

فَيْضُ الْبَارِي

عَلَى

صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ

من أمالي أئمة الحديث الأستاذ الكبير

إمام العصر الشيخ محمد أنور الكاشميري رحمته الله الذي توفي في ١٣٥٢هـ

جمع هذه الأمالي وحررها

مع

حاشية البدر الساري

إلى فيض الباري

صالح الفضيلة الأستاذ محمد بدر الساري

من أساتذة الحديث بجامعة إسلامية بدارالهدى

المجلد الثالث

يحتوي على الكتب التالية:

الجنائز. الزكاة. الحج. العمرة. المحصر. جزاء **دعاء**. فضائل المدينة. الصوم
صلاة التراويح. فضل ليلة القدر. الاعتكاف. البيوع. السلم. الشفعة
الإجارة. الحوالات. الكفالة. الوكالة. الحرث والمزارة. المساقاة
الاستقراض. الخصومات. اللقطة. المظالم

تنبيه

أدرجنا نص «صحيح البخاري» كاملاً وميزناه بحرف أكبر
من حرف الشرح. كما ميزنا ألفاظ الصحيح ضمن الشرح
بوضعها بين قوسين ولونها بالأحمر. ووضعنا في الحواشي
«البدر الساري إلى فيض الباري» للأستاذ محمد بدر عالم الميرتهي

مستشارات محمد رحمان بيضون

دار الكتب العلمية
بيروت
بستان

منشورات دار الكتب العالمية بيروت



بيروت
بشكاله
دار الكتب العالمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved ©
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزئاً أو تسجيله على أنظمة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ

منشورات دار الكتب العالمية بيروت

دار الكتب العالمية

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة: رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (٩٦١ ١)

فروع عرصون، القبيسة، مبسني دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

هاتف: ٩٦١ ٥٨٠٤٨١٠ / ١١ / ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس: ٩٦١ ٥٨٠٤٨١٣ - رياض الصلح - بيروت

<http://www.al-ilmiyah.com>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun-ilmiyah.com

الكتاب: فيض الباري على صحيح البخاري

FAYDUL - BĀRI ALA SHAHĪH AL-BUHĀRI

المؤلف: محمد أنور الكشميري

المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 3765

سنة الطباعة: 2005 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى

ISBN 2-7451-3896-0



9 782745 138965

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١ - بَابُ فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقِيلَ لَوْهَبُ بْنُ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحَ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحَ لَكَ.

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». [الحدِيث ١٢٣٧ - أطرافه في: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧].

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [الحدِيث ١٢٣٨ - طرفاه في: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣].

قوله: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله...) إلخ. واعلم أن هذه الكلمة كلمة إيمان وكلمة أذكراك فإذا قالها الكافر ليدخل بها في الإيمان فهي كلمة إيمان، وإذا ذكر بها المسلم فهي ذكر كسائر الأذكار. وعليه قوله ﷺ: «أفضل الذكر لا إله إلا الله». والموزون في حديث البطاقة عندي هو كلمة الذكر دون الإيمان^(١). فإن الإيمان لو وُزن بالكفر فإنه يقابله، فلا يوزن بالأعمال. ولعل اسم الله يخرج من كفة الأعمال عند الوزن، فإن اسم الله لا يوزن معه شيء، وإنه يرجح الدنيا بما فيها. وإنما وُزن لهذا المُسرف على نفسه ليرى أهل المخشَر وزنه مرة.

ولعل هذا الرجل قاله بنهاية الإخلاص فنال حظّه منه كاملاً، فإن الناس وإن كانوا سواء في أصل الإيمان إلا أنهم يختلفون في التلبس بتلك الكلمة على مراتب لا تُحصى. فإن التلبس بتلك الكلمة شيء وراء الإيمان، وهذا التلبس كالتلبس بالصلاة، كما عند أبي داود - ص ١١٥ -: «أن الرجل لينصرف وما كتبت له إلا عشر صلواته، تُسْعَمُها، تُنْمِها، سَبْعُها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها»، وأظن أن يكون من الناس من لا يكون له حظ منها والعباد بالله.

(١) قلت: وأتذكر أنه قال مرة: إن الموزون كلمة إيمان، والإيمان وإن لم يكن موزوناً لكنه وزن لهذا الرجل خاصة ليعلم أن اسم الله تعالى ماذا وزنه، فغفر الله لهذا الرجل، ويظهر بثل هذه العجائب كثيراً في المخشَر.

فالحاصل: أن الفضل للمذكور ههنا لهذا الذكر. ولذا قال الفقهاء: إنها ليست ضرورية عند الاحتضار، نعم لو ذكرها تحصل له هذه الفضيلة الموعودة إن شاء الله تعالى. وفيه قصة أبي زُرعة وأبي حاتم. بل قالوا: «إن المحتضر لو جرت على لسانه كلمة كُفِرَ لا يُحَكَمَ به، فإن الوقت وقت الشدة، لا يشعر الإنسان بما يقول، ولا يدري بما يجري على لسانه. فلا يُحَكَمَ عليه بشيء في مثل هذا الأوان.

ثم العبرة في كونها آخرًا أن يتكلم بها ثم لا يتكلم بعدها بشيء^(١) وإن بقي حيًا، فإنه يُعَدُّ أنها من آخر كلامه. نعم إذا قالها ثم تكلم بكلمة أخرى انتهت آخريته فليُعَدَّها وليقلها ثانيًا. والتلقين أيضًا لهذا المعنى، أي ليتبَّه المحتضر ويتكلم بها ويصيرُ آخرُ كلامه لا إله إلا الله. ولا يُشترط فيه قوله: محمد رسول الله، فإنه ليس بذكر وإن كان رُكِّنَ الإيمان، وقد فصلناه في كتاب الإيمان.

١٢٣٧ - قوله: (وإن زنى وإن سرق) ليس المراد منه المؤمن العاصي، بل من كان زنى في زمن الجاهلية ثم أسلم، فإنه يغفر له ما قدم ويدخل جنَّة ربِّه إن شاء الله تعالى.

٢ - باب الأمر باتِّباعِ الجنائزِ

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ أَنْبِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذِّيَابِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ. [الحديث ١٢٣٩ - أطرافه في: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤].

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَرَوَاهُ سَلَامَةٌ، عَنْ عُقَيْلٍ.

وقد علمت ما حقَّ لفظ الاتِّباع، وأنه أقربُ بما دتته إلى نظر الحنفية، وأن الخلاف في المشي أمام الجنائز وخلفها في الأفضلية دون الجواز.

١٢٣٩ - قوله: (وإبرار القسَم) وهو إما أن يحلف بفعل الغير فإذاً يكون بنفسه حالًا

(١) روي عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله وأكثر عليه، فقال له عبد الله: إذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم أتكلم بكلام. ١ هـ. كذا في «جامع الترمذي» - ص (١١٢) ج ١ -.

ويستحب للآخر أن يأتي بما حلف عليه، لثلا يكون حائثاً، وإما أن يحلف غيره وحينئذ لا يكون واحداً منهما حالفاً.

قوله: (وَرَدَّ السَّلَام) واتفق الكلُّ على أن الجواب يكفي من واحدٍ من بين الجماعة مع ورود صيغ العموم، وهذا هو شاكلة الصَّيغ في الفروض على الكفاية، فإنَّ الخطاب فيها يكون مع الكل، ويكون المقصودُ الإتيانَ بها من المجموع من حيث المجموع. وهذا هو صنيعُ أحاديثِ إيجاب الفاتحة، فإنها مطلوبةٌ من المجموع على طريق الفرض على الكفاية، فأخذوها واجبةً على الكل كَفَرَضِ العين، ونحوه صنيعُ أحاديثِ السُّترة، فإنَّ الخطاب فيها عامٌّ، كأن وُضِعَ السترة على كلِّ مع أنها إذا كانت للإمام خرج الكلُّ عن العهدة.

وإنما تردُّ تلك الأحاديثُ بهذا العموم لأنَّ الأمور به فيها قد يكون مطلوباً من كلِّ واحدٍ أيضاً باعتبار أحوال الإنسان، فإنه إذا صلى مُنفرداً وجب له أن يَغْرِزَ السُّترةَ لنفسه، فإذا كان مع الجماعة فإمامه قد كفى عن فريضة، وكذلك الفاتحة تجب عليه عينا إذا صلى لنفسه، وإذا صلى مع الجماعة صارت مطلوبةً من المجموع، ويتحملها الإمام عنه، فصارت قراءته له قراءةً. وهذه اعتبارات يفهمها المُنصِّفُ دون المتعسف، والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم.

قوله: (وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ) قيل: واجب، وقيل: مستحب.

قوله: (نهانا عن آنية الفضة) والتَّهْيِ عن الأواني عامٌّ للنساء أيضاً وإن جاز لهنَّ الحُلِيَّ.

٣ - بَابُ الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

١٢٤١، ١٢٤٢ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَمِيمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجَّى بِبُرْدِ حَبْرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَا المَوْتَةُ الَّتِي كُنَيْتَ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وَاللَّهُ، لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشْرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا. [الحديث ١٢٤١ - أطرافه في: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٤٤٥٧، ٥٧١١]. [الحديث ١٢٤٢ - أطرافه في: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١].

١٢٤١، ١٢٤٢ - قوله: (لا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ) تعريضٌ بِعُمَرُ رضي الله عنه، فإنه كان يُتَكَرَّرُ موته، وقد مرَّ معنا تحقيق مسألة حياة النبي ﷺ بِقَدْرِ الإمكان فتذكره.

قوله: ﴿قَدَّ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ أَرْسُلٌ﴾، ولا تَمَسُّكَ فيه للشقي القادياني:

أما أولاً: فبأنَّ «الخُلُو» ليس بمعنى الموت، كما قال تعالى: ﴿أَفَأَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. وأما ثانياً: فبالمعارضة من قوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ آدَمَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السَّيِّئَاتِ﴾ [المائدة: ٧٥] إلخ. فإنَّ الآيتين نزلتا على النبي ﷺ وشاكرتهما واحداً، فكما أن الاستثناء في الآية الأولى أوجب حياة نبينا ﷺ، كذلك الاستثناء في الثانية أيضاً أوجب حياة المسيح عليه الصلاة والسلام بدون فارق.

وأما ثالثاً: فقراءة ابن عباس رضي الله عنه وفيها: «مِنْ قَبْلِهِ رَسُلٌ» فلم يُثَبِّت الاستغراق.

وأما رابعاً: فبأنَّ اللام فيه ليس للاستغراق بل للجنس، فإنه على الأوَّل غير مفيد، لكونه استدلالاً من الكلِّي على الجزئي، وإذا تحصلت علماً كلياً فقد استغنيت عن الجزئي، ألا ترى أنك إذا تيقنت بِخُلُو جميع الرسل لم تشك في خُلُو رسول دون رسول، بخلاف ما إذا كانت اللام فيه للجنس فإنه يكون مفيداً جداً، كالتمثيل والاستقراء. وحينئذ يكون حاصله الاستدلال بِخُلُو جنس الرسل على خُلُو هذا الرسل مثلاً، وهو مفيد كما ترى، مع أن الرَّمْخُشْرِي قد صرَّح بأن اللام للجنس أو العهد. ثم الاستغراق يُستفاد من القرائن ولا قرينة ههنا.

وأما التفاضل فذهب في «التلويح» إلى أنَّ مدلول اللام هو تعيين المدخول بين المتكلم والمخاطب فقط، والأقسام الأربعة توجد من القرائن، ثم الموصول والإضافة أيضاً تنقسم إلى تلك الأقسام، فانظر الشرح «مائة عامل» المنظوم.

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ أَفْتِسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَأَنْزَلَنَا فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَلَمَّا تُوفِّي وَعُغْسِلَ وَكُفِّنَ فِي أَنْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهِدْتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَا يُفْعَلُ بِي». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَرْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. [الحديث ١٢٤٣ - أطرافه في: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨].

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ. وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ: «مَا يُفْعَلُ بِهِ». وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَعْمَرٌ.

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي

جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ، أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [الحديث ١٢٤٤ - أطرافه في: ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠].

١٢٤٣ - قوله: (مَا يُفْعَلُ بِي) دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَخَاطَبَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِثْلُ مَا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّرَدُّدُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْعُدَ مَطْمَئِنًّا مُسْتَرِيحًا، فَإِنَّ الْعِلْمَ الْجَمْلِيَّ لَا يُغْنِي وَلَا يَكْفِي فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ مَا يُفْعَلُ بِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ إِلَّا عِلْمٌ جَمْلِيٌّ وَلَمْ يُحِطْ عِلْمُهُ بِمَا فِي عِلْمِ اللَّهِ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فَإِذَا لَمْ تَحْضُرْ عِنْدَهُ تَفَاصِيلُ ذَلِكَ لَمْ يَسْكُنْ جَأْشُهُ، وَلَمْ يَبْرَحْ مُضْطَرِبًا مَهْمومًا مُتَفَكِّرًا فِي الْآخِرَةِ دَائِمَ الْأَحْزَانِ لَهَا.

وإنما أراد النبي ﷺ من قوله: «وما يُدْرِكُ أَنْ اللَّهَ أَكْرَمُهُ» الرَّجَرَ عَلَى تَجَاسُرِهِ بَيْنَ يَدَيْ صَاحِبِ الثُّبَةِ، وَالْجَزْمُ بِمَا لَا يَعْلَمُ نَهَايَةَ أَمْرِهِ دُونَ الرَّدِّ عَلَى إِكْرَامِهِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ لَخَيْرٍ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ»، وَقَدْ مَرَّ فِي الْعِلْمِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمِيَّتِ بِنَفْسِهِ

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [الحديث ١٢٤٥ - أطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١].

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَإِنْ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرَفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». [الحديث ١٢٤٦ - أطرافه في: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٦٢٤٢].

أَي لَا بَأْسَ بِأَخْبَارِ الْمِيَّتِ بِنَفْسِهِ.

١٢٤٥ - قوله: (نَعَى النَّجَاشِيَّ) وَاللُّغَوِيُّونَ فَرَّقُوا بَيْنَ نَعَاهُ، وَنَعَى إِلَيْهِ، وَبِهِ، وَلَكِنْ مِرَاعَاةَ الصَّلَاتِ لَا يُؤَاخَذُ بِهَا فِي الْعِبَارَاتِ، أَوْ يُقَالُ: هُنَاكَ التَّعَى بِالْمَعْنِيِّينَ.

٥ - بَابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدْتُمُونِي؟».

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ، فَكْرِهْنَا - وَكَانَتْ ظَلَمَةٌ - أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [طرفه في: ٨٥٧].

وفي «الهداية»: أن لا بأس بالإذن بالجنائز، فلا بأس بالإعلام إذا كان المطلوب تكثير الجماعة، وأما إذا كان فخراً ورياءً فهو ممنوع. ثم إن الشارحين حملوا الإذن في قول صاحب «الهداية» على الإذن للمكث والذهاب إلى بيته، ولا ريب أن مثله أيضاً عليم من السلف، فإنهم كانوا يُرخصون للناس إذا صلوا. وأخرج المصنف رحمه الله في هذين البابين عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما، ومال الحافظ إلى تعدد حديثهما، وأنها واقعتان.

٦ - بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاخْتَسَبَ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّادِقِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [الحديث ١٢٤٨ - طرفه في: ١٣٨١].

١٢٤٨ - قوله: (لم يبلغوا الحنث) وتخصيص عدم الحنث لشفاعته وإن كان الحزن على الكبير أزيد. وثبتت الروايات في فضل من مات لها ولد واحد أيضاً.

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنِ ذُكْوَانَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، فَوَعظهنَّ، وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». [طرفه في: ١٠١].

١٢٥٠ - وَقَالَ شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ». [طرفه في: ١٠٢].

١٢٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، فَيَلِجَ النَّارَ، إِلَّا تَجَلَّةَ الْقَسَمِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ مَنَعَكُمْ إِلَّا وَأَرَادُهَا﴾ [مريم: ٧١]. [الحديث ١٢٥١ - طرفه في: ٦٦٥٦].

٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اِصْبِرِي

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». [الحديث ١٢٥٢ - أطرافه في: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤].

٨ - بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ

وَحَنَظَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنَ لَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. وَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ كَانَ نَجَسًا مَا مَسِسْتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

وَحَنَظَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنَ لَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ... إلخ. فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ وَجُوبَ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَوْ حَمَلِهِ. قَوْلُهُ: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ) وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْمُشْرِكَ نَجِسٌ عِنْدَهُ. وَاتَّفَقَ الْحَنْفِيُّ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَيِّتِ الْمُشْرِكِ. وَلَهُمْ فِي غُسَالَةِ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ قَوْلَانِ: قِيلَ: نَجَسٌ، وَقِيلَ: حُكْمُهَا حُكْمُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَحَمَلُوا رِوَايَةَ النِّجَاسَةِ عَلَى مَنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَالْأَقْرَبُ هُوَ الثَّانِي.

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». تَعْنِي إِزَارَهُ.

٩ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرًا

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَالْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرًا». وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا». وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدُؤُوا بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَسَّطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٢٥٤ - قوله: (وَمَسْطَنَاهَا) ولا يجوزُ الامتشاطُ عندنا لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «على ما تَنْصُونَ مَوْتَاكُمْ» من قولها، وِذَكَرُ الامتشاطِ ليس بمرفوع، واستبعده الحافظ رحمه الله تعالى.

قلت: وللحنفية أن يحملوا الامتشاط على تسوية الأشعارِ بالأيدي، لحصولِ غرضِ الامتشاط من التسوية، وهذا وإن كان حَمَلًا على المجاز، لكنه ليس ببعيدٍ كَلَّ البعد.

قوله: (ثَلَاثَةُ قُرُونٍ) والخلاف في جعلها قَرْنَيْنِ أو ثَلَاثًا في الأفضلية، وكذا في القميص.

١٠ - بَابُ يُبَدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

١٢٥٥ - قوله: (ومواضع الوضوء منها) وثبت منه الوضوء أيضًا، إلا أن المشايخ تَرَدُّدُوا في المضمضة والاستنشاق لِتَعَسَّرِهَا في الميت، ثم أخرجوا لهما سبيلًا أيضًا.

واعلم أنه لا توقيتَ في غَسْلِ الميت عند مالك رحمه الله، وإنما هو التطهيرُ فقط بما حصل، وما روي فيه محمولٌ عنده على الاتفاق. وأعجب منه ما نقله ابنُ العربي عن مالك رحمه الله ^(١) أن التثليث في وضوء الحي أيضًا ليس بسنةٍ كما في الميت، مع إقراره بِثُبُوتِ

(١) قال أبو بكر بن العربي في «العارضة» ص (٦٢) ج ١ - وقال مالك في المروية: تجوزُ الواحدةُ، وقال: لا أحبُّ الواحدةَ إلا من العالم، وقال في «سماح أشهب»: الوضوء مرتان وثلاث، وقيل له: فالواحدة؟ قال: لا. وقال في «مختصر ابن عبد الحكم»: لا أحبُّ أن ينقص من اثنتين إذا عمتا. ثم قال: روي عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة، ومرتين وثلاثًا. وذلك قولهم لا يخلو إما أن يُعَيَّرَونه عن العُرَفَات، أو عن استيعاب العضو كل مرة، ولا يجوز أن يكون إخبارًا عن استيعاب العضو، فإن ذلك أمرٌ مغيب لا يصح لأحد أن يعلمه، فعاد القول إلى أعداد العُرَفَات، فلأجل ذلك قال ابن القاسم: لم يكن مالكٌ يوقِّت في الوضوء مرة، ولا مرتين، ولا ثلاثًا إلا ما أسبغ. وقد اختلفت الآثارُ في التوقيت إشارةً إلى أن التعويل على الاسباغ، وذلك يختلف بحسب اختلاف قَدْرِ المعرفة، وحال البدن في الشَّعَثِ والسَّلَامَةِ، وحال العُضْوِ في الاعتدال أو الاختلاف، ولذلك روي في حديث عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، لَأَنَّ الْوَجْهَ ذُو غَضُونٍ لَا يَمُرُّ الْمَاءُ عَلَيْهِ مَسْتَرِيلاً مَسْتَحْطًا، فَانْقَرَّ إِلَى زِيَادَةِ غُرْفَةٍ، فَيَحْتَقِقُ الْإِسْبَاغَ بِهَا، بِخِلَافِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، فَإِنَّهَا مَعْتَدَلَةٌ مَسْتَحْطَةٌ، فَيَجْرِي الْمَاءُ عَلَيْهِ سَمْحًا فَيُمْكِنُ إِيعَابُهَا بِقَلِيلِ الْمَاءِ». وقال في الجنائز من حديث أم عطية: «أغسلنها وتراً ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك»، أن المشروع هو الوتر، لأنه نقلهنَّ من الثلاث إلى الخمس، وسكت عن الأربع، وكذلك معي وظائف الشرع وتراً وخاصَّةً في الطهارة، وليس في الشريعة غَسْلٌ محددٌ إلا أن يكون وضوءاً - ص (٢٠٩) ج ٢ -

الاستمرار على التثليث، وقال: إن المقصود هو الاسباغ فقط، ونحوه اشتراط المِضْر^(١) لإقامة الجمعة عندنا.

١١ - بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَبْرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا عَسَلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا، وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدُؤُوا بِمَيَّامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ».

١٢ - بَابُ هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوَفِّيتُ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِبِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أذْنَاهُ، فَتَرَعَّ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

والحديث فيه وإن لم يكن صريحاً في تقديم الوضوء، إلا أنه يُمكن الاستئناس به.

(١) يقول العبد الضعيف: وقد كان الشيخ رحمه الله تعالى همَّ بتصنيف رسالةٍ مستقلة على هذا الموضوع، فإنه مهمٌ جداً، فإن الجمعة من شعائر الدين لا يتحمل الاختلاف فيها، لأنها إن أقيمت في الأمصار فقط فمن يقيمها في القرى، وإن أقيمت في القرى أيضاً فمن شرط لها المِضْر، وبالجملة الاختلاف فيه مما يُفسي إلى التعجب. وكان رحمه الله قد جمع مادتها كلها، وأذاع اسمها أيضاً وهو «اللمعة في الجمعة». إلا أنه اختطفته المنايا قبلها، فبقيت كذلك في الأوراق كأنها لم تكن شيئاً مذكوراً، ومزيد الأسف على عدم وجدان مسودتها أيضاً، لاندرى أهي موجودة أم اغتالها أيدي الضياع؟ ولم أسمع منه فيه شيئاً ولا وجدت حرفاً إلا قطعاً منتشرة سنذكرها. وقد ذكرت بعضها أيضاً، فهي ضالة الحكيم من استطاع أن يبيني عليها بناءً فلينظرها بعين الإنصاف.

وحاصله: على ما أرى: أن الجماعات وإن أقيمت في الأمصار فقط في عهد صاحب النبوة إلا أن الأنظار دارت فيها، أن إقامتها في الأمصار كانت على طريق الاتفاق، أي لم يتفق لهم إقامتها في القرى، ومن أراد منهم الجمعة أتى المِضْر فصللاً مع أهل المِضْر، أو على معنى شرطيتها، فذهب اجتهاد الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها كانت على طريق الشرطية دون الاتفاق، ومن رآها واسعة في المِضْر والقرى حملها على الاتفاق فقط. ولا بُد فيهِ، فكم من أشياء يستمرُّ بها العمل، ثم يسري الاجتهاد فيها، كالتثليث في الوضوء، كيف استمر به العمل خُتَمَ مرات في كل يوم، ومع ذلك سرى فيه الاجتهاد أنه لمعنى في هذا العدد بعينه. أو للإسباغ فقط: فذهب إمام من الأئمة أنه للإسباغ فقط، فهذا مما يمكن فليقس عليه حال الجمعة أيضاً، فإنها إذا أقيمت في الأمصار عامة ولم يشتهر إقامتها في القرى في عهد النبوة، إمَّا لأداء الناس إياها خُلف الأئمة في الأمصار كما مرَّ من قبل، أو لمعاني كانت هناك سرى فيها الاجتهاد فيما بعد، فمنهم من لم يجوزها في القرى ورأى المِضْر شَرْطًا، ومنهم من رآها واسعاً وحمل إقامتها في الأمصار على الاتفاق فقط، ثم توجهت الأذهان إلى إثباتها في القرى في عهد النبوة أيضاً، وهذا مما فُطر عليه الإنسان، أنه إذا رسخ شيء في بواطنه أو لا طَلَب له دليلاً من عهد النبوة، وليمعن النظر فيه هل يكفي ويشفي ولعل الله يُخِذ بعد ذلك أمراً. اهـ.

١٣ - بَابٌ يَجْعَلُ الْكَافُورَ فِي آخِرِهِ

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوَفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بِنَحْوِهِ.

١٢٥٩ - وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ». قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. وفيه دليل على أن الماء لا يكون مقيّدًا من خلط الكافور، خلافاً للشافعي.

١٤ - بَابٌ نَقُضُ شَعْرِ الْمَرْأَةِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعْرُ الْمَيِّتِ.

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٥ - بَابٌ كَيْفَ الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ يَشُدُّ بِهَا الْفَخَذَيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ، تَحْتَ الدَّرْعِ.

١٢٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِيَةِ بَايَعْنَ، قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ، تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ، فَحَدَّثْتَنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا، أَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَلَا أُدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ. وَرَعِمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ الْفُفْنَهَا فِيهِ. وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشَعَّرَ وَلَا تُؤَزَّرَ.

والشَّعَارُ ثَوْبٌ يَلِي الْجَسَدَ، وَهُوَ عِنْدَنَا قَمِيصٌ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَيُعْبَرُ عَنْهُ الْفَقِهَاءُ فِي النِّسَاءِ بِالذَّرْعِ^(١). وَمَا كَانَ يَظْهَرُ لِإِطْلَاقِ الْقَمِيصِ فِي الرِّجَالِ وَالذَّرْعِ فِي النِّسَاءِ وَجْهٌ وَجِيهٌ، حَتَّى رَأَيْتُ

(١) يقول العبد الضعيف: وعلم من أن الذرع كانت لبسة مخصوصة بالنساء، فهل يجوز للرجال أن يشقوا على المنكبين؟ وما أتذكر فيه عن شيخي رحمه الله تعالى إلا أن يكون فرق بحسب العرف، فإن شاع الذرع في النساء يكره للرجال أن يشقوا قميصهم من المنكبين وإلا لا. ١ هـ.

أن الشيخ ابن الهمام مرّ في باب النفقة على لفظ الدُّرْع . وقَسَرَهُ بما يكون الشُّقُّ فيه على المنكبين، والقميص بما كان شِقُّه على الصُّدر، حينئذٍ تَبَيَّن لي وَجْه اختلاف التسمية في النوعين .

وعند الشافعية الكَفَرُ عبارة عن ثلاثِ أرديةٍ سابغةٍ من القَرْن إلى القدم ولا فَرْق بينهما إلا بالتسمية . فإذا الشُّعَارُ عندهم رداءٌ يلي الجسد، وعندنا هو قميصٌ من العنق إلى القدم كما عرفت . ثم لا يُخْفَى عليك أن القميص المعروف في بلادنا لا تكون فيها خِياطةٌ ولا تمسها إبرةٌ، إنما هو رداءٌ مشقوقٌ فقط، نعم يلبس به الميتُ كالقميص .

وفي كتب الفقه : أن قميص الميت كقميص الحي، إلا أنه لا يكون فيه دُخْرِيص، لأن الميتَ لا يحتاج إلى المَشْي وغيره . ولم يصرح واحدٌ منهم أنه لا يخاط أيضاً، وظاهر كلماتهم أنه يُخاط، مع أن التعامل بخلافه، فلا أدري أنهم تسامحوا في التعامل فلم يخيطوه، أو تُسومح في عباراتهم، فإن ظاهرها الخياطة . ومن ههنا علمت أن إطلاقَ القميص عليه لكونه يُلبس كالقميص، وإلا فهو رداءٌ مشقوق، وحينئذٍ لا تُرد عليك الروايات التي فيها نَفَى القميص، لأنه يصح لك أن تقول: إنه رداء وليس بقميص، نظراً إلى عدم الخياطة، وعدم الدُّخْرِيص، ويصح لك أن تقول: إنه قميص نظراً إلى الشُّق واللِّبْسَة . فهذا تأويلُ هذه الروايات وإن كنتَ لا أرضى به . والصواب عندي أن تُحمل على ظواهرها، فإنَّ الخلاف في الأفضلية دون الجواز، وللفقيه أن يُرْجَحَ واحداً منهما، وسيجيءُ الكلامُ فيه .

ثم ههنا بحثٌ للشيخ ابن الهمام وهو : أن الإزار إذا كان اسماً شرعياً - وقد علم أنه للحي ما يسترُ النُصْفَ السفلي، والرداء ما يسترُ النصفَ العالي - فمن أين أخذ الفقهاء كونها في الميت رداءين سابغين من القَرْن إلى القدم؟ أقول : وحاصله التشديدُ في التسمية فقط، وليس بشيء، فإنَّ العمل إذا فُشِيَ بالرداءين من غير نكيرٍ فهو المراد، سواء سميتها بالرداء والإزار أو غير ذلك . والاتحاد في التسمية فقط لا يوجب أن يكون إزارُ الميت ورداؤه أيضاً كالحي، فإنَّ اختلاف اللبسة بينهما أمرٌ معروفٌ، والفاصل هو التعاملُ دون التسمية . فالذي لا بد للميت هو : الإزار والرداء المعروفان فيه دون ما هو المعروف في الحي، وغايته الكلام في التسمية، أي ينبغي أن لا يُسمَى هذان الثوبان إزاراً ورداءً، لا أنه ينبغي أن يكون ثيابُ الميت كثيابِ الحي الواحد في الأعلى، والآخر في الأسفل، فإنه لم يعهد من ثياب الميت، كذلك ولم يُجَرِّ عليه التعامل بذلك .

ولو نظر الشيخ رحمه الله تعالى إلى قوله : «وَرَعَمَ أَنَّ الإِشْعَارَ الْفُفْنَهَا» لم يبحث هذا البحث، فإنَّ المراد منه اللَّفُّ فقط . وكذا ما ذكره ابن سيرين رحمه الله تعالى من قوله : «أَنْ تُشَعَرَ وَلَا تُؤَزَّرَ» أي لا يُجْعَلُ مِثْلُ الإِزَارِ بَلْ يُلْفُ بِهِ، فهم لا يريدون بالقميص والإزار أن يؤتى بتلك الثياب المهيأة من قَبْلُ ليلبس بها، ولكنهم أرادوا أن تؤتى بثياب يلبس الميت بها كما يلبس القميص والإزار، فيه حياةُ الإلباس لا عينُ هذا اللباس . ثم إنه ليس في الحديث إلا قوله : «أشْعَرْنَهَا» أي اجعلنها شِعَاراً . أما إنه ما كفيتها من كونها ساترةً للنُصْفِ أو سائرِ البدنِ فليس فيه أصلاً .

قوله: (وقال الحسنُ الخِرْقَةَ... إلخ. واختلف في موضعها في الفقه: وراجع له الكبير. ويعلم من قوله الحسن إنها من الحقو إلى الركبتين، وهو مذهبُ زفر رحمه الله تعالى، وهو الذي اختاره البخاري. وهذا أحد الموضوعين الذين وافقه البخاري فيه. والثاني في الحيل، وفيه تردّد. وهذا القول هو الأقرب، فإنَّ المقصود منها سترُ العجيزة.

١٦ - بَابٌ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الْهُدَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. وَقَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِيَتَهَا وَقَرْنِيهَا.

١٧ - بَابٌ يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسُّدْرِ وَتَرًا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

واعلم أن الاختلاف على ثلاثة أنحاء اختلاف جواز - وهو أشدها - واختلاف أفضلية، واختلاف اختيار. والاختلاف في هذه المسألة من النوع الثاني، وقد ورد الأمر بالتَّحْوِينِ ثُمَّ رَجَّحَ الْفُقَهَاءُ مَخْتَارَاتِهِمْ مِنَ الْوُجُوهِ الْفَقْهِيَّةِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِ النَّازِرُ: أَنَّ الْأَحَادِيثَ إِذَا وَرَدَتْ بِالْأَمْرَيْنِ فَهَلْ لِلْفُقَهَاءِ أَنْ يَرْجِّحُوا وَاحِدًا مِنْهُمَا مِنْ اجْتِهَادِهِمْ، أَوْ لَا بَدَلْ لَهُمْ فِيهِ مِنْ حَدِيثٍ مُرْجَّحٍ؟ وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ صَنِيعِهِمْ أَنَّهُمْ يَجُوزُونَ التَّرْجِيحَ مِنَ الْاجْتِهَادِ أَيْضًا.

ويمكن أن يكون الخلاف فيه من النوع الثالث أيضًا، أي العمل بما راج ببلدته مع قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ تَتَبُّعِ الْأَفْضَلِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ فُطِرَ عَلَى الْحُبِّ بِمَا عَمِلَ بِهِ عُلَمَاءُ بَلَدْتِهِ، وَعَلَيْهِ اخْتِيَارَاتُ الْمَذَاهِبِ. أَلَا تَرَى إِلَى مَلِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ - شَرَفَهَا اللَّهُ - يُرَاعِي عَمَلَ بَلَدْتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُرَاعِي بِمَا سِوَاهُ، وَيَرْغُمُهُ فَاصِلًا فِي الْبَابِ. وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَعْجَلُ بِمَا عَمِلَ بِهِ أَهْلُ الْحِجَازِ، وَنَحْوَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَعْجَلُ بِمَا عَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي بَلَدْتِهِ. وَلَعَلَّ رَفَعَ الْيَدَيْنِ وَتَرَكَهُ أَيْضًا مِنْ هَذَا الْوَادِي. جَرَى كُلُّ بِلَدَةٍ بِمَا رَأَى أَهْلُ بَلَدْتِهِ يَفْعَلُهُ مِنْ رَفَعٍ أَوْ تَرَكَ، وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ سَابِقًا.

ومن ههنا علمت أن اختلاف الاختيار غير اختلاف الأفضلية. وقد تحقق عندي أن التلامذة في السلف كانوا يأخذون بعمل شيوخهم، وهكذا عُلِمَ مِنْ حَالِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَيْضًا.

فائدة

واعلم أن ابن إدريس من أوداء مالك رحمه الله تعالى، وهو من أهل الكوفة، وما يقوله مالك من قوله: «بلغنا» فإنه يأخذ منه، وكذلك ما ينقله من عمل علي رضي الله عنه فإنما يأخذه عن ابن إدريس هذا.

١٨ - بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [الحدِيث ١٢٦٤ - أطرافه في: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧].

والأحسن بحسب الألوان هو البياض.

١٢٦٤ - قوله: (سَحُولِيَّة) قرية في اليمن.

١٩ - بَابُ الْكَفَنِ فِي تَوْبِينِ

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي تَوْبِينٍ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا». [الحدِيث ١٢٦٥ - أطرافه في: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١].

وَقَسَمَهُ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ: كَفَنُ سُنَّةٍ، وَكِفَايَةِ، وَضُرُورَةٍ، وَالثُّوبَانِ هُوَ الثَّانِي، وَالتَّفْصِيلُ فِي الْفِقْهِ.

١٢٦٥ - قوله: (وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ). واعلم أنهم اختلفوا فيمن مات مُحْرِمًا^(١).

فقال الشافعي رحمه الله تعالى: إنه لا يُخَمَّرُ رَأْسُهُ لِأَنَّهُ مِنْ مَحْذُورَاتِ إِحْرَامِهِ، فِيرَاعِي فِيهِ سَبِيلُ الْأَحْيَاءِ، وَتَمَسَّكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١) ونعم ما قال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة» - ص (١٢٥) ج ٤ -: ولو عَلِمْنَا أَنَّ إِحْرَامَ كُلِّ مَيِّتٍ بَاقٍ، وَأَنَّهُ يُبْعَثُ يَلْبِي، لَقَلْنَا بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَقَاءِ حُكْمِ الْإِحْرَامِ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مُحْرِمٍ. وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا عَلَّلَ إِبْقَاءَ حُكْمِ الْإِحْرَامِ عَلَيْهِ بِمَا عَلِمَ: أَنَّهُ يُبْعَثُ وَهُوَ يَلْبِي. وَهُوَ أَمْرٌ مُغَيَّبٌ، فَلَمْ يَصَحَّ لَنَا أَنْ نَرْبِطَ بِهِ حُكْمًا ظَاهِرًا. ١ هـ. وَمِنَ الْعَجَائِبِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي قِصَّةِ حِمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّهَدَاءِ. عَدَمُ الدَّفْنِ، وَإِنَّمَا دَفِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَجْلِ الْمَصَالِحِ، وَسَتَاتِي عِبَارَتِهِ. قُلْتُ: وَلَوْ حَمَلَهَا عَلَى مَا حَمَلَهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَا احتاج إلى التزام هذه المسألة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله، فيكون كسائر الأموات فيحمر رأسه أيضًا. والحديث حملوه على التخصيص، فإنه ليس لكل أحد أن يقطع فيه بأنه يبعث أيضًا يوم القيامة على ما مات عليه من العمل. وإنما فاز رجل بهذه البشارة لمكان النبي ﷺ، والبشارات لا تكون ضوابط ليعمل بها كل عامل، ثم يرجو بها، ولكنها من حقائق الغيب تكون مودعة لواحد غير معين في الظاهر، ومعين عند الله العظيم، فإذا وقعت لواحد لا يبقى فيها حظ للآخر. ألا ترى إلى قوله: «سبقتك بها عكاشة». فإن البشارة بتلك المنزلة قد كانت سبقت لواحد ذي نصيب، فبادر إليها عكاشة ففاز بها، فإذا أرادها آخر منهم، أوجب أنها كانت لواحد في علم الله وقد صارت له.

وكقوله: اقبلوا البشري بني تميم. فقالوا: إذا بشرتنا فأعطيناه، فجاءه أهل اليمن فقال لهم: اقبلوها أنتم إذ لم يقبلها بنو تميم. فقبلوها فصارت لهم.

وأظن أن قوله ﷺ في حمزة رضي الله عنه: «لولا صفة لتركته تأكله السباع حتى يخسر يوم القيامة من بطونها» من هذا الباب، فإنه لو تركه لكان مختصًا به ولم يكن مسألة وشريعة مستمرة في الشهداء.

ومن هذا الباب ما في بعض «التذكرة»: أن رجلاً رأى سيويه في المنام فسأله عن مغفرته، فقال: غفر لي، فسأله عن سببها، فأجاب أنه اختار أن اسم الله مرتجل. فلو حاكاه أحد الآن، وجعل يكتب عليه رسالة ثم يدعي المغفرة لنفسه لأنه غفر لفلان بمثله، فإنه أحتمق، ألا يذري أنها كانت بشارة فاز بها سيويه، وليست ضابطة للمغفرة. ونحوه ما في «التذكرة» أيضًا: أن رجلاً رأى باسم الله مكتوبًا مطروحًا فغظمه ورفع، فغفر له. فلو فعله أحد لا يجب له أن يستحق به الجنة، فإنها أفعال إلهية، وأسرار ربانية جرت مع آحاد الناس، فلا يحكى بها، فإنها لا تكون بمادتها بتلك المنزلة، وإنما يريد الله أن يمن بها على أحد فيفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد. ومن هذا الباب ما يظهر من رحمته على بعض المفسرين يوم القيامة.

إذا علمت هذا فاعلم أن الوجدان يشهد بكون عدم التخميم من خصائصه، فيختص به فقط، لا أنه يحمر رأس سائر المخرمين أيضًا. ومن هذا الباب من جاءه يسأل عن شرائع الإسلام، فأخبر ببعضها وبشر عليها بقوله: «أفلق وأبيه إن صدق». ومر تقريره في الإيمان.

ثم عند مسلم زيادة لفظ وهي: «لا تحمروا رأسه ولا وجهه»، مع أن أثر الإحرام في الرأس فقط دون الوجه، على خلاف المرأة. واعتذر عنه النووي في شرحه. وكذا يرد عليهم قوله «اغسلوه بماء وسدر»، فإنه إزالة التثت مع كونه طيبًا أيضًا فاعتذر عنه.

٢٠ - باب الحنوط للميت

١٢٦٦ - حدثنا قتيبة: حدثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة، إذ وقع من راحلته

فَأَقْصَعْتُهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». [طرفه في: ١٢٦٥].

وأخرج فيه قوله: «ولا تُحَنِّطُوهُ». قلتُ: ولم يُحَسِّنِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِذِهِ التَّرْجِمَةَ، فَإِنَّ عَدَمَ التَّحْنِيطِ مُخْتَصٌّ بِهَذَا الْمُحْرِمِ فَقَطْ، لَا أَنَّهُ حُكْمٌ سَائِرِ الْأَمْوَاتِ.

٢١ - بَابُ كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرِمُ

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بِعَيْرِهِ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمَسِّوهُ طَيْبًا، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا». [طرفه في: ١٢٦٥].

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ - قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصْتُهُ، وَقَالَ عَمْرٍو: فَأَقْصَعْتُهُ - فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَيُّوبُ: «يُلَبِّيُّ»، وَقَالَ عَمْرٍو: «مُلَبِّيًّا». [طرفه في: ١٢٦٥].

٢٢ - بَابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفُ أَوْ لَا يُكْفُ

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوُفِّيَ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «أَذْنِي أُصَلِّي عَلَيْهِ». فَأَذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عَمْرٌو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾» [التوبة: ٨٠] فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَزَلَّتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]. [الحديث ١٢٦٩ - أطرافه في: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦].

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَتَمَّتْ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. [الحديث ١٢٧٠ - أطرافه في: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥].

وقوله: يُكْفُ مَضَعَفٌ وَفِي نَسْخَةٍ نَاقِصٍ، وَهِيَ مُحَرَّفَةٌ عِنْدِي، ثُمَّ الْأُولَى عِنْدِي مَجْهُولًا.

وحاصله: أن قميص الميت لا يجب أن يكون مثل الحي، بل يجوز مكفوفاً أو غير مكفوف، بخلاف قميص الحي، فإنه يكون مكفوفاً (ترباهوا). وهذا يُشعر بأن القميص في ذهنه يكون مَخِيظًا، وهو ظَاهِرُ فُتْهِ الحنفيه، وإن كان العمل بخلافه، كما مرَّ معنا البحث فيه.

١٢٦٩ - قوله: (أَعْطَنِي قَمِيصَكَ)... إلخ. قلت: ولا بأس بإعطاء القميص مُرْوَةً. وقيل^(١): أَرَادَ بِهِ أَنْ يُكَافِيَءَ قَمِيصَهُ الَّذِي كَانَ كَسَاهُ عَبَّاسًا يَوْمَ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ إِذْ جَاءَ أُسَيْرًا فِي أُسْرَاءِ بَدْرٍ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ، وَكَانَ طَوِيلَ الْقَامَةِ فَلَمْ يَصْلُحْ لَهُ غَيْرُ قَمِيصِ عَبْدِ اللَّهِ - فَإِنَّهُ كَانَ طَوِيلًا - فَكَانَ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْفِئَهُ فِي الدُّنْيَا. وقيل: أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ أَلْفٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ لِأَجْلِ هَذَا الْإِحْسَانِ.

ثم في «الفتح»: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْصَى ابْنَهُ - وَاسْمُهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ - أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ لِيُكْفَنَ فِيهِ. وَلَا بُعْدَ فِي أَنْ يَكُونَ حَصَلَ لَهُ تَصْدِيقٌ اضْطِرَّارِي، ثُمَّ اسْتَمَرَ بِهِ حَتَّى رَسَخَ بِبِوَابِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ، إِلَّا أَنَّ الْأُمَّةَ كَافَّةً لَقَّبَتْهُ بِرَأْسِ الْمُنَافِقِينَ. وَقَدْ كَانَ حَسَدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ، لِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْدَمِهِ ﷺ كَانُوا أَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ رَئِيسَهُمْ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهَاجَرَ إِلَيْهِمْ، صَارَ هُوَ الْأَمِيرَ. كَيْفَ لَا وَقَدْ كَانَ أَمِيرًا فِي الْأَرْوَاحِ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عِنْدَ مُجْتَمَعِ النَّبِيِّينَ وَسَوْفَ يَكُونُ أَمِيرًا فِي الْمَحْشَرِ أَيْضًا، فَلَمْ يَزَلْ هَذَا الْمُنَافِقُ يَغْتَمُّ لَهُ، ثُمَّ اللَّهُ يَدْرِي إِلَى مَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ.

١٢٦٩ - قوله: (أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ). وفي الروايات: إني لا أزيد على السبعين. ومرَّ عليه الغزالي رحمه الله تعالى في «المُستَضْفَى» ولم يبلغ حَقِيقَتَهُ وَقَالَ: إِنَّ الْآيَةَ لَا يُفْهَمُ مِنْهَا التَّخْيِيرُ أَصْلًا، فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ فَهَمَهُ؟ ثُمَّ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ. قلت: سبحان الله، كيف وهو حديث في صحيح البخاري؟ والحلُّ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْبَلَاغَةِ^(٢)، وَهُوَ تَلْقَى الْمُخَاطَبَ بِمَا لَا يَتَرَقَّبُ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صِرَاحَةً مَسَى عَلَى مُحْتَمَلِ الْلفظِ، وَلَيْسَ فِيهِ

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» قلت: كان أبو سعيد بن الأعرابي يتأوَّل ما كان من تكفين النبي ﷺ عبد الله بن أبي بقميصه على وجهين: أحدهما: أن يكون أراد به تألَّف ابنه وإكرامه فقد كان مُسْلِمًا بَرِيئًا مِنَ الثُّغَاقِ، وَالْوَجْهَ الْآخَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي كَانَ قَدْ كَسَى الْعَبَّاسُ بَنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ قَمِيصًا، فَأَرَادَ ﷺ أَنْ يَكْفِئَهُ عَلَى ذَلِكَ لِثَلَاثِ يَكُونُ لِمُنَافِقِي عِنْدَهُ يَدٌ لَمْ يَجَازِهِ عَلَيْهَا.

ثم أخرج عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول: كان العباس بن عبد المطلب بالمدينة، فطلبت الأنصار له ثوبًا يكسونه، فلم يجدوا قميصًا يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أبي فكَسُوهُ إِيَّاهُ.

ثم أخرج عن عمرو، سمع جابر بن عبد الله قال: أتى رسول الله ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَعْدَمَا أَدْخَلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَكْبَتَيْهِ أَوْ فَخَذِيهِ فَنَفَسَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. قال الخطابي: احتُمِّلَ أَنْ يَكُونَ ﷺ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَصَلَّى عَلَیْ أَهْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَا أَكْفَرُوا بِآيَاتِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، وَاحْتُمِّلَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ مِنَ التَّأْوِيلِ. ١ هـ مُخْتَصَرًا. ص (٢٩٨) ج ١.

(٢) فلا يُبْعَدُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ: وَمِثْلُ الْأَمِيرِ يُحْتَمَلُ عَلَى الْأَذْمِ وَالْأَنْشُبِ، فِي جَوَابِ قَوْلِهِ: لِأَحْمَلَنَّكَ عَلَى الْأَذْمِ. ١ هـ.

إلا: أن استغفارك غير مفيد له، فلم يبحث عن التَّعَمُّعِ الأخرى، فإنه لما أراد أن يُصَلِّيَ عليه اكتفى بِسَعَةِ الألفاظ فقط، ولم يكن فيها إلا عَدَمُ نَفْعِ صَلَاتِهِ. فَصَلَّى عليه شَفَقَةً وَحِرْصًا حتى نزل صرِيحُ النَّهْيِ.

قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٤]... إلخ. وحينئذ صار أَبْعَدَ الناس عن الصلاة عليهم. وأين عمرُ رضي الله عنه من النبي ﷺ فإنه كان نَبِيَّهُمْ وَأَوْلَى بِأَنْفُسِهِمْ، فأراد أن يتَفَعَّعَ بالمَحْتَمَلَاتِ، فإنه أَخْرَجَ الْحَيْلَ، لعلَّ الله يَفْعُهُ بها.

ونظيره قوله ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ الْمَطَرِ، لَا يُدْرَى أَوْلَاهَا خَيْرٌ أَمْ آخِرُهَا». لم يُدْرِك مراده نحو أبو عمرو، والتزم أن غير الصحابي مما يمكن أن يكون مثل الصحابي، مع أنه باطل قطعاً، ولم يَحْمِلْهُ عليه إلا مُحْتَمَلُ اللفظ، والمَشْيُ على المُحْتَمَلِ إنما يليق بالنبي ﷺ دون غيره. والطَّيْبِيُّ لما كان حَادِقًا في العربية أدرك حقيقة المراد، وقال إنه نحو قوله:

تَشَابَهَ يَوْمًا بِأَسْهُ وَنَوَالُهُ فما نحن ندرى أي يوميه أفضل
أَيُّومَ نَدَاهُ الْعُمُرُ أَمْ يَوْمَ بِأَسْهِ وما منهما إلا أَعْرُ مُحَجَّلُ
فهو مِنْ بَابِ تَجَاهَلِ العارف من صنائع البدائع، لا من باب العقائد والمسائل.
والحاصل: أن أُمَّتِي خَيْرٌ كُلِّهَا.

٢٣ - بَابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ سَحُولٍ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [طرفه في: ١٢٦٤].

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [طرفه في: ١٢٦٤].

١٢٧١ - قوله: (كُفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ) إلى قوله: «لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» وهو حُجَّةٌ للشافعية رحمهم الله.

قلت: وروى أبو داود^(١) - بسند فيه يزيد بن زياد - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كُفَّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أنواط نجريئة: ثوبان وقميصه الذي مات فيه» اهـ. (ج ٣/٩٣) - باب: الكفن - ويزيد بن زياد هذا عالم جليل القدر، كما أقر به الذهبي. وقد حسن الترمذي حديثه في باب: الذي

(١) قلت: وكذا عند مالك في «الموطأ» في باب ما جاء في دفن الميت في حديث طويل، فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتاً يقول: لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه ﷺ. ونحوه عند أبي داود أيضاً. قلت: إن ثبت بعد ذلك نزعُه فذلك، وإلا ثبت كون القميص في كفته ﷺ من هذا الطريق أيضاً. ولا بُد في كونه أصابه الماء، لأنه دفن ليلة الأربعاء، فاليس في تلك المدة ظاهر. ثم وجدت أنه زوي فيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. فله الحمد، كما في الهامش الآتي عن ابن العربي وسيأتي.

يُصِيبُ الثُّوبَ. وأُخرج عنه مسلمٌ مقروناً مع الغير، واختلط في آخر عمره. وقالوا: إن من قدماءِ تلامذته سفيانٌ، وقيِّيةٌ، وهُشيمٌ، وكونٌ هشيمٌ من القدماءِ المذكورِ في التخريج (ج ١/٢١٠).

ولنا أن نقول: إنه صحَّ عن النبي ﷺ أنه أعطى قميصه ابنَ أبي. وعند النسائي: أنه أعطى قميصه رجلاً من الشهداء. وحينئذٍ ساغ لنا أن نقول: إن نفي القميصِ مَحْمُولٌ على عَدَمِ كونه مَخِيْطاً، وإنما عَبَّرَ الفقهاءُ عن هذا الرداءِ بالقميصِ لأنه يُقَمِّصُ. وقد عَلِمْتُ من قبل أن القميصَ عندنا في الحقيقة رداءٌ يُقَمِّصُ به فقط، لا يكونُ فيها الكُمَانُ ولا الدَّخَارِيسُ ولا الخياطة، فلم تَبَقْ حقيقتهُ إلا رداءً يُلبَسُ كما يُلبَسُ القميصُ.

هكذا يُعلم من الموطأ - لمحمد رحمه الله تعالى -، وأصله في الموطأ لمالك أيضاً إلا أن في إسناده سهو، ففيه عبد الرحمن بن عمرو بن العاص، مع أنه عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن الميت يُقَمِّصُ، ويُوَزُّ، ويلبَّ بالثوبِ الثالث» يعني به أن الميت وإن لم تكن في كَفَنِهِ هذه الثياب، لأن الكَفْنَ عبارةٌ عن ثلاثة أَرْدِيَةِ، ولكنه يُلبَسُ الثوبُ الأول كالقميص، والثاني مكانَ الإزار، وكذلك الثالث يُلبَّ به. فهذا الذي عناه عبد الله بن عمرو - على أن نفي القميص يدل على شيوعه في زمن الراوي كما مر معنا التنبيه في حديث ابن عمر رضي الله عنه في رَفْعِ اليدين -، فإن النفي قد يترشَّح منه الإيجابُ أيضاً، كما قيل: إن في مض لمطمعاً. فلو أوَّلَ به حنفيٌّ وأدعى ثبوت القميص في كَفَنِهِ ﷺ مع حَمَلِ النفي على ما ذكرنا لساغ له ذلك، ولكن لَسْتُ أَرْضَى بهذا التأويل. والأصوبُ عندي أن يُلتزم ويُقرَّ بما قاله الخُصوم، لأن الخِلافَ معهم ليس في الجوازِ وعدمه.

ثم إن المالكية اعتذروا عنه بوجهٍ آخرَ وقالوا: إن القميصَ وإن كان في كَفَنِهِ ﷺ، ولكنه لم يكن معدوداً في ثيابه الثلاث، بل كان زائداً عليها. وإنما اضطروا إلى هذا التأويل لأن الكَفْنَ عندهم خَمْسَةٌ أثواب.

فائدة:

بقي الكلام في العمامة: ففي كُتُبِ الحنفية أنها تجوزُ للأشرف، والأشرف عندهم يُطلق على السَّيد، لا كما في عُرْفنا اليوم. فإن الأشرفَ في عُرْفنا يقابل الأراذل والسقاط من الناس. والذي يظهرُ لي أن تَرَكَّهَا أَوْلَى، فإنها إذا لم تكن في كَفَنِهِ ﷺ ففي غيره أَوْلَى. ومع هذا لو عَمَّمُوا أحداً مِنْ ذَوِي الفَضْلِ لا تكون بدعة، لأن ابنَ عمرَ رضي الله تعالى عنه قد عَمَّم ابنه. وفي «الكنز»: أنه كُفِّن في سبعة أثواب^(١). والعَجَبُ من السُّيوطي رحمه الله تعالى حيث رمز

(١) قال القاضي في «العارضة» - ص (٢١٥) ج ٤ -: روى البرَّار عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كُفِّن في سبعة أثواب - يعني ثلاثة - سُحُولِيَّة، وقميصاً، وِعِمَامَةً، والسَّرَاوِيل، والقَلِطِيَّة التي جُعِلت تحته.

الثانية: روي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كُفِّن في ثوبين بُرَد جَبَر.

الثالثة: عن ابن عباس رضي الله عنه، كُفِّن رسولُ الله ﷺ في ثلاثِ أثوابٍ نجرانية: الحلة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه.

الرابعة: قال فيه: وحلة حمراء، وأصحبها ما ثبت في ثلاثة أثوابٍ بيض سُحُولِيَّة، ليس فيها قميصٌ ولا عِمَامَةٌ، =

عليه بالصحة، ولم يرَ أنها تخالفُ صحيح البخاري، ومحملها أن الراوي تسامح فيها، فعَدَّ مجموعَ الثياب التي أتى بها لِكَفَنِهِ ﷺ وإن كان كُفِّنَ في بعضها. ففي الروايات^(١): أنهم أتوا بِحُلَّةٍ لِيَكْفَنَ فيها، فلم يناسبها الصحابة. وكذا في الرواية: أن مولاة شقران قد كان ألقى قطيفته تحته ﷺ على غفلة من الصحابة رضي الله عنه، فلما استشعروا بها أمروا بها فأُخْرِجَتْ، وقيل: بَقِيَتْ تحته ﷺ:

وَأَلْقَيْتُ فِي قَبْرِهِ قَطِيفَةً وَقِيلَ: أُخْرِجَتْ وَهَذَا أَتْبَبْتُ وَكَذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا أَتَوْا بِقَمِيصٍ فَلَمْ يَنَاسِبُوهُ أَيْضًا. وَمِنْ هَهُنَا اخْتَلَفَ فِي التَّعْبِيرِ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْأَثْوَابِ الَّتِي جِيءَ بِهَا لِلْكَفْنِ عَدَّهَا سَبْعًا، كَمَا فِي «الْكَتَرِ». وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْأَثْوَابِ الَّتِي كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عَدَّهَا ثَلَاثًا، كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ، وَتِلْكَ أَنْظَارٌ تَصِحُّ كُلُّهَا.

فائدة:

واعلم أن الرافضي عند علماء الجرح والتعديل، من سبَّ الصحابة رضي الله عنهم، ومن كان حُبُه مع أهل البيت أزيدَ كان يُسَمَّوَنَّهُ شِيعِيًّا، ولم يكن العرف عندهم كما شاع الآن، فإنَّ الشيعي والرافضي عندنا واحد. فإذا ظهر عندهم من حال أحد أن وجهته إلى أهل البيت رموه بالشيعة وغيرها، وليس بشيء فإنَّ إذا فتشنا عن حاله لا نجدُه إِلَّا نَاصِحًا لِلَّهِ وَلرَسُولِهِ، فليتنبه. ولا ينبغي أن يتأثر من جرحهم إذا ثبت عنده حال رجل بخصوصه من علمه ودينه، كأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، فإنه قد بلغ عندنا علمُه وحالُه على ضوء الشمس في رابعة النهار، واختبرناه بكل ما يمكن، فما وجدناه إِلَّا تَبَرًّا أَحْمَرَ، فلا نتأثر فيه بما قيل. وقال: نعم من لم يبلغ عندنا حاله وَقَفْضُهُ إِلَّا جَمَلِيًّا، فلا سبيل لنا إليه إِلَّا بِالاعْتِمَادِ عَلَى مَا قَالُوا: ولا يحسبن جاهلًا أو متجاهلًا أنني أهدر علمَ الجرح والتعديل، أو استخفُّ به، فإنه هو المحك. ولكن أئبُه الممارس المزاول للفن، فإنه يَمُرُّ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرًا، فيرى من رجال البخاري من لم يخلصوا من الجرح. ثم يقلق في مكانه، وتضطرب نفسه. أليس قد أقرَّ الحافظ رحمه الله تعالى أن التعصُّب بالمذاهب أيضًا دخل في هذا الباب؟ ثم الناس أيضًا على أنحاء: بين شديد ولين، فلا سبيل إلى الفصل إِلَّا التَّجْرِبَةُ وَالْمَمَارَسَةُ وَالتَّفَطُّنُ لِمَا قَالُوا، والتنبه على ما فعلوا، وذلك كله للمشتغل العاني دون المستريح المجاني، فإنه ليس له إِلَّا الاتباع، ولا عبرة برأيه في هذا الباب، بل لا حَقَّ لَهُ أَصْلًا فاحفظه.

= وسائر الروايات مضطرب. وقد صحَّ عن عائشة رضي الله عنها أنه بعد ما حول تكفينه في الجبيرة، نزعته، وفي «الصحيح»: أن الأثواب كانت من كُرْسُفٍ. ا هـ. قلت: ولعلك علمت منه أن كَوْنَ الْقَمِيصِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَفَنِهِ لَيْسَ بِبَعِيدٍ، فَإِنَّ لَهُ رِوَايَةً أَيْضًا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً.

(١) فعند ابن ماجه في حديث فقيل لعائشة رضي الله عنها: أنهم كانوا يزعمون أنه قد كان كُفِّنَ فِي جَبْرَةٍ، فقالت عائشة رضي الله عنها: قد جاؤوا بِرُؤْدِ جَبْرَةٍ فَلَمْ يَكْفَنُوهُ. ا هـ وهو عند الترمذي أيضًا.

٢٤ - بَابُ الْكَفَنِ وَلَا عِمَامَةً

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سَحْوَلِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [طرفه في: ١٢٦٤].

خَالَفَ فِيهِ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ وَنَفَى الْعِمَامَةَ.

٢٥ - بَابُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَتَادَةُ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبَدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ بِالذِّينِ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: أُجْرُ الْقَبْرِ وَالْعُسْلُ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ.

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا يَطْعَمُهُ، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْرَةٌ، أَوْ رَجُلٌ آخَرٌ، خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، لَقَدْ حَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَّلْتَ لَنَا طَيِّبَاتِنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي. [الحديث ١٢٧٤ - طرفاه في: ١٢٧٥، ٤٠٤٥].

٢٦ - بَابٌ إِذَا لَمْ يُوَجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَيْتُ يَطْعَمُ، وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ: إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ. وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْرَةٌ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَقَدْ حَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَّلْتَ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. [طرفه في: ١٢٧٤].

وهو كَفَّنُ ضرورة، وهو بما قدر، فإن لم يوجد إلا رداء، إن غطى به الرأس انكشفت الأقدام، وإن غُطيت الأقدام انكشفت الرأس، ينبغي أن يُعطى الرأسُ ويجعل على قدميه الإذخر، كما في الباب الآتي.

٢٧ - بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا،

إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ، غُطِّيَ بِهِ رَأْسُهُ

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حَدَّثَنَا حَبَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ

أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مَن مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِمَّا مَن
 آيَنَعَتْ لَهُ تَمَرْتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا، قَتِيلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفُّهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا
 رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ،
 وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْجِرِ. [الحديث ١٢٧٦ - أطرافه في: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧،
 ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨].

٢٨ - بَابُ مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ
 رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا، أَتَدْرُونَ مَا
 الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَحْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا
 النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّا إِزَارُهُ، فَحَسَنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ: اكْسِينِيهَا، مَا
 أَحْسَنَهَا، قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ
 لَا يُرَدُّ! قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفْنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ
 كَفْنَهُ. [الحديث ١٢٧٧ - طرفاه في: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦].

٢٩ - بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أُمِّ الْهُدَيْلِ، عَنْ أُمِّ
 عَطِيَّةَ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَيْتُنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [طرفه في: ٣١٣].

١٢٧٨ - قوله: (نَهَيْتُنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا) . . . إلخ. كيف أشارت إلى
 المراتب في النهي، فدللت على أنه ليس بنهي عزم وإن كان مطلوبًا، وتلك المراتب لا يُذَرِكُهَا
 العلماء، ومنهم مَنْ لا يكاد يفهمه، فسبحانَ اللَّهِ ما أعلم وأزكى نساء زمانه ﷺ، حيث سبقوا
 على أُولِي الْعِلْمِ بركة صُحْبَةِ نَبِيِّنَا ﷺ.

تنبيه: قد سبق معنا فيما مرَّ أَنْ لَفْظَ الْإِتِّبَاعِ بِمَادَتِهِ أَقْرَبُ إِلَى الْحَنْفِيَّةِ، وَأَعْدَلُ الْأَقْوَالِ
 عِنْدِي أَنْ لَا يُؤْخَذَ بِالْأَلْفَاظِ بِتِلْكَ الشَّدَةِ. فَإِنَّ رِعَايَةَ الْحَقِيقَةِ وَالْأَخْذَ بِهَا بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، إِنَّمَا يَلِيقُ
 بِشَأْنِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، فَلَا يَنْبَغِي الْجَمُودُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا تُبْنَى عَلَيْهِ الْمَسَائِلُ فَإِنَّ
 الْإِتِّبَاعَ فِي الْعُرْفِ يُسْتَعْمَلُ فِي الْأُمُورِ الْحَسِيَّةِ وَالْمَعْنُويَةِ كِلَيْهِمَا. وَيَطْلُقُ عَلَى الْمَشِيِّ مَعَ أَحَدٍ
 مَطْلَقًا، تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ. وَحَيْثُذِ لَا يَكُونُ لَفْظُ الْإِتِّبَاعِ دَلِيلًا لَنَا وَإِنْ صَلَحَ لَعْنَةً.

قوله: وفيها روايتان عن إمامنا نقلهما الشَّامي: الأولى إجازتها للرجال فقط، والأخرى
 الإجازة مطلقًا. والمختار عندي الجَمْعُ بينهما على أنهما ليستا روايتين عن الإمام رحمه الله،
 بل هما وجهتين لرواية واحدة في الحقيقة، فظنَّ أنهما روايتان مستقلتان. ولذا تصدَّى الشَّامي
 إلى الترجيح. والأمر عندي أن تقسم على التارات والحالات، فإن كانت صابرة لا يُخشى

منها الجزع وهتك الحدود جاز لها أن تخرج، وإلا لا. بقي السفر إلى المزارات والمقابر كيف هو؟ أقول: يجوز للمقابر الملحقة بالإجماع. وتستحب زيارة النبي ﷺ بالتواتر. وأما ما سواها من المقابر فلا نقل لها عندي من الأئمة، نعم نقول من المشايخ، فلذا أكف عنه اللسان.

٣٠ - بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوْفِّي ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ، دَعَتْ بِضَفْرَةَ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: نُهَيْتَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ إِلَّا بِزَوْجٍ. [طرفه في: ٣١٣].

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ، دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِضَفْرَةَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَتَمَسَّحَتْ عَارِضِيهَا وَدِرَاعِيهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَعْنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [الحديث ١٢٨٠ - أطرافه في: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥].

١٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [طرفه في: ١٢٨٠].

١٢٨٢ - ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوْفِّي أَخُوَهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [الحديث ١٢٨٢ - طرفه في: ٥٣٣٥].

واعلم أن الإحداد بالموت متفق عليه عند جميع الأئمة، أما في الطلاق فهو عند الحنفية فقط، وهو مختار النخعي أيضا. وهذا النخعي من أساتذة إمامنا رحمهما الله. ثم إنه يجب لحق الزوج، ويجوز لغيره أيضا ثلاثة أيام عند محمد رحمه الله وعليه الاعتماد عندي، وإن كان في الكتب عدم الجواز.

واعلم أن هناك فائدة ينبغي أن تحفظها ولا تنسها، وهي أن الفقيه الغير المحدث إذا رأى في الفقه سكوتا عن أمر ربما يحمله على النفي فيصرح به، فيجيء المتأخر ويظن أنه منقول عن أئمتنا فيتضرر به، فإنه قد يخالف صريح القرآن. فيجب على الفقيه أن يشتغل بالحديث والقرآن

أَيْضًا لَتَبْقَى مَرَاعَاتُهُمَا بِمَرَأَى عَيْنِيهِ . وَمَنْ لَا يَشْتَغَلُ بِالْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ عِلْمٌ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَرَّضُ لَهَا الْأَحَادِيثُ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا فَقَهَاؤُنَا ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ كَوْنِهَا مِنْ مَوْضُوعِ فَهْمِهِمْ . وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا التَّنْبِيهُ فِي الْأَوَائِلِ أَنَّ التَّقْلِيدَ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ إِلَى الْأَحَادِيثِ . وَكَذَا الْأَحَادِيثُ لَا يَسْتَقِرُّ مَرَادُهَا عِنْدَنَا إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ إِلَى أَقْوَالِ السَّلَفِ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْصَلَ لَهُ عِلْمُ السَّلَفِ فَلْيَجْمَعْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ .

١٢٧٠ - قوله: (جاء نعي أبي سفيان) وهو والد أم حبيبة.

قوله: (حين توفي أخواها) قال الحافظ رحمه الله: إن الذي مات بالحبيشة مات على النصرانية فلا معنى للإحداد عليه، والآخرة بقي بعدها حيًا، فعلى من كانت تحد. ثم أجاب من عنده: أن الذي أريدت عليه الإحداد هو الذي مات على النصرانية، ولا بأس به فإنه أمر فطري. أقول: ولا تعرض إليه لعدم بناء مسألة عليها، نعم من أراد أن يضع شرحًا على البخاري فعليه أن يدخل في تلك المباحث.

٣١ - بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِبِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [الحديث ١٢٨٣ - أطرافه في: ١٢٥٢، ١٣٠٢، ٧١٥٤].

٣٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»

إِذَا كَانَ النُّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَوَأْنَسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ - ذُنُوبًا إِلَى حِمْلِهَا لَا يَحْمِلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر: ١٨]، وَمَا يُرْحَضُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نُوْحٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا». وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قَبِضَ فَائِتِنَا، فَأُرْسَلُ يُقْرَى السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ وَكَوَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأُرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا،

فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجَالٌ، فُرِفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَفَعَّمُ، قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنْ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ». [الحديث ١٢٨٤ - أطرافه في: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨].

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانزِلْ». قَالَ: فَتَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. [الحديث ١٢٨٥ - طرفه في: ١٣٤٢].

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوفِّيت ابْنَةَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٢٨٧ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: أَذْهَبُ فَانظُرْ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرُّكْبِ؟ قَالَ: فَتَنظَرْتُ، فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ، فَالْحَقَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيْبٌ بِيكِي، يَقُولُ: وَأَخَاهُ، وَأَصَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟» [الحديث ١٢٨٧ - طرفاه في: ١٢٩٠، ١٢٩٢].

١٢٨٨ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَجِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ هُوَ أَضْحَكُ وَأَبْكِي. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا. [الحديث ١٢٨٨ - طرفاه في: ١٢٨٩، ٣٩٧٨].

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» [طرفه في: ١٢٨٨].

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَلِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَعَلَ صَهَبٌ يَقُولُ: وَأَخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»؟ [طرفه في: ١٢٨٧].

واعلم أنَّ في مسألة البابِ خلافاً بين عائشةَ وابنِ عمر رضي الله عنهما. فقالت عائشةُ رضي الله عنها: إن الميت لا يعذب ببكاء الأهل، فإنه من فعلهم فلا تزره نفس الميت وابن عمر رضي الله عنه يثبته. وأجابت عائشة رضي الله عنها عمَّا رواه ابنُ عمر رضي الله عنه، بأنه سها فيه، فإنها كانت واقعة جزئية لا امرأة يهودية وكانت تُعذَّب، فجعلها ابنُ عمر رضي الله عنه ضابطةً كليةً للمسلمين وغيرهم. قال العلماء: إن تخطئتها ليس بذلك، فإنه رواه غيره أيضاً فلا يمكن الوهم من كلهم. وقد ذكر العلماء للحديث سبعةً وجوه سرَّدها الحافظ رحمه الله واختار منها البخاريُّ رحمه الله: أن العذاب فيما كان النوح من سنته، وأمَّا إذا لم يكن من سنته فإنه لا يُعذَّب.

وحاصله: أنه قسم على الحالات، فجعل بعضه حراماً، وبعضه جائزاً، والذي هو حرامٌ هو أن يرضى به الميت فيكون رضاه بالبكاء سبباً لعذابه. ولفظ «البعث» في الحديث أيضاً يدلُّ على أن بعضه جائزٌ كما سيجيء، واستدل عليه بأيةٍ وحديث.

وحاصله: أن الإنسان مأمورٌ بإصلاح نفسه ورعيته، فيؤاخذُ بتركِ إصلاحِ نفسه ورعيته معاً. وأما إذا نهاهم عن البكاء ثم فعلوه بعد موته فله ضابطةٌ أخرى، وهي كما ذكرت عائشة رضي الله عنها. وهذا الذي غني بالتقسيم على الأحوال. وتفصيله أن الشرع كما يؤاخذ المباشِر كذلك قد يؤاخذ المُسبِّب أيضاً، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] لا يُخالف أخذَ المسبِّبِ فإن التسبب أيضاً من فعله كالمباشرة، فلم يكن من وزر الآخر بل وزر نفسه والمرء يؤاخذُ به لا محالة إلا أن المؤاخذة في المباشِر مطلقٌ، وفي مؤاخذة المسبِّب تفصيلٌ، وهو الذي روعي في قوله ﷺ: «لا تُقتل نفس»... إلخ. ففيه المؤاخذة من المسبِّب.

فإذا علمت أن الشرع وردَّ بأخذ المباشِر والمُسبِّبِ كليهما فالطرْد على واحدٍ منها وترك الآخر حمقٌ قطعاً. ولكن يجري في مثله التَّقْسِيم على الحالات. ولذا قلت فيما مرَّ: إنَّ الشرع نَصَب القواعد، وقد يصدَّق على جزئي واحدٍ قواعدُ شتىً وحينئذ يتعسَّر إدخاله في واحدٍ منها وترك التجاذب، فيحتاج إلى النظر في أن هذا الجزئي بأيِّ القواعد أقرب فيلحق بها، ويقسم بينها. وهذا التقسيم الصحيح هو وظيفة المُجتهد، وهو على نحو ما قال الدَّوَّانِي: إنَّ ألوفاً من

الكليات تَصُدَّقُ فِي مَحَلِّ فَيَصِيرُ مَجْمُوعَهَا جَزْئِيًّا .

والجواب الثاني: أن التعذيب عبارة عن تعبيره بما أثنوا عليه بعده، كقول الملائكة لأبي موسى الأشعري عند الترمذي: «أهكذا كنت؟» حين عُشِيَ عليه وناخت عليه رُوَجَّتُهُ. وأرَجِحُ الأجوبة عندي ما ذكره ابن حزم رحمه الله: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَذْكُرُونَ فِي النِّيَاحَةِ أَفْعَالَ المِيتِ الَّتِي تَكُونُ مِنْ أَعْظَمِ الكِبَائِرِ وَمَوْجِبَاتِ النَّارِ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: إِنَّكَ قَاتَلْتَ فَلَانًا فَلَمْ تَتْرُكْ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَأَعْرَزْتَ عَلَيَّ فَلَانٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّنَائِعِ. وَكَانُوا يَذْكُرُونَهَا افْتِخَارًا وَمَدْحًا لِلْمِيتِ عَلَى ظَنِّهِمُ الْفَاسِدِ. وَكَانَتْ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا مِنْ أَفْعَالِ المِيتِ، فَكَانَ الْعَذَابُ مِنْ أَجْلِ أَفْعَالِهَا لَا مِنْ أَجْلِ الْبِكَاءِ. وَيَبْوَضُهُ مَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ فِي الصَّفْحَةِ الْأُخْرَى: إِنَّ المِيتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبِيحَ عَلَيْهِ، وَمَا نَبِيحَ هُوَ مُعَاصِيهِ بِعَيْنِهَا الَّتِي اقْتَرَفَهَا وَلَيْسَتْ مِنْ فِعْلٍ غَيْرِهِ. وَهَذَا أَعْجَبُ الشُّرُوحِ إِلَيَّ.

١٢٨٤ - قوله: (فَلْتَضْبِرْ) وفي بعض الروايات: «فلتضبري» وفيه دليل على أن «اللام» قد تَدْخُلُ عَلَى الْأَمْرِ الْحَاضِرِ أَيْضًا، كَمَا قَالَ الْكُوفِيُّونَ خِلَافًا لِلْبَصْرِيِّينَ.

قوله: (تُقَسِّمُ عَلَيَّ) وهو من باب إررار المُقَسِّمِ فلو كان من لفظها: أَنَّهَا تُقَسِّمُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لِنَاتِيئَتِهَا، لَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَالِقًا. وَإِنْ كَانَ: أَنِّي أَحْلِفُ أَنَّكَ لِنَاتِيئَتِي، يَصِيرُ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ حَالِقًا، وَيُسْتَحَبُّ إِبْرَارُهُ لِلْآخِرِ. وَتَرْجَمْتَهُ فِي الْهِنْدِيَّةِ تَقْسِمَ عَلَيْهِ آي (وَاسِطَةُ دَيْتِي هَيْنَ) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ثُمَّ بَقِيَ هَذَا الْوَلَدُ حَيًّا إِلَى زَمَنِ مَعَ التَّصْرِيحِ بِدُخُولِهِ فِي النَّزْعِ.

قلت: وينبغي أن يُعَدَّ هَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ. وَالْعَجَبُ مِنَ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ تَمَسَّكَ فِيهِ بِرِوَايَةٍ تَكَادُ تَكُونُ مَوْضُوعَةً، وَلَوْ أَتَى بِهِذِهِ لَكَانَ أَحْسَنَ، نَعَمْ يَنْبَغِي لِلطَّبِيبِ أَنْ يَبْحَثَ فِي أَنَّهُ هَلْ يُمْكِنُ عَوْدُ الرُّوحِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي النَّزْعِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ أُمْكِنَ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَطْرُدَ ذَلِكَ أَوْ لَا. وَعَلَى الثَّانِي تَكُونُ مُعْجَزَةً، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا تَكُونُ مُعْجَزَةً لِدُخُولِهِ تَحْتَ الضَّابِطَةِ الطَّبِيبِيَّةِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ الْعَوْدُ أَصْلًا فَهُوَ مُعْجَزَةٌ مُطْلَقًا. وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كُتُبِ الطَّبِّ أَنْ الطَّبَّعُ إِذَا صَارَ مَغْلُوبًا فِي الْبَحْرَانِ يَرْجِعُ إِلَى الْقَلْبِ كَلِيْلًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهِ قُوِي لِكُونَ الْقَلْبِ مَعْدَنَ الْحَيَاةِ فَيَكْتَسِبُ مِنْهُ قُوَّةً وَجَعَلَ يَدْفَعُ الْمَرَضَ حَتَّى يَدْفَعَهُ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَوْدَ بَعْدَ النَّزْعِ مُمْكِنٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطْرَدًا فَيَكُونُ مُعْجَزَةً فِي هَذِهِ الْمَادَةِ. وَقَدْ قَالَ لِي بَعْضُ أَقَارِبِي: إِنِّي دَخَلْتُ فِي النَّزْعِ مَرَّةً، فَرَأَيْتُ أَنَّ شَيْئًا يَنْزِعُ مِنْ قَدَمِي، فَإِذَا بَلَغَ إِلَى السُّرَّةِ تَقَلَّتْ وَبَلَغَ إِلَى مَوْضِعِهِ كَالْبَرْقِ، وَلَمْ أَزَلْ أَحْسُ كَذَلِكَ حَتَّى بَقِيْتُ حَيًّا.

١٢٨٥ - قوله: (لَمْ يُقَارَفِ) والمقارفة الإتيان بما لا ينبغي (ناشايان كام). قال الشارحون رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى: إِنَّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ قَدْ جَامَعَ بَعْضَ جَوَارِيهِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَلَهُ الْعُدْرُ أَيْضًا، فَإِنَّ مَرَضَهَا لَمَّا طَالَ وَتَمَادَى وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ بِنَالِهِ أَنَّهَا تُتَوَفَّى فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ اشْتَغَلَ بِمِثْلِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مُشْعِرًا بِعَفْلَتِهِ فِي عَدَمِ إِقَامَتِهِ بِحَقِّ التَّمْرِيزِ أَظْهَرَ عَنْهُ الْمَلَالُ. وَنَقَلَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الطَّحَاوِيِّ: لَمْ يُقَاوَلِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ.

قلت: ليس ما ذكره الطحاوي روايته ولا بدلًا عن اللفظ، بل أراد الطحاوي رحمه الله

تعالى بيان المراد. وحاصله: أن تلك الواقعة لما لم تثبت بالرواية فلا حاجة إلى التزامها. ويمكن أن يكون اشتغل بالتحديث والمقابلة مع كونه لا ينبغي له في مثل هذا الأوان، فكبره النبي ﷺ. نعم لو ثبت في رواية أنه كان جامع لكان للالتزام وجه. أمّا إذا لم يثبت فلا حاجة لنا إلى تقديرها من أجل لفظ المقابلة هكذا يعلم بالمراجعة إلى مشكله^(١).

(١) قلت: قال علي القاري في «شرح الشائل» في «جامع الأصول»: لم يقارف أي لم يُذنب ذنبًا. ويجوز أن يراد الجَماع فكُنَى عنه. وقيل: هو المعني في الحديث. ويؤيده ما في «النهاية»: قَارَفَ الذنب إذا داناه، وقارف امرأته إذا جامعها. ومنه الحديث في ذُنْفٍ أم كُلثوم: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَمْ يَقَارِفْ أَهْلَهُ اللَّيْلَةَ فَلْيَدْخُلْ قَبْرَهَا». والحاصل: أن قوله: «لم يقارف» بالقاف والراء والفاء من المقابلة على صيغة المَبْنِي للفاعل، وأنَّ المفعول هنا محذوف وهو الذنب، أو امرأته وأهله، وقد زاد ابنُ المبارك عن فُلَيْح: أراه يعني الذنب. ذكره البخاري تعليقًا. ووصله الإسماعيلي. وحكي عن الطحاوي أنه قال: لم يقارِف تصحيف، والصواب لم يقاول، أي لم ينازع غيره في الكلام لأنهم يكرهون الكلام بعد العشاء. كذا ذكره العسقلاني. انتهى ما ذكره القاري. ثم في شَرْحها للمحدِّث عبد الرؤوف المَنَوي:

وَرَعَمَ الطحاوي: أن يقارف معناه لم ينازع غيره في الكلام لكرهه الكلام بعد العشاء بعد متكلف. وما تقرر من أن معنى يقارِف يجمع هو ما في «النهاية»، وتبعوه، لكن في «جامع الأصول» أن معناه يُذنب. وهو ما رواه البخاري عن ابن المبارك عن فُلَيْح تعليقًا، ووصله الإسماعيلي. ورواه أحمدُ عن شَرِيح بن النعمان عن فُلَيْح أيضًا. ويرجع الأول رواية البخاري أيضًا في «تاريخه الأوسط»، والحاكم: «لا يدخل القبرَ أحدٌ قَارَفَ أَهْلَهُ البارحة». فتنحى عثمان، على أن دَعَوَى أن معناه لم يقارف ذنبًا في غاية البعد إذ لا وَجْه لتخصيصه بالليلة، وقد قال ابن حَزَم: معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند المصطفى بأنه لم يذنب، نعم ما عَزَى لعثمان ظاهر إن صحَّ ذلك عنه، وإلا فَوَجْه المنع أن الحديث العهد بالجماع قد يتذكر ذلك فيذهل عما يُطلب من الإلحاد وأحكامه. انتهى. وفي «عمدة القاري»: «حكي عن الطحاوي أنه قال: لم يقارِف تصحيف، والصواب لم يقاول، أي لم ينازع غيره الكلام، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء. اهـ.

قلت: وقد راجعت «مُشْكِل الآثار» للطحاوي فلم أجد فيه دَعَوَى التصحيف كما يُحكى عنه. غير أنني ما تفقحت كلامه فأنا أتيك أولاً بعبارته من مُشْكِله لتفكر فيها، ثم من عبارة «المعتصر» للقاضي أبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي لتستعين بها على فهم كلام الطحاوي، ثم أذكر لك بعض ما فهمت من كلامه، قال الطحاوي فوجدنا المقابلة قد تكون من المقابلة، وقد تكون من غيرها من الإصابة، واستحال عندنا أن يكون أراد بذلك الإصابة، لأنها مَنْ يصيبها مِنْ أهله غير مذمومة. وقد تكون من المقابلة مذمومة، وكان الذين كان إليهم مَرمة قَبْرها وإدخالها فيه من ذوي أرحابها المحرمات، ولا نعلم كان منهم حينئذٍ حاضرٌ غير رسولِ اللهِ ﷺ، لأنه أبوها، وغير عمه العباس بن عبد المطلب، وغير مَنْ كان يمسه منه رحم محرم من قِبَل أمها وهو أخوها لأمها هند بن أبي هالة التميمي، وَمَنْ عسى أن يكون بينهما وبينه حُرْمَةٌ برضاع. فكان هؤلاء أولى الناس بإدخالها قَبْرها، واحتمل أن يكون فيهم سوى رسولِ اللهِ ﷺ مَنْ كان بينه وبين أهله مقابلة لم يحمدها رسولُ اللهِ ﷺ فلم يحب لذلك أن يتولى من ابته إلا مَنْ لم يكن ذلك منه إلخ. وفي «المعتصر» في إلحاد المرأة في باب الجنائز.

قال: والمقابلة قد تكون من المقابلة المذمومة، وقد تكون من غيرها من الإصابة، واستحال الثاني لأن إصابة الرجل أهله غير مذمومة، فيحتمل أنه ﷺ عَلِمَ ممن كان يصحُّ له دخولُ قَبْرها من ذوي محارمها أنه جرى بينه وبين زوجته في تلك الليلة مقابلة من القول مذمومة فكره أن يتولى إدخالَ ابنته في قَبْرها، وأما ما فيه من قول الراوي فلم يدخل زوجها. يعني قَبْرها، فإن ذلك حَمَلَه قومٌ على أنه يحتمل أنه كان بينه وبينها قبل وفاتها في تلك الليلة هذه المقابلة. وهم الذين يذهبون إلى أنَّ للزوج غَسْلَ زوجته بعد وفاتها وإدخالها قَبْرها، ومذهبنا أنه لا يغسلها =

مسألة

يجوز للأجانب إنزال الميت في القبر عند الحاجة، وإن كان الأولى هو الزوج والأقارب.
قوله: (قد كان عمر رضي الله عنه يقول بَعْضُ ذَلِكَ) وكان ابن عباس رضي الله عنه لم يُسَلِّمْ عذاب الميت بِكَاءِ الْحَيِّ.

قوله: (صَدَرَتْ مَعَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وهذا آخر حجة، ثم استشهد بعده.

قوله: (إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا) . . . الخ. وهذا مضمون آخر غير ما مرَّ. وفيه: أن العذاب عليه من معاصيه، ولكن الله يزيده عذابًا من نياحتهم وقد أخذَهُ الْقُرْآنُ أيضًا في مواضع. ونَبِيَّ ابْنِ الْمُنِيرِ عَلَى أَنَّ مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ الْعَبْدَ إِذَا زَادَ فِي الْكُفْرِ يَزَادُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْكُفْرِ نِكَالًا. ومنه قوله تعالى: ﴿فَرَادَهُمُ اللَّهُ مَرَصًا﴾ [البقرة: ١٠] فافتروا الْكُفْرَ هَوْلًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ فَعَوْفُوا بِكُفْرٍ آخَرَ مِنْ عِنْدِهِ تَعَالَى.

٣٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَهَنَّ بِنَكِينٍ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَفْعٌ أَوْ لِقْلَقَةٌ. وَالنَّفْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللِّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ.

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ

= لانقطاع ما كان بينهما في حياتها بوفاتها، ثم ذكر الجواب عما زوي في أبي طلحة أن النبي ﷺ أمره أن ينزل في قبرها فقال: «هذا مما يبعد، لأن أبا طلحة لم يكن من محارمها، اللهم إلا أن يكون لم يحضر قبرها حينئذ من ذوي محارمها غير رسول الله ﷺ فاحتاج إلى معونته». فاتسع له ما يتسع للأجنبي انتهى بتلخيص.
قلت: ولعله قسم المقالوة باعتبار الجنس، فإنها إذا اشتملت على ما لا ينبغي تكون مذمومة، بخلاف مقارفة الأهل فإنها غير مذمومة مطلقًا، وإذن حاصله على مذهب الطحاوي رحمه الله تعالى أن النبي ﷺ لم يأمر أحدًا ممن حضر من ذوي محارمها، لأنه عليم من حالهم تلك المقارفة، وأما زوجها فلم يكن له أن يدخل قبرها لانقطاع الزوجية عنده فصار كالأجنبي وأما حاصله على مذهب غيره ممن لا يرون ذلك، فلعله عليم من حاله أيضًا تلك المقالوة المذمومة فنهاه لذلك، وإن جاز له إدخالها، لكنه أحب لابنته أن يدخلها من يكون أبعد من تلك المقارفة أيضًا. قلت: وسيجيء عن الشيخ رحمه الله تعالى في باب الدفن بالليل أن الشيخ رحمه الله تعالى ردَّ على مَنْ ظن انقطاع الزوجية بعد الوفاة، وها هو ذا قد صرح به الطحاوي رحمه الله تعالى. وكونه مذهبًا فلا أدري ماذا أراد الشيخ رحمه الله تعالى. هل خالف الطحاوي رحمه الله تعالى في المسألة أم غلظت أنا في النقل عنه، والله تعالى أعلم.

واعلم أن كلام الطحاوي المذكور ليس في معنى المقارفة قصدًا، وإنما مرَّ عليه الطحاوي في ذيل الكلام، وإنما مقصوده هنا البحث عن إدخال الميت في القبر إذا كان امرأة: مَنْ يَقْدَمُ فِيهِ، وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ، وَمَنْ لَا يَجُوزُ؟ وذكر العيني رحمه الله تعالى عن بعضهم أنه ﷺ إنما عين أبا طلحة لأن ينزل في القبر، لأن ذلك كان صنعته. وفي «الاستيعاب» في ترجمة أم كلثوم: استأذن أبو طلحة أن ينزل في قبرها فأذن له. اهـ مختصرًا.

كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. وَقَالَ آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ». [طرفه في: ١٢٨٧].

«مِنْ» ههنا أيضًا تبعية عندني، وذلك لأنه لا بد كون بعض مراتب النياحة تحت الجواز وإن لم نقدر على تحديدها، لما قد ثبت عن النبي ﷺ الإغماض عن بعضها كنيحة أم الأخ لجابر رضي الله عنه حين استشهد. وفي البخاري: أن امرأة بايعت النبي ﷺ وترخصت في النياحة مرة قضاء عما كانت عليها من نياحة في الجاهلية. فأجاز لها النبي ﷺ. واضطرب فيه الشارحون، والصواب ما ذكره القرطبي رحمه الله تعالى أنه لا بد من إقامة المراتب، والتحديد يتعسر في مسألة. ولذا صرح السرخسي رحمه الله تعالى: أن المسألة فيه عندنا أن يفوض إلى رأي المبتلى به. لا أريد به فتح باب النياحة، ولكن أريد فيه المستثنيات.

ثم لا بد من الفرق بين الإغماض والرضاء. فالذي أقول هو الإغماض في بعض الأحيان مع إظهار عدم الرضاء منها، وهو الذي أراده النبي ﷺ في الباب الآتي فلم تبك، أو لا تبكي، فما زالت الملائكة تظله، ففيه عدم الرضاء مع الإغماض.

٣٤ - بَابُ

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُكَدَّرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مَثَلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سُجِّي ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أَرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَتَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَتَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ: أُحْتُ عَمْرٍو، قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ: لَا تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ». [طرفه في: ١٢٤٤].

وظني أن المصنف رحمه الله تعالى يريد أن يشير إلى المستثنيات، إلا أنه لم يتكلم بها لكونها غير منضبطة، فدل على أن ترك الترجمة قد يكون لهذا المعنى أيضًا.

٣٥ - بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا زُبَيْدُ الْيَامِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [الحديث ١٢٩٤ - أطرافه في: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩].

ومعناه على المشهور ليس على طريقتنا وسنتنا. وكان سُفْيَانُ^(١) الثوريُّ يمنع عن تأويله ويقول: إنَّ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَا يُؤْوَلُ، فَإِنَّهُ يَخْفَ مِنْهُ الْوَعِيدُ. وَالْمَقْصُودُ زَجْرُ النَّاسِ عَنْهُ وَالتَّخْفِيفُ بِحُلِّ بِهِ.

٣٦ - بَابُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ سَعْدَ ابْنِ خَوْلَةَ

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعِ أَشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرُونِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: بِالشُّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرَاتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَلَّفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أزدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَقِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخِرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تُرَدِّدْهُمْ عَلَيَّ أَغْعَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ». يَرِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. [طرفه في: ٥٦].

١٢٩٥ - قوله: (عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ) ويقول بعضهم عَامَ الْفَتْحِ، فهو من اختلاف الرواة.

قوله: (يَتَكَفَّفُونَ) (اته يسارين).

قوله: (إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا) وترشح منه أنه لعله تطول حياته ولا يموت في هذا المرض. ولذا سأل عنه فقال: «يا رسول الله أَخَلَّفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟» كأنه يستخبره عن حياته وموته، ولكن النبي ﷺ لم يجبه صراحةً. والمراد من التخليف على هذا التقدير بقاءه وحياته. ويمكن أن يكون مراده: أنك تذهب إلى المدينة وأصحابك معك ذاهبون، أفأنتخلف عنهم فلا أقدر على الذهاب معك؟ فالتخليف إذن بمعنى بقاءه بمكة وعدم ذهابه معه. وكأنه يستخبره عن هجرته هل تتم أو لا؟ فإن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يعدون الموت في غير دار هجرتهم نقصاً. ويؤيده قوله ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ»... إلخ يعني إنك إن بقيت ههنا ولم تبلغ إلى المدينة فلا بأس، فإنك إن عملت عملاً صالحاً فنفعها نائلٌ إياك لا محالة، فهذا القدر من المنفعة حاصل لك بمكة أيضاً.

قوله: (لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ)^(٢) أي تطول بك الحياة. أشار فيه إلى بقاءه وحياته وانتفاع

(١) قلت: ذكره الترمذي رحمه الله تعالى في أبواب البر والصلة. ١ هـ.

(٢) قال القاضي أبو المحاسن في «المختصر» في وصية سعد ص (٢٧٢): الأصح أن ذلك كان عام الفتح لا عام حجة الوداع، خلافاً لمالك رحمه الله تعالى. ومعنى قوله: لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ هو ما روى عن بكير بن الأشج =

المؤمنين وَتَضَرَّرُ الأعداء، فوقع كما أخبر فكان فاتحًا. فإن قلت: إنَّ التخلُّف في الأول كان بمعنى التخلُّف عن الذَّهاب معه دون الحياة. وههنا بمعنى الحياة، فهو فكٌ في النَّظام. قلتُ: وهذا البحثُ يناسبُ مرتبة القرآن، أمَّا الحديثُ فلا يُشددُ فيه بذلك.

قوله: (اللهم أَمْضْ لأصحابي) . . . إلخ. وفيه دليلٌ على أن الوفاة في غير دار الهجرة كانت تُعدُّ نَقْصًا ولو كان بأمر سماوي. قلتُ: ولكنَّ هذا النقصُ يكون تكوينيًا. أعني به أن شاكلة حَشْر أهل المدينة لعلَّها تغيَّرُ شاكلة حَشْر أهل مكة، فالله تعالى يَدْرِي ما الفرق بين الحَشْرَيْن. وبالجملة مَنْ مات بمكَّة لا يُحشَر كَحَشْر أهل المدينة، وهذا الذي عنيت بالنقص التكويني.

قوله: (يُرثي) أي يرق له. وفي اللغة فَرَقَ بين قولِهِ رثاهُ ورثي له.

٣٧ - باب ما يُنهي مِنَ الحَلْقِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

١٢٩٦ - وَقَالَ الحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَيَّمَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا، فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأَسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِيَءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقِقَةِ.

و «من» ههنا تبعيضية أيضًا. فلو احتاج عند المصيبة إلى الحلق جاز، والحلق عند المصيبة رائج في كفار أهل الهند إلى يومنا هذا.

٣٨ - باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الحُدُودَ

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الحُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». [طرفه في: ١٢٩٤].

١٢٩٧ - قوله: (ودعا بدعوى الجاهلية) أي يقول بقول عُرف في أهل الجاهلية في مثل هذا الموضع.

٣٩ - باب ما يُنهي مِنَ الوَيْلِ وَدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ

= قال: سألت عامر بن سعد عن معناه فقال عامر: أمر سعد على العراق، فقتل أقوامًا على الردة فضربهم، واستتاب قوما كانوا يسجعون بسجع مُسبِّلمة الكذاب فانفعوا به.

الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجُبُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [طرفه في: ١٢٩٤].

ولا ريب في جواز الويل في بعض المواضع، فإنه قد وَقَعَ في التنزيل أيضًا. نعم يمنع عنه عند بعض الاحتفافات فاستقام التبعض، واعتبر المصنّف رحمه الله تعالى في مثل هذه التراجم أولاً ما ينهى عامًا. ثم بيّن ما كان منه ممنوعًا بمن التبعضية. وهو الذي أجابه الجاربردي في الفرق بين قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا سُورَةَ مِنْ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣]، وقوله: فأتوا من مثله بسورة، فإن المطلوب فيه هو الإتيان بهذا القدر من أوّل الأمر، لا تخصيص بعد تعميم. وهذه فروق يعتبرها البلّغ ويشمّر منها البليد.

٤٠ - بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ:

أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ وَابْنَ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ، شَقَّ الْبَابَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ: لَمْ يُطْعَمَهُ، فَقَالَ: «انْهَهُنَّ». فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاخُتْ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [الحديث ١٢٩٩ - طرفاه في: ١٣٠٥، ٤٢٦٣].

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ

أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. [طرفه في: ١٠٠١].

يعني يجوز للمصاب أن يجلس في ناحية البيت ولا يعد ذلك من الجاهلية.

١٢٩٩ - قوله: (لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة). إلخ أي لما جاء القاصد بنعيه، فهذا محاورة.

قوله: (فاخُتْ في أفواههنّ التُّراب) لم يُرد به الحقيقة، ولكنها كلمة جرت في العُرف عند

الكراهة لشيء. وقد مر معنا التنبيه على أنه يُستفاد من هذا الحديث إباحة بعض مراتب النياحة مع بقاء الكراهة، وهي التي أشار إليها بقوله: «فاخُتْ في أفواههنّ»... إلخ. فذقه ولا تعجل والله در عائشة رضي الله عنها أنها قد فهمت حقيقة الكلام حيث قالت: فقلت: - أي في نفسي - أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ، أي لو كنت قد عدت في بيتك ولم تُواجه رسول الله ﷺ بما يكرهه كان أحسن لك، فلا أنك تفعل ما يطيّب بنفسه، ولا تمتنع عما يكرهه. فهذا كله يأتي في محل الكراهة مع إمكان الإغماض عنها. وهذا الذي أرادت من قولها: «ولم تترك رسول الله ﷺ»... إلخ. أي إذا كان بكاؤهنّ في حدّ الإغماض، فلك أن لا تُخبر به رسول الله ﷺ فتدعهن وبكاهن. ولكنك لا تُقدّر أن تفعل ما أمرت به، ولا تَرَجِعْ عن إخباره أيضًا. ولو كان بكاؤهن حرامًا ونياحة ممنوعة لما جاء مثل هذا التعبير. فافهمه وفكر فيه

ساعة تجد المعنى ما قلنا إن شاء الله تعالى . وقيل : إنَّ المرادَ منه حقيقته كما كان عمر رضي الله عنه يفعله . وهو عند البخاري رَجَمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْبِكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ^(١) .

ثم إنَّ مسألة العلماء في مَنَعِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّمَا هِيَ عِنْدَ ذِكْرِ أَسْمِهِمْ عُرْفًا وَشِعَارًا . والأحاديثُ إِنَّمَا جَاءَتْ فِي حَاجَاتٍ خَاصَّةٍ . وفي هذه الصَّيْغَةِ فِيهَا نِكَاتٌ خَاصَّةٌ : ففي الأُمُوتِ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، أَي أَدَاءِ صَّلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَيْهِمْ ، إِذَا فَاتَتْ تُدَوِّرَكَ بِالِدَعَاءِ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ ، مَعَ أَنَّهُ فِي أَكْثَرِ الْأَلْفَاظِ مِنْ لَفْظِ الرَّوَايِ فِي الْحَدِيثِ الْفَعْلِي ، وَمِنْ فَعْلِ الْمَلَائِكَةِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ . وفي مُتَنْظَرِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ حُكْمًا ، وَالْجِزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ . رَاجِعِ «الْعَمْدَةُ» (ج ٢ / ٧٠١) .

وفي الزكاة أنها قرينة الصلاة فإذا أتى بها أُثِيبَ بِالصَّلَاةِ ، وَهِيَ لَهُ زَكَاةٌ وَرَحْمَةٌ . وكذا في الصوم ، مَعَ أَنَّ الْمُفْطِرَ لِلصَّائِمِ فِي حُكْمِهِ ، وَرَاجِعِ الْمُنَاسِبَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِيَادَةِ . وفي قصة امرأة جابر التي حكاها الحافظ كانت اقترحت بهذا اللفظ فدعا لها به . وهكذا في الصفِّ الأول صَلَّتْ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا عِنْدَ «ابن أبي شيبة» (ص ٢٥٣) . وكذا في آية تلاها عُمَرُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى . وَرَاجِعِ مَا فِي «النهاية» عَنِ الْحَطَّابِيِّ فِي مَادَةِ الصَّلَاةِ وَالتِّي ظَهَرَ مِنْ رَوَايَاتِ «الدر المنثور» تَحْتِ : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] أَنَّ الصَّلَاةَ فِي كُلِّهَا بِمَعْنَى «نماز» ، ثُمَّ هِيَ أَقْسَامٌ ، وَعَلَيْهِ مَا فِي «الكنز» وَعَلَيْهِ مَا فِي «الرُّزْقَانِي عَلَى الْمَوَاهِبِ» مِنْ صَّلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَيْهِ ﷺ عَنِ عَلِيِّ . «والقول البديع» (ص ٨) وَرَاجِعِ مَا فِي : «نزول الأبرار» (ص ١٢٣) عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ الْقَيْمِ .

وقال في «عروس الأفرح» (ص ١٣٩) : وَقَالَ سَيَبَوِيهِ فِي بَابِ مَا يَنْتَسِبُ عَلَى الْمَدْحِ : إِنَّ الْحَمْدَ لَا يُظَلَّقُ تَعْظِيمًا لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى . وَذَكَرَ فِي بَابِ آخَرَ : أَنَّهُ يُقَالُ : حَمَدْتُهُ إِذَا جَزَيْتُهُ عَلَى حَقِّهِ . وَهَذَا الْكَلَامُ هُوَ التَّحْقِيقُ أَهـ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْخِجُ لَكُمْ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَّتْ كُلُّ قَدِّ عِلْمٍ صَلَاتُهُ وَسَبِّحَهُ﴾ [الآية: ٤١] أَهـ . مِنْ سُورَةِ النُّورِ وَكَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ فِي «القول البديع» (ص ٤٣) هَذَا صَارَ شِعَارًا لِلْأَنْبِيَاءِ فَيُتْرَكُ لِغَيْرِهِمْ مُطْلَقًا . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الصَّلَاةِ لَا يَخْلُو عَنْ مَعْنَى الثَّنَاءِ وَالشُّكْرِ بِمَعْنَى «درود» إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كُلِّهَا بِمَعْنَى نَمَازٍ . وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وَجْهِ التَّرْكِ هُوَ فِي «القول البديع» (ص ٤٢) عَنِ الْبَيْهَقِيِّ .

ولما كان فيه معنى الثناء والتعظيم لا مطلق الدعاء اقتصر على مورد النص ومن يستحقه به . وهو في «القول البديع» (ص ٤١) عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَهَذِهِ اللَّعْنَةُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَهَذَا أَوْجُهُ وَرَاجِعُ سِيَاقِ «مُسلِم» (ج ٢ / ١٢٩) .

واعلم أنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسَاعِدُ بَنِي آدَمَ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا مِنْ جَوَابٍ ، أَوْ تَأْمِينٍ عَلَى دُعَائِهِ ، أَوْ إِذَا احْتَجَّ إِلَى ثَالِثٍ ، وَهُوَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (ص ١٠٦) وَتُسَلِّمُ عَلَى بَنِي آدَمَ إِذَا لَقِيْتَهُمْ ، فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ رَدَّتْ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ . وَرَاجِعِ «الروض» (ج ١ / ١٦٩) . وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (ج ١ /

(١) قلت : وفكرت فيه حتى فهمته ودقته فلا تمترون به . وبدلت الجهد في تفهيمه وإن لم أتمكن من الإفصاح عنه كما أريد لقصور عربي، فعليكم أن تمنعوا أنظاركم فإنه ليعلم عندي ، ولذا نَهَيْتُ عَلَيْهِ ، والله الموفق . ا هـ .

١٣٠٠): لِيُصَلُّوا عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ هِيَ كَذَلِكَ. وَفِي «العلو» للذهبي (ص ١٢٠) وهو في «الحصن» عند ابن ماجه لا الصحيح: «أكل طعامكم الأبرار، وأفطر عندكم الصائمون، وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله فيمن عنده». ولم أجد اللفظ الأخير في ذوق «ونزل الأبرار» إلا في لفظ «مسلم»: «لا يَقَعْدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ». اهـ.

٤١ - بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ: الْجَزَعُ: الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ. وَقَالَ يَعْقُوبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرَّزِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

١٣٠١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، هَيَّأَتْ شَيْئًا، وَنَحْنَتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْعُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمْتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمَا». قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتَ لِهَمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ. [الحدث ١٣٠١ - طرفه في: ٥٤٧٠].

أَي وَبَيْتَهُ إِلَى اللَّهِ كَمَا فِي الْآيَةِ.

قوله: (الجزع: القول السيئ) أراد به تحديد الجزع الممنوع، ولكنه أين يحصل، ولا ينفع فيه غير الوجدان الصحيح. فإنه هو الفارق بين جزع وجزع.

١٣٠١ - قوله: (أخبر النبي ﷺ بما كان منهما) أي سخط أبو طلحة على امرأته حيث لم تخبره بوفاة ابنه حتى جامعها في الليل. فقض القصة على النبي ﷺ فدعا النبي ﷺ لهما بما صبرت ولم تجزع.

٤٢ - بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعَمَ الْعِدْلَانَ، وَنِعَمَ الْعِلَاوَةَ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥٦) أَوْلَيْتِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْتِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ [البقرة: ١٥٦ - ١٥٧]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ (٤٥) [البقرة: ٤٥].

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [الحدث ١٣٠٢ - أطرافه في: ١٢٥٢، ١٢٨٣، ٧١٥٤].

وقد مرَّ في حديث: «الأعمال بالنيات» عن الشافعي رحمه الله تعالى أن المصائب

مُكْفَرَاتٍ مَطْلَقًا، صبر عليها أو لم يَصْبِرْ، لكونها تعذيبًا، ولا فرق فيه بين الصَّبْرِ وَعَدَمِهِ، نعم يُحْرَمُ من تضاغِبِ الأَجُورِ.

قوله: (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) وفيه دليل على جواز لَفْظِ الصَّلَاةِ على غير الأنبياء عليهم السلام أيضًا، ونُقِلَ عن الفقهاء الأربعة قَصْرُهَا على الأنبياء عليهم السلام إلا بوساطتهم. أقول: وهو الذي ينبغي عليه العمل، وإلا فيتساهلُ الناسُ فيه فيستعملونها في كلِّ مَوْضِعٍ. نعم لا بد للتَّفَضُّي في الآية من حيلة. وما قيل إنَّ الصَّلَاةَ فيها بمعنى الرحمة فليس بشيء، فإنَّ الكلامَ في لَفْظِ الصَّلَاةِ بأيِّ معنى^(١) كان.

٤٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَخْرُونُونَ»

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ».

(١) يقول العبد الضعيف: والذي تَحَصَّلَ لي في هذا الباب مِمَّا فَهَمْتُهُ من كلام العلماء وتقرير شيخنا رحمه الله تعالى: أَنَّ لَفْظَ الصَّلَاةِ له معنيان: الأول: بمعنى الرحمة، وهذا لا يختص بأحد، والثاني: الصلاة التي تختص بالأنبياء وصارت شعارًا فيهم، وهذا لا يجوز إطلاقها على أحدٍ غيرهم إلا تبعًا، قال الخطَّابي: وفيه دليل على أَنَّ الصَّلَاةَ التي هي بمعنى الدعاء والتبريك يجوز أن يُصَلَّى بها على غير النبي ﷺ، فأما الصلاة التي هي تحيةٌ لِذِكْرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فإنَّها بمعنى التعظيم والتكريم، وهي خِصِيصًا له لا يشاركه فيها إلا آلوه. اهـ. «معالم السنن». ولما كان لَفْظُ الصَّلَاةِ يَشْمَلُهُمَا، جاز للقرآن والنبي ﷺ أن يستعملها. قال ﷺ: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى» نعم للأمة حَظٌّ من كلمات أنبيائهم فصلَّى عليهم بما يليق بشأنهم، وصلَّى اللَّهُ تعالى عليهم أيضًا فقال: «أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ صَلَاتًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةً» [البقرة: ١٥٧]. فإن قلت: أَنَّ تَقَابُلَ الصَّلَاةِ بِالرَّحْمَةِ يقتضي أن تكون الصَّلَاةُ غير الرحمة وألا يفوت التقابل.

قلت: ولعلَّ اللَّهُ تعالى أراد أن يَمُنَّ عليهم بحِظٍّ مِنْ هذا اللَّفْظِ أيضًا فجعلها شعارًا للأنبياء، وَوصفًا للأمم. وهي عندي كالإسلام. فإنَّه لَقَبٌ لنا مع إطلاقه في سائر الأسم، وكم من فرقٍ بينهما. وهذا كَلْفُظُ النَّبِيِّ ﷺ، فإنَّه يصح إطلاقه لغةً على الكفار أيضًا، لأنه من النَّبَا. ويُحَجَّرُ عليهم وعلى سائر الناس من حيث كونه لقبًا. ثم لما اشتهر ذلك اللَّقْبُ في الأنبياء خاصَّةً أوهم إطلاقه على الغير نبوته، فحَجَّرَ حَسْمًا للمادة. وكذلك لَفْظُ: «الصَّلَاةُ» لما اختصَّ من حيث الشعاريَّةُ بالأنبياء عليهم السلام وإنَّ عَمَّ من حيث المعنى، ناسب أن يُحَجَّرَ عنه لأنَّ لو استعملناه فيما بيننا لانعدمت شعاريته، وإنَّما صحَّ من جهة صاحب النبوة، ليعلمه بمكان إطلاقه مع قِلَّةِ وروده عنه أيضًا، فاللفظ إذا دار بين النبي والأمة، فإطلاقه من صاحب النبوة صحيحٌ لكونه مراعيًا للحدود. وأما الأمة فيليقُ الحَجْرُ عليهم لتجاوز عامتهم عن الحدود وعدم معرفتهم المَحَلَّ من غير المَحَلِّ فيفضي إلى التعميم مطلقًا، وينعدم الاختصاص، والذي يتلخص منه أمران:

الأول: أَنَّ الصَّلَاةَ لما عُرِفَتْ لقبًا في الأنبياء عليهم السلام، وعرفت فيها الشعاريَّةُ حُجْرٌ إطلاقها نَحْوَ غير صاحب النبوة، لتوهم بطلان الاختصاص مع جوازها في حدِّ نفسها. فيرد إطلاقها من صاحب النبوة من حيث الجواز، ويُحَجَّرُ من الأمة من حيث إفضائه إلى انتفاء الشعاريَّة. والثاني: أن اللَّفْظَ مختصَّ بالأنبياء عليهم السلام بمعنى، ويعم بمعنى. وهذا التمييز إنما يحصل من صاحب النبوة وغيره لا يفرق بينهما، فيقتضي إطلاقًا مطلقًا اللَّفْظَ على الغير مع انتفاء التمييز بين المَعْنِيَيْنِ وقد مرَّ عن الشيخ رحمه الله تعالى: أن الصَّلَاةَ تُقَابِلُ اللَّعْنَةَ، وهما مَحْجُورٌ إطلاقهما على أحدٍ بخصوصيهما لكونهما في طرفي نقيض من الخير والشر، فيختص بصاحب النبوة لدرابته المَحَلُّ من غير المَحَلِّ، دون الأمة. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ، هُوَ ابْنُ حَيَّانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظُفْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَسَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَدْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ». رَوَاهُ مُوسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٠٣ - قوله: (إِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ) اعلم أن حَرْفَ النَّدَاءِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَيْسَ لِلخَطَابِ كَمَا فَهَمَ، وَلِذَا سَمَّى عُلَمَاءُ الْمَعَانِي قَوْلَهُمْ: «أَيُّهَا الْعَصَابَةُ» اخْتِصَاصًا. وَفَصَّلَ ابْنُ الْحَاجِبِ أَيْضًا بَيْنَ حَرْفِ النَّدْبِ وَحَرْفِ النَّدَاءِ إِنْ جَعَلَهُمَا صَاحِبُ «الْمُفْصَّلِ» وَاحِدًا. وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَوْلَهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» بِلَا نَكِيرٍ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا إِبْرَاهِيمَ» لِابْنَةِ الْمَيْتِ، فَلَا بِأَسْ بِهِ، وَيَقُولُ حَسَّانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصِيدَتِهِ:

وَجَاهُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَاهُ

(فائدة) واعلم أن الوظيفة المعهودة «يا شيخ عبد القادر يا جيلاني شيئًا لله» إن حملناها على الجواز فلا ريب أنه لا أجر فيها أصلًا. فإن الأجر ينحصر في ذكر الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ. أما ذكر سائر الأسماء فلا أجر فيه وإن نفع شيئًا كالرقى.

قوله: (ظفر) يقال لزوج المرضعة أيضًا. والمشهور أن عمره إذ ذاك كان ثمانية عشرة شهرًا. وقيل: سنتين. فلو صح للدلالة على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الرضاعة، فإن مدتها عنده سنتان وستة أشهر، فتكون المرضعة له لأجل تكميل مدة رضاعته.

٤٤ - بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» فَأَلَوْا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ بِرَحْمٍ، وَإِنَّ الْمَيْتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْتِجِي بِالْتِرَابِ.

٤٥ - باب ما يُنهي عن النوح والبكاء، والرَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَطْلَعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِغْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَنِي، أَوْ غَلَبَنَّا، الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ، فَزَعَمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاحْضُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [طرفه في: ١٢٩٩].

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُنُوحَ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ حَمْسٍ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ. أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةَ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةَ أُخْرَى. [الحديث ١٣٠٦ - طرفاه في: ٤٨٩٢، ٧٢١٥].

١٣٠٦ - قوله: (فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ) أَي مَا وَفَّتْ حَقَّ الْوَفَاءِ، وَإِلَّا فَالْتَعَمِيمُ لَا يَسْتَقِيمُ فِي حَقِّ الصَّحَابِيَّاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

٤٦ - باب القيام للجنائز

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُحَلِّفَكُمُ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: «حَتَّى تُحَلِّفَكُمُ أَوْ تُوضِعَ». [الحديث ١٣٠٧ - طرفه في: ١٣٠٨].

كان النبي ﷺ يقوم لها في أول أمره، ثُمَّ تَرَكَ^(١) واختلف الصحابة رضي الله عنهم في علة قيامه. فقيل: إنها كانت جنازة يهودي، فَكَّرَهُ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ. وقيل كان تعظيماً للملائكة. وقيل: تعظيماً لأمر الموت كما يظهر من لفظه: «أليست نفْسًا». وادَّعَى الطحاوي النسخ بما عند أبي داود، وفيه: «أَنَّ حَبْرًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَهُ وَقَالَ: وَنَحْنُ نَقُومُ لَهَا أَيْضًا. فَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِيَامَ لَهَا». وأقول: إنه كان ثُمَّ تَرَكَ، وَأَكْفَتِ اللِّسَانَ عَنِ لَفْظِ النَّسْخِ. وَتَرَكَهُ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ رَجَمَهُ اللَّهُ

(١) وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه كان يعمل بالتوراة على عادته فيما لم ينزل فيه شريعته، ثُمَّ نسخ كذا يعلم من

تعالى. ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ أَنْ قِيَامَهُ كَانَ حُرْمَةً لِلْمَيْتِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٧ - بَابُ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلجَنَازَةِ

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ». [طرفه في: ١٣٠٧].

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ. [الحديث ١٣٠٩ - طرفه في: ١٣١٠].

وقد عَلِمْتَ أَنَّ الأَمْرَ بِالْقِيَامِ كَانَ فِي زَمَنِ، فَلَمَّا تَرَكَ الْقِيَامَ تَرَكَ الأَمْرَ بِهِ أَيْضًا. وَتُقْبَلُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْمُرُونَ فِيهَا بَعْدَ أَيْضًا. وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغَهُمْ خَبْرَ التَّرْكِ فَجَرُّوا عَلَى أَمْرِهِمُ الأَوَّلِ.

١٣٠٩ - قَوْلُهُ: (لَقَدْ عَلِمَ هَذَا)... الخ، وَكَانَ قَدْ نَسِيَ ثُمَّ تَذَكَّرَ. ثُمَّ إِنَّ الْقِيَامَ لِلْمَيْتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ الْجَنَازَةِ لِأَجْلِ التَّعْظِيمِ لَا لِلِاسْتِشْفَاعِ. فَإِنَّ كَانَ كَذَلِكَ فَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ لِلِاسْتِشْفَاعِ فَأَمَامَهَا، لِكَوْنِهِ مَحَلُّ الشَّافِعِ.

٤٨ - بَابُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ

حَتَّى تُوَضَّعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرَّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أَمَرَ بِالْقِيَامِ

١٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ». [طرفه في: ١٣٠٩].

٤٩ - بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةً، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا».

١٣١٢ - حَدَّثَنَا أَدَمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، أَيِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ،

فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟».

١٣١٣ - وَقَالَ أَبُو حَمَزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ زَكَرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجِنَازَةِ.

٥٠ - بَابُ حَمْلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ». [الحدِيث ١٣١٤ - طرفه في: ١٣١٦، ١٣٨٠].

وما ذكره صاحبُ «الكنز» من الترتيب، فهو على ما قيل خطابُ الإمام لأبي يوسف رحمهما الله تعالى. ثم هذا الترتيب لمن أرادَ الحَمْلَ من المتبعين، لا لمن حَمَلوه أولاً، فإن بقي الأُزْبُعُ الأوَّلَ لا حاجة إلى دورهم، نعم لو تناول كل في الحَمْلِ فليهم الترتيب المذكور.

١٣١٤ - قوله: (فإن كانت صالحةً قالت: قَدُمُونِي)... الخ، وهذا كلامه على السرير عند الغسل.

٥١ - بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ، فَأَمَشُوا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَخَلَفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا.

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدَّمُونَهَا، وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ، فَسَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

أي مِنْ غير تزعزع.

٥٢ - بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ: قَدُمُونِي

١٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [طرفه في: ١٣١٤].

واعلم أنّ مسألة كلام الميّت وسماعه واحدة وأنكرها حنفية العَصْر. وفي رسالة غير مطبوعة لعلّي القاري: أنّ أحدًا من أئمتنا لم يذهب إلى إنكارها، وإنما استنبطوها من مسألة في باب الإيمان، وهي: حلف رجل أن لا يكلم فلانًا فكلمه بعد ما دُفِن لا يحث، قال القاري: ولا دليل فيها على ما قالوا، فإنّ مَبْنَى الأيمان على العُرف وهم لا يُسمونه كلامًا، وأنكره الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى أيضًا في «الفتح»، ثم أوْرَد على نفسه: أنّ السَّماع إذا لم يُثبَت فما معنى السَّلَام على القبر؟ وأجاب عنه: أنهم يسمعون في هذا الوقت فقط، ولا دليل فيه على العموم. ثم عاد قائلاً: إنه ثبَت منهم سَماعٌ قرَع النُّعال أيضًا: فأجاب عنه بمثله.

أقول: والأحاديثُ في سماع الأموات قد بلغت مَبْلَغ التواتر. وفي حديث صحَّحه أبو عمرو: أن أحدًا إذا سلّم على الميّت فإنه يَرُدُّ عليه، ويعرفه إن كان يَعْرِفه في الدُّنيا - بالمعنى - وأخرجه ابن كثير أيضًا وتردّد فيه. فالإنكار في غير محلّه، ولا سيما إذا لم يُنقل عن أحدٍ من أئمتنا رحمهم الله تعالى، فلا بد من التزام السماع في الجملة، وأما الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى فجعل الأضل هو النَّفي، وكلّ مَوْضِع ثبت فيه السَّماعُ جَعَلَهُ مستثنى ومقتصرًا على المورّد.

قلت: إذن ما الفائدة في عنوان النَّفي؟ وما الفرق بين نفي السَّماع، ثم الاستثناء في مواضع كثيرة، وادعاء التخصيص، وبين إثبات السَّماع في الجملة مع الإقرار بأننا لا ندري ضوابط أسمعهم، فإنّ الأحياء إذا لم يسمعوا في بعض الصُّور فمن ادّعى الطُّرد في الأموات، ولذا قلتُ بالسَّماع في الجملة، بقي القرآن فأمره صَعُبُ، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكَلِمَةَ﴾ [النمل: 8]، وقال: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمَسْمُوعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، وهو بظاهره يدلُّ على النَّفي مُطلقًا، فقليل بالفرق بين السَّماع، والإسماع، والمَنفي هو الثاني دون الأول، والمطلوب هو الأول دون الثاني، وأجاب عنه السيوطي:

سَماعٌ مَوْتى كلام الخَلْق قاطبةً قد صَحَّ فيها لنا الآثارُ بالكُتُبِ
وآيةُ النفي معناها سَماعٌ هدىً لا يَسْمَعُونَ ولا يُضْغون للأدبِ
قلت: نَزَلَ الشيخُ رحمه الله تعالى فيها على الغرض. وحاصل الآية على طُوره: أنّ هؤلاء الكفار كالموتى، فلا تنفع هدايتك فيهم، لأن نفعها إنّما كان في حياتهم وقد مَضَى وَقْتُهَا، كذلك، هؤلاء وإن كانوا أحياء إلا أنّ هدايتك غيرُ نافعة لهم، لكونهم مثل الأموات في عدم الانتفاع، فليس الغرضُ منه نفي السماع بل نفي الانتفاع.

قلت: عدمُ السَّماع والسَّمع والاستماع كُلُّها بمعنى عَدَم العمل، لأنّ السَّمع يكونُ للعمل، فإذا لم يَعْمَل به فكأنّه لم يَسْمَعه، تقول، قلتُ له مرارًا أن لا يترك الصلاة، ولكنه لا يَسْمَعُ كلامي، أي لا يعمل به، يُقال في الفارسية "نشنود"، يعني عمل "نمى كند"، فلو قال الشيخ رحمه الله تعالى: إنّ مَنْ في القبور لا يعملون لدُخُل الكلام في اللغة، ولم يبق تأويلًا، بل الأحسن أن يُقال: "مانتى نهين"، فإن قلت. إنّ الأموات إذا ثبَت لهم السَّماعُ، فهل لهم الانتفاع به أيضًا أو مجرد سماع الصوت فقط.

قلت: الصوت، مَنْ مات على الخير فإنه ينتفع به أيضًا. وأما مَنْ مات على الشر والعياد بالله فأين له أن ينتفع إذا لم ينتفع به في الدنيا، وليس له إلا سماع الصوت، والوجه الثاني: في التَّفْضِي عن الآية أن هذا السماع الذي نحن بصدد إثباته من عالم البرزخ، أخبرنا به المُخْبِر الصادق فأمنّا به، أما في عالمنا فهو معدومٌ ولا يَلْزَمُ للقرآن أن يعبر بما يأتي على العالمين، فجاز أن يكون نُفْي السماع بحسب عالمنا، فإن التشبيهات تكون للتوضيح فقط، ولَمَّا كان مَنْ في القبور كالعدم في عالمنا، ليس لهم سماعٌ، ولا علمٌ، ولا شيءٌ، جاز له أن ينفي عنهم السماع أيضًا، والقول: بأنّ الأموات إذا ثبت لهم السماع عند القرآن لم يستقم له التشبيه بالأموات جهلٌ وسفهٌ، فإن التشبيه إنما ورد بحسب علمنا وعالمنا وإن ثبت السماع عنده وإذ كانوا معدومين في عالمنا لطف التشبيه لا محالة، أما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَم كَنُومَةَ العُرُوس»، فقد مرَّ الكلام عليه فلا نعيده.

٥٣ - باب مَنْ صَفَّ صَفِينِ أَوْ ثَلَاثَةَ عَلَي الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ. [الحديث ١٣١٧ - أطرافه في: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩].

واستحبَّ فقهاؤنا أن يكون الناس ثلاث صفوفٍ وإن قلُّوا، فإن كانوا سبعةً يصفُّ الواحد في الثالث وإن كره ذلك في المكتوبة.

٥٤ - باب الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [طرفه في: ١٢٤٥].

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَى عَلَى قَبْرِ مَبُودٍ، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [طرفه في: ٨٥٧].

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوَفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلِّمْ فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَفَّفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي. [طرفه في: ١٣١٧].

٥٥ - بَابُ صُفُوفِ الصُّبْيَانِ مَعَ الرَّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ
هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا أَدْتُمُونِي؟». قَالُوا: دَفَّنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ
نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [طرفه في: ٨٥٧].

قالوا في المكتوبة: إن الصبي إن كان واحدا يقوم معهم ويجوز في الجنائز مطلقا، لأن
الترتيب فيها غير مُراعَى.

١٣٢١ - قوله: (أفلا أدتُموني، قالوا: دفنناه في ظلمة الليل)... الخ، قال أحمد رحمه الله
تعالى: ثبت سنة أحاديث في الصلاة على القبر^(١). ثم هل هي وقائع متعددة أم واقعة واحدة؟
فليُنظر فيه، ومذهبه أن الصلاة على القبر تجوز إلى شهر لمن كان له أن يصلي عليه من أهلها
وإن كان صلى عليه مرة، وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى: لا
يُصلى على القبر إن صلى عليه مرة، وإلا يصلى عليه ما لم يتفسخ.

أما الصلاة على الغائب فلم تثبت فيها إلا واقعة النجاشي. أما واقعة ابن معاوية اللبني
فاختلفوا فيها، والظاهر أنه مُنكر. فإذا لم تثبت تلك الصلاة في عهد النبي ﷺ مع أن كثيرا من
المسلمين ماتوا في دار غربة في عهده ﷺ ناسب أن تختتم بعهد النبي ﷺ ولا سيما إذا لم يجز
عليها توارث الأمة أيضا. بخلاف الصلاة على القبر فإن بعضهم عملوا بها فيما بعد أيضا. فلو
ثبت ادعت الخصوصية وتمسكت بما عند مسلم^(٢) (ص ٣٠٩). «أن هذه القبور مملوءة ظلمة
على أهلها، وإن الله يُنورها لهم بصلاتي عليهم» - بالمعنى -. وهذه الخصوصية لم تكن إلا
لصلاته ﷺ فلا تُفاس عليها صلوات الآخرين مع أن النبي ﷺ كان نهاهم أن يدفنوه بدونه فإذا
دفنوه ولم يؤذنوه صلى عليه ثانيا. وهذا معقول فإنه لم يكن أن يصلوا عليه مع كون النبي ﷺ
فيهم ولا سيما إذا كان نهاهم أيضا. وقد شهد التوارث إلى يومنا هذا أنه لا يصلي على الجنائز
إلا الإمام وفي «الوفاء» للسمهودي: أن الأئمة كانوا يُتصَّبون بأمر النبي ﷺ. وأظن أنه ﷺ لم

(١) وهاك رواية أثر رواية تفيدك المذهب. ففي «العارضة»: وزاد النسائي: «لا يموتن فيكم ميت - ما دمتم بين
أظهركم إلا أدتُموني به». وفي حديث جابر عند النسائي: نهى أن يُقبر أحد ليلًا.

(٢) ومَرَّ الحافظ رحمه الله تعالى على حديث مُسلم في موضع، ونقل عن أحمد رحمه الله تعالى أن هذه القطعة
مُدرجة من الراوي. وطريق الإدراج أنها قطعة حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه، لا في حديث أبي هريرة
رضي الله عنه فأخذ الراوي قطعة حديث أنس رضي الله عنه وأدرجها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أقول:
رايت في حديث أبي هريرة بغير هذا الطريق أيضا. والزيادة التي عند «مسلم» في «مُشكِل الآثار» فتكون القطعة
في حديث أبي هريرة أيضا. ومنها ما ذكره السيوطي رحمه الله تعالى في خصائصه عليه الصلاة والسلام في
أنموذج اللبيب أن الحنفية يقولون إن جنازة ما لا تتأدى في المدينة ما لم يكن النبي ﷺ في الصلاة عليها.
أقول: لو كانت النسبة إلينا صحيحة فالوجه يساعده. انتهى ما في «العرف الشدي» بتصرف.

يكن يَخْرُجُ عن المدينة إِلَّا بعد ما يُنْصَبُ لهم إمامًا يصلي بهم وفي «الطبقات» لابن سعد: «أنه نَصَبَ ابنَ أُمِّ مكتوم إمامَ المدينة مرةً. فكان يُؤدَّنُ ويؤمُّ بهم». ولا أرى أذانه بالليل إلا في تلك الأيام. وقد مرَّ البحثُ في أذانه: أنه كان دائمًا أو في زمنٍ معيَّنٍ؟ والظاهر هو الثاني. فإن بيته كان بعيدًا، وقد كان استرَّخَصَ النبيَّ ﷺ أيضًا في عدم حضور الجماعة. فقال له: هل تسمع التأذين؟ قال: نعم. فلم يُرَخَّصْ له. فدلَّ على أنَّ المؤدَّنَ كان غيره.

وبالجملة قد يَسْبِقُ إلى الذَّهنِ أنا لو سلَّمنا أنَّ أذانه كان بالمسجد النبويِّ، وكان قَبْلَ الفجرِ فلعلَّه كان في زمنِ إمامته بالمدينة. فإذا دريتَ أن نَصَبَ الأئمةَ كان داخلًا في ولايةِ النبيِّ ﷺ، عَلِمْتَ أنه لم يكن لأحدٍ أن يصلي بها إِلَّا بعد نضبه من جهة، فإذا صلَّوا عليها فقد غَلِطُوا. ولذا أعادها النبيُّ ﷺ على قَبْرها، لأنه كان وليًّا. وفي عامة كُتُب الحنفية: أنَّ الصلاةَ على القبرِ إنَّما تَصِحُّ للوليِّ فقط إذا لم يكن صلى عليه وفي «المبسوط» جوازُ الإعادةِ مطلقًا لغير الوليِّ أيضًا إذا أعادها الولي.

قلتُ: وهذا أيسرُ في الأحاديثِ. فظهر منه أنَّ إعادةَ صلاته ﷺ كانت من باب الولاية، لا مِنْ باب الصلاةِ على القبرِ ثُمَّ أَمْعِنِ النظرَ في قوله: «ولا يجلس الرجلُ على تكريمته في بيته، ولا يؤمُّ الرجلُ الرجلَ في سُلْطانه إلا بإذنه». يفيدك أنَّ هؤلاء الذين صلَّوا عليه بدون إذنه من النبيِّ ﷺ قد جاؤوا بأمرٍ عظيم. فإنَّ الجلوسَ على التَّكْرِمة في البيتِ والصلاة بدون الإذن في ولايته من باب واحد على أنهم لم يُوقِظوه ﷺ لِخِفَّةِ أمره في أذهانهم. فقويَتْ داعيةُ الصلاةِ لذلك أيضًا^(١). فإنه رَبُّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ لو أَقْسَمَ على الله لأبره. فإذا احتفت هذه الصلاةُ بمثل هذه القرائن قَصْرَتْهَا على مَوْردها، ولم نجعلها سنةً قائمةً وشريعةً مستمرةً^(٢).

أما الصلاةُ على الغائب ففيه على ما مرَّ أنه لم يكن بالحِشَّةِ أحدٌ يصلي عليه^(٣) فصلى عليه لذلك. مع ما عند ابنِ حبانٍ في «صحيحه» عن عمران بن حُصَيْنٍ أن الصحابةَ رضي الله تعالى عنهم كانوا لا يظنون إِلَّا أنَّ جنازته بين يديه، فقد كانت جنازته كُشِفَتْ له ﷺ. وحينئذٍ لم تبق من باب الصلاةِ على الغائب، وبالجملة لا تترك سنةً فاشيةً مستمرةً لأجل الوقائع الجزئية

(١) ويؤيده السياق عند مالك في «موطئه»: أن مسكينةً مرضت فأخبر رسولُ الله ﷺ بمرضها. قال: وكان رسولُ الله ﷺ يعودُ المساكين ويسأل عنهم. فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا ماتت فأذنوني بها فخرج بجنازتها ليلاً فكرهوا أن يُوقِظوا رسولَ الله ﷺ. فلما أصبح رسولُ الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها. فقال: ألم أؤمركم أن تؤذنوني بها» إلخ.

(٢) قال الشيخ بدر الدين العيني: ووقع في كلام ابن بطال تخصيص، ذلك بالنجاشي فقال: بدليل إطباق الأمة على ترك العمل بهذا الحديث. قال: ولم أجد لأحدٍ من العلماء إجازة الصلاة على الغائب إلا ما ذكره ابنُ زيد عن عبد العزيز بن أبي سلمة فإنه قال: إذا استؤذن أنه غرق أو قتل أو أكله السباع ولم يوجد منه شيء صلى عليه كما فعل بالنجاشي. وبه قال ابن حبيب. وقال ابن عبد البر: أكثر أهل العلم يقولون إنَّ ذلك مخصوصٌ به. وأجازاه بعضهم إذا كان في يوم الموت أو قريب منه. وفي «المصنف» عن الحسن: إنما دعا له ولم يصل عليه.

(٣) قال ابن العربي: قال أبو داود، وإِنَّمَا صلى عليه النبيُّ لأنه كان مُسَلِّمًا وليه أهلُ الشُّركِ في بلدٍ آخر فلم يكن لهم من يقوم بسنة فقام النبيُّ ﷺ بها اهـ «العارضة».

التي لم تتكثف وجوهها ولم تُذَر أسبابها.

٥٦ - بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ»

وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ». سَمَّاهَا صَلَاةً، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَأَحْفُهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مِنْ رَضْوِهِمْ لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَحَدٌ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَائِزِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتِيمَمُ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَائِزِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ، أَرْبَعًا. وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةِ اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ. وَقَالَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٢٨٤]. وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، فَأَمَّنَا فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثُكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وحاصل هذه الترجمة أن صلاة الجنائز تشترك مع سائر الصلوات في الشروط كما هو مذهب الجمهور. واستدل عليها بقطعات وردت فيها إطلاق الصلاة عليها. أما سجدة التلاوة فلم يتكشف الحال فيها لاضطراب النسخ. وقد علمته مراراً مع بيان وجه اختلاف السلف في هاتين وهو خفاء لفظ الصلاة فيهما. ومن فرق بين صلاة الجنائز وسجدة التلاوة فلعل وجهه أن لصلاة الجنائز تحريماً وتحليلاً فكانت صلاة، بخلاف سجدة التلاوة فإنها لا تحريم لها ولا تحليل إلا ما روي عن مالك رحمه الله تعالى أنه يكبر لها. وبالجملة شاكلة السجدة صارت كالأذكار وقد مر أنه لا تشترط لها الطهارة.

قوله: (وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائز يطلّب الماء ولا يتيمم) خالف فيه الحنفية، فإنه يصح لها التيمم عندنا، بالتفصيل المذكور في الكتب.

قوله: (وإذا انتهى إلى الجنائز...) إلخ. هكذا عندنا.

قوله: (قال ابن المسيب...) إلخ. يعني به أن لا قصر في صلاة الجنائز وهو المذهب عندنا. وقال أنس رضي الله عنه: التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة. وهذا نظر في معنى التكبير. وحاصل هذه الترجمة أن صلاة الجنائز لما كان لها تحريم وتحليل، ومراعاة الأوقات والصفوف والإمام ورفع اليدين، والنهي عن التكلم مع إطلاق لفظ الصلاة عليها من لسان صاحب النبوة، وورود القرآن به، ظهر أنها يشترط لها ما يشترط لسائر الصلوات من الطهارة وغيرها. ثم إن رفع اليدين فيها إن كان مع كل تكبير كما هو مروى عن مشايخ بلخ، فهو مستقى

من الصلاة المطلقة وإلا فلا دليل عليه من لفظ الحديث.

٥٧ - بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ.
وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنَا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ
قِيْرَاطٌ.

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَ
ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيْرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو
هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا. [طرفه في: ٤٧].

١٣٢٤ - فَصَدَّقَتْ - يَعْنِي عَائِشَةَ - أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ.
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي فَرَارِيضَ كَثِيرَةٍ. ﴿فَرَطْتُ﴾ [الزمر: ٥٦]:
ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ.

وقال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك. يعني أن الاتباع إلى المقبرة ليس
من الواجبات، فإن فعله في ذلك أجر.

قوله: (وقال حميد بن هلال: ما علمنا على الجنائز إذنا) وهو ما في «الهداية»: أن الإذن
لا يجب على الولي.

قوله: (قيراط بخمس شعيرات) رابعة عشر من درهم. وقيراط الشافعية أقل منه. وأما
قيراط الآخرة فكالجبل.

٥٨ - بَابُ مَنْ انْتَتَرَ حَتَّى تُدْفَنَ

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
(ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بِنُ سَعِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ
ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيْرَاطَانِ». قِيلَ:
وَمَا الْقِيْرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». [طرفه في: ٤٧].

٥٩ - بَابُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفْنٌ، أَوْ دُفِنَتِ الْبَارِحَةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

[الحدِيث ١٣٢٦ - أطرافه في: ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠].

٦٠ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِّ وَالْمَسْجِدِ

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». [طرفه في: ١٢٤٥].

١٣٢٨ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلِّيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [طرفه في: ١٢٤٥].

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَأَمْرَأَةً زَنِيًّا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. [الحدِيث ١٣٢٩ - أطرافه في: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣].

ولا يُصَلَّى على الجنائز في المسجد عندنا، وعند مالك رحمه الله تعالى. والأفضل عند الشافعي رحمه الله تعالى أن يصلى خارج المسجد، وجاز في المسجد أيضًا. ثم قال العلامة القاسم: إنها مكروهة تحريمًا. واختار الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى التنزيه.

قلت: بل هي إساءة على ما سماها صدُرُ الإسلام أبو اليسر، وهو مرتبة بين التحريم والتنزيه، وكذلك لا يناسب وضع الجنائز في المسجد، ويُعلم من صنيع البخاري رحمه الله تعالى أنه متردّد في ذلك. ولنا ما عند أبي داود: «مَنْ صَلَّى على جنازة فلا شيء له»، وعند ابن ماجه مَنْ صَلَّى على جنازة في المسجد فليس له شيء». قال النووي رحمه الله تعالى. وفي النسخة الصحيحة: «فلا شيء عليه».

وصحّح الزَيْلَعِيُّ الأول. وقال: إنَّ في النسخ الصحيحة «فلا شيء له».

قلت: ويؤيد لفظ ابن ماجه: «فليس له شيء» وهو لا يحتمل التصحيف ليقال إنه تقرير عليه. واعتمد على الزيلعي أزيد من النووي. وكذا صحّحه الخطيب البغدادي، وهو صاحب النسخة وهو مذهب ابن أبي ذئب، وهو راوي الحديث كما ذكره النووي. إلا أن في إسناده مولى التوأمة وفيه مقال^(١). لأنه كان اختلط بأخيه إلا أن العلماء صرّحوا بأن سماع ابن أبي

(١) قال العلامة المارديني: ذكر صاحب «الكمال» عن ابن معين أنه قال: صالح ثقة حجة. قيل: إن مالكا ترك السماع منه. قال: إنما أدركه مالك بعدما كبر وعرف، والثوري إنما أدركه بعدما خرف فسمع منه أحاديث =

ذنب عنه قبل الاختلاط. وعلى هذا فالإسنادُ حَسَنٌ، ولو قلت: صحيحٌ، فأيضًا سائغ. وعند ابن أبي شيبة أيضًا: «فلا صلاة له».

وقد استدَلَّ محمد رحمه الله تعالى في «موطئه» أن مُصَلَّى الجنائز^(١) في عهد النبي ﷺ كان بِجَنبِ المسجد. فهذا دليلٌ قويٌّ على أن صلاةَ الجنائزِ ينبغي أن تكون خارجَ المسجد، حتى أَنَّ النبي ﷺ لما بلغه نَعْيُ النَّجَاشِيِّ خَرَجَ إلى خارجِ المسجد ولم يصل فيه. ولم يُثَبِّت عن النبي ﷺ أنه صَلَّى في المسجدِ إِلَّا مرةً أو مرتين.

وللشافعية أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى على ابني بيضاء في المسجد. هكذا عند مسلم. وهو وَهْمٌ فَإِنَّ سَهْلًا عاش بعد النبي ﷺ، وإنما هو سَهْلُ ابنِ بيضاء. قال السَّرْحُسي في «المبسوط»: وفيه مِنْ تَطَرُّقِ الأعدار ما لا يخفى نحو كونه معتكفًا، أو لِعِلَّةِ المطر. بقيت واقعةُ سعد بعد النبي ﷺ، فما تحَصَّلَ لي فيها بعد التفتيح: أن أمهاتِ المؤمنين إنما أُرْذِنَ الدعاءُ عليها فقط، فمرَّ بها مَنْ في المسجد وصَلَّى عليه خارجَ المسجد، فتسامح فيه بعضُ الرواةِ وعبروا عن دعائهنَّ في المسجد بما أوهم صلاته في المسجد، مع ثبوت الإنكار من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم عليها. هكذا يُستفاد من «الطبقات» لابن سعد^(٢).

ثم إنَّ البخاريَّ رحمه الله تعالى لم يخرج حديثَ ابني بيضاء، بل أخرج حديثَ النجاشي وهو حُجَّةٌ للحنفية. وحينئذٍ وسع لي أن أقول: إنَّ البخاريَّ ذهب إلى مذهبِ الحنفية. ولا تمسُّك في صلاتهم على عمرَ وأبي بكر رضي الله عنهما في^(٣) المسجد، فإنَّهما قد دُفِنَا في روضته الشريفة، ولم يكن الطريقُ إليها إلا من المسجد، فلما رأوه أنه لا بد من إدخالهما في

= مُنكرات. ولكنَّ ابنَ أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف. وقال العجلي: صالح ثقة. وقال ابنُ عدي: لا بأس به إذا سمعوا منه قديمًا مثل ابنِ أبي ذئب، وابنِ جُرَيْج، وزِيَاد بنِ سعد، وغيره. ولا أعرف له قبل الاختلاط حديثًا مُنكرًا إذا روى عنه ثقة. وقال ابن حنبل رحمه الله تعالى: ما أعلم بأسًا ممن سمع منه قديمًا، اهـ. «الجواهر النقي».

(١) قلت: ومما يدلُّ على أن للجنائز مكانًا مستقلًا في عهد النبي ﷺ ما في «المشكاة» في باب الإفلاس والإنظار في الفصل الثالث برواية أحمد عن محمد بن عبد الله بن جحش قال: «كُنَّا جُلُوسًا بِقِنَاءِ المسجد حيث توضعُ الجنائزُ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ جالسٌ بين ظهرائِنَا» إلخ.

(٢) قلت: وراجعت «الطبقات» لابن سعد فإذا فيه: عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت بجنائز سعد بن أبي وقاص أن يمر بها عليها قال فمر بها في المسجد فبلغها أن الناس أكثروا في ذلك فقالت: ما أسرع الناس إلى القول، والله ما صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد. من تذكرة سهيل بن بيضاء فليُنظر فيه فإنني لم أجد فيه غيرَ هذا وإن كان هذا هو مراد الشيخ فتلك الرواية موجودة عند مالك في «موطئه» أيضًا عن عائشة أنها أمرت أن يمرَّ عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له إلخ. قلت: ففيه تصريحٌ بما رآه الشيخ رحمه الله تعالى، أمَّا ما أخرجه ابنُ سعد فليس فيه ذلك. فيمكن أن يكونَ أراد الشيخُ رحمه الله تعالى موضِعًا غيرَ هذا فليُنظره.

(٣) وحديثُ الصلاة عليهما في المسجد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كما في «شرح الأحياء» للزبيدي. أما الصلاةُ على عمرَ رضي الله عنه فهي عند مالك أيضًا في «موطئه».

المسجد للدفن توسعوا في الصلاة عليهما أيضًا .

فائدة:

واعلم أنَّ الفرق بين الأحاديث القولية والوقائع الجزئية: أنَّ تقدير المقدرات يُستبعد في النحو الأول. لأنَّ الكلام إذا تمَّ في مراده فالتقدير زيادةٌ مستغنى عنها، نعم يسهل تأويلها أعني به تغيير مرادها بنحو اعتبار دون الاحتمالات الخارجية. وأما النحو الثاني فإنه لا عُسر في حملها على المحامل فلا يُستبعد فيه إخراج الاحتمالات كما علمت آنفًا في الصلاة على سعد رضي الله عنه. وكما مرَّ أنه صلى خمسًا الحديث. فإنه يحتمل أن يكون جلس على الرابعة، ويحتمل أن لا يكون جلس. فلمَّا استوى الاحتمالان فلو حملناه على الجلوس لم يبعُد، كيف وإنه محتمل أيضًا، بخلاف الأحاديث القولية، فإن إبداء الاحتمالات فيها قد يعودُ زيادةً على معناها.

١٣٢٩ - قوله: (جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا) وسيجيء الكلام في أنَّ رَجْمهما كان على شريعته، أو على شريعة موسى عليه السلام. وادَّعى الطحاوي رحمه الله تعالى أنه كان بِحُكْم التوراة. وربما كان النبي ﷺ يَحْكُم بالتوراة فيما لم ينزل فيه شُرْعُه، فإذا نزلت ترك العمل بها. ولا يُسمَّى هذا نسخًا.

٦١ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ضَرَبَتْ امْرَأَتُهُ الْقَبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رَفَعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الْآخَرُ: بَلْ يَسُوا فَأَنْقَلَبُوا.

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هِلَالٍ - هُوَ الْوَزَّانُ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا. [طرفه في: ٤٣٦].

١٣٣٠ - قوله: (لعن الله اليهود والنصارى...) إلخ. وقد قدَّمنا شرحه فيما مرَّ مع بيان سهو بعض الشارحين سهوًا بيِّنًا. وتمسك به اللعين القادياني دجَّال هذه الأمة على وفاة عيسى عليه الصلاة والسلام. ولم يدر أنَّ الأنبياء الذين آمن بهم اليهود قد آمن بهم النَّصَارَى أيضًا، بل آمنًا بهم أيضًا، إلا عيسى عليه الصلاة والسلام حيث أنكره اليهود والنصارى كلاهما. والباقون كلُّهم مشتركون فلا دليل فيه على كُفْرُه لعنه الله وملاً حضرته نارًا.

ثم لو سلَّمنا ما يتفوه به هذا الشقي لوجب أن يكون على قبره مسجدٌ كما يقتضيه الحديث ولا يجده ولو رجع إلى بطن أمه، فهو حيٌّ على رغمه كما قد أخبره الله سبحانه، وتواتر به رسوله الكريم. ثم هذا الآخر الرزيم له أقاويل في تحقيق قبره عليه الصلاة والسلام يناقض

بعضها بعضًا. فيزعم تارة أنه في كشمير المشهور بقبر «يوز آسف». ويدّعي أنه مُحَرَّفٌ من لَفْظِ المسيح، ولا يستحيي. ونعم ما قال رجلٌ من أهل كشمير: إنه لو كان قبر عيسى عليه السلام لكان إلى بيت المقدس، مع أنه إلى بيت الله. وقد ردَّ عليه العلماء وكتبوا الرسائل لردِّ مقالته، فألقموه حجرًا فجزاهم الله تعالى خيرًا.

٦٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سُمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [الحديث ١٣٣١ - طرفاه في: ٣٣٢، ١٣٣٢].

يعني أنها وإن كانت لا تصلي في حياتها، لكنها إذا ماتت فقد انتهت أحكام النفاس ويصلي عليها كما يصلي على غيرها.

١٣٣١ - قوله: (قَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا) وعندنا يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر. وعند الشافعي يقوم من الرجل حذاء الرأس، ومن المرأة حذاء العجيزة. وهو رواية شاذة عن إمامنا أيضًا كما في «الهداية». وظنني أن مسألة الحنفية قوية، فإن قيام الإمام مقام عقد اليدين، ولهم حديث أبي داود. ولا دليل في لفظ «الوسط» فإنه قد قيل فيه إن المتحرك منه ساكن، والساكن متحرك ولم يتعين واحد منها.

٦٣ - بَابُ أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنَا سُمْرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [طرفه في: ٣٣٢].

٦٤ - بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [طرفه في: ١٢٤٥].

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سَلِيمٍ: أَصْحَمَةَ. [طرفه في: ١٣١٧].

وروي عن أبي يوسف خَمْسُ تكبيراتٍ أيضًا. ولنا ما مرَّ آنفاً.
١٣٣٣ - قوله: (خَرَجَ بِهِم إِلَى الْمَصَلَّى) أشار الراوي إلى أنه لم يُصَلِّ عليه في المسجد.

٦٥ - بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَائِزَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا
وَسَلَفًا وَأَجْرًا.

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ
طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (ح).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَائِزَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

وهي جائزة عندنا ايضاً^(١) كما في «التجريد» للقدوري، وصرح يحيى بن منقاري زاده
أستاذ الشُّرْبُلَالِي في رسالته: «الاتباع في مسألة الاستماع بالاستحباب، إلا أنها تكون كالثناء
عندنا^(٢) لا كالقراءة. واستحبها أحمدُ رحمه الله. وقال الشافعية: أن لا صلاة إلا بفاتحة
الكتاب. ولا ريب في أن أكثرَ عملِهِ ﷺ كان على التُّرْك. وصرَّح ابنُ تيميةَ رحمه الله أن
جُمهورَ السُّلف كانوا يكتفون بالدعاء ولا يقرؤون الفاتحة، نعم، ثبت عن بعضهم. ثم هي عند
الشافعية بعد التكبيرة الأولى ففات عنهم الاستفتاح. فقلت لهم أن اقرؤوا بها أربع مرات لأن
كلَّ تكبيرة في صلاة الجنائزَة تقوم مقامَ ركعة. فأولى لكم أن تقرؤوا بها أربع مرَّات، فإنَّه لا
صلاة لمن يقرأ بها.

١٣٣٥ - قوله: (وقال: لتعلموا أنها سنة^(٣)).

(١) قال السندي: ينبغي أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الأدعية، ولا وجه للمنع عنها. وعلى هذا كثير
من محققي علمائنا إلا أنهم قالوا: يقرأ بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة. والله أعلم كذا في «حاشية على
النَّسائي».

(٢) قال الشيخ بَدْر الدين العيني رحمه الله تعالى: قال ابن بَطَّال: وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز وينكر
عمرُ بن الخطاب وعليُّ بن أبي طالب، وابن عمرو، وأبو هريرة، ومن التابعين عطاء وطاوس، وسعيد بن
المسيَّب، وابن سيرين، وسعيد بن جُبَيْر والشَّعبي والحكم رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وقال الطحاوي ولعل
قراءة الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة.

(٣) أخرج مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز، - «موطأ» - وهكذا
خلافه مع ابن عباس رضي الله عنه في مسألة الإقعاء أيضًا. وهذا هو مختارُ ابنِ عمر رضي الله عنه في الفاتحة
خَلْفَ الإمام فإنه كان لا يقرؤها. وإنما تَقَلَّتْ أثره خاصَّةً لأنَّ الشافعية يرفعون عقيدتهم حين يروى عنه رَفَعَ اليدين
وأنا أريد أن أنظر ما حالهم حين يروى عنه تَرُكُ الفاتحة في الصلاة مطلقًا، مع أن مسألة الرَّفَع ليست كمسألة
الفاتحة، فإنَّ الخلاف في الأولى في الاختيار، وفي الثانية في الجواز. والله تعالى أعلم بالصواب. =

قلت: وهذا من دأب ابن عباس رضي الله عنه أنه يُطلق على بعض مختاراته لفظ السنة، كما فعله في الإقعاء مع أن ابن عمر صرح بنقيضه وقال: «إن الإقعاء ليس بسنة. على أن في النسائي» أنه قرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر بها. وفي «المنتقى» لابن الجارود وكله صحيح: أنه ضم سورة أيضًا. فعلى الشافعية أن يقولوا بالجهر وضم السورة أيضًا إذ قالوا ببعضها. ثم في «تاريخ مكة» للأزرقى - وهو إمام الحديث متقدم على البخاري - عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه سُئل عما يفعل داخل البيت. قال: يكبر عند الأركان كالتكبيرات على الجنائز. مع أنه ينفي الصلاة في داخل البيت، فعلم أن لا فاتحة عنده في الجنائز. وتلك مبالغت فقط تأخذ الرجل عند الأحوال.

٦٦ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُؤِذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَلُّوا خَلْفَهُ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [الحديث ١٣٣٦ - أطرافه في: ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٤٠].

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا أَذْنُتُمُونِي؟». فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا فَصَتَّهُ. قَالَ: فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ». فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [الحديث ١٣٣٦ - أطرافه في: ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٤٠].

= وقال ابن العربي في «العارضة» صلاة الجنائز عند أكثر العلماء دعاء لا يفتقر إلى قراءة الفاتحة. واختاره الشافعي. وأخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه: أن السنة قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز وانفقوا على الطهارة لها ما خلا الطبري والشافعي فإنه قال: إنه دعاء فلا يفتقر إلى طهارة. والصحيح قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور». وهذه صلاة بالإجماع فوجب فيها الوضوء فأما القراءة فلا ترد في روايته وأخاف أن يكون قول ابن عباس رضي الله عنه: «من السنة» يقتضي من مقتضاها لقوله: «لا صلاة إلا بطهور» ثم أخرج برواية الدارقطني عن أبي أمامة سهل بن حنيف عن عبيد بن السبان وقال: «صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة، فلما كبر التكبير الأولى قرأ بأمر القرآن حتى اسمع من خلفه قال: ثم تابع بتكبيره حتى أيقنت بتكبيره واحدة تشهد تشهد الصلاة، ثم كبر وانصرف». صوابه سلم. قال الإمام ابن العربي: وهذا لم يتابع عليه ولا رواه غيره، ولعله فعله بالاجتهاد والأشبهاء. اهـ. وإنما اعتنيت به ليعلم المشغوفون بالفاتحة من الشافعية أن في الصحابة رضي الله عنهم من كان يأتي بالتشهد أيضًا - فليسروا بالقول ولا يجهروا به -، وفي النسخة سهو في عدة مواضع فليصحح، فإن لم نستغل به لوضوح المراد بدونه أيضًا.

٦٧ - بَابُ الْمَيِّتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النُّعَالِ

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ فَرْعَ نَعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبَدَلَكِ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ، أَوِ الْمُنَافِقُ: فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صِيحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ». [الحديث ١٣٣٨ - طرفه في: ١٣٧٤].

١٣٣٨ - قوله: (هذا الرجل) وفي «تنوير الحوالك» أنه إشارة إلى المعهود في الذهن.

قوله: (وأما الكافر أو المنافق) وقد مرَّ في الأيمان أن السؤال في القبر عند بعضهم يكون من المسلم والمنافق دون الكافر، وفيه نظر كما مرَّ.

قوله: (تَلَيْتَ) وهو في الأصل تَلَوْتُ، فصار تَلَيْتَ رعايةً لقريته دَرَيْتَ، كما قيل في الغدايا والعشايا. وترجمته (ترني بيروي زكي).

قوله: (إِلَّا الثَّقَلَيْنِ) والعذاب فيه من أشياء عالم آخر، كسعة القبر وتضييقه. فإنها كلها من عالم الغيب على أن أوزان الأشياء ومقاديرها ليست بأمر متعين، فإن الشيء الواحد يرى صغيراً وكبيراً باعتبار آلات النظر. وكذا يختلف وزن الشيء الواحد عند وزنه بنخط الاستواء، ثم وزنه عند القطبين. وقد ذكر «نيوتن» أن الشيء الواحد يختلف ثقلاً وخفةً بحسب تجاذب الأرض. فإذا وَزَنْتَ شيئاً على الأرض ثُمَّ وَزَنْتَهُ فِي الْهَوَاءِ تَجَدُّهُ أَثْقَلُ فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا وَكَبِيرًا بِحَسَبِ الْمَرَأَى، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ وَزْنُهُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَوَاضِعِ لَمْ تَبْقِ لِلْبَصْرِ حَقِيقَةٌ. فَرُبَّ شَيْءٍ تَرَاهُ صَغِيرًا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَبِيرًا فِي الْوَاقِعِ وَبِالْعَكْسِ، فَطَاحَتْ الْمَقَادِيرُ رَأْسًا.

بقي حال الأصوات، فقد تَسْمَعُ من بُعد بعيد، وقد لا تسمع ممن هو في البيت. فأَيُّ بُعْدٍ فِي رُؤْيَا الْمَيِّتِ قَبْرَهُ الْقَصِيرَ مَسْوُوطًا فِي سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ ذِرَاعًا مَثَلًا، فَقَدْ شَاهَدْنَا اخْتِلَافَ الْمَقَادِيرِ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ فِي هَذَا الْعَالَمِ فَمَا الْبُعْدُ فِيهِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعَالَمِينَ. عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَرْضِ شَيْءٌ يَقْبُضُ وَيَبْسُطُ، كَالْجِسْمِ التَّعْلِيمِيِّ عِنْدَ الْفَلَّاسِفَةِ، فَيَصِيرُ مَمْدُودًا عِنْدَ الثَّوَابِ، وَمَقْبُوضًا عِنْدَ الْعَذَابِ. وَأَيْضًا يُمْكِنُ أَنْ تَتَرَفَّعَ عَنْهُ الْحُجُبُ إِلَى مَسَافَةٍ مُتَعَيِّنَةٍ مَعَ بَقَاءِ فِي نَفْسِهِ، كَمَا تَرَى فِي بَعْضِ الْأَلَاتِ الْجَدِيدَةِ: يُرَى مِنْهَا بَاطِنُ الْإِنْسَانِ مِنْ فَوْقِ جِلْدِهِ. ثُمَّ لَا حَاجَةَ فِي إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ إِلَى مَا قَالَهُ الصُّوفِيَّةُ: إِنْ الْعَذَابَ عَلَى الْبَدَنِ الْمَثَالِيِّ دُونَ الْمَادِيِّ. وَحَيْثُ لَا بَعْدَ إِنْ لَمْ نَشَاهِدْ أَحَدًا يَعْذَبُ فِي قَبْرِهِ، فَإِنَّ الْأَسْهَلَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مِنَ عَالَمِ الْغَيْبِ وَإِقَامَةُ

الدلائل العقلية عليه جهلٌ، وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا يَشْتَغَلُ بِهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْحَطَابَةِ وَالْبُرْهَانِ.

٦٨ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ! فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْثَنٍ تُورِ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا عَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُذْنِبَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ». [الحديث ١٣٣٩ - طرفه في: ٣٤٠٧].

ثبت منه جوازُ تمنِّي جوارِ الصالحين.

قوله: «ففقأ عينه» وإنما فُقِئَتْ عينه فقط لأنه كان مَلَكُ الموتِ وإلا لاندَقَّتْ السمواتُ^(١) السَّبْعُ مِنْ لَطْمَةِ غَضْبِهِ. وَإِنَّمَا غَضِبَ عَلَيْهِ لِأَن مِنْ سُنَّةِ مَلَكِ الْمَوْتِ بِالْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَكْلُمَهُمْ بِالْتَخْيِيرِ، فَلَمَّا تَرَكَهَا وَأَخْبَرَهُ بِالْوَفَاةِ أَخَذَتْهُ الْغَضْبَةُ فَلَطَّمَهُ.

١٣٣٩ - قوله: (بِكُلِّ شَعْرَةٍ...) إلخ. فاللَّهُ تعالى يدرِي ماذا صارَ عُمرُه لو وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْثَنٍ التُّورِ. وَاللَّعِينُ الْقَادِيَانِي يَتَعَجَّبُ مِنْ عُمرِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ عِلْمِ اللَّعِينِ أَنَّ نوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ عاشَ ما عاشَ. وفي البخاري: أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ يَخْتِيرُ بَيْنَ الْبَقَاءِ وَالْفَنَاءِ قَبْلَ وَفَاتِهِ، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَعِيشَ لِعَاشَ بِمَا أَرَادَ. وَقَدْ يَسْحَرُ اللَّعِينُ أَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا لَمْ يَنْزِلْ بَعْدُ، مَعَ أَنَّ الزَّمَانَ قَدْ انْقَلَبَ ظَهْرًا لِبَطْنِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ إِنْ يَنْزِلُ بَعْدَهُ سَجَرَ اللَّهِ مِنْهُ أَلَا يَدْرِي أَنَّهُ لَوْ جَازَ إِنْكَارُ الْمَتَوَاتِرَاتِ بِمِثْلِ هُزْنِهِ لَصَحَّ إِنْكَارُ الْقِيَامَةِ أَيْضًا. فَإِنَّا قَدْ أَنْتَظَرْنَاهَا وَلَمْ تَأْتِ بَعْدُ فَلَعَلَّهَا لَا تَقُومُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. وَقَدْ حُكِيَ فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهُ عَنْ بَعْضِ الْمَلَاحِدَةِ فَأَخْبَى سُنَّتَهُمْ: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا﴾ [الإسراء: ٥١].

قوله: (عند الكَثِيبِ الْأَحْمَرِ) ولم يتحقق لي قبره بعد، إلا أني أسمع الآن أن السلطان عبد الحميد قد بنى على قبره قُبَّةً، فلا أدري من أين حصل له العِلْمُ بذلك. ولعله اعتمد فيه على خبر اليهود.

(١) وفي العيني أنه كان في طبع موسى عليه الصلاة والسلام حدة روى أنه كان إذا غضب اشتعلت قلنسوته ناراً. وقد بسط الكلام في سر لطمته فراجع ص ١٦٥ ج ٤.

٦٩ - باب الدفن بالليل

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا .

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بَلِيلَةً، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: «فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ.» [طرفه في: ٨٥٧].

وقد ورد فيه النهي عند الطحاوي في «معاني الآثار» بإسناد ضعيف. ولكنه لثلاث تقلال الجماعة مع أن المطلوب تكثيرها إذا لم تُقصد الشهرة والرياء ولذا بَوَّب البخاري بالدفن بالليل ليشير إليه.

٧٠ - باب بناء المساجد على القبر

١٣٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، ذَكَرْتُ بَعْضَ نِسَائِهِ كَنِيَسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ.» [طرفه في: ٤٢٧].

٧١ - باب من يدخل قبر المرأة

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا.» فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ فُلَيْحٌ: أَرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَلِيَقْرَأُوا﴾ [الأنعام: ١١٣]: أَي لِيَكْتَسِبُوا. [طرفه في: ١٢٨٥].

وأقارب الميت أولى. ويجوز للأجنبي أيضًا عند الضرورة، ويجوز للزوج أيضًا. وما اشتهر من أن الزوج بعد الوفاة يصير كالأجنبي فليس بشيء^(١).

(١) قلت: وقد مر معنا عن قريب من كلام الطحاوي في تفسير المقالة تصريح بانقطاع تلك العلاقة عنده، فلا أدري ماذا وقع في النقل، فليحرره.

٧٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. [الحديث ١٣٤٣ - أطرافه في: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩].

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنِيرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطْتُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [الحديث ١٣٤٤ - أطرافه في: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يُصَلَّى على الشهيد. وفي عبارات بعضهم أنها حرام. قلت: وما أشبه هذا التشديد بما في حواشي «مختصر الخليل» أن قضاء السنة حرام مع أن في كتب المالكية عامة نفي القضاء فقط. وقال المالكية: إن المسلمين إن نهضوا إليهم واستشهدوا لا يصلى عليهم، وإن نهض الكفار إلينا يصلى عليهم. فكأنهم قسّموا على الأحوال، وفهموا أن في معنى شهداء أحد هم الذين هجم عليهم الكفار، وبه يتم أثر الظلم. بخلاف ما إذا هجمنا عليهم فإنه يخفّ به أثر الظلم ولا يكون في معنى شهداء أحد، فإن الكفار فيه كانوا هجموا علينا. وقال أحمد رحمه الله تعالى: إنها مستحبة، وإن تركها جاز، وهي واجبة عندنا على كل حال بقي المصنّف رحمه الله تعالى فلم يُفصِح بشيء، وأحال الفضل إلى الناظرين.

١٣٤٣ - قوله: (يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) ولا يجوز الجمع بين الاثنين إلا بالفضل بينهما بنحو إذخر أو غيره. وعليه حمّله عامة الناس^(١). وما ألفت شرح الحافظ ابن تيمية رحمه الله إن معنى الجمع في ثوب شقّه لهما، ليُلفّ واحد في نصفه، والآخر

(١) وقال ابن العربي في «العارضة»: فيه دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت، وإلا فلا يجوز أن يُلصق الرجل بالآخر إلا لضرورة، أو عند انقطاع التكليف بالموت. اهـ. قلت: وليت شعري ما حمّله على التوجيه المذكور، مع أن من سنة الشهداء الدفن في ثيابهم ودمائهم فلا يلزم أن يكونوا عربانًا فثيابهم تكفي للفضل والله تعالى أعلم بالصواب، إلا أن يقال إن الفصل بالثوب لا يكفي، كمكامة الرجلين في ثوب واحد، وإن كان عليهما ثيابهما في المضاجع إذا عرفوا ما يعرفه الرجال.

في نِصْفِهِ الْآخَرَ. وهذا معنى الجَمْع بين الاثنين في ثَوْبٍ، وهو واسعٌ باعتبار العربية. قوله: (أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟) وَالنَّظْرُ دَائِرٌ فِي أَنْ تَقْدِمَهُ لِلتَّعْظِيمِ فَقَطْ، أَوْ لِكُونِهِ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَهُهُمْ»، وَلِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ وَسِيعٌ.

قوله: (وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ) وهو دليلٌ للشافعي رحمه الله تعالى أو لأحمد رحمه الله تعالى. وقال المحدثون: إِنَّ مَذْهَبَ أَحْمَدَ أَقْرَبُ إِلَى الْحَدِيثِ. فَالْحَدِيثُ وَارِدٌ عَلَيْنَا. وَلَنَا فِي جَوَابِهِ سَبِيلَانِ. الْأَوَّلُ مَا سَلَكَهَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ تَبِعَهُ الرَّزَيْلَعِيُّ، ثُمَّ تَبِعَهُ ابْنُ الْهَمَامِ. وَالْآخَرُ مَا اخْتَارَهُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْأَرْجَحُ عِنْدِي مَا قَالَهُ الزَيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وحاصل ما ذهب إليه العينِيُّ رحمه الله تعالى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ إِذْ ذَاكَ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِمْ قُبَيْلَ وَفَاتِهِ كَمَا تَشْهَدُ بِهِ الرَّوَايَةُ التَّالِيَةُ. وَفِيهَا: فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ. وَفِيهِمُ الشَّيْخُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ بِهَذَا الصَّنِيعِ يَفُورُ بِاسْتِدْلَالٍ مِنْ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ عُلَمَاءَ الْمَذَاهِبِ كُلَّهُمْ يَتَفَاخَرُونَ بِمُوَافَقَةِ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ إِثَابَهُمْ لِكُونِهِ أَصَحَّ عِنْدَهُمْ. وَأَوَّلُهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ: إِنَّ الْمَرَادَ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ الدُّعَاءُ. وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِتَأْوِيلٍ بَلْ تَحْرِيفٌ. فَإِنَّ الْمَفْعُولَ الْمَطْلُوقَ لِلتَّشْبِيهِ، فَقَوْلُهُ: «صَلَاتُهُ عَلَى الْمَيْتِ» صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ.

أقول: والصوابُ كما قاله النووي رحمه الله تعالى. فَإِنِّي تَبَبَّعْتُ الرَّوَايَاتِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ صَلَاتَهُ تِلْكَ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا وَكَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَإِلَيْهِ يَشِيرُ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ؛ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبِرِ، وَأَيْنَ كَانَ الْمَنْبِرُ فِي أَحَدٍ. فَخَرُوجُهُ ﷺ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَسْجِدِ لَا إِلَى أَحَدٍ. وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ يَدْعُو لَهُمْ قُبَيْلَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا أَيْضًا لِمَزِيدِ فَضْلِهِمْ. وَحِينَئِذٍ ظَهَرَ مَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سَنِينَ، كَالْمَوْدَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ. انْتَهَى. فَإِنَّهُ بَعْدَ تِلْكَ السَّنَةِ لَمْ يَبْقَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَلِيلًا، فَأَرَادَ أَنْ يُودَعَ الْأَمْوَاتِ أَيْضًا كَمَا وَدَّعَ الْأَحْيَاءَ فِدَعَا لَهُمْ. وَسَهَا مِنْ رَعَمَ أَنْ خُرُوجَهُ كَانَ إِلَى أَحَدٍ، فَإِنَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَلَكِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمَّا بَوَّبَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ، صَاغَ لِلْعَيْنِيِّ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ.

وَمُحْصَلُ مَخْتَارِ الزَيْلَعِيِّ: أَنَّ النَّفْيَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلَّى عَلَى الْعَشْرَةِ وَالْعَشْرَةِ وَحِمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١). وَيَشْهَدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ

(١) وَفِي قِصَّةِ حِمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْلَا أَنَّ تَجَدَّدَ صِفَتُهُ لَتَرَكْتَهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَاقِبَةُ فَيُخَشَّرُ مِنْ بَطُونِهَا». وَمِنَ الْعَجَائِبِ مَا ذَكَرَ فِيهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فَقَالَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلشَّهِيدِ عَدَمُ الدَّفْنِ وَلَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَنَهُمْ إِمَّا سَتْرًا لَهُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي عِمَارَةٍ أَوْ قَرِيبَ مِنْهَا، وَإِمَّا لِثَلَاثَةِ أَوْلِيَاءِ الْحَزَنِ الْعَظِيمِ فِي أَنْفُسِهِمْ، فَأَرَادَ أَنْ يَغِيبَ آثَارَهُمْ «الْعَارِضَةُ». قُلْتُ: وَفِيهِ مِنَ التَّكْلِيفِ مَا لَا يَخْفَى، بَلِ الْأَمْرُ كَمَا حَقَّقَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهُ لَوْ قَعَلَهُ لَكَانَ خَاصَّةً لَهُ وَلَمْ يَكُنْ تَشْرِيعًا أَصْلًا، وَكَانَ مِنْ بَابِ مُخْرَمٍ مَاتَ فِي إِحْرَامِهِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَخْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي»، فَإِنَّهُ أَيْضًا بِشَارَةِ فِي حَقِّهِ وَخَاصَّةً لَهُ، وَلَيْسَ =

الغفاري قال: كان قَتْلَى أُحُدٍ يُوتَى بتسعة وعاشرهم حمزة رضي الله عنه. فيصلِّي عليهم رسول الله ﷺ، ثُمَّ يُحْمَلُونَ. ثُمَّ يُوتَى بتسعة فيصَلِّي عليهم وحمزة مكانه، حتى صَلَّى عليهم رسول الله ﷺ ولخص الذهبي كتاب البيهقي - ولم يُطبع - ومرَّ فيه البيهقي على روايات الطحاوي تلك، وظن أسانيده مستقيمة ولم يرَ فيها بأساً.

قلت: ولعله ترك حمزة رضي الله عنه مكانه في كلِّ مرة لمزيد البركة، فإنَّه يُبعث يوم القيامة سيد الشهداء وإن كفت الصلاة مرةً أيضاً. ثُمَّ عند أبي داود في باب الشهيد يُغسَلُ عن أنس: «أنَّ النبي ﷺ مرَّ بحمزة رضي الله عنه وقد مُثِّلَ به، ولم يُصَلِّ على أحدٍ من الشهداء غيره». ومراده أنه لم يُصَلِّ مستقلاً إلا على حمزة رضي الله عنه كما علمت. فإنَّه لما كان موجوداً في كلِّ مرة، وكان الآخرون يحملون واحداً بعد واحد، فكأنَّه صَلَّى عليه مستقلاً ولم يُصَلِّ على غيره. كذلك وسأل ابنُ الماجشون مالكاً رحمه الله تعالى عن الصلاة على النبي ﷺ. فأجاب: أنه صَلَّى عليه كما صَلَّى على حمزة رضي الله عنه. وفي السير: أنَّ النبي ﷺ صَلَّى عليه عدَّة صلوات. فسأله ابنُ الماجشون من أين تقول هذا؟ فسرد مالك رحمه الله تعالى إسناده. وقد استوفينا دلائله فيما ألقيناه في درس الترمذي.

أما وجه الخلاف في الصلاة عليهم مع كون المسألة مما يكثرُ بها البلوى: أنَّ الأصل في هذا الباب هو غزوة أُحُدٍ، وقد جُمِعَ فيها رجالٌ في صلاة، فعدّها بعضهم صلاة، ولم يعتبرها بعضهم لعدم كونها على الشاكلة المعروفة، فإنَّها لم تكن عليهم فرادى فرادى، على أنَّ الشهداء يفقدون من المعركة كثيراً كما يكون اليوم أيضاً، فلا يُصَلِّي عليهم. فإذا صَلَّى علي البعض دون البعض سرى الخلاف ألا ترى أن مالكاً رحمه الله تعالى بنى تفصيله في الصلاة كُله على شهداء أُحُدٍ فقط لما رأى شهرته في باب الشهادة فاختر أن الكفار إن خرجوا علينا تحققت المظلومية كما في شهداء أُحُدٍ فندخل في ضمان الله تعالى كما دخلوا، ونستغني عن الصلاة كما استغنوا. وإنَّ رجنا إليهم انتفت تلك المظلومية ولا نكون في معنى شهداء أُحُدٍ، وحينئذٍ يُصَلِّي على قتلانا.

٧٣ - بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ. [طرفه في: ١٣٤٣].

وإنما احتاجوا إليه لكثرة القتلَى، وإلا فالجمْع لا يجوزُ.

= بتشريع كما في «العارضة». وقد نقلنا عبارته فيما مرَّ فهكذا حمزة رضي الله عنه، لو تركه النبي ﷺ كذلك لم يكن ذلك تشريعاً وسنة عامة، بل كان حُكماً مخصوصاً حُصَّ به سيد الشهداء، وحينئذٍ لا حاجة إلى التأويل في دفن سائر الشهداء، بل هم على الأصل. نعم لو ترك حمزة رضي الله عنه لكان خلاف سنة الشهداء، واحتاج إلى نكته.

١٣٤٦ - قوله: (ولم يُغسَلُهُمْ) وترجمته (غسل نه دلوايا) واعلم أن التعديّة في اللغة الفارسية تحصل بزيادة حَرْفٍ على الفعل اللازم، كقولهم: (خوردن وخورانیدن). فليبحث في الصَّرْفِ أَنَّ مِثْلَ هذه التعديّة توجدُ في لغة العرب أيضًا أم لا؟ ولا أراها ثابتةً فيها ولكن ترجمت التفعيل ههنا على طريق التعديّة في اللغة الفارسية، يقال: «غسله» «أوسكو غسل دايا وغسله» «أوسكو غسل دلوايا». والعَرَضُ من هذا التفتيشُ أنه لو ثبت في الصَّرْفِ هذا النوع من التعديّة لكان للمالكية وَجْهٌ في تأويلهم حديث التأمين. فإنهم يقولون: معنى قوله: «إِذَا آمَنَ الإِمَامُ» «جب أمام آمين كهلوايي». وقد مرَّ تفصيلُهُ وليس فَعْلٌ في لغة العرب عندي يدل على تسخير أحدٍ بهذا الفِعْلِ بَعَيْنِهِ.

٧٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْفُنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» يَعْنِي يَوْمَ أَحَدٍ، وَلَمْ يُغَسَّلَهُمْ. [طرفه في: ١٣٤٣].

٧٥ - بَابُ مَنْ يُقَدِّمُ فِي اللَّحْدِ

وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ، وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ. ﴿مُلْتَحِدًا﴾ [الكهف: ٢٧]: مَعْدِلًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا.

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَحَدًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلَهُمْ. [طرفه في: ١٣٤٣].

١٣٤٨ - قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أَحَدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَحَدًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [طرفه في: ١٣٤٣].

٧٦ - بَابُ الإِدْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُحْتَلَى

خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطُهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِقُبُورِنَا وَيُوتِنَا». وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: مِثْلَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لِقَيْنِهِمْ وَيُوتِيهِمْ. [الحديث ١٣٤٩ - أطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣].

وقد عرفت أن أحكام لقطة الحل والحرم عندنا سواء وإنما زيد الاستثناء لمزيد الاعتناء به.

٧٧ - بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أتى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَغْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ، مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ. [طرفه في: ١٢٧٠].

١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أَحَدٌ، دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلِيَّ دِينًا، فَأَقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا. فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكُهُ مَعَ الْآخِرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ هُنَيْئًا، غَيْرَ أَذْنِهِ. [الحديث ١٣٥١ - طرفه في: ١٣٥٢].

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أُخْرِجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حَلِدَةً. [طرفه في: ١٣٥١].

وكره الحنفية إخراجها إلا لحاجة شديدة، حتى قالوا إنه لا يُخْرَجُ وإن سقط القبرُ.

١٣٥١ - قوله: (لَمَّا حَضَرَ أَحَدٌ دَعَانِي أَبِي) وكان جابر رضي الله عنه حينئذ لم يبلغ الحنث فلم يدخل في الحرب. قوله: (فإذا هو كيوم وضعتُه) وراجع ما عند مالك في «موطئه»^(١).

(١) أخرج مالك في الدفن في قبر واحد من ضرورة: أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم =

قوله: (هُنِيَّةٌ غَيْرُ أُذُنِهِ) والصحيح «غير هُنِيَّةٍ من أُذُنِهِ».

٧٨ - بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعَسِّلَهُمْ. [طرفه في: ١٣٤٣].

إن كان المراد من الغير بني إسرائيل فالحديث يدل على مزيد تأكيد للحد، وإن كان المراد أهل مكة فيحف الأمر.

٧٩ - بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ

يُغْرَضُ عَلَيْهِ الصَّبِيُّ الْإِسْلَامُ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَشَرِيحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ. وَقَالَ: «الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى».

يعتبر عندنا بإسلام الصبي المميز ولا يُعتبر بارتداده، وعند الشافعية رحمهم الله تعالى لا يُعتبر بإسلامه أيضًا. وكنت أتحير أنهم ماذا يقولون في إسلام علي رضي الله عنه، فإنه أسلم صبيًا يدل عليه قوله:

لَقَدْ سَبَقْتُكُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ طُرًّا

ثم رأيت في «السنن الصغرى» للبيهقي: وفيه أن الأحكام قبل الخندق كانت منوطة بالتمييز وبعده نبطت بالبلوغ. وعلي رضي الله عنه في من دخل في الإسلام قبل الخندق، فظهر الجواب عنه. ثم إن المسألة فيمن كان أبواه كافرين. أما إذا كان أبواه مسلمين فلا اختلاف فيه. وسنن بعضهم على الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى بأنه لا يعتبر إسلام علي رضي الله عنه.

قلت: لم أجده في تصانيفه. ثم رأيت الشبلي نسب إلى الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى

= السلميين كانا قد حفر السيل في قبورهما، وكان قبرهما مما يلي السيل، وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدوا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس. وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك، فأميطت عن جرحه ثم أزيلت فرجعت كما كانت. وكان بين أحد ويوم حضرهما ست وأربعون سنة، وأجاب ابن عبد البر رحمه الله تعالى بتعدد القصة، كذا في «المحلى». ١ هـ.

أنه قائل بإسلام مَنْ صَدَّقَ النَّبِيَّ وَالْقُرْآنَ وَإِنْ بَقِيَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ. وَلَمْ أَجِدْهُ أَيْضًا فِي تَصَانِيفِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَعَلَّهُ أَيْضًا افْتَرَأَ عَلَيْهِ.

قوله: (وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ) لِأَنَّ أُمَّهُ أَسْلَمَتْ مِنْ قَبْلِ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهَا أَسْلَمَتْ بَعْدَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَمْ يَكُنِ الْعَبَّاسُ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ بَعْدُ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ وَكَانَتْ خَيْرَ الْأَبْوِينَ دِينًا.

قوله: (الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى) هَذَا بِاعْتِبَارِ التَّشْرِيعِ ظَاهِرًا، وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ التَّكْوِينِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ.

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطِ قَبْلِ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصُّبْيَانِ، عِنْدَ أُطْمِ بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَظَنَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ». فَقَالَ لَهُ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا تَبْنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُلْطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ حَبَّأْتُ لَكَ حَبِيئًا». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: «إِحْسَاءٌ، فَلَنْ تَعُدُّوْا قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [الحديث ١٣٥٤ - أطرافه في: ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨].

١٣٥٤ - قوله: (أَتَشْهَدُ أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ) وَغَرَضُ الْمَصْنُفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ ابْنَ صَيَّادٍ لَوْ شَهِدَ بِرِسَالَتِهِ، لِحَكْمِ عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ، مَعَ كَوْنِهِ صَبِيًّا إِذْ ذَاكَ.

قوله: (فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ...) إلخ. وَإِنَّمَا لَمْ يَذَرِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَيَقْتُلُهُ، لِأَنَّهُ كَانَ حِينئِذٍ صَبِيًّا كَمَا فِي الْحَدِيثِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي مَا بَيَّنَّهُ بِنَفْسِهِ الشَّرِيفَةَ: وَهُوَ أَنَّهُ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ». وَفِيهِ سُرٌّ عَظِيمٌ يَنْبَغِي الْإِطْلَاعَ عَلَيْهِ:

فَاعْلَمْ أَنَّ التَّكْوِينَ قَدْ يَنْاقِضُ التَّشْرِيعَ، لِأَنَّ التَّكْوِينَ لَيْسَ تَحْتَ التَّكْلِيفِ. فَلَوْ انْكَشَفَ التَّكْوِينُ عَلَى أَحَدٍ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ التَّشْرِيعُ أَصْلًا، فَلَوْ كُشِفَ لِأَحَدٍ أَنَّ فَلَانًا يُحْتَمِ لَهُ عَلَى الْكُفْرِ - وَالْعِيَادِ بِاللَّهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعَامَلَ مَعَهُ مَعَامَلَةَ الْكُفَّارِ فِي الْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ. وَهُوَ الَّذِي عَرَّضَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ سَأَلَهُ ابْنُ الْكُوَاءِ: أَنَّهُ يُفْتَحُ لَهُ أَوْ لَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلِمَ تُحَارِبُ إِذْنَ؟ قَالَ: إِنِّي مَأْمُورٌ. يَعْنِي بِهِ أَنَّ التَّكْوِينَ وَإِنْ كَانَ جَرَى بِالْهَزِيمَةِ إِلَّا أَنَّ التَّشْرِيعَ عَلَى مَكَانِهِ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يُكْشَفْ عَلَيْهِ.

فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَعْمَلَ بِالتَّكْوِينِ إِلَّا لِلنَّبِيِّ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ قَدْ يَأْخُذُ جِهَةَ التَّكْوِينِ أَيْضًا كَمَا أَخَذَ فِي قَتْلِ الدَّجَالِ. وَهُوَ الَّذِي رَاعَاهُ فِي قِصَّةِ رَجُلٍ اعْتَرَضَ عَلَى تَقْسِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

هذه قسمة لم يُرد بها وَجْهُ اللَّهِ - والعياذ بالله - ولما قال عمرُ رضي الله عنه: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذا المنافق. قال: «لَعَلَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِيءٍ هذا رجالٌ يقرؤون القرآن لا يجاوزُ حناجرهم». فلم يقتله، والسِّرُّ فيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إذ يخبرهم بأمر بنفسه يناسب له أن يراعيه، فإنه إذا أخبر أن عيسى عليه السلام يَقْتُلُ الدَّجَالَ^(١) يناسب له أن لا يتولى قَتْلَهُ بنفسه، وإذا أخبر أنه يخرج منه قومٌ كذا، ناسب له أن لا يستبجِحَ بِيَضَّتِهِمْ. فهذا عملٌ بالتكوين وذا لا يناسب إلا للنبيِّ خاصَّةً.

قوله: (أَمَنْتُ بِاللَّهِ...) إلخ. وإنما لم يتوجه لجوابه صراحةً تصغيراً لأمره، وتوجَّه إلى ما يليقُ بِشأنه على حدِّ قوله تعالى: ﴿وَمَا لِي لَآ أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٢٢].

قوله: (يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ...) إلخ. وهذا هو شأنُ الكهان.

(١) وهناك خبرٌ غريبٌ أخرجه الحافظ العيني في «شرح البخاري» قال في ذيل كلامه على وحدة الدجال المعهود وابن صياد:

والثاني: مما يُستنبط منه ومن غيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب هو: أنَّ ابنَ صيَّاد إذا كان هو الدجال كيف كان حاله حتى بقي إلى وقت خروجه في آخر الزمان؟ قال صاحب «زهرة الرياض»: رأيتُ في «أمالي» القاضي الإمام أبي بكر محمد بن علي بن الفضل الوننجري بإسناده عن أبي هريرة قال: «بينما رسولُ الله ﷺ يُضَلِّي صلاةَ الداءِ - هكذا في الأصل، ولعل الصواب: الغداة - فلما سَلِمَ استقبل أصحابه بوجهه يحدثهم إذ أقبلتُ صيحةً شديدةً بناحية اليهود، وما سمعنا صيحةً أشدَّ منها، فأرسل رجلاً لياتينا بالخبر. قال: فما مكث حتى رجع وقد تغير لونه، فقال: يا رسول الله أما علمت أن البارحة ولد ولدٌ في اليهود، وأنه غَضِبَ وتَزَيَّدَ حتى امتلأ البيتُ منه. وقد صَمَّ أمُّه مع سريرها إلى زاوية البيت، ورفَعَ السقف على حيطانها، وهم يخافونه. فاسترجع النبي ﷺ ثم قال: «أخاف أنه دجال»، فلما مضت سبعة أيام قال النبي ﷺ لأصحابه: ألا تمضون بنا إلى هذا المولود. فإذا الدجال على رأس نخلة يلتقطُ رطباً ويأكله، ولهُ هممةٌ شديدةٌ وأمُّه جالسةٌ في أصل النخلة، فلما رأيتُ النبي ﷺ نادته: يا ابن الصائد، هذا محمدٌ قد أقبل. قال: فسكت وتركت الهممة. قال: فرجع النبي ﷺ ونزل الدجال من النخلة، وأتبع النبي ﷺ وقال النبي ﷺ لأصحابه: اسمعوا إلى مقالته وأنا أسأله. ثم قال: «أتشهد أني نبي؟» وقال له الدجال: أتشهد أني نبي؟ ثم رجع النبي ﷺ مع أصحابه. قال: فقام عمرُ رضي الله عنه فضرب بالسيف على هامته، فبنا السيف كأنه قد ضرب على حَجَرٍ. ثم رجع السيف فَسَجَّ رأس عمر. قال: فوقع عمرُ صريعاً جريحاً يسيل الدم من رأسه. قال: وقام الدجال على رأسه يسخرُ به ويستهزئ به حتى ورد الخبرُ إلى رسول الله ﷺ، فقام النبي ﷺ مُسرِعاً حزيباً حتى أتى إلى عمر رضي الله عنه. فقال: «ما الذي دعاك إلى هذا؟ فأخبره بما جرى فقال النبي ﷺ: يا عمرُ إنك لن تستطيع أن ترد قضاء الله تعالى. قال: فوضع النبي ﷺ يده المباركة على رأس عمر رضي الله عنه فدعا الله فالتحمَ الحُزْبُ بإذن الله تعالى. وقال عمر: يا رسول الله وددت أن يرفعه الله تعالى فقال النبي ﷺ: «أتحبُّ ذلك؟» قال: نعم. قال: «اللهم افعل» فنزل جبريلُ عليه الصلاة والسلام في قطعة من الغمام كشيبة الثرس، فنزل على رأس الدجال وهو جالسٌ في وسط اليهود فأخذ بناصيته وجذبه عن ظهر الأرض وأمُّه وأبوه وقومه ينظرون إليه ويكون عليه، فرفعه جبرائيلُ عليه الصلاة والسلام فآلقاه إلى جزيرة في البحر إلى قوم تميم الداري إلى رسول الله ﷺ، وأخبره بخبره. وأخرج مسلمٌ حديثاً طويلاً عن فاطمة بنتِ قيس وكانت من المهاجرات الأول، وفيه: أن تميمًا الداري كان رجلاً نصرانياً فباع وأسلم. وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن المسيح الدجال: حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لَحْمٍ وجُدَامٍ، فلعب بهم الموجُ شهراً في البحر، ثم ارموا إلى جزيرة في البحر الحديث. وفيه خبرُ الدجال ودابة الجساسة. وقال البيهقي: مَنْ ذهب إلى أن ابن صيَّاد غيرُ الدجال احتج بحديث تميم الداري في قصة الجاسسة، «عمدة القاري».

قوله: (خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ) وهذا أصلٌ عظيمٌ أن لا تَخْلِيظَ في أنبياء المرسلين، بخلاف الدجاجلة والكهان، فَإِنَّهُمْ يَخْلِيظُونَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

قوله: (هو الدُّخُّ) واتفق الشارحون على أنه كان خبأً له الآية: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدُّخَانُ: ١٠]. ثُمَّ قِيلَ: إنه اطلع عليه لاستراقها إبليس، وإلقائها عليه. قلت: لا حاجة إلى هذا العُدْر، بل الكهانة قد تكون فِطْرِيَّةً كما ذكره ابن خلدون. ثم ذَكَرَ الْعُلُومَ الَّتِي لَهَا دَخْلٌ فِي اكْتِسَابِ الْمَغِيْبَاتِ. فالأنبياء عليهم السلام يُوحَى إليهم، والكهان أيضًا تلقى في نفوسهم أشياء ناقصة غير أنه لا يوثقُ بها لبناء أكثرها على الكذب، بخلاف أنبياء المرسلين، فَإِنَّهُمْ يَحْكُونَ عَنِ الْأَصْلِ، فلا تحتل الكذب أصلًا. ومَرَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْأَكْبَرُ رحمه الله تعالى وقال: المرادُ به أني أرى شيئًا كالدخان، وفي الحديث: «أَنْ عَرَّشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْمَاءِ، فَلَعَلَّهُ رَأَى شَيْئًا عَلَيْهِ عَرَّشَ إِبْلِيسَ». قلت: وتجلَّى الرَّبُّ جَلَّ مَجْدُهُ لَمَّا كَانَ فِي الضَّبَابَةِ جَعَلَ يَحْكِي عَنْهُ وَجَلَسَ فِي الدُّخِّ فَإِنَّهُ أَيْضًا كَالضَّبَابَةِ.

قوله: (إن يكن هو...) إلخ. وفي «الفتح» روايةٌ أَنَّ قَتْلَهُ قَدَّرَ عَلَى يَدِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وهذا الآخر الزنيم لعين القادبان يزعم أن النبي ﷺ لم تُكشَفْ عليه حقيقة الدجال كما هي - والعباد بالله، ولا يدري أن قوله: إن يكن هو ليس للشك بل هو على حد قوله: ﴿إِنْ كَانَ لِلزَّحْمِيِّ وَكَذَلِكَ فَانَّا أَوْلَى الْعَمِيْنِ﴾ [الزخرف: ٨١]، وإنما يخرج التعبير هكذا حيث يقصد إبراز الجزء الواحد على طريق الضابطة الكلية، فتأتي فيه العبارة كما ترى. أو كقوله في المُحَدَّثِ: «إِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمِّرْ» - أو كما قال -، ويجيء تحقيقه إن شاء الله تعالى.

وفي البخاري تصريحٌ بأنه كان يعلم أن ابن صياد لم يكن الدجال الأكبر، كما في الجهاد. وفي «مصنف عبد الرزاق»: «أُيْهِمَا النَّاسُ إِنَّ ابْنَ صَيَّادٍ لَيْسَ الدَّجَالُ الْأَكْبَرُ» - وفيه قال: أَكْثَرَ النَّاسِ فِي مُسَيْلِمَةَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا. فقال رسول الله ﷺ: إنه كذاب بين ثلاثين دجالًا، يخرجون بين يدي المسيح». فالثلاثون مقيّدون بهذا القيد، ويمكن أن يكون بعده عليه الصلاة والسلام أيضًا دجالون آخرون. وحيث لا تعارض بين الأحاديث المتعارضة في عدد الدجاجلة. فإن بعضها فيمن يظهرون قبله عليه الصلاة والسلام.

قوله: وآخرون فيمن يخرجون بعده والأمر عند الله تعالى «يختل» داؤ كرنا.

١٣٥٥ - وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ، إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ». وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَضَهُ، رَمْرَمَةً أَوْ زَمْرَمَةً. وَقَالَ عُقَيْلٌ: رَمْرَمَةً. وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمْرَمَةً. [الحديث ١٣٥٥ - أطرافه في: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤].

١٣٥٥ - قوله: (لبين) ليس معناه أنه بيّن بلسانه، بل عَرَضَهُ أَنْ لَوْ تَرَكْتَهُ لَانْكَشَفَ أَمْرَهُ.

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». [الحديث ١٣٥٦ - طرفه في: ٥٦٥٦].

١٣٥٦ - قوله: (فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم) ولعله لم يبلغ الحلم إذ ذاك. ولما أسلم قبل أن يُعْرِغَ اعْتَبَرَ إِسْلَامُهُ.

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ. [الحديث ١٣٥٧ - أطرافه في: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧].

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، يُصَلِّيَ عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مَتَوَفَّى وَإِنْ كَانَ لِعَيْتٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدْعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ، أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِحًا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلِّيَ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] الْآيَةَ. [الحديث ١٣٥٨ - أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٥٦٩٩].

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَيْتُ الْقَدِيمُ﴾ [الروم: ٣٠]. [طرفه في: ١٣٥٨].

حديث أبي هريرة في أن: «كل مولود يولد على الفطرة»

واعلم أن الحديث المذكور لم يزل معركة من زمن الأئمة، حتى سئل عنه عبد الله بن المبارك، ومحمد بن الحسن. ونقل أبو عبيد^(١) - وهو تلميذ محمد - كلمات عن شيخه في شرح

(١) قلت: وقد نقله الطحاوي في «مشكله» بعد سرد عدة روايات في هذا الباب. فإنا ألخص لك أولاً من رواياته، ثم =

هذا الحديث ينبغي أن يراعيها الباحثُ أيضًا. ويبحث عليها الحافظُ ابن القيم رحمه الله تعالى في «شفاء العليل» على نحو ثمانين وريقاتٍ، وجزم بأن المرادَ من الفطرة الإسلامُ. وادّعى أنه

= أتيك بكلامه بدون زيادةٍ ولا نقصان. قال عن ابن شهاب: أَنَّ أبا سَلْمَةَ بن عبد الرحمن أخبره أن أبا هريرة قال: «ما من مولودٍ يولدُ على الفطرة»، ثم يقول: اقروا ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الْأُمَّيَّ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِلُ يُخَلَقُ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْقِيَامِ﴾ [الروم: ٣]. ثم أخرج عن الحسن قال: أنبأ الأسودُ بن سريع قال: كُنَّا فِي غَزَاةٍ لَنَا، فَأَصْبَنَّا وَقَتَلْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى بَلَغَ بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى أَنْ قَتَلُوا الذُّرْيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَقْتُلَنَّ ذُرْيَةَ». قيل: لم يا رسولَ الله؟ أليسوا أولادَ المشركين. قال: «أوليس خياركم أولاد المشركين؟». ثم أخرج عن الحسن عن الأسود عن رسول الله ﷺ قال: «كل نسمةٌ تُولَدُ على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها، فأبواها يهودانها وينصرانها».

قال أبو جعفر: فأمَلْنَا مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ فَوَجَدْنَا عَلِيَّ بن عبد العزيز قد أجاز لنا عن أبي عبيد القاسم بن سلام، قال: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بن الحسن عن تَفْسِيرِهِ يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْتَنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ - فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْفَرَائِضُ. وَقِيلَ أَنْ يُؤْمَرُ الْمُسْلِمُونَ بِالْجِهَادِ. قَالَ أَبُو عبيد: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَهْتَدِيَ أَبْوَاهُ وَيَنْصُرَاهُ مَا وَرثَاهُ، لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَهِيَ كَافِرَان. وَلَمَّا جَازَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَسْبِي، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الْفَرَائِضِ وَجَرَتْ السِّنَنُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَوْلُودٌ عَلَى دِينِهِمَا.

قال أبو عبيد: وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْمُبَارَكِ فَلْيَعْنِي أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ تَأْوِيلِهِ. فَقَالَ: تَأْوِيلُهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُمْ يُولَدُونَ إِلَى مَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ كُفْرًا مَن كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَمَنْ كَانَ عِلْمُهُ فِيهِ أَنَّهُ يَصِيرُ كَافِرًا يَمُوتُ كَافِرًا. قَالَ أَبُو عبيد: فَأَحَدُ التَّفْسِيرِينَ قَرِيبٌ مِنَ الْآخِرِ.

قال أبو جعفر: فأمَلْنَا مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ مُحَمَّدِ بن الحسن رحمه الله تعالى مما جنح إليه أبو عبيد، فوجدنا في حديث الأسود أنه كان في غزوات رسول الله ﷺ التي هي الجهاد. ثم لما اختلفوا في معنى هذا الحديث على ما ذكرنا، وقالوا في تأويله ما قد وصفنا بعد أن جعلنا كله حديثًا واحدًا، وأثبتنا فيه قوله ﷺ، فما يزال عليها حتى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، اعتبرنا ما جاء في ذِكْرِ الْفِطْرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَوَجَدْنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَكَ فِطْرَةَ اللَّهِ الْآخِرِينَ وَالْأُولَى﴾ [فاطر: ١]. أَي خَالِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا وِلَادُ النَّحْوِيِّ عَنِ الْمَصَادِرِيِّ، عَنِ أَبِي عبيدٍ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: فِيهِ ﴿وَمَا لِي لَأَ أَصْبَدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [يس: ٢٢] أَي خَلَقَنِي وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الْأُمَّيَّ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] أَي مَلَأَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ النَّاسَ عَلَيْهَا قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا وِلَادُ النَّحْوِيِّ عَنِ الْمَصَادِرِيِّ، عَنِ أَبِي عبيدٍ فِي أَشْيَاءَ. مِنْ هَذَا الْمَعْنَى. وَكَانَتِ الْفِطْرَةُ فِطْرَتَيْنِ: فِطْرَةَ يَرَادُ بِهَا الْخَلْقَةَ الَّتِي لَا تَعْبُدُ مَعَهَا التَّعْبُدَ الْمَسْتَحَقَّ بِفِعْلِهِ الثَّوَابِ. وَالْمَسْتَوْجِبَ بِتَرْكِهِ الْعِقَابِ. فَكَانَ قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، يَرِيدُ الْفِطْرَةَ الْمَتَّعِدَ أَهْلُهَا الْمَثَابُونَ وَالْمَعَابِقُونَ. فَكَانَ أَهْلُهَا الَّذِينَ هُمْ كَذَلِكَ مَا كَانُوا غَيْرَ بِالْغَيْنِ مِمَّا خُلِقَ لِلْعِبَادَةِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾ [الذاريات: ٥٦]، وَإِنْ كَانُوا قَبْلَ بُلُوغِهِمْ مَرْفُوعًا عَنْهُمْ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ إِذَا عَبَرَتْ عَنْهُمْ أَلْسِنَتُهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ إِيْمَانٍ أَوْ مِنْ كُفْرٍ كَانُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مَثَابِينَ عَلَى مَحْمُودِهِ وَغَيْرَ مَعَابِقِينَ عَلَى مَذْمُومِهِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَالُ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهَا لِسَانُهَا» وَلِذَلِكَ قِيلَ ﷺ: «إِسْلَامٌ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَأَدْخَلَهُ فِي جَمَلَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَفِي ذَلِكَ مَا يُوجِبُ خُرُوجَ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالرُّدَّةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَسْتَحِقَّ بِذَلِكَ الْمَنْعَ مِنْ أَبْوَاهِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ ﷺ: «فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ نَصْرَانِهِ، أَوْ يَشْرِكَانِهِ». أَي بِتَهْوِيدِهِمَا أَوْ تَنْصِيرِهِمَا، أَوْ تَشْرِيكِهِمَا، فَيَكُونُ سَبَبًا إِنْ كَانَ أَبْوَاهُ حُرَّيْنِ، وَمَأْخُودًا بَعْدَ بُلُوغِهِ عَاقِلًا بِالْجَزْيَةِ إِنْ كَانَ أَبْوَاهَ ذَمِّيَّيْنِ. فَهَذَا عِنْدَنَا تَأْوِيلٌ مَا قَدْ ذَكَرْنَا. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ. ١ هـ.

هو عُرِفَ القرآنِ والحديثِ .

وحينئذٍ حاصل الحديث: أن كلَّ مولودٍ ولو كانت في بيت كافر فهو محكومٌ عليه بالإسلام عنده حتى يتكلم، أو يبلغ الحنث، كذا يُستفاد من حديث «مسلم». فإن قلت: فما بال صبيان المشركين الذين ماتوا في صباهم لا يصلّى عليهم، فإنهم حينئذٍ مسلمون . قلتُ: لأنَّ هذا الحديث وَرَدَ في النجاة وعدمها، فهو من باب الآخرة دون أحكام الدنيا، فلا يصلّى عليهم في الدنيا، ويُحَكَّم عليهم بالإسلام باعتبار الآخرة، وينجون من عذاب الله . واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَدِيلَ﴾ [الروم: ٣٠] حيث جعل فيه الفطرة دينًا . قلتُ: ليس فيه ما ادّعاها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦] ذلك الدين القَيِّم . فجعل فيه الأمر التكويني وهو كونُ عِدَّةِ الشهور اثنا عشر شهرًا دينًا، وحكم بأن النسأة خلافُ الدين . فالصوابُ عندي أن الفطرة من مقدّمات الإسلام لا عَيْنه . فهي جِبِلَّةٌ متهيئةٌ لقبول الإسلام^(١) وبعبارة أُخرى هي استعدادٌ في الولد له بُعْدُ من الكفر وقُرْبُ من الإسلام . وبعبارة أُخرى هي عبارةٌ عن خلوِّ بُنْيَتِهِ عَمَّا يَحْتُهِ عَلَى الْكُفْرِ .

وحينئذٍ حاصلُ الحديث: أن الولد المولودَ مِنْ بطن كافر ليس في بُنْيَتِهِ جزءٌ من الكُفْرِ . ولولا القوادِحُ والموانعُ لبقى أقربَ إلى الإيمان، وأقبلَ له، وليس فيه حُكْمُ بالإسلام، وأي فائدة في الحُكْمِ بالإسلام، ثُمَّ الحُكْمُ باليهودية والنصرانية بعد بُرْهه . وهذا الاستعدادُ القريبُ هو الذي سَمَّاهُ اللهُ دِينًا في قوله: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ إلخ وفي الحديث^(٢) أيضًا ما يدلُّ على هذا المعنى، فإنَّ النبي ﷺ سَمِعَ في سَفَرٍ صوتَ راعٍ يقولُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ فقال: على الفطرة، فإنها كلمةٌ يعتقِدُ بها العربُ أيضًا . ولما شَهِدَ بالتوحيد والرسالة قال خرج من النار . فتبيّن أنَّ الفطرةَ غيرُ الإيمان . فإنَّه لم يَحَكَّم عليه بالنجاة اللازمة للإيمان ما لم يَسْمَعِ منه الشهادتين مع حُكْمه عليه بكونه على الفطرة . فالفطرةُ شيءٌ لا يوجبُ النجاة، بخلافِ الشهادتين فهي مقدّمةٌ للإيمان، كالأمانة فإنها ليست بإيمانٍ أيضًا، بل مقدّمةٌ له وهي عبارةٌ عن عَدَمِ خداعِ أحدٍ، ومنه اشتقَّ الإيمانُ وهو معنى قوله: «لا إيمانَ لِمَنْ لا أمانةٌ له» . وهو المرادُ بقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢] . . . إلخ وقد قررناه فيما سبق .

فإن قلت: إن الفطرة إذا كانت عبارة عن الجبلة المذكورة وجب أن يكون أعداد المسلمين أزيد من أعداد الكفار مع أن الأمر بالعكس . قلت: أما سمعت منا فيه قيد انتفاء الموانع والقوادح فكثرة إعددهم لكثرة الموانع فإذا كثرت الموانع تخلف عنه ترتب النتائج .

(١) ففي «المَحَلِّي»: أن المرادُ بالفطرة الحالة والهيئة المهيأة لمعرفة الخالق وقبول الحق واختيار دين الإسلام، لما رُكِبَ فيهم من العقول التي يتمكون بها من الهدى لو نظروا إليها نظرًا صحيحًا لاستمروا على لزومها .

(٢) أخرج «مسلم» عن أنس في حديث أنه سمع رجلاً يقول: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ فقال رسولُ الله ﷺ: «على الفطرة»، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا اللهُ . فقال رسولُ الله ﷺ: «خَرَجْتَ من النار . فنظروا إليه فإذا هو راعي يغزى» . اهـ .

فسبب الإسلام وإن وجد إلا أن المسبب لم يوجد لأجل المانع لا أن الفطرة لم تكن سبباً إلا ترى في الأدوية كيف يتخلف عنها فوائدها لأجل هذه الموانع، فإن قلت: إنَّ الفطرة إذا لم تكن عينَ الإسلام لم يكن في الحديث مَدْحُ الإسلام، مع أنَّ المسوقَ له ذلك. قلت: كيف لا؟ مع دلالته على أنه ليس في فطرة الإنسان شيءٌ يخالفُ الإسلام، أو يجرُّه إلى الكُفْر: بل فيها ما يَبْقَى به أَقْرَبَ إلى الإسلام وأقبلَ له، لولا العوائقُ فهو مَدْحٌ عَظِيمٌ. وهو معنى قولهم: إنَّ الإسلام دينٌ فَطْرِي، فإن قلت: إنَّ الفِطْرَةَ إذا كانت عبارةً عن الاستعداد فهو الطَّرْفان فما بقي مَدْحُ الإسلام.

قلت: بلى ولكنَّ استعدادَ الإسلام قريبٌ، واستعدادَ الكُفْر بعيدٌ لكونه من جهة الموانع. فهو مَدْحٌ للإسلام أي مدح، ولا سيما إذا أُتدل عليه بِتَمَثِيلِ البهيمة، فإن قلت: فما معنى قوله ﷺ: «إنَّ الشقاوةَ والسعادةَ في بَظْنِ الأم» - بالمعنى -، وقول الخُصِرِ عليه السلام: «طبع يوم طبع كافراً».

قلت: إن الشقاوةَ والسعادةَ أقربُ إلى التقدير، وهو نحوٌ من عِلْمِه تعالى، فيُقَدَّر ما يقدر باعتبار ما يؤوُلُ إليه الحالُّ من الكفر والإيمان، والفِطْرَةُ أقربُ إلى الحسِّ على ما عرفت: أنها عبارةٌ عن خُلُوقِها عما يحضُّه على الكُفْر وعدم اشتغالها على جُزءٍ من الكُفْر والإيمان حسًّا، فليس في بُنْيَتِه ومادِيَتِه ما يوجبُ الكُفْر، وبعبارةٍ أُخرى أنَّ الفِطْرَةَ تلبسُ بهيئةً لو استبقي عليها لم يُعَدَّلَ إلى الكُفْر فخلُوه عن الكُفْر مُظْلَقًا هو المسمَّى بالفِطْرَةَ، وهو المقدمةُ للإسلام، وهذا أمرٌ غير التقدير، بخلاف الشقاوة والسعادة، فإنها عبارةٌ عَمَّا عَلِمَهُ اللهُ مما يأتيه بعد البلوغ من حسنة أو سيئة، فإن أحسنَ إسلامه يُقَدَّرُ له السعادةُ، وإن أساء تُقَدَّرُ له الشقاوةُ، فهما يجتمعان مع الفِطْرَةَ على حدِّ قولهم: إنَّ في الهَيُولَى استعدادًا لجميعِ صُورِ النوعيةِ، مع أنها لا تتناوبُ عليه إلا صورةٌ بعد صورة، وتكونُ كلُّ منها معدةً للأُخرى، ولا يمكنُ اجتماعُها لتضادها، فإنها جواهرٌ عندهم. والجواهر عندهم متضادةٌ فلا يمكن تواردها إلا بالتناوب، كالماء فإنه يتكون من هواء، فما دام اتصف بالصورة المائية لم يمكن أن يتصف بالصورة الهوائية، إلا أن فيه استعدادًا بعيدًا لتلك الصورة أيضًا. فإذا سخن الماء ازدادَ فيه استعداد الصورة الهوائية شيئًا فشيئًا، فإذا تمَّ استعدادُها ترك الصورة الأولى وتلبَّس بالأُخرى.

ولي فيه نَظْمٌ:

ولادَ الوليدِ على فِطْرَةَ كتكريرِ لَفْظِ بلا فائده
فأبدوا قيوذاً وأبديتُهُ عرا عن الكُفْرِ أو زائده

يعني به أن الفِطْرَةَ بمعنى الخَلْقَةِ لغَةً، فلا فائدة في ذِكْرِها بدون قَيْدٍ، فإنه على وزان قولهم: «كلُّ مولودٍ يُخْلَقُ على الخَلْقَةِ» ولا معنى له، فلذا أُبديتُ فيه قَيْدًا ليكونُ مُفِيدًا، وهو الخَلْقَةُ المتهيئةُ للإسلام والخاليةُ عن الكُفْر.

كجِرة تُحَسِّرُ من صدمة وإلا فتبقي مدى زاهده

فالفِطْرَةُ كَالْقَارُورَةِ إِنْ حَفِظْتَهَا مِنَ التَّصَادِمِ تَبْقَى فِي يَدِكَ سَالِمَةً أَبَدَ الدَّهْرِ، وَإِنْ تَغَافَلْتَ عَنْهَا تَتَكَسَّرُ بِأَدْنَى صَدْمَةٍ تُصِيبُهَا.

ثم ذكر الشيخُ الفَرْقُ بين الفِطْرَةِ والشِقَاوَةِ. فقال:

فَكَانَ الشَّقِيُّ عَلَى فِطْرَةٍ وَأَمَّا الشَّقَاءُ فَنَفِي عَائِدِهِ فَالشَّقِيُّ أَيْضًا كَانَ عَلَى الْفِطْرَةِ فِي بَدْيِ أَمْرِهِ، لَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَحْفَظْهَا وَغَيْرَهَا صَارَ مَالُهُ إِلَى الشَّقَاوَةِ، فَالْفِطْرَةُ لَا تَنَاقِضُ الشَّقَاوَةَ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَدِيثَ بِنَفْسِهِ حَكَمَ عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ بِالْفِطْرَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ شِقَاوَتَهُمْ وَهُوَ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّقَاوَةَ لَا تَصَادِمُ كَوْنَهُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَافْهَم. وَقَدْ نَبَهْنَاكَ فِيمَا مَرَّ أَنَّ التَّعْدِيَةَ فِي الْعَرَبِيَّةِ هَلْ ثَبَتَتْ عَلَى طَرِيقِ الْفَارْسِيَّةِ أَيْضًا أَمْ لَا؟ بَأَنَّ تَدَلَ عَلَى تَسْخِيرِ أَحَدٍ بِذَلِكَ الْفِعْلِ وَاسْتِعْمَالِهِ بِهِ، كَمَا إِذَا أَمَّنَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ (جَبَّ أَمَامَ آمِينَ كَهَلْوَاوِي). قَالَ أَبُو حَيَّانَ: إِنَّ تَعْدِيَةَ الْأَفْعَالِ مَطْرُودٌ وَالتَّفْعِيلُ سَمَاعِي. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُمَا مُطْرَدَانِ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُمَا سَمَاعِيَانِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ فِي مَعْنَى التَّعْدِيَةِ مَاذَا أَرَادُوا بِهِ وَالَّذِي أَرَى أَنَّ التَّعْدِيَةَ بِهَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَا مَرَّ فِي قَوْلِهِ: «لَمْ يَغْسَلَهُمْ» مِنَ التَّفْعِيلِ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ: «يَهُودَانِهِ وَنِصْرَانِهِ» فَلْيَنْظُرْ فِيهِ.

وَحَيْثُذُ فَحَاصِلُ الْحَدِيثِ: أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ. وَأَمَّا يَهُودِيَّتُهُ وَنِصْرَانِيَّتُهُ فَبِاعْتِبَارِ جَعْلِ الْوَالِدِينَ وَتَغْيِيرِهِمْ خَلَقَ اللَّهُ وَمَسَّخَهُمْ فِطْرَتَهُ لَا بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ، فَإِنَّ قُدْرَ ذَلِكَ حَتَّى آلَ إِلَيْهِ الْحَالُ سُمِّيَ بِالشَّقَاوَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ الْفِطْرَةَ إِذَا كَانَتْ مَقْدَمَةً لِلْإِيمَانِ دُونَ الْإِيمَانِ بَعِينَهُ، لَمْ يَتَنَاسَبْ مَقَابَلَتُهُ بِالْأَدْيَانِ كَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا عَيْنُ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ أَيْضًا ذِبُّنُ فَصْحِ التَّقَابُلِ. قُلْتَ: بَلِ التَّقَابُلُ صَحِيحٌ عَلَى مَا قُلْتَ أَيْضًا، لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ الْوَالِدَ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْإِسْلَامِ، فَصَحَّ وَالِدَاهُ فِطْرَتَهُ فَأَضَاعُوهُ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَضَاعُوا. فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ الْحَدِيثَ يَقْتَضِرُ حَيْثُذُ عَلَى أَحْكَامِ الدِّينِ غَيْرِ فِطْرَتِهِمْ. وَأَمَّا مَنْ اسْتَمَرُوا عَلَى فِطْرَتِهِمْ كَذَرَّارِي الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ حُكْمٌ.

قُلْتُ: بَلَى، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُسَقْ لَهُمْ، وَإِنَّمَا سَبِقَ لِمَنْ صَارُوا إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ التَّبْدِيلِ كَمَا تَرَى فِي الْمُسْتَبَهِّ بِهِ، فَفِيهِ أَيْضًا بَيَانُ الْمُعْيِرَاتِ. وَحَيْثُذُ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي فِيهِ ذِكْرُ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُعْيِرَاتِ.

قَوْلُهُ: ﴿لَا بُدَّيْلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠] نَهَى فِي صُورَةِ الْحَبْرِ. وَالْمَعْنَى أَنَّ عَدَمَ التَّبْدِيلِ كَانَ الدِّينَ الْقَيِّمَ وَلَكِنَّ النَّاسَ يَشَاقُونَهُ وَيُخَالِفُونَهُ، وَإِلَّا فَالتَّبْدِيلُ مُشَاهِدٌ. فَإِنْ قُلْتَ: يَلْزَمُ عَلَى مَا اخْتَرْتُ مِنْ تَفْسِيرِ الْفِطْرَةِ نَجَاةَ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً، فَإِنَّهُمْ مَاتُوا عَلَى الْفِطْرَةِ قَبْلَ طُرُوبِ التَّبْدِيلِ.

قُلْتُ: النِّجَاةُ تَدَوَّرُ عَلَى الشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ وَهِيَ فِي عِلْمِ اللَّهِ لَا عَلَى الْفِطْرَةِ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَتْ الْفِطْرَةُ دَخِيلَةً أَيْضًا إِلَّا أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ السَّابِقَتَيْنِ عَلَى الْفِطْرَةِ لَمَّا قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُمَا مِنَ التَّقْدِيرِ، وَهُوَ نَحْوُ مِنَ الْعِلْمِ السَّابِقِ عَلَى الْكُلِّ. وَلِذَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ إِنتَاجَ

الحيوان، وكونه سليماً وهذا كله في الخُلقة ولم يذكر القَدْر فاعلمه .

ومنهم مَنْ قال: إن الفطرة هي قولهم: قالوا: بلى . قلتُ: إن أرادوا به القَصْر عليه فليس بجيد، وإن أرادوا أنه أيضاً من جزئيات الفطرة فصحيح . فإنَّ الإنسان مفطورٌ على الإقرار بالربوبية، وفيه أقوالٌ أُخِرْ ذكرها الشارحون فراجعها . وسيجيء البحث على نجاتهم وعدمها فيما يأتي والله تعالى أعلم .

٨٠ - بَابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمُّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرَعَّبَ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بَيْنَكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكِرْهُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٣] الْآيَةَ. [الحديث ١٣٦٠ - أطرافه في: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١].

ويعتبر فيه إذا قالها قبل التَّوْبِ، فإن دَخَلَ فِي الْغُرْغُرَةِ فَهُوَ إِيمَانٌ الْيَأْسِ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْتَبَرٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَنُسِبَ إِلَى الشَّيْخِ الْأَكْبَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ اعْتَبَرَ إِيمَانٌ فِرْعَوْنَ. قَالَ الشَّعْرَانِيُّ: وَهَذَا مَدْسُوسٌ وَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَرِيءٌ مِنْهُ.

قلتُ: بل هو مختارُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَيْسَ بِمَدْسُوسٍ، وَقَدْ نَقَلَ بَحْرُ الْعُلُومِ فِي «شرح المثنوي» عباراتٍ عديدة للشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى. وَمَرَادُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدِي أَنْ قَوْلَهُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ اعْتَبَرَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ إِيمَانًا، لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ تَوْبَةً.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ فِي قِصَّةِ فِرْعَوْنَ إِشْكَالًا وَهُوَ: أَنَّ فِي الْحَدِيثِ: أَنْ فِرْعَوْنَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَسَّ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فِيهِ الطُّيْنِ كَيْ لَا تَدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ. وَهُوَ فِي الظَّاهِرِ رِضَاءٌ بِالْكَفْرِ نَعُودًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. وَأَجَابَ عَنْهُ الشَّيْخُ الْأَلُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «تفسيره». وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّمَنِّي بِمَوْتِ كَافِرٍ شَدِيدٍ فِي الْكُفْرِ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَأَذُونَ مِنْهُ. وَنَقَلَهُ عَنْ «مبسوط» خَوَاهِرَ زَادَهُ رِوَايَةً عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قلتُ: بل الْمَسْأَلَةُ مَوْجُودَةٌ فِي نَفْسِ الْقُرْآنِ. قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبَّنَا أَنْتُمْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]. ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ وَإِنَّمَا لَمْ تُعْتَبَرِ مِنْهُ لِكُونِهِ إِيمَانًا الْيَأْسِ، وَإِنَّمَا خَشِيَ

جبرائيل عليه السلام نظرًا إلى سعة رَحْمَتِهِ تعالى، فإنه أمكن أن يُغْفَرَ له خَرْقًا للعادة. ثم أقول: إن الكلمة التي قالها فرعون وهي: ﴿ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمَنْتُ بِهِ نَبَأُ إِسْرَائِيلَ﴾ [يونس: ٩٠] لا تعين إيمانًا في حال الاختيار أيضًا إلا أن ينوي بها ذلك. فإنه أحاله على بني إسرائيل، فإن أراد بتلك الجملة إيمانه فذاك، وإلا فتحتمل معانٍ أخرى أيضًا.

وكتب الشُّيُوطِي رحمه الله تعالى رسالةً في تأييد الشيخ الأكبر رحمه الله تعالى. ورَدَّ عليه القاري رحمه الله تعالى وسمَّاهَا: «فِرَّ العَوْنُ من مُدَّعي إيمان فرعون»، وقد شدَّد في اسمه جدًّا. فإن قلت: وعلى هذا ينبغي أن يُعتبر إيمان قوم يونس عليه السلام أيضًا، فإنه كان عند مشاهدة العذاب. قلتُ: أمَّا أولًا: فلأنَّهم قد استثناهم القرآن بِنَفْسِهِ فلا يقاس عليهم. وأمَّا ثانيًا: فبالفَرْقِ بينهم وبين فرعون، فإنه آمن حينَ أحاط به عذاب الاستئصال، وهؤلاء آمنوا بمجرد الرؤية قَبْلَ أن يدخلوا في العذاب. وسيجيءُ تحقيقُ الكلام في التفسير أبسط منه.

٨١ - بَابُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ

وأوصى بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ. وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَطَّاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: انزعه يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظْلَهُ عَمَلُهُ. وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتَنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنَّا أَشَدْنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةَ، فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ.

١٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَدَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَدَّبَانِ، وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الأُخْرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةَ رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسِ». [طرفه في: ٢١٦].

والجريد هو العُضْنُ التي جردت عنها أوراقُهَا. وفي «الدر المختار»: إنَّ إنبات الشجرة مُسْتَحَبٌّ. وقال العيني رحمه الله تعالى: إن إلقاء الرياحين ليس بشيء، ولم يَمْنَعْ عن إنبات الشجرة. وفي «العالمكبرية»: أن إلقاء الرياحين أيضًا مُفيد: قلتُ: والاعتماد على ما ذكره العيني^(١).

(١) يقول العبد الضعيف: وهذا كله إذا لم يبالغ فيه الناس، فإذا بالغوا فيه وتجاوزوا حدود الله ينبغي للعالم أن يَمْنَعْ عنه. فَإِنَّ مادة البِدْعَةِ لا تكون إلا أمثال هذه الأمور. ويتعلق به ما في العيني: أَنَّ ضَرْبَ الفُسْطَاطِ إِنْ كَانَ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ كالتستر من الشَّمْسِ مثلًا للأحياء لا لإظلال الميت فقط جاز. ١ هـ.

قوله: (أَشَدُّنَا وَثَبَةً الَّذِي يُثَبِّ قَبْرَ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ). قيل: يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ قَبْرَ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مَرْفُوعًا وَلَمْ يَكُنْ لَاصِقًا بِالأَرْضِ. قُلْتُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا يَثْبُونَ فِي الطُّوْلِ لَا فِي العَرَضِ؟ وَلَوْ قَرَضْنَا أَنَّ هَؤُلَاءِ الصَّبِيَانَ كَانُوا صَغَارًا فَيَتَعَدَّرُ عَلَيْهِمُ الوُثُوبُ عَرْضًا أَيْضًا. قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الهَمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: كَرِهَ أَنْ يُرْفَعَ القَبْرُ فَوْقَ شِبْرِ.

قوله: (فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ) وَالجُلُوسُ عَلَى القَبْرِ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا عِنْدَ ابْنِ الهَمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا فِي «الْفَتْحِ»، وَتَنْزِيهًا كَمَا فِي «الطَّحَاوِيِّ»، وَاخْتَارَ الطَّحَاوِيُّ أَنْ النَّهْيُ عَنْهُ فِيمَا إِذَا جَلَسَ لِلبَّوْلِ وَالغَائِطِ، وَإِلَّا فَلَا. قُلْتُ: بَلِ النَّهْيُ مُطْلَقٌ، فَالْجُلُوسُ عَلَيْهِ خِلَافُ الأُولَى.

قوله: (وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَجْلِسُ) إلخ... المرادُ الاتِّكَاءُ دُونَ الجُلُوسِ عَلَيْهِ.

٨٢ - بَابُ مَوْعِظَةِ المُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ، وَقَعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ﴾ [المعارج: ٤٣] الأَجْدَاثُ: القُبُورُ. ﴿مَبْرَتٌ﴾ [الانفطار: ٤]: أُثْبِرَتْ، بَعَثَتْ حَوْضِي أَي جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ. الإِيْقَاضُ: الإِسْرَاعُ. وَقَرَأَ الأَعْمَشُ: ﴿إِلَى نُصْبٍ﴾: [المعارج: ٤٣] إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبْقُونَ إِلَيْهِ، وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ، وَالنُّصْبُ مَصْدَرٌ. ﴿يَوْمَ الخُرُوجِ﴾ [ق: ٤٢] مِنَ القُبُورِ. ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ [يس: ٥١] يَخْرُجُونَ.

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ العَرَقِدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَفَعَدَّ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَوَعَمَهُ بِمِخْصَرَةٍ، فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ العَمَلَ؛ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ثُمَّ مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [٥] ﴿اللَّيْلِ: ٥﴾ [الآية]. [الحديث ١٣٦٢ - أطرافه في: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٧٥٢].

يعني أن الموعظة ليست من الأذكار والأشغال المكروهة عند القبر.

١٣٦٢ - قوله: (بَقِيعِ العَرَقِدِ) أَي مَقْبَرَةُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَهُوَ غَيْرُ بَقِيعِ المُصَلَّى.

قوله: (مِخْصَرَةٌ) مِنَ الخَاصِرَةِ.

قوله: (مَنفُوسَةٍ) وَلَا يَدْرِي أَنَّ رُوحَ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا رَيْبَ فِي كَوْنِ الرُّوحِ الطَّبِيبَةِ مَنفُوخَةً، أَمَّا الرُّوحُ المَجْرُودَةُ فَلَيْسَتْ بِمَنفُوخَةٍ، بَقِيَ البَدَنُ المِثَالِي فَلْيَنْظُرْ فِيهِ.

«كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(١) وهذه الجملة جزيلة المعنى فليُمتنع النَّظَرُ فيها . وحاصل الجواب: أن الإنسان مختارٌ في عالم الشهادة، ومجبورٌ بالنَّظَرِ إلى عالم الغيب الذي تحقَّق بالأدلة السمعية، وإلَّا فنحن مختارون في العالم المشهور قطعاً، ولا خيرة لنا بعالم غيره . فافعلوا الخير وامتنعوا عن الشرِّ في موطن الاختيار . فإن المسبوق بالخير لا يأتي منه الشرُّ والمسبوق بالشر لا يأتي منه الخيرُ أصلاً، ولا يُيسر للسهل إلا الأعمالُ الصالحة، وللشقيِّ إلا الأعمالُ الطالحة . فقولكم: «أفلا ندع العمل في غير محلِّه، فإنكم إن سَبَقَ لكم الخيرُ لا يُيسر لكم إلا هو، فإياه تعملون . وكذا إن قَدَّرَ لكم الشرُّ لا ييسر لكم إلا هو، ففيه تقتحمون . فليس الخيرُ والشرُّ من عند أنفسكم وإنما استعملتم به فعلتكم . وهذه الجملة بهذه السذاجة لا يمكن أن تخرج إلا من صاحبِ النُّبوة .

٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». [الحديث ١٣٦٣ - أطرافه في: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢].

١٣٦٤ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدُبٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ بَرَجْلٍ جِرَاحٌ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَدَّرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ

(١) قال العيني رحمه الله تعالى:

فإن قلت: إذا كان القضاء الأزلي يقتضي ذلك، فلم المدح والذم والثواب والعقاب؟ أجيب: بأن المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية . وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الأشاعرة، وذلك كما يمدح الشيء ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهيته، وأما الثواب والعقاب فكسائر العاديات، فكما لا يصح عندنا أن يقال لم خلق الله تعالى الاحتراق عقيب مماسته النار ولم يُخصِّل ابتداءً، فكذا هنا .

وقال الطيبي: الجواب من الأسلوب الحكيم، منعه ﷺ عن الانكاح وترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وإياكم والتصرف في الأمور الإلهية، فلا تجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار، بل إنها علامات فقط .

وقال الخطابي: لما أخبر ﷺ عن سبق الكتاب بالسعادة، رام القوم أن يتخذوه حجة في ترك العمل، فأعلمهم أن ههنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر . باطن: هو العلة الموجبة في حكم الرُبُوبية . وظاهر: هو التمتة اللازمة في حق العبودية، وإنما هو أمانة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة . ويُنَّ لهم أن كلاً ميسر لما خلق له، وأن عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل، ولذلك مثل بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾﴾ الآية [الليل: ٥] . ونظيره الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، والآجل المضروب مع العلاج بالطب، فإنك تجد الباطن منهما على موجه، والظاهر سبباً مخيلاً . وقد اصطلحوا على أن الظاهر منها لا يترك للباطن . اهـ .

الْجَنَّةِ». [الحدِيث ١٣٦٤ - طرفه في: ٣٤٦٣].

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ». [الحدِيث ١٣٦٥ - طرفه في: ٥٧٧٨].

وفي فقه الحنفية لا يُصَلِّي عليه العلماء، وَمَنْ صار مُقْتَدَى للناس - بالفتح - وهكذا قاتل الوالدين والباغي، لأنه لم يبق من تعزيرهم عندنا شيء غير الصلاة، فليس عليهم تعزير.

١٣٦٣ - قوله: (وَمَنْ حَلَفَ بِمَلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ) .. إلخ. وصورته أن يقول: إن فعل كذا فهو يهودي، أو نصراني، وهو عندنا يمينٌ منعقدٌ، فإن حنث كفر. وقد صرح سيبويه أن الشرط والجزاء أيضًا يُسميان حلفًا. فإن فعله وهو يدري أنه يصيرُ به يهوديًا صار كافرًا، وإلا فلا، إلا أنه تَبَقَّى الشَّعَاعَةُ على حالها. والصورة الثانية: أن يجعلها محلوفًا به، فيقول باليهودية والنصرانية: لأفعلن كذا، وحينئذٍ معنى قوله: «كاذبًا» أنه ليس في قلبه تعظيمُها، إلا أنه تكلم بما دلَّ على التعظيم.

١٣٦٤ - قوله: (بَدَرْنِي عَيْدِي): أي صورة، وإلا فهو مَيِّتٌ على أَجَلِهِ.

قوله: (وَعُدَّ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ). وفيه زيادة أيضًا وهي: خالداً مُخَلَّدًا فيها. وعَلَّ الترمذي هذا اللفظ في «جامعه» ولا وَجْهَ له. إلا أن قاتل النَّفْسِ ليس له الخلودُ إجماعًا، فاضطرَّ إلى التأويل. قلت: وليس مرادُ الحديثِ تخليده بعد الحشر كما فهم، بل معناه أنه يُعَذَّبُ به إلى الحشر، كذلك فالتخليد راجعٌ إلى القيد، أي التوجاء والخنق والظعن مثلاً، أي لا يزال يفعلُ هذه الأفعال ما دام يكونُ في جهنم، وليس راجعًا إلى المُكْتِثِ في النار ليلزم خلوده في النار، إنما هو خلودُ الفِعْلِ ما دام في النار، فافهمه. وقد شيدناه بنظائره كما سيجيء.

٨٤ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَّتْ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصَلِي عَلَى ابْنِ أَبِي، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟ أَعَدَّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخَّرَ عَنِّي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَعُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انصرفت، فلم يمكث إلا يسيرًا حتى نزلت الآياتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُنَّ مَاتَ أَبَدًا﴾ إلى: ﴿وَهُمْ فَكِسْفُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]

قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [الحديث ١٣٦٦ - طرفه في: ٤٦٧١].

١٣٦٦ - قوله: (حَيْرْتُ). وقد علمت أنه من باب تَلَقَّى المخاطب بما لا يترقب.

قوله: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] واستنبط منه الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى أن القيام على القبر جائز في نظر القرآن، ولذا نهى عنه، فثبتت زيارة القبور في حوالي بلده.

٨٥ - بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [الحديث ١٣٦٧ - طرفه في: ٢٦٤٢].

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأَثْنَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّلَاثَةِ فَأَثْنَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ. فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: قُلْتُ: وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَأَثْنَانِ؟ قَالَ: «وَأَثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [الحديث ١٣٦٨ - طرفه في: ٢٦٤٣].

وفائدة الثناء على الميت لو كانت لكانت أنا. ويعلم من «الفتح»^(١) أن فيه سببية أيضًا.

(١) أخرج الحافظ برواية أحمد، وابن جبان، والحاكم رحمهم الله تعالى عن أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعًا: ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأذنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرًا قال الله تعالى: «قَدْ قِيلَتْ قَوْلَكُمْ وَغَفِرَتْ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ». قلت: ففيه دليل على أنه سبحانه وهو أحكم الحاكمين قد يعامل عباده حسب ما تقوم عليهم الشهادة عنده. فعلى المرء أن يجامل الناس في حياته ليشهدوا له بعده بالخير. وقد نقل الحافظ رحمه الله تعالى زيادة في رواية أنس رضي الله تعالى عنه وهي: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ تَنْظُرُ عَلَى أَلْسِنَةِ بَنِي آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الشَّهَادَةَ تَكُونُ عَلَى نَحْوِ الْإِهَامِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَهَذَا الَّذِي أَرَادَهُ أَهْلُ الْعُرْفِ مِنْ قَوْلِهِمْ: ع: «زَبَانَ خَلَقَ كَوْنِفَارَهُ خَدَا سَمِجَهُو» ولعل قوله ﷺ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] فإذا اعتبرت شهادتهم في غيرهم فكيف لا في أنفسهم. ولذا نهى النبي ﷺ عن ذكر مساوىء الموتى. بالجملة ليس الحديث من باب التشريع، =

ففيه رواية أنهم إذا أثنوا على عبدٍ يقول لهم الله تعالى: «إنكم أنثيتُم مبلِّغِ علمِكُم، فاذهبوا فقد فعلتُ حَسَبَ ثنائِكُم، وتجاوزتُ عَمَّا جهلتم - بالمعنى - . وهو الذي يترشَّحُ مِن قوله في الحديث الآتي: «وَجَبَتْ». وكيف ما كان لا ريبَ في كونِ ثناءِ الناسِ أمانةً حسنةً للميت كما يُعلم من قوله: «أنتم شهداءُ الله في الأرض». فإنَّ الشهادةَ تكونُ على أمرٍ ماضٍ، فكأنَّ الخيريةَ تقدَّمت، وهؤلاء شهدوا بها فقط، وليس فيها لشهادتهم فقط دَخلٌ.

٨٦ - بابُ ما جاء في عذابِ القبرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الانعام: ٩٣]. الهون: هُوَ الهوانُ، وَالهُونُ: الرِّفْقُ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنَذِبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرْدُّوكَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ادْعُوا آلَكُمْ أَدْعُوكُمْ أُولَئِكَ عَلَىٰ غَدَاةٍ أُولَئِكَ عَدُوٌّ وَهُمْ يُوَدُّونَ﴾ [٤٥] أَلْتَأْتِي بَعْضُوكُمْ عَلَيْهِمْ غَدَاةً وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ الْفِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ [غافر: ٤٥ - ٤٦].

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَبِي، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾» [إبراهيم: ٢٧]. [الحديث ١٣٦٩ - طرفه في: ٤٦٩٩].

١٣٦٩م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا، وَزَادَ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: أَطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِيِّ، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيلَ لَهُ: «أَتَدْعُو أَمْوَاتًا؟» فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ». [الحديث ١٣٧٠ - طرفاه في: ٣٩٨٠، ٤٠٢٦].

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقًّا». وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]. [الحديث ١٣٧١ - طرفاه في: ٣٩٧٩، ٣٩٨١].

= بل من باب التكوين . فالله سبحانه لا ينطق لساناً ولا يُلهم قلباً إلا بما جرى فيه من الشقاوة والسعادة . وهذا إذا لم تختلف فيه فإذا اختلف، فلعل العبرة للأعدل والأزكى كما كان في الدنيا، والله تعالى أعلم: وهذه جُمْلُ ذكرتها على نحو ما حدثت بها نفسي عند تسويد هذه الأوراق، فإن كانت صواباً فمِنَ اللَّهِ، وإلا فمِنِي ومن الشيطان .

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذِكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. زَادَ غُنْدَرٌ: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ». [طرفه في: ١٠٤٩].

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِيًّا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِرُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً. [طرفه في: ٨٦].

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبَدْنَاكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا». قَالَ قَتَادَةُ وَذَكَرْنَا لَنَا: أَنَّهُ يُفَسِّحُ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ لَهُ النَّاسُ، فَيَقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

وهو ثابتٌ عند أهل السنة والجماعة كافة بالتواتر. وما نُسِبَ إلى المعتزلة أنهم يُنكروا عذاب القبر فلم يثبت عندي إلا عن بشر المريسي وضرار بن عمرو. وبشرٌ كان يختلف إلى درس أبي يوسف رحمه الله تعالى، فلما بلغه من شأن بشر قال: إني لأضربنك - وكان قاضيًا - ففقر المريسي خائفًا، ثم رجع بعد وفاته. أما ضرارًا فلا أعرف من هو.

والحاصل: إنه لم يثبت عندي ما نسبوه إلى المعتزلة. أما أهل السنة والجماعة فلهم فيه قولان: قيل: العذاب بالروح فقط. وقيل: بالروح والجسد معًا. ومال إلى الأول الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى. والأقرب عندي هو الثاني وذهب الصوفية إلى أنه على الجسد المثالي، وهو أكثر من عالم الأرواح، وألطف من عالم الأجساد.

فالحاصل: أن شيئًا من العذاب يبدأ من القبر، ثم يتم العذاب عند دخوله في جهنم، كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. قال الشيخ الأكبر رحمه الله تعالى: إن آل فرعون غير فرعون. والأمر بإدخال النار للآل دون فرعون. قلت: صنع

القرآن أنه يذُكر الآل ويريد مع ما أضيف إليه اختصارًا. وكان في الأصل هكذا. أدخلوا فرعون وآله أشدَّ العذاب، فلنَّههما في لفظ واحدٍ وقال: «آل فرعون»، فافهم.
قوله: «غدوا وعشيا» وهذا في القبر.

٨٧ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْذُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تَعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا». وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْذُ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ. [الحدِيث ١٣٧٦ - طرفه في: ٦٣٦٤].

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

قوله: (ومن فتنة المسيح الدجال) وفي «البدور السافرة» مرفوعًا أن من كان دخل في قتل عثمان فإنه يؤمن بالدجال في قبره. ولو صحَّ عند المحديثين لدلَّ على أن أثر فتنة الدجال يبلغ إلى القبور أيضًا. وحينئذٍ تظَّهر للتعوُّذ منه نكتةٌ أخرى. ثم إنَّ هذا الابتلاء إنما يكون من آثار معاصيه التي اقترفها في الدنيا.

٨٨ - باب عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُوْدًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بَاثْنَتَيْنِ ثُمَّ عَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا». [طرفه في: ٢١٦].

٨٩ - باب الْمِيَّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشْيِيِّ

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ

وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ
فَيَقَالُ: هَذَا مَعْدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث ١٣٧٩ - طرفاه في: ٣٢٤٠، ٦٥١٥].

٩٠ - بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا
الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ
صَالِحَةٍ، قَالَتْ يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ
سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [طرفه في: ١٣١٤].

أي التابوت.

٩١ - بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا
الْحِنْتَ، كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٣٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ ضَهَبٍ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ
ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [طرفه في:
١٢٤٨].

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي
الْجَنَّةِ». [الحديث ١٣٨٢ - طرفاه في: ٣٢٥٥، ٦١٩٥].

وانعقد الإجماع على نجاة أولاد المسلمين. وقال مولانا النانوتوي رحمه الله تعالى: إن
مقتضى الأدلة التوقُّف فيهم أيضًا. أمَّا أولاد المشركين فتوقَّف فيهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى.
وصرح النسفي في «الكافي»: أن المراد منه نجاة بعضهم وهلاك بعضهم لا عدم العلم. وهو
مذهب مالك كما صرح به أبو عمرو في «التمهيد». وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى كما
صرح به الحافظ. وعن أحمد رحمه الله تعالى فيه روايتان: إحداهما بالتوقف على وفق
الآخرين، والأخرى بالنجاة. واختار الثانية ابن القيم رحمه الله تعالى في «شفاء العليل».
وسيجيء تفصيل المذاهب في الباب التالي.

٩٢ - بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» [الحديث ١٣٨٣ - طرفه في: ٦٥٩٧].

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» [الحديث ١٣٨٤ - طرفاه في: ٦٥٩٨، ٦٦٠٠].

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنصَّرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَّانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟». [طرفه في: ١٣٥٨].

واعلم أنهم اختلفوا في أولاد المشركين: فنقل عن أبي حنيفة رحمه الله التوقف. وصرح النسفي في «الكافي»: أن المراد بالتوقف في الحكم الكلي، فبعضهم ناج وبعضهم هالك، لا بمعنى عدم العلم أو عدم الحكم بشيء. وهو مذهب مالك، صرح به أبو عمرو في «التمهيد». وإليه ذهب الشافعي كما صرح به الحافظ. وعن أحمد روايتان. واختار الحافظ ابن القيم النجاة كما في «شفاء العليل»، وهو الذي نسبته إلى ابن تيمية. ولكن المنقول عنه عندنا هو التوقف كما في «فتاواه».

فلا أدري أتعددت الروايات عنه، أو وقع منه في النقل سهو؟ وذَهَبَ الْحَمَّادَانِ، وَالسُّفْيَانَانِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ كُلُّهُمُ إِلَى التَّوَقُّفِ. ثُمَّ جَاءَ الْأَشْعَرِيُّ وَاخْتَارَ النِّجَاةَ. ثُمَّ جَاءَ الشَّافِعِيَّةُ وَاخْتَارُوا قَوْلَ الْأَشْعَرِيِّ وَشَهْرُوهُ، وَنَوَّهُوا بِذِكْرِهِ، حَتَّى إِنَّ النَّوَوِيَّ لَمْ يَنْقُلْ فِيهِ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَتَرَكَ ذِكْرَهُ رَأْسًا، وَاخْتَارَ النِّجَاةَ تَبَعًا لِلْأَشْعَرِيِّ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَافِظُ وَعَزَاهُ إِلَى الْبَخَارِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَيْضًا. وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ وَافَقَ الْمُتَوَقِّفِينَ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كِتَابِ الْقَدَرِ. وَعِنْدَ ابْنِ كَثِيرٍ فِي سُورَةِ «بَنِي إِسْرَائِيلَ»: أَنَّ مَذْهَبَ الْأَشْعَرِيِّ أَيْضًا هُوَ التَّوَقُّفُ. وَإِذْنًا لَا أَدْرِي كَيْفَ نُقِلَ عَنْهُ قَوْلُ النِّجَاةِ. وَلَا أَقْلٌ مِنْ أَنَّهُ تَعَارَضُ النَّقْلِ عَنْهُ. هَذَا فِي ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ. أَمَّا ذَرَارِيُّ الْمُسْلِمِينَ فَمُقْتَضَى الدَّلِيلِ أَنَّ يُتَوَقَّفَ فِيهِمْ أَيْضًا إِلَّا أَنْ الْإِجْمَاعُ قَدْ قَامَ بِنَجَاتِهِمْ. وَحِينَئِذٍ مَعْنَى قَوْلِهِ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» فِي حَقِّهِمْ أَنَّهُ قَدْ شَاءَ عَمَلَ الْخَيْرِ مِنْهُمْ وَسَبَقَ ذَلِكَ مِنْهُمْ. فَهُوَ إِبْهَامٌ فِي اللَّفْظِ مَعَ التَّعْيِينِ فِي الْخَارِجِ.

١٣٨٤ - قَوْلُهُ: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ). قُلْتُ وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبَابِ الَّذِي لَا مَهْرَبَ عَنْهُ وَلَا مَعْدَلَ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْهُمْ، ثُمَّ أَجَابَهُمْ بِالتَّوَقُّفِ فِيهِمْ. فَالْمَسْأَلَةُ هِيَ التَّوَقُّفُ، وَمَا يُخَالِفُهُ مِنَ الْمَهْمَاتِ يَنْبَغِي تَأْوِيلُهُ قَطْعًا. وَأَوْلَاهُ مَنْ اخْتَارَ النِّجَاةَ بِتَأْوِيلِ رَكِيكٍ لَا يُعْبَأُ بِهِ، فَقَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ أَحَالَهُمْ عَلَى الْعَمَلِ، وَإِذْ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُمْ عَمَلُ الشَّرِّ فَيَنْجُونَ لَا مُحَالَةَ. قُلْتُ: كَلَّا، بَلِ الْحَدِيثُ أَحَالَ عَلَى الْعِلْمِ بِالْعَمَلِ دُونَ الْعَمَلِ نَفْسِهِ. فَهَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي عِرْقَ الْعَمَلِ.

فَإِنْ قُلْتُ: إِنَّ الْمُهْمَدَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ الْهَلَكَ وَالنِّجَاةَ يَدُورَانِ عَلَى الْعَمَلِ. قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ

لك هذا؟ بل كما أن النجاة بالعمل ضابطة في العاملين، كذلك النجاة أو الهلاك بالاستعداد ضابطة أخرى. وهذا فيمن لم يُدرِكوا زمن العمل. وأيُّ بُعد في ترتب الثمرة على الاستعداد، فمن يكون فيه استعداد الخير ينجو، ومن يكون فيه استعداد خلافه يهلك، فالفضل كما يكون بالعمل كذلك يكون بما سبق في علم الله. وكذلك ينبغي أن يكون، فإن العمل إنما يكون ممن أدركوا زمانه. وأما من لم يدركوا زمانه فليس فيهم إلا الاستعداد، وما علمه الله منهم فعليه الفضل فافهم، ولا تعجل فإن على أثر عجلة كِبوة. على أنه ذكر في «الفتح» امتحان أهل الفترة والمجانين، فيقال لهم: أن ألقوا أنفسكم في النار، فمن يفعل ينجو، ومن يأبى يهلك. فكذلك يمكن أن يكون للصبيان أيضًا عمل في المحشر يُنَاط به هلاكهم ونجاتهم، والله أعلم.

٩٣ - باب

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: «فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ». فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: «إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلُوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَضَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ، أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَدَهَ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيَّ هَذَا، حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَقْبٍ مِثْلِ الثَّنُورِ، أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا، حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا حَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ - قَالَ يَزِيدُ وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: وَعَلَى سَطِّ النَّهْرِ - رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجْرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصَبِيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجْرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجْرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرِ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شَبُوحٌ، وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصَبِيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شَبُوحٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبَرَانِي عَمَّا

رَأَيْتُ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُسْقَى شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُضْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفَعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّقْبِ فَهُمْ الرُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا الرَّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ، وَالذَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلَتْ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشَّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيْلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَارْفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَ: ذَلِكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». [طرفه في: ١٨٤٥].

أحال الفضل إلى الناظرين ولم يترجم بشيء، وذكر مادته فقط.

١٣٨٦ - قوله: (والصَّبِيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ) ومن هنا فهم الحافظ أن البخاري رحمه الله تعالى اختار النجاة، لأن أولاد الناس الذين حولَهُ لا يكونون إلا من هو ناج.

أقول: وفي لفظ آخر من هذه الرواية: أن هؤلاء الصبيان كانوا بعضهم لا كلهم. فلم تثبت النجاة مطلقاً، ولا كلام في نجاة البعض، وإنما الكلام في نجاة الكل. وذا يثبت لو ثبت كون من حوله كلهم، ولم يثبت.

١٣٨٦ - قوله: (وَيَلْتَمِسُ شِدْقُهُ) وهكذا يَضْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وهو معنى قوله: «خالداً مخلداً» على ما مر معنا تحقيقه ولم يدرك الناس مراده فاضطروا إلى إعلالٍ وتأويلٍ.

فائدة:

واعلم أن أقرب نظير لعذاب القبر عندي ما يحسُّه المرء في رؤياه. والعذاب اسمٌ لنوعٍ من الإدراك والإحساس، ولا يكون إلا حسياً في العالم الذي يكون فيه. فإن ما يراه صاحب الرؤيا فهو حسِّي في حقه وإن لم يكن في حقنا. كذلك العذاب أيضاً حسِّي في حق من يعذب وإن لم يكن في حق من هو ليس في عالمه. لا أريد به أن العذاب خيالي فقط، فإنه زندقة وإلحاد، ونعوذ بالله العظيم من الرِّئِغِ وسوء الفهم.

١٣٨٦ - قوله: (شَيْخٌ وَصَبِيَانٌ). قلت: ولا دليل فيه على الاستغراق مع التصريح بلفظ: «أَكْثَرُ الصَّبِيَانِ» في هذه الرواية بعينها. وهل أدركت مراده؟ فاسمع: إن معناه أنني رأيت عنده من الصبيان ما لم أر مثلهم في موضع من تطوافي هذا. وقد فهمه الطيبي ولم يدركه الحافظ رحمه الله تعالى، وإنما كان هؤلاء عنده لكونهم على الفطرة. ولإبراهيم عليه الصلاة والسلام مزيد اختصاص بها، حتى يقال للحنفية دين الفطرة، ألا ترى أنه كيف أجاب أباه «أَزَرَ» من فطرته مع كونه صبياً إذ ذاك. فلما ظهر له مزيد اختصاص بالفطرة ناسب أن يكون من ماتوا على الفطرة عنده.

٩٤ - بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمْ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ رَعْفَرَانَ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفَّنُونِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ؟ قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ. فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ. [طرفه في: ١٢٦٤].

قال السيوطي رحمه الله تعالى: إنه أفضل الأيام للموت، لأن النبي ﷺ تُؤْفَى فيه وإن كان أفضل الأيام مطلقاً هو الجمعة.

٩٥ - بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ؛ الْبَغْتَةِ

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي افْتَلَيْتْ نَفْسَهَا، وَأَطْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [الحديث ١٣٨٨ - طرفه في: ٢٧٦٠].

واعلم أن موتَ الْفَجَاءَةِ مما وَقَعَ منه الاستعاذةُ في الأحاديث، ومع ذلك هو موتُ الشهادةِ. فهو مما يليقُ منه الاستعاذةُ من جهة أن المرءَ لا يقدِرُ فيه على الوصية وغيرها مما لا بُدُّ له منه. وإذا أصيبَ بها بسببِ سماويٍّ فإنه موجبٌ للشهادةِ كرامةً من الله. ولا يحسبَنَّ رجلٌ أن كل ما يوجبُ الشهادةَ يكونُ مطلوباً لا محالةً. فإن ما لا يكونُ مطلوباً قد يوجبُ الشهادةَ كموتِ الْفَجَاءَةِ^(١).

(١) قلت: وذلك لأنَّ من حُسْنِ فَعْمِ المرءِ أن لا يسألَ التَّعَرُّضَ للبلايا، فإنه حَقٌّ، ومن يستطيع أن يصبرَ عليها، فإنَّ يصابَ بها على ضَعْفِهِ، عليه أن يرضى بقضاءِ رَبِّهِ لِيُجَازِيَ بالشهادةِ أو نحوها وذلك تَفَضُّلٌ منه تعالى. فعلى الإنسان أن يسألَ التَّفَضُّلَ دون البلياء، ولذا وَرَدَ في الحديث أن: «لا تسألوا اللهَ الصَّبْرَ، فإنه سؤالٌ بالبلايا، ولكن اسألوا اللهَ العافية». وبالجملة الشهادةُ مقصودةٌ، والموتُ وسيلةٌ. والسؤالُ إنما يليقُ بالمقاصدِ دون الوسائل، فإنها لا تتَّخِصِرُ في سببٍ معيَّن، فالمناسِبُ لحالِ ضَعْفِ البَشَرِ لا يُعْرَضُ نَفْسَهُ للشدائد، ويسألُ اللهَ العفو والعافية. ونظيره ما أخرجه الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «من قَدَّمَ ثلاثةَ لم يبلغوا الجنَّةَ كانوا له حَضَنًا حصينًا». . . إلخ. فهل يتمنى بموت أولادِهِ إحراراً لهذا الفضلِ أحدٌ إلا مصابٌ أو مجنون. فموتُ الأولادِ موجبٌ للأجرِ البتة، موتُ الْفَجَاءَةِ، ولكنه ليس يُتَمَنَّى به، وبالجملة تلك مصائبٌ لذاتها وإنما يترتب عليها الأجرُ بعد الصبر. فهي حسنٌ لغيره لا لنفسه، فينبغي أن يتعوذَ منها قبل الابتلاء بها، ويسألَ =

٩٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

﴿فَأَقْبِرُوا﴾ [عبس: ٢١] أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا، وَقَبْرَتُهُ: دَفَنْتُهُ. ﴿كَفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]: يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءَ، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا.

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ هِشَامٍ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَعَذَّرَ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا عَدَا؟». اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمٍ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبِضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدَفِنَ فِي بَيْتِي. [طرفه في: ٨٩٠].

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا». لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ، أَوْ خَشِيَ، أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ: كُنَّا فِي عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يُولَدْ لِي.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ التَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَمًا.

حَدَّثَنَا فَرُوقُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَّتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ، مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [طرفه في: ٤٣٦].

١٣٩١ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ، وَادْفِنِي مَعَ صَوَّاحِبِي بِالْبَيْعِ، لَا أَرْكَبُ بِهِ أَبَدًا. [الحديث ١٣٩١ - طرفه في: ٧٤٢٧].

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأُوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَذْهَبَ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: يقرأ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلَهَا أَنْ أَدْفَنَ مَعَ صَاحِبِي، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلَا أُثِرْتُهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا

= الصبر بعده على سنة المصائب. والسؤال بالعافية هو الذي يليق بضعف بنية البشر. نَبَّ عَلَيْهِ الشاه عبد القادر قدس سره في فوائده، فراجعه عند قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿رَبِّ الَّتِي جُنَّ أَحْبُّ إِلَيَّ وَمِمَّا يَدْعُونَ إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣] فإنه لطيف جدًا.

كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَأَحْمِلُونِي ثُمَّ سَلُّوْا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أذِنْتَ لِي فَأَذْفُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ اسْتَحْلَفُوا بَعْدِي فَهَوَ الْخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمِيَ عُثْمَانُ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ. وَوَلَّجَ عَلَيْهِ شَابًّا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَبْشُرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ. فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُؤْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ. [الحديث ١٣٩٢ - أطرافه في: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧].

وهو مسلم كما هو مذهب الحنفية.

١٣٩١ - قوله: (لا تدفني) لأنه قدّر أن يُدفن فيه عليه الصلاة والسلام.

١٣٩٢ - قوله: (فإذا قبضت فأحملوني) - وذلك لأنه يمكن أن تكون إجازتها في حياته رعاية له، ولا تكون عن صميم قلب، فإذا مات لم يبق هذا الاحتمال، فأمر أن يستأذنوا مرة أخرى.

قوله: (تبوؤوا الدار والإيمان) يعني إيمان بين هكنااليا، أي صار مكانهم ومستقرهم الإيمان. هذا هو المراد، ولا استعارة فيه كما زعموا.

٩٧ - باب ما يُنهي من سبِّ الأموات^(١)

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، عَنِ الْأَعْمَشِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ

(١) قلت: وقد يُحظر بالبال أن النهي عن سبِّ الأموات من باب تهذيب الأخلاق. وقد كان النبي ﷺ يُعْتَلِّمُ مكارم الأخلاق وليس السبُّ بعد الموت من الأخلاق الحسنة في شيء. وإذن يشترك فيه المؤمن والكافر فإنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَفْضَى إِلَى مَا قَدَّمَ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ مَعَامَلَةٌ مَعَنَا فَحِينَئِذٍ لَا يَنَابِسُ لَنَا أَنْ نَقَعَ فِيهِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ فِي ذِكْرِ مَسَاوِنِهِمْ بَأْسٌ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ. فَالْتَعْمِيمُ فِيهِ لَيْسَ مَقْصُودًا لِئُشْكَلَ التَّخْصِيصُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُقْصَدُ تَعْمِيمُهَا فِي ذَهْنِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ بَدءِ الْأَمْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

الجَعْدِ، وَابْنُ عَزْرَةَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. [الحديث ١٣٩٣ - طرفه في: ٥٦١٦].
 لا بأس بِسَبِّهَا إِنْ كَانَ مِنَ أَشَقَى الْخَلْقِ، كَأَبِي لَهَبٍ. ولذا بَوَّبَ بعده: باب شِرَارِ المَوْتَى.
 والله تعالى أعلم بالصواب.

٩٨ - بابُ ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَى

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ، عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ،
 لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبَّأَ لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [١]. [الحديث ١٣٩٤ -
 أطرافه في: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

١ - بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مَرْئِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَقَابِ.

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بِنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اذْعُوهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». [الحديث ١٣٩٥ - أطرافه في: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢].

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبُّ مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». وَقَالَ بِهِزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرُو. [الحديث ١٣٩٦ - طرفاه في: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣].

١٣٩٥ - قوله: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله) واختلف في أن الكفار مخاطبون بالفروع، أم لا، مع الاتفاق على أن ثمرته لا تظهر إلا في الآخرة، فلا قضاء عليهم للصلوات والصيام الماضية عند المشبتهن أيضًا، وتمسك النافون بهذا الحديث، فإن النبي ﷺ أمر معاذًا أن يدعهم إلى الفروع، بعد أداء الشهادة والإيمان. وليس بصحيح، فإن ترتيب التعليم عند الفريقين كذلك، فيكون تعليم الإيمان أولًا، ثم الأعمال ثانيًا. وقد مر أن المختار عندي أنهم مخاطبون بالفروع، اعتقادًا وأداءً، وتظهر ثمرته في الآخرة.

قوله: (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)، تمسك به ابن الهمام على أن الفقراء مصارف الزكاة، لا مستحقوها، ولذا لم يُفصل بين صنف وصنف. وراجع «شرح الوقاية». وهو وإن كان أصوليًا، لكنه ليس كابن الهمام، فإنه أحذق منه، لكن كلامه هنا صواب، فراجعه.

الصواب: أنها فرضت بمكة، إلا أن نَصَبَ النَّصَب والمقادير كان بالمدينة، ونحوها صدقة الفطر، والجمعة، فكلها فرضت بمكة. ثم فصلت بالمدينة، لا كما في «الدر المختار»: أنها فرضت بعد الهجرة بالمدينة.

قوله: (قال ابن عباس). وكان المصنف أخرجه نحوه في أوائل الصلاة أيضًا. وغرضه أن الصلاة والزكاة كانتا في جميع الأديان السماوية، نعم اختلفت طرقها وتفصيلها.

١٣٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتَهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا.

١٣٩٧ - قوله: (لا أزيد على هذا)، وفي بعض الألفاظ: «لا أ تطوع»، كما أخرجه المصنف في الصوم، وفي «المستدرک»: «هل قبلهن شيء أو بعدهن؟»، قال: «افترض الله صلاة خمسًا» - بالمعنى -، وقد مرّ محمله عندي، أنه محمولٌ على خصوصيته.

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ، كُفَّارٌ مُضَرٌّ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ يَدَيْهِ هَكَذَا - وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالتَّقْيِيرِ، وَالْمُرْقَتِ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو التُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادٍ: «الْإِيمَانَ بِاللَّهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [طرفه في: ٥٣].

١٣٩٨ - قوله: (شهادة أن لا إله إلا الله) وعقد يده، والعقد دلٌّ على أن ذكر الشهادة ليس للاستئناف، بل معدودٌ من الأربع الموعودة. وقد مرّ تفصيله في كتاب الإيمان.

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ

الرُّهْرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟». [الحديث ١٣٩٩ - أطرافه في: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤].

١٤٠٠ - فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ سَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [الحديث ١٤٠٠ - أطرافه في: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥].

١٣٩٩ - قوله: (كفر من كفر) . . . إلخ، نقل النووي عن الحطّابي^(١) أن الارتداد قد كان

(١) واعلم أي كنت أردت أن أعلّق تلك الحاشية فيما مر، وقد كانت مهمة لأن الحطّابي وبعضاً آخرين قد ذكروا: أن الارتداد بعد وفاة النبي ﷺ قد كان عم بلاد العرب كلها، وكان في ذلك مضرّة للدين لا تخفى. وكان الشيخ رحمه الله تعالى يثبته على ذلك أيضاً، غير أنني لم أنتهز فرصة لمراجعة الكتب، فلم يتفق لي تعليقها على محلها، فخطر ببالي الآن أن أضعها في بدء الزكاة، فأنا أتيتك أولاً بما ذكره الحطّابي في «معالم السنن»، ثم نذكر لك ما حققه ابن حزم في «الملل والنحل»، ليتبين لك الغلط من الصواب، ويفصل القشر من اللباب. قال الحطّابي: ومما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الرّدة كانوا صنفين: صنف منهم ارتدوا عن الدين، وناذبوا الملة، وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: «وكفر من كفر من العرب» وهذه الفرقة طائفتان:

إحدهما: أصحاب مُسَيْلِمة، من بني حنيفة، وغيرهم الذين صدّقه على دعواه في النبوة، وأصحابُ الأسود العنسي، ومن كان من مستجبيه من أهل اليمن وغيرهم، وهذه الفرقة بأسرها منكراً لنبوة محمد ﷺ، مدعية النبوة لغيره. فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مُسَيْلِمةَ باليمامة، والعنسي بصنعاء، وانقضت جموعهم، وهلك أكثرهم.

والطائفة الأخرى: ارتدوا عن الدين، وأنكروا الشرائع، وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من جماع أمر الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، فلم يكن يسجدُ لله سبحانه على سيط الأرض إلا في ثلاثة مساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد عبد القيس بالبحرين، في قرية يقال لها: جُوأثا، ففي ذلك يقول الأعرابي الثرني، يفتخر بذلك:

والمسجدُ الثالثُ الشرقي كان لنا
أيامٌ لا منبر في الناس نعرفه
والمسجدُ الثالثُ الشرقي كان لنا
إلا بطيبة والمحجوم ذي الحُجُب

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزدي محصورين - بجُوأثا - إلى أن فتح الله على المسلمين اليمامة. فقال بعضهم، وهو رجل من بني بكر بن كلاب، يستجدُّ أبا بكر رضي الله عنه:

ألا أبلغ أبا بكر رسولاً
فهل لكم إلى قوم كرام،
وفتيان المدينة أجمعينا
فعود في - جُوأثا - محصرينا
وماء البدن، يغشى الناظرينا
كل في كل فج،
وجدنا النصر للمتوكلينا
توكلنا على الرحمن، إنا

عمَّ بلادَ العربِ كُلِّها . وهذا النقلُ فضلًا عن كونه مضرًا ، خلافُ الواقع . وقد مر مني عن ابن حزم : أنه لم يرتدَّ إلا شِرْذِمَةٌ قليلةٌ منهم ، نعم قالوا : لا نُؤدي الزكاةَ إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه ، فقال بعضهم : إن أمر الدعاء كان مختصًا بالنبي ﷺ ، كما في قوله تعالى : ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وليس ذلك لأحدٍ بعده ، ومن تكونُ صلاتُهُ سَكَنًا لهم بعده ؟ .

والحاصل : أنهم أبوا أن يؤدوا زكاةَ أموالهم إليه ، وأن يجعلوه أميرًا ، بل قالوا : منا أمير ،

= والصنف الآخر هم الذين فرَّقوا بين الصلاة والزكاة ، فأفروا بالصلاة وأنكروا فرضَ الزكاة ، ووجوب أدائها إلى الإمام ، وهؤلاء على الحقيقة أهلُ بغي ، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان ، خصوصًا لدخولهم في غمار أهل الرُدة ، فأضيفَ الاسمُ في الجملة إلى الردة إلى آخره . قال الخطابي : وفي أمر هؤلاء عَرَضَ الخلافُ ، ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه ، ثم ذكر من خلافهم ما كان ، وهذا كما ترى .

فالصواب أن الارتداد لا يظهر إلا في طوائف ، كما حققه ابن حزم في «الملل والنحل» وهذا الذي يعلق بالقلب ، ثم إنني قَلْبْتُ الأوراقَ لهذا النقل ، وحدِّثُ الأحْدَاقُ فلم أجده إلا بعد مكابدةٍ شديدةٍ فخذهُ راضيًا مرضيًّا ، وأشركني في الدعوات :

قال أبو محمد علي بن حزم في - الكلام في بعض اعتراضات للنصارى - من الجزء الثاني ، من كتابه «الملل والنحل» ص ٦٦ : ومن انقسام العرب ، ومن باليمن من غيرهم أربعة أقسامٍ إثر موته عليه الصلاة والسلام : فطائفةٌ ثبتت على ما كانت عليه من الإسلام ، لم تبدل شيئًا ، ولزمت طاعةَ أبي بكرٍ رضي الله تعالى عنه ، وهم الجمهور والأكثر .

وطائفة بقيت على الإسلام أيضًا ، إلا أنهم قالوا : نقيم الصلاة ، وشرائع الإسلام ، إلا أننا لا نُؤدي الزكاةَ إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه ، ولا نعطي طاعةَ لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ ، وكان هؤلاء كثيرًا ، إلا أنهم دون من ثبت على الطاعة .

• بين هذا قول الحُطَيْبَةِ العَيْسي :

فيا لهفنا ما بال دين أبي بكر؟!
فتلك لعمر الله قاصمة الظهر ،
لكالتمر ، أو أحلى لديٍّ من التمر

أطعنا رسول الله إذ كان بيننا
أبورثها بكرًا - إذا مات - بعده؟
وأن التي طالبتهم ، فمنعتم

يعني الزكاة ، ثم ذكر القبائل الثابتة على الطاعة ، فقال :

فبإست بني سعد ، وأستاه طييء

فبإست بني سعد ، وأستاه طييء

قال أبو محمد : لكن والله بأستاه بني النضر ، وبأست الحُطَيْبَةِ ، حلت الدائرة ، والحمد لله رب العالمين .

وطائفة ثالثة أعلنت بالكفر والرُدة ، كأصحاب طليحة ، وسجاح ، وسائر من رتد ، وهم قليل بالإضافة إلى مَنْ ذكرنا ، إلا أن في كل قبيلة من المؤمنين مَنْ يقاومُ المرتدين ، فقد كان باليمامة ثُمَامَةُ بن أثال الحنفي في طوائف من المسلمين ، محارِبين لمُسيَلة . وفي قوم الأسود أيضًا كذلك . وفي بني تميم ، وبني أسد الجمهور من المسلمين .

وطائفة رابعة توقفت ، فلم تدخل في أحد من الطوائف المذكورة ، ويقوا يتربصون لمن تكون العَلْبَةُ ، كمالك بن نُؤَيْرَةَ وغيره ، فأخرج إليهم أبو بكر البُعوث ، فقتل مُسيَلة ، وقد كان فيروز ، وذا ذوية الفارسيان الفاضلان رضي الله تعالى عنهما قتلًا الأسود العنسي ، فلم يمض عام واحد حتى راجع الجميع الإسلام ، أولهم عن آخرهم ، وأسلمت سجاح ، وطليحة ، وغيرهم . وإنما كانت نزعَةُ من الشيطان كنار اشتعلت فأطفأها الله للوقت .

ومنكم أمير، فيكون لكل قبيلة أمير، وتؤدي الزكاة إليه، وهذه بغاوة لا ارتداد. فالصواب أنه لم يرتد منهم إلا بعض من لحق بمُسليمة، وإنما أجمل فيه الراوي، لأن محطّ كلامه، بيان ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، لا بيان تفاصيلهم، فلفّه في قوله: «كفر من كفر».

ثم حاصل مناظرتهم على ما نقّحها القوم أن عمر رضي الله عنه حمل قوله ﷺ: «حتى يقولوا لا إله إلا الله على العموم، فلا يجوز قتال من قال ذلك كائناً من كان، وفهم أبو بكر رضي الله عنه أن الامتناع عن أداء الزكاة أيضاً يحلُّ القتل، لقياس جامع بين الامتناع عن الزكاة، والامتناع عن الشهادة.

وملاحظهما عندي أرفع من مصطلحات الفقه، وقد مرّ منه شيء، والتفصيل في رسالتي «إكفار الملحدين في شيء من ضروريات الدين». ثم إن تأخّر عمر رضي الله عنه لم يكن لعدم تنقيح مناط التكفير عنده، كيف! وقوله: «من فرق بين الصلاة والزكاة» يدل صراحة على أن ترك الصلاة كان من موجبات القتل عندهما بالاتفاق، فإن إكفار مَنْ أنكر ضروريات الدين من ضروريات الدين، وليس معنى قول عمر رضي الله عنه: «حتى يقولوا: لا إله إلا الله»: إن السيف يرفع عنهم بعد تلك الكلمة، وإن أنكروا شيئاً من ضروريات الدين، وهل يقوله إلا مصاب، فكيف بعمر رضي الله عنه!

ولكنه كان لما أشرنا إليه من قبل، فتذكره: «لو منعوني عناقاً» قيل: إنه لا يؤخذ في باب الزكاة إلا الثنّي، فما معنى قوله: «عناقاً»؟ فإنه اسم لما أتى عليه أربعة أشهر، نعم يضم عند تكميل النصاب، فقيل في جوابه: إن «لو» ههنا للفرض. وقيل: إن الكبار إذا ماتت قبل حَوْلان الحول، وبقيت الصغار، ففيها ثلاث روايات عن إمامنا: الأولى: سقوط الزكاة عنها، والثانية: الأخذ بواحد منها، وحينئذ صح أخذ العناق أيضاً، والثالثة: أنه يجب عليه الثنّي، ويؤديه بعد الشراء. ثم في بعض الألفاظ: «لو منعوني عقّالاً». بدل: «العناق». فقيل: هو على المبالغة. وقيل: كان من عاداتهم أنهم إذا أعطوا السنّ الواجب أعطوا معه حَبْلَه أيضاً. فإعطاء العقّال، وإن لم يذكر في الفقه، إلا أن عرّفهم كان كذلك. وقيل: العقّال: اسم لزكاة السنّة. وقيل: يُطلق العقّال على العرّوض أيضاً، فهو مقابل للنقد:

أتانا أبو الخطّابِ يضربُ طَبْلَه ورُدّ ولم يأخذِ عقّالاً ولا نَقْداً

٢ - بابُ البيعةِ على إيتاءِ الزكاةِ

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلَوْاكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

١٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [الحديث ١٤٠١ - طرفاه في: ٥٧، ٥٢٤].

٣ - بابُ إثمِ مانعِ الزكاةِ

﴿وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

فَسَرَّهُمْ بِعَذَابِ الْمَوْتِ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ
وَأُظْهُرُهُمْ هَذَا مَا كَفَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٥﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥].

واعلم أن الزكاة في الفقه: في السوائم، ومال التجارة، والنقدين، فحسب. فاعتبروا النمو
بنحوه: أعني حقيقة، أو تقديراً. فالنقد هو النماء كله، بخلاف العروض، فليس النماء فيه إلا
بنية التجارة، وهو النماء الحكمي. ويُعلم من الأحاديث أن في المال حقوقاً واجبةً أخرى، إلا
أنها منتشرة، كما يدل عليه قوله: «ومن حقها أن تُحلبَ على الماء»، وبوب عليه الطحاوي
أيضاً.

والعلماء بحثوا في وجوب حقِّ غير الزكاة، فأنكره الأكثرون، وهو عندي ثابت، إلا أنه
غير متعين، فهو إما من ملحقات الزكاة، أو يجبُ عند الحوائج، ولو ادَّعيت أن إطلاقَ الزكاة
إنما كان على مجموع ما عليهم من الزكاة، وتلك الحقوق، فلا بعد أيضاً.

ثم إنهم ماذا يقولون في الآيات التي نزلت في الزكاة بمكة، مع اتفاقهم على أن الزكاة
فرضت بالمدينة؟ وهل المخرجُ عنها إلا بأنها كانت منتشرةً بمكة، وأطلق عليه لفظ الزكاة، ثم
ماذا يقولون في الآيات التي وردت في ذم البخل؟، وهل البخلُ يقتصرُ على عدم أداء الزكاة، فإن
كانت الزكاة واجبةً بمكة، وأطلقت على الحقوق المنتشرة أيضاً، وكان البخلُ على عرفهم لا
على منع الزكاة فقط، ثبت أن في المالِ لحقوقاً سوى الزكاة أيضاً، أي الزكاة المصطلحة، وأن
الامتناع عن تلك الحقوق أيضاً بخل، وجالبٌ للوعيد، وحينئذٍ يخرجُ غير واحدٍ من الآيات عن
التأويل، ولم تبق حاجةٌ إلى حملها وقصرها على منع الزكاة فقط^(١).

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ
الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَّوُّهُ بِأَخْفَافِهَا،
وَتَأْتِي الْعَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَّوُّهُ بِأُظْلَافِهَا،
وَتَنْتَضِحُهُ بِفُرُونِهَا»، قَالَ: «وَمَنْ حَقَّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارُ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا،
قَدْ بَلَغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ
لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتُ». [الحدِيث ١٤٠٢ - أطرافه في: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨].

١٤٠٢ - قوله: (شاةٍ يحملها على رقبته)، وهو السنة في السارق في بلدتنا، فإنه يُجاء به

(١) يقول العبد الضعيف: وهكذا فعلوا في لفظ الإنفاق، فقصره على الزكاة فقط، مع أن اللفظ عامٌ لجميع سُبُل
الخير، وليس مدح المؤمنين في قوله: «وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُقْتَرُونَ» على أداء الزكاة فقط. وهل كان فيهم من
وجبت عليه الزكاة إلا قليلاً؟، بل على الإنفاق في سُبُل الخير كلها. ويقابله الإمساك، وهو المسمى بالبخل،
فالإنفاق والإمساك على طرفي نقيضٍ من الذم والمدح، لا اختصاص لهما بمنع الزكاة وأدائها.

يحملُ على رأسه ماله الذي سرقه . ويُحتملُ أن تكونَ تلك الشاةُ والإبلُ مما لم تؤد زكاته ، أو من الخيانة والسَّرقة . والمصنّفُ أخرج بعده حديثَ النّقدين ، وهذا في السوائِم . وظني أن المعاصي تركبُ العاصي يوم القيامة ، كما أنها ركبتُه في الدنيا ، تذهب به إلى أين شاءت ، وكذلك الطاعات ، تنقلبُ له مراكبَ يركبُها ، كما أنها ركبت عليه في الدنيا ، فساقته حيث شاءت ، وهو تأويل قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ ﴾ [الأنعام : ٣١] .

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَلَمْ يُؤدِّ زَكَاتَهُ ، مَثَلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ ، لَهُ زَبَيْبَتَانِ ، يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالِكٌ ، أَنَا كَنْزُكَ » ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] الآية . [الحديث ١٤٠٣ - أطرافه في : ٤٥٦٥ ، ٤٦٥٩ ، ٤٩٥٧] .

١٤٠٣ - قوله : (مَثَلُ له يوم القيامة ماله شُجَاعًا) ، لعل بين المال والشجاع مناسبة ، فإنَّ الحيات توجد كثيرًا على الكنوز المدفونة ، واشتهر ذلك عند أهل العرف أيضًا اشتهاً لا يسع إنكاره . ولعل المال لهذه المناسبة ينقلبُ حيةً في المحشر له زَبَيْبَتَانِ . وسمعت عن ثقةٍ أن في العرب حيةً تكون على رأسها قرنان ، ويمكن أن تكون الزَبَيْبَتَانِ هما هذان القرنان (أنا مالك) هذا هو التمثيل : كقوله تعالى : ﴿ فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾ [مریم : ١٧] ففيه تمثّل الملك^(١) .

٤ - بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَزْرٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ » .

١٤٠٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : أَخْبَرَنِي قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣٤] . قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَنْ كَتَمَهَا فَلَمْ يُؤدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا أُنزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ . [الحديث ١٤٠٤ - طرفه في : ٤٦٦١] .

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ : قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ : أَنَّ عَمْرُو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » . [الحديث ١٤٠٥ - أطرافه في : ١٤٤٧ ، ١٤٥٩ ، ١٤٨٤] .

(١) يقول العبد الضعيف : وتبين منه أن في التمثّل تغيير الصورة مع بقاء الذات بعينها .

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: سَمِعَ هُشَيْمًا: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبِذَةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالسَّامِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلْتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلْتُ فِيْنَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنَّ أَقْدَمَ الْمَدِينَةِ، فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْني قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنْحَيْتُ فَكُنْتُ قَرِيبًا، فَذَكَرْتُ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلَيَّ حَبْسًا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [الحديث ١٤٠٦ - طرفه في: ٤٦٦٠].

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ. ح. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ: أَنَّ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ، خَشِنَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ وَالْهَيْئَةَ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيٍ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَعْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نَعْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِهِ، يَنْزَلُ. ثُمَّ وُلِيَ فَجَلَسَ إِلَيَّ سَارِيَةً، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا -

١٤٠٨ - قَالَ لِي خَلِيلِي، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتُبْصِرُ أَحَدًا؟» قَالَ: فَتَنظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَحْبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، أَنْفَقَهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ». وَإِنْ هُوَ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللَّهِ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. [طرفه في: ١٢٣٧].

قيل: إن النبي ﷺ قبل نزول النُّصْبِ والمقادير، كان يوظف عليهم قطعة من المال حسب الحاجة، وكانت تصرف في مهمات الإسلام، فلما جاء الله بتفاصيل الزكاة، وافترضت عليهم، وسَّع لهم في هذه الأموال، هكذا يُعلم من كلام ابن عمر رضي الله عنه.

ثم الناس في تفسير الكنز على أنحاء، فقال معاوية رضي الله عنه: إن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته. وقال أبو ذر رضي الله عنه: إن المال الفاضل عن حاجته كنزٌ مطلقًا، سواء أَدَّى زكاته، أو لا. وأقول اتباعًا لبعض السلف: إنه اسم للمال الذي لم تؤد زكاته، ولا الحقوق المنتشرة فيه. والأقرب عندي أن يفوض تفسيره إلى العرف، ويترك إلى رأي المبتلى به. وترجمته: خزنة.

ولا يمكنُ تحديدهُ أصلاً، كلفظ التبذير، والإسراف، والتوكل، كلها مما يعلمها أهل العرف، ويتعسرُ حدودها، ولا أعرف زماناً من عهد النبوة افترض عليهم صرفُ جميع المال، إلا أنه إذا لم يكن يبقى في بيت المال شيءٌ، ودعت الحاجة، فحينئذٍ يجبُ عليهم أن ينفقوا بكل ما يمكن، وهذه المسألة إلى الآن، فالوعيد في النص عندي منصرفٌ إلى كل ما يُطلقون عليه كنزاً في العرف، ولعله هو مذهب أبي ذر رضي الله عنه. وأترددُ فيما يُنقل عنه. والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

ويُحكى أن أبا ذر رضي الله عنه لما احتضِرَ، جعلت امرأته تبكي، فسأل عن بكائها، فقالت: إني أبكي لأنك ممن صحب رسول الله ﷺ وتموت الآن، ولا أجد ما أكفُك فيه، فقال: إذا متُّ، فاطلعي على تلول، وناد بذلك، يعينك أحدٌ فطلعت، فإذا هي بقافلةٍ فيها ابنُ مسعود رضي الله عنه، فلما أخبر الخبرَ بكى، وأعطى عمّامته، فكانت كفته رضي الله تعالى عنه.

٥ - بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [طرفه في: ٧٣].

١٤٠٩ - قوله: (لا حسد) . . . إلخ. وتأويله مشهورٌ قلتُ: ولا أجد شيئاً أربى وأنمى من العلم، فإنه يحملُ إلى الآفاق في زمنٍ يسيرٍ.

٦ - بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُطْلَوْنَ صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿صَلَدًا﴾ [البقرة: ٢٦٤] لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَإِبِلٌ﴾ [البقرة: ٢٦٤] مَطْرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ: النَّدَى.

قوله تعالى: ﴿لَا يُطْلَوْنَ صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾، ولما كانت الصدقات تحبط بهذين نبه عليهما القرآن.

٧ - بَابُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ

وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسَبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ﴾

[البقرة: ٢٦٣].

فَإِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] نعم، سبيل المال الخبيث، وإن كان هو التصدق، لكنه لا يُوجَرُ عليه، وإن أجر على الفعل - أي امتثال أمر الشارع - .

٨ - بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦ - ٢٧٧] . .

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِبِمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ ابْنِ دِينَارٍ. وَقَالَ وَرْقَاءُ: عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسُهَيْلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٤١٠ - طرفه في: ٧٤٣٠].

بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ

٩ - بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

١٤١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا». [الحديث ١٤١١ - طرفه في: ١٤٢٤، ٧١٢٠].

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقَوْمُ السَّاعَةَ حَتَّى يَكْتُمَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي». [طرفه في: ٨٥].

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِي قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعِيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ،

حَتَّى تَخْرُجَ الْعَيْرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقْفَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلَا تَرْجُمَانُ يُتْرَجَمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَوْتِكَ مَا لَأ؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلَيَتَّقِينَ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [الحديث ١٤١٣ - أطرافه في: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢].

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنُ بِهِ، مِنْ قَلَّةِ الرَّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

قوله تعالى: (ويربي الصدقات)، يعني أن الله يمحِّق رباكم، ويعطي الرِّبَا من جانبه على صدقاتكم، وهو إلى سبعمائة ضِعْفٍ، إلى ما شاء الله تعالى، فإن كنتم تحبون الرِّبَا، فخذوه عني، وتصدقوا في سبيلي وفسره العامة: أن الله تعالى لا يُبارِكُ فيما أخذتموه من الرِّبَا، وإنما يُبارِكُ لكم فيما أنفقتم في سبيل الله. وليس بجيد عندي، بل مَخُّ الآية هو النهي عن الرِّبَا المعروف، والحثُّ على أخذ الرِّبَا من عنده تعالى، فمن أخذه من الله فسيأكله رَغِيدًا، ومن أخذه من الناس يقع في نهر الدم، ثم لا يقدرُ أن يخرج منه إلى قيام الساعة.

ومما ينبغي أن لا يُذهَلَ عنه أن نَظْمَ الْقُرْآنِ لا يؤدي المراد فقط، بل ينبُّه على الحقائق، ويرمُزُ إليها، فعلى المترجم له بلغةٍ أخرى أن يراعي ذلك النظم، ثم ينظرُ إلى لغةٍ أخرى، أنها هل تؤدي مُؤدَّاهُ أو لا، ومن لا يبالي بذلك ربَّما يُغيِّرُ المراد، حتى يوجبُ تغييرَ تلك الحقائق المرموزِ إليها؛ وإنما تُحس مضرَّته عند إلحاد ملحد. كما وقع في لفظ: التوفي والخلو، فإن الناس تسامحوا في بيان معناهما، فانبعث أشقاهم، وجعل يدَّعي أنه المسيح الموعود، بسُت أمٌ ولدته، وبأيتها لم تلده.

قوله: (والله لا يحبُّ كلَّ كفارٍ أثيم) ودلالته على رفع الإيجاب الكلي، مع أن المراد منه السُّلْبُ الكلي. وتعرِّضُ إليه التَّفْتَازَانِي فِي «الْمَطْوَل» فلم يؤدِّ حقه^(١).

١٤١٠ - قوله: (كما يُربي أحدكم فلوه)، ذكر فيه صورة التَّضْعِيفِ، يعني أنك إذا أنفقت في سبيل الله درهمًا، فالله تعالى يُربيه لك حتى يكون رِبَاهُ أضعافًا مضاعفة، فيضعفه شيئًا فشيئًا حتى يبلغ يوم الحشر إلى هذا القدر، فهو كتربية القُلُو، لا أنه يُضَعِّفُ لك دُفْعَةً واحدة، فافهمه،

(١) يقول العبد الضعيف: ولا أذكر عن الشيخ رحمه الله تعالى فيه شيئًا، فلملي نسبته أنا، أو لم يذكره هو، ومضى. والله تعالى أعلم.

فإن تشبيهات الأنبياء عليهم السلام ليست بهينة، بل تبني على الحقائق، فهذه هي الحقيقة التي أريدت أن تكشف بها، ولعلك تفهم الآن ما لطف قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٦١] فكما تتدرج الحبة الواحدة إلى هذه الحبات، كذلك صدقتك تربي من عند الله، وتكون أضعافاً مضاعفة، حتى تبلغ نهايته بقدر الإخلاص، إلى ما شاء الله أن تبلغ.

١٠ - بَابُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَوَكُّبًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية، وَإِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِن كُلِّ الشَّجَرِ﴾ [البقرة: ٢٦٥ - ٢٦٦].

١٤١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ، كُنَّا نَحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَاءٍ، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَعَنِيَّ عَنْ صَاعٍ هَذَا، فَزَلَّتْ: ﴿الَّذِينَ يَكْمُرُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] الآية. [الحديث ١٤١٥ - أطرافه في: ١٤١٦، ٢٢٧٢، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩].

١٤١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيَحَامِلُ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لِمِائَةَ أَلْفٍ. [طرفه في: ١٤١٥].

١٤١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

١٤١٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَفَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَحَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [الحديث ١٤١٨ - طرفه في: ٥٩٩٥].

قال بعضهم: معناه أن اتقوا النار، وإن بقي عليكم شِقُّ تمرة لأحد من ذوي الحقوق، فأدوه أيضًا، فإن هذا القدر من الحقوق أيضًا يوجب النار، فاتقوها بأدائه. وقيل: إن النار إنما وجبت لأجل المعاصي، فخلصوا أنفسكم منها، ولو بشق تمرة، فإن التصدق بمثله أيضًا

ينفعكم. فالموجبُ للنارِ في الصورة الأولى إمساكُ شقِّ التمرة، والنجاةُ بأدائها. والموجب لها في الصورة الثانية معاصيه التي اقترفها. وشقُّ التمرة لتخليص نفسه عنها.

فالحاصل أن فيه أن التصدق بمثل هذه مفيدٌ لدفع النار، وليس فيه أن عدم التصدق به يُوجب النار، وبينهما بؤن بعيد^(١) فبكلمة طيبة (شرافت كما كلمه)، يعني: كلمة الشرافة.

قوله: (وتشبيهاً من أنفسهم) (ثابت قدمي . جى كى حوصله وإلا أندرسى دكماكاتا نهين) تحامل: حمل الوقر بالمشقة.

١١ - بَابُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِكُمْ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠] الْآيَةَ. وَقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٥٤] الْآيَةَ.

١٤١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [الحديث ١٤١٩ - طرفه في: ٢٧٤٨].

أي الحريص على المال. واعلم أن القياس يقتضي أن لا تعتبر الوصية أصلاً، لأنه لما أشرف على الموت خرَجَ المَالُ عن مِلْكِهِ، وتحوَّل إلى ملك الورثة، لكن الشرع منَّ علينا، فاعتبرها في الثلث، فهي من الميراث لا غير.

١٢ - بَابُ

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَيْنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا». فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّهَا كَانَتْ طَوَّلَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

١٤٢٠ - قوله: (أينا أسرع بك لحوقًا)، كأنهن كلهن كنَّ على طمع من أن يلحقته أولاً.

(١) يقول العبد الضعيف: وبمثلِه أحبِّب في حديث تخليل الأصابع: «خللوا أصابعكم، كي لا تخللها نار جهنم» فإنه يُشعر بالوجوب. والجواب: أن فيه أن التخليل يدفع النار، لا أن عدم التخليل يوجب النار. ليفيد الوعيد، ولا يلزم من كون التخليل دافعاً للنار كونه واجباً، فإن المستحبات أيضاً تدفع النار، فيشقُّ التمرة لا يجب إنفاقه، فإن أنفثته يدفع النار عنك إن شاء الله تعالى. هكذا ذكره الشيخ ابن الهمام رحمه الله على ما أذكر.

قوله: (فأخذوا قصبه يذرعونها) . . . إلخ، وذلك بعد ما خرج من عندهن^(١)، ولو كان بين يديه لما كان فيه قلق أيضًا، فإنَّ المقصودَ كان هو الإخفاء، والإبهام على السنة في مثل تلك الأبواب، فطاح ما كفر به هذا اللعين، فإنَّ من أصوله أن الأنبياء عليهم السلام قد لا يفهمون ما يُوحى إليهم أيضًا والعياذ بالله. نعم، هذا من دَجَلِهِ، والذي ينبغي عليه الاعتقاد أن أنباءهم لا يشوبها كذب، فلا يُغَلَطون فيها، ولا يُغَالَطون، وإنما هو طريق من لا يخبر إلا بالدَّخ، فيخِلُطُ معه ألف كذبة من عند نفسه، فإنَّ وجدت في موضع نقصًا أو زيادةً من أخبار الرسل، فإنما هو من جهة الرواة، ولكونها منقولة بطريق خبر الأحاد، فلا يُؤمَّنُ بكونها من لفظ النبي ﷺ، لا أن أخبار الأنبياء عليهم السلام قد تشتمل على الغلط، ونعوذُ بالله من الزَّيغ، وأن هدمَ القطعيات بالظننات ليس من دأب الإنسان.

وأما قصة الحُدَيْبِيَّةِ فهي أيضًا مما تمسك بها على كفره، مع أنه لم يزد فيها توقيت، ولا أنه سافر لذلك. وأما الرجاء والقصد، فليس من الأخبار في شيء، فإنَّ النبي ﷺ أخبر أبا بكر رضي الله عنه بغلبة الروم، فرجا أبو بكر رضي الله عنه أن يكون هذا في المدة التي مادها، ثم لم تُغلب الروم فيها. ولذا قال له عمر رضي الله عنه: ومتى قال النبي ﷺ: إنها تكون في تلك السنة؟، فالأخبارُ عن الأنبياء عليهم السلام لا تحملُ الغلط أصلاً، نعم، الرجاء والقصد أمر آخر، فإنَّ بناءهما يكونُ على الأسباب الظاهرة.

والحاصل: أن الأمة كافة إذا أجمعت على صدق أخبار الأنبياء عليهم السلام، فخالفهُ بنوع من الحيل، والتمسك بالمحتملات كفرٌ بحثٌ.

١٣ - بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتْمَانِ وَالسِّرِّ وَعَلَانِيَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يُجْرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

(١) قلت: فقد أخرج الطحاوي رحمه الله في «مشكله»: حدثنا يحيى بن إسماعيل البغدادي أبو زكريا بن حلزبة: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ لأزواجه: «يتبعني أطولكن يداً» قالت عائشة: وكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة النبي ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتناول، فلا نزالُ نفعلُ ذلك حتى تُوفيت زينب ابنة جحش ابن رباب، زوج النبي ﷺ، وكانت امرأة قصيرة رضي الله عنها، ولم تكن أطولنا يداً، فعرفنا حينئذٍ إنما أراد النبي ﷺ: الصدقة. قالت: وكانت زينب امرأة صناعة اليد، تذبح الخبز، وتجوذ، وتصدق به في سبيل الله، ففي تلك الرواية دليلٌ على أن قصة تناول الأيدي لم تكن بحضرتة ﷺ، بل ولا في حياته أيضاً، فاعلمه. وفي نفس تلك الرواية دليلٌ على أن النبي ﷺ كان أعرفُ بمعنى ما يخبر به، حيث قالت عائشة رضي الله عنها: فعرفنا حينئذٍ إنما أراد النبي ﷺ . . . إلخ، ولم تقل: وحينئذٍ تبين المراد منه، على خلاف ما كان النبي ﷺ يفهمه والعياذ بالله، فانظر الفرق بين من يُؤتى فهماً سليماً، وبين من يُطبع على الكفر، نعم، كانت تلك المقالة أولى بشأن الدجال، فتفوه بها، فإنَّ الإنانَ يترشَّح بما فيه، لعنه الله، وملا حفرته ناراً.

١٤ - بَابُ صَدَقَةِ السَّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ بُدُوا أَلْصَدَقَاتِ فَبِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

بحث العلماء في المفاضلة بين صدقة العلانية والسرة، وكذا في الجهر بالقرآن والإسرار به. وفي الفقه أن الأفضل في الزكاة والفرائض أن يجهرَ بها، وفي النافلة أن يسر بها. قلت: ليس لها ضابط كلي، والأقرب أن يقسم على الحالات، فتارة كذا، وتارة كذا، «حتى لا تعلم شماله»، وعند مسلم: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، وهو قلب من الراوي قطعاً.

١٥ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

وهو معتبر عندنا أيضاً بشرط التَّحْرِي. وتمسك له البخاري رحمه الله بقصة رجل من بني إسرائيل، وهذا طريقه فيما قصها الله علينا من أمورهم، كما في «الحسامي»، أن شرائع مَنْ قبلنا حجة، بشرط عدم النَّسْخ، بل طريقة تمسكه أوسع منه، فيتمسك بالعمومات والإطلاقات كثيراً، بل لا بأس عنده من التمسك بالوجوه الفاسد المذكورة في كتب الأصول. ثم إن مسألة الحنفية في الزكاة، ولا يعلم ههنا أنها كانت زكاةً أو صدقةً نافلة، والمصنف رحمه الله لرفعه محله لا يُبالي بهذه الأمور، فيتمسك بالنافلة للفرض، وبالعكس، لما علمت أن طريق الاستدلال عنده أوسع من الكل.

١٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ! فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيِّ، فَأَتَيْتِي: فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ».

١٤٢١ - قوله: (أما صدقتك على سارق، فلعله أن يستعف عن سرقة) وحاصله أنه كفى للصدقة وجهته من الخير، ولا يشترط أن يكون خيراً من كل جهة.

١٦ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ: أَنَّ مَعْنَ بْنَ

يَزِيدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ: وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

وفي «الهداية»: أن التصدق على ابنه لا يُعتبر، وراجع كلامه للفرق بين الغني، والابن. والفرق عندي أنهم أداروا الفقر والغنى، على العلم فقط، دون الواقع بخلاف تحقيق الأصول والفروع، فإنهم فهموا أنه لا تعسر في معرفتهم، فينبغي أن يُدار على الواقع، وإنما يُقطع النظر عن الواقع، ويُدار على العلم فيما تعسر الاطلاع على حقيقته. ولما كان المتصدق عليه ابن الرجل، أو أباه لم يتعسر له تحقيق الواقع؛ فأدير الأمر عليه، ولذا لم يعتبروه إذا ظهر أنه ابنه.

أما المصنف رحمه الله فذهب إلى الاطلاق، فلعله لا فرق عنده في صورتين. أما الحديث فلا يرد على الحنفية، لأنه لا دليل فيه على أن صدقته كانت فريضة، أو نافلة، فإن كان الثاني فلا نُنكره أيضاً، كما عرفت آنفاً. ثم لا بد له أن يعتبر التحري، وإن لم يذكره في اللفظ، فإن إضاعته تُوجب إلغاء قيد الفقر المنصوص، فإنه إن كان التصدق جائزاً على الغني تحري بكونه فقيراً، وإلا لزم أن لا يكون الفقر شرطاً، وتصح الزكاة للفقير وغيره سواء، وهذا باطل قطعاً، فقيّد التحري وإن لم يكن مذكوراً في عبارة المصنف رحمه الله، لكنه لا بد منه.

والحاصل: أن المصنف رحمه الله ذهب إلى التوسيع، ولم يفرق بين الغني، وبين الأصول والفروع، ثم ينبغي للأصوليين أن يُمعنوا أنظارهم في هذا الحديث، أنه هل يفيد جواز المشي على التحري عند إبهام الحال أم لا؟ واختلفوا في القبلة عند عدم التبين، أنها جهة التحري، أو الكعبة شرفها الله تعالى. وثمرته تظهر فيما إذا ظهر الخطأ بعد الصلاة، فذهب جماعة ممن قال: إنها الكعبة شرفها الله تعالى، إلى أنه يُعيدها، ومن قال: إنها جهة التحري، ذهب إلى أنه لا يعيدها، والأول منسوب إلى المالكية.

١٤٢٢ - قوله: (لك ما نويت) فيه تقسيمه على الجهات، كما فعل في التصدق على القريب، حيث اعتبر فيه الجهتان، فجعل فيه أجران: أجرُ التصدق، وأجرُ صلة الرحم، وهذا من علوم النبوة.

١٧ - بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [طرفه في: ٦٦٠].

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ الْحُرَاعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لِقَبْلَتِهَا مِنْكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا». [طرفه في: ١٤١١].

١٨ - بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاقِلْ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

دخل في آداب الصدقة.

قوله: (أحد المتصدقين) وهذا اللفظ لا يُوجب مساواة الأجر بينهما، وإن أمكن التساوي أيضًا في بعض المحال، بحسب تفاوت النيات والإخلاص.

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [الحديث ١٤٢٥ - أطرافه في: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥].

١٤٢٥ - قوله: (غير مفسدة)، أي لا تريدُ إفسادَ مال الزوج.

قوله: (لا ينقص بعضهم أجر بعض)، وهذا أيضًا لا يستلزم المساواة، بل معناه أنه يوفر لكلٍ مقتضى عمله.

١٩ - بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غِنَى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالَّذِينَ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ وَالْهَيْبَةِ، وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْتَرُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ، كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ أَثَرَ الْأَنْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْحَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا

كَانَ عَنِ ظَهْرٍ غَنِيٍّ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعَوَّلُ». [الحديث ١٤٢٦ - أطرافه في: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦].

أي ينبغي له أن يتصدق، ويترك الغنى خلفه، وليس له أن يتصدق بكله، هكذا فهمه الشارحون.

أقول: وله معنى آخر أيضًا، وهو أن للرجل استظهارًا بالمال وإعانةً منه، فينبغي أن يتصدق بحيث لا يفوت عنه هذا الاستظهار^(١).

قوله: (وهو رد عليه)، فالمصنف رحمه الله ردَّ جميع تصرفات المديون من العتق، والهبة، والصدقة إذا لم يقض دينه.

قلت: إن كان مراده بالردِّ عدم القبول، فهو من باب الآخرة، فلا يكون في كلام المصنف دليلًا على بطلان تلك التصرفات، فيجوز كون بعضها صحيحًا في الدنيا، مع كونه مردودًا في الآخرة، نعم إن كان مراده الردُّ باعتبار عدم الصحة، ففيه دليلٌ على بطلانها عنده لأن الصحة والبطلان من أحكام الدنيا، وفصلٌ فيها إيماننا رحمه الله أيضًا، فراجع من الفقه.

قوله: (يريد إتلافها)، يعني إنَّ السخاوة مع ركوب الديون ليس من النية الصحيحة في شيء، وإنما السبيل أن يقضي دينه أولاً، ثم ينفق ما شاء.

قلت: وهذا أيضًا ليس بمطردٍ، فإنَّ التصدق بجميع المال قد يعد محبوبًا، كما تصدق أبو بكر رضي الله عنه بجميع ماله، وإن كانت الضابطة العامة هي التصدق عن ظهر غنى.

قوله: (إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله)، ولعله استشارةٌ لا نذر.

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعَوَّلُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

١٤٢٨ - وَعَنْ وَهَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِهَذَا. [طرفه في: ١٤٢٦].

(١) وقد فسره الخطابي، فقال: أي عن غنى يُعتمد عليه، ويستظهر به على النوائب التي تنوبه، بقوله في حديث آخر: «خير الصدقة ما أبت غنى». قال الثوريشتي: إنه عبارة عن تمكن المتصدق عن غنى. وذلك مثل قولهم: هو على ظهر سير، وراكب متن السلامة، وغير ذلك من الألفاظ التي يُعبر بها عن التمكن من الشيء. وإنما قلنا: عن غنى إما لمجيئه منكراً، وإما لم يأت به معرّفًا ليفيد أحد المعنيين في إحدى صورتين، إما استغناؤه عما بُذل بسخاوة النفس، وقوة العزيمة ثقة بالله سبحانه، كما كان من أبي بكر رضي الله عنه، وإما استغناء بالعرض الحاصل في يده، فبين النبي ﷺ بقوله هذا: إنه لا بد للمتصدق من أحد الأمرين: إما أن يستغني عنه بماله، أو يستغني عنه بحاله، وهذا أفضل اليسارين، وإنما الغنى غنى النفس. انتهى مختصراً.

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

١٤٢٧ - قوله: (اليد العليا خير من اليد السفلى). وفي شرحهما أقوال: فقيل: المتعففة والسائلة. وقيل: المعطية والآخذة. وقيل: الأولى يد الله، والثانية يد المخلوق. والأحاديث وردت بكل منها، إلا أن الرواة قد وقع منهم الخلط في بعض المواضع، فذكروا أحدهما موضع الآخر، كما في الرواية الآتية، فجعل اليد العليا المعطية، والسفلى السائلة، مع أنه روعي فيه الطباق، والمنفقة تقابلها الآخذة، كما أن السائلة تقابلها المتعففة.

ثم الذي يخطر بالبال أن الثالث ليس شرحاً للحديث، بل هو مضمون مستقل، أدرجه الشارحون في جملة الشروح، نظراً إلى مجرد لفظ اليد. والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: (ومن يستعفف يعفه الله) أي من يتكلف العفة، جعلها الله له ملكة. وههنا بحث للعقلاء: أن الأخلاق والملكات هل تكون فطرية، أو مكتسبة؟ وبحث عليه الدواني أيضاً. والذي يظهر أنها فطرية، كما يدل حديث وفد عبد القيس، لما تسارع شبانهم إلى النبي ﷺ وتركوا رواجلهم غير معقولة، وتخلف عنهم رئيسهم الأشج، فعمل ركابهم، واغتسل، ثم حضر مجلس النبي ﷺ، فبشّره النبي ﷺ بالخصلتين: الحلم. والأناة، وأخبر أنهما فطريتان فيه.

قلت: ونقل الجبل عندي أهون من تغير الجيلة، اللهم إلا أن يكون من الألوف واحد ذو حظ، ممن أكرمه الله فتغيرت جيلته برياضات ومجاهدات، وقليل ما هم.

٢٠ - بَابُ الْمَنَانِ بِمَا أُعْطِيَ

لِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢] الآية.

ولما كان من دأب المعطي أنه قد يمن بما أعطى على من أعطى، وذلك يحبط أجره. فأصلحه الشرع، ونبه عليه لئلا ينقض عزله.

٢١ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَحَسَمْتُهُ». [طرفه في: ٨٥١].

١٤٣٠ - قوله: (كنت خلفت في البيت تبرًا من الصدقة) وإنما تسارع إلى إنفاقه، مع أنه لم يكن من مال نفسه، لثلا يمضي عليه اليوم، فيكون عنده من الدنيا شيء. والنهار الشرعي ينتهي بالعصر. ولذا تتعاقب فيه الملائكة، والتفصيل مر من قبل.

٢٢ - بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْحُرْصَ. [طرفه في: ٩٨].

وهذا أيضًا بابٌ يختلف باختلاف الأزمان، فالأولى في بعضها عدم التحريض.

١٤٣١ - قوله: (فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد) وهو المذهب عندنا، واعتراض عليه مولانا عبد الحي رحمه الله أنه لا دليل فيه للحنفية، لأنه يدل على نفي الصلاة لا على نفي جوازها.

قلت: كيف! ولما احتمل عدم صلاته نفيها اتفاقًا، ونفيها على أنها ليست بجائزة، جاز للمجتهد أن يحمله على أحدهما، ولا محذور في ترجيح المجتهد لأحد الاحتمالين في النص، ولا يجب إقامة الدليل على ترجيح الاحتمالات، فإنه يكفي له اجتهاده أيضًا، ولا يعد هذا خلافًا للنص قطعًا. كيف! والنص قد احتمله فحمّله عليه، وإنما يتردد فيه من لا يفرق بين المنصوص والاجتهادات.

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طَلَبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: «اشْفَعُوا تُوجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ». [الحديث ١٤٣٢ - أطرافه في: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٦٤٧٦].

١٤٣٢ - قوله: (اشفعوا) ... إلخ، وأصوب الشروح: أن اشفعوا أنتم، ولا تترقبوا أن أقضي على وفق شفاعتكم، فإن الله يقضي على لساني ما شاء، فقد أخالفكم أيضًا، ولكن لكم أجر الشفاعة في صورتين، فلا تضعوه، وقد جعل بعضهم قوله: (ويقضي الله) ... إلخ، جملة مستأنفة، بمعنى أن ما يجري الله على لساني يكون صوابًا كله، وهذا مرجوح.

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوَكِّي فَيُوَكِّي عَلَيْكَ». [الحديث ١٤٣٣ - أطرافه في: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١].

حدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ، وَقَالَ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ».

١٤٣٣ - قوله: (لا توكي فيوكي عليك)، ولا بد فيه من إحاطة الشرائط والموانع، إلا أن

استيفاء الشرائط، واستقصاء الموانع ليس من سنة أبواب الترغيب والترهيب.

٢٣ - بَابُ الصَّدَقَةِ فِيْمَا اسْتَطَاعَ

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهَ عَلَيْكَ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ». [طرفه في: ١٤٣٣].

٢٤ - بَابُ الصَّدَقَةِ تُكْفَرُ الْخَطِيئَةَ

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ - قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ - قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ، فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ. قَالَ: فَهَيِّنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ؛ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلُهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ عِدِّ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيَّطِ. [طرفه في: ٥٢٥].

١٤٣٥ - قوله: (فتنة الرجل في أهله وماله) أي بسبب أهله وماله، كقوله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها»... الحديث - بالمعنى -، أي دخلتها بسبب هرة.

٢٥ - بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ، كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَنَاقِفَةٍ، وَصِلَةٍ رَجِمَ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». [الحديث ١٤٣٦ - أطرافه في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢].

وقد مرّ مني الالتزام بعبارة طاعات الكفار وقُرباتهم، وإن لم تكن مُنجية لهم، أما عباداتهم فلا عبرة بها أصلاً، والأحاديث كلها وردت في القُربات.

١٤٣٦ - قوله: (أسلمت على ما سلف من خير) أي إنما تشرفت بالإسلام، لملكاتٍ كانت في نفسك من قبل، فلتلك الملكات مدخلٌ في إسلامك. وراجع أبا داود كتاب الجهاد من حديث صخر.

(والمعروف) . . . إلخ، واعلم أن المعروف والمنكر لم يحددهما الشارع، وتركهما على العرف، فالمعروف [بهلا ما نسي]، والمنكر [إيذاهي].

٢٦ - بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرِ مُفْسِدٍ

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا، غَيْرِ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَاذِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [طرفه في: ١٤٢٥].

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَاذِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِدُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ، كَامِلًا مُؤَقَّرًا، طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [الحديث ١٤٣٨ - طرفاه في: ٢٢٦٠، ٢٣١٩].

٢٧ - بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ

أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرِ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا». ح.

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرِ مُفْسِدَةٍ، لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَاذِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ». [طرفه في: ١٤٢٥].

١٤٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرِ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَاذِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [طرفه في: ١٤٢٥].

ولا يذهب أحدٌ من لفظ المثل إلى المساواة فإن أجر كل منهم بحسب عمله، ولما كان الفعل من جنس واحدٍ جوزي كلٌ منهم من أجر ذلك الجنس. ولكنه على قدر عمله. وقد سيرت

الشرع فعلتُ أن الفعل الواحد إذا تقوّم من متعدد، فإنه يُطلق على كلّهم اسمًا واحدًا، كما مر في الحديث السابق. «فهو أحد المتصدقين». فجعل الخازن أيضًا متصدقًا.

إنصات المقتدي خلف الإمام

وهو معنى قول صاحب «الهداية»: إن حظ المقتدي من القراءة هو الإنصات - يعني أن القراءة فعلٌ واحدٌ يتقوّم من الجماعة - بمعنى أنه لا بد له لتكميله شيء من الإمام، وشيء من المقتدين.

ثم يتم هذا الفعل من المجموع، فالقراءة تكون من الإمام. ولكنها لا تتم ما دام يقرأ المقتدي، فعليه أن ينصت ليمكن الإمام من قراءته، بدون مُنازعة، فالقراءة فعلٌ واحدٌ يتحصّل من المجموع، فهذا قارىءٌ، وهذا منصت لقراءته، فكأن إنصاته استظهارٌ لها. فحظ المقتدي منها هو الإنصات، فالقراءة على ما هي عليه، إنما تتحصّل من المجموع من حيث المجموع، وهي من هذه الحيثية فعلٌ واحد، وإن تركّب من الفعلين عند التحليل، أعني قراءة الإمام، وإنصات المقتدي، إلا أنها عند التركيب فعلٌ واحد، وعلى هذا النظر، لو شئت سميت المقتدي أيضًا قارئًا، إلا أن حظّه منها هو الإنصات، فافهم، ولا تعجل في الردّ والقبول.

٢٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالَمَّا مَنَ أَعْطَى وَانْقَلَبَ

﴿٥﴾ وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَيِّئِرُهُ لِّلْعُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ يُجَلِّ وَأَسْتَعْفَى ﴿٨﴾

وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَيِّئِرُهُ لِّلْعُسْرَى ﴿١٠﴾ [الليل: ٥ - ١٠]

«اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلْفًا».

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرَزِّدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا».

قوله: ﴿فَسَيِّئِرُهُ لِّلْعُسْرَى﴾... إلخ، واعلم أنك قد عرفت منا فيما سبق أن الكفر قد يُزاد على الكفر المكتسب نِقْمَةً وعذابًا، فكذلك الحسنات أيضًا، يمكن أن تُزاد عليها جزاءً ورحمة، فإن العبد إذا أحسن طاعة ربه، فالله يزيد له حسنًا على حسنه، ويوفقه لليسرى والحسنات الأخرى. ولا بُد أن تكون في تلك الآية إشارة إليه. ثم يدخل فيها مسألة التقدير، وأجاد فيه الشاه عبد القادر رحمه الله في «الفوائد»، فراجعها من الكهف، من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَّلِرُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

والذي نلقي عليك شطرًا مما سَخَّ لنا، أن الأسبابَ والمُسبباتَ كلها إنما هي باعتبار حسنا وحسبينا في ذلك العالم، فهذا مؤثرٌ، وهذا متأثرٌ، أما بالنظر إلى عالم الغيب. فلا مؤثرٌ إلا هو، إلا أن مشاهدتنا لما اقتصر على هذا العالم فقط، ولم تتجاوز إلى عالم الغيب وإنما عرفناه من

جهة الشرع فقط. نزل التكليف أيضًا بحسب ذلك العالم، فالعالم الذي فيه التكليف فيه التأثير، والتأثر أيضًا، وما ليس فيه تأثيرٌ إلا لله الواحد القهار، ليس فيه تكليفٌ، فمن أتى بأحكام أحد العالمين على الآخر، فقد ضلّ وغوى.

ومن أظلم ممن حَرَقَ العالمَ المشهودَ، وجعل يبحثُ فيه عن أحكام الرب الودود. فالإيرادات التي تعرض على مسألة التقدير، كلها نقضٌ لمشاهدة نفسه عند التحقيق. ألا ترى أن الرجل لا يتعطل عن الأسباب لذنيها، فإذا عرضت له الآخرة تمسك بالتقدير، وحرق ما شاهده من تأثير الأسباب، ودخل في عالم آخر، وإلى بما فيه، وتعلل منه، مع كونه في هذا العالم، وصدق الله العلي العظيم: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، فلو فعل مثله في دُنياه، فلم يأكل، ولم يشرب، ولم يكتسب مالًا، ولم يرفع إلى الأسباب رأسًا، لكان لنا محل صبر، ولكنه لما تظهر له الدنيا، يرى أن الأسباب هي المؤثرة الحقيقية، وإذا لاح له من أمر الآخرة شيءٌ زعمها معطلة لا تأثير فيها، فيا لجوره:

أصم عن الشيء الذي لا أريده وأسمعُ خلقَ الله حينَ أريدُ
فيرى الأسبابَ أكسدُ شيءٍ لعُقباه، وأنفق شيءٍ لدُنياه، فيا ويلاه ويا ويلاه.
قوله: (اللهم أعط منفق مالٍ خلْفًا) أي بدلًا عنه.

١٤٤٢ - قوله: (اللهم أعط ممسكًا تلفًا) أي اجعل التلف في ماله، فلا يحصل له غير النقصان.

٢٩ - بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ». ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ تَلْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ: فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ، أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُحْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوْ أَثْرَهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ: فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ». تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ: فِي الْجُبَّتَيْنِ. [الحديث ١٤٤٣ - أطرافه في: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧].

١٤٤٤ - وَقَالَ حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ: جُبَّتَانِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ ابْنِ هُرَيْرٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: جُبَّتَانِ. [طرفه في: ١٤٤٣].

٣٠ - بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قوله: (وتعفو أثره)، أي تمحو آثار أقدامه، قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ والظاهر أنها التجارة، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] كالعُشْر وغيره. ثم إن القرآن عمّم مما خرج من الأرض، ولم يُشر إلى نصابٍ فيه، فدل على مسألة الحنفية من وجوب العُشْر في كل ما خرج، قليلاً كان أو كثيراً. ولذا صرح ابن العربي أن الأسعد بالآية في هذا الباب هم الحنفية^(١).

(١) واعلم أن الشيخ رحمه الله أجمل الكلام في هذا الموضوع، وتجدّه مفصلاً في موضع آخر من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى. وكنت أريد أن أعلق تلك الحاشية هناك، غير أنني لا أذكر ذلك الموضوع، فأردت أن أُلحقها هنا.

فاعلم أن توضيح كلامه، وتنقيح مرامه على وجه التفصيل لا يتحصّل إلا بعد تمهيد مقدمة، وهي أن هنا مسألتين به صاحب «الهداية» على الفرق بينهما:

الأولى: في وجوب العُشْر في كل ما يخرج من الأرض: الخضراوات وغيرها سواء.

والثانية: في اشتراط النّصاب؛ فالحاصل أن الخلاف في موضعين: الأول: فيما يجب فيه العُشْر. والثاني: في قدرٍ يجب فيه العُشْر، فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى العموم فيهما، واختار العموم في الأجناس، والعموم في المقدار كليهما، فيجب العُشْر عنده في الأجناس كلها، في قليلها وكثيرها، بدون اشتراط نصاب، إلا ما استثناه أصحابنا، بدليل لاح لهم، وقد بسّطه صاحب «الهداية» فراجع.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن الحنفية استدلوا من القرآن، وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿وَمَا أَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] يُشعر بالعموم في الطرفين، فإنّ النص لم يفرق في وجوب العُشْر بين ما يخرج من الأرض، ولا أشار إلى اشتراط نصابٍ فيه. وزعموا أن القاضي أبا بكر بن العربي مع كونه مالكيّاً قد وافقهم أيضاً، والشيخ رحمه الله لم يتّنازع في تمسكهم بالنص، وإنما خالف فيما فهموه من مراد القاضي، نعم، تلك أذواق، فبعض الناس يغمض عن الظفر بالمقصود، والآخر يحقّق المقام، ولا يتّالي بموافقة أحد، ولا بمخالفته، فإنه قد يعود من باب توجيه القائل بما لا يرضى به قائله.

فها أنا أتيك أولاً بعبارته التي ذكرها في «شرحها للترمذي»، وهي التي فهمها الحنفية أنها لهم، والثانية: ما ذكرها في تفسيره المعروف بـ: «أحكام القرآن» وهي التي دعا الشيخ رحمه الله إلى تحقيق المقام على خلاف ما زعموه.

فأقول: إن القاضي رحمه الله ذكرها في موضعين:

الأولى، وهي الأصح عندهم: في باب زكاة الخضراوات... إلخ، وهذا نصه: قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالزَّيْتَانَ﴾، إلى قوله: ﴿وَمَا أَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] فامتّن الله على خلقه في إنبات الأرض، ثم قال لهم: كلوا مما أنعمت به عليكم، وآتوا حقّه إذا جمعتوه بأيديكم، وأورثتموه إلى رحالكم، فكما خلقه نعمة، ومكّن منه نعمة، أوجب فيه الحق. قال مالك: الحق هنا الزكاة، وصدّق. ومن قال غير هذا فقد وهم، وتعيّن حمل هذا على عمومه، إلا ما خصّه دليل يصحّ تخصيصه هنالك، حسب ما ذكرناه وحققناه هناك.

فأما من حمّله على عمومه، فاستثنى الحطب، والقصب، والحشيش، فلا يقال: إنه تخصيص، لأنه قال: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ﴾، فإنما أوجب إيتاء الحق فيما يؤكل، وإلى هذا النحو أشار حمّاد، وعليه دار من قال: ماله ثمرة باقية، ولكنه خصه بالثقتات، بإشارة قوله: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، وكأنه أشار بيوم الحصاد إلى يوم يرفع إلى الجرين.

= يقول العبد الضعيف: وهذه العبارة كلها - كما ترى - في العموم في الخارج من الأرض، لا في حق العموم في المقدار، فإنه لم يتعرض فيها إلى العموم الثاني، ولو بحرف، ألا ترى أنه يذكره في باب زكاة الخَضْرَاوات وغيرها، وهو العموم الأول دون الثاني، وكذلك استنواؤه للحطب والقصب، يُعَيَّنُ مراده في المستثنى منه، وهو العموم في الأجناس والأنواع دون المقدار.

ثم صرح بعد ذلك بتقويته مذهب الحنفية، فأخذتهم عجلة، كما تأخذ المرء عند الظفر بالمقصود، فحملوها على العموم في المقدار، وزعموا أنه يُؤيدهم في مسألة اشتراط النصاب أيضًا، مع أنه لم يتكلم في تلك المسألة بحرف. وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة رحمه الله دليلًا. وأحوطها للمساكين. وأولاهها قيامًا بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية، والحديث، أي «فيما سقت السماء والعيون العُشْر» . . . إلخ. وقد زام الجويني على تحقيقه أن يُخرِجَ عموم الحديث من بين يدي أبي حنيفة رحمه الله، بأن قال: إن هذا الحديث لم يأت للعموم، وإنما جاء بتفصيل الفرق بين ما تقلُّ مؤنثه وتكثر، وبدأ في ذلك وأعاد، وليس يمتنع أن يقتضي الحديث الوجهين: العموم، والتفصيل، اهـ.

وعبارته من الموضع الثاني ذكرها في باب صدقة الزرع والتمر والحبوب وهذا نصه: إن في قوله: «فيما دون خمسة أوسق» دليل على أن وجوب الصدقة في كل شيء يجري فيه الوُسُق والصاع، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْأُوا الزُّكَاةَ﴾، وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ صَدَقَةً﴾ وقال عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فخرج ما دون النصاب من الآية . . . إلخ، وهذا وإن كان فيه نحو تعرض إلى مسألة النصاب، إلا أن الآية فيه ليست التي ذكرها في باب زكاة الخَضْرَاوات، والبحث إنما هو في عمومها، هل هو في حق الأنواع والنصاب كليهما، أو في حق الأنواع فقط؟ ثم لا يذهب عليك أنه ذكر العموم في الآية، والحديث كليهما.

ثم رد على الجويني في إخراجِهِ عموم الحديث فقط من يد أبي حنيفة رحمه الله، ولم يتعرض فيه إلى عموم القرآن أصلاً، كما يظهر من تقريره، فاحفظه، فإنه قد يسري إلى الوهم أن رده على من أراد أن يخرج من يده عموم الآية، وليس فيه ذلك، ولا لوم فيه، فإنه من سجية الإنسان أنه إذا ظَفَرَ بمقصوده تأخذه عجلة تمنعه عن الفحص والإمعان، فهذه عبارته من «شرحه للترمذي».

أما عبارته في «تفسيره»، فمن تفسير تلك الآية، وقد أفادت هذه الآية: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَعَبَّارَاتٍ مَفْرُوشَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٦٧] إلخ وجوب الزكاة فيما سُمِّيَ اللهُ سبحانه، وأفادت بياناً ما يجب فيه من مَخْرَجَاتِ الأرض التي أجملها في قوله: ﴿وَمِمَّا كَثَبْنَا لَكُمْ مِنْ الْأَشْيَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وفسرها ههنا، فكانت آية البقرة عامة في المخرج كله، مجملة في القَدْر، وهذه خاصة في مَخْرَجَاتِ من الأرض مجملة في القدر، فبينه رسول الله ﷺ، الذي أمر بأن يُبينَ للناس ما نُزِّلَ إليهم، فقال: «فيما سقت السماء العُشْر، وما سقي بِنَضْحٍ أو دالية بِنَصْفِ العُشْر» فكان هذا بياناً لمقدار الحق المجمل في هذه الآية، وقال أيضاً ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من حَبٍّ أو تمر صدقة» خرجة مسلم وغيره، فكان هذا بياناً للمقدار الذي يُؤخذ منه الحق، وهو الذي يُسَمَّى في ألسنة العلماء نصاباً. اهـ.

فهذه العبارة كما ترى تنادي بأعلى نداء: أنه لم يعتبر العموم في قوله: ﴿وَأَوْأُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ في حق النصاب، وإنما أجراه في مَخْرَجَاتِ من الأرض.

فتلك من مُبِدَعَاتِ الشيخ رحمه الله، حيث كان الناس يفرحون ويفتخرون بتأييد القاضي لهم، فلما أبرزه الله على وجه الأرض، جاء وكشف عن حقيقة الحال من غير مرية، ولا دعوة نزال، فإن كنت ربُّ هذه الضلالة فخذها من مُنْشِدٍ غير ممتن، وإلا فسوف يأخذها ربُّها إن شاء الله تعالى.

٣١- باب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ». [الحديث ١٤٤٥ - طرفه في: ٦٠٢٢].

١٤٤٥- قوله: (ليمسك عن الشر) يعني إن عَجَزَ أن يأتي بصدقة وُجُودِيَّة، فلا يعجزُ عن سلبية، وفيه تنزيل من فن البديع، كما في قوله:

وخيل قد دلفت لهم بخيل تحية بينهم ضربٌ وجيعٌ
ليس فيه تشبيه الضرب الوجيع بالسلام، بل فيه تنزيهه مكان السلام، وعليه قوله ﷺ: «من لم يتغن بالقرآن فليس منّا»، يعني مَنْ لم يجعل القرآنَ مكانَ غنائه، فهو كذا، فينبغي للإنسان أن يريخ قلبه بالقرآن، مكان الغناء، فإن من سجية الإنسان أنه إذا ضجر يُسلي همومه بنحو الغناء، فعلمه الشرع أن الذي يليقُ به أن يطلب سكون قلبه وراحته من القرآن، مكان الغناء، وسماه بعضهم ادعاءً، وليس بجيد، ولو سَمَاهُ قيام الشيء مقام غيره لكان أدل على مراده.

٣٢ - بَابُ قَدْرٍ كَمْ يُعْطَى

مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بُعِثَ إِلَيَّ نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِي، فَقَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا». [الحديث ١٤٤٦ - طرفاه في: ١٤٩٤، ٢٥٧٩].

قوله: (ومن أعطى شاة) . . . الخ، إنما ذكرها تبعاً للحديث على عادة المصنف رحمه الله، في تراجمه. وكره الحنفية أن يعطى أحداً قدر النصاب، وراجع تفصيله من الفقه، فقد بلغت مجلها، فهو على وزان قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] يعني أن تلك الشاة قد قطعت المسافة التي وجبت لها.

وحاصله: أنك أديت زكاته، وما جاء قبلنا فهو هدية. وفيه دليل على أن تبدل المملك يوجب تبدل العين، ولكنه ليس بمطرد، وفيه استثناء. ففي «البداية» من البيوع الفاسدة: أن المشتري لو ربح بالمبيع في البيع الفاسد لا يطيب له نفعه، بخلاف البائع فيما ربح في الثمن، فإنه يطيب له، ثم ذكر الفرق بينهما. وراجع ترجمة الشاه ولي الله «للموطأ» من البيوع، فإنه حرر

هناك أصولاً لعلها تنفك في مواضع. وأما أنا فلا أدخل في هذا الباب، ولا أتعرض إلى بيان الضوابط من قبلي.

واعلم أنه ما من فنٍ إلا ولي فيه رأي غير الفقه، فإني فيه مقلدٌ صرفٌ، ولا أرى فيه حقاً، إلا لمن حصل له الاجتهاد.

٣٣ - بَابُ زَكَاةِ الْوَرَقِ

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: سَمِعَ أَبَاهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: بِهَذَا. [طرفه في: ١٤٠٥].

٣٤ - بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ، ثِيَابٍ حَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ، فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْنَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» - فَلَمْ يَسْتَنْ صَدَقَةَ الْفَرَضِ مِنْ غَيْرِهَا - فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسَحَابَهَا. وَلَمْ يَخْصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ.

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ سِتِّينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». [الحديث ١٤٤٨ - أطرافه في: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥].

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرٌ نَوْبَهُ، فَوَعظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ. [طرفه في: ٩٨].

واعلم أن أداء السنّ المُسمّى في الشرع صحيح بالإجماع، وإنما الخلاف في دفع القيم، فجاز عندنا الاستبدال بالقيمة، إلا في الهدايا والضحايا، كما في «الكنز»، وذلك لأن المقصود ههنا الإراقة، وذا لا يحصل بالقيمة. وإليه مال البخاري كما صرح به ابن رشيد في تراجمه، والشيخ ناصر الدين بن المُنيّر، والحافظ في «الفتح».

قوله: (قال معاذ لأهل اليمن: اتنوني بعرض ثياب: خميص، أو لبيس «بهناوا» في الصدقة مكان الشعير والذرة) قال الحافظ: إنه لم يكن زكاة: بل كان جزية. قلت: بل ذكّر الشعير والذرة تُشعِرُ بكونها مسألة العُشر دون الجزية، ومسألة العُشر والزكاة عندنا واحدة. والظاهر أنها كانت صدقة الفِطْر، ولا بأس بها عند المصنف رحمه الله على ما علمت من توسّعه في الاستدلال، فساغ له أن يتمسك من الاستبدال في صدقة الفِطْر على جواز الاستبدال في الزكاة أيضًا.

قوله: (وأما خالد فقد احتبس أذراعه) وهذه القصة طويلة، وفيها وقْفُ المنقول، فيحمل على ما اختاره محمد: أنه صحيح بشرائطه في الفقه. أو يقال: إنه إرصاد، وهو غير الوقف، ثم الإرصاد وإن لم يبوّأوا له، لكنه مذكور في ذيل المسائل، ومعناه حبسُ شيءٍ لمصالح، كالخيل وغيره. ثم ليس فيه ما يدلُّ على أن الوقف عدّ من زكاته أولاً، بل فيه أن خالدًا ليس عنده شيء تجبُّ عليه الزكاة، فلم تطلبون منه الزكاة؟ لا أنه كان وقّف ماله فاعتد عن زكاته، فإنها مسألة أخرى، لم يبحث عنها ههنا.

(ولم يستثن) . . . إلخ، أي لم يفصل، وجعلها كلها سواء. ثم إن المصنف أخرج حديثًا يدلُّ على الاستبدال صراحةً، ولكنه لا يردُّ على الشافعية: فإنهم قالوا: إن هذا الاستبدال جائز لورود النص به، وإنما أنكروا في غير ما ورد به النص، فأوجبوا فيه العين خاصّةً، ولم يجيزوا بالاستبدال، إلا أن المصنف تمسك به على العموم. ثم إن حديث محمد بن عبد الله هذا عن أبيه، أخرجه المصنف، ولم يخرجّه مسلم، لأن عبد الله بن المثنى الأنصاري منسوبٌ إلى سوء حفظه، وهو من أخصّ تلامذة زُفر، فيمكن أن يكون قويا عنده، أو يكون اعتمد على فقاهته.

١٤٤٨ - قوله: (عشرين درهماً أو شاتين)، وثبت من تلك المُعادلة أن الحساب فيه

تقريباً.

٣٥ - بَابٌ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

وَيَذَكِّرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ.

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ:

أَنَّ أَسْمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَتْ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، حَشِيَّةُ الصَّدَقَةِ». [طرفه في:

[١٤٤٨].

٣٦ - بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيْطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيْطَانِ أَمْوَالَهُمَا، فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا. وَقَالَ سَفِيَّانٌ: لَا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً.

١٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيْطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ». [طرفه في: ١٤٤٨].

قال الجمهور^(١): إن المراد من المتفرق والمجتمع بحسب المكان، أي ما كان متفرقاً في

(١) قلت: ولم أر أحداً بسط الكلام في شرح هاتين الجملتين، كما بسطه أبو عبيد، فألحقته، إضاحاً للبيان، ولم أخش من التطويل والإسهاب، وأتيت بغير النقول من غيره أيضاً، فإن المقام مَرَأَلُ الأقدام، ولا تجدها في غير هذا التعليق إن شاء الله تعالى.

قال أبو عبيد: وقد تكلمت العلماء في تفسير الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع قديماً، فمنهم الأوزاعي، وسفيان، ومالك بن أنس، والليث بن سعد. قال: فحدثني هشام بن إسماعيل الدمشقي، عن محمد بن شعيب، عن الأوزاعي، قال: قوله: «لا يفرق بين مجتمع، يقول: لا ينبغي للمُصَدِّق إذا كان نفرٌ ثلاثة، لكل واحدٍ منهم أربعون وشاة، وهم خُلطاء أن يأخذ منهم أكثر من شاةٍ واحدة، ولا يفرق بينهما ثم يأخذ من كل أربعين واحدة. ثم قال: وقوله: «ولا يجمع بين متفرق» يقول: إذا كان لكل رجل أربعون شاة على حدة، فلا ينبغي لهم أن يجمعوها، فيجدها المُصَدِّق مجتمعاً، فلا يأخذ منها إلا شاة، والواجب عليهم فيها ثلاث. هذا قول الأوزاعي.

قال: وأخبرني ابن بكير عن مالك بن أنس، في قوله: «لا يجمع بين متفرق» مثل قول الأوزاعي سواء، وخالفه في الوجه الآخر.

قال: وقوله: «لا يفرق بين مجتمع» هو أن يكون الخليطان لهما مائتا شاة وشاة، فيجب عليهم في ذلك ثلاث شياه، فيفرقان عنهما حتى لا يجب على كل واحد منهما إلا شاة، فهذا قول مالك.

وأما سفيان بن سعيد، فالذي يروي عنه أصحابنا - وهو المعروف من قوله - أنه قال في قوله: «لا يجمع بين متفرق» مثل قول الأوزاعي، ومالك سواء، لم يختلفوا في هذه الخلة.

قال: وأما قوله: «لا يفرق بين مجتمع» فإنه أن يكون عشرون مائة شاة لرجل واحدة، فلا ينبغي للمُصَدِّق أن يفرقها ثلاث فرق، ثم يأخذ من كل أربعين شاة؛ ولكن يأخذ منها جميعاً شاةً واحدة، لأنها ملك لإنسان واحد؛ فهذا قول سفيان - وعليه أهل العراق -.

قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، قال: قوله: «لا يفرق بين مجتمع» هي أن تكون أربعون شاة بين خليطين، فلا يفرق بينهما في الصدقة؛ ولكن تؤخذ منهما شاة، لأنهما خليطان.

قال أبو عبيد: وأحسبه قال في قوله «لا يجمع بين متفرق» كقول الآخرين، فاجتمعوا أربعتهم: الأوزاعي، وسفيان، ومالك، والليث، في تأويل الجمع بين المتفرق؛ واختلفوا في التفريق بين المجتمع. فذهب مالك وحده إلى أن النهي في الخليطين جميعاً، إنما وقع على أرباب المال، وتأولهما الآخرون. إن إحداهما لرب المال، والأخرى للمصدق. قال أبو عبيد: والوجه عندي في ذلك ما اجتمع عليه هؤلاء، لأن العُدوان لا يؤمن من المُصَدِّق، كما أنَّ الفِرَار من الصدقة لا يؤمن من رب المال، فأوعز النبي ﷺ إليهما جميعاً؛ وهو بين في الحديث الذي ذكرناه عن سويد بن غفلة حين حدث عن مُصَدِّق النبي ﷺ أنه قال: «إن في عهدي أن لا أفرق بين مجتمع ولا أجمع بين متفرق»، فقد أوضح لك هذا: بأن النهي للمُصَدِّق.

المكان، لا ينبغي له أن يُجمعَ في مكان واحد، وكذلك ما كان مجتمعًا في مكان لا ينبغي له أن

= وقوله: حذار الصدقة: يبين لك أن النهي لأرباب المال، فإذا كانت الماشية بين خليطين، فإن فيها بين أهل الحجاز، وأهل العراق، والشام اختلافًا في التأويل، وفي الفُتْيَا، مع آثار جاءت بتفسيرها.

قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة، قال: كتب إلي يحيى بن سعيد: أنه سمع السائب بن يزيد يحدث عن سعد عن النبي ﷺ، قال: «الخليطان ما اجتمع على الفحل والمرعى والحوض».

قال أبو عبيد: قال أبو الأسود: وكل شيء حدث به ابن لهيعة عن يحيى، فإنما هو كتاب كُتِبَ به إليه. قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، قال: «الخليطان ما اجتمع على المرعى والحوض والفحل»، ولم يُسنده الليث.

قال: وحدثنا هشام بن إسماعيل، عن محمد بن شعيب، قال: سمعت الأوزاعي يقول: إذا جمعتهما الراعي، والفحل، والمَراح فذلك الخليطان.

قال: وحدثنا يحيى بن بُكير، عن مالك بن أنس، قال: «الخليطان أن يكونَ الراعي واحدًا، والفحل واحدًا، والمراح واحدًا»؛ قال: والخليطان في الإبل مثل ذلك.

قال أبو عبيد: وهذا كله قول أهل الحجاز.

وأهل الشام: إن الخليطين يُجمع ما لهما في الصدقة. وتفسير ذلك: أن تكون ثمانون شاة بين نفسين أو خليطين، أو يكون عشرون ومائة شاة بين ثلاثة نفر، وهم خلطاء في المرعى، والفحل، والمورد، فليس يكون فيها كلها عندهم إلا شاة واحدة، يلزم كل واحد منهم سهم من قيمة تلك الشاة، على قدر حصته من عدد الغنم، فهذا عندهم هو تأويل قوله: «لا يفرق بين مجتمع»، وتأويل قوله: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية».

وخالفهم سفيان، وأهل العراق في التفسير، فقالوا: إنما التفريق بين المجتمع، والجمع بين المتفرق على الملك، لا على المخالطة، فقالوا: في ثمانين شاة - بين خليطين - شاتان؛ وفي عشرين ومائة - بين ثلاثة خلطاء - ثلاث شياه.

قال أبو عبيد: والذي عندي في ذلك ما تأوله أولئك للحديث الذي ذكرناه عن ابن لهيعة مرفوعًا، مفسرًا، في المرعى، والحوض، والفحل، مع ما فسره يحيى بن سعيد، والأوزاعي، ومالك والليث؛ ويصدق ذلك كله الحديث الذي يحدثه معاوية بن خنيدة عن النبي ﷺ.

قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده: أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «في كل إبل سائمة، في كل أربعين منها ابنة لَبُون، لا تفرق عن جسابها».

قال أبو عبيد: فإذا كانت هذه الأربعون من الإبل بين خلطاء ثمانية، لكل واحد منهم خمس، فإن الذي يحب عليها - في قول من نظر إلى الملك - ثمان من العنم عن كل رجل شاة. وقد قال النبي ﷺ: «في كل أربعين بنت لَبُون، لا تفرق عن جسابها» فأى تفريق أشد من نقلها من أسنان الإبل إلى الغنم؟ وهو ﷺ لم يشترط في حديثه: إذا كانت ملك واحد، ولا أكثر منه، إنما ذكر عددها مجتمعة؛ وإنما ذهب من نظر في الملك تشبها بصدق الذهب، والورق، والحب، والثمار، وقد جاءت السنة في الماشية بخصوصية لها دون غيرها.

ألا تراه ﷺ لم يشترط النهي عن الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع، ولم يأمر بتراجع الخليطين إلا في المواشي خاصة، فإذا صيرت سننها كسنة غيرها بطل شرطه فيها. ولما كان لما سن من ذلك معنى؛ وليس لأحد إبطال هذا القول من سنته، ولا تقاس السنن بعضها ببعض؛ ولكن تضي كل سنة على جهتها.

قال أبو عبيد: وكل هذا الذي حكينا عنهم في أمر الخلطاء، فإنما ذلك أن يكون كل واحد من الخليطين مالكا لأربعين شاة فصاعدًا، فأما إذا كان أحد الخليطين لا يبلغ ملكه أربعين، فإن الأوزاعي، وسفيان، ومالك بن أنس اجتمعوا على أنه لا صدقة عليه. قالوا: وتكون الصدقة على الآخر المالك للأربعين، فما زادت، ولا مرجع له على الآخر شيء في قولهم. وخالفهم الليث بن سعيد؛ فقال: إذا كملت الأربعون بين خليطين، ففيها شاة عليهما؛ =

يُفرِّقه في أمكنته. وذلك لأن الجمع والتفريق بحسب الأمكنة مؤثرٌ عندهم في زيادة الواجب ونقصانه.

= قال: وهو تأويل قول رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع»، وتكون هذه الشاة بينهما على قدر حصصهما من الغنم.

قال أبو عبيد: وتفسير ذلك أن يكون لأحدهما ثلاثون شاة - وللآخر عشر، فتجبُ عليهما شاةٌ، ثم يتراجعان، وهو أن يرجع صاحب العُشر على ربِّ الثلاثين برُبع قيمة الشاة، حتى يكونَ إنما يلزمه رُبعها، ويلزِم الآخر ثلاثة أرباعها، على قَدْر أموالهما؛ فإن كانت الشاة المأخوذة في الصدقة من مال صاحب العُشر رجَعَ على صاحب الثلاثين بثلاثة أرباع قيمتها، وإن كانت من مال صاحب الثلاثين رجع على صاحب العُشر برُبع قيمتها في مذهب الليث وتفسيره. فهذا وما أشبهه تأويل قوله: «وما كان من خليطين فأئهما يتراجعان بينهما بالسوية» في مذهب قول الليث.

وأما الأوزاعي، ومالك فذهبا إلى أنَّ معنى هذا: إنما هو إذا بلغ ملك كل واحد منهما أربعين فزائدًا؛ وذلك كخليطين بينهما مائة شاة، لأحدهما ستون، وللآخر أربعون، ففيها على قولهما شاة واحدة، يكون على صاحب الأربعين خمسها، وعلى رب الستين ثلاثة أخماسها؛ وقال سفيان: وأهل العراق سوى ذلك كله في المسألتين جميعًا، قالوا في الأربعين - بين خليطين -: لا شيء على واحدٍ منهما، فخالقوا الليث في هذا الموضوع، وقالوا في المائة - بين الخليطين -: فيها شاتان، على صاحب الأربعين واحدة، وعلى صاحب الستين أخرى؛ وتركوا التراجع بينهما، فخالقوا الأوزاعي، ومالكًا ههنا.

قال أبو عبيد: وأنا مبيِّنُ مذهب كل واحدٍ منهما إن شاء الله:

أما قول الأوزاعي، ومالك، فإنهما نظرا في الأربعين، فما دونها. إلى الملك، ولم يعتدَّا بالمُخالطة، ونظرًا في الزيادة على الأربعين إلى المُخالطة، ولم يعتدَّا بالملك؛ وفي هذا القول ما فيه. وأما أهل العراق، فقولهم يشبه أوله آخره في نظرهم إلى الملك، وتركهم الاعتداد بالمُخالطة، إلا أنَّ في ذلك إسقاط سنة رسول الله ﷺ، وقول عمر بن الخطاب في التراجع بين الخليطين، وليس لأحدٍ ترك السنة.

وأما قول الليث، فإنه عندي متَّبِعٌ للحديث في مراجعة الخليطين؛ وهو مع هذا يُؤاَفَقُ قوله بعضه بعضًا، ولا يتناقض بتركه النظر إلى الملك في قليل ذلك وكثيره، واعتماده على المُخالطة والاجتماع في الأربعين، فصاعدًا.

ومما يُحسُنُ قوله: ما ذكرنا عن عمر في صدقة الغنم. حين أمر أن يعتدَّ عليهم بالبُهْمَة، لما يدع لهم من الماخض، والرَبِي، والفحل، وشاة اللحم؛ فرأى أنه يلزمهم التغليظ، كما كانت لهم الرخصة. يقول الليث، أو من احتج له: فكذلك الخليطان، إذا كانت بينهما أربعون، لزمها التغليظ، فكانت عليهما الصدقة، كما تكون لهما الرخصة في ثمانين شاة بينهما. ثم لا يكون عليها فيها إلا واحدة، وكذلك عشرون ومائة بين ثلاثة خُلطاء، لا يكون عليهم فيها إلا شاة، على كل واحدٍ منهم ثلثها، فيكون هذا بذاك. وقد روي عن طائوس وعطاء قول سيوي ذلك كله.

قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن طائوس. قال: «إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما، لم يُجمع مألُهما في الصدقة» قال: فذكرته لعطاء فقال: ما أراه إلا حقًا.

قال أبو عبيد: وتأويل ذلك: في أربعين شاة تكون بين اثنين، يقولون: فإن كانا شريكين، وكانت الغنمُ بينهما شائعةً غير مقسومة فعليهما الصدقة، لأن مال كل واحدٍ منهما ليس بمعلوم من مال شريكه، فإذا كان المالان معلومين، وهما مع هذا خليطان، فلا صدقة عليهما، ففرقًا بالحكم فيما بين الشركاء والخُلطاء. ولا أعلم أحدًا يقول اليوم بهذا.

وتفصيله: أن أربعين شاة لو كانت بين رجلين مناصفة تجب عليها شاة واحدة عند

قال أبو عبيد: وقد قال بعض أهل العراق بسوى ما اقتصنا. قال الخليطان: هما الشريكان بأعيانهما اللذان لا يعرف هذا ماله من مال صاحبه، وذلك كعشرين ومائة شاة بين نفسين لأحدهما ثلاثا، وللآخر ثلثها، وهي مُسَاعَةٌ بينهما غير مقسومة، فإنَّ المُصَدِّقَ يأخذُ منها شاتين، فيرجع صاحب الثلثين - لأنه مالك لثمانين شاة - على صاحب الثلث، لأن ملكه إنما يكون أربعين شاة، فيأخذُ منه ثلاث شياتِه، وذلك أنه يقول: قد أخذ من مالي شاةً وثلث، وأخذ منك ثلثا شاة، فالواجب عليك مثل الذي يجب عليّ سواء، إنما هو شاة عليّ، وشاة عليك، فلهذا يرجعُ عليه بالثلث [من ص ٣٩٣ إلى ص ٤٠٠ «كتاب الأموال»].

قال الخطّابي: وقد اختلف في تأويله، فقال مالك: هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة، فإذا أظلمهم المُصَدِّقُ جمعوها لثلاث يكون فيها إلا شاة واحدة «ولا يفرقُ بين مجتمع» أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيه ثلاث شياه، فإذا أظلمها المُصَدِّقُ فرّقا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة. وقال الشافعي: الخطاب في هذا خطاب للمُصَدِّقِ ولرب المال معاً. وقال: الخشية خشيتان: خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق، خشية الصدقة.

قوله: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فمعناه أن يكونا شريكين في إبلٍ يجبُ فيها الغنم، فوجد الإبلُ في يدي أحدهما، فتؤخذُ منه صدقتها، فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية. وفيه دلالة على أن الساعي إذا ظلمه فأخذ منه زيادة على فرضه، فإنه لا يرجعُ بها على شريكه، وإنما يغرّم له قيمة ما يخصّه من الواجب دون الزيادة التي هي ظلمٌ، وذلك معنى قوله: «بالسوية».

وقد يكون تراجعهما أيضاً من وجه آخر، وهو أن يكون بين رجلين أربعون شاة لكل واحدٍ منهما عشرون، وقد عَرَفَ كل واحدٍ منهما عينَ ماله، فيأخذ المُصَدِّقُ من نصيب أحدهما شاةً، فيرجع المأخوذُ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة؛ وفيه دليل على أن الخلطة تصح مع تميّز أعيان الأموال. وقد روي عن عطاء وطاوس أنهما قالا: إذا عرف الخليطان كل واحدٍ منهما أموالهما فليسا بخليطين.

وقد اختلف مالك، والشافعي في شرط الخلطة، فقال مالك: إذا كان الراعي والفحل والمراح واحداً فهما خليطان، وكذلك قال الأوزاعي.

وقال مالك: فإن فرّقهما المبيث، هذه في قرية وهذه في قرية، فهما خليطان.

وقال الشافعي: إن فرّق بينهما في المراح فليسا بخليطين، واشترط في الخلطة المُرَاحَ والمسرحَ والسقي، واختلاط الفحولة. قال: إذا افترقا في شيء من هذه الخصال فليسا بخليطين، إلا أن مالكا قال: لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحدٍ منهما تمام النصاب. وعند الشافعي إذا تمّ بمالهما نصاب، فهما خليطان، وإن كان لأحدهما شاة واحدة. انتهى: (ص ٢٨-٢٩ ج ٢ «معالم السنن»).

قال ابن الهمام: وقد اشتمل كتابُ الصّدِّيقِ، وكتاب عمر على هذه الألفاظ. وهي: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يُجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، ولا بأس ببيان المراد، إذا كان مبنى بعض الخلاف، وذلك إذا كان النصاب بين شركاء، وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح، والمزعى، والمراح، والراعي، والفحل، والمحلب، تجب الزكاة فيه عنده، لقوله ﷺ: «لا يُجمع بين متفرق». . . الحديث. وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع.

وعندنا لا تجب، وإلا لو وجبت على كل واحدٍ فيما دون النصاب لنا هذا الحديث، ففي الوجوب الجمع بين الأملاك المتفرقة، إذ المراد الجمع والتفريق في الأملاك، لا الأمكنة، ألا ترى أن النصاب المفروق في أمكنة مع وحدة الملك تجب فيه؟.

الجمهور، بشرط الاتحاد في الأشياء التسع المذكورة في كتبهم. من الراعي والمرعى والمحلب

= ومن ملك ثمانين شاة ليس للساعي أن يجعلها نصابين، بأن يفرقها في مكانين، فمعنى: «لا يُفرق بين مجتمع» أنه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلاً أو المائة والعشرين ليجعلها نصابين، وثلاثة. «ولا يُجمع بين متفرق»، لا يجمع مثلاً بين الأربعين المتفرقة بالملك، بأن تكون مشتركة ليجعلها نصاباً، والحال أن لكلٍ عشرين. قال: «وما كان بين خليطين»... إلخ، قالوا: أراد به إذا كان بين رجلين - إحدى وستون - مثلاً من الإبل، لأحدهما ست وثلاثون، وللآخر خمس وعشرون، فأخذ المصدّق منهما بنت لبون وبنيت مخاض، فإن كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما أخذه الساعي من ملكه زكاة شريكه، والله أعلم. انتهى. (ص ٤٩٦ - ج ١ «فتح القدير»).

وفي «المعتصر» ص ٨٥ ح ١: تنازع أهل العلم في المراد بهذا الحديث تنازعا شديداً. حكى المُرزني عن الشافعي أن الشريكين اللذين لم يُقيما الماشية خليطان، وقد يكونان خليطين بتخالط ماشيتهما، من غير شركة، لكن لا يكونان خليطين حتى يريحا ويسرحا ويحلبا ويسقيا معاً، وتكون فحولهما مختلطة، فإذا كانا هكذا صدقاً صدقة الواحد في كل حال، ولا يكونان خليطين حتى يحول الحولُ عليهما من يوم اختلطا، ويكونان مسلمين. وإن تفرقا في شيء مما ذكرنا، قبل أن يحول الحولُ، فليسا بخليطين، ويُصدّقان صدقة الاثنين.

ومعنى قوله: «لا يفرق» إلى آخره، لا يفرق بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومائة، وإنما عليهم شاة، لأنها إذا فُرقت كان فيها ثلاث. «ولا يُجمع بين مفترق»، رجل له مائة وشاة، ورجل له مائة شاة، فإذا زُكيا مفترقتين فبيهما شاتان، وإذا جُمعتا فبيهما ثلاث شياه، فالخشية خشية الساعي، أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة.

قال الشافعي: ولم أعلم مخالفاً فيما إذا كان ثلاثة خلطاء، لو كانت لهم مائة وعشرون شاة، أخذت منهم واحدة، وصدّقوا صدقة الواحد، فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة، الذين لو يُفرق مالهم، كان فيه ثلاث شياه. لم يجز. إلا أن يقولوا: لو كانت أربعون بين ثلاثة كانت عليهم شاة، لأنهم صدّقوا الخلطاء صدقة الواحد، وهكذا القول في الماشية كلها والزرع والحائظ.

وأبو حنيفة وأصحابه يقولون في قوله: «لا يُفرق بين مجتمع»: هو أن يكون للرجل مائة وعشرون شاة، فيكون فيها شاة واحدة، فإن فرّقها المصدّق فجعلها أربعين أربعين، كان فيها ثلاث شياه، «ولا يُجمع بين مفترق»، هو رجلان يكون بينهما أربعون شاة، فإن جمعها كان فيها شاة، وإن فرّقها عشرين عشرين، لم يكن فيها شيء.

قلت: فلو كانا متفاوضين لم يجمع بين أغنامهما؟ قال: نعم، لا يجمع بينهما، وهو قول سفيان الثوري. فالذي دُكر عن أبي حنيفة والثوري دلّ على أنهما لم يُراعى الاختلاط، ولكنهما يراعيان الأملاك، فدل هذا على أن ما ذكره الشافعي من أنه لا يعلم مخالفاً إذا كان ثلاثة خلطاء، إلى آخره، قد كان فيه من المخالفين لذلك القول من ذكرناه، فاندفع ما احتج به لمذهبه.

ثم إن الله تعالى ذكّر الزكاة مثل ما ذكر الصلاة، والصيام، والحج، فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: ٥٦] ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَنْتَهَرَ فَلْيُمْسِكْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] و﴿عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وكل ما افترض من هذه الأشياء تبين به كل مكلف عمن سواه، من غير اختلاط، فكذا الزكاة. ودل على أن الحكم للملك قوله تعالى: ﴿حَدِّثْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]... الآية. فإن أحداً لا يظهرُ بمال غيره، بل بمال نفسه، فإن قيل: فما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان»؟

قلنا: يكون رجلان لهما مائة وعشرون شاة، لأحدهما ثلاثاها، وللآخر ثلثها، فيحضر المصدّق فيطالبهما بصدقتهما، ولا يكون عليه انتظار قسمتها بينهما، فيأخذ منها شاتين، فيعلم أنه قد أخذ من حصة صاحب الثمانين شاة وثلث شاة - وهو الذي كانت عليه شاة واحدة - وأخذ من حصة صاحب الأربعين ثلثي شاة - وهو الذي كان عليه من الصدقة شاة واحدة - فالباقي من حصة صاحب الثمانين ثمان وسبعون شاة وثلثا شاة، والباقي من حصة صاحب الأربعين إذا كان الراعي واحداً، والمراح واحداً، والدلو واحداً، فالرجلان خليطان، ولا تجب الصدقة على الخليطين إلى تسع وثلاثين، وهذا أولى من التأويل الذي ذكرناه قبل.

وغيرها، حتى لو كانت أربعون شاة لأربعين رجلاً، وكانت متحدة في الأشياء التَّسَع تجبُ فيه شاة واحدة أيضًا.

ثم اختلف هؤلاء في اشتراط النَّصاب لكلِّ وعدمه، فَتَفَاهُ الشافعي، كما عرفت من المثال المذكور. واعتبره مالك، فلا يجب عنده في الصورة المذكورة شيء ما لم يكن عند كل منهما نصاب تامًّا. وأما عند الحنفية، فلا عبرة بالاتحاد في هذه الأشياء، ولا تأثير له، وإنما الاعتبارُ بالملك. ويُسمَّى الأول بِخُلْطَةِ الجوار، فإنها ليست بخُلْطة في الحقيقة، وإنما اعتبرت من جهة المكان، فنسبت إليه، وإنما تصح هذه الخُلْطة عندهم عند الاتحاد في الأشياء المذكورة، ويُسمَّى الثاني بخُلْطة الشُّيوع، وهي الخُلْطة بحَسَبِ المِلِك، فإذا كانت لرجلين ثمانون شاة، وليست بمتميزة في الأملاك، تجبُ فيها شاتان عندنا.

ونُقح بعضهم الخلاف المذكور بأنَّ الزكاةَ عند الجمهور على القطائع، وعند الحنفية على الملاك. وتمسك الجمهور بالحديث المذكور، فإنه يدلُّ على أنَّ الجمعَ والتفريقَ بحَسَبِ المكان مؤثِّرٌ، ولذا نهى عنهما. فأجاب عنه الحنفية، وقالوا: معناه عندنا: «لا يجمع بين متفرق»، أي

= وأما مالك فمذهبه في ذلك أنَّ تفسير قول عمر: «لا يفرق بين مجتمع»، أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما في ذلك ثلاث شياه، فإذا اظلهما المُصَدِّقُ فُرُقًا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة. فنهى عن ذلك. قال مالك في الخليطين: إذا كان الراعي واحدًا والمراح واحدًا، والدلو واحدًا، فالرجلان خليطان، ولا تجبُ الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحدٍ منهما ما تجبُ فيه الصدقة.

تفسير ذلك: أنه إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة، وللآخر أقل من أربعين شاة، لم يكن على الذي له أقل من أربعين شاة صدقة، وكانت الصدقة على الذي له أربعون. وإن كان لكل واحد منهما من الغنم ما تجبُ فيه الصدقة جميعًا، فكان لأحدهما ألف شاة أو أكثر، أو أقل، فما تجبُ فيه الصدقة، وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما خليطان يترادآن بينهما بالسوية على الألف بحصتها، وعلى الأربعين بحصتها - يعني من الزكاة - التي تجبُ فيها لو كانت لواحد. وهذا مما لا إشكال فيه، لأنه لا يخلو من أحد وجهين:

إما أن تكون الخُلْطة لها معنى، ويرجع الخليطان فيها إلى أن يكونا كالرجل الواحد، فيكون القول في ذلك ما ذهب إليه الشافعي فيه، أو تكون الخُلْطة لا معنى لها، ويكون الخليطان بعدها، كما كانا قبلها، فيكون على كل واحد منهما في غنمِهِ ما يكون عليه فيها، لو لم يكن بينه وبين غيره فيها خُلْطة، فيكون الأمر في ذلك كما قاله أبو حنيفة، والثوري فيه. ثم يرجع إلى ما قد ذكره الشافعي في الخليطين، أنهما وإن عَرَفَ كل واحدٍ منهما ما له بعينه أن تكون فحولهما واحدة، ومسرحهما واحدًا، وسقئهما واحدًا، أنهما يكونان بذلك خليطين، فكان هذا مما لا نعلقه، وكيف يكونان خليطين، وكل واحد منهما بائنٌ بمالهٍ من مال صاحبه؟!

فإن قيل: فالخُلْطة في الفحول، وفي المراح، وفي الأشياء التي ذكرناها، قيل له: وهل الزكاة في تلك الأشياء؟ إنما الزكاة في المواشي أنفسها، وليس خليطين فيها، وقد تقدَّمَتك وتقدَّمَتَا من أهل العلم مَنْ خالف ما ذهبَتْ إليه فيه من ذلك، ما روي عن طائوس، قال: إذا كان الخليطان يعرفان أموالهما فلا يجمع بينهما في الصدقة، فأخبر بذلك عطاء، فقال: ما أراه إلا حقًا، فلم يُراعيا في ذلك حلبًا، ولا فحلًا، ولا سقيا، ولا مراحًا، ولا دلوًا، ولا يقال: ينبغي إذا لم يُعرفا مالهما أن يُجمع بينهما في الصدقة، لأنه يحتمل أن يُجمع بينهما حتى يؤخذ أخذًا واحدًا، لم يتراجعا بينهما في المأخوذ منهما، وبه نقول.

وراجع كلام ابن رشد من «البدائية» من: ص ٢٢٥ إلى: ص ٢٢٦، فإنه أيضًا يحتوي على فوائد.

باعتبار المِلك، فإذا كان المِلك متفرقًا لا يُجمع، كخمس من الإبل لرجلين، وحال عليها الحول، فلا يجعلها المُصدِّق كملك رجلٍ واحدٍ، لتجبَّ عليه الصدقة، فحملوه على خُلطة الشُّيوع.

١٤٥٠ - قوله: (خشية الصدقة)، والخشية خَشِيتَان: خشية السَّاعي، وخشية المالك. وكذلك النهي نهيان: النهي عن جميع المتفرِّق، والنهي عن تفريق المجتمع، فحصل من ضرب الاثنين في الاثنين أربعة أقسام: النهي عن جمع المتفرِّق للساعي والمالك، وكذلك النهي عن تفريق المجتمع لهما.

مثال الأول: كخمس من الإبل بين اثنين، وحال عليها الحول، وأراد الساعي أن يأخذ منها الصدقة، فجمع بين المِلَكَيْن، وعدَّهما كملك رجلٍ واحدٍ، ليس له ذلك.

ومثال الثاني: كثمانين من الغنم بين رجلين، فأراد أن لا تجب عليهما إلا شاة واحدة، فجعل ملكهما كملك رجلٍ واحدٍ، لتتغيَّر الفريضة من شاتين إلى شاة واحدة، ليس لهما ذلك.

ومثال الثالث: كان لرجلٍ واحدٍ ثمانون شاة، - أي مجتمعة - في ملك رجلٍ واحد، وأراد السَّاعي أن يأخذ منها شاتان، فجعلها كأنها في ملك رجلين ليس له ذلك.

ومثال الرابع: كان لرجلٍ أربعون شاةً، فأراد أن لا تجب عليه الصدقة، فجعلها كأنها في ملك رجلين! ليس له ذلك. ولعلك علمت منه النهي في الحديث، يصلح أن يكون للساعي، أو للمالك، أو لكليهما، على مختارِ الحنفية^(١).

قوله: (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية) أي إذا حضر الساعي بعد تمام الحول، فإنه يأخذ الواجب من المجموع، ولا ينتظر تقسيمهما، ولكن على الخليطين أن يتراجعا بينهما بحسب الحساب. مثلاً: لو كان بين رجلين إحدى وستون إبلاً: ست وثلاثون سهمًا منها لواء، والباقي للآخر، فجاء السَّاعي وأخذ بنت لبون ممن كان له ست وثلاثون سهمًا، وبنت مَخَاض ممن كان له خمس وعشرون سهمًا، فإنهما يتراجعا بينهما، فإن كلَّ ما يأخذه الساعي يكون مشتركًا بينهما بهذه النسبة، فيجب على من له ست وثلاثون سهمًا أن يرده خمسًا وعشرين من بنت اللبون إلى صاحبه، وكذلك يجب على صاحبه أن يرده ستًا وثلاثين سهمًا من بنت المَخَاض إلى صاحبه. ولعلك فهمت منه أن التراجع يستقيم على مذهبنَا أيضًا.

وابن حزم لما لم يدرك حقيقة مذهب أبي حنيفة رحمه الله زعم أن التراجع لا يستقيم على مذهبنا. بل أقول: إنه أصدق على مذهبنا، فإن الزكاة عند الجمهور على القطائع، فالنصاب في

(١) يقول العبد الضعيف: وتفصيلي الأمثلة أخذته من «البدائع». قال القاضي أبو بكر بن العربي: عندي أن المخاطب الطائفتان جميعًا، فلا يحل لرب المال أن يفرق عَنَمه من خليطه لثقل الصدقة، أو يجمعها لذلك، ولا للساعي أن يفرق جملة الغنم المجتمعة لتكثر له الصدقة. يُبين ذلك قوله في الحديث: «مخافة الصدقة». وقال أبو حنيفة وأصحابه: المخاطب الساعي، لأن الخُلطة عنده لا تؤثر. اهـ. قلت: وقد علمت أن الأمر خلاف ما نسبته القاضي إلى إمامنا الأعظم.

الصورة المذكورة عندهم واحدٌ، والواجبُ فيه عندهم الجَدْعُ، فيأخذُه الساعي، ويرجع صاحب الجَدْعِ على الآخر بقدر حصة، فإنَّ الجَدْعَ على هذا التقدير ليس مشتركاً بينهما لعدم الشركة ملكاً، بل ذهب من واحدٍ منهما، فيرجع مالكة على صاحبه بقدر ما أدى عنه لا محالة، وحينئذ لم يصدق التفاعل، فإنه يقتضي الشركة في الفعل، ولا رجوع ههنا. إلا من جانب واحد، وهو مالك الجَدْعِ.

أما على مذهبنا فالتفاعل على ظاهرها، كما علمت، فيلزمُ عليهم أن يأخذوا التفاعل باعتبار اختلاف الأزمان، أي قد يرجع هذا على هذا، وقد يرجع ذلك على هذا، فإنَّ الواجب الذي أخذه مالكٌ قد يكون ملكاً لهذا، وقد يكون ملكاً لذلك، وكل من يكون له الملك يرجع على صاحبه، فاستقام التراجع على مذهبهم أيضاً. إلا أنه بنوع من التأويل، وهو صادق على مذهبنا بدون كُلفة. وراجع الأمثلة من قاضي خان. وأما ما في الحواشي فهو مثال على مذهب الشافعية.

والحاصل: أن الجمهور أخذوا القطعتين في خُلطة الجَوَارِ^(١). والحنفية حملوها على خُلطة الشُّيُوعِ، فوقعوا في بُعْدٍ من ألفاظ الحديث. فإنَّ الجمعَ والتفريقَ لا يتبادرُ منه إلا ما كان بحسبِ المكان، ولا يأتي هذا التعبير في الجمع والتفريقِ ملكاً، فأقول: إن الجملة الأولى في خُلطة الجوار، كما قالها الشافعية. والثاني: في خُلطة الشُّيُوعِ، فوافقْتهم في التعبير، وخالفْتهم في المسألة، بأن النهي عن خُلطة الجَوَارِ عندهم لكونها مؤثراً. وقلتُ: بل لكونها مفضياً إلى التخليط والتليس في الحساب، فإنَّ الشياهُ إذا كانت ترعى في مراعي مختلفة، فجمعها في مرعى واحد لا يُوجب ذلك تغييراً في الفريضة أصلاً لكنه فعلٌ لغوٌ لا فائدة فيه. نعم، ربما أمكن أن يفضي إلى التخليط في الحساب، فنهى عنه. وأما عند الجمهور فالنهي عنهما لكونهما مؤثرين في تغيير الفريضة، على ما علمت تفصيلاً.

وأما الجملة الثانية فقد أخذتها في خُلطة الشُّيُوعِ، وإنما حملني على هذا الفك تغاير شاكليتي الجملتين، فإنَّ الظاهر أنه موضعُ الإضمار، لمضي ذكر الخليطين قبل ذلك، فينبغي أن يكون: وهما يتراجعان بالسوية، ولكنه وضع المُظْهَرُ موضعَ المُضْمَرِ، وعبرَ عنهما بالخليطين، فاستبان لي أن الأولى في خُلطة الجَوَارِ، والثانية في خُلطة الشُّيُوعِ.

قوله: (قال طاوس وعطاء: إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما) أراد به نفي خُلطة الجَوَارِ، واعتبار الخُلطة باعتبار الملك.

(١) قلت: ما كنتُ أفقه في العبرة بخُلطة الجوار معنى، حتى رأيتُ القاضي أبا بكر بن العربي قرره في «شرح الترمذي» فحينئذ أدركتُ ما فيه من التفقه. قال: وقال أبو حنيفة: الخليط هو الشريك. وأما اجتماع الأموال مع انفصال الأملاك في الأعيان فلا تُراعى، وهي مسألة عسيرة لا يفهمها إلا مَنْ لَحَظَ الأحوال، وراعى الألفاظ. وذلك أن العادة جارية بين الناس بالاشتراك في الأملاك. وجارية في الاشتراك في المسارح والمساقى والمبارك، ثم اتفقوا بالإجماع على الراعي والدلو وفي الفحل... إلخ. وحينئذ ظهر أن عبرة هذه الخُلطة باعتبار جريان العرف بينهم، وإلا فلا يظهر فيه معنى الخُلطة أصلاً.

قوله: (وقال سفيان: لا تجب حتى يتم لهذا أربعون، ولهذا أربعون) وهو وإن كان يحتملُ الشرحين، فإنَّ بعضَ القائلين بخُلطة الجوار أيضًا شرطوا النَّصاب، فإنَّ كان الواجبُ عنده في الصورة المذكورة شاةً واحدةً، فهو مذهب الآخريين، وإن كان شاتين ففيه موافقةٌ للحنفية، لكن ما يظهر بعد التعمُّق فيما قاله الطحاوي في «مشكله» من مذهب سفيان: أن سفيانَ موافقٌ للحنفية، فعليه ينبغي أن يُحمل كلامُه. وإليه ذهب البخاري وابن حزم، كما يظهر من كلام ابن رشد في «قواعده» ونقل العيني أيضًا عبارةَ ابن حزم، إلا أنها غير مفصَّحة^(١).

(١) قطعة من مذكرة الشيخ في نصاب الزكاة الإبل، وبيان معاني الأحاديث للروية في هذا الباب؛ وتشبيهُ مذهب الحنفية، بحيث يزولُ عنه الارتياب، أتينا بها إتحافًا للعلماء المهرة، فليراجعوا المظانَّ المذكور فيها، أما أنا فلم أنتهز فرصةً لتفصيلها. قال الشيخ رحمه الله تعالى:

وعندي أن حديث علي عند أبي داود، وغيره مرفوعًا: «فإذا زادت واحدة - يعني واحدة وتسعين - ففيها حقَّتَان طرقتا الفحل، إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي كل خمسين حقة»، صححه ابن القطان كما في «نصب الراية» ص ٣٩٠ - ج ١، راجع «الهداية» ص ٢٣٨ - ج ١ (طبع الهند)، راجع كلام البخاري في «باب زكاة الذهب والورق» عند الترمذي، وراجع ما في «الفتح» ص ٣٦ - ج ١٢ من رواية البخاري في: ص ٤٣٨ - ج ١؛ وتخريج البخاري لرواية عبد الله بن المثنى معارضٌ بترك مسلم إياها لهذا الوجه، وليس الأمر كما ذكر في «الفتح» ص ١٥٠ - ج ٦، وإنما كان في الكتاب نصب الصدقات، وراجع «الكنز» ص ٣٠٥ - ج ٣، و ص ١٠٨٤ - ج ٢ (خ)، و «مقدمة التعليق الممجَّد» ص ١٣، و «معاني الآثار» من لا يقتل مسلم بكافر، و «الفتح» ص ٥١٤ - ج ٩، وكلام ابن حزم في «الجواهر» ص ٢٩٠ - ج ١، وصححه ابن جرير، كما في «الكنز» ص ٣٠٧ - ج ٣، وهذا الذي أراده: ص ١٠٠ مسند ابن معين فيما يظهر، كما نقله المتقي: ص ١٨٧ - ج ٣ حجة للحنفية في نصاب الإبل، ولذا إنما اكتفى بخمسين، لأنه يستأنف عليه، والأربعون واقع في الطريق، والمعروف في الحساب هو الاستئناف في الزائد، لا العودُ على ما قبله بالتغيير، كما قال به من أدار به على الأربعين مرة والخمسين أخرى انتقالًا.

وفيما قلنا انتهاء الحساب على خمسين كل مرة. ويقعُ أربعون في الطريق، وسكت عن ذكر الشياه، أو بنت مخاض، إحالة على القياس بما تقدّم في صدر الحديث. ووجه الكلام إلى الانتهاء إلى الحقة، ونفي الجذعة، وأنه بعد ما دخل الواجب في التكرار، وهو بنتا اللبون والحقتان، أي في إحدى وتسعين إلا عشرين ومائة، يستمر التكرار، ويدور عليهما، بخلاف بنت المخاض، فلم تكرر أولاً أيضًا.

فلا يقال: إنه دار عليها أيضًا، وإن وجبت في الاستئناف، فليس هذا إدارةً عليها، ويكون وجوبها في الاستئناف لثبوتها أن يعودَ كلُّ واجب كان في الأول، حتى الشياه بخلاف طريقتهم؛ وهذه ثبوتها زائدة لنا عليهم. وكان الحقتين وظيفه المائة في الأصل، ثم الاستئناف - ثم، و ثم - والإدارة، فلما وصل إلى مائة عاد إلى الخمسين دائمًا، ولذا أسقط بنت اللبون بعد مائة وعشرين، وليس في البقر إلا تبيعٌ، أو ميسنٌ من أول الأمر، فلذا أدير بعده عليهما، بخلاف الإبل، فتأمل حسنًا، وراجع المعارضة. وإذن سارَى شرحنا وشرحهم، ويراجع «البرهان».

وصرح به فيما وقف عليه ابن أبي شيبه، من طريق سفيان، قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة، ونحوه في «الكنز» ص ٣٠٦ - ج ٣ عن ابن جرير (ق). وظاهر كلام الحازمي على ما نقله الزيلعي، ص ٣٨٦: أنه جعل اللفظَ الأول المرفوع أنه من رواية سفيان، أي موقوفًا بهذا اللفظ، وليس عند ابن أبي شيبه كذلك، فليراجع. وراجع حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، عند النسائي، وأبي داود، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون»، فإنه يدل على أن المرعى في نصاب الإبل أيضًا رُبُع العشر تقريبًا، ويؤيدنا.

= وراجع أيضًا مرسلَ الزهري من «نصب الراية - في زكاة البقر» ص ٣٨٧، ومن «منتخب الكنز» ص ٥٠٣-ج ٣، ومن أصله: ص ٣٠٧-ج ٣، و ص ٣٠٢-ج ٣، يدل على تعدد الصفات. ثم إن تصحيح ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة، وعدم الإعلال بالاختلاف في الوقف والرفع، ذكره في «عقود الجواهر»، فراجع التلخيص عليه، ومن باب ما يجب به القصاص، وراجع على رواية عمرو بن حزم بما يوافقهم كلام الشيخ علاء الدين المازيني في سليمان بن داود الخولاني، وسليمان بن داود الخولاني الذي يروي عن عمر بن عبد العزيز آخر ثبت، ذكره الطحاوي على خلاف مَنْ جعلهما واحدًا - وليس هو على رأي الطحاوي ههنا راويًا -، وراجع «الميزان»، و«التهذيب».

ورواية محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أبي الرُّجال كتاب عمرو بن حزم اضطربت. فعند أبي عبيد القاسم بن سلام على ما ذكره الزيلعي: ص ٣٩٥. وعند الطحاوي يوافق مذهب مالك. وعند الدارقطني ما يوافق مذهب الشافعي، ويبعدُ كلَّ البُعد أن يَهْمُ حماد بن سلمة في رواية كتاب عمرو بن حزم. فقد أخرج الطحاوي بعين هذا الإسناد رواية كتاب أبي بكر الصديق، ويحتمل إن كان بين كتاب عمر الفاروق، وكتاب عمرو بن حزم تفاوت لم ينقل فقد انتسخ عمر بن عبد العزيز كتاب عمرو مع كتاب عمر، لما استخلف وانتسخ كتاب عمر لما أمر على المدينة، وراجع.. الصغير، ص ١٠٥. و«التلخيص» ص ٣٤٥.

ورواية الدارقطني: «إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين جقة»، يُحمل على ما حمل عليه؛ فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة، ففيها شاتان إلى مائتين: فإذا زادت واحدة إلى ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة، فقد ذكر نهاية بدون تغيير. وما أحسن قول ابن جرير: يتخير بين الاستئناف وعدمه، لورود الأخبار بهما، نقله الخطَّابي. وغيره: وزيادة يونس في - كتاب عمر - عند أبي داود، وغيره. قال الترمذي: وقد روى يونس بن يزيد، وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين رواية بالمعنى، ولا بد، فعند الدارقطني: وهذا كتاب تفسيراها... الخ. وكيف لا! وسفيان بن حسين أحاله على كتاب أبي بكر، وليس فيه أثر من ذلك، وكذا زيادة أبي الرُّجال في كتاب عمرو بن حزم، فاعلم ذلك والله أعلم ثم إن عبد الله بن أبي بكر صَعَفَةُ الطحاوي، ولعله عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهو من رجال الصحيحين، فلذا تعجَّب منه الحافظ في بحث نَضَاب السَّرْقَة من «الفتح»، ولكن الطحاوي قاله ناقلًا عن ابن عيينة في الزكاة، وفي أحاديث مسَّ الفرج. وراجع «التاريخ الصغير» ص ٣٥. وفي «الفتح»، من باب دية الأصابع، قال سعيد بن المسيب: حتى وَجَدَ عمر في كتاب الدِّيَات لعمر بن حَزْم: في كل إصبع عشر، فرجع إليه. اه. فدل على تأخُر علمه عما في هذا الكتاب، فراجع مع ما عنده عن ابن بَطَّال: ص ٤١٦-ج ٢، و ص ١٢٤-ج ١، و ص ٣١٥-ج ١١.

وقد وقع في عدة روايات في «الكنز» وغيره تقديمُ حكم الخمسين على الأربعين، فيدورُ مع الخمسين كلما استقام، مُضمًّا ومستأنفًا، بخلاف الأربعين، إذ ليس نهاية إذا أُدير الحساب على الخمسين، بل سياقه سياق حديث بَهْر، عن أبيه، عن جده، وقد نُقِل في «عمدة القاري» تضعيف حديثهم عن ابن معين. وراجع تصحيح حديث عمرو بن حَزْم من «شرح المنتقى» ص ٢٠٠-ج ١. وما في «التهذيب» عن أحمد من تصحيحه يعارضه ما في «الميزان» عن أبي رُزعة الدمشقي عنه، فتعارض النقل عنه. وراجع «التلخيص» ص ٣٣٧، والإتحاف، والحفاظ: ص ١٨٣-ج ١، وما حكم به ابن الجوزي من «التخريج»: ص ٣٨٣-ج ١. ولا تُؤخَذُ صدقاتهم إلا في درهم (د) تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم (حم ٥) «كنز» ص ٢٥٧-ج ٣، ص ٣٩٨، وراجع «التخريج» ص ١٠٣، و ص ١٠٤.

ولفظ النَّسائي عن سويد بن عَقْلَة، قال: أنا مُصَدِّقُ النبي ﷺ، فَاتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: «إِنْ فِي عَهْدِي =

أن لا تأخذ راضع لبن، ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع؛ وعند أبي داود: «أن لا تأخذ من راضع لبن، ولا تجمع بين متفرق، ولا تفرق بين مجتمع، وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم، فيقول: أدوا صدقات أموالكم». اهـ. وهذا عند ابن ماجه باللفظ المعروف، يُعَيَّنُ أنه مصروف إلى الساعي. وأن المراد أن يراة الموارد، ويأمر بالأداء إياهم، ولا يفعل جمعاً ولا تفريقاً من عنده، خشية أن يفوته أخذ الزكاة، لا خشية القلة أو الكثرة. ويراجع أيضاً حديث بهز بن حكيم عن جده عند النسائي وأبي داود: «لا يفرق إبل عن حسابها» و«شرح القاموس» من - الشناق - ثم إن لفظ مالك في «الموطأ» وعند أبي داود في تفسيره يدل على أنه جعل كتاب عمر موقوفاً عليه. والحاصل: أنه لا يجعل جمعاً ولا تفريقاً لحال الصدقة، كيلا يتضرر الملاك، وتبقى المواشي كما كانت، ويتقون بقول الملاك، ولا يكلفونهم إفراز أموالهم.

ثم رواية الطحاوي عن عبد الله بن المبارك، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الذي يظهر من «التهذيب» و«الفتح» ص ٤١٤-ج ١ أنه محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، فيكون مرسلأ أيضاً. وقوله: ص ٤١٨-ج ٢: وجده محمد بن أبي بكر، لعله غلط من الناسخ، والصواب كما ذكره من بعد محمد بن عمرو بن حزم. وسياق رواية معمر بن عبد الله بن أبي بكر سقط من نسخة الطحاوي، وقد أحالها في «التخريج» على «مصنف عبد الرزاق»، وعنه الدارقطني، أي في الذيات» ص ٣٧٦، ولكن ليس فيه للنصاب ذكر. والله أعلم.

ثم ظهر من «التلخيص» ص ٣٣٦ أن الصواب في عبارة الطحاوي عن عبد الله بن المبارك هكذا عنه عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم. وقد وصله ابن إسحاق، كما في «الكنز» ص ١٨٦-ج ٣، ولكن لا ذكر للمسألة الخلافية فيه. وقال في «الميزان»: من سليمان بن داود الخولاني عن أبي حاتم، مع خلافه عنه في «التهذيب» من رأيه. وأن ما ههنا قد يقال: قد كان يحيى بن حمزة قديم العراق، فيرون أن الأرقم نعت، وأن الاسم داود. اهـ.

وفي «التهذيب» من سليمان بن أرقم عن ابن حبان أنه سكن اليمامة، ومولده البصرة، اهـ. فإذا يلتبس بسليمان بن داود اليمامي صاحب يحيى بن أبي كثير. وهو في «الميزان» إذ أن ابن الأرقم أيضاً يروي عنه، كما في «التهذيب». ولا يبقى الفرق إلا بالكنية، وسليمان بن داود الحراني الذي ذكره الطحاوي، وفي كتاب «الذيات» لأبي بكر الضحاك: ص ٣٤، كذلك في «اللسان» ص ٩٠-ج ٣، والتخريج: ص ٩-ج ١ لقبه بومة وسليمان بن داود الرقي الجزري آخر، كما أوضحه في «اللسان» لا الذي في حديث الصدقات، كما نقله في «الميزان» في الخولاني عن أحمد، وخلافه عن ابن عدي - . ووقع في نسخة «الميزان» سليمان بن أبي داود، ولعله من الناسخ كما يظهر مما أحال به على «سنن الدارقطني»، فيكون في النسخة بحذف: «أبي» أولاً، وإثباته ثانياً. وقال الدارمي: إنه من كتاب عمر بن عبد العزيز: ص ٢٩٣. وراجع ترجمة ابنه من محمد بن سليمان بن أبي داود من «التهذيب» وترجمة حفيده: سليمان بن عبد الله بن محمد منه، فقد ذكر أن لقبه أيضاً بومة، وأيضاً «سنن الدارقطني»: ص ١٦٦، و ص ١٦٧.

والذي يظهر أن الراوي في الصدقات هو الخولاني، وهو صدوق، ولا يبقى الكلام إلا في أنه كان سليمان بن أرقم في الأصل، وأما الحراني فهو ضعيف، ويحتمل أن يكون عند يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني، وابن أرقم كليهما. وأما الحراني فلا دخل له ههنا. وعلى ما ذكره الطحاوي ليس ههنا الخولاني، بل هو آخر ليس من أصحاب عمر بن عبد العزيز. وينبغي أن يراجع «الجواهر» ص ٦٩، ولا بد. وراجع مسألة العشر في القليل والكثير من «الأحاف». ورواية أبي حنيفة فيه عن أنس، وأنه مذهب مجاهد، وإبراهيم والزهرري، وعمر بن عبد العزيز، ولكن رواية أبي حنيفة عن أنس إنما هي من طريق أبان بن أبي عياش، كما في «العقود» وهو متروك.

لكن في «الكنز» ص ٣٠٧-٣ ج ٣ أن ابن جرير صححه من طريق قتادة عن أنس ﴿وَإِنْ تَطَلَّوْهُمْ فَأَيُّوْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقوله تعالى ﴿وَإِنَّ كَيْدًا لِّمَنْ لَّا تُطَلَّوْهُ﴾ [ص: ٢٤] كأنه تذييل، وأيضاً لا يخلو أن عن الخلطة في بعض الأمور، وإن لم يكونا شركاء - . والذي يظهر أن طارساً، وعطاء موافقان لأبي حنيفة في عدم اعتبار خلطة الجوار. وما ذكره في «الفتح» عن ابن جزيج: قلت لعطاء: ناس خلطاء لهم أربعون شاة، قال: عليهم شاة. اهـ . وإنما يريد به قبل القسمة، نعم، لا يُشترط تمام النصاب لكل كما اشترطه سفيان. وما في «العمدة» عن أبي محمد نقلاً عنهما، فمن سقم السخنة. وسفيان مع أبي حنيفة، كما فيها، وفي «المعتصر»، وما عند الزرقاني ففاصر، وعلى هذا، فالبخاري مع أبي حنيفة، والله أعلم.

والظاهر أنه باعتبار الأمكنة، ولا أثر له؛ وأشبه نظيره له حديث: «لا جَلَبَ ولا جَنْبَ». ثم جملة الخليطين في خلطة الشيوخ، ولذا غاير في العبارة، وإلا لأرجع الضمير. وبالجملة هي عنده على الملاك، وعندهم على القطائع. وإنما قلنا: إن عطاء يريد خلطة الشيوخ لقوله: ناس خلطاء، فجعلهم هم الخلطاء، لا أنهم خلطوا أموالهم؛ وكذلك في الحديث. والتراجع عندهم يكون من أحد الشريكين، وإنما التفاعل باعتبار الحالات. وعند أبي حنيفة في حالة الحساب، فهذا أصدق على مذهبه، لا كما زعمه ابن جرير. ووافق ابن حزم أبا حنيفة رحمه الله، كما في «بداية المجتهد» موضحاً، وليس الأمر كما ذكره الشيخ ابن الهمام: أن الجملة الأولى أيضاً باعتبار الأملاك، بل هو باعتبار الأمكنة، كان الساعي يُقدّم إلى الملاك أن يفعلوا هذا، كي يرى القطائع عينا، ولا يثقل بقولهم عند الاجتماع في عدم النصاب، أو الملاك يفعلونه، ثم يظهر عندهم، وهو الأظهر. ثم إن الإدارة على الأربعينيات والخمسينيات عند الشافعية نظيره الإدراك على الثلاثينيات والأربعينيات في البقر عندنا، بالعود على ما قبله، واستقامة الحساب كذلك يشعر أنه المراد، وفيه أيضاً مداربتهما بخلاف قولنا: فإن فيه المدار على الخمسينيات، والأربعين، كما أنه بين خمس وثلاثين، وخمس وأربعين، فكان واقعا في الطريق كذلك، وهو في الطريق إلى الخمسين، وإذا جعل الخمسون مداراً لا يصلح أن يجعل أربعون كذلك، فإنه في الطريق بالنظر إلى كلا الأمرين، فكان هذا هو العذر في عدم كونه مداراً. ولعلمهم يقولون: إن ذكر بنت اللبون - وترك بنت المخاض والشياه في حديثهم عندنا لإفادة أن الواجب ربع العشر تقريباً - . ثم إن لفظ كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عند الطحاوي فيه ذكر الخمسين قبل ذكر الإعادة إلى أول فريضة الإبل، وهو الاستئناف، فكان حتى هذا السياق أن الخمسين بالعود على ما قبله، وأن الاستئناف، وهو لا بالنظر إلى ما قبله، بل بالنظر إلى نفسه زائد على الأحاديث، فكان على هذا أن هذا الحديث مع غيره زائد وناقص.

ولما كان الخمسون مع ما قبله سقط مدارية الأربعين، ونظيره الشياه، إذا زاد على مائتين إلى ثلاث مائة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة. فهذا مستقبل لا بالعود على ما قبله، ولكن الظاهر أن التعامل كان على كلا الوجهين. ونظير ترك بنت اللبون من البين في الخمسين بعد المائة، كترك مائة وثمان وتسعين في الشياه إذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة إلى أربع مائة. ثم إن الظاهر من مثل: فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، كأن يريد به مستقبلاً، وكذا في حديثنا، وإنما عادوا على ما قبله لعلمهم أنه أراد به جعل الحساب واحداً في المجموع، وإفادة كلية بعده، وتوزيعه على الأربعينيات والخمسينيات، كلا عندهم، أو على الخمسينيات عندنا.

وكان يشكل على المالك حفظ الحسابين بعد ما كثرت؛ وإعطاء سلهم^(*) في كل محفوظاً ومُسَاعَا. وعندنا إنما أوصل إلى مائة وعشرين لأضعف الستين الذي فيه الحقة، ولم يستقم ذلك في بنت اللبون، من خمسة وسبعين في البداية، وإن استقام في تسعين، وهو النهاية. ثم بعد مائة وعشرين إلى خمسين، أنه لا يستقيم توزيع المجموع إلا بذلك منضماً لا مُستأنفاً، والمنظور بعد العشرين ليس إلا خمسون انضماماً. وليس بعد العشرين قصد الاستئناف، بل حال=

٣٧ - بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو دَرٍّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» . [الحديث ١٤٥٢ - أطرافه في: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥].

١٤٥٢ - قوله: (ويحك! إن شأنها - الهجرة - شديد) قال سيبويه: إن الويل لمن يستحقه، وويحك لمن لا يستحقه .

= كسور. فهذا هو التخريج، ويؤخذ حكم الخمسين من رأس المائة بعد ما تم، لا من عشرين، وراجع «المنتقى على الموطأ» .

ثم عندهم ذكر مائة وعشرين نهاية، وإن كان ذهب بعضهم إلى أن الفرض هو الجفتان، بلا تغيير إلى ثلاثين لغرض أن الطرد إنما يستقيم بعده، ويصير كلية، كما في الغنم من مائتين إلى ثلاث مائة شاتان، ثم في كل مائة شاة ذكر الثلاث مائة لهذا. وعندنا ذكر مائة وعشرين، لبيان أن بعده التوزيع على الخمسينيات، وأن الجفة الثالثة ليست في الثلاثين بعده، بل من مائة، ونهايته إلى خمسين بعده. فالعشرون بعد ما زادت على مائة وعشرين معتبر في الجفة الثالثة لا الجفتين الأولين .

وتلخص أنه عندهم أيضًا بتوزيع المجموع. وعندنا كذلك، ثم عندنا لما وصل إلى تكرار الحققة، وانتهى إليها في مائة وعشرين، أدار عليها بعده. وعندهم على فرضين تكرر ابنة اللبون الحققة. وفي الثلاثين بعد مائة وعشرين نظران عندنا:

نظر في نفسه، فيثبت فيه الفرض إلى بنت مَخَاضٍ، لا بنت اللبون، وحال الكسور فيه كالحال فيما بعده من الكسور، فيندرج في الجملة الثانية من رواية الطحاوي، وليس منويًا في الأولى .

ونظر من رأس المائة فيثبت الجفة بعد تمامه، وإنما بدا لي مائة وعشرين من تسعين، لأنه ضعفت ستين وخمس وأربعين وكان منه الجفة مفردًا، فأوصل إلى تكرارها في الضعف، بخلاف خمس وثلاثين، فإنَّ ضعفه سبعون؛ ولعل عدم ذكر بنت المَخَاضِ في الاستئناف في حديث علي في «الكنز» ص ٣٠٦ - ج ٣، لأنه ليس عنده في خمس وعشرين، وليس فيه بنتا اللبون إنما هما بعد خمس وسبعين إلى تسعين. وهذا هو الوجه في التوزيع. والإدارة بعده عندنا. ولم يحصل نُكْتة ذكر بنت اللبون في حديثهم على تأويلنا، فهما وجهان في زكاة الإبل، وإذا وزع المالك بعد الكثرة المجموع على الخمسين، فلو بقي كسر في الآخر سهل حسابه. ثم ظهر أن بنت اللبون قد دخلت في حد التكرار أولاً أيضًا، بخلاف بنت المَخَاضِ، فذكرها دون بنت المَخَاضِ، وإن لُزِمَتْ في الاستئناف، فليس ذلك دُخُولًا في التكرار .

(*) السُّلْمُ: الضاميرُ والناقاة من المرض: ثم إن هذه القطعة كانت على الهامش بحذاء هذه العبارة من غير تعيين، فأدرجتها في محل تناسبه على ما فهمت. وهكذا قطعتان غيرها في محل آخر. ووقت أخطاء في الاستنساخ فأصلحتها على ما ظهر لي من الصواب، بتفكير طويل. ويا ليت الأستاذ الجامع أتعب نفسه قليلاً في تصحيح ما استنسخه، ومقابلته بالأصل. فإنها مذكورة قيمة جدًا، تحتاج إلى عناية بالغة. (البنوري).

واعلم أنَّ هذا الحديث صريحٌ في أنَّ الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام لا تجب مطلقاً، وإن كانت عزيمةً إذا وُجدَ دارُ الإسلام على وجهه. أما القرآن فإنه استمر بالذم على تاركها، وذلك لأن من دأب القرآن أنه إذا استحَبَّ أمرًا استمر بمدحه، وكذا بالذم على تاركه. نعم، يُومىءُ إلى الجواز من عَرَضَ كلامه، كالهجرة، فإنه كره تركها، فاستمر بالذم على مَنْ تَرَكَهَا، ومع ذلك أشار إلى الجواز في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْكَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِمْ﴾ [النساء: ٩٢] فترشَّح منه أن المؤمن له أن يَمُكَّتْ في دار الحرب، فإن قُتِلَ، ففيه الحكم المذكور، فالمقصودُ منه ذكر الكفارة، والمرموزُ جَوَازُ الْمُكَّتِ في دار الحرب، وهذا بخلاف دأب الحديث، فإنه قد يصرحُ بالجائزات أيضًا، وإن لم تكن مرغوبةً عنده.

قوله: (من وراء البحار) وهذا كقولنا في العُرف: (سات سمندريار).

٣٨ - بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَدْعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَدْعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدْعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». [طرفه في: ١٤٤٨].

وقد مر أن المصنف جَوَزَ الاستبدال بالقيمة، وأنه أخرج فيه عن الأنصاري، وهو عبد الله بن المُثَنَّى - حنفي المذهب - ونسب إلى سوء الحفظ، وكان عنده حديث طويل في باب الزكاة، فبسط المصنف رحمه الله قطعاته في هذا الباب. ثم قيل: إنه لم يذكر - بنت المَخَاضِ - في حديثه؟ والجواب: أن المصنف قاسه على بنت اللبُون، وإنما لم يُخْرَجْ حديث بنتِ المَخَاضِ مع كونه عنده، كما في صدر الصحيفة، ليدل على أنَّ المسألة أعم منه.

٣٩ - بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه فريضة الصدقة، التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سئلتها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمال، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جعدة، فإذا بلغت - يعني - ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمال، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة. وفي صدقة الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها». [طرفه في: ١٤٤٨].

٤٠ - بَابُ لَا تُؤَخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ،

وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ». [طرفه في: ١٤٤٨].

٤١ - بَابُ أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. [طرفه في: ١٤٠٠].

١٤٥٧ - قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [طرفه في: ١٣٩٩].

٤٢ - بَابُ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا الصَّلَاةَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» [طرفه في: ١٣٩٥].

٤٣ - بَابُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْسَقَ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ١٤٥٥].

١٤٥٤ - قوله: (فإذا زادت على العشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة). واعلم أن الفريضة في مائة وعشرين، حقتان بالإجماع. ثم اختلفوا: فعندنا تُستأنفُ الفريضة - كما في الأول - إلى مائة وخمسين، إلا أنه لا تجبُ فيه بنتُ لبون وجذعة، ففي كل خمسٍ شاة إلى مائة وخمس وأربعين مع الحقتين؛ فإذا صارت خمساً وأربعين بعد المائة تجبُ فيها حقتان، وبنتُ مخاض. وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، هذا هو الاستئناف الأول، ثم تُستأنفُ الفريضة، وتجبُ فيها بنتُ لبون أيضاً، على خلاف الاستئناف الأول. ففي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنتُ مخاض. وفي مائة وستٍ وثمانين ثلاث حقاق وبنتُ لبون.

وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين، ثم تُستأنفُ الفريضة، كما بعد مائة وخمسين، فتجبُ في كلِّ خمسٍ شاة، فإذا صارت مائتين وخمساً وعشرين، ففيها أربع حقاق وبنتُ مخاض، وكذلك في ستٍ وثلاثين بنتُ لبون إلى ستٍ وأربعين، ثم إلى خمسين حقة، ففي مائتين وخمسين خمس حقاق، وهكذا إلى ما لا نهاية له، فيدورُ الحسابُ على الخمسينيات، وتجبُ في كلِّ خمسين حقة، وكذلك في كلِّ أربعين بنتُ لبون، إلا أنها تجبُ على ستٍ وثلاثين، وتبقى إلى ست وأربعين، فلا يدورُ الحسابُ عليه.

إذا علمت هذا، فاعلم أنه لا ريبَ في أن الحديثَ أقربُ إلى مذهب الأئمة الثلاثة، فإنَّ الفريضة عندهم بعد مائة وعشرين تتغيرُ على كلِّ أربعين إلى بنتِ لبون، وعلى كلِّ خمسين إلى حقة، فإذا صارت مائة وثلاثين تجبُ بنتا لبون وحقة، لاشتمالها على أربعين وخمسين، ثم إذا صارت مائة وأربعين تجبُ حقتان وبنتُ لبون، لاشتمالها على أربعين وخمسين، فإذا دار الحسابُ بعد

مائة وعشرين على الأربعينيات والخمسينيات إلى الأبد، تبادر منه أن يكون هو مراد الشارع. نعم لو انقطع في موضع لكان محل ريبة، فإذا استمر، ولم ينقطع في موضع، علمنا صحته. وأما على مذهبنا فالحديث - وإن كان صادقاً أيضاً - لكنه على مذهبهم أصدق، والحق أحق أن يُتبع.

وتفصيله: أن قوله: «في كل خمسين حقة»، مَطْرَدٌ على مذهبنا أيضاً، إلا أن قوله: «في كل أربعين بنت لبون» ينتقض في موضع - وهو الاستثناف الأول - لما عرفت أنها ليست عندنا في الاستثناف الأول بنت لبون أصلاً، ثم إنها وإن كانت في الاستثناف الثاني لكنَّ الفريضة لا تدور على الأربعين عندنا، فتجب بنت لبون من ست وثلاثين إلى ست وأربعين، والأربعون واقع في البين، فقوله: «في كل أربعين بنت لبون»، وإن صدق على مذهبنا أيضاً لكنه ليس بلطيف، لأنه لا يظهر لتخصيص هذا العدد معنى، لكونها واجبة فيما دونه، وفيما فوقه أيضاً؛ ويمكن أن يُجاب عنه أن بيان النكته ليس بضروري، وكفى له الصدق مطلقاً.

ألا ترى إلى قوله ﷺ في يصاب الشياه: «إذا زادت، فثلاث مائة إلى ثلاث مائة»، مع أن ثلاث مائة ليس بمدار، لأن الواجب إلى تسع وتسعين، وثلاث مائة هو الثلاث بعينها، فكذلك نقول في الأربعين، فإنَّ بنت اللبون تذهب إلى ست وأربعين، فهذا صادق، وإن لم تكن فيه نكته. فإن قلت: إن الحقة عندنا تجب من ست وأربعين إلى خمسين، فلم يبق في قوله: «في كل خمسين حقة» أيضاً لطف على مذهبنا، فلا بد له من نكته. قلت: إن الأمر كما زعمت، فإن الحقة تجب من ست وأربعين، وتذهب إلى خمسين، إلا أن الفريضة لما كانت تعود من الخمسين، أحال عليه، ليعلم محل الاستثناف، فلطف على مذهبنا أيضاً.

نعم بقي شيء في قوله: «في كل أربعين بنت لبون»، فإنه وإن كان صادقاً على مذهبنا - كما عرفته - لكنه لا لطف فيه، فليل في جوابه: إنه ليس من الضروريات أن تذكر له نكته، وصدقه على مذهبنا يكفي للخروج عن عهدة قوله ﷺ، كما علمت آنفاً، على أنه لا دليل في قوله ﷺ على كونه مداراً، ولذا ترك ذكره في بعض الروايات، واكتفى بالخمسين.

فأخرج الطحاوي في «معاني الآثار» وهذه صورة إسناده: حدثنا سليمان بن شعيب - تلميذ الإمام محمد، ثقة - حدثنا الخصب بن ناصح - فيه لين - حدثنا حماد بن سلمة، قال: قلت لقيس بن سعد - قاضي مكة - : اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - قاضي المدينة - فكتبه لي في ورقة، ثم جاء بها وأخبرني أنه أخذه من كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(١)، وأخبرني أن النبي ﷺ كتبه لجده عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من فرائض

(١) وقال أبو الفرج: قال أحمد بن حنبل: حديث ابن حزم في الصدقات صحيح. ومذهبنا منقول عن ابن مسعود وعلي. وكفى بهما قُدوة. وهما أفقه الصحابة، وعلي كان عاملاً، فكان أعلم بحال الزكاة. وما رواه الشافعي قد علمنا بموجبه، فإننا أوجبنا في أربعين بنت لبون، وفي خمسين حقة. فإنَّ الواجب في الأربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين، والواجب في الخمسين ما هو الواجب في ست وأربعين. ولا يتعرَّض هذا الحديث لنفي الواجب عما دونه، فنوجهه بما روينا. اه... تبيين الحقائق. ص ٢٦١ - ج ١. قلت: ولكن بين الصدق واللفظ فرق، وقد أوضحه الشيخ رحمه الله تعالى.

الإبل، فكان فيه: «أنها إذا بلغت تسعين ففيها حقتان، إلى أن تبلغ عشرين ومائة؛ فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، فما فضل فإنه يُعاد إلى أول فريضة الإبل، فما كانت أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة». اهـ .

ثم ساق إسنادًا آخر: حدثنا أبو بكر: حدثنا أبو عمر الضرير: حدثنا حماد بن سلمة، ثم ذكر مثله، فارتفع بهذا الإسناد ما في الخصيب من الضعف، وكذلك عند أبي داود عن علي في حديث صدقات الإبل، فإن كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، اهـ .

وذكر فيه للأربعين، كما في حديث الطحاوي؛ ثم أخرج أبو داود هذا الحديث بعينه عن حارث الأعور، وعاصم بن ضمرة . . . الخ. فصار عاصم متابعًا للحارث، فارتفع الضعف المذكور، لكون عاصم ثقةً. والبيهقي - وإن تصدى إلى الكلام في حماد بن سلمة - لكنه مدفوع بما ذكرناه، فيما أملينا على الترمذي، مع أنه أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وأبو داود في «مرايسله»، كما في «مشكل الآثار».

وبالجملة فقد علم من هذين الحديثين أن العمود في الصدقة بعد عشرين ومائة، هو الإدارة بالخمسينيات، أما الأربعينيات فذكره في ذيل الحساب، لا لكونها مدارات. ولذا قد تُذكر، وقد تحذف. ونظيره قوله ﷺ في صدقة الغنم: «إذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة»، ويُتوهم منه أن الوظيفة الواجبة لعلها تنتهي إلى ثلاث مائة، مع أنها تبلغ إلى تسع وتسعين وثلاث مئة. فذكر ثلاث مائة ليس لكونها مدارًا، بل هو واقع في البين. إلا أنه لما كان عددًا معتدًا به ذكرها لذلك، ولأن طريق الحساب بالعشرات والمئات، وحذف الكسور. ولأنك قد علمت فيما مر أن الفريضة تجب على عدد. ثم تذهب إلى عدد، لكن العمود فيه يكون عددًا معينًا. وينكشف ذلك في بعض الملاحظ، كما علمت في نُصُب الشياه، فإنه انكشف آخرًا أن المدار والعدد الأصل كان هو المائة، وإن تغيرت الفريضة في بعض المواضع قبلها وبعدها أيضًا.

وهكذا نقول في نصاب بنت اللبون، فإنه في الحقيقة وظيفه الأربعين، وإن ابتدأت من ست وثلاثين، وانجرت إلى خمس وأربعين على ما علمته سابقًا. وهكذا الحقة، فإنها وظيفه الخمسين حقيقة، ألا ترى أن الواجب في مائة وخمسين ثلاث حقاك بالاتفاق، وفي مائتين أربع حقاك، وإن اختلفوا في التفاصيل.

والحفية وإن خالفوا في الاستئناف، لكنه خرج من حسابهم أيضًا أن المنظور في وجوب الحقة هو الخمسون، ولذا أوجبوا على مائة وخمسين ثلاث حقاك، لاشتماله على ثلاث خمسينيات، وكذلك في المائتين أربع خمسينيات، فانكشف منه أن الحقة، وإن وجبت من ست وأربعين، لكن العدد الأصلي هو الخمسون؛ وحينئذ لطف ذكر الخمسين على مذهبنا أيضًا، وذلك لثلاثة وجوه:

الأول: لكون الخمسين موضع الاستئناف.

والثاني: كون دأب الحساب العد بالعشرات، وترك الكسور.

والثالث: فلكونه مدارًا، باعتبار كون الحِجَّة من وظيفة الخمسين في نظر الشارع، كالشاة للمائة. إلا أن هذا النظر انكشف بعد المائتين. كما انكشف في الشياه بعد ثلاث مائة، وإن كان هو المقصود من أول الأمر.

وبعد اللَّتِيَّا والتي أن الحديثين حُجَّتَان لَنَا، أما حديث علي عند أبي داود فَرَزَعَمه الشافعية أنه حجة لهم، لإدارته على الخمسينيات، فعدم ذكر الأربعينيات فيه عندهم محمول على الاختصار.

قلت: بل هو حجة لنا، وتَرَكُ ذكر الأربعينيات قصدي، لا لأنه مختصر من المطول، كما فهموه. وذلك لأن التفصيل الذي رواه ابن أبي شيبة عن علي موافقٌ للحنفية قطعًا. فإذا علمنا مذهبه من الخارج، وجب علينا أن نحمل مرفوعه أيضًا على ما اختاره في الخارج. نعم، لو لم يثبت لنا مذهبه لكان للتأويل في مرفوعه مَسَاخ، وهو مذهب ابن مسعود، وإبراهيم النَّخعي - كما في الطحاوي -، وسفيان الثوري - كما في كتاب «الآثار» - بسند قوي.

ثم في حديث علي شيءٌ يخالفنا، وهو أنَّ في خمس وعشرين خمسةً من الغنم؛ مع أن الواجب فيه بنتٌ مَخَاض، فإن كان بالتقويم فلا بأس بها عندنا أيضًا، مع أنه تكلم فيه سفيان الثوري^(١)، وقال: إنه غَلَطَ وَقَعَّ من بعض الرواة، فإن عليًا أفقه من أن يقول هكذا. وحديث أبي داود هذا وإن تردّد بعض الرواة في وقْفِهِ ورفعِهِ، إلا أنه صحَّح رفعه ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام».

وليعلم أنه يُعلم من البخاري أن عليًا كان عنده كتابٌ من رسول الله ﷺ في أحكام الزكاة. فإذا علمنا من الخارج مذهبه على وفقٍ مذهب الحنفية، حكمنا برفعه قطعًا، وأن مذهب الحنفية على وفقٍ كتاب رسول الله ﷺ عنده. وإن استدلال الحنفية المذكور في البخاري، ويقضى العجب من مثل الحافظ أنه نقل جميع قطعات هذا الكتاب، ولم يذكر ما كان فيه من أحكام الزكاة. وقد يدورُ بالبال أنه أهملَه قصدًا، فإنَّ الصدقات فيه كانت موافقةً لمذهب الحنفية. وهذا من دأبي أني إذا لم أجد شيئًا في البخاري. ثم أجدُ تفصيله في الخارج بطريقٍ صحيح، أعزوه كُلُّهُ إلى البخاري.

ولذا قلت: إن استدلال الحنفية من كتاب البخاري. واحتج الشافعية بما عند أبي داود^(٢)

(١) قال أبو عبيد: وقد حُكي عن سفيان بن سعيد أنه كان يُنكرُ أن يكون هذا من كلام علي، ويقول: كان أفقه من أن يقول ذلك. وحكى بعضهم أنه قال: أبي الناسُ ذلك على علي. ص ٣٦٣ «كتاب الأموال».

(٢) فإن قلت: فماذا تصنعُ بما أخرجه أبو داود من التفصيل، ففيه: «فإذا كان إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات كَبُون، حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحِجَّة؟ فإنه يأبى جميع ما ذكرت. وينحصرُ فيما رآه الشافعية. فالجواب عنه كما ذكره الشيخ: أن هذا التفصيل مخالفٌ لجميع الروايات في هذا الباب، فهو مدرجٌ؛ والدليل عليه أنه أخرجه الدارقطني أيضًا ص ٢٠٩، وفيه: «هذا كتاب تفسيره» قلت: ونحوه في كتاب «الأموال» ص ٣٦٠، وفيه: قال ابن شهاب: أقرأنيها سالمُ بن عبد الله بن عمر: «وهذا كتاب تفسيرها»، =

من كتاب رسول الله ﷺ، عند آل عمر، وفيه عينٌ ما اختاره الشافعية من التفصيل^(١). وكان شيخنا مولانا محمود حسن يقول: إنه مُدرجٌ من الراوي، ثم وجدتُ عند الدارقطني ما أحكَم رأيه ودلَّ صراحةً على أنه مدرجٌ.

والفصل عندي في هذا الباب أن زكاة الإبل قد أخذت بالحنوين. ومن المُحال أن يكون علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما قد أخذتا الزكاة على مختارِ الشافعية وغيرهم بالكوفة. ثم يكون أبو حنيفة اختارَ خلافه، وهو بالكوفة أيضًا، فلا بد أن تكون الزكاة أُخذت بالكوفة، كما اختاره الحنيفة، وبالمدينة كما اختاره مالك، وآخرون، فهما متواتران قطعًا، والرجل مخيرٌ بينهما بأي نحو شاء أداها. وإنما الخلافُ في الاختيار لا غير، هكذا صرَّح به ابن جرير^(٢) في «تهذيب الآثار»: هذا باب أخذ العناق... إلخ وقد علمت تفصيله فيما مر، وأنه جائز عندنا أيضًا في بعض الصور، وهو فيما إذا ماتت الكبار، وبقيت الصغار فقط.

٤٤ - بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَعْرِفَنَّ، مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا حُورًا».

= ثم ذكر بعده هذا التفصيل، فدل على أنه ليس بمرفوع، بل فصله الراوي على ما فهم، مما يأتي في عامة الروايات: «في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين جقة»؛ وليس عنده في ذلك غير هذا القول. وقد علمت حاله، مع ما سيجيء فيه عن أبي عبيد في «الحاشية» فانظره، فإنه مهم.

(١) قال أبو عبيد: فهذه ثلاثة أقوال:

أما القول الأول الذي ذكرناه عن علي أنه يستأنف بها الفريضة. فإنه قول يقول به أهل العراق، وبه كان يأخذ سفيان. ثم فسره بعين التفسير الذي جاء في كُتُبنا، ثم قال: فهذا مذهب قول علي، وما يعمل به أهل العراق. ثم قال: وأما حديث ابن شهاب: إنها إذا زادت على عشرين ومائة كانت فيها ثلاث بنات لبون، فإننا لم نجد هذا الحرف في شيء من الحديث سوى هذا. ولا أعرف له وجهًا. وأخاف أن يكون غير محفوظ، لأنه لم يجعله على حساب أول الفرائض ولا على آخرها. ألا ترى أنها في الابتداء إذا كانت خمسًا وعشرين كانت ابنة مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة انتقلت الفريضة بتلك الواحدة إلى السن التي فوقها، فصار فيها ابنة لبون، ثم أسنان الفرائض كلها على هذا؟. فذلك حساب أول الفريضة، فلو جعله عليه لكان يلزمه أن يكون في إحدى وعشرين ومائة بنتا لبون وجقة إلى ثلاثين ومائة، فهذا حساب أولها، وأما آخرها فإن في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين جقة، فلو جعلها على هذا لكانت ثلاث بنات لبون، إنما تجب في عشرين ومائة، لأن في كل أربعين واحدة، وهذه قد زادت على العشرين والمائة، ثم لا أرى نقلها إلى السن التي فوقها، فليس هذا القول على حساب أدنى الفرائض، ولا أفضاها.

وأما القول الثالث الذي في حديث حبيب أن الزيادة على عشرين ومئة لا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين ومائة، ثم يكون فيها حينئذ بنتا لبون وجقة. فهذا هو القول المعمول به. إلى أن قال: هذا قول مالك. وأهل الحجاز. انتهى ملخصًا. ص ٣٦٥ «كتاب الأموال».

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن» ص ٢١-٢٢: وقال محمد بن جرير الطبري: وهو مخيرٌ، إن شاء استأنف الفريضة إذا زادت الإبل على مائة وعشرين، وإن شاء أخرج الفرائض، لأن الخبرين جميعًا قد رواها. ثم رد عليه الخطابي. قلت: وهذا الأمر يُبنى على الأذواق والمختارات.

وَيَقَالُ: جُورًا. ﴿تَجْتَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]: أَي تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقْرَةُ.

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؛ أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقْرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أَتَيْتُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطْرُوهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَارَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ بُكَيْرٌ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٤٦٠ - طرفه في: ٦٦٣٨].

ولم يكن عند المصنف في هذا الباب حديثٌ على شرطه، فأراد أن لا يخلو كتابه من تلك المسألة المهمة أيضًا، لأنه قد بسط فيه الفقه أيضًا، فأشار إليها فقط، ومضى، والله دره ما أدق نظره.

٤٥ - بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ».

١٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَا لَا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءٌ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَصَغَعَهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ رُوْحٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ، عَنِ مَالِكٍ: «رَابِحٌ». [الحديث ١٤٦١ - أطرافه في: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١].

اختار التعميم، ولم يُفصّل بين الأصول والفروع، وغيرهم. وعندنا لا تجوزُ على الأصول والفروع. ولما لم يكن الحديث في الزكاة لم نحتج إلى جوابه. أما المصنفُ فطريقه أوسع في الاستدلال، كما علمت.

١٤٦١ - قوله: (فقسّمها) ... إلخ، دل على أنها كانت صدقةً، ولو كانت وقفًا لم

يقسمها.

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَيَمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرُنَّ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرُنَّ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ، أَذْهَبَ لِبُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنُبُ، أَمْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنُبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزِّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: أَمْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذِنُوا لَهَا». فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيِّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ».

[طرفه في: ٣٠٤].

١٤٦٢ - قوله: (زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم)، ولا بد للحنفية أن يحملوه على التطوع، فإن الزكاة لا تصرف عندنا على من وجبت نفقته عليه.

٤٦ - باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ». [الحديث ١٤٦٣ - طرفه في: ١٤٦٤].

٤٧ - باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ». [طرفه في: ١٤٦٣].

واعلم أن الخيل إذا كانت تُعلف للركوب أو الحمل أو الجهاد، فلا زكاة فيها إجماعاً، وإن كانت للتجارة ففيها زكاة إجماعاً. وأما إذا كانت تُسأم للدر والنسل - وهي ذكور وإناث - تجب فيها الزكاة، كذا في «البدائع».

ثم العبيد إذا كانوا للتجارة تجب فيهم الزكاة إجماعاً، فلا بد أن يراد من العبيد عبيد الخدمة عندهم أيضاً. قلت: فكما أنهم حملوا العبيد على الخدمة، كذلك حملنا الفرس عليها

أيضاً. وأخذ عمرُ زكاتها، كما بينه الزُّبَيْدِيُّ^(١). ووجه خفاءِ المسألة فيها أن الخيلَ كانت في عهده ﷺ في غاية القلّة، حتى لم تكن في بدرٍ إلا ثلاثة أفراس، فأين كان لهم ما يسومونها للنسل حتى تجبَ فيها الزكاة. مع أنّ المأخوذَ منها ليس في حكم الزكاة عندنا من كل وجه، فله أن يؤدي عن كل فرس ديناراً، أو يقومها، ثم يؤدي عنها زكاتها بحسبها، بخلاف زكاة السوائم، فإن المأخوذَ منها معينٌ من جهة الشرع. وكذا لا يُجبرُ صاحبُها أن يدفعَ زكاتها إلى بيت المال، بخلاف زكاة السوائم، فإنها حقُّه فقط، وليس له أن يدفعها بنفسه.

وبالجملة صارت المسألة فيها كالأجتهاديات، فمتى يرُدُّ لفظُ الصدقة فيها نحمله على الزكاة، ويحملونه على التطوع، وهذا هو صنيعنا وصنيعهم في أمثال هذه الأحاديث، وما ذلك إلا لعدم انكشاف الحال.

٤٨ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا سَأْنُكَ، تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرَّحْضَاءُ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنْ مِمَّا يُنْبِئُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلْمُ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضْرَاءِ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَكَلَطَتْ، وَبَالَتْ، وَرَتَعَتْ، وَإِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمَسْكِينُ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طرفه في: ٩٢١].

وحاصل الحديث أن الخير لا يترتب عليه الشر إذا استعمله بالمعروف، نعم، إن استعمله لا على وجه أنتج الشر.

١٤٦٥ - قوله: (ما أعطى منه المسكين) أي ما دام يعطي المساكين من ماله.

(١) وقال أبو عمر بن عبد البر: الخبر في صدقة الخيل صحيح عن عمر. مروان شاور الصحابة، فروى أبو هريرة قوله ﷺ: «ليس على الرجل في عبده، ولا في فرسه صدقة» فقال مروان لزيد بن ثابت: يا أبا سعيد، ما تقول؟ فقال أبو هريرة: عجبا من مروان، أحده بحديث رسول الله ﷺ، وهو يقول: يا أبا سعيد، فقال زيد: صدق رسول الله ﷺ، وإنما أراد به فرس الغازي. اهـ. ثم قال الزُّبَيْدِيُّ: ولا يؤخذ من عينها إلا برضاها، بخلاف سائر المواشي «التيبين».

٤٩ - بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ: فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً. قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ». وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامِ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُجْزِيءُ عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُجْزِيءُ عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرُنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟». قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلِكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ» [الحديث ١٤٦٧ - طرفه في: ٥٣٦٩..]

٥٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْفُرِّمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَارًا، وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ، وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الْآيَةَ، فِي أَيِّهَا أُعْطِيَتْ أَجْرَاتُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدًا اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْفَعُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ

صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ: «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثْتُ عَنِ الْأَعْرَجِ: بِمِثْلِهِ.

أي فكذلك الرقاب، بأن يؤدي عنه بذل الكتابة، أو يعين عليه. والغارم: المديون، بشرط أن لا يكون عنده نصاب. وعند الشافعي هو الذي تحمّل غرامة، وإن كان له مال. ويُعلم من كلام «البدائع»: أن تفصيل الشافعية محتملٌ عندنا أيضًا، فلترجع عبارته.

واختلف أئمتنا في تفسير (في سبيل الله)، فقيل: مُنْقَطِعُ الْعُرَاةِ؛ وقيل: مُنْقَطِعُ الْحِجَاجِ. والمراد منه عند البخاري جميع أبواب الخير، ولا يشترط فيهم الفقرُ عندنا أيضًا، ولا يُشترط عنده التملك في الزكاة أيضًا. ولذا جوز الإعتاق عن مال الزكاة، وعندنا يشترط التملك. وفي «البحر» إن المراد من الإطعام في القرآن هو الإباحة، ومن التصدق التملك. وراجع الفرق بين الإباحة والتملك من «شرح الوقاية» - من باب التيمم والعارية.

قوله: (في أيها أعطيت) . . . إلخ، وهو مذهب الحنفية، فلا يُشترطُ عندنا صرفُها إلى جميع الأصناف.

قوله: (عن أبي لاس، حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج)، قلنا: إن كان أعطي لهم للركوب فقط، فذا جائز عندنا أيضًا، وإن كان ملكهم، فراجع له الفقه، فإنه صحيحٌ أيضًا على مذهب أحد صاحبيه. والظاهرُ أنَّ فيه تملك المنفعة دون العين.

١٤٦٨ - قوله: (ما ينقم ابن جميل) أي ما يُكره أو (سكوابرايين معلوم هوتا).

وقصته أن النبي ﷺ كان دعا لَسَعَةِ ذات يده، - وكان في بؤسٍ وشدةٍ - فأغناه الله تعالى ببركة دعائه ﷺ، فكان يحضر الجماعة ما دامت سارحته وسعتها المدينة، فلما كثرت من ذلك جعل يسكن البادية، وترك الجماعة، وكان يحضر الجمعة فقط، فلما صارت أكثر من ذلك ترك الجمعة أيضًا، حتى إذا جاءه ساعي رسول الله ﷺ يطلبُ زكاةَ ماله، قال: إني لأراها جزيةً، فمنع النبي ﷺ أن تؤخذ منه الزكاة، فلم تؤخذ منه حتى لم يأخذ منه الخلفاء أيضًا رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

قلتُ: وكان ينبغي لابن جميل أن يؤدي زكاته بنفسه، وإن كان الخلفاء لم يأخذوها منه، رجاء من الله أن يتوب عليه. فإن عدم قبوله ﷺ زكاته إنما كان لأمر تكويني، ولا يرتفع عنه التشريع. وقد قدّمنا التنبيه على أن التشريع لا يرتفع بحال، وإن انكشف التكوين. وأجد أن بعضهم^(١) لعن من لسان

(١) ولم أتحدث عن الشيخ شيئًا في هذا البعض من هو، غير أنني وجدت رجلاً قال النبي ﷺ في حقه: «بئس ابن العشيبة، وأخو العشيبة»، أخرجه الترمذي في «الشمائل» وغيره. وفي «المواهب اللدنية» أن الرجل هو عُيَيْبَةُ بن حصن الفزاري، وكان يقال له: الأحمق المطاع، كذا فسره به القاضي عياض، والقرطبي، والنووي. وفي «التنبيه من شرح مُلا عبد الرؤوف المُتَاوِي على الشمائل» قال القرطبي: في هذا الحديث إشارة إلى أن عُيَيْبَةَ حُجِّمَ له بسوء، لأن المصطفى ذمه وأخبر بأن من كان كذلك كان شر الناس. ورده الحافظ ابن حجر بأن الحديث ورد بلفظ العموم، وشروط من اتصف بالصفة المذكورة أن يموت على ذلك. وقد ارتدَّ عُيَيْبَةُ، ثم أسلم، كما مر. وهذا أيضًا يكفي لإيضاح ما قاله الشيخ إن شاء الله تعالى «جمع الوسائل».

صاحب الوحي، ثم آل أمرهم إلى الخير آخرًا، فلعله يتوبُ فيتوبُ الله عليه.

قوله: (فأغناه الله ورسوله)، ونسبة الإغناء إلى الرسول ههنا على طريق المجاورة فقط، فإن المباشرة حقيقةً هو الله تعالى، ورسوله مسببٌ فقط. إلا أنه يُسامح في العرف، فيسندُ الفعل إلى المسبب، كالمُبَاشِر، فهذه دقيقةٌ ينبغي أن لا يُغفل عنها. وقد نبّه عليها القرآن أيضًا، وهو قوله تعالى ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَتَقُولُوا نُظْرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] حيث لم ينبه عنه ابتداءً، حتى إذا رأى في إطلاق هذا اللفظ مضرًا، من حيث إن اليهود كانوا يلوون ألسنتهم فيه، نهى عنه. فالمسألة في إطلاق الألفاظ التي يكون لها وجهةٌ من الجواز أن يُغضض عنها ما لم تقع منه مضرٌ. وهذا كما ترى في نسبة الإغناء إلى رسول الله ﷺ، فإنه إن أُوهمَ نسبتُه إليه على طريق الحقيقة فهو ممنوعٌ قطعًا، وإن لم يبالغ فيه الجهلاء، وأطلقوه على وجهه فهو جائزٌ ولا ريب، كيف! وقد وقع في الحديث ونحوه لفظ: يا رسول الله.

قوله: (وأما العباس) قيل: إن العباس إنما أنكرَ الزكاة لأنه أحسَّ ترفعًا في كلام عمر. أما عمر فإن كان عمر، لكنَّ العباسَ كان عمَّ رسول الله ﷺ، وإنما عم الرجل صِنُو أبيه، فكُره منه الكلام.

وحينئذٍ معنى قوله: (ومثلها معها)^(١) إنكم تزعمون أنه ينكرُ الزكاة، وأنا ضامنٌ له أنه يُعطي لكم زكاته مرّتين. وقيل: إنه لم يُنكر الزكاة، ولكنه ﷺ كان يستوفي منه الزكاة لستين، فأنكرها،

(١) قلت: أخرج أبو عبيد في «كتاب الأموال» ص ٥٨٩، فقال - أي ابن عباس - : «قد عَجَلْتُ لرسول الله ﷺ صدقةً ستين»، فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: «صدق عمي، قد تعَجَلنا منه صدقة ستين». ثم أخرج هذا اللفظ، أي: «فأما العباس فصدقته عليه، ومثلها معها». قال أبو عبيد: فهذا بيِّنٌ لك أنه قد كان آخرها عنه، ثم جعلها دَيْنًا عليه يأخذه منه. فهو في الحديث الأول قد تعَجَل زكاته منه، وفي هذا أنه آخرها عنه. ولعل الأمرين جميعًا قد كانا. انتهى ملخصًا. ص ٥٩٣.

وفي «التعليق الصحيح» قال أبو عبيد: تأويلُه أن رسول الله ﷺ أخرج زكاة تلك السنة لعباس، والسنة الثانية، لأن ما يؤدَّى في السنة الثانية زكاةً الستين الماضيتين. لما رأى احتياجَ العباس، وضيع يده.

وقوله: «علي»، يعني أنا ضامنٌ بوصول هذه الزكاة من العباس إلى المستحقين. وقيل: تأويلُه أنه عليه الصلاة والسلام أخذ زكاة ستين من العباس قبل وجوبها، فلما طلب الساعي الزكاة من العباس، فقال رسول الله ﷺ: «قد وصلت إلي زكاته». اه. ثم نقل عن الثوريثي احتمالاً آخر، وهو أنه يحتمل أن النبي ﷺ استسلف منه مالا ينفقه في سبيل الله، ثم يحتسب له من الصدقة عند حلولها.

وقوله: «مثلها»، أي في كونها فريضةً عام آخر. ولم يرد به المثلية في الأسنان والمقادير، فإن ذلك يتغيّر بزيادة المال ونقصانه، ولا يعرف ذلك إلا بعد دخول عام آخر... إلخ.

أما قوله ﷺ في خالد: «فقد احتسب أذراعه وأعبده في سبيل الله» فقال أبو عبيد: إن فيه ثلاث سنن: إحداهن: أنها مثل قصة العباس في تقديم الزكاة.

والثانية: أنه قبل الأذراع، والأعبد عَوْضًا من الزكاة، لأن العبيد والدروع لا زكاة فيها. فقد علم أنه أخذها مكان صدقة المواشي أو غيرها، كأخذ المال مكان غيره من الصدقة، إذا كان ذلك أوفى بالمأخوذ منه، وأصلح للمأخوذ له.

والثالثة: أنه جعل صدقته كلها في السبيل وحده، ولم يفرقها في الأصناف الثمانية، فرضي بذلك رسول الله ﷺ، وحسنه. انتهى ملخصًا: ص ٥٩٣، وص ٥٩٤.

لأن زكاته كانت ديناً على بيت المال، ثم طلب عمر منه الزكاة. ثم إنهم قالوا: إن النبي ﷺ كان يستقرض منه زكاته، ويصرفها في المصارف الأخرى التي كانت على بيت المال. فإذا جاء فيه مالٌ كان يؤدي منه عما صرفه من الزكاة.

ولذا أفتيت لأصحاب المدارس أن يصرفوا مالَ الزكاة الذي عندهم في غير مصارفها ديناً عليهم، فإذا جاء عندهم مالٌ في ذلك المصرفِ يؤدوه عما صرفوه من مال الزكاة.

٥١ - بَابُ الْإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [الحديث ١٤٦٩ - طرفه في: ٦٤٧٠].

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». [الحديث ١٤٧٠ - أطرافه في: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤].

١٤٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». [الحديث ١٤٧١ - طرفاه في: ٢٠٧٥، ٢٣٧٣].

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، أَلَيْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». فَقَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا، حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَزُرْ أَحَدًا

مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُؤْفَى . [الحديث ١٤٧٢ - أطرافه في: ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١].

٥٢ - بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْحَرْوِيِّ﴾ [الذاريات: ١٩]

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطَاهُ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [الحديث ١٤٧٣ - طرفاه في: ٧١٦٣، ٧١٦٤].

٥٣ - بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْتُرًا

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ».

١٤٧٥ - وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَذُوومُ الْقِيَامَةَ، حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِأَدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ». وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَسْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمِئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ». وَقَالَ مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الْمَسْأَلَةِ. [الحديث ١٤٧٥ - طرفه في: ٤٧١٨].

٥٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وَكَمِ الْغِنَى

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ». لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِي أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْأَلُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةَ وَالْأُكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنَى، وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِحْقَاقًا». [الحديث ١٤٧٦ - طرفاه في: ١٤٧٩، ٤٥٣٩].

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ ابْنِ أَسْوَعٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنْ أَكْتُبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ». [طرفه في: ٨٤٤].

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرِ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». يَعْني: فَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتْفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيَّ سَعْدٍ، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَكَبَّكُوا﴾ [الشعراء: ٩٤]: قَلْبُوا. ﴿مَكَبًا﴾ [الملك: ٢٢]: أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فَعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ، قُلْتُ: كَبَّهُ اللَّهُ لَوَجْهِهِ، وَكَبَيْتُهُ أَنَا. [طرفه في: ٢٧].

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّفْمَةُ وَاللُّفْمَتَانِ، وَالثَّمْرَةُ وَالثَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطَنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». [طرفه في: ١٤٧٦].

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ - أَحْسِبُهُ قَالَ - إِلَى الْجَبَلِ، فَيَحْتَطِبُ، فَيَبِيعُ، فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ. [طرفه في: ١٤٧٠].

قال السيوطي: معناه لا يسألون الناس فيلحفوا إلحافًا، يعني به أن المدح ليس على عدم سؤالهم المقيد بالإلحاف. فإن السؤال منفي عنهم رأسًا، ولكن من عادة الإنسان أنه إذا سأل وسأل، فإن سؤاله ينتهي إلى الإلحاف لا محالة. وقال الشيخ ناصر الدين بن المنير: إن القيد لمزيد التقيح على نحو قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَبِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ أَمْوَالًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وفي «الكنز» أن السؤال حرامٌ على مَنْ كان عنده قوتٌ يومٍ وليلة. وراجع أقسامَ الغنى من «البحر». وقد اختلفت الروايات فيه عند الطحاوي. والفصلُ عندي أنه يختلفُ باختلافِ الأحوال والأشخاص، وليست فيه ضابطةٌ كُليَّةٌ، وبهذا يحصلُ الجمعُ في جملة الروايات في ذلك.

قوله: (يحسبهم الجاهلُ أغنياءَ من التَّعَفُّفِ) والتَّعَفُّفُ للتكلف، وليس على معنى أنهم يتكلفون فيه، فإنه مدمومٌ، بل على معنى أنهم ليسوا بأغنياء في الحقيقة، ولكنهم يتكلفون ويظهرون كأنهم أغنياء تَعَفُّفاً عن السؤال.

١٤٧٨ - قوله: (والله إني لأراه مؤمناً) . . . إلخ، وهو على حدِّ قول عائشة لوليد مات من الأنصار: «عصفورٌ من عصفير الجنة»، وقد قررناه في مواضع.

٥٥ - بَابُ خَرْصِ التَّمْرِ

١٤٨١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخرُصُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أُوسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَبِيءٍ. وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةَ أُوسُقٍ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا - قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هذه طابئة». فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ؛ يَغْنِي خَيْرًا». [الحدِيث ١٤٨١ - أطرافه في: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢].

١٤٨٢ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو: «ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحُدْ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يُقَلْ حَدِيقَةٌ.

واعلم أن السلاطين كانوا يبعثون أمييناً لهم - يُسَمَّى الْخَارِصُ - إِلَى أَصْحَابِ النَّخِيلِ، لِيَحْزَرَ ثمارهم، ثم يُخْلِي بينهم وبين ثمارهم، فإذا بلغ وقت الجذاذ، يستوفي منه بحساب ما خَرَصَ. والنفعُ فيه أن لا يخونَ فيها أصحابَ المال، فيتضرَّرَ منه بيت المال، وأن يبقى المالكون في فسحة من الإنفاق كيف شاؤوا، فكان ذلك أيسرُ لبيت المال والمالكين جميعاً. واعتبره

الحنفية أيضًا^(١)، إلا أنهم لم يجعلوه حجةً ملزمةً، وإليه ذهب مالك. فإن وقع الاختلاف بين الخارص والمالك لا يُقضى عليه بقول الخارص فقط.

فإن قلت: فأَيُّ فائدةٍ في الخَرَصِ؟ قلتُ: الفائدةُ ما قد علمته أَنفًا من اليسر للجانبين. ومن سوء بعض عبارات أصحابنا، نُسبَ إلينا عدمُ اعتباره مطلقًا، وليس بصواب، فإن الأحاديث قد وردت به صراحةً. وجعل الشافعي قول الخارص حجةً إن ظهر خلافه بعد الكيل. ولهم في التضمين قولان: التضمين، وعدمه، والأظهر هو الأول. قلتُ: وعلى الثاني لم يبق بيننا وبينهم كثيرٌ فرقي.

والحاصل: أن الخَرَصَ ليس أمرًا فاصلاً عندنا. والنفْعُ فيه أن يبقى للمالكين تذكارةً للخرص، فلا يبرزوا حق الفقراء. والذي يدل على أن الخرص تخمينٌ فقط، قوله ﷺ للخارصين: «دعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع»، فدل على أنه أمرٌ تقريبيٌ فقط. وليس من اللازم أن يكون ما خَرَصه صحيحًا، فإن الإنسان قد يغلط في الحزر، فأمرهم أن ينقصوا منه الثلث أو الربع، لئلا يتضرر به المالكون. ولو كان أمرًا فاصلاً لما ردد بالثلث أو الربع، فإن الثلث قد يزيد على الربع بمقدارٍ كثير، فالاستثناء بالترديد مع التفاوت الفاحش بين الثلث والربع، يدلُّ على أنه أمر تخمينيٌ لا غير. وقد اختلف الناس في شرح الجملة المذكورة على أقوال، وجرَّها كلُّ منهم إلى مذهبه. وقد ذكرناها مع ما لها وما عليها في أمالي «جامع الترمذي».

١٤٨١ - قوله: (فألقت به جبل طيسء)، وفي الشروح: إنه لم يمْتَ، ولقي النبي ﷺ بعد ما

رجع.

قوله: (إني مُتمجّل إلى المدينة)، لا يريد به السرعة في السير، بل الذهاب من أقرب

الطريقين.

قوله: (هذا جبل يحبنا) . . . إلخ، فيه دليلٌ على أن في الجمادات أيضًا شعورًا. ثم إن أحدًا من الجنة، وأن غيرًا من جهنم. وطني أنه إذن لا يكون يسبح، وقد رأيت في رواية أن النبي ﷺ مرَّ على الجنندان - جبل بناحية مكة - فقال: «سبق المفردون» وكنت أنفكر في معناه، وأنه لم قال هذا عند هذا الجبل؟ حتى رأيت في «الوفا» للسّمهودي، أنه كان يشير إلى قول شاعر:

(١) قال الخطّابي: رُوِيَ عن الشّعبي أنه قال: الخَرَصُ بدعةٌ. وأنكر أصحاب الرأي الخَرَصَ ص ٤٤-٤٥ ج ٢. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: اتفق أبو حنيفة وأصحابه على أن الخرص بدعةٌ، وأعجبوا لمساعدة الثوري لهم على ذلك، مع معرفته بالسنن، وتمكّنه في ببحوحة الأخبار.

قلت: ولم أر كونه بدعةً مرويًا عن أبي حنيفة في كُتب أصحابنا. نعم، في العيني: أنه مكروه عند أئمتنا، وكذا في بعض الكتب أنه باطل، ومنشأه عبارة الطحاوي. والله درُّ الشيخ حيث نُفّح مذهب أبي حنيفة على طورٍ لم يبق فيه مخالفةٌ للأحاديث، ولا لكلام نَقَله المذهب. وإنما تعرّف قذره بعدما ترجع إلى كتب أصحابنا فترى فيها اختلافًا، مع مخالفتها لظاهر الأحاديث، وحينئذ فتشكره شكرًا جزيلاً.

وقبلنا سَبَّحَ الْجُودِيَّ، والجنند

ثم إن التسبيح أفضل من كلمة التوحيد، من جهة أن الله تعالى يسبح أيضًا. وفي «الكنى» للدولابي عن عطاء: أن الله تعالى يصلي، وصلاته: سُبُوحٌ قُدُوسٌ، سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي.

٥٦ - باب العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي

وَلَمْ يَرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا.

قوله: (ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئًا) ولنا في وجوب العشر مرسلٌ جيدٌ، أخرجهُ الزُّبَيْعِيُّ. وما عند أبي داود: «فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَرْزُقٍ زَنْ»... إلخ - بالمعنى - .

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا، الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَّتْ فِي الْأَوَّلِ، يَعْني حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ». وَبَيَّنَّ فِي هَذَا وَوَقَّتْ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسِّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَاتِ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَّيْتُ، فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ، وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ.

١٤٨٣ - قوله: (وكان عثريًا)، وهو من العثور، وهو الشجر الذي لا يحتاج إلى سقي، بل يشرب الماء بعروقه، كالشجر على شط الأنهار.

١٤٨٣ - قوله: (قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول)... إلخ. وحاصل ما ذكره المصنف أن حديث ابن عمر مبهم، ليس فيه بيان للنصاب، وحديث أبي سعيد الآتي حديث مفسر لما فيه من بيان النصاب. وأراد من الحديث المبهم الحديث العام، ومن المفسر الحديث الخاص. فإذا تعارض الخاص والعام، والمبهم والمفسر، يحمل المبهم على المفسر، والعام على الخاص، لما في المفسر والخاص زيادة ليست في المبهم والخاص. والأخذ بالزائد فالزائد أولى. وقلنا في المسألة الأصولية: إن العام والخاص إذا تعارضا، فإن كان الخاص مؤخرًا متراخيًا يجعل ناسخًا للعام بقدر ما تناوله الخاص، ويبقى العام محكمًا في الباقي، وإن لم يُدر التراخي، أو التاريخ يعطى له حكم التعارض، ويصار إلى الترجيح. وأقول في مقابلة تعبيرهم: إنا نعطى كل ذي حق حقه، كما أنهم يأخذون بالزائد فالزائد. قال الشوكاني: لما تعارض الأمر بالإنصات والقراءة أخرجنا الفاتحة عن حكم الإنصات، وأبقينا حكمه فيما بقي. قلت: لما تعارض الأمران أخرجنا المقتدي عن حكم القراءة، فأخذناه بحسب الأشخاص، كما أخذه الشوكاني باعتبار القراءة.

٥٧ - بَابُ لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الدَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» لِكُونِهِ لَمْ يُبَيِّنْ، وَيُوْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَاتِ أَوْ بَيَّنَّا. [طرفه في: ١٤٠٥].

واعلم أنَّ النَّصَابَ شرط في السوائم والنقدين إجماعاً.

أما الزرع والثمار ففيهما أيضاً نصاب عند الثلاثة، وأما عند الإمام أبي حنيفة ففي قليلها وكثيرها العشر، وهو ظاهر القرآن. كما علمته من قبل، وأقر به ابن العربي. وبذلك عمل الخليفة العدل عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عماله أن يأخذوا العشر من كل قليل وكثير، كما أخرجه الزيلعي، فدل على أنه جرى به التعامل. وهو مذهب مجاهد، والزهري، وإبراهيم النَّخَعِي، كما في «فتح القدير» أيضاً.

وأما قوله ﷺ: «ما أخرجته الأرض ففيه العشر» فهو للإمام أبي حنيفة خاصة، لا يشاركه فيه أحد. فإذا شهد لنا ظاهر القرآن، والحديث الصريح، وتعامل السلف، لم يبق ريب في ترجيح مذهبنا.

أما وجه قوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فهو عندي محمودٌ على العريّة، كما سنفضله.

قال ابن الهمام: تعارض فيه العام والخاص في مقدار خمسة أوسق، ولا ريب أن الاحتياط بالإيجاب، فقلنا به. وقال صاحب «الهداية»: إن الحديث ورد في زكاة التجارة دون العشر، وذلك لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوُسُق يومئذ كانت أربعين درهماً، فيكون قيمة خمسة أوسق مائتي درهم، وهو نصاب الزكاة. وحاصله أنهم نقلوا حديث التجارة إلى باب آخر، فحدثت التعارض، مع أن الحديث العام كان في العشر، وذلك في زكاة التجارة، فلا تعارض أصلاً.

وقال الشيخ بدر الدين العيني في «شرح البخاري»: إن المراد من الصدقة، الصدقات المتفرقة، وهي من الحقوق المنتشرة التي قد تجب في الأموال سوى الزكاة، فالحديث عنده ليس من باب العشر. كما حمل عليه الجمهور، ولا من باب الزكاة، كما قال به صاحب «الهداية»، بل من باب الحقوق المنتشرة. وحاصله أن تلك الحقوق لا تؤخذ ممن كان عنده هذا المقدار.

قلت: ويرد على هذه الأجوبة كلها ما عند الطحاوي ص ٣١٥-ج ١: «ما سقت السماء، أو كان سيحاً، أو بعللاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق»... الحديث؛ وإسناده قوي. وفيه سليمان بن داود، وليس بابن أرقم الذي هو ضعيف، بل هو رجل آخر صرح به أبو بكر بن

عاصم الظاهري في «كتاب الديات». فإنه يدلُّ على أن الحديث في العشر لا في الصدقات المتفرقة، كما ذهب إليه العيني. ولا من باب التجارة، كما اختاره صاحب «الهداية».

والذي وضع لَدَيَّ في هذا المطلب أنه محمولٌ على العَرِيَّة، وتفصيله ينبي على مقدمة، وهي أن زكاة السَّوائِم، والخارج من الأرض من حقوق بيت المال، فيأخذها الساعي ويرفعها إليه، وليس لأصحاب الأموال أن يدفَعوها إلى المساكين بأنفسهم. أما زكاة الثمار الرُّطبة فيلزم من كُتِبَ الحنفية أنه يجوزُ دفعُها للمالكين أيضًا، ولا يجب دفعُها إلى بيت المال، وإن لم يكتُبوه، بشكل المسألة، فإنها مما يتسارعُ إليه الفساد، فيتعسر حملُها إلى بيت المال، أو يتعذر، فيصرفها المالك في مصارفها بنفسه. كما قال الشيخ ابن الهمام في قوله ﷺ: «ليس في الخضراوات صدقة».

إنَّ النفي فيه محمول على صدقة تُرفع إلى بيت المال، فلا دليل فيه نفي الصدقة رأسًا. فخرج منه أن المسألة فيما يتسارعُ إليه الفساد، أن لا ترفع زكاته إلى بيت المال، بل يؤديها صاحبها بنفسه. وفيه إشارة إلى أن إطلاق الصدقة في عرفهم كان على صدقة تُرفع إلى بيت المال. وأما ما كان يصرفه الرجل بنفسه فلم تكن تُسمَّى صدقة، وهذا عرف معقول. فإن بيت المال إذا لم يأخذها وتركها إلى المالكين لينفقوها في سُبُل الخير كيف شاؤوا، صارت في نظره كأن لم تكن، لم يبق له عنها بحث. فهي عفو بمعنى عدم أخذها منهم، لا بمعنى عدم الوجوب رأسًا.

كيف! والله سبحانه قد أوجب فيه العُشْرَ عندنا. وبعبارة أخرى أنه إذا لم تظهر، لوجوبها ثمرةً لبيت المال صارَ كأنه لم يجب في نظره، فصَحَّ التعبيرُ بالعفو مرة، ونفي الصدقة أخرى. ومن ههنا ظهر لك شرح آخر لقوله ﷺ: «عَفَوْتُ عن صدقة الخيل»، فلعله لم يرد بذلك نفي الزكاة رأسًا، بل عدم وجوب أدائها إلى بيت المال على شاكلة الأموال الباطنة، فصار عفوًا بهذا المعنى.

إذا علمت هذا، فاعلم أن العربَ قد جرت عاداتهم بأنهم كانوا يُعيرون أشجارًا للفقراء ليأكلوا من رطبها، فأباح لهم الشرع أن يفعلوها في خمسة أوسق، ثم أمر عامليه أن لا يأخذوا منها شيئًا، لأنه يُؤدي إلى تشيئة الزكاة في سنة. أو امتناع الناس عن الإنفاق بأنفسهم، وكان مما لا بُد لهم بحسب عاداتهم، فعفى عنهم لهذا. وحينئذٍ صارت شاكلته شاكلة قوله ﷺ: «عَفَوْتُ عن صدقة الخيل»، وقوله ﷺ: «وليس في الخضراوات صدقة» على شرحنا. فإنَّ الزكاة في كلها منفية باعتبار رفعها إلى بيت المال، لا لعدم وجوبها.

بقي مطالبة البرهان، على أن تلك الخمسة هي التي في باب العَرِيَّة، أو غيرها، وأنَّ عدم أخذ الزكاة من هذه الخمسة لكونها عَرِيَّة، أو لعدم وجوب الزكاة فيها. فأقول وبالله التوفيق: أما إن خمسة أوسق هذه هي التي فيها العَرِيَّة، فلما أخرج الطحاوي: ص ٢١٢ عن أبي هريرة مرفوعًا «أنَّ النبي ﷺ رخص في بيع العَرَايا في خمسة أوسق، أو فيما دون خمسة أوسق»... إلخ، فلما رأيتُ أنه رخص فيه بالعَرِيَّة في هذه الأوسق، ثم رأيت في باب الزكاة

تلك بعينها لم توجب فيها صدقة، قلتُ: ما بال هذه اعتبرت في الموضوعين: خمسة ههنا، وخمسة هنالك؟ وحينئذ تحدس لي أن بينهما ربطاً لا محالة، أو جِب الرُّخْصَة فيها في الموضوعين.

ولم أزل أتفكّر فيه حتى ظهر لي أن الشرع لما رخصه بالعريّة في تلك المقدار بنفسه نظراً إلى أنه يتصدق فيها بنفسه، وجب له أن يُخفّف الصدقة عنها، كي لا يؤدي إلى تشنّية الزكاة في سنة واحدة. وحينئذ حكم ذهني أن خمسة أوسق في باب الزكاة هي التي رخص فيها في البيوع. ومن ههنا ظهر وجه اختلافهم في وجوب العشر في خمسة أوسق، وذلك أن صدقتها لما لم تكن ترفع إلى بيت المال حمله بعضهم على نفيها في هذا المقدار مطلقاً، وحمل بعضهم على أن صدقتها وإن لم تُرفع إلى بيت المال، لكنها لم تخل عن إيجاب حق، قالوا بالعشر، كالحلب يوم ورود المواشي، تركه الشارع إلى حِسبة المالكين، ولم يدخل فيه. فكذلك الصدقة في خمسة أوسق.

ثم لم أزل أطلب له نقلاً، فوجدت في «كتاب الأموال» لأبي عبيد^(١) أن الخمسة في باب الزكاة هي خمس العرايا، فله الحمد على التوارد.

وأبو عبيد هذا تلميذ محمد، ومعاصر لأحمد، وابن معين.

ثم إنهم إن اختلفوا في تفسير العريّة، فذلك بحث آخر يجيء في موضعه. فثبت الأمر الأول.

وأما إن التخفيف فيها نظراً إلى كونها عريّة لا لنفي الزكاة رأساً، فقد كشفه ما عند الطحاوي: ص ٣١٥ عن مكحول بإسناد جيد مرسلًا: «خففوا في الصدقات، فإن في المال العريّة، والوصية»، وهو في «مراسيل أبي داود»، و«التمهيد» لأبي عمرو، إلا أن لفظ أبي داود: «الواطئة»، وأبي عمرو «الوطية»، بدل «الوصية»، وهي ما تظأه الأرجل، ولعل الصواب، كما في «المراسيل». فدل على أن أمر التخفيف في الصدقات لم يكن، لأنه لا زكاة فيها، بل لكونها العريّة فيها، وبه أمر الخلفاء أيضاً، كما أخرج البيهقي^(٢) أن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما

(١) قال أبو عبيد: ذيل تشييد تفسير الشافعية أن له شاهدين، فذكر أحدهما أن توقيته ﷺ ذلك، وتركه الرخصة في خمسة أوسق يبين لك أنه إنما أذن في قدر ما لا يلزمه الصدقة، لأن سنته أن لا صدقة في أقل من خمسة أوسق، وأن لا صدقة في العرايا، فهذه تلك بأعينها، والحديث يصدق بعضه بعضاً، إلخ. ص ٤٨٩ «كتاب الأموال».

(٢) قلت: وأخرج الطحاوي في باب الخرص عن سعيد بن المسيب، قال: بعث عمر بن الخطاب سهل بن أبي خيثمة يخرص على الناس، فأمره إذا وجد القوم في نخلهم أن لا يخرص عليهم ما يأكلون، فدل على أنه لا زكاة في هذا المقدار، بمعنى كونه مشغولاً بحاجتهم، ومن حاجاتهم العريّة، فرفعت عنها الصدقة أيضاً، بمعنى أنها لا تؤخذ منهم وفي «كتاب الأموال» ص ٤٨٧ عن مكحول، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص، قال: «خففوا، فإن في المال العريّة والوطية»، وعن الأوزاعي، قال: بلغنا عن عمر بن الخطاب، قال: «خففوا على الناس في الخرص، فإن في المال العريّة والوطية، والأكلة» قال أبو عبيد: وفي بعض الحديث الوطأة، وبعضهم يقول: الوطئة، فأما الوطئة فليس بشيء، وأما الواطئة والوطأة فهما جميعاً السابلة، سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين. وقوله: والأكلة: هم أرباب الثمار، وأهلهم من لصق بهم، فكان معهم.

كانا يأمران سُعاتهما، أن لا يخرُصُوا حُمس العَرَايا. وبمثله شرحوا ما عند أبي داود: ص ٢٢٦: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَجَزُوا ودَعُوا الثُّلث، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلث فَدَعُوا الرَّبِيع». ونقل الحَطَّابِي أَنَّهُ قَالَ فِي «شَرْحِهِ»: إِنْ مَعْنَاهُ أَنْ اتْرَكُوا لَهُمْ ذَلِكَ لِتَصَدَّقُوا مِنْهُ عَلَى جِيرَانِهِمْ، وَمَنْ يَطْلُبُ مِنْهُمْ، لَا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. اهـ .

فلما جاز لهم أن يحملوا رفعَ الصدقةِ عن الثلث والربيع، رعاية لهم ليتصدقوا على الجيران، لا لانتفاء الزكاة فيها، جاز لنا أيضًا أن نحملَ نفي الصدقة في خمسة أوسُق لمعنى العَرِيَّة، لا لعدم الزكاة فيها. والعَرِيَّة عندنا أيضًا تصدقُ على الفقراء، فَإِنْ هُمْ جَوَّزُوا التَّخْفِيفَ فِي الثُّلث الَّذِي أَمَكَّنَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِمَرَّاتٍ، فَقَدْ جَوَّزَنَاهُ فِي أَقَلِّ مِنْهُ، فَلَمْ جَلِبُوا عَلَيْنَا؟

وحيثُئذٍ خرج جزءُ الجواب من نفس الحديث، أعني كَوْنُ تلك الخمسة من العَرِيَّة، وأن نَفْيَ الصدقة عنها نظرًا إلى العَرِيَّة، وهذا ما كنا نريده.

ومحصل الجواب أن النفي في حديث أبي سعيد ليس لثبوت النَّصَابِ فِي الشُّمَارِ، وَأَنَّ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ تَبْقَى فِي نَاحِيَةِ بَيْتِهِ، لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ، بَلْ لِأَنَّهُ يَتَصَدَّقُ فِيهَا بِنَفْسِهِ، فَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَةٌ تَرْفَعُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو لِلْوَجَابِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، سِوَاهُ رُفْعِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ أَمْرٍ بِأَدَائِهِ بِنَفْسِهِ، فَلَا تَعَارِضُ أَصْلًا.

ثم إنني تمسكتُ للمذهب بما عند الطحاوي: ص ٢١٣ بإسناد قوي، ولم أر أحدًا منهم تمسك به عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِصَ فِي الْعَرِيَّةِ فِي الْوَسُقِ، وَالْوَسُقَيْنِ، وَالثَّلَاثَةِ، وَالْأَرْبَعَةِ؛ وَقَالَ: فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَقْنَاءٍ قِنْوًا، يُوضَعُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ». اهـ . وَالْقِنْوُ: الْعِدْقُ بِمَا فِيهِ مِنَ الرُّطْبِ. وَمَرَادُهُ عِنْدِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَجَازَ بِالْعَرِيَّةِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ. وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ فِيمَا زَادَ فِيهَا كَمَا ذَكَرَهَا فِيمَا بَعْدَ، أَعْنِي إِجْبَابَ الْعُشْرِ، حَتَّى أَوْجِبَ فِي عَشْرَةِ أَقْنَاءٍ قِنْوًا. وَحَيْثُئذٍ صَارَ الْحَدِيثُ صَرِيحًا فِيمَا رَامَهُ الْحَنْفِيَّةُ.

وإنما لم يتمسك به الطحاوي، ولم يخرج في باب الزكاة لأنه يمكن أن يكون الأمرُ بوضع الأَقْنَاءِ مِنْ تِلْكَ الْأَوْسُقِ الَّتِي أَجَازَ فِيهَا بِالْعَرِيَّةِ، وَحَيْثُئذٍ لَا يَكُونُ الْقِنْوُ زَكَاةً، وَعَشْرَ إِبِلٍ مِنَ الْعَرِيَّةِ. وَأَمَّا مَا قَرَّرْتُمْ مِنَ الْمَرَادِ، فَلَا اسْتِدْلَالَ مِنْهُ قَائِمٌ.

ثم إن الحديث أخرج ابن أبي شيبة متناً وسنداً في «مصنفه»، ومر عليه الحافظ في موضعين، ولم يتقله بتمامه، بل قال بعد قطعة منه . . . الحديث. وأنا أعلم ما يريد، ولعله تفطنَ أن الجملة الأخيرة تنفع الحنفية، فأراد أن يتركهم في غفلة. وقد جربته مراراً في مثل هذه المواضع. وهذا الحديث أخرج أبو داود: أيضًا في باب حقوق المال إلا أن لفظه: «أمر من كل جاز عشرة أوسقٍ من التمر بقنوٍ يعلق في المسجد للمساكين». اهـ . فانقلب منه مرادُه، ولم تبق

لنا منه حجة، وَعَلِطَ المحشون في شرحه. قلت: وينبغي الاعتماد على لفظ الطحاوي، والمصنف^(١).

٥٨ - بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ. فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟!»

نُقِلَ عن أبي حنيفة أَنَّ حق الفقراء يتعلق عند بُدُو الصلاح^(٢). وعن أبي يوسف: أوان الحصاد. وعن محمد: بعد الحصاد، وهو ظاهر القرآن، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ولعل المصنف مال إلى مذهب الإمام، حيث جعل الاستيفاء عند الحصاد وصِرَامِ النخل، وذكر الوجوب في تراجم أخرى. وليس مراده أن الوجوب أيضًا حين صِرَامِ النخل، بل الوجوب قبله، نعم، الاستيفاء عند الحصاد.

قوله: (وهل يترك الصبي) . . . إلخ، وهذا إنجاز على ما مر من اصطلاحنا.

(١) قلت: وحاصل المقام أَنَّ الشَّرْحَ لما عَفِيَ عن الخيل لكونها قليلة إذ ذاك، أو ترك زكاتها إلى المالكين لمعنى يعلمه، وعن الحَضْرَاوات لأنها مما يَتَسَارَعُ إليه الفساد، فيتعذر حملها إلى بيت المال، عَفِيَ عن خمسة أَوْسُقٍ أيضًا، لأنه لا بد لأصحاب النخيل أن يتصدقوا في الموسم. فإنهم يرُدُّ عليهم الصادِرُ والوارد، ويزورهم الأحياء، ويأتيهم الفقراء، فمَكَّنَ لهم في تلك المقدار أن يصرفوها في نحو هذه المصارف، ولا يكونوا في ضيق من الإنفاق، فَإِنَّ الدينَ يُسَّرُ. وَإِنَّمَا خَصَّصَ لهم خمسة أَوْسُقٍ لكونها محل العَرِيَّةِ، فرخص في البيوع والزكاة معًا، أما إن العَرِيَّةَ ماذا هي؟ فسأيتي، والله أعلم.

(٢) قال القاضي أبو بكر بن العربي في «تفسيره»: اختلف العلماء في وجوب الزكاة في هذه الأموال النباتية على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تجب وقت الجُدَادِ، قاله محمد بن سلمة.

الثاني: أنها تجب يوم الطيب، لأن ما قبل الطيب يكون علفًا، لا قوتًا ولا طعامًا، فإذا طابت، وكان الأكل الذي أنعم الله به، وجب الحق الذي أمر الله به.

الثالث: أن يكون بعد تمام الخَرْصِ، قاله المُغْبِرَةُ، لأنه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة، فيكون شرطًا لوجوبها. أصله مجيء الساعي في الغنم. ولكل قول وجه، كما ترون. لكن الصحيح وجوب الزكاة بالطيب، لما بينا من الدليل، وإنما خَرَّصَ عليهم ليعلم قدر الواجب في ثمارهم.

٥٩ - بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ،
وَقَدْ وَجِبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ، فَأَدَى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ،
أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا». فَلَمْ يَحْظُرِ الْبَيْعَ بَعْدَ
الصَّلاَحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخْصُرْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ
عَنْ صَلاَحِهَا، قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ». [الحدِيث ١٤٨٦ - أطرافه في: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩،
٢٢٤٧، ٢٢٤٩].

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ
الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا. [الحدِيث ١٤٨٧ - أطرافه في: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٢٣٨١].

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُرْهَى. قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. [الحدِيث ١٤٨٨ - أطرافه
في: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨].

واعلم أن هذه الترجمة مشكّلة. والمراد من النخل هي التي عليها الثمار، ومن الأرض هي
التي عليها الزرع، لأن الصدقة لا تجب في نفس النخل والأرض. وقوله: «أو باع ثماره، ولم
تجب فيه الصدقة» تعميم بعد تخصيص. والحاصل: أن المالك إن باع ثماره، أو زرعه. فقط،
أو مع التّخيل والأرض معاً، فهو جائز مطلقاً. سواء باعها بعد ما وجب فيه العُشْرُ أو قبله، لأن
النبي ﷺ لم يمنع أحداً عن بيع ثماره، أو زرعه بعد بدو الصّلاَحِ، ولم يفرق بين مَنْ وَجِبَتْ عليه
الصدقة، وبين من لم تجب، فدل على أنه جائز مطلقاً.

نعم، إذا باع بعد ما وجب فيه العُشْرُ يؤدي العُشْرُ من غيره لا محالة، فإنها قد بيعت، وقد
تعلقت الزكاة بدميته، فيُعطي قيمتها قدر العُشْرُ من عنده. وقد علمت أن الاستبدال بالقيمة جائز
عنده. ولعلك علمت أن هذه الترجمة أليق بالبيع، وإن أمكن دَرَجُها في الزكاة أيضاً.

ثم الإشكال فيها أنه لا يدري ماذا أراد المصنف من قوله: «فقد وجب»؟ هل أراد
الوجوب باعتبار النصاب، أو باعتبار الوقت؟ وعلى الأول معناه: أن الثمار أو الزرع كانت أزيد
من خمسة أوسق، فوجب فيها العُشْرُ، لوجود نصابه، لأنه لا زكاة عنده فيما دونها. وعلى الثاني
معناه: حان وقت أداء الصدقة.

ويتردد مثله في قوله: «أو باع ثماره، ولم تجب فيه الصدقة»، أي عدم وجوب الصدقة،
لكونها لم تبلغ مقدار النصاب، أو لعدم حلول أجل الصدقة.

وكذا لا يدري ماذا أراد من لفظ الصدقة بعد العشر؟ هل هو تفتنٌ في العبارة فقط، أو المراد منه الصدقة المتفرقة؟ والذي يظهر أن الواجب في المسألة المذكورة، وإن كان هو العُشر، لكنه أراد إدراج الصدقة المتفرقة في الثمار أيضًا، فلفها في لفظ الصدقة.

قوله: (ولم يخص) . . . إلخ، هذا اللفظ قد يُستعمل فيما يكون مختارًا ومطلوبًا، وقد يُستعمل فيما يكون متروكًا، ولا يصحُّ هذان المعنيان ههنا. وقد استعمله المصنفُ فيما مر. وفيه: لم يخصَّ المذهب . . . إلخ، وكذا في موضع من الصيام، والخُمس والوقف، فأردت أن تبقى شاكلته في جميع المواضع سواء. فأخذته بمعنى «لم يفرق»، فإنه يمشي في سائر المواضع.

١٤٨٦ - قوله: (نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها) . . . إلخ، واعلم أن البيع على رؤوس الأشجار إما يكون بشرط القطع، وهو جائزٌ بلا خلاف، بدأ صلاحها، أو لم يبدو، وعلى الثاني وإن لم يَصْلُحْ لأكله، لكنه يكون علفًا لدوابه. أو يكون بشرط التَّرك، وإذا لا يجوز عندنا مطلقًا. وأما الشافعي فجَوَّزه بعد بُدُو الصلاح لا قبله^(١)، فَعَمِلَ بمنطوق الحديث، ومفهومه يكون بشرط الإطلاق، فهو جائزٌ عندنا مطلقًا. لكن يجبُ القطع على المشتري إذا طالبه البائع. ولعلك علمت منه أنَّ الحنفية لم يعتبروا قيدًا - قبل البدو وبعده - مع كونه في أكثر الأحاديث. فإن قلت: إنَّ الشافعية أيضًا لم يعتبروه فيما باعَه بشرط القطع، فلزمَ عليهم ما يلزمُ علينا. قلت: كلا، لأن هذه الصورة خارجة عن قضية الحديث، لكونها مُستثناةً عقلاً. والاستثناء العقلي لا يورث الظنية في الباقي. ألا ترى أنه إذا باعَ بشرط القطع لم يبق فيه محلٌّ للنزاع، أما إذا باعه بشرط الإطلاق فهذا راجع إلى الأول. فإنه وإن سكت عن ذكر القطع، لكنه إذا أمره يجبُ عليه القطع في الحال، فصار في حكمه. وفي «الهداية» أنه جائزٌ بعد البدو، وعند مشايخ بلخ، لا قبله، وعليه يُحمل الحديث.

بقي البيعُ بشرط التَّرك، ففيه ربا، مع أن النبي ﷺ قد نهى عن بيع وشرط. والحاصلُ أنَّ البيع بشرط القطع مستثنى عقلاً. وبشرط التَّرك ممنوع، للنهي عنه، فلم يبقَ إلا بالإطلاق. واعتبر فيه تفصيلُ البدو وعدمه عند مشايخنا ببلخ أيضًا، فهو محملُ الحديث. لأن البيع بالشرطين الأولين نادرٌ، فلا يُحملُ الحديث إلا على ما يكثر وقوعه، وهو بشرط الإطلاق. وقد تكلم فيه ابن الهمام في «الفتح» فراجع، فإنه خيِّد جدًا. وسنعود إلى تقريره في موضع آخر أيضًا إن شاء الله تعالى.

٦٠ - باب هل يشتري صدقته

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَةَ غَيْرِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَّصِدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشَّرَاءِ، وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.

(١) قال ابن بطال: غرض البخاري الرد على الشافعي، حيث قال: يُمنع البيع بعد الصلاح، حتى يؤدي الزكاة منها. فخالف إباحة النبي ﷺ. اهـ. «عمدة القاري».

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعَ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»، فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً. [الحديث ١٤٨٩ - أطرافه في: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢].

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعُهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [الحديث ١٤٩٠ - أطرافه في: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣].

وهو جائز في الفقه، وإنما نهى عنه الحديث، لأنه لا يخلو عن نحو مراعاة من الموهوب له، فيصير له المثل السوء، وهو - العود في القياء - .

والحاصل أن الشرع لا يحمل المراعاة فيما وهبه بنفسه، بنحو قوله: «لا تعد في صدقتك»... إلخ، وإنما نهى النبي ﷺ عن شراء فرسه الذي كان تصدق به، لأنه ظن أنه يبيعه برخص، فاستحب له أن يعمل بما هو أولى وأحرى. وإن جاز شراؤه. أما شراء الثالث، فلا ريب في جوازه.

ثم اعلم أن الرجوع عند عدم الموانع السبعة، وإن جاز قضاء، لكنه مكروه تحريمًا، أو تنزيهًا ديانة، ولا بد لجوازه: إما القضاء، أو رضا الموهوب له، فإذا لم يرض به الموهوب له، ولم يكن القضاء. لم يجز الرجوع مع انتفاء الموانع السبعة أيضًا، كما في «الكنز». والمفتون غافلون عنه، فيفتون بحكم القضاء، ولا يدرون أنه لا يجوز لهم إلا الإفتاء بالديانات، كما علمته في كتاب العلم مفصلاً.

٦١ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

١٤٩١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَخْ كَخْ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». [طرفه في: ١٤٨٥].

واعلم أن الصدقات النافلة يجوز دفعها إلى آل النبي ﷺ، وإن تردد ابن الهمام، والزَيْلَعِيُّ فِي النَافِلَةِ أَيْضًا. ثُمَّ آلِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَنَا: آلُ عَبَّاسٍ، وَحَمْزَةُ، وَالْحَارِثُ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَعَلِيٌّ. وَحَمْزَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرٌ، لَكِنْ لَفْظُ الْآلِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَنْضِبُ كُلِّ الْإِنْضِبَاتِ، فَيُطْلَقُ عَلَيْهِ

أيضاً. فأخذوا من الأعمام ثلاثة، واثان من أبناء العم. وأما عند الشافعية: فهم كل بني هاشم، وبني عبد المطلب^(١).

ونقل الطحاوي عن «أمالي أبي يوسف»: أنه جاز دفع الزكاة إلى آل النبي ﷺ عند فقدان الخمس، فإن في الخمس حقهم، فإذا لم يوجد، صح صرفها إليهم. وفي «البحر» عن محمد بن شجاع الثَّلَجي عن أبي حنيفة أيضاً جوازه. وفي «عقد الجيد» أن الرازي أيضاً أفتى بجوازه. قلت: وأخذ الزكاة عندي أسهل من السؤال، فأفتى به أيضاً^(٢).

٦٢ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةَ مَيْتَةٍ، أَعْطَيْتَهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». [الحديث ١٤٩٢ - أطرافه في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢].

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتِقِ، وَأَرَادَ مَوْلَاهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [طرفه في: ٤٥٦].

ذهب جماعة إلى أنه لا يجوز التصدق على جميع أزواج النبي ﷺ. وقال الآخرون: بل من كانت من بني هاشم فقط، وهي زينب بنت جحش. وحينئذ لا إشكال في قوله: «أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة»، فإنها لم تكن هاشمية، فتجوز الصدقة على مولاتها. ثم إن النسبة قد تكون ولاء، وقد تكون نسباً. واشتهر الولاء فيما بينهم، حتى لا يكاد يميز بين الولاء والنسب.

(١) قال الحافظ العيني: إن آل النبي ﷺ بنو هاشم خاصة. عند أبي حنيفة، ومالك. وعند الشافعي: هم بنو هاشم. وبنو المطلب؛ وبه قال بعض المالكية. اهـ.

(٢) نقل العيني عن الأضطرخي أيضاً: أنهم إن منعوا الخمس جاز صرف الزكاة إليهم. وروى ابن سَمَاعَةَ عن أبي يوسف: أن الزكاة من بني هاشم تحل لبني هاشم ولا تحل لهم من غيرهم. وفي «الينابيع»: يجوز للهاشمي أن يدفع زكاته للهاشمي عند أبي حنيفة، ولا يجوز عند أبي يوسف. وفي «جوامع الفقه» يكره للهاشمي عند أبي يوسف خلافاً لمحمد. وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة جواز دفعها إلى الهاشمي في زمانه. قال الطحاوي: هذه الرواية عن أبي حنيفة ليست بالمشهورة. وفي «المبسوط»: يجوز دفع صدقة التطوع والأوقاف إلى بني هاشم، مروى عن أبي يوسف، ومحمد في «النوادر». وفي «شرح مختصر الكرخي - والأسبيجاني -، والمفيد»: إذا سوا في الوقف. وفي «الكرخي» إذا أطلق الوقف لا يجوز، لأن حكمهم حكم الأغنياء. وفي «شرح القُدوري»: الصدقة الواجبة: كالزكاة، والعشر، والنذور، والكفارات لا يجوز لهم، وأما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا بأس... الخ: «عمدة القاري».

فيقال: فلان هاشمي، مع كونه هاشمياً ولاء. وكذا يقال في النسب أيضاً: هاشمي، فتشبهه الأنساب كثيراً.

١٤٩٢ - قوله: (هلا انتفعتم) . . . إلخ، يدل على أن الجلد يظهر بعد الدبغ، خلافاً لمالك.

٦٣ - بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةً مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا». [طرفه في: ١٤٤٦].

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٤٩٥ - طرفه في: ٢٥٧٧].

وقد مر أن تبدل الملك لا يوجب تبدلاً في العين دائماً، فللفقيه أن ينظر فيه، ويضع له ضابطةً.

٦٤ - بَابُ أَحْذِ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَتَرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [طرفه في: ١٣٩٥].

واعلم أن نقل الزكاة عندنا إنما هو عند كون أقاربه خارج بلده، وإلا فالصرف على أحوج بلده أولى. أقول: مسألة الحنفية هذه إنما تمشي في الأموال الباطنة، أما الأموال الظاهرة فيأخذ زكاتها الساعي، ولكن السعاة كانوا قد يصرفونها أيضاً إلى فقراء البلد. ثم لا يدرى أن المسألة عندهم كانت كذلك، أي جواز صرف زكاة تلك الأموال أيضاً على أهل البلد، أو كان الولاية يُرخصونهم خاصة.

واعلم أنَّ المصنّف موافقٌ لنا في مصارف الصدقات، وحُجج الخصوم فيها ضعيفةٌ جدًا، وليس عندهم إلا المشي على القواعد فقط.

٦٥ - بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَدَعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [الحديث ١٤٩٧ - أطرافه في: ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩].

قوله: (وصل عليهم)، وفيه الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام أيضًا. وضيقوا في إطلاقها حملة المذاهب الأربعة، وإليه ذهب ابن العربي، والقاضي عياض، مع أنهما يأخذان بظاهر القرآن. ومثله في «الفتح» عن ابن عباس، أي ينبغي أن لا تستعمل الصلاة فيما سوى الأنبياء عليهم السلام. قال المفتون: ويمنع عن إطلاقها، لأن الصلاة صارت شعارًا للروافض، فإنهم يصلون على آل النبي ﷺ.

قلت: بل لأن الصلاة فيها معنى التعظيم والتوقير بغايته، على عكس اللعنة، فإنَّ فيها معنى التحقير والإبعاد عن رحمة الله. ولا نعلم من يستحق التوقير بهذا اللفظ ممن لا يستحقه، فهو وإن كان سائغًا من حيث كونه دعاء، لكنه لا يجوز من هذه الحيثية. بخلاف صاحب الوحي، فهم جعلوه من باب اختلاف عصر وزمان، وجعلته من باب اختلاف دليل وبرهان. وذلك لأن القرآن إذا أورد بإطلاقها، لم يناسب بشأنه أن يحمل على اختلاف عصر وزمان. وقد مر الكلام فيه مرة فراجع.

٦٦ - بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرَكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَّرَهُ الْبَحْرُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمْسُ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ.

١٤٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَن يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشْبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَذَا بِالْخَشْبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَلَمَّا نَسَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ». [الحديث ١٤٩٨ - أطرافه في: ٢٠٦٣،

ولا خُمُس فيه عندنا أيضًا، ونقل فيه المصنّف آثارًا متعارضة، لعدم الفصل عنده. ثم قيل: إن العنبر روث الثور البحري. وقيل: إن الشمع تأكله دابته، فلا ينهضم، ويخرج كما هو. وإنما أتى المصنّف بقصة بني إسرائيل في هذا الباب، لذكر معاملة البحر فيه لا غير.

٦٧ - باب في الرِّكَازِ الخُمُسِ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دِفْنُ الجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمُسُ، وَليْسَ المَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَعْدِنِ: «جُبَارٌ»، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنَ المَعَادِنِ، مِنْ كُلِّ مائَتَيْنِ خَمْسَةَ. وَقَالَ الحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ فَفِيهِ الخُمُسُ، وَمَا كَانَ فِي أَرْضِ السَّلْمِ فَفِيهِ الرِّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقْطَةَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرَّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ العَدُوِّ فَفِيهَا الخُمُسُ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: المَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ، لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَرَكَزَ المَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ رِيحَ رَبِحًا كَثِيرًا، أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرَكَزَتْ. ثُمَّ نَاقَضَ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّي الخُمُسَ.

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العجماءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». [الحديث ١٤٩٩ - أطرافه في: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣].

والرِّكَاز عندنا يُطلق على الدِّفْنِ، والمخلوق في الأرض سواء. نعم، المَعْدِنُ والكنز متقابلان، فالمَعْدِنُ ما تُحْلِقُ فِي الأَرْضِ، والكنز ما دُفِنَ فِيهَا. والخُمُسُ عندنا فيهما، إلا في دَفَائِنِ أَهْلِ الإِسْلامِ، فَإِنَّ حَكْمَهَا حَكْمُ اللُّقْطَةِ. وقال الشافعي: الرِّكَازُ هو الدِّفْنِ. ولا خُمُسُ عنده فِي المَعْدِنِ. واحتج بقوله ﷺ: «المَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ» فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي كَوْنِ المَعْدِنِ غَيْرِ الرِّكَازِ، فَهَما شَيْئَانِ.

والوجه عندنا أَنَّهُ إِذَا حَكَمَ عَلَى المَعْدِنِ بِكَوْنِهِ جُبَارًا، تُؤَهَّمُ مِنْهُ كَوْنُ المَالِ الخَارِجِ مِنْهُ أَيضًا جُبَارًا، لا شَيْءَ فِيهِ، فَقَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»، فِيهِ الأَوَّلُ بَيَانٌ لِحَكْمِ المَحَلِّ، أَي إِذَا حَفَرَهُ أَحَدٌ فَمَاتَ فِيهِ لا شَيْءَ لَهُ. وَفِي الثَّانِي بَيَانٌ لِلحَالِ، أَي مَا خَرَجَ مِنْهُ. وَإِنَّمَا لَمْ يَكْتَفِ بِالضَّمِيرِ تَعَمِيمًا لِلْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ الرِّكَازَ عَامٌّ، كَمَا عَلِمْتَهُ. قُلْتُ: وَلِمَا كَانَ مَنَاطُ الخُمُسِ فِي دَفَائِنِ الجَاهِلِيَّةِ، كَوْنَهَا فِي حَكْمِ الغَنِيمَةِ^(١)، وَذَلِكَ مُتَحَقِّقٌ فِي المَعْدِنِ أَيضًا. فَإِنَّ أَرْضِي الكِفَارِ إِذَا

(١) قال أبو عبيد: وكذلك هو عندي في النظر أن يكون بالمغمم أشبه منه بالزرع، لأنه وإن كان يتكلف فيه الإنفاق، والتغريب بالنفس، وكذلك مجاهدة العدو. بل الجهاد أشد وأعظم خطراً. وقد جعل الله في الغنيمة منهم الخُمُسُ، فأدنى ما يجب في المَعْدِنِ أن يكون مثل ما ينال من العدو... إلخ، «كتاب الأموال» ص ٣٤١.

حَوَّتْهَا أَيْدِينَا، وَوَجِبَ فِيهَا الْخُمْسُ، لَزِمَ أَنْ يَجِبَ الْخُمْسُ فِيمَا خَلَقَ فِيهَا أَيْضًا، لِأَنَّهَا غَنِيمَةٌ بِمَا فِيهَا، فَالْمَنَاطُ مُشْتَرِكٌ. هَذَا هُوَ نَظَرُ الْحَنْفِيَّةِ.

أما الشافعية ففرقوا بينهما مع تسليم المناط، بأن الدفينة تكون من جهتهم، فيكون حكمها حكم سائر أموالهم من وجوب الخمس فيها، بخلاف المعدن، فإنه ليس من جهتهم، بل مخلوق من الله تعالى، فكأن المناط لم يتحقق فيه عندهم. وعندنا تحقق في الموضوعين، فوجب الخمس مطلقًا، فلا فرق في تحقيق المناط، بل في تحققه.

قوله: (وأخذ عمر بن عبد العزيز) ... إلخ؛ وهذا موافق للشافعية، فإنه لم يأخذ منه الخمس.

قوله: (وقال الحسن) ... إلخ، وهذا أقرب إلى الحنفية، لأنه أوجب الخمس في الرّكاز مطلقًا، وما فرق به يوجب الخمس في معدن دار الإسلام أيضًا. فإن الأراضي لتقادم العهد بالكفر كانت للكافرين، ثم تحولت إلى ملك المسلمين، فحكمها يكون كحكم الغنيمية، وإن وجد فيها المعدن في دار الإسلام.

قوله: (فعرّفها ستة) ... إلخ، أي إن ظن أن مالكة مؤمن. والحاصل أن الحسن لم يفرّق بين ما يوجد في ظاهر الأرض، وما يوجد في باطنه، كما هو المذهب عندنا.

قوله: (وقال بعض الناس) ... إلخ، واعلم أن هذا أول موضع استعمل المصنف فيه هذا اللفظ، ولم يرذبه أبا حنيفة في جميع المواضع، كما زعم، وإن كان المراد ههنا هو الإمام الهمام، بل المراد في بعضها: عيسى بن أبان، وفي بعض آخر الشافعي نفسه، وفي آخر محمد. ثم لا يستعمله المصنف للرد دائمًا، بل رأيته قد يقول: بعض الناس، ثم يختاره، وقد يتردد فيه. وذكر المصنف في «كتابه» مالكا باسمه، وكذا الشافعي، فإن المراد بابن إدريس ههنا هو الشافعي. ولم يسم أحمد إلا في موضعين، وابن معين في موضع.

وحاصل إيراد أن أبا حنيفة استدل على مذهبه بالاستعمال اللغوي، فإنه يقال: أركز المعدن فثبت منه إطلاق الرّكاز على المعدن لغة. وإذا ثبت كون المعدن ركازًا باللغة ثبت وجوب الخمس فيه بالنص، لقوله ﷺ: «وفي الرّكاز الخمس». قال البخاري: ولو سلمناه لزم أن يجب الخمس في المال الموهوب والثمار والربح أيضًا بعين هذا البيان، فإن الرجل إذا وهب مالا أو ربح فيه أو كثرت ثماره، يقال له: أركزت، فأطلق فيه الرّكاز على المال المذكور أيضًا، ولم يذهب أحد إلى وجوب الخمس في المال المذكور.

وأما تقرير المناقضة، فبأنه قال هذا البعض أولًا: إن الخمس واجب في المعدن، لأنه ركاز، وفي الرّكاز الخمس، ثم قال: لا يؤدي الخمس من الرّكاز، ولا بأس بكتمانه. والرّكاز عنده متناول للمعدن، فصار ماله، إلا أنه لا يؤدي الخمس من المعدن.

قلت: وقد أجاب عنه العيني، فراجعه^(١)؛ وأجاب ابن بطال عن المناقضة: إن الذي أجازهُ أبو حنيفة كتمانهُ فيما إذا كان محتاجاً إليه، وتأوّل أنّ له حقّاً في بيت المال، ونصيبيّاً في الفيء، فأجاز له أن يأخذ الخُمس لنفسه عوضاً عن ذلك، لا أنه أسقط الخمس عن المعدن بعد ما أوجبه.

وقال الطحاوي^(٢): إن الواحد إن زعم أنه من مُستحقّي الخُمس، وإن رَفَعَهُ إلى بيت المال لا يُعطى منه، وَسِعَ له أن يصرفه إلى نفسه، وكذا في فقه الحنفية: إن المال الذي يُرفع إلى بيت المال إذا تعين له المصروف، وقد علم أنه لا يُصرفُ إليه، وَسِعَ له كتمانهُ، وصرّفهُ إليه بنفسه، فليس هذا مناقضة. بل نقل جزء من باب إلى باب آخر. وقد مر مني أنه يجوزُ للمجتهد، فإن الجزء الواحد قد يندرجُ تحت أبوابٍ شتى، فيدرجُهُ المجتهد تحت باب منها باجتهاده.

ولنا حديث أخرجه أبو يوسف في «كتاب الخراج» إلا أن في سننه عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ينسب إلى الضعف. وأيضاً أخرج محمد في «الموطأ» وفيه: فتلك المعادن إلى اليوم لا تؤخذ منها إلا الزكاة. قال محمد: . . . قال ﷺ: «وفي الركاز الخمس، قيل: يا رسول الله، وما الرُّكاز؟ قال: المال الذي خلق الله يوم خلقها» . . . إلخ. ففسر فيه الركاز بالمعدن، «وفي الركاز الخمس» بالنص، فثبت الخمس في المعدن أيضاً. ولنا أيضاً ما عند أبي داود: في كتاب اللقطة عن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث: «وما كان في الخراب، يعني وفيها وفي الرُّكاز الخُمس». انتهى. حيث أوجب فيه الخمس في ظاهرها وباطنها، والمسألة عندي من باب التفقه، والنص المذكور فيها ليس نصّاً لأحد من الطرفين^(٣).

(١) ومُلْتَضُهُ أنه لم يستدل أبو حنيفة، ولا أحدٌ من أصحابه بالاستدلال المذكور، فهو إذن من باب بناء الفاسد على الفاسد، ولو سلمناه فلم نجد أحدًا من أصحاب اللغة قالوا: أركزت، في الصور المذكورة. ولكنهم قالوا: أركَز الرجلُ، أي صار ذا ركاز من قطع الذهب، ولا يقال إلا بهذا القيد، أعني من قطع الذهب، ولا يقال: أركَز الرجلُ مطلقاً، كما نقله.

وبالجمله لم ينقل عنهم: أركَز المَعْدِن، وإنما قالوا: أركز الرجل، ثم لم يريدوا منه إلا كونه صار له ركاز من قطع الذهب، وقطع الذهب يعم المعدن، فلا إيراد علينا. وراجع التفصيل من «العيني» ص ٤٥٤-٤٥٤ ج٤.

(٢) ولفظه على ما نقله الحافظ عن ابن بطال: وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتُمهُ إذا كان محتاجاً، بمعنى أن يتأول أن له حقّاً في بيت المال، ونصيبيّاً في الفيء، فأجاز له أن يأخذ الخُمس لنفسه عوضاً عن ذلك، لا أنه أسقط الخمس عن المعدن. اهـ. وتعقب عليه الحافظ. وأراد الانتصار للبخاري. فراجعهُ من «فتح الباري» ص ٢٣٤-٢٣٤ ج٣، وأجاب عنه «العيني» ص ٤٥٤-٤٥٤ ج٤.

(٣) قلت: قال أبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الأموال» ص ٣٤٠ بعد ما أطال الكلام في المسألة: إن قول الحنفية هو الأشبه بالصواب، وهذا نصه: وأما الآخرون فيرون المعدن ركازاً ويجعلون فيه الخُمس بمنزلة المَعْمَن. قال أبو عبيد: وهذا القولُ أشبهُ عندي بتأويل الحديث المرفوع الذي ذكرناه عن عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ سئل عن المال الذي يُوجد في الخراب العادي. فقال: فيه وفي الركاز الخمس».

وقال أبو عبيد: فقد تبين لنا الآن أنّ الرُّكاز سِوى المال المدفون، لقوله: «فيه وفي الرُّكاز»، فجعل الرُّكاز غير المال، فَعَلِمَ بهذا أنه المَعْدِن. وقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب: أنه جَعَلَ المعدن ركازاً في حديث يروى=

٦٨ - يَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَعْمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]

وَمَحَاسِبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللَّثْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ. [طرفه في: ٩٢٥].
وهم من مصارف الزكاة أيضًا، ثم هل يُشترط كونهم مفلسين أو لا؟ اختلف فيه.

قوله: (محاسبة)، وهو موضع الترجمة، والذي يظهر أن تكون ترجمته هكذا: ومحاسبة الإمام مع المصدقين. لأن لفظ «مع» يُستعمل في التابع دون المتبوع، والمصنف عكس فيها، فاستعمل «مع» للمتبوع، وقال: محاسبة المصدقين مع الإمام.

٦٩ - يَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرِيئَتِهِ، اجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَرَحَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَفَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَأْفُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتِ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُونَ الْحِجَارَةَ. تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ، وَحُمَيْدٌ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ. [طرفه في: ٢٣٣].

يعني هل يجوز أن يسقي أبناء السبيل من ألبان إبل الصدقة، وأن يعطيهم ظهرها؟ ولعل الحنفية لا يمتنعون عنها أيضًا. أما إذا وهبها لهم فلا نزاع في جواز هذه الأشياء، ولم يتوجه إلى هذه المسألة أحد غير الإمام المصنف.

= عنه مفسراً. ثم أخرج عنه بعد سرد القصة فيه، وفيها: فأتى علياً - يعني علي بن أبي طالب - فقال: إن أبا الحارث أصاب معدناً فاتاه علي، فقال: أين الرُّكَّاز الذي أصبت؟ فقال: ما أصبتُ رُكَّازًا، إنما أصابه هذا، فاشترت منه بمائة شاة متبع، فقال له علي: ما أرى الخمس إلا عليك، قال: فخمس مائة شاة.
قال أبو عبيد: هكذا هو في الحديث، وإنما هو المائة شاة. قال أبو عبيد: أفلا ترى علياً قد سمى المعدن رُكَّازًا، وحكم عليه بحكمه، وأخذ منه الخمس؟، وكذلك كان رأي الزُّهري، وهو يُحدث عن النبي ﷺ بحديث الرُّكَّاز: «أن فيه الخمس». ثم أجاب أبو عبيد عن حديث ربيعة الذي رواه في القبيلة أنه ليس له إسنادًا، ومع هذا لم يذكر فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، إنما قال: فهي تؤخذ منها الصدقة إلى اليوم. ولو ثبت هذا عن النبي ﷺ كان حجة لا يجوز دفعها. انتهى بحذف.

قال الزُّبَيْدِيُّ فِي «شرح الكنز» ص ٢٨٨-ج ١: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «في الرُّكَّاز الخمس؛ قيل: وما الرُّكَّاز يا رسول الله؟ قال الذهب الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت» رواه البيهقي، وذكره في «الإمام»، ولم يتكلم عليه، فدل على صحته. وفي «الإمام» أنه عليه الصلاة والسلام، قال: «وفي السيوف الخمس، والسيوف عروق الذهب، والفضة التي تحت الأرض». اهـ.

٧٠ - بَابُ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبْلِ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ، يَسْمُ إِبْلِ الصَّدَقَةِ. [الحديث ١٥٠٢ - طرفاه في: ٥٥٤٢ - ٥٨٢٤].

وكان وسْمُ عمر: «الوقف لله» كما في «الفتح». فدل على جواز الكتابة بنحو هذا على الدواب. وفي «شرح الجامع الصغير» للعزيمي الشافعي أن الكتابة على الثبور^(١)، لا تجوز عند أبي حنيفة، وما في كتبنا فهو خلافه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٧١ - بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ: صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً.

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [الحديث ١٥٠٣ - أطرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢].

ويقال لها بالفارسية: سرسايه، فأنكشف منه حقيقة قولهم: رأسُ يَمُونَهُ ويلي عليه. واختلّف في فرضيتها ووجوبها، والمصنف جزم بالأول، ولم يشترط لها نصابًا، وهو مذهب الشافعي، خلافاً لأبي حنيفة فيهما، فهي واجبة عنده، وكذا يشترط لها النصاب عنده^(٢). غير أن بين نصابها ونصاب الزكاة فرقاً، فإن النماء ليس بشرط في نصاب صدقة الفطر، بخلاف الزكاة.

قلت: لا ريب أن الظاهر ما ذهب إليه الشافعي، لأن الأحاديث عامة، لا تعرّض فيها إلى نصاب. نعم، لنا استنباطات، كإطلاق الزكاة على صدقة الفطر في غير واحد من الأحاديث،

(١) الثبور: هكذا في الأصل، ولم أفهمه (المصحح).

(٢) قلت: وقد يخطر بالبال أن حديث أبي داود عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه في صدقة الفطر يُشير إليه، وفيه في آخره: «أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد عليه، أكثر ما أعطاه»، ففرّق بين الغني والفقير، ثم جعل الصدقة تزكيةً للغني، وأما الفقير فلما لم تجب عليه الصدقة لم يذكر فيه التزكية، ووعده بالأجر. ثم المعتبر في الغناء هو الشرعي، وهو النصاب. والله تعالى أعلم.

ويتبادر من إطلاق الزكاة عليها، أن يشترط لها أيضًا ما يشترط للزكاة، فيثبت لها النَّصَابُ من هذا الطريق. لكن لما كان باب صدقة الفطر بابًا مستقلًا، ناسب أن تتعرض الأحاديث إلى نصابها أيضًا كذلك. والتمسكُ لها من الإطلاقات والعُمومات لا يكفي، وجرُّ أحكام بابٍ إلى باب لا يشفي. فالأولى عندي أن يكون المختارُ في العمل مذهب الشافعي، فإنه لا بأس بأداء الصدقة عند أحد، وهو الذي ينبغي في الأضحية.

٧٢ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [طرفه في: ١٥٠٣].

واختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تجبُ على المولى عن عبده.

والثاني: أنها تجب على العبد، إلا أنَّ مَوْلَاهُ مأمورٌ أن يُمكنَ عبده على أدائها، وهو مذهب أهل الظاهر.

والثالث: أنها واجبة على العبد، لكنَّ مَوْلَاهُ يؤديها عنه.

ثم إن المولى هل يخرجُها عن عبده المسلمین فقط، أو الكافرين أيضًا؟ فقال الشافعي بالأول، واحتج بحديث الباب. والجواب عنه: أما أولاً: فبأن مالكا تفرَّدَ فيه بقيد «من المسلمين» كما ذكره الترمذي. قلتُ: ولكن الشيخ أخرج له متابعات في «الإمام»^(١). وأما ثانياً: فبأن القيد المذكور راجعٌ إلى الموالي^(٢). وأما ثالثاً: فبأن رواية ابن عمر ومذهبه، إخراج الصدقة عن العبيد مطلقاً.

وأما البخاري فزعم بعضهم أنه اختار مذهب الشافعية نظراً إلى هذه الترجمة. قلتُ: لا دليل فيها على ما راموه، بل هو متردد فيه، أو هو موافق للحنفية، ولذا حذف القيد المذكور من الترجمة الآتية، وإنما ذكره في الترجمة الأولى نظراً إلى لفظ الحديث، للإشارة إلى عبرته، ولذا حذفه من الترجمة الثانية، كأنه أشار بذلك إلى أنه ينبغي أن يُمعنَ النظرَ في أن هذا القيد اتفاقاً،

(١) قال الطحاوي في «مشكله» ص ٣٤٨-ج ٤: أو تابع مالكا على هذا الحرف - يعني «من المسلمين» - أحد ممن رواه عن نافع، فكان جواباً له في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه، أنه تابعه على ذلك عبيد الله بن عمر، وعمر بن نافع، ويونس بن يزيد، ثم سردها بأسانيدها.

(٢) قال الطحاوي في «مشكله» ص ٣٤٩-ج ٤: فقد بان بما ذكرنا، فكان جواباً له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن العبد لا فرضَ عليه في نفسه، إذ لا مال له، وإنما الفرضُ على مَوْلَاهُ فيه، وإذا كان ذلك كذلك، رجع قوله عليه الصلاة والسلام «من المسلمين» إلى الموالي لا إلى العبيد. ثم أخرج عن أبي هريرة، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، أنهم اختاروا أداءها عن العبيد مطلقاً، وساق أسانيداً.

أو مداراً للحكم. وإنما قلنا: إن الظاهر أنه وافق الحنفية لا لكونه تلميذ إسحاق بن راهويه، ومذهبه كمذهب الحنفية، وهو مذهب ابن عمر، وهو راوي الحديث، كما في «الفتح» وقد أقر به الحافظ أيضاً، ولما علمنا مذهب شيخه ناسب أن نحمل ترجمته أيضاً على مذهب شيخه، ومن ههنا اندفع التكرار، وظهر الوجه، لوضع الترجمة الثانية.

وقال ابن المنير: إن المصنف توجه في الترجمة الثانية إلى مسألة أنها تجب عليه أو عنه؛ وقد علمت الاختلاف فيها، والفرق بينها.

قلت: وليس الأمر كما زعمه، فإنه ترجم بصدقة الفطر على الصغير والحر والمملوك، فدل على أنه لم يتعرض إلى بيان هذا الفرق. فالظاهر أنه ذهب إلى وجوبها عن العبد مطلقاً، مسلماً كان، أو كافراً. والله تعالى أعلم بالصواب.

٧٣ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُنْظِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [الحديث ١٥٠٥ - أطرافه في: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠].

٧٤ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ^(١)

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. [طرفه في: ١٥٠٥].

قال الشافعي: إن المراد من الطعام هو البر، فيخرج منه صاعاً كالشعير. قلت: كيف! وأن أبا سعيد قد صرح أن طعامنا يومئذ لم يكن غير الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر، كما يأتي في البخاري في هذه الصفحة من باب الصدقة قبل العيد. وأين كان البر في زمنه ﷺ، ليكون طعامهم؟ وإنما كثر في زمن معاوية، كما في البخاري من الباب الذي بعده: فلما جاء معاوية وجاءت السمراء؛ قال: أرى مدًا من هذا يعدلُ مدين. اهـ.

ومن ههنا ظهر السر، لاختلافهم في البر أن الواجب منه صاعٌ أو نصفُ صاع، وذلك لأنه كان قليلاً في زمن النبي ﷺ، فلم يخرج أمره من الخاصة إلى العامة. ومن هذا الباب اختلافهم في زكاة الحلي والخيل، فإنهما أيضاً كانا قليلين، فلم يشتهر أمرهما على وجهه. فقال قائل

(١) قلت: ومن أراد الاطلاع على تمام البحث في تلك المسألة، فليراجع «مشكل الآثار» من ص ٣٣٧، إلى ص ٣٤٨ من المجلد الرابع، فإنه بسطَ المقام بما لا مزيد عليه، وأتى على جوانب المسألة، ولم أقدر على تلخيصه، وإنما رقت لك الصفحة، لعدم كونه على ترتيب الأبواب الفقهية، فيتعسر إخراج الباب أيضاً.

بوجوب الزكاة فيهما، وأنكرها آخرون. ولنا عمل الخلفاء الأربعة، كما في «العيني»، وكفى به قدوة.

٧٥ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. [طرفه في: ١٥٠٣].

٧٦ - بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. [طرفه في: ١٥٠٥].

والمشهور عندنا أنه كالبر، فيُخرج منه نصفُ صاعٍ، وفي رواية غير مشهورة أنه كالشعير، فيُخرج منه صاعًا. قلتُ: وهو المختار عندي.

أما الجواب عن حديث أبي سعيد الخدري، قال: «كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام... وزبيب». اهـ. فبأنه لا دليل فيه على أن إخراجهم القدر المذكور كان لكون القدر الواجب ذلك فإنه قد يجوز أن يكون تحريمًا للفضل، فإنهم لما أخرجوا من سائر الحبوب صاعًا، أخرجوا من الزبيب أيضًا نحوه. وعند الطحاوي. وأبي داود ما يشير إليه أيضًا. قال أبو سعيد: «أما أنا فلا أزال أخرجُ كما كنت أخرجُ»؛ ولفظ أبي داود: «لا أخرج أبدًا إلا صاعًا». اهـ.

وكان هذا من دأب الصحابة، أنهم إذا عملوا بأمر في زمن النبي ﷺ ثابروا عليه. قلنا: أما أبو سعيد، فله أن يُنفق ماله كله في سبيل الله، فما بالصاع، ولكن الفاصل أن الصاع المذكور كان واجبًا عليهم أولًا، ولا يثبت ذلك من القول المذكور.

٧٧ - بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [طرفه في: ١٥٠٣].

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرَ وَالزَّرْبِيبَ، وَالْأَقِطَ وَالتَّمْرَ. [طرفه في: ١٥٠٥].

٧٨ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتَّجَارَةِ: يُزَكِّي فِي التَّجَارَةِ، وَيُزَكِّي فِي الْفِطْرِ.

١٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. [طرفه في: ١٥٠٣].

١٥١١- قوله: (وكانوا يعطون) . . . إلخ، واعلم أن تقسيم صدقة الفطر كان إلى الأجراء. وقد ثبت في زمن النبي ﷺ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَبْعَثُونَ بِصَدَقَاتِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ يَقْسِمُهَا حَسَبَ مَا يَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: لِيَجْمَعَ، أَيْ لِيَجْمَعَ لِلْإِمَامِ لِيَصْرِفَهَا فِي مَصَارِفِهَا مِنْ تَعَارُفِهِ، كَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا عَلِمْنَا مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ هَذَا، نَاسَبَ أَنْ نَحْمَلَ عَمَلَ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ.

٧٩ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ. [طرفه في: ١٥٠٣].

قوله: (قال أبو عمرو) . . . إلخ، وليست هذه القطعة في الشرحين. وهو مذهب الشافعي. وأما عندنا فلا زكاة في مال اليتيم، وهو مذهب ابن مسعود. وليراجع ألفاظ هذه الآثار أيضًا، لينجلي لك الحال^(١).

* * *

(١) قلت: وفي «العيني» وروى مذهبنا عن عمر، وابن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جببير، وعطاء، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد، ومجاهد، والزُّهري، وطاوس، وميمون بن مهران، وعمر بن عبد العزيز. ثم عدَّد أسماء غيرهم، وبَسَطَ الكلام في المسألة، فليراجع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ - كتاب الحج

١ - بابٌ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي وَعَنْ عَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ولنقدم قبل الخوض في المقصود جُملاً:

الأولى: أن العلماء اختلفوا في السنة التي فرض فيها الحج على أقوال: فقيل: سنة خمس، حكاها الواقدى. وقيل: سنة ست. وقيل: ثمان. وقيل: سنة تسع، ولكل منهم مُسكّة تمسكوا بها، فليطالعها في مواضعها من شاء.

الثانية: اختلف الناس في وجوب الحج، هل هو على الفور أو على التراخي؟ وكيف ما كان، التسارع إليه مطلوب، وحينئذ يُشكل حجُّ النبي ﷺ في العاشرة مع فرضيته في الأعوام الماضية على اختلافها. فقيل في الجواب: إن النبي ﷺ كان يترقّب أن تعود الأيام على هيتها، وقد كانت العربُ خلطتها لمكان النسب^(١) عندهم، فلم تكن أشهر الحج في محلها، فإذا عادت ذو الحجة في موضعها عزّم على الحج^(٢)، ونادى بين الناس.

(١) قلت: قال الزمخشري في «تفسيره»: النسبياء: تأخيرُ حرمة الشهرِ إلى شهرٍ آخر، وذلك أنهم كانوا أصحاب حروبٍ وغارات، فإذا جاء الشهر الحرام، وهم محاربون شق عليهم تركُ المحاربة، فيحلّونه ويحرمون مكانه شهراً آخر، حتى رفضوا تخصيصَ الأشهرِ الحرم بالتحريم، فكانوا يحرمون من شق شهور العام أربعة أشهر، وذلك قوله تعالى: ﴿لِيُؤْطَقُوا عِدَّةً مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٠٧] أي ليوافقوا العِدَّة التي هي الأربعة، ولا يخالفوها، وقد خالفوا التخصيصَ الذي هو أحد الواجبين، وربما زادوا في عدد الشهور، فيجعلونها ثلاثة عشرًا، وأربعة عشرًا، ليتسع لهم الوقت. ولذلك قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾، يعني من غير زيادة زادها. اهـ. قلت: ولعل تحريفهم كان بالتوعين.

(٢) واعلم أن هذا التأويل قد ذكره غير واحد من العلماء، لكنهم استشكلوا أمر النبي ﷺ أبا بكر بالحج في السنة التاسعة، لأن النبي ﷺ لم يكن ليأمر بالحج في غير وقته، فوجب أن يقال: إن ذا الحجة كانت في تلك السنة على الحساب القويم، كما ذكره بعض العلماء، وحينئذ يعود الإشكال في تأخير النبي ﷺ في حجه. فأجاب عنه الحافظُ فضل الله الثوريّشتي في «شرح المصابيح»، وهذا نصه: وأما وجه استينائه بالحج إلى السنة العاشرة - والله أعلم - أنه لم ير أن يحضر الموسم، وأهل الشرك حضورٌ هناك، لأنه لو تركهم على ما يتدبّتون به من هديهم المخالفَ لدين الحق، لكان ذلك وهناً في الدين، ولو منعهم لأفضى ذلك إلى التشاغل، إلى ما أرادوه من التُّسكُ بالقتال، ثم إلى استحلال حرمة الحرم. وكان قد أخبر يوم الفتح أن حرمتها عادت إلى ما كانت عليه، وأنه لم =

قوله: (ومن كفر) . . . إلخ، أي لم يحج، وإنما عبّر عنه بالكفر تهويلًا، وعلى تعبير القرآن جاء حديث ابن ماجه: «فليس على الله أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا».

١٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٥١٣ - قوله: (فجعل الفضل ينظر إليها)، واعلم أن الحجاب عندنا داخل الصلاة وخارجها سواء فجاز كشف الوجه والكفين عند أجنبي، بشرط الأمن من الفتنة. واختلف في الرجلين، والفتوى على الحجاب مطلقًا، وذلك لانقلاب الزمان، وظهور الفتن. وإنما صرف النبي ﷺ وجه الفضل احتياطًا، كما هو المذكور في الحديث.

قوله: (إن فريضة الله على عباده في الحج قد أدركت شيخًا كبيرًا)، واعلم أنهم اختلفوا في وجوب الحج على المعصوب. فقيل: يجب عليه إذا ملك الزاد والراحلة، ومؤنة من يرفعه ويضعه ويقوده إلى المناسك. وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. وهو قول الشافعي. وقيل: لا يجب وهو المشهور عن إمامنا. فقيل^(١): معنى الحديث: أن الحج فرض على الناس، فأدرك أبي أيضًا زمن افتراض الحج. وراجع التفصيل من «فتح القدير».

= يحل له إلا ساعة من النهار، فرأى أن يبعث الناس إلى الحج. وينادي في أهل الموسم أن لا يحج بعد العام مشرك، ليكون حجه خاليًا عن العوارض التي ذكرناها. وقد ذكرنا لذلك وجوها غيرها في «كتاب المناسك»، واكتفينا هنا بالقول الوجيز إيثارًا للاختصار «من باب قصة حجة الوداع».

قلت: لعل التخليط إذا بلغ مبلغًا، لا يمكن رفعه، وعمت به البلوى، فالمرجو من الله تعالى أن يعتبره أيضًا نحوًا من الواقع، فإن فقهاءنا قد اعتبروا بالشهادة على الوقوف، قبل يوم عرفة. وأما إذا شهدوا بالوقوف بعد يوم عرفة فلم يعتبروها، وذلك لأن التلافي ممكن في الصورة الأولى، دون الثانية. ومن هذا الباب قوله ﷺ: «وجبت وجبت» في الجنائزتين، مرتا عليه واحدة بعد أخرى، فكان شهادة الصحابة اعترفت فيهما على أي وجه كان الميتان، وقد مر تقريره. وحينئذ لو التزمنا أن ذا الحجة لم تكن في التاسعة على محلها، ثم أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يحج بالناس لم يلزم عليه محذور، فإن ذا الحجة من تلك السنة وإن كانت على زعمهم، فإن الشرع قد أقام لهم الواقع - بحسب زعمهم - مقام الواقع في نفس الأمر. وإنما أراد النبي ﷺ لنفسه ما كان أحرى له، فانتظر إلى أن يستدار الزمان إلى هيئته بالأمس، وعليه نبه في خطبته. والله تعالى أعلم.

(١) قال الخطّابي: وقد يتأول بعضهم قولها: إن فريضة الله أدركت أبي شيخًا، فقال: معناه أنه أسلم، وهو شيخ كبير . . . إلخ: ص ١٧١-ج ٢.

٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ

ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴿٢٨﴾ [الحج: ٢٧ - ٢٨]
﴿فَجَاكُمَا﴾ [نوح: ٢٠]: الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ.

١٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً. [طرفه في: ١٦٦].

١٥١٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعَ عَطَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٥١٤ - قوله: (يركب راحلته)، والخلاف فيه في الأفضلية، ووافقنا ابن عباس، كما عند أبي داود.

٣ - بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

وهو شرط عندنا إن كانت المسافة مسافة الرِّحْلِ، وأما الشغدف والهودج فلا.

١٥١٦ - وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَحَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّعْنِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ. وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شُدُّوا الرَّحَالَ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ. [طرفه في: ٢٩٤].

١٥١٦ - قوله: (قال عمر)، أراد به الإعداد للحج والاهتمام به.

١٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ نَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ.

١٥١٧ - قوله: (زاملته)، وهي الراحلة التي عليها الزاد. وفي «الفتح» عن ذي النورين أنه كان يحجُّ على البعير، وكان يحمل عليها الحبوب، ثم يقعد عليها، فدل على جواز القعود على الحبوب.

١٥١٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَغْتَمِرْ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّعْنِيمِ». فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ، فَأَغْتَمَرْتُ. [طرفه في: ٢٩٤].

١٥١٨- قوله: (ولم أعتمر)، واعلم أن الحنفية والشافعية اختلفوا في أمر عائشة، فقال: إنها كانت معتمرة، فلما دنت أيام الحج، ولم تخرج عن حياضها أمرها النبي ﷺ أن تخرج عن عمرتها، وتفسخها إلى الحج، ثم تقضيها. وأنكره الشافعية. وهذا اللفظ ظاهر للحنفية، وسيجيء تفصيله.

قوله: (فأعمرها من التنعيم)، ومن ههنا قلنا: إن الحاج يُهلّ من الحرم، والمعتمر من الحِلِّ ولا فرق بينهما عند المصنف. والحديث حجة عليه، لأنه لو جاز للمعتمر أن يُهلّ من الحرم لما بعثها إلى التنعيم.

٤ - بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [طرفه في: ٢٦].

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [الحديث ١٢٥٠ - أطرافه في: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦].

١٥٢١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرُفْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [الحديث رقم ١٥٢١ - طرفاه في: ١٨١٩، ١٨٢٠].

وهو ما لا جناية فيه. أما الحج الأكبر المشهور بين الناس. وهو الحج الذي يكون يوم الجمعة، فلا أصل له في الشرع، وهو في القرآن بمعنى آخر. ثم إنه مكفر للصغائر والكبائر جميعاً، أو للأولى فقط، فرجع ابن نجيم الثاني، ومال الأكثرون إلى الأول^(١).

٥ - بَابُ فَرَضِ مَوَاقِيَتِ^(٢) الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جَبْرِ: أَنَّهُ أَتَى

(١) مع اتفاقهم في عدم تكفيره المظالم، وحقوق العباد، هكذا أفاده العلماء. وكذا الشيخ رحمه الله نفسه. ثم في «العرف الشذي - من أمالي الشيخ على جامع الترمذي» عكس ما نسب إلى ابن نجيم صاحب «البحر» نعم، بالقطع في تكفير الصغائر، وبالظن في تكفير الكبائر، فليرجع إليه (المصحح البنوري).

(٢) قال الخطّابي: معنى التحديد في هذه المواقيت: أن لا تتعدى ولا تتجاوز إلا باستصحاب الإحرام. وقد أجمعوا أنه لو أحرم دونها حتى يوافي الميقات مُحَرَّمًا أجزاءه. وليس هذا كتحديد مواقيت الصلاة، فإنها إنما ضُربت حداً، لثلاث تُقدَّم الصلاة عليها... إلخ «معالم» ص ١٤٧-٢. قلت: وهذه التُّكْتَةُ أوفق بنظر الحنفية في لزوم الإحرام على من مر عليها مطلقاً، أراد الحج والعمرة، أو لم يُرد.

عَبَدَ اللَّهُ بَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلَتْهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ. [طرفه في: ١٣٣].

وَأَدَّعَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ فَرَضِيَةَ الْمَوَاقِيتِ كَانَتْ قُبِيلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَأَدَّعَى الْحَنْفِيَّةُ أَنَّهَا كَانَتْ قُبَيْلَهَا بِكَثِيرٍ، لَمَا سَجَّيَ. ثُمَّ إِنْ تِلْكَ الْمَوَاقِيتُ كُلُّهَا وَقَّتَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ لَا؟ فَقِيلَ: نَعَمْ؛ وَقِيلَ: غَيْرَ ذَاتِ عِرْقٍ، فَإِنَّهَا وَقَّتَهَا عُمَرُ^(١). وَالصَّوَابُ هُوَ الْأَوَّلُ. نَعَمْ، اشتهرت بعضها في زمن عمر، فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ.

٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَتَكَرَّذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُشَيْرٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَكَرَّذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ: مُرْسَلًا.

١٥٢٣ - قوله: ﴿وَتَكَرَّذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾، وفسره السيوطي بما يتقى به من السؤال، وهو المال. وليس بمرادٍ عندي، بل التقوى على معناه المعروف^(٢). والمراد أنه الزاد الحسبي، فقد علمتم أنه لا بد لكم، فسوف تأخذونه، ولكن ههنا زاد آخر أقوم وأهم منه، وهو التقوى، فهو زادٌ معنوي فلا تنسوه، واجعلوه أيضًا من زادكم، فإنه خيرٌ زادٍ لمن تزوده. ويؤيده ما عند أبي داود، أن رجلاً سأل النبي ﷺ الزاد، فقال: «زودك الله التقوى». وإنما أول به السيوطي، لأن تعليل قوله: ﴿وَتَكَرَّذُوا﴾ بقوله: ﴿وَتَكَرَّذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ بظاهره غير مستقيم.

قلت: حرف «إن» في كلامهم لا يبيحُ بمعنى العلة المنطقية، بل لمجرد التناسب بين

(١) وفي «التمهيد» قال قائلون: عمر رضي الله عنه هو الذي وقت العميق لأهل العراق، لأنها فتحت في زمانه، قال آخرون: هذه غفلةٌ من قائل هذا القول، لأنه عليه الصلاة والسلام هو الذي وقت لأهل العراق ذات عِرْقٍ والعميق، كما وقت لأهل الشام الجحفة، وكلها يومئذٍ دارٌ كفر، كالعراق. فوقت المواقيت لأهل النواحي، لأنه علم أن الله سيفتح على أمته الشام والعراق وغيرهما، ولم يفتح الشام والعراق إلا على عهد عمر رضي الله عنه، بلا خلاف. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «منعت العراق درهمها، ودرهمها»... الحديث، معناه عند أهل العلم: ستمنع... إلخ: ص ٣٣٢ «الجواهر النقي». قلت: وهكذا في «عمدة القاري» ص ٤٩٩-٤٠٠ ج ٤، وله حديث عند أبي داود عن الحارث بن عمرو، وفيه تصريح أن النبي ﷺ هو الذي وقت لأهل العراق.

(٢) قلت: ويؤيده ما أخرجه الحافظ عن ابن أبي حاتم، قال مقاتل بن حيان: لما نزلت قام رجلٌ فقال: يا رسول الله ما نجد زادًا، فقال: «تزود ما تُكفِّتُ به وجهك عن الناس، وخير ما تزودتم التقوى»... إلخ. ص ٢٤٦-٢٤٧ ج ٣.

الأميرين. والتناسب بين الزَّادين ظاهرٌ، فالمقصود منه الأمر بهذا وهذا. أي تزوّدوا للحج واتقوه أيضاً، فأبرزه في شاكلة التعليل، لا أنه تعليل منطقي، فإنَّ المقصود فيه لا يكون إلا أمرًا واحدًا، والتعليل يكون لتقريره فقط. وههنا المقصود أمران، وقد فصلنا الفرقَ بينهما في رسالتنا «فصل الخطاب»، فإنهم حَمَلُوا قوله ﷺ: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ». . . إلخ، على التعليل المنطقي، فناقض أوَّل الحديث آخره، وكان محل «إن» لمجرد التناسب، ولكنهم لم يحملوه عليه. ثم قيل: إن الظاهر: التقوى خير الزاد، مكان (حَبَرَ الزَّادِ التَّقْوَى)، فراجع للفرق بينهما كلامَ الرَّمَحْشَرِيِّ.

٧ - بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قُرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهْنٌ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [الحديث ١٥٢٤ - أطرافه في: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥].

قد علمت أن المصنف لم يفرق بين ميقات الحج وميقات العمرة، ولا شيء عنده غير العمومات، وقد علمت المسألة عندنا.

١٥٢٤- قوله: (ممن أراد الحج والعمرة) تمسك به الشافعية على أن الإحرام إنما يجب على مَنْ دخل مكة معتمرًا أو حاجًا، أما مَنْ لم يردهما، بل أراد التجارة أو غيرها، فليس عليه إحرام. ويجب عليه الإحرام عندنا مطلقًا، لأنه لتعظيم البقعة المباركة، فيستوي فيه الحاج وغيره، فكأن الإحرام عندنا لازمٌ لمن دَخَلَهَا. وأما عند الشافعية فموقوفٌ على إرادته إحدى العبادتين. وقوله: «فمن أراد الحج والعمرة» نص لهم.

قلنا: إن التمسك به يتوقف على مقدمة أخرى، وهي كون تلك الإرادة غير لازمةٍ عليه، فإن قلنا: إن إرادة إحدى العبادتين واجبةٌ عليه، فلا تمسك لهم فيه. وقد علمت أن وزانه وزانُ لفظ الخير، وهذا يستعمل في الفرائض أيضًا، ولا دليل في لفظ الإرادة فإنها كما تكون في المُسْتَجَبَّات تكون في الفرائض. فإنها مما لا بد منه في جميع الأفعال الاختيارية.

وبعبارة أخرى نقول: إن مَنْ مرَّ بالمواقيت يجب عليه أن يريد إحدى العبادتين عندنا، وعند الشافعية هو مخيرٌ، إن أراد أن يفعل فعل، وإلا لا. وفهموا أن الحج والعمرة إذا توقف على إرادته لا يكون واجبًا أصلاً. قلنا: إنما يتم ذلك لو ثبت أن الإرادة لا تُسْتَعْمَلُ إلا في الجائزات، وليس بثابت، فإنها تُسْتَعْمَلُ في الواجبات، كلفظ الخير^(١). وليس مرادنا من الأفعال الاختيارية

(١) قلت: ومن نظائره قوله ﷺ: «من أراد الحج فليعجل». وقوله ﷺ: «من أراد فليغتسل». وقوله ﷺ: «وإذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحى فلا يمس من شعره» على مذهب الحنفية. وقوله ﷺ: «من أراد منكم الصوم فلا»

ما هي في اختيارنا من جهة الشرع، فإن الواجبات تجب علينا، ولكن المراد منها الاختيارية لغة ولا شك أن الواجب الشرعي أيضًا اختياري بحسب اللغة، بمعنى أن الوجوب لا يسلب الاختيار عن المكلف.

ثم إن هذه المسألة عندنا في الآفاقي، أما من كان يسكن داخل الميقات، فله أن يدخلها بدون إحرام لرفع الحرج عنه، وهذه هي الحيلة لمن أراد أن يدخل مكة بدون إحرام، أن ينوي عند مروره بالميقات موضعاً^(١) في داخل الميقات، ولا ينوي البيت، وحينئذ لا يجب عليه الإحرام، لأنه لم ينو الموضع الذي يجب عليه الإحرام لأجله، فإذا دخله يلحق بأهله، فيكون له حكم داخل المواقيت، ويسقط عنه الإحرام. ثم المسألة فيمن يقع في طريقه الميقاتان، أن يحرم من أولاهما، فإن أحرم من الثانية له ذلك، ولا يجب عليه شيء بمرور أولى الميقاتين بدون إحرام، ولم أجد تلك المسألة إلا عند محمد في «موطئه» فليحفظ.

٨ - بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يُهْلُونَ قَبْلَ ذِي الْحَلِيفَةِ

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

يمنعه أذان بلال» - أو كما قال - على خلاف فيه من الشيخ. ونظائره في القرآن أيضًا، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩] وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَخْرُ لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَمْلِكْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠] وقال أيضًا في «سورة الفرقان»: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ كَالَّذِي جَعَلَ النَّهَارَ خَلْفَهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكُرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢] فليست الإرادة في تلك المواضع بخيرته.

أما الإرادة في قوله ﷺ: «من أراد منكم الصوم» فلأن أذان بلال كان في رمضان خاصة، كما مر تقريره. وحينئذ لا تكون إرادة الصوم إلا في رمضان، وإذن لا يكون إلا واجبًا، وإنما يبرز في التعبير هكذا، لكونه في اختياره حسًا لا شرعًا، فالواجبات جملة في خيرته بحسب اللغة والحس، وعليه دار العرف. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ﴾... إلخ، فجعلها تحت إرادته، بمعنى أن الله تعالى لما جعله مختارًا في أفعاله، خاطبه بما لا يناقض ذلك، فهو نحو إرخاء للعنان فقط، لا أن إرادة الآخرة موكولة إلى المرء، بمعنى كون الجانبيين جانزين له، بل عليه أن يريد الآخرة، ولكن تلك لما كانت في اختياره، ومن اختياره، خاطبه كذلك.

يقول العبد الضعيف: وقد يخطر بالبال أن الإرادة في الحديث المتنازع فيه على معنى منع الخلو، فعلى المرء أن يريد، إما الحج، أو العمرة، فحملوه على الاختيار في نفس الإرادة، فكان الاختيار بين العبارتين، فجعلوه بين نفس العبادة وعدمها، فتلك اعتبارات وملاحظتات على المذهبيين. أعني أن الجملة المذكورة ليست نصًا لهم، كما زعموه، بل تأتي على المذهبيين باعتبار الملتحظين، فصارت المسألة اجتهادية، كل فيها على خير وسعة، بلا ضرب ولا طرد. ويمكن أن يقال: إن القيد اتفاقي، لأن دخول الآفاقي عامة لا يكون إلا للحج، أو للعمرة. وسيجيء جواب آخر في: باب دخول الحرم، ومكة بغير إحرام» اللطف من هذا. والله أعلم.

(١) قال ابن قدامة: أما المجاوز للميقات ممن لا يريد التسك، فعلى قسمين: أحدهما: لا يريد دخول مكة، بل يريد حاجة فيما سواها، فهذا لا يلزمه الإحرام، بلا خلاف. الثاني: من يدخل دخول الحرم، إما إلى مكة أو غيرها، فهم على ثلاثة أضرب: أحدها: من يدخلها لقتال مباح، أو من خوف، أو لحاجة متكررة، كالحشاش، والحطاب، وغيرهما، فهؤلاء لا إحرام عليهم «عيني» ص ٤٩٩-٤٩٦ ج ٤ بغاية تلخيص. قلت: ولم يحسن الكلام في التقسيم، فإن مكة صارت حرامًا إلى الأبد، فلا يحل فيها القتال لأحد.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنَ يَلْمَلَمٍ». [طرفه في: ١٣٣].

واعلم أن المواقيت عند فقهائنا على نحوين: ميقات زمني، وميقات مكاني. أما الأول: فهو أشهر الحج. وأما الثاني: فما فصلوه من البُقع. وقالوا: لا يُقدَّم الإحرام على الأول، ويستحب له أن يُقدِّمه على الثاني. فيستحب أن يُهل أهل المدينة قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فإنها ميقاتهم، وأنكره البخاري، ولذا قال: لا يهلوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وإنما خصَّص أهل المدينة بالذكر مع كون المسألة عامة، لكون ميقاتهم أقرب المواقيت، فإذا وجب عليهم أن يخرجوا إلى ميقاتهم ويهلوا منها، فغيرهم ممن كانت مواقيتهم على بعد، أولى أن يُحرِّموا منها.

قلت: أما المسألة في أهل المدينة خاصة، فينبغي أن تكون كذلك عند الحنفية أيضًا، وأرجو أن لا تكون خلافًا لمسائلهم، فإن أهل المدينة لما كان ميقاتهم أمامهم، فلا حاجة لهم إلى تقديم الإحرام، مع أن في إحرامهم بميقاتهم تأسى بالنبي ﷺ، بخلاف غيرهم، فإن لهم في التقديم عملًا بالعزيمة، وتماديًا في الإحرام، مع أنه لا يلزم عليهم مخالفة للسنة أيضًا، فافترقا.

٩ - بَابُ مَهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهِنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا. [طرفه في: ١٥٢٤].

١٠ - بَابُ مَهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ. ح.

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهَيْعَةُ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ قُرْنٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ: «وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمٌ». [طرفه في: ١٣٣].

١١ - باب مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَكْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، فَهَنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ إِنْ أَهَلَ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا. [طرفه في: ١٥٢٤].

وقد مر أن إطلاق الحديث يقتضي التسوية بين مهلل الحج والعمرة، وإنما قلنا بالفرق بينهما لما قام عندنا من الدليل عليه من الخارج.

١٢ - باب مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَكْمَلَمَ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهَلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [طرفه في: ١٥٢٤].

قد علمت من عادة المصنف، أن الحديث إذا كان عنده بطرق عديدة، يُخرجه مرة بعد مرة بتراجم عديدة وفوائد جديدة.

١٣ - باب ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

١٥٣١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فَتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتُ عِرْقٍ.

قوله: (فانظروا حذوها من طريقكم)، دل على جواز الإحرام إذا مرّ بحذائهما، ولا يشترط المرور عليها خاصة.

١٤ - باب

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّىٰ بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ. [طرفه في: ٤٨٤].

١٥ - بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [طرفه في: ٤٨٤].

واعلم أن الشجرة صارت اسماً بالغلبة لذي الحليفة. ويقال لها الآن: بئر علي. وهذا غير علي بن أبي طالب. ولفظ الراوي يُشعرُ بالتغاير بين الشجرة، وذو الحليفة. ثم المُعْرَسُ موضع قريب منها، ولكن لا تميزان لاندراست الرسوم والمعالم. والذي يُظن أن أولها ذو الحليفة، ثم المُعْرَسُ، ثم العقيق - وادي - . وتلك المواضع كلها متقاربة، كما ذكره السُّمُهودي في «الوفا».

ثم اعلم أن النبي ﷺ خرج من المدينة يوم السبت بعد الظهر^(١)، لخمسة بَقَيْنَ من ذي القعدة، وكان الشهر تسعاً وعشرين، ودخل مكة يوم الأحد، لأربع ليالٍ خَلَوْنَ من ذي الحجة، فتلك تسعة أيام. وبعد حذف يومي الدخول والخروج، تبقى سبعة أيام، لسفره ﷺ.

١٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، وَيَشْرُ بْنُ بَكْرِ التَّنَيْسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [الحديث: ١٥٣٤ - طرفه في: ٢٣٣٧، ٧٣٤٣].

(١) قال الحافظ في شرح حديث ابن عباس من باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية الأزرق، الآتي بعد عدة أبواب.

قوله: «وذلك لخمسة بَقَيْنَ من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليالٍ خَلَوْنَ من ذي الحجة»، أخرج مسلم مثله من حديث عائشة رضي الله عنها. احتج به ابن خُزَم في «كتاب حجة الوداع» له على أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس، قال: لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك، لأن الوقفة كانت يوم الجمعة، بلا خلاف، وظاهر قول ابن عباس: لخمسة، يقتضي أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة، بناءً على ترك عد يوم الخروج. وقد ثبت أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، كما سيأتي قريباً من حديث أنس، فتبين أنه لم يكن يوم الجمعة، فتعين أنه يوم الخميس. وتعبه ابن القيم بأن المتعين أن يكون يوم السبت، بناءً على عد يوم الخروج، أو على ترك عدّه، ويكون ذو القعدة تسعاً وعشرين يوماً. اهـ.

ويؤيده ما رواه ابن سعد، والحاكم في «الإكليل»: أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم السبت، لخمسة بَقَيْنَ من ذي القعدة. وفيه رد على منع إطلاق القول في التاريخ، لئلا يكون الشهر ناقصاً، فلا يصح الكلام، فيقول مثلاً: «خمس إن بقين، بزيادة أداة الشرط. وحجة المُجيز أن الإطلاق يكون على الغالب، ومقتضى قوله: إنه دخل مكة لأربع خلون من ذي الحجة، أن يكون دخلها صُبْحُ يوم الأحد، وبه صرح الواقدي. اهـ : ص ٢٦٢ - ج ٣ فتح الباري».

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ مُعْرَسٌ بِذِي الْحَلِيفَةِ، بَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِنَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ. وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٍ، يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنْ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [طرفه في: ٤٨٣].

١٥٣٤ - (وثلث: عمرة في حجة)، وهذا نصٌ للحنفية أن النبي ﷺ كان قارئاً من أول إحرامه، فإن وادي العقيق عند ذي الحليفة، وهي ميقات أهل المدينة.

وبالجملة قد ثبت قِرَائُهُ ﷺ ثبوتاً لا مرداً له، وإنما اختلف الصحابة في نقل حجه ﷺ^(١)،

(١) قلت: وقد ذكر القوم في سر اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في إحرام النبي ﷺ وجوهاً، نذكر منها ثلاثة: أحرارها عندي ما ذكره الشاه ولي الله قدس سره، قال الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في «المسوى شرح الموطأ»: التحقيق في هذه المسألة أنَّ الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهده من أفعال النبي ﷺ، من أنه أحرَم من ذي الحليفة، وطاف أول ما قديم، وسعى بين الصفا والمروة، ثم خرج يوم التروية إلى مِنًى، ثم وقف بعرفات، ثم بات بمزدلفة، ووقف بالمشعر الحرام، ثم رجع إلى منى، ورمى، ونحر، وحلق، ثم طاف طواف الزيارة، ثم رمى الجمار في الأيام الثلاثة، وإنما اختلفوا في التعبير عما فعل باجتهادهم وآرائهم. فقال بعضهم: كان ذلك حَجًّا مفرداً، وكان الطواف الأول للعمرة، كأنهم سَمَوْا طَوَافَ الْقُدُومِ والسعي بعده عمرة، وإن كان للحج. وقال بعضهم: كان ذلك قِرَانًا، والقِرَانُ لا يحتاج إلى طَوَافَيْنِ وسعيين، وهذا الاختلاف في الاجتهاديات، أما إنَّه سعى تارةً أخرى، بعد طواف الزيارة، فإنه لم يثبت في الروايات المشهورة، بل ثبت عن جابر أنه لم يسع بعده. انتهى.

والثاني: ما ذكره ابن العربي في الجزء الرابع من شرحه، المسمى بـ: «العارضة» قال: وأكثر مَنْ روى الأفراد في الإحرام، يرجع حديثه في آخر الأمر إلى أنه كان قارئاً، أو متمتعاً. ودارت الروايات على عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم: عمر، وابن عمر، وعلي، وعائشة، وحفصة، وأنس، وجابر، وابن عباس، وأبو موسى، وأسماء. وقد رُوِيَ أيضاً في «الصحيح» عن عمر. وفي الأحاديث اختلافٌ عظيم في «الصحيح» لا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم، جعلنا الله منهم برحمته. قال الطبري: جملة الحال أنَّ النبي ﷺ لم يكن مُجَلًّا، لأنه قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سَقْتُ الهدى، ولا جعلتها عمرة»، ولو كان مفرداً كان معه واجباً، كما قال^(٢) وذلك لا يكون إلا للقارن، ولأن الروايات الصحيحة قد تكاثرت، فإن لبي بهما جميعاً، فكان من زاد أولى.

ووجه الاختلاف أنَّ النبي ﷺ لما عقد الإحرام، جعل لبي تارةً بالحج، وتارةً بالعمرة، وتارةً بهما جميعاً، لعله أن يبين له واحدة منهما، وهو في ذلك كله يقصد الحج ويطلب كيفية العمل، حتى نزل عليه جبريل في وادي العقيق، وقال له: قل: عمرة في حجة؛ فانكشف الغطاء، وتبين المطلوب: ص ٣٦، و ٣٧-ج ٤.

قلت: جواب القاضي أيضاً لطيف، فإنه جعله من باب قوله تعالى: «قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوِيتَكَ بِئَلَّةً رَزَّاتَهَا» [البقرة: ١٤٤] فكان النبي ﷺ يترقب ويتحرى في أمر حجه أن يُعَيَّنَ له إحراماً من قبل الوحي. حتى قيل له: قل: حجة في عمرة، فحينئذ قرن به، على ما هو نظر الحنفية، كثروهم الله تعالى. كما أنه انتظر أن تحوّل قبيلته إلى البيت، فنزل الوحي به «التنبيه». قوله: «ولا جعلتها عمرة» هكذا وجدناه في الأصل، ولكن الصواب «لجعلتها عمرة»، وفي عبارته بعض سهو من الناسخ بعد.

لأنه كان معاملة ألوف من الصحابة، فنقل كلٌّ منهم حَسَبَ ما سمع من تلبية النبي ﷺ. وأنت تعلمُ أن القارن له أن يُلبّي كيف شاء. فمن سمع منه: لبيك بحجة زَعَمَ أنه مفرد، وأصاب حَسَبَ زعمه، وكذلك من سمع: لبيك بعمره، ظنَّ أنه متمتع، والأمر ما قررنا. وإنما لم نسط في إثبات قرانه ﷺ، لأنَّ علماء المذاهب الأربعة، كادوا أن يتفقوا على ذلك، بل قد اتفقوا مع اختلافٍ بينهم، في أنه كان معتمرًا في أول أمره، ثم قرَن، أو كان قارنًا من أول الأمر. وراجع «الطحاوي» فإنه قد بسَطَ الكلامَ في المسألة بما لا مزيد عليه. ونقل القاضي عياض أنه صنف في إثبات قرانه ﷺ ألف ورقة. وأرى أنَّ للمالكية اعتناءً بتصانيف الطحاوي أزيد من الحنفية.

١٧ - باب غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثَّيَابِ

واعلم أنَّ الخَلُوقَ اسمٌ لنوعٍ من الطيب، يُجعل فيه الزعفران، والزعفرانُ مباحٌ أكلاً، ومحرمٌ تطيباً لأجل اللون، لا أريد للمحرم، بل للرجل في سائر أحواله. ثم إنَّ من تطيَّبَ قَبْلَ الإحرام^(١)، وبقي أثره، أو عينه بعده جاز عندنا، وإنما محذورٌ إحرامه أن يتطيَّبَ بعد الإحرام بخلاف اللباس، فإنَّ المحظورَ منه محظورٌ ابتداءً وبقاءً. وقالت المالكية: إن الباقي إن كان أثراً للطيب، فجائزٌ، وإن كان عليه فلا.

١٥٣٦. قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ،

= والثالث: ما ذكره الخطابي، قال: إن الشافعي قد أنعم بيان هذا المعنى، أن المعلوم في لغة العرب جوازُ إضافة الفعل إلى الأمر به، كجواز إضافته إلى الفاعل له. وكان أصحاب رسول الله ﷺ. منهم المفرد، والقارن، والمتمتع، فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله ﷺ. ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن يكون بعضهم سمعه يقول: لبيك بحج، فحكي أنه أفزدها، وحُفي عليه قوله: وعمره، فلم يحك إلا ما سمع، ووعى غيره الزيادة، فرواها، ولا تنكرُ الزيادات في الأخبار، كما لا تنكر في الشهادات. وقد يحتمل أيضاً أن يكون الراوي سمع ذلك، يقوله على سبيل التعليم لغيره. وهذه الروايات على اختلافها في الظاهر، ليس فيها تكادبٌ. ولا تهافتٌ، والتوفيق بينهما ممكن. انتهى «معالم» ص ١٦٢ ج - ٢. مختصر.

(*) قوله: «كان معه واجباً» كذا في الأصل المنقول، والمنقول عنه، ولينظر فيه (المصحح).

(١) قلت: ولعل هذا الطيب كان هو الخَلُوقُ، وهو ممنوعٌ مطلقاً، سواء كان قبل الإحرام، أو بعده كما يظهر من توبيخ البخاري. وحينئذٍ يخرج الكلامُ عما نحن فيه، فإنه لا تكون فيه مسألة الطيب في الإحرام، بل ترجع إلى استعمال الخلق، هكذا يُستفاد من بعض ما كتبت عن الشيخ. ويدل عليه ما قال الخطابي: ص ١٧٥-ج ٢: وقد يتوهم من لا ينعم النظر أنَّ امرأةً إياه بغسلِ أثرِ الخلق والصفرة، إنما كان من أجل الإحرام، لا يجوز له أن يتطيَّبَ قبل الإحرام. بما يبقى أثره بعد الإحرام، وليس هذا من أجل ذلك، ولكن من التضمُّح بالزعفرانِ حراماً على الرجل، في حرِّمه وحله. اهـ.

فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ، وَهُوَ يَغِظُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأَتَى بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيِّبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَأَصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الحديث ١٥٣٦ - أطرافه في: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥].

١٥٣٦ - قوله: (وهو متضمن بطيب)، وهو محمولٌ على طيب الإحرام، فإنه لا بأس بالتضمن بطيبٍ قبل الإحرام على ما علمت. وقد كان يختلجُ في صدري أن العرب كانوا يحجون من زمن الجاهلية، ولم يُعلم من حالهم التفريط في أمر الحج، نعم، كان فيهم بعض تعمق وإفراط، حيث كانوا يطوفون بالبيت عُراً، زعمًا منهم أن الطواف إنما يليق في ثياب لم تتلوث بمعاصيهم، فإذا كان حالهم هذا، فكيف فرط بهذا الرجل، وتطيب في الإحرام؟ ثم رأيتُ في كلام القاضي أبي بكر بن العربي^(١): أنهم كانوا يُفَرِّطون أيضًا، لكنه كان في العمرة دون الحج. وذلك لكونها من أفجر الفجور في زمن الحج عندهم. والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: (وهو يغظ) - لمبى لمبى سانس لى رهى تهى .

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذه المسألة جرت بالجعراثة بقسم غنائم خيبر عام الفتح في شوال سنة ثمان. وقد قال له النبي ﷺ: «ما كنت صانعًا في حجتها فاصنع في عمرتها». فقال: كنت أغسل هذا، وأخلع هذا. وهو دليلٌ على أن خلع الثياب ونبد الطيب، كان أصلًا عندهم في الجاهلية للحج، وكانوا يستهلون ذلك في العمرة، فأخبرهم النبي ﷺ أن مجراهما في ذلك واحد. هـ. ص ٦٠-ج ٤، هكذا في «عمدة القاري» ص ٥١٠-ج ٤.

قلت: ويوضحه سياق حديث يعلَى بن أمية قال: كنا عند النبي ﷺ بالجعراثة. إذ جاء رجل أعرابي عليه جبة. وهو مُتَضَمِّنٌ بِالْخُلُوقِ، فقال: يا رسول الله، إني أحرمتُ بالعمرة، وهذه عليّ، فقال: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاثَ مراتٍ، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك» - متفق عليه - .

قال الشيخ في «اللمعات»: قيل: كان الرجل عالمًا بأحكام الحج، ولم يكن عالمًا بأن العمرة كالحج، والمراد التشبيه في أحكام الإحرام، وما يجتنب فيه، كما يدل عليه السياق، لا أن العمرة كالحج في جميع الأحكام والأركان، لأنه ليس في العمرة الوقوف بعرفة إلا الطواف والسعي. انتهى.

ولعلك علمت أن التقصير منه إنما كان لكونه معتمرًا؛ وكان هذا التقصير عندهم معروفًا، ولذا جاء محرّمًا بالعمرة والجبة عليه، ففي هذا السياق لفظ الخُلُوقِ، وأنه كان في المعتمر، وأن القصة في الجعراثة. أما شَمُّ الرِّياحِينِ، فكما ذكره العيني، أن الأصحَّ تحريمُ شَمِّها. وأبو حنيفة، ومالك، يقولان: يحرم، ولا فدية، كذا يُعلم من «عمدة القاري» ص ٥١٥-ج ٤. أما أكلُ الطَّيِّبِ، فذكر الخَطَّابِيُّ في «المعالم» أن المُحَرِّمَ مِنْهَيٌّ عن استعمال الطيب في بدنه، وفي معناه الطيب في طعامه، لأن بغية الناس في تطيب الطعام، كبغيتهم في تطيب اللباس. هـ. ص ١٧٦-ج ٧ ثم قال الخَطَّابِيُّ في بُسِّ المرأة القفازين: إن بعضهم ذهبوا إلى أنه لا شيء عليها، وعلل حديث ابن عمر، فإنه من قول ابن عمر. وعلق الشافعي القول في ذلك. انتهى.

قوله: (وانزع عنك الجبة)^(١)، وقد علمت أن الثوب المخيط من محظورات الإحرام، ابتداءً وبقاءً.

١٨ - بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ

إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَنْزِعَ وَيَدَّهِنَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَسْمُ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَاةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ: الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَحْتَمُّ وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانَ. وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ

(١) قال الحطابي في «معالم السنن»: وفيه من الفقه: إن أحرم عليه ثياب مخيطة من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه، وأنه إذا نزع من رأسه لم يلزمه. وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يشقه. وعن الشعبي قال: يمزق ثيابه، وهذا خلاص السنة، لأن النبي ﷺ أمره بخلع الجبة، وخلعها الرجل من رأسه، فلم يوجب عليه غرامة. قلت: وكأنه يشير إلى ما رواه أبو داود في قصته بلفظ: «أخلع عنك الجبة»، فخلعها من قبل رأسه. وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال. اهـ. ص ١٧٥-ج ٢.

قلت: وملخص ما ذكره «العيني»: ص ٥١٠-ج ٤ أن أبا صالح، وسالماً ذهباً إلى أنه يخلعه من قبل رجليه، وعن جعفر بن محمد بن علي رضي الله عنه إذا أحرم، وعليه قميص لا ينزعه من رأسه، بل يشقه، ثم يخرج منه، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» وذكر علي: ٥٢٢-ج ٤ أنه لا يجب قطع القميص والجبّة على المحرم إذا أراد نزعها، بل أن ينزع ذلك من رأسه، وإن أدى إلى الإحاطة برأسه، خلافاً لمن قال: «يشقه»، وهو قول الشعبي: والنخعي. ويروى ذلك عن الحسن، وسعيد بن جبير. وذهب الجمهور إلى جواز نزع ذلك من الرأس. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي؛ والحديث حجة لهم، ولو ارتدى القميص لا يضره. اهـ.

فأخرج الطحاوي في باب: الرجل يحرم وعليه قميص، من «معاني الآثار» عن جابر بن عبد الله، قال: كنت عند النبي ﷺ جالساً في المسجد، فقد قميصه من جنيبه، حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى النبي، فقال: «إني أمرت بيذني التي بعثت بها أن تتقلد اليوم وتشعر على كذا وكذا، فلبست قميصي، ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي»، وكان بعث بيذنه، وأقام بالمدينة. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: لا ينبغي للمحرم أن يخلعه، كما يخلع الحلال قميصه، لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه، وذلك عليه حرام، فأمر بشقه لذلك.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل ينزعه نزعاً، ثم ذكر الحديث الوارد فيه. ثم توجه إلى بيان النظر فيه، فقال: رأينا المحرم نهي عن لبس القلائس، والعمائم، والبرانس، فنهى أن يلبس رأسه شيئاً، كما نهي أن يلبس بدنه القميص. ورأينا المحرم لو حمل على رأسه شيئاً، ثياباً، أو غيرها لم يكن بذلك بأساً، ولم يدخل ذلك فيما قد نهي عن تغطية الرأس بالقلائس وما أشبهها، لأنه غير لابس، فكان النهي إنما وقع من ذلك على تغطية ما يلبسه الرأس، لا على غير ذلك مما يغطي به.

وكذلك الأبدان نهي عن إلباسها القميص، ولم ينع عن تجليها بالأزر. ولعله تجليلها، فلما كان ما وقع عليه النهي من هذا في الرأس إنما هو الإلباس لا التغطية التي ليست بإلباس، وكان إذا نزع قميصه، فلاقى ذلك رأسه، فليس ذلك بإلباس منه رأسه شيئاً، إنما ذلك تغطية منه لرأسه. وقد ثبت بما ذكرنا أن النهي عن لبس القلائس لم يقع على تغطية الرأس، وإنما وقع على إلباس الرأس في حال الإحرام، ما يلبس في حال الإحلال، فلما خرج بذلك ما أصاب الرأس من القميص المنزوع من حال تغطية الرأس المنهي عنها، ثبت أنه لا بأس بذلك قياساً، ونظراً على ما ذكرنا. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى اهـ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثُوبٍ، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالتَّبَانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يُرْحَلُونَ هُودَجَهَا.

لعله أشار إلى موافقة الحنفية والشافعية في مسألة التطيب قبل الإحرام. أما الشَّم فهو مكروه عندنا، ويُجاز للتداوي. وكذا يجوزُ شدُّ الهميان، وليس المخيط على غير هيئته، كما إذا ارتدى بالقميص. ولا يجوزُ عندنا التطيب بالزيت، لكونه أصل الطيب، وإن جاز أكله.

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدَّهْنُ بِالرَّيْتِ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ:

١٥٣٧ - قوله: (وكان ابن عمر) . . . إلخ، فلم يكن يستعمل الطيب قبل الإحرام، ولا بعده. فمذهبه أضيقتُ من مالك أيضًا، ومذهب إبراهيم كمذهبنا.

قوله: (كأني أنظر إلى وبيص الطيب) . . . إلخ، دل على جواز بقاء جِرم الطيب بعد الإحرام.

١٥٣٨ - حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. [طرفه في: ٢٧١].

١٥٣٨ - قوله: (كنت أطيّب) . . . إلخ، استدل منه النووي على أن «كان» لا تستدعي الاستمرار، لكونها واقعة واحدة ههنا. وقال الشيخ ابن الهمام: إنه كذلك سيما إذا كان خبره مضارعًا. قلتُ: وهو صحيح لغةً، غير أنه في العرف للاستمرار، وهو مستقيم ههنا أيضًا بحذف فعل الاتصاف، ولا ريب أن اتصافها بذلك دائم.

قوله: (ولحله قبل أن يطوف) . . . إلخ، قيل: إن المحلل عندنا هو الحلق. وإنما يظهر تحليله في حق الجماعة بعد طواف الزيارة. وقيل: بل المحلل اثنان: الحلق، والطواف؛ فالأول: محلل لجميع المحظورات غير الجماعة؛ والثاني: محلل للجماع. وكيفما كان يحلُّ له بعد الحلق كل شيء، إلا الجماع. وقيل: إلا الجماع، والطيب، وهو رواية شاذة.

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ. [الحديث ١٥٣٩ - أطرافه في: ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠].

١٩ - بَابُ مَنْ أَهَلَ مُلَبَّدًا

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلَبَّدًا. [الحديث ١٥٤٠ - أطرافه في: ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥].

٢٠ - بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٢١ - بَابُ (١) مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبَرَائِيسَ، وَلَا الْحِخَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ». [طرفه في: ١٣٤].

وذكر ضابطة في «كتاب المناسك» أن كل ثوب مخيط مُسْتَمْسِكٌ على الجسد إذا لبس بطريقة المعروف، كانت جنايةً عندنا.

١٥٤٢ - قوله: (ليقطعهما أسفل من الكعبين)، وهو واجبٌ عند الثلاثة، ومستحبٌ عند

(١) واعلم أن القاضي أبا بكر بن العربي قد تكلم على المسألة كلامًا مليحًا، قال في باب ما لا يلبس المحرم من «العارضة». وفي الحديث فوائد:

الأولى: أن النبي ﷺ سئل عما يلبس المحرم؟ فأجاب بما لا يلبس، وذلك لما كان أقل وأحقر، ما نقول له أخصر، وذلك غاية البيان ونهاية الفصاحة.

والثانية: قوله: «من الثياب» يريد من أنواع الثياب، كما يقال: ما يأكل الإنسان من الطعام، يريد من أصنافه وأنواعه.

الثالثة: قوله: «لا تلبسوا القميص، ولا السراويل، ولا البرائيس»، فهنا عن أصول أنواع المخيط، فللمطلوب أصلٌ فيما يعمُّ البدن من المخيط وستره، والسراويل أصلٌ فيما يعمُّ العورة من المخيط، والبرنس أصلٌ فيما يحل على المنكبين مخيطًا.

الرابعة: قوله: «ولا العمائم». وذلك أصلٌ في كشف الرأس عن كل نوع يستره.

الخامسة: قوله: «ولا الخفاف» وذلك أصلٌ فيما يسترُّ الرجلين عن الغسل.

السادسة: قوله: «ولا تلبسوا من الثياب ثوبًا فيه زعفران، أو ورس»، كان ذلك أصلًا في اجتناب الثياب المصبغة بالطيب. وما يُشْمُ فهو الطيب، فإنَّ الزعفران أطيّب. والورس - وإن لم يكن طيبًا - فله رائحة طيبة، فأراد النبي ﷺ أن يبين الطيب المحظور، وما يُشْبِهُ الطيب في ملاذ الشم واستحسانه يكون الحجَّ شِعْنًا تَفِيلاً لساعة الإحرام، وتقله لشيء من ذلك، كان قبل الإحرام، كما يذوق الشهيد بدمه، من جرح القتل، ويُغَسَّلُ دَمٌ، وبولٌ، وعَذِرَةٌ كانت قبل الإحرام، أو من غير ذلك الدم. ثم ذكر في قوله: «وليقطعها أسفل من الكعبين»، حتى يكشف رجليه، فإنَّ الله يبعث الخلق حفاةً عراةً... إلخ.

الحنابلة، لأن بعض الرواة لم يذكروه. قلنا: إنه ساكت، فيحمل الساكت على الناطق. ثم الكعب في الحج هو العظمُ النابتُ في وَسَطِ القدم، وَخَلَطَ من نقله في الموضوع.

قوله: (مسه الزعفران)، قال الحنفية: إن المحظور في الإحرام هو الطيب، وفي الإحداذ اللون، وإنما يُكره الطيبُ فيه لأجلِ الزينة^(١).

قوله: (لا يحك جسده)، وهو جائز عندنا.

قوله: (ويلقي القمل)، وهكذا عندنا، ويتصدق فيه دون البق، لكون القمل متولدة من جسده، دون البق. ثم اعلم أنه يجوزُ له لبس السراويل بعد فتقهِ، وإلا تكون جنائياً، فإن لبسه عند الحاجة وجب عليه الدم، ولا يأتهم، وهذا من خصائص الحج، أن المعذورَ يرخسه الشرعُ بأشياء، ثم يوجبُ عليه الدم، كحلق الرأس عند التأذي، هكذا ذكره الطحاوي.

٢٢ - بَابُ الرُّكُوبِ وَالْإِزْدَادِ فِي الْحَجِّ

١٥٤٣، ١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [الحديث ١٥٤٣ - طرفه في: ١٦٨٦]. [الحديث ١٥٤٤ - أطرافه في: ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧].

٢٣ - بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَزْدِيَّةِ وَالْأَزْرِ

وَلَيْسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَةَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، وَقَالَتْ: لَا تَلْتَمَّ، وَلَا تَتَّبَرَّقْ، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بَوْرَسًا، وَلَا زَعْفَرَانًا. وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعْصَفَرَ طَيِّبًا. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بِأَسَا بِالْحُلِيِّ، وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ، وَالْمُورِدِ، وَالْحُفِّ لِلْمَرْأَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بِأَسَا أَنْ يُبَدَلَ ثِيَابُهُ.

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَيْسَ إِزَارُهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَزْدِيَّةِ وَالْأَزْرِ تَلْبَسُ، إِلَّا الْمَرْعَفَةَ الَّتِي تُرَدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي

(١) قال العلامة المارديني: وروى أبو داود بسند صحيح عن أم سلمة عن النبي ﷺ، قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب». . . الحديث؛ وقد ذكره البيهقي، فيما بعد في باب الأعواد، وفيه دليل على أن المعصفر طيب، ولذلك نهيت عن المعصفر، إذ لو كان النهي لكونه زينة، لنهيت عن ثوب العصب، لأنه في الزينة فوق المعصفر، كذا قال الطحاوي. والعصب: بروذ اليمن تُعصَّبُ عَزْلُهَا، أي تطوي، ثم تصنع مصبوغًا، ثم تُسج. وفي «الصحيحين» أنه عليه الصلاة والسلام استثنى من المنع ثوب العصب. . . إلخ: الجوهر النقي».

الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ، لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُّونِ، وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْضُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ ثُمَّ يَحُلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ. [الحديث ١٥٤٥ - طرفاه في: ١٦٢٥، ١٧٣١].

قوله: (الثياب المعصفرة)، ونهى عنها الحنفية أيضا.

قوله: (ولا تبرقع) إذا مس وجهها، أما إذا كان مُجَافِيًا لا يمسُّ وجهها، فلا بأس به.

قوله: (بالحلي)، وهي مكروهة تنزيها عندنا، كما في «البدائع»، ويشهد له حديث أبي داود، غير أنه اختلف في وقفه ورفعته، وجنح المصنف إلى وقفه. وعمل به الحنفية، فحملوه على الكراهة تنزيها.

١٥٤٥ - قوله: (انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترحل، وادهن، ولبس إزاره، ورداه) . . . إلخ، هذا بيان لإعداده للإحرام، ولم يكن أحرم بعد، لأنه جامع بعده. ولبس الإزار، والرداء لم يكن لكونه مُحَرِّمًا، بل لكون ذلك لباس العرب. وإنما يتبادر منه الإحرام، لكونه لبسة المحرم في عرفنا.

قوله: (إلا المزعفرة)، قال الطحاوي: إن المزعفرة إذا لم ينفض اللون جاز، واستدل برواية فيها يحيى بن حميد الحماني، وهو الأزدي، من علماء الكوفة، وكان يحيى بن معين يوثقه حتى الموت، وتردد فيه بعضهم، ولعله لا ذنب له: غير أنه حنفي، وإن من الذنوب ما لا يغفر عند بعضهم.

واعلم أن الراوي لم يتعرض إلى طوافه ﷺ النفل، مع ثبوته في الخارج، لأنه كان بالليل. وإنما لم يطف النبي ﷺ بالنهار، مع كونه أفضل العبادات في تلك البقعة الشريفة، مخافة أن يقع الناس في مغلطة.

مسألة: قال الحنفية: إن الحاج يقطع التلبية عند رمي الجمار^(١). والظاهر أن التلبية لما كانت للبيت، ينبغي أن تنقطع عند البيت. قلت: والسّر في ذلك أن التلبية إعلان بالإجابة

(١) قال الحطّابي: ذهب عامة أهل العلم في هذا إلى حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه، دون حديث ابن عمر، وقالوا: لا يزال يُلبى حتى يرمي جمرَةَ الْعَقَبَةِ، إلا أنهم اختلفوا. فقال بعضهم: يقطعها مع أول حصاة، وهو قول سُفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي. وقال أحمد، وإسحاق: يُلبى حتى يرمي الجمرَةَ، ثم يقطعها. وقال مالك: يُلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة، فإذا راح إلى المسجد قَطَعَهَا. وقال الحسن: يُلبى حتى يُصلي العَدَاة من يوم عرفة، فإذا صلى العَدَاة أمسك عنها. وكره مالك التلبية لغير المحرم، ولم يكرهها غيره. اهـ

والحضور. وذا لا يناسب له، وهو قائم بين يدي الجمار، فناسب قَطْعَهَا عندها، فإذا انقطعت عندها لهذا المعنى انقطعت بعدها رأساً، على أن معاملة المحرم إلى الجمار كانت مع الجماعة، ثم صارت آحادياً وانفرادياً، فيأتي بها الحاج متى شاء، مع الجماعة أو قبلها، أو بعدها، فانقطعت تليته أيضاً.

٢٤ - بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٤٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا. [طرفه في: ١٠٨٩].

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ. [طرفه في: ١٠٨٩].
فَكَانَهُ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَلَمْ يَعِدْهَا الْحَنْفِيَّةُ مُسْتَحَبًّا.

٢٥ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [طرفه في: ١٠٨٩].
وَالرَّفْعُ مَطْلُوبٌ بِشَرَطِ التَّحَرُّزِ عَنِ الْإِفْرَاطِ.

١٥٤٨ - قوله: (سمعتهم يصرخون بهما جميعاً)، وهذا حال بعض الصحابة، وفيه حجة للحنفية على ما لا يخفى.

٢٦ - بَابُ التَّلْبِيَةِ

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». [طرفه في: ١٥٤٠].

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنِّي لِأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ

الأغمش. وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، عَنِ أَبِي عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

واعلم أن الإحرامَ عندنا قولِيّ وفعلِيّ. ونعني بالقولي التلبية، فإذا لبى ناويًا. فقد أحرم، وبالفعل أن يسوق الهدْيَ ناويًا، فعلم أن المرء لا يصير مُحرمًا بمجرد النية، ما لم يقترن معها قولٌ، أو فعل مخصوص بالحج. ثم لا يُشترط ذكر النسك أو النسكين في التلبية، بل كفى له النية. وصرَّح علي القاري أنه يُستحب الوقوف في كلمات التلبية في أربعة مواضع: لبيك اللهم ليك، لبيك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

والأفصحُ فيها: «إن» بالكسر^(١)، كما هو مروى عن محمد، ورُوي عن أبي حنيفة الفتح. وهو مخالفتُ للذوق، فاغتممتُ لها حتى رأيت في «الكشاف» أن فيه روايتين عنه - الفتح، والكسر - فعلمتُ أن الفتحَ محمولٌ على الجواز، والكسرَ على الاختيار؛ وحينئذ زال الاضطراب. والأولى أن لا يزيدَ على تلك الكلمات، وإن أبى إلا أن يفعلها، ففي آخرها، كما رُوي عن ابن عمر.

٢٧ - بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ،

قَبْلَ الإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٥٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ مَعَهُ، بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ النَّاسَ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشِينَ أَمْلَحِينَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ. [طرفه في: ١٠٨٩].

ولا يمنعُ الحاجُّ عن الأذكار كلها، وإن كان الفضلُ في الوظيفةِ الوقتية، وهي التلبية.

١٥٥١ - قوله: (ثم أهل بحج وعمرة)، وفيه حجة صريحة للحنفية.

قوله: (وأهل الناس بهما)، وفيه توسع. والمعنى أنهم أهلوا بهما، ولو بتخلُّلٍ جِلِّ.

(١) قال الخطَّابي: فيه وجهان: كسر «إن»، وفتحها، وأجودهما الكسر. أخبرني أبو عمر، قال: قال أبو العباس أحمد بن يحيى: من قال: «إن» - بكسر الألف - فقد عمَّ، ومن قال: «أن» - بفتحها فقد خص. اه، وقال ابن العربي: فإذا كُبرت كانت ابتداءً كلام، لمَّا قال: لبيك، استأنف كلامًا آخر، توحيدًا، فقال: إن الحمد والنعمة لك. ووجهُ الفتح، فإنه يقول: أجبَّتك، لأن الحمد والنعمة لك في كل شيء، وفيما دعوت إليه، والأزمت... الخ «العارضة».

قوله: (ونحر النبي ﷺ)، واعلم أن بدنات النبي ﷺ التي كان أهداها ثلاث وستون؛ وجاء عليّ بسبع وثلاثين، فتلك مائة. والنكته^(١) في العدد المذكور أن ذلك كان عمر النبي ﷺ فأهدى من كل سنة بدنة، ولعل عليّ نحر منها ثنتين وثلاثين، وأظن أن ذلك عمره، بقيت منها خمس، فنحرها النبي ﷺ في وقت آخر، وهي التي ذكرها الراوي ههنا. وحينئذ لا حاجة إلى إعلال رواية أبي داود: أن النبي ﷺ نحر خمساً منها، فإنها كانت من بقايا هدايا عليّ، نحرها في مجلس آخر.

قوله: (وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين)، وهذه قطعة من حديث آخر في الأضحية، ولا تعلق لها بحديث الحج.

٢٨ - بَابُ مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً. [طرفه في: ١٦٦].

٢٩ - بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١٥٥٣ - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْعِدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ، ثُمَّ يُمَسِّكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُضِيحَ، فَإِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ اغْتَسَلَ. وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ: فِي الْغَسْلِ. [الحديث ١٥٥٣ - أطرافه في: ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤].

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَذْهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ. [طرفه في: ١٥٥٣].

٣٠ - بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة» ص ١٤٤-ج ٤: وقد ثبت أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين بدنة، ساقها بعضهم أنه قصد بها سني عمره، وهي ثلاث وستون، والله أعلم، وما أظنه كذلك، والله أعلم، اهـ. قلت: وهكذا ذكره علي القاري في «المرقاة»، بل ذكر نحوه في نحر علي أيضاً، فراجعه من قصة حجة الوداع، من حديث جابر الطويل.

مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَا مُوسَى: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، إِذَا أَنْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي». [الحديث ١٥٥٥ - طرفاه في: ٣٣٥٥، ٥٩١٣].

١٥٥٥ - قوله: (مكتوب بين عينيه: كافر)، تردد الشيخ الأكبر في صورة ما يكون بين عيني الدجال، هل هي بصيغة الماضي أو بصيغة اسم الفاعل؟ قلت: وفي تلك الرواية دليل الثاني.

قوله: (وأما موسى) ... إلخ، والسُرُّ فيه أنه عليه الصلاة والسلام لعله لم يحجَّ في حياته، وكذا عيسى عليه السلام، ولذا يحجُّ بعد نزوله. وقد ثبت حج أكثر الأنبياء عليهم السلام. ثم تلك الوادي هي: الأزرق.

واعلم أنهم اختلفوا في تحقيق نسبة الدنيا مع الآخرة، فقيل: كنسبة الروح مع البدن، وليست كنسبة الدرّة بالحقة، ولا كنسبة أحد المنفصل بالمنفصل الآخر. وقيل: كنسبة الشجرة بالبدر، فتنشق الدنيا عن الآخرة، كما ينشق البدر عن الشجرة. وعندني نسبتها كنسبة الظاهر بالباطن، والغيب إلى الشهادة، فإذن لا فرق بحسب العالم والحيز، بل باعتبار النظر والبصر. فلو قوي البصر الآن لرأى الآخرة والنار والجنة، ولكن الأبصار عامّة ضعيفة، فلا ترى ما يراه حديد البصر. فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام يرون الجنة والنار في حياتهم أيضًا. أما العوام فسرونها بعد الحشر حتى يصير البصر حديدًا، قال تعالى: ﴿فَصَرَكَ أَيُّومَ حَرِيدٍ﴾ [ق: ٢٢].

٣١ - بَابُ كَيْفَ تَهَلُّ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ

أَهْلًا: تَكَلَّمَ بِهِ، وَاسْتَهَلَّلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهَلَالَ، كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، وَاسْتَهَلَّ الْمَطْرُ: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ. ﴿وَمَا أَهْلٌ لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]. وَهُوَ مِنَ اسْتَهْلَالَ الصَّبِيِّ.

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [طرفه في: ٢٩٤].

واعلم أن الحَيْضَ وَالنَّفْسَاءَ لَسْنَ بِمَحْجُورَاتٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ غَيْرِ الطَّوَافِ،

والسعي. أما الطواف، فلكونه في المسجد^(١)؛ وأما السعي فلكونه مترتباً عليه، فعليهن أن يغتسلن لدفع الأذى، وتحصيل النظافة، وتخفيف النجاسة، ثم يفعلن كما يفعل الحاج، غير أنهن لا يظفرن بالبيت. ومن ههنا تبين نوع آخر من الغسل، وهو ما لا يفيد الطهارة غير النظافة، فلا يُباح لهنّ بهذا الغسل مسُّ المصحف وغيره.

قوله: (وما أهل لغير الله به)، وراجع الفرق بينه وبين قوله: وأهلّ به لغير الله من «تفسير ابن كثير».

١٥٥٦ - قوله: (فأهللنا بعمرة)، هذا حال المتمتعين فقط، لا حال الجميع.

قوله: (انقضى رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة)، قال الشافعية: إن أم المؤمنين عائشة كانت قارئة، فَوَرَدَ عليهم الامتشاط. فقالوا: إنه محمولٌ على الامتشاط بالتخفيف، بحيث لا يؤدي إلى نقض الأشعار، وكذا أولوا قوله: «ودعي العمرة»، وقالوا: معناه: اتركي أفعال العمرة لا إحرامها. وقال الحنفية: إنها كانت معتمرة، فأمرها النبي ﷺ حين حاضت أن تخرج من عمرتها، وتفعل ما يفعله الحلال، فأمرها بالامتشاط، فهو صريح في نقض الإحرام. ومما يدل على أن الامتشاط عندهم كان معهوداً للإحلال، ما أخرجه البخاري عن أبي موسى في الباب التالي، قال: «فأحللتُ، فأتيت امرأةً من قومي فَمَشَطْنِي»... إلخ، فإن كان امتشاطه للإحلال، فكذلك امتشاط عائشة، وحمله على غير ذلك تكلفٌ بارد. ومما يدل على رفض عمرتها، أمر النبي ﷺ إياها بعد الفراغ عن الحج، أن تعتمر عمرةً أخرى مكان المفروضة. وحمله الشافعية على أن أمره كان لتطيب خاطرها، وسيجيء الكلام.

قوله: (وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة)، وسيجيء ما له وما عليه عن قريب.

٣٢ - بَابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ. وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَّاقَةَ. [الحديث ١٥٥٧ - أطرافه في: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧].

قيد^(٢) «في زمن النبي ﷺ» اتفاقٌ وليس محطاً للحكم. ومُحَصَّلُ كلامه تحقيقُ التعليق في

(١) قلت: وهذا على المشهور، وإلا فالمختار عند الشيخ أن المنع لفقدان الطهارة، وهي من واجبات الطواف عندنا. فلو فرضنا جواز الطواف من خارج المسجد، فالمنع لهؤلاء بحالِهِ، فانكشف أن المناعَ هذا لا ذاك.

(٢) قال الحافظ: فجاز الإحرام على الإبهام، لكن لا يلزم منه جواز تعليقه، إلا على فعلٍ مَنْ يتحقق أن يعرفه، كما وَقَعَ في حديثي الباب. وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز، ثم يصرِّفه المحرم كما شاء، لكونه ﷺ لم يته عن ذلك، وهذا قول الجمهور. وعن المالكية: لا يصح الإحرام على الإبهام، وهو قول الكوفيين. قال ابن المُثَنَّب: وكأنه مذهب البخاري، لأنه أشار بالترجمة إلى أن ذلك خاصٌّ بذلك الزمن، لأن علياً، وأبا موسى لم=

الإحرام، أي إذا هلَّ كإِهلال فلان هل يصيرُ بذلك مُحرمًا أو لا؟ فنسب النووي إلينا: أنه لا يكون مُحرمًا عندنا، وهو سهوٌ، فإنه يصح عندنا^(١)، غير أنه يجبُ عليه أن يعين إحدى العبادتين: الحج، أو العمرة، قبل الدخول في الأفعال. والنووي لم يحقق مذهب الحنفية، حتى أظن أنه غَلَطَ في نقل مذهبنا في نحو مائة مسألة. بخلاف الحافظ ابن حجر، فإنه لا أذكر خطأه في ذلك إلا في مسألة - من باب الزكاة - وعند الشافعية يصيرُ مُحرمًا بعين ذلك الإحرام. فالفرق بيننا وبينهم أنه يصيرُ بالتعليق مُحرمًا بأصل الإحرام عندنا، فله أن يُعَيَّن قبل الدخول ما شاء، وعندهم يصيرُ مُحرمًا بعين ذلك الإحرام. وتمسكوا بإحرام علي، قلنا: فماذا تقولون في إحرام أبي موسى، فإنه كان أهلًا كما أهلَّ به علي، ثم أمره النبي ﷺ أن يُحلَّ؟ وأما عليٌّ فإنما لم يأمره النبي ﷺ به لمكان الهدْي عنده.

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهَدَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَضْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّكَ؟» قَالَ: «بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَّكَ». وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهَلَّكَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: «بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»، قَالَ: «فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ».

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّكَ؟» قُلْتُ: أَهَلَّكَ كإِهلالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَهْلَ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَّكَ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَسَّطَنِي، أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي. فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْمَرْةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ». [الحديث ١٥٥٩ - أطرافه في: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧].

= يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام، فأحلاه على النبي ﷺ. وأما الآن فقد استقرت الأحكام، وعُرفت مراتب الإحرام، فلا يصح ذلك. والله أعلم.

وكانه أخذ الإشارة عن تقييده بزمن النبي ﷺ. اه. قلت: ففي عبارة الحافظ تصريحٌ بأن مذهب الكوفيين عدم صحة الإحرام على الإبهام، فإن كان المراد منهم أبو حنيفة، ومن تبعه، فهو خلاف الواقع، وإن كان غير هؤلاء، فهو أعلم به.

(١) قال الخَطَّابي: وفيه - أي إحرام علي - دليلٌ على أن الإحرامَ مُبهماً من غير تعيين، جائزٌ، وأن صاحبه بالخيار، إن شاء صَرَفَه إلى الحج والعمرة معاً، وإن شاء صَرَفَه إلى أحدهما دون الآخر. وأنه ليس كالصلاة التي لا تُجزى إلا بأن يُعَيَّن مع العقد والإحرام. اه.

١٥٥٨ - قوله: (لولا أن معي الهدي لأحللت) فيه دلالة على أن المانع من إحلاله ﷺ لم يكن إحرامه للقرآن، كما قلنا، بل كان وجود الهدي، وهو المنقول في عذر عدم إحلاله ﷺ عامة. والمناسب على نظر الحنفية أن يقول: لولا أنني جمعت بين الحج والعمرة لأحللت، فإن المؤثر حقيقة عندنا هو إحرامه للقرآن، فإنه لو لم يكن ساق الهدي لما أحل أيضاً.

والجواب: أنه اعتذر بالسوق، ليُتَّصَحَ عذره لمن لم يكن أهدي، ليعلموا أنه منعه عن الإحلال الهدي، ولا شك أن له مدخلاً أيضاً، وأنه لولاه لوافقهم في الحل^(١). ومن ههنا ظهر الجواب عما تمسك به الحنابلة، حيث قالوا: إن النبي ﷺ وإن كان قارئاً، لكنه تمنى أن لو كان متمتعاً، ولا ريب أن الفضل يكون فيما تمناه، وذلك أنه تمنى التمتع ليكون موافقاً لهم في الإحرام، فلا يعسر عليهم الحل في البين، لا لكونه أفضل عنده، فقم بالفرق بين المقامين، ولا تعجل^(٢).

قوله: (قال عمر: أن نأخذ بكتاب الله، فإنه يأمرنا بالتمام، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾) تفرق الناس في بيان مراد عمر. وتقرير كلامه على آراء. فقال قائل: إنه كان ينهى عن فسخ الحج إلى العمرة، كما هو مذهب الجمهور، فإنه كان مخصوصاً بتلك السنة، كما يدل عليه ما روي عن أبي ذر، عند مسلم: «أنه كان خاصاً بذلك العام، ولم يكن للأبد». وأجاز أحمد لمن بعده أيضاً. وشدد فيه الحافظ ابن تيمية وتلميذه، فاختاروا الوجوب، حتى ذكر أن الحج ينفسخ إلى العمرة بمجرد رؤية البيت، أراد أو لم يرد.

وهذا كما قال ابن تيمية في شرح قوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، فقد أظطر الصائم»، أي حكماً من جهة الشرع، سواء أظطر أو لم يُظطر، فكذلك الحاج إذا دخل مكة شرفها الله تعالى، ووقع بصره على البيت، فقد انفسخ حجه وصار عمرة. وحينئذ فتقرير كلامه أن الله تعالى يأمرنا بالتمام، أي بعدم فسخ الحج، على خلاف مذهب أحمد. وهذا هو الذي فهمه أكثر الشارحين وذهب جماعة: منهم النووي، أنه كان ينهى عن القرآن والتمتع،

(١) قلت: أي منعه عن الحل أمران: وأظهرهما السوق، فإنه محسوس مُبْصَر. والثاني: إحرامه للقرآن، وهو أمر باطني، يعلمه المحرم نفسه لا غيره، فكره أن يحل، وهو يسوق الهدي أيضاً، فإنه هيئة المناقض فعله، فلم يكن يليق بشأنه العظيم.

(٢) قلت: قال الخطابي: ويحتمل أن يكون معنى قوله: «لأهللت بعمرة»، أي لتفردت بعمرة، أكون بها متمتعاً، يُطَيَّبُ بذلك نفوس أصحابه الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج، فتكون دلالته على معنى الجواز، لا على معنى الاختيار: «معالم السنن»، وقال في شرح قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»... إلخ: إنما أراد بهذا القول - والله أعلم - استطابة نفوسهم، وذلك أنه كان يشق عليهم أن يجلوا ورسول الله ﷺ محرم، ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، ويتركوا الاتساء به، والكون معه، على كل حال من أحواله، فقال عند ذلك هذا القول، لتلا يجدوا في أنفسهم من ذلك، وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه، وأمرهم به، وأنه لولا أن السنة من ساق الهدي أن لا يحل حتى يبلغ الهدي محله، لكان أسوتهم في الإحلال يُطَيَّبُ بذلك نفوسهم، ويحمد به صنيعهم وفعلهم. اهـ.

وكان يأمرهم بالإفراد، وحينئذٍ فمحطُّ الإتمام النهي عن هذين، كأنه رآهما خلاف الإتمام.

قلتُ: والذي ظَهَرَ لي أن الأمر ليس كما فهمه الشارحون، ولا كما زعمه النووي، بل أراد عمرٌ أن لا يصيرَ البيتُ مهجورًا، فإن في القرآنِ والتمتعِ أداءً للنُّسكينِ في سفرٍ، سواء تحلل في البين أو لا. وذلك يوجبُ أن لا يتردد الناسُ إليه بخلافهم في الإفراد، فإنه يجبُ عليهم العودُ إليه ثانيًا للعمرة، فأحبُّ أن يزارَ البيتُ مرةً بعد أخرى. وحينئذٍ فتقرير كلامه، حسبَ مُرامه، ما ذكره عبد الله بن عمر، عند الطحاوي، قال: «إتمام العمرة أن تُفردوها من أشهر الحج، والحج أشهرٌ معلومات، فأخْلِصُوا فِيهِنَّ الْحَجَّ، واعتَمِرُوا فِيهَا سِوَاهُنَّ مِنْ الشُّهُورِ»، فأراد عمر بذلك تمامَ العمرة، لقول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ اهـ . وعلى هذا، معنى الإتمام أن لا يعتَمِرَ في أشهر الحج، وأن يفصلَ بينهما، كما عند الطحاوي عن عمر: «أفصلوا بين حجكم وعمرتكم. فإنه أتمُّ لحجكم، وأتمُّ لعمرتك أن يعتَمِرَ في غير أشهر الحج». اهـ .

ثم اعلم أن الإفراد على نوعين: الأول ما هو المشهور. والثاني: ما ذكره محمد في «موطئه»: وهو الإفراد في السفرين. ولا ريب أن الثاني أفضلُ من القرآن، صرح به محمد، ولم يتقل فيه خلافاً عن الشيخين، فهو المذهب عندي. أما الخلاف في المفاضلة بين الإفراد والقرآن والتمتع، فهو بمعناه المشهور، أما في المعنى الذي ذكرناه، فلا خلاف فيه، وهذا الذي أحبه عمر، وأراده من إفراد الحج، ولا خلاف فيه لأحد، كما علمت هذا في نهيه عن القرآن.

بقي نهيه عن التمتع، فلعله كان مفضولاً عنده، لأنه يوجبُ التحلل في البين، مع أن المطلوب تمادي الإحرام. وهذا هو الذي كرهه الصحابة حين أمرهم النبي ﷺ، أن يتحللوا ويفسخوا حجَّهم إلى العمرة، كما يدل عليه قولهم عند مسلم: «ومذاكيرنا تقطر المنى» أي كيف نتحلل، ونجامعُ نساءنا، ونحن على شرف الحج، فأبي حلُّ هذا؟ فالكراهة لهذا، لا كما ذكره الشارحون، كما يدل عليه ما عند مسلم، والنسائي فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله، ولكن كرهتُ أن يظلوا معرَّسين بهنَّ في الأراك، ثم يروحوا بالحج تقطُر رؤوسهم.

وبالجملة: نهيه عن التمتع كان لكراهة الجِلِّ، وانقطاع الإحرام، وحينئذٍ فتقريرُ كلامه ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾... إلخ، أي لا تُحلُّوا في البين، فعبر عن الحل في التمتع بعدم الإتمام.

وصار الحاصل: أن لا تمتعوا، لأنه يوجبُ انقطاع الإحرام المستلزم لعدم الإتمام. وتحصل من مجموع الكلام: أن القرآن والتمتع يوجبان ترك الإتمام. أما القرآن فلأن الإتمام عبارة عن إفراد الحج في أشهر الحج، والقرآن يخالفه. وأما التمتع، فلكونه موجباً للحل في البين. فإن قلت: فلم أمر النبي ﷺ آلافاً من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالتحلل مع كونه مكروهاً؟ قلت: رداً لأمر الجاهلية، وتشريعهُ عملاً، وتوكيدهُ فعلاً وقولاً، فإنه كان أواخرَ أوازيه في الدنيا، فأراد أن يجعلَ شعائرَ الجاهلية كلها تحت قدميه، ويرى الناسُ عياناً أن التمتع جائزٌ

في أشهر الحج، وليس كما تزعم العرب: أن العمرة فيها من أفجرِ الفجور. ثم استقر اجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه على فضل الإفراد، كما مر تقريره^(١).

والذي يفيدُ ثلج الصدر في هذا المقام، أن عمر لم يكن ينهى عن القرآن. ما رواه الطحاوي عن ابن عباس، قال: يقولون: إن عمر رضي الله تعالى عنه نهى عن المتعة، قال عمر: لو اعتمرْتُ في عام مرتين، ثم حججتُ لجعلتها مع حجّتي. اهـ. أي لو وقع في نفسي أن أعتمرَ عُمرتين، لجعلتُ إحداها مع حجّتي، فأحرمت بالقرآن، وهذا صريح في كون القرآن أحبَّ عنده من الإفراد في سفر.

ثم الظاهر أن نهى عثمان أيضًا كان من هذا القبيل. ولا نرى به أن يكونَ نهْيٍ عن أمرٍ قد فعله النبي ﷺ، كيف! وأن عليًا لم يتبعه في ذلك، وأبى إلا أن يفعل ما رآه النبي ﷺ يفعله^(٢).

(١) قلت: هذا غاية ما فهمتُ بعد تفكيرٍ بالغ، ثم لا أثقُ بنفسي، على أنني أدركتُ حقيقة المراد، فأني أخذتُ ما أخذت من مضطبي، وكان فيها سقطات، ومحوٌ وإثبات، فعليك أن تحررَ الكلام. والله أعلم.

(٢) قلت: وملخص ما دار بينهما من الكلام: أن عثمانَ كان يراهما جائزين، وإنما نهى عنهما ليُعمل بالأفضل، لكن خشي على أن يحولَ غيره النهيَ على التحريم، فأشاع جوازَ ذلك، وكل منهما مجتهدٌ، مأجورٌ. انتهى ما قاله الحافظ ملخصًا.

قلتُ: نعم، ذلك هو الظن بعثمان، غير أنني لم أر أحدًا منهم أتى عليه برواية، كما أتوا به في قصة عمر، فجلَّ الخطبُ لذلك. وجزى الله تعالى عنا علامة العصر الشيخ شبيب أحمد دام ظلّه، وقد جزى، حيث أبرزَ لنا رواية واضحة في ذلك، فلم يترك موضعَ ريبٍ لمرتابٍ، ووضَّح الأمرَ بعدها على جليته.

قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: والصواب - إعلام الموقعين - المطبوع مع كتاب «حادي الأرواح»: قال محمد بن إسحاق: حدثني يحيى بن عبّاد عن عبيد الله بن الزبير، قال: إنا والله مع عثمان بن عفان بالجحفة إذ قال عثمان - وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج - «أتَمُوا الحج، وأخلصوه في أشهر الحج، فلو أحرمتُ هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين، كان أفضل، فإن الله قد أوسع في الخير»، فقال له علي: «عمدتُ إلى سنة رسول الله ﷺ، ورضية رخص الله بها في كتابه تضيؤ عليهم فيها، وتنهى عنها»، وكانت لذي الحجة، والنائي الدار، ثم أهل عليّ بعمرة وحج معًا، فأقبل عثمان بن عفان على الناس، فقال: أنهيتُ عنها؟ إني لم أنه عنها، إنما كان رأياً أشرتُ به، فمن شاء أخذه، ومن شاء تركه.

قلت: الآن انبلج الفجرُ لكل ذي عينين، وتحقق أنه لم يُرد في ذلك غير ما أراداه عمر، بل تبعه فيه. وقد ذكر الحافظ في باب من لبى بالحج وسماه: أن عمرَ هو أول من نهى عنه، وكان من بعده كان تابعًا له في ذلك. ففي مسلم أيضًا أن ابن الزبير كان ينهى عنها، وابن عباس يأمر بها، فسألوا جابرًا، فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر.

قلت: ورواية «الإعلام» فيه عبيد الله بن الزبير، والظاهر أنه عبد الله بن الزبير، ولعله تعلم النهي عن عثمان، كما مر قصته معه. وهكذا وجدناه في نسخة الشيخ العلامة المذكور مصححًا عبد الله بن الزبير، ولما علمت من مدارك الخلفاء، فانظر إلى مقالة محمد، حيث استحب الإفراد في سفرين، وجعله أفضل المناسك، وحينئذ لا تملك نفسك إلا أن تُجري لسانك بأنه كان رجلًا يملأ العين والقلب، قاله الشافعي فيه.

ويؤيد ما ذكره ابن القيم في «الإعلام» ما أخرجه الحافظ عن النسائي عن سعيد بن المسيب بلفظ: «نهى عثمان عن التمتع»، وزاد فيه: «فلبى علي وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان»، فقال له علي: «لم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: «بلى»، ففيه دليل على أن نهيه لم يكن تحريمًا، بل كان مشورة لهم. وحمله السندي على الرجوع، وليس بجيد.

ثم اعلم أن العمرة عندنا سنة في المشهور^(١)، وفي قول: واجبة. ويرد على الأول أن النص لم يفرق بين الحج والعمرة، وأمر بإتمامهما. وأجيب أن المأمور به الإتمام بعد الشروع، ولا خلاف فيه، فإنها تجب عندنا بعد الشروع مطلقاً، وهو حكم سائر التطوعات.

٣٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ

فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وَقَالَ ابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهُرُ الْحَجِّ: سُؤَالَ، وَدَوُ الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ خُرَّاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

= ثم وجدت مثله عند الخطابي في «معالمه»، قال: قد روي عن عمر أنه قال: «أفضلوا بين الحج والعمرة، فإنه أتم لحجكم و عمرتكم»، ويشبه أن يكون ذلك على معنى الإرشاد، وتحري الأجر، ليكثر السعي والعمل، ويتكرر القصد إلى البيت. كما روي عن عثمان أنه سئل عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: «إن أتم الحج والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحج، فلو أفردت هذه العمرة حتى تزورا هذا البيت زورتين، كان أفضل». قلت: ومن هنا فليعتبر المعتبر أن ذلك مذاهب الصحابة ليس بهين، وذلك لكون أكثرها تنقل مجمل، فيبقى الأمر فيها على الإبهام، نعم، من اتصل به العمل، وتناولته الناس، وتداولوه، ونقصوه، ونقصوه، يظهر حال مذهبه لهذه الممارسة، ألا ترى أن ابن عباس نسب إليه جواز متعة النكاح، حتى صار في الأشعار، والأمثال! فإذا فُتِّش عنه ظهر خلافه، وإن كان بقي فيه بعض تفرّد بعد، فإنه قال: إنه كالميتة للمضطر، ولا اضطرارَ فيه عند غيره، فإن له أن يصوم والصوم له وجاء. وكنسبة عدم جواز التيمم للجُنب إلى ابن مسعود، وعمر كشفه مناظرته مع أبي موسى، ولا يُبعد أن يكون من هذا الباب نسبة التطبيق إليه. وكذا ما نسب إليه في الموقف مع الإمام، ولا غرو أن يكون ما نسب إلى أبي ذر في تعريف الكثر من هذا القبيل.

وبالجملة رأينا عمر، وعثمان قد تفردا في النهي عن التمتع، ثم إذا حققنا الحال، علمنا أنهما لم يتفردا في شيء، غير أنهما أشارا بالناس ما رأيا فيه نصحا لهم، وفي ذلك عبرة لأولي الأبصار، فينبغي لمن كان فيه خير أن لا يتبادر في الطعن على الصحابة بنسبتهم إلى التفرّد، والشذوذ بمجرد ظنه، وخزصه، ولو لم يظهر له أمر لوجب عليه أن يتوقّف فيه، حتى يظهر حاله. إنما أريد به الرّد على من جعلوا يعدّدون تفرّدات ابن مسعود، لأنهم رأوه لم يوافقهم فيما اختاروه، هبهات هبهات، فعليهم إما أن يقلدوه، أو يتركوه على أسوَيه من النبي ﷺ، لينبغه من شاء الله أن يتبعه، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وإنما أطنبت في الكلام، لتحفظه كالضابطية، ولتكون على ذكر منه، عند نقل مذهب السلف. والله تعالى أعلم.

(١) قال العلامة المارديني: إتمام الشيء إنما يكون بعد الدخول فيه. وعند خصومه إذا دخل فيهما، وجبا. وفي «الاستدكار» وروي عن ابن مسعود قال: «الحج فريضة، والعمرة تطوع». وهو قول الشعبي، وأبي حنيفة، وأصحابه، وأبي ثور، وداود. ومعنى الآية عندهم وجوب إتمامهما على من دخل فيهما، ولا يقال: أتم إلا لمن دخل في العمل. ويدل على صحة هذا التأويل، الإجماع على أن من دخل في حجة أو عمرة مفترضا أو متطوعا، ثم أفسد، أنه يجب عليه إتمامهما، ثم القضاء. وهذا الإجماع أولى بتأويل الآية، ممن ذهب إلى إيجاب العمرة. اهـ. «الجواهر النقي».

هذا الباب في الميقاتِ الزماني، كما أن الباب السابق كان في الميقاتِ المكاني. وهي عند فقهائنا: شوال، وذو القعدة، وعشرُ ليالٍ من ذي الحجة. فمن وقف ليلة النحر بعرفة، فقد أدرك الحجَّ ومن فات عنه الوقوف من تلك الليلة أيضًا، فقد فات عنه الحج، ولذا قال تعالى: ﴿فَمَنْ رَضَ فِيهَا الْحَجَّ﴾، ولم يقل: فمن حج فيهن، فإنَّ افتراضَ الحجِّ يتعلّق بهنَّ فقط، وإن كان بعضُ المناسكِ، كالرمي وغيره، بعد تلك العشر أيضًا.

والمراد من العشرة عند الشافعية عشرة أيام. وقد مر أنَّ المرادَ عندنا الليالي. وأما عند مالك، فذو الحجة بتمامها، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ فإنه أقلُّ الجمع، ولعله أخذها بتمامها لكون الأضحية تصحُّ عنده، إلى آخر الشهر. فلما بقي بعضُ أحكامه إلى آخر الشهر، اعتبر كلَّ الشهر من أشهر الحج.

قيل في توجيه الجمع على مذهب الجمهور: إن معناه الحج في أشهر معلومات، فلم يقتض الاستيعابَ فرقاً بين حذف «في»، وذكرها، كما ذكروه في قوله: أنت طالقُ غداً، وفي غدٍ. ثم إن قول ابن عمر: عشر من ذي الحجة، بدون التاء، يوافقنا. ولو كان المراد به الأيام لأتى بالتاء، قال تعالى: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧] ثم إن الرِّفْقَ والفسوقَ، وإن كان ممنوعاً في سائر الأيام، غير أنه في تلك الأيام أشد، كذا في «المدارك».

قوله: (وقال ابن عباس) من السنة أن لا يُحرّم بالحج إلا في أشهر الحج، وهي مسألة كراهية تقديم الإحرام على الميقاتِ الزماني.

قوله: (وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان) . . . إلخ، وقصته أن عامله كان نذر لئن فتح الله عليه كرمان ليحجّن إلى بيت الله محرماً، ففتح الله تعالى له فأوفى بنذره، وأحرم من كرمان، فعاب ذلك عثمان، وقال: «إنك جاهدت في سبيل الله وغزوت، ثم صعّرت أمر الحج»، ومراده أنك أحرمت من بُعد بعيد، وما خشيت الجنائيات في الحج. وحينئذ تبين لي أن نهيّه إنما كان من أجل مخافة الجنائيات، وراجع «الأسماء والكنى» للدُّولابي^(١). وحرر ابن أمير الحاج أن التمتع قد يفضل القرآن بالعوارض، كما في هذه القصة، فإن التمتع يُجلُّ بعد العمرة، فيأمن عن الجنائيات، بخلاف القارن، فإنه لتمادي إحرامه لا يأمن عنها. والاحتراز من الجنائيات أحبُّ من التمادي في الإحرام.

(١) قلت: أما قصته فقد أخرجه الحافظ من «تاريخ مرو»، قال: لما فتح عبد الله بن عامر خراسان، قال: لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرماً، فأحرم من نيسابور، فلما قديم على عثمان لأمه على ما صنع. وأخرجه عن عبد الرزاق، قال: أحرم عبد الله بن عامر من خراسان، فقدم على عثمان فلأمه، وقال: «غزوت وهان عليك سُكك». وقد كشف الشيخ ما المراد من هوان الحج. وأما مناسبة هذا الأثر، فقال الحافظ: إن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج، فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج، فكره ذلك عثمان، وإلا فظاهره يتعلّق بكراهة الإحرام قبل الميقات، فيكون من متعلّق الميقات المكاني لا الزماني. هذا ما عند الحافظ، أما عند الشيخ فقد علمت أنه لا يتعلّق بمسألة الميقات مطلقاً، وإن كان فباعبار لزوم الجنائيات.

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَكِلَابِي الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَزَلْنَا بِسَرْفٍ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا». قَالَتْ: فَالْأَخِذْ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَتَاهَا؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ، فَمُنِعْتَ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَاجَتِكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَاجَتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنِّي، فَظَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنِّي، فَأَفْضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ، حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبُ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ اثْنِيَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُ بِسَحْرٍ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُمُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَّنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. ضَمِيرٌ: مِنْ ضَارٍ يَضِيرُ ضَمِيرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا. [طرفه في: ٢٩٤].

١٥٦٠- قوله: (فنزلنا بسرف، قالت: فخرج إلى أصحابه، فقال: «من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل»)... إلخ، وقد كان النبي ﷺ خيرهم في أول أمرهم، ثم أمرهم ثانيًا قبل شروعهم في الأفعال حين بلغ مكة شرفها الله تعالى، فلم يعمل به أحد منهم، فلما رأهم امتنعوا عنه غَضِبَ عليهم، وعزَمَ عليهم حين صعد المروة. وإنما غضبَ عليهم لأنهم أبوا أن يأتوا بما كان أمرهم به، وتزَّهُوا عن رخصته. وفي مثله ورد الغضب.

كما وقع في بعض من أرادوا أن يمتنعوا عن النكاح، ويخرجوا إلى الصُّعَدَاتِ، فقال لهم: «أنا أخشاكم لله وأتقاكم»، وكما غضب على من صام في السفر، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»، وكما غَضِبَ على أمهات المؤمنين في الاعتكاف، حين رأى خيمتين في المسجد، فقال: «أَلَبْرُ تُرْدُنُ؟!». فقد يحل الغضب على ترك الرخصة أيضًا، فإن قلت: كيف يلتزم قوله في هذه الرواية: «فالأخذ بها والتارك لها»، مع ما ورد في بعض الروايات: «لم يعمل به أحد»؟ قلت: كانت تلك معاملة ألوفٍ من الصحابة، وفي مثلها تأتي الاعتبارات كلها.

قوله: (فلم يقدرُوا على العمرة) أراد بها العمرة المنفصلة عن الحج، بحيث يتخلل الحِلُّ بينهما، وإلا فلا ريب أن القارين كلهم قد أتوا بأفعال العمرة.

وتوضيحه: أن الرواية إنما يعتدون بالعمرة التي يعثبها الحل، وما لا حلَّ بعدها لا يعبرون عنها بالعمرة، لكونها غير معتدة عندهم، وذلك لأن العمرة إذا صادفها الحلُّ تميزت عن الحج

حَسًا، بخلاف ما إذا لم يصادفها حِلٌّ، فإنَّها لا تميِّزُ عنه كذلك، وإن كانت معتبرةً عند الفقهاء، فإنها إذا تميزت عن الحجِّ بحلٍّ، لم يسع لهم إخمالها، وإذا لم تميِّز جاز لهم أن يغيضوا عنها في العبارة، وهو الملحَّظ في قولهم: «إنهم طافوا طوافًا واحدًا»، لأن طوافهم للعمرة إذا لم يميِّز عن طوافهم للحجِّ بحلٍّ في البين، لفؤهما في عبارة واحدة، وعبروا عنهما بطوافٍ واحد. وقد مر غير مرة أن الرواة يعتبرون بالحسِّ، ولا بحث لهم عن الأنظار المعنوية، على عكس أنظار الفقهاء، فإنَّ موضوعهم كشف الملاحظ.

قوله: (فمنعت العمرة)، قد علمت الخلاف بيننا وبين الشافعي في إحرام عائشة، فإنَّها كانت معتمرةً عندنا، وقارئةً عندهم، وأنها كانت رفضت عمرتها عندنا، ولم ترفض عندهم. ويؤيدنا اللفظ المذكور، وكذا قوله ﷺ لها: «كوني في حجتك»... إلخ، وقوله ﷺ: «عسى الله أن يرزقكها»، وقوله: «هذه مكان عمرتك»، وقوله: «وهي عمرتك وانفضي رأسك، وامشطي»، وكذلك قول عائشة: «لم أطف بين الصفا والمروة»، تشكو حُزنها وبثها إلى رسول الله ﷺ، وكذلك قولها: «يرجع الناسُ بحجةٍ وعمرةٍ، وأرجع بعمرة فقط!! ففي كلها آيات بينات، على أنها لم تأت بأفعال العمرة، ولكنها أفردت بالحج، ثم أتت بالعمرة قضاءً مما كانت رفضتها، وأنَّ طوافها للحجِّ لم يُحسب عن طوافها للعمرة. فإن قلنا: إنها كانت قارئةً، وأن طوافها للحجِّ حُسِب عن طوافها للعمرة، كما يقول الشافعي بتداخل العمرة في الحج، لما كان لهذه الأقوال معنىً صحيحاً^(١).

فالعجبُ أنَّها تبكي، وتشكو بثها، وتُظهِرُ جَزَعها لعدم عمرتها، وتضطربُ لفواتها، ثم لا يقول لها النبي ﷺ: ما هذا الاضطراب، وما هذه الشكوى، فإنَّ عمرتك قد أديت في الحج، مع أنها ألححت عليه ثلاث مرار في سرف، وفي مكة قبل الطواف، وفيها بعد الحجِّ عند العزم بالرجوع، ومع ذلك لم يُعلمها النبي ﷺ أنَّ القارن لا يحتاج إلى الاعتمار مستقلاً.

ثم العجب من مثل عائشة رضي الله عنها، أنها اضطربت لأمرٍ لم يفعله النبي ﷺ أيضًا، وإنما كان هذا محلُّ افتخارٍ وابتهاج، أنها وافقت النبي ﷺ في الأفعال، فإن لم يكن النبي ﷺ طاف لهما طوافين، ولم يسع سعيين، فعلى أي أمرٍ كانت تتحسّر؟ أعلى أمرٍ لم يفعله رسول الله ﷺ؟! فدل على أنَّها كانت ترى الناس فائزين بالطوافين، كما نطقت به أيضًا، حيث قالت: «يرجع الناس بحجةٍ وعمرةٍ»... إلخ، ونفسها خائبة عن إدراك طواف العمرة، فتحسرت لذلك.

(١) قال العلامة المارديني: وقول عائشة: «ترجع صواحيبي بحج وعمرة، وأرجع أنا بالحج»، صريح في رفض العمرة، إذ لو أدخلت الحجَّ على العمرة لكانت هي وغيرها في ذلك سواء، ولما احتاجت إلى عمرة أخرى بعد العمرة والحج اللذين فعلتهما. وقوله ﷺ عن عمرتها الأخيرة: «هذه مكان عمرتك، صريح في أنها خرجت من عمرتها الأولى، ورفضتها، إذ لا تكون الثانية مكان الأولى إلا والأولى مفقودة. وفي بعض الروايات: «هذه قضاء عن عمرتك». وسيأتي في باب العمرة قبل الحج ما يقوي ذلك. وقال القُدوري في «التجريد»: ما ملخصه: قال الشافعي: لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحض. قلنا: ما رفضتها بالحض، ولكن تعذرت أفعالها، وكانت ترفضها بالوقوف، فأمرها بتعجيل الرفض. اهـ. «الجواهر النقي».

ولأجل ذلك أمرها النبي ﷺ بعد الحج أن تعتمر من التَّعْمِيمِ، تلافياً لما فاتها، وجبراً لانكسارها، ولو كان المقصودُ منه تطيبُ خَاطِرِهَا فقط، لما احتاج إلى هذا التطويل، واكتفى بتعليم المسألة إياها فقط، أو بإخبارها عن نفسه أنه لم يؤد أفعالها مستقلة أيضاً. ولو أخبرها أنه لم يطف للعمرة أيضاً، كما أنها لم تطف لها لطابت نفساً، ولآثرت موافقتها إياه في الأفعال على ألف عمرة، ولم يرفع إليها رأساً أصلاً، فهذه قرائن أو دلائل على أنها كانت مفردة قطعاً، ولم تكن قارئة إن شاء الله تعالى.

٣٤ - بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

١٥٦١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْفَرْ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحَضُّتُ، فَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْيَةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «وَمَا طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَأَذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسْتَهُمْ، قَالَ: «عَقَرَى حَلْقَى، أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْفِرِي». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. [طرفه في: ٢٩٤].

أحال الفصل على الناظرين.

١٥٦١ - قوله: (لا نرى إلا الحج)، مع أنها قالت من قبل: «خرجنا مع النبي ﷺ حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، كما مر في: باب كيف تهل الحائض، وكلاهما صحيحان. فإنها كانت تريد الحج بعد العمرة، أو قولها: «لا نرى إلا الحج»، بيان لحالهم إلى ذي الحليفة، فإذا بلغوا ذا الحليفة افترقوا على أحوال. على أن الحصر فيه بالنسبة إلى الأفعال الأخر، لا بالنسبة إلى التمتع والقرآن، أي ما كنا نريد الدنيا وزينتها، إنما كنا نريد الحج، لأن الموسم كان له، وهذا عرف جيد^(١)، وهو العرف في الهند، فإن الناس إذا خرجوا لزيارة البيت لا يقولون إلا: إنا نريد الحج، وإن كانت من نيتهم العمرة، أو القرآن، أو الأفراد، فكأن الحج عندهم في مرتبة المقسم، والتمتع وغيره من أقسامه. أو لكونه متبوعاً، والعمرة تابعة له.

(١) يقول العبد الضعيف: ويشهد له ما أخرجه أبو داود في: باب أفراد الحج من حديث جابر: «فأهللنا مع

رسول الله ﷺ بالحج خالصاً لا يخالطه شيء».

قوله: (فلما قدمنا تطوفنا بالبيت) . . . إلخ، بيان لحال سائر الصحابة رضي الله عنهم، لا لحال نفسها، فإنها كانت حائضة، لم تُطَف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة. وهو كحديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين: «صلينا مع رسول الله ﷺ»، وإنما أراد به صلينا نحن معاشر المسلمين، ولم يرد نفسه، فإنه أسلم السنة السابعة، وقصة ذي اليمين متقدمة، كما ذكرها الطحاوي. ثم إن في قوله: «فلما قدمنا» . . . إلخ، دليل على أن هذا الطواف كان طواف العمرة، لا طواف الحج، وكذا في قوله: «وما طفت ليالي قدمنا مكة» . . . إلخ، أيضًا دليل على أنها لو أتت به في تلك الليالي لكان لها عمره كما كانت لسائر الناس، ولما احتاجت إلى قضائها بعد الحج، وهذا استنباط مني، واستحسنه مولانا وشيخنا، شيخ الهند.

قوله: (أو ما طفت يوم النحر) . . . إلخ، يدل على أن طواف الصَّدر سقط بالعدر.

واعلم أن الحنفية قالوا: إنه لا فرق بين الواجب والفرض عملاً، وليس بصواب عندي، لتطرق الأعدار إلى الواجبات دون الأركان، كما رأيت في طواف الصدر، فإنه يسقط لعله الطمئ، ولا تكون جنابة، ولو كان ركناً لما سقط، ولو جَب عليها أن تنتظره حتى تطهر، فتأتي به، فظهر الفرق بينهما عملاً أيضًا. وهكذا قال أرباب الفتاوى: إنه لو سها في العيدين، أو صلاة الخوف تسقط عنه سجدة السهو. وتردد صاحب «الدر المختار» فيما إذا وجب عليه السهو وطلعت الشمس قبله. وعندني يسقط عنه، فالواجبات تسقط عند الأعدار، بخلاف الأركان (مصعد) أي ذاهب إلى خارج البلد، والهبوط ضده، أي الدخول في البلد.

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. [طرفه في: ٢٩٤].

١٥٦٢ - قوله: (فمننا من أهل بعمره) . . . إلخ، أراد به من حلوا بعد عمرتهم، لأنه ذكرهم في مقابلة القارين، وأنهم لم يحلوا.

قوله: (ومنا من أهل بالحج) . . . إلخ، صريح في أنه كان منهم مفردون أيضًا. وأنكر ابن تيمية أن يكون في تلك السنة مفرد، فحكم عليه بالوهم من رأيه فقط.

قوله: (وأهل رسول الله ﷺ بالحج) . . . إلخ، واعلم أن المدار فيه على النية فقط، ولا يجب التلفظ بما نوى في التلبية أيضًا، فيصح للقارن أن يكتب في تلبيته بالحج، والنية لا تعلم إلا بالبيان من قبله. وحينئذ لا إشكال في بيان الأحوال المختلفة. وقوله فيما يأتي: «ولم تحلل أنت من عمرتك»، صريح في كونه قارنًا، ودل أيضًا دلالة لطيفة على أنه كان أتى بأفعال العمرة، إلا أنه لم يكن تحلل بعدها، وإلا لكان المناسب أن يقول: ولم تحلل أنت من عمرة، بدون الإضافة، والإضافة تدل على أنها كانت، ثم لم يكن بعدها جل. وفي مثله وصية عن عبد القاهر في «دلائل الإعجاز» يأخذ على شعر المتنبّي:

عجباً له حفظ العنان بأنمُل! ما كفهها الأشياء من عاداتها فإنَّ المقام مقام النفي رأساً، فينبغي أن تُحذف الإضافة، لدلالاتها على أن كف الأشياء، وإن لم تكن لها عادة، إلا أنها قد تفعله، فلا يناسب التعرُّض إلى المتعلقات في مقام النفي. وهكذا في قوله: «من عمرتك»، فإنَّ العمرة إذا كانت منفية رأساً، ناسب أن يقول: ولم تحلل أنت من عمرة، بقطعها عن الإضافة.

واستشعره الإمام الشافعي، فقال: إن معناه إن الناس حلُّوا، فلو اعتمرت لتحللت أيضاً. كأنها تتمناه. ونقل الحافظ جواب الإمام، ثم لم يفهمه، لأنَّ الإمام في الدرِّوة العُلِّيا من الفصاحة، وذرُّك مراده عسير، وبمثله قرروا في قوله تعالى: ﴿وَمَا فُلُوهُ وَمَا صَلُّوهُ﴾ [النساء: ١٥٧]، فيه دليلٌ على أنه كان هناك مقتولاً، أو مصلوباً غيره، وذلك لانصباب النفي إلى القيد. وإلا فالأظهر أن يقال: وما قتل وما صلب، فإنَّه يكفي لبيان نفي القتل عنه، فاعلمه.

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لَأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ. [الحديث ١٥٦٣ - طرفه في: ١٥٦٩].

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِلِّ؟ قَالَ: «جِلُّ كُلُّهُ». [طرفه في: ١٠٨٥].

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ. [طرفه في: ١٥٥٩].

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [الحديث ١٥٦٦ - أطرافه في: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦].

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَهَنَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ

رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجَّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ، فَأَخْبِرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَقِمَّ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ. [الحديث ١٥٦٧ - طرفه في: ١٦٨٨].

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ: قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُدْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَّروا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً، وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَفْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ». فَفَعَلُوا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا. [طرفه في: ١٥٥٧].

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيُّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُمَا يُعْسِفَانِ، فِي الْمُتَعَةِ، فَقَالَ عَلِيُّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيُّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا. [طرفه في: ١٥٦٣].

١٥٦٨ - قوله: (اجعلوا التي قدمتم بها متعة) . . . إلخ، فأمرهم النبي ﷺ أن يفسخوا حجَّهم، ويحرموا لعمرة، ثم يحرموا بالحج يوم التروية^(١).

(١) يقول العبد الضعيف: وأيضًا، وجدُّت فيما ضبطت عن الشيخ رحمه الله أن فسَخَ الحج إلى العمرة، لم يكن لردِّ زعم الجاهلية، كما فهموا، بل الأمرُ أنهم لم يكونوا يعرفون ما التمتع بغير سوق الهدي، فأراد أن يُعلمهم هذا النوع أيضًا، فأمرهم بفسخ حجَّهم لذلك. وتفصيله أن النبي ﷺ لم يرد في حجة الوداع فسخ الحج إلى العمرة، وإنما أراد النبي ﷺ استيفاء أقسام الحج، وتعليم أحكامها. ولما لم يكن فيهم المتمتعون بغير سوق الهدي، أحب أن يكون هذا النوع أيضًا، ولذا أمرهم بالجل، فلما لم يفعلوا للاستكفاف عن الحل في أيام الحج، عزم عليهم، فكان أول أمرهم رخصة، ثم صار عزيمة عليهم، من حيث إنهم لم يمثلوا أمره ﷺ، فهذا الذي سموه بالفسخ. لا أقول: إنهم لم يفسخوا حجَّهم، فإنه باطل، بل أقول: إنهم لم يؤمروا بالفسخ، لكونه مقصودًا في هذه السنة، كما ذهب إليه الجمهور، أو مشروعًا للأبد، كما فهمه أحمد، بل المقصود كان استيفاء أقسام الحج، فاحتاج الناس إلى الفسخ بهذا، وكم من فزق بين النظرين، وشتان بين مشرق ومغرب.

ثم إنهم ما ذكروا من حكمة الفسخ ليس بسديد عندي، فإنهم قالوا: إن العمرة في أشهر الحج كانت من أفجر الفجور عندهم، فأمرهم بالفسخ لرد هذا الزعم. قلت: ويا للعجب كيف! وقد كان النبي ﷺ اعتمر قبله عدة عُمرات، وكلها كانت في أشهر الحج، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم أن يكون كبر ذلك عليهم، بل الوجه أنهم استعظموا الحل، وهم على شرف الحج.

٣٥ - بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. [طرفه في: ١٥٥٧].

وقد علمت فيما مر أن الواجب عندنا هو النية والتلبية، أما التسمية فهي جائزة أيضًا. ثم القدر الواجب من التلبية هو قوله: لبيك بحجة، أو عمرة. أما التلبية المأثورة فهي سنة.

٣٦ - بَابُ التَّمَتُّعِ

١٥٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [الحديث ١٥٧١ - طرفه في: ٤٥١٨].

١٥٧١ - قوله: (فنزل القرآن) أي نزل القرآن بجوازِهِ. أو معناه لم يزل القرآن يتنزل بعده، ولم يتنزل فيه النهي عن التمتع.

٣٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

[البقرة: ١٩٦]

وغلِظ الكاتب ههنا - في النسخة المطبوعة بالهند - في الكتابة، فكتب: «قال» بالخط الخفي، «وحدثنا» بالجلي، مع أن المناسب أن يكتب «قاله» بالجلي، لأنه مبدأ السند، دون «حدثنا»، فتنبه.

قال الحنفية: إن ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى القرآن، والتمتع، فلا قرآن للمكي، ولا تمتع. فإن قرآن: أو تمتع، اختلف فيه، فقيل: يبطل قرآنه، وكذا تمتعه. وقال^(١) ابن الهمام: بل يُكره

(١) قوله: [وليس لأهل مكة تمتع ولا قرآن]، قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى: يحتملُ نفيَ الوجود، أي لا يوجد لهم، حتى لو أحرَمَ مكِّيَّ بعمرة أو بهما، وطاف للعمرة في أشهر الحج، ثم حج من عامه لا يكونُ متمتعًا، ولا قارنًا. ويوافقُه ما سيأتي في الكتاب من قوله: وإذا عادَ المتمتعُ إلى بلده بعد قَرَاغِهِ من العمرة، ولم يكن ساقِ الهدْيِ بطلَّ تمتعه، لأنه ألمَّ بأهله فيما بين التُسكينِ إلمامًا صحيحًا، وذلك يبطلُ التمتع، فأفاد أن عدم الإلمام شرطٌ لصحة التمتع، فينتفي لانفاته. وعن ذلك أيضًا خصَّ القرآن في قوله: بخلاف المكي إذا خرَّجَ إلى الكوفة، وقرن، حيث يصح، لأنَّ عمرته، وحجته يبقائتان. قالوا: خصَّ القرآن، لأنَّ التمتع منه لا يصح، لأنه ملَّم بأهله بعد العمرة. ويحتملُ نفيَ الجل، كما يقال: ليس لك أن تصوم يوم النحر، ولا أن تنفل بالصلاة عند الطلوع والغروب، حتى لو أن مكِّيًّا اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه، أو جمع بينهما، كان متمتعًا أو قارنًا، أمَّا بفعله إياهما على وجه منهي عنه. وهذا هو المراد بحمل ما قَدَّمناه من اشتراط عدم الإلمام للصحة. على اشتراطه لوجود التمتع الذي لم يتعلق به نهْيٌ شرعًا، المنتهض سببًا للشكر.

تحريمًا. وقال الشامي: يُكره القرآن، ويبطل التمتع.

= يوافق ما في «غاية البيان»: ليس لأهل مكة تمتع ولا قران، ومن تمتع منهم أو قرن، كان عليه دم، وهو دم جنابة، لا يأكل منه. وصح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ليس لأهل مكة تمتع ولا قران». وقال في «التحفة»: مع هذا لو تمتعوا جاز، وأساؤوا وعليهم دم الجبر، وسنذكر من كلام الحاكم صريحًا. اهـ.

ومن حكم هذا الدم أن لا يقوم الصوم مقامه حالة العُسرة، فإذا كان الحكم في الواقع لزوم دم الجبر، لزم ثبوت الصحة، لأنه لا جبر إلا لما وُجد بوصف النقصان، لا لما يوجد شرعًا. فإن قيل: يمكن كون الدم للاعتماد في أشهر الحج من المكي، لا للمتمتع منه. وهذا فاش بين حنفية العصر، من أهل مكة، ونازعهم في ذلك بعض الآفاقيين من الحنفية، من قريب، وجرت بينهم شؤون ومعتمد أهل مكة ما وقع في «البدائع» من قوله: ولأن دخول العمرة في أشهر الحج وقع رخصة لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: 197] قيل في بعض وجوه التأويل: أي للحج أشهر معلومات، واللام للاختصاص، فاختصت هذه الأشهر بالحج، وذلك بأن لا يدخل فيها غيره، إلا أن العمرة دخلت فيها رخصة للآفاقي، ضرورة تعذر إنشاء سفر للعمرة، نظرًا له. وهذا المعنى لا يوجد في حق أهل مكة، ومن بمعناهم، فلم تكن العمرة مشروعًا في أشهر الحج في حقهم، فبقيت العمرة في أشهر الحج في حقهم معصية. اهـ. وفيه بعض اختصار.

والذي ذكره غير واحدٍ خلافه. وقد صرحوا في جواب الشافعي لما أجاز التمتع للمكي، وقال في بعض الأوجه: نسخ منع العمرة في أشهر الحج عام، فيتأول المكي كغيره. فقالوا: أما النسخ فثابت عندنا في حق المكي أيضًا، حتى يعتمر في أشهر الحج، ولا يُكره له ذلك، ولكن لا يُدرك فضيلة التمتع، إلى آخر ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

فإنكار أهل مكة على هذا اعتمار المكي في أشهر الحج إن كان لمجرد العمرة، فخطأ بلا شك، وإن كان لعلمهم بأن هذا الذي اعتمر منهم ليس بحيث يتخلف عن الحج - إذا خرج الناس للحج - بل يحج من عامه، فصحيح بناء على أنه حينئذٍ إنكارٌ لمتعة المكي، لا لمجرد عمرته، فإذا ظهر لك صريح هذا الخلاف منه في إجازة العمرة من حيث هي مجرد عمرة في أشهر الحج، ومنعها، وجب أن يتفرع عليه ما لو كرر المكي العمرة في أشهر الحج، وحج من عامه، هل يتكرر الدم عليه. فعلى من صرح بحلها له - وأن المنع ليس إلا لتمتعه - لا يتكرر عليه، لأن تكرره لا أثر له في ثبوت تكرر تمتعه، فإنما عليه دم واحد، لأنه تمتع مرة واحدة. وعلى من منع نفس العمرة منه، وأثبت أن نسخ حرمتها إنما هو للآفاقي فقط، ينبغي أن يتكرر الدم بتكررها، والله أعلم.

وإنما النظر بعد ذلك في أوّلَي القولين، ونظر هؤلاء إلى العمومات، مثل: «دخلت العمرة في الحج»، وصريح منع المكي شرعًا لم يثبت إلا بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِئَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ﴾ [البقرة: 196] وهو خاص بالجمع تمتعًا، فيبقى فيما وراءه على الإباحة. غير أن للآخر أن يقول: دليل التخصيص مما يصح تعليقه، ويخرج به معه، وتعليل منع الجمع المتبادر منه أنه يحصل الرفق، ورفع المشقة الآتية من قبل تعدد السفر، أو إطالة الإقامة، وذلك، فيبقى المنع السابق على ما كان، ويختص النسخ بالآفاقي، وللنظر بعد ذلك مجالًا، والله سبحانه الموفق.

ثم ظهر لي بعد نحو ثلاثين عامًا من كتابة هذا الكتاب، أن الوجه من العمرة للمكي في أشهر الحج، سواء حج من عامه أو لا، لأن النسخ خاص لم يثبت، إذ المنقول من قولهم: العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ولا يُعرف إلا من كلام الجاهلية، دون أنه كان في شريعة إبراهيم، أو غيره. ولم يبق إلا النظر في النظر في الآية.

وحاصله عامٌ مخصوص، فإن قوله: ﴿ذَلِكَ﴾... إلخ، تخصيص من تمتع بالعمرة إلى الحج، لأنه مستقل مقارن. واتفقوا في تعليقه، بأن تجوزيه للآفاقي، لدفع الحرج، كما عُرف، ومنعه من المكي لعدمه. ولا شك أن عدم الحرج في عدم الجمع لا يصلح علة لمنع الجمع، لأنه إذا لم يخرج بعدم الجمع لا يقتضي أن يتعين عليه عدمه، بل إنما يصلح عدم الحرج في عدم الجمع، أن يجوز له كل من عدم الجمع والجمع، لأنه كما لم يحرج في عدم =

قلت: وهو الأوجه، كأن الإمام يتحقق في التمتع، فيبطل، بخلاف القرآن، فلا يبطل. ثم اعلم أن الشيخ ابن الهمام قام دهرًا على أن المكي لا عمره له في أشهر الحج، سواء أراد الحج أو لا. واتفق له في ذلك مناظرة مع علماء مكة، ثم تبين له بعد ثلاثين سنة أن الصواب مع الجمهور، أن الكراهة للمكي فيما إذا أراد الحج من عامه ذلك، وإلا فلا بأس في العمرة في أشهر الحج^(١)، وكتبه على الهامش، ثم أدخله بعضهم في الصلْب، ولعله من تلميذه العلامة قاسم. وعند الشافعي قوله: ذلك إشارة إلى الدم المذكور، واعترض عليه الحنفية أن المناسب حينئذ أن تكون «على» أي ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وقد أجابوا عنه أيضًا. ثم قال الحنفية: إن المراد من الحاضرين هم الذين في داخل الميقات. وقيل: ساكني المسجد الحرام خاصة.

١٥٧٢ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَشَرَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلُنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ». طَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النَّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا

= الجمع، لا يخرج في الجمع، فحين وجب عدم الجمع لم يكن إلا لأمر زائد، وليس هنا سوى كونه في الجمع موقفاً للعمرة في أشهر الحج. ثم لا شك أن منع العمرة في أشهر الحج للمكي متعين على الاحتمال الأول، الذي أبديناه في قوله: وليس لأهل مكة تمتع ولا قرآن... إلخ. وهو أن العمرة لا تتحقق منه أصلاً، لأنه إذا لم يتحقق منه حقيقة التمتع الشرعية، لا يكون منعه من التمتع إلا للعمرة، فكان حاصل منع صورة التمتع إما لمنع العمرة، أو الحج، والحج غير ممنوع منه، فتعينت العمرة.

غير أنني رجحت أنها تتحقق، ويكون مستأنسا بقول صاحب «التحفة»، لكن الأوجه خلافه، لتصريح أهل المذهب من أبي حنيفة، وصاحبيه في الآفاقي الذي يعتمر، ثم يعود إلى أهله، ولم يكن ساق الهدي، ثم حج من عامه بقولهم: بطل تمتعه. وتصريحهم بأن من شرط التمتع مطلقاً أن لا يلتم بأهله بينهما إماماً صحيحاً، ولا وجود للمشروط قبل وجود شرطه. ولا شك أنهم قالوا بوجود القاصد مع الإثم، ولم يقولوا بوجود الباطل شرعاً مع ارتكاب النهي، كبيع الحج ليس ببيع شرعي. ومقتضى كلام أئمة المذهب أولى بالاعتبار من كلام بعض المشايخ. وإنما لم نسلك في منع العمرة في أشهر الحج مسلك صاحب «البدائع»، لأنه بناء على أمر لم يلزم ثبوته على الخصم، وهو قوله: جاء في بعض الأوجه أن المراد: للحج أشهر، واللام للاختصاص، وهذا مما للخصم منعه، ويقول: بل جاز كون المراد أن الحج في أشهر معلومات، فيفيد أنه يفعل فيها لا في غيرها، وهو لا يستلزم أن لا يفعل فيها غيره. والله أعلم.

(١) هذا عكس ما في «فتح القدير» كما نقله فضيلة الجامع، فراجع ما في «الحاشية» قوله: حتى لو أن مكياً اعتمر... إلخ؛ وراجع أيضاً قوله: إن الوجة من العمرة للمكي في أشهر الحج، سواء حج من عامه، أو لا... إلخ. فالذي رجح إليه ابن الهمام آخرًا، هو عدم جواز العمرة في أشهر الحج للمكي مطلقاً. نعم، استدلاله بخلاف ما استدلال به. فعلى هذا وقع الخطأ في ضبط كلام إمام العمر صاحب «فيض الباري» ولعله قاله على عكس ما هنا مطابقاً «للفتح» فتنبه. (مصححه البُنوري).

يَجِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ». ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حُجَّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا أَسْبَغَ الْهَدْيُ فَنَ تَمَّ يَجِدُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا سُكَيْنَ فِي عَامِ بَيْنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَّتْ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ. وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ.

١٥٧٢ .. قوله: (فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة) ... إلخ. واعلم أنه ادعى الحافظ ابن القيم أنه لم يكن في حجة الوداع إلا سعي واحد، ولم يثبت عن أحد منهم أنه سعى سعيين، حتى المتمتعين أيضا. قلت: وفي هذه الرواية حجة صريحة لتعدد السعي للمتمتعين، وهو مذهب الجمهور. ولابن القيم رواية عند أبي داود في باب أفراد الحج وفيه: «فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة» ... إلخ. وهو عند الطحاوي أيضا متنا وسندا. وهو عند مسلم أيضا مختصرا، وفيه: «لم يطف النبي ﷺ، ولا أصحابه إلا طوافا واحدا بين الصفا والمروة»، وحمله النووي على القارين، وليس عليهم عند الشافعية إلا سعي واحد.

قلت: كيف حملهم مع التصريح بكونهم متمتعين؟! فالجواب: إما بالترجيح، وهو لحديث البخاري قطعاً، وترك ما عند أبي داود، أو يقال: إن الراوي أراد من النفي في أبي داود نفي السعي جماعة. وهكذا يستفاد من الأحاديث، فإن معاملتهم إلى جمره العقبة كانت جماعة، ثم صارت إرسالاً، فأدى كل منهم مناسكته، متى تسر له. وثبت عن النبي ﷺ: «أني نحرته ههنا. ومنى كلها منحرة، فلينحر كلكم أين شئتم». أو يقال: إنهم طافوا متنفلين بعد إحرام الحج، وسعوا بعده، وإذن لا يجب عليهم السعي ثانياً بعد طواف الإفاضة، ويحتمل أن يكون الطواف المذكور فيه طواف الصدر بعد طواف الزيارة، ولا سعي في طواف الصدر.

قوله: (وأباحه للناس غير أهل مكة) ... إلخ، فهذا ابن عباس يؤيد الحنفية أن لا قرآن للمكي ولا تمتع، وأن ذلك إشارة إلى التمتع والقرآن كما قلنا، لا إلى الدم، كما اختاره الشافعي.

٣٨ - بَابُ الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

١٥٧٣ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِنَّ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [طرفه في:

٣٩ - باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ.

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ. [طرفه في: ١٥٥٣].

٤٠ - بابٌ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [الحديث ١٥٧٥ - طرفه في: ١٥٧٦].

واعلم أن باب مكة في الشرق، فكأنه فرض وجهها إلى جانب الشرق، وظهرها إلى الغرب. والأدب في السلاطين أن يدخل عليهم من جانب الوجه. فاستحبوا للزائر أيضا أن يدخل مكة وهو يواجهها، وهذا فيمن دخلها من كداء - ممدودة - لكونها في جانب الشرق، ويخرج من كدى لكونها ظهر البيت، وهو في الغرب. ثم الكداء - ممدودة - أعلى مكة، وكدى - مقصورة - أسفلها. والراوي قد يعكس بينهما، ويقول: وخرج من كدى من أعلى مكة، مع كونها أسفلها، إلا أن يقال: إن قوله: من أعلى مكة، يتعلق بقوله: من كداء.

٤١ - بابٌ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَأَسْمِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَأَسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أَبَالِي كُتْبِي كَأَنَّ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ. [طرفه في: ١٥٧٥].

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [الحديث ١٥٧٧ - أطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١].

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنَ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدَا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. [طرفه في: ١٥٧٧].

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ، عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ، قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [طرفه في: ١٥٧٧].

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [طرفه في: ١٥٧٧].

١٥٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَأَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَدَاءٌ وَكُدَا مَوْضِعَانِ. [طرفه في: ١٥٧٧].

٤٢ - بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَنَمُجِّدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن دُرَيْتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾ [البقرة: ١٢٥ - ١٢٨].

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بُنِيَتْ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي». فَشَدَّهُ عَلَيْهِ. [طرفه في: ٣٦٤].

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُرَدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [طرفه في: ١٢٦].

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ». [طرفه في: ١٢٦].

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ، لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقَصَّرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: خَلْفًا، يَعْنِي: بَابًا. [طرفه في: ١٢٦].

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلَزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أُسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُسَاسَ إِبْرَاهِيمَ، حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَه الْآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَيَّ مَكَانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا. [طرفه في: ١٢٦].

قوله: ﴿وَأَذْجَلْنَا﴾... إلخ، قال السيوطي: إذ الظرف مفعول فيه، والأصل: واذكر الحادث ﴿إِذْ﴾... إلخ. وعندني تصلح ﴿إِذْ﴾ أن تقع مفعولاً به أيضاً، أعني واذكر ﴿إِذْ﴾... إلخ. وراجع لتفصيله «عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام»، فقد بسطته فيها حين تكلمت على قوله: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾... إلخ [آل عمران: ٥٥] ﴿وَأَنبَأْنَا﴾. وفي «الجامع الصغير» للسيوطي: «إن مكة تبقى أمناً وعزيراً إلى أن يذلها أهلها» بالمعنى ﴿وَأَنبَأْنَا﴾... إلخ بيان لركعتي الطواف ﴿وَالْمَكِينِ﴾ أي معتكفين، ولذا قلنا: إن الاعتكاف مختص بالمسجد. قوله: ﴿وَمِنَ كَثْرَةِ﴾ عطف تلقين ﴿وَأَسْمَعِيلَ﴾، وإنما فصله من إبراهيم، ولم يقل: وإذ يرفع إبراهيم وإسماعيل، لكونه معيناً له، وإنما كان يرفع بنيانها إبراهيم فقط؛ ﴿رَبَّنَا نَقُلْ مِنَّا﴾ أي قائلين. قال الأشموني: لما أراد الله

سبحانه حكاية الحال، نقله بعين اللفظ، ولم يقل: قائلين ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّكَ أَعْلَمُ بِمَا نَحْنُ﴾، صريح في إطلاق الإسلام على من قبلنا أيضًا، وأدعى السيوطي اختصاصه بهذه الأمة، ﴿وَمَنْ ذَرَبْتَنَا﴾ إنما جاء بحرف التبويض، لعلمه أن كلهم لا يكون مسلمًا.

قوله: (فخر إلى الأرض)، وقد مر البحث فيه. واعلم أن عبد الله بن الزبير لما استخلف أراد أن يعيد بناء البيت إلى ما كان النبي ﷺ أراد، فنقض البنيان، وأرعى الثياب حول البيت ليعرف الناس قبلتهم في الصلوات، فدل على أن القبلة هي الهواء، كما قال به الحنفية.

٤٣ - بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ نَعْبُدَ رَبَّهُ هَذَا الْبَلَدَ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ وَأَمْرُهُ أَنْ نَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ نَسْجُدْ لَهُمْ عَرَبًا مَلِكًا نَجِيًّا إِيَّاهُمْ كُنِيَ شَيْءٌ زَفَا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

١٥٨٧ ... حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُتْرَقُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». [طرفه في: ١٣٤٩].

٤٤ - بَابُ تَوْرِيثِ نُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَبِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي

مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ حَاضِرٌ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَرَبِ وَالْأَعْرَابِ وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْإِسْلَامِ يُطْمِئِنُّ نَفْسُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. الْبَادِي: الطَّارِيءُ. ﴿مَكُونًا﴾ [الفتح: ٢٥]: مَحْبُوسًا.

اختلف الحنفية والشافعية في أن أراضي مكة موقوفة أو مملوكة؟ فعندهم هي مملوكة. وقال الحنفية: هي موقوفة من لدن إبراهيم عليه الصلاة والسلام. وأصل النزاع في أن مكة فُتحت عنوة أو صلحًا، فإن كان عنوة، تعين كون أراضيها موقوفة لكونها لم تُقسم بين الغانمين، وإن كان صلحًا كانت مملوكة لأهلها على الأصل، فيجوز فيها سائر التصرفات.

فقال الحنفية: إنها فُتحت عنوة، واختار الشافعي أنها فُتحت صلحًا. وكنت أقضي العجب من مثل الشافعي كيف قال بالفتح صلحًا، مع أن النبي ﷺ غزا عليها، مع ألوف من الصحابة رضي الله عنهم، وقاتل أيضًا، وإن كان يسيرًا، فهل يُسمى مثله صلحًا؟ ثم تبين لي أن الحال لما انتهى إلى الصلح - وإن كان بعد القتال - اعتبره صلحًا.

والحاصل: أن الإمام الهمام نظر إلى أول الحال، والإمام الشافعي نظر إلى آخره، فلينظر

العلماء أن العبرة في مثله بالحال الأول، أو الآخر. ثم إن العلماء صرّحوا أن السلاطين قد وَقَفُوهَا مِرَارًا. وإذا لا يجوز بيعها عند الشافعية أيضًا، فهي عندنا موقوفةٌ بوقف إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وعندهم بوقف السلاطين.

هذا في الأراضي، بقيت الدور، فالمذهب عندنا أن البناء على الأرض الموقوفة ملك للمالك، نعم، يجري الخلاف في الدور التي كانت في زمن النبي ﷺ. وفي «الدر المختار» من باب الحظر والإباحة: أنه يجوز بيع دورها وأراضيها. قلت: أما بيع الدور فكما قال، وأما بيع الأراضي فلا يجوز عندنا، على ما علمت من المذهب. وراجع له «الجامع الصغير» لمحمد، فإنها موقوفةٌ عندنا.

وما روي عن أبي حنيفة أنه كان يكره إجارة البيوت في الموسم، فهي مسألة أخرى، لا تدخل في هذا الباب، ولا تدل على وقف الدور عنده، فإنها لرعاية الحاج، لأنه إذا كان عندك فضل بيت، فالذي تقتضيه الفطرة أن لا تؤجرها للحجاج، بل يُباح لهم فيها السكنى، وتُضَيَّفُ زوّار بيت الله. وفي «الدر المختار» أنه كان يكره الإجارة لقوله تعالى ﴿سَوَاءَ أَلَعَيْتُ فِيهِ وَالْبَادِيَ﴾ وفيه في باب الشفعة: فصح بيع دور مكة، قلت: فالإجارة بالأولى، وراجع كلام الطحاوي^(١) من باب بيع دور مكة، وإجارتها. فقال: لا يجوز بيعها، وإجارتها.

(١) قلت: ولم أجد في «معاني الآثار» لبيع دور مكة بابًا، ولكن فيه باب بيع أرض مكة وإجارتها، نعم، أخرج فيه أحاديث الدور: منها عن علقمة بن نفل، قال: كانت الدور على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان ما يتباع، ولا تُكْرَى، ولا تدعى إلا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار، فقالوا: لا يجوز بيع أرض مكة، ولا إجارتها، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة، ومحمد، وسفيان الثوري، وقد روي ذلك أيضًا عن عطاء. ومجاهد، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس ببيع أرضها، وإجارتها، وجعلوها في ذلك كسائر البلدان، وممن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف. واحتجوا في ذلك بما روي عن أسامة بن زيد أنه قال: «يا رسول الله أنزل في دار مكة؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟... إلخ. قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ما يدل أن أرض مكة تُملك وتورث، لأنه قد ذكر فيها ميراث عقيل، وطالب لما تركه أبو طالب فيها من رباع ودور، فهذا خلاف الحديث الأول. ثم اختار الطحاوي مذهب أبي يوسف، وترك مذهب الإمام أبي حنيفة؛ وقال في باب مكة: فأما أرض مكة فإن الناس قد اختلفوا في ترك النبي ﷺ التعرض لها، فمن يذهب إلى أنه افتتحها غنوة، فقال: تركها منة عليهم، كمنته عليهم في دماهم، وفي سائر أموالهم، وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف، لأنه كان يذهب أن أرض مكة تجري عليها الأملاك، كما تجري على سائر الأرضين. وقال بعضهم: لم تكن أرض مكة مما وقعت عليه الغنائم، لأن أرض مكة لا يجري عليها الإملاك، وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وقد ذكرنا في هذا الباب الآثار التي رواها كل فريق ممن ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف في كتاب البيوع. اه: ص ١٨٩ - ج ٢؛ قلت: وقد نقلت أولاً ما ذكره فيه، وهذا يدل ثانياً أن الطحاوي لم يتعرض إلى تغيير المسائلين.

وبالجملة: لم نجد في كلامه ما يدل على أن مسألة بيع الدور غير مسألة بيع الأراضي، بل تبويبه ببيع أرض مكة، ثم إخراج أحاديث الدور تحتها يدل على اتحاد المسائلتين، وكذا إحالته في باب فتح مكة عند ذكر بيع الأراضي =

قلت: لم يقل الإمام بالبطلان بل بالكراهة. أما حال أراضيها فقد ذكره الطحاوي في باب فتح مكة، فقال: فأما أراضي مكة... إلخ، وذلك لأنه علم أن مسألة الأراضي غير مسألة الدور، والإجارة، فذكرها في باب آخر. والحاصل: أن بيع دورها وتوريثها جائز عندنا أيضًا.

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورًا؟!»؛ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرْتَهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرِينَ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] الْآيَةَ.

١٥٨٨- قوله: (إن الذين كفروا)... إلخ، قلنا: هذا في المسجد الحرام، فلا يتم حجة علينا. ولعل أبا يوسف يقول بجواز بيع الأراضي أيضًا. أما المصنف فذكر الدور، ولم يتعرض إلى الأراضي، فلعله اختار التفصيل الذي ذكرناه.

قوله: (وهل ترك عقيل)... إلخ، واعلم أنه كان لأبي طالب أربعة بنين، فأسلم منهم علي وجعفر من قبل، وعقيل بعدهما، أما طالب فمات على الكفر. فلما هاجر النبي ﷺ هاجر معه علي، وجعفر، وبقي عقيل بمكة، فباع جميع دور بني هاشم. واستدل منه المصنف على جواز بيع دور مكة، لأن النبي ﷺ لم ينقض بيعه.

= على باب البيوع. يؤكد اتحادهما عنده، فلا أدري ماذا وقع مني من المحو، والإثبات، فليظن «معاني الآثار» (*).
أما أنا فقد أتيتك ما وجدت فيه، ولكني لا أتق نفسي. قال القاضي أبو المحاسن في «المعتصم»: روي أن أسامة بن زيد قال لرسول الله ﷺ: «أتنزل في دارك؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من ريباع، أو دور؟». وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر، ولا علي لأنهما كانا مسلمين، وكانا عقيل، وطالب كافرين.
وكان عمر يقول: «لا يرث المؤمن الكافر». قوله: وكان عقيل... إلخ، ليس من الحديث، إنما هو كلام الزهري، ولهذا قال له موسى بن عقبة: أفضل كلامك من كلام النبي ﷺ. احتج المحتج بهذا على أن أراضي مكة مملوكة، ولا حجة فيه، لأن إضافة الدار من أسامة إليه، وإضافته إياها إلى نفسه، قد تكون بسكنائها لا على أنها ملك له، كإضافته تعالى بيت العنكبوت إلى العنكبوت، ومسكن النمل إلى النمل، وكما يقال: باب الدار، وجل الفرس، يؤيده أن إرث أبي طالب لا يرجع إلا إلى أولاده، وكذا مال عبد المطلب لا يرجع إليه ﷺ، لأن أباه عبد الله مات قبل المطلب. اهـ.

(*) قلت: يُحتمل أن يكون أراد إمام العصر من الحوالة، التَّنْبِيْهُ على الفرق بين الدور وبين الأراضي، عند الإمام أبي حنيفة، ونوع تعقيب على ظاهر ما يفهم من كلام الطحاوي. ثم تحقيق المذهب بالفرق بين بيع الدور وبين بيع الأراضي، وجواز الأول دون الثاني، فتأمل. وإذا لم يفرق الطحاوي بينهما، فعدم جواز بيع الدور عند الإمام ظاهر من كلامه، فالشيخ سلمه في الدور، ولم يسلمه في الأراضي. (المصحح).

قلتُ: وفيه نظرٌ، لأن بيعَ تلك وإن جاز في نفسه، إلا أنه لا يجوز غصبًا عند أحد. وهذا عقيل قد باعه كذلك، فإنه باع في حياتهم، فلا يكون توريتًا بل غصبًا، وعدمُ تعرض النبي ﷺ يمكن أن يكون مروءةً^(١).

ثم إن الشافعية كتبوا: أن المهاجرين إذا كانوا يهاجرون من مكة لم يأخذوا من أموالهم شيئًا، وذلك لأنهم إذا تركوا الدار، تركوا ما اكتسبوا فيها من الأموال، فكأنهم رأوا أن من تمام هجرتهم أن لا يتتبعوا من أموالهم أيضًا^(٢)، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَآتَوْا مَا مَنَعُوا وَكَبَّهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... الخ.

قلتُ: ويعلم من قصة حاطب بن أبي بلتعة أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يحبون حماية أموالهم بمكة، ولذا أراد حاطب أن تكون له يدٌ عليهم، إذ فاتته قرابته منهم، فكان من أمره كما في الحديث. فهذا دليلٌ على بقاء قبضتهم على تلك الأموال، وحينئذٍ بيع عقيل ليس بصحيح، فلا استدلال في حيز الخفاء.

٤٥ - باب نزول النبي ﷺ مكة

١٥٨٩ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا عَدَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [الحديث ١٥٨٩ - أطرافه في: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٤٧٤٧٩].

١٥٨٩ - قوله: (بخيف بني كنانة)، أخذ المسألة من الإضافة.

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ الْعَدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمِنَى: «نَحْنُ نَأْزِلُونَ عَدَا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحْصَبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ، تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنْ لَا يُنَاجِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ

(١) قيل: لما كان أبو طالب أكبر ولد عبد المطلب احتوى على أملاكه، وحازها وحده على عادة الجاهلية، من تقديم الأسن، فتسلط عقيل أيضًا بعد هجرة رسول الله ﷺ. وقال الداودي: باع عقيل ما كان للنبي ﷺ، ولمن هاجر من بني عبد المطلب، كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين، وإنما أمضى رسول الله ﷺ تصرفات عقيل إما كرمًا وجودًا، وإما استمالةً لعقيل، وإما تصحيحًا بتصرفات الجاهلية، كما أنه يصحح أنكحة الكفار. وكان علي بن الحسين يقول: من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب، أي حصه جدهم علي من أبيه أبي طالب. اهـ. مختصرًا «عمدة القاري».

(٢) قلت: وإليه إشارة في كلام الخطابي، نقله العيني قال الخطابي: وعندني أن تلك الدور وإن كانت قائمة على ملك عقيل، لم ينزلها رسول الله ﷺ، لأنها دورٌ هجرها الله تعالى. اهـ.

سَلَامَةٌ: عَنْ عُقَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ؛ وَقَالَ: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُهُ. [طرفه في: ١٥٨٩].

١٥٩٠ - قوله: (وبني عبد المطلب) ... إلخ، والصحيح بني المطلب، والعبد سهوٌ.

قوله: (يحيى بن الضحاك) ... إلخ، قال ابن معين: إن ابن الضحاك لم يسمع من الأوزاعي شيئاً، وإنما يروي من كتابه.

٤٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنِّي نَزَّيْتُ مِنَ الذُّرِّيَّةِ يَوْمَ إِبْرَاهِيمَ ﴿٣٦﴾﴾ [إبراهيم: ٣٥-٣٧] الآية.

٤٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبَيْدَ ذَلِكَ لِيَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾ [المائدة: ٩٧].

١٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ دُوَ السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [الحديث ١٥٩١ - طرفه في: ١٥٩٦].

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُّ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ». [الحديث ١٥٩٢ - أطرافه في: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤].

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيُحَجَّجَ الْبَيْتُ، وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». تَابَعَهُ أَبَانُ وَعَمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّجَ الْبَيْتُ». وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ.

وتفسير القيام عند البخاري أن البيت سبب لبقاء العالم، وقيامه بمنزلة خيمة السلطان، تكون أولها نصباً ونقضاً، فكذاك البيت ظهر أولاً، ثم يُنقض كذلك، وينقضه تندك الأرض، وتنفطر السموات، فإن رفع الخيمة يكون أمانة للرحيل. ومن ههنا ظهرت مناسبة حديث السؤيفتين من الترجمة. وذكر السيوطي: أن بين تخريب البيت والساعة مائة وعشرين سنة.

٤٨ - بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ^(١)

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبِيكَ لَمْ يَفْعَلَا! قَالَ: هُمَا الْمَرَّانِ أَقْتَدِي بِهِمَا. [الحديث ١٥٩٤ - طرفه في: ٧٢٧٥].

ويعلم من الروايات أن ملكاً كساها بثوب كان نسيجه من ذهب^(٢)، وقد رآه بعض من التابعين أيضاً، ثم لا يُدرى أين ذهب.

٤٩ - بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَيُخَسَفُ بِهِمْ».

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْسَنِ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدٌ أَفْحَجٌ، يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا».

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ

(١) أخرج الحافظ عن عائشة، قالت: دخل عليّ شيبه الحجبي، فقال: يا أم المؤمنين، إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر، فننزغها، ونحفر آباراً فنعمقها، وندفنها، لكي لا تلبسها الحائض والجنب، قلت: بش ما صنعت، ولكن بعها، فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين، فإنها إذا نُزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب... إلخ واثبت بهذه الرواية، لتعلم مسألة التبركات. ثم ذكر الحافظ فصلاً في أول من كساها... إلخ، فليراجع.

(٢) قال الحافظ، بعد ما أطال الكلام في تعليق قتاديل الذهب في الكعبة، والمساجد: قد صح النهي عن استعمال الحرير والذهب، فلما استعمل السلف الحرير في الكعبة دون الذهب مع عنايتهم بها، وتعظيمها، دل على أنه بقي عندهم على عموم النهي. وقد نقل الشيخ الموفق الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب، والقتاديل من الأواني. بلا شك. واستعمال كل شيء بحسبه «فتح الباري»^(*).

(*) قلت: لا تعارض بين هذا وبين ما قاله إمام العصر شيخنا، فتأمله (المصحح).

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [طرفه في: ١٥٩١].

واعلم أن وقعة الخسف متقدمة، ثم واقعة ذي السُّوَيْقَتَيْنِ بعدها، فلا قلق.

٥٠ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [الحدِيث ١٥٩٧ - طرفاه في: ١٦١٠، ١٦٠٥].

وفي الروايات أنه يمينُ الله في الأرض^(١)، ووضعُ اليدين عليه يقوم مقام المصافحة، فلا بأس أن يكون أصلاً للمصافحة باليدين، ثم إن تقبيله ثابت شرعاً، فليكن أصلاً لتقبيل تبركات الصالحين. وقَبَّلَ عمر بن عبد العزيز المصحف، وأباح أحمد تقبيل الروضة المُطَهَّرَة، وتحرير منه الحافظ ابن تيمية، فإنه لا يجوزُ عنده. ثم إن الرفع عند الحجر الأسود على هيئته في الصلاة باستقبالهما القبلة، إما على الصفا والمروة، فإن شاء رفعهما، كما في الدعاء، أو كما في الصلاة، وإما في الجمرتين الأولى والوسطى، فيرفعهما كما في الدعاء، وهو عن أبي يوسف، عند الطحاوي.

٥١ - بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاجِي الْبَيْتِ شَاءَ

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. [طرفه في: ٣٩٧].

وهو جائزُ عندنا أيضًا، فإنه ليس مسجدًا. وقد علمنا أن القبلة عندنا هو الهواء، خلافًا للشافعي، فتجوز الصلاةُ عندنا أمام الباب، وهو مفتوح.

٥٢ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ

(١) قال الخطَّابي: وقد رُوِيَ في بعض الحديث أن الحُجَّجَ يمينُ الله في الأرض، والمعنى أنه مَنْ صافحه في الأرض كان له عند الله عهدًا، فكان كالعهد تعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد مولاته، والاختصاص به. وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء، فهذا كالتمثيل بذلك، والتشبيه به، والله تعالى أعلم «معالم السنن». ونقل الحافظ عن المحب الطبري معناه: أن كلَّ ملكٍ إذا قَدِمَ عليه الوافدُ قَبَّلَ يمينه، فلما كان الحج أول ما يقدم يُسن له تقبيله نَزَلَ منزلة يمين الملك، والله المثل الأعلى «فتح الباري».

نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. [طرفه في: ٥٠٦].

وقد مرّ الكلام فيه مبسوطاً.

٥٣ - بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ.

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [الحديث ١٦٠٠ - أطرافه في: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥].

واعلم أن النبي ﷺ لم يدخل مكة في صلح الحديبية، ثم لم يدخل البيت في عمرة القضاء، وعمرة الجعرانة لمكان الأصنام فيها. ودخل فيها في فتح مكة وطهرها من الأصنام، ولم يدخل فيها في حجة الوداع. ويستحب الدخول فيها إن تيسر بدون الرثوة، وإلا لا.

٥٤ - بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ، أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ!» فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [طرفه في: ٣٩٨].

٥٥ - بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأُ الرَّمَلِ

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْنَا وَقَدْ وَهَنَتْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يُمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْتِءَ عَلَيْهِمْ. [الحديث ١٦٠٢ - طرفه في: ٤٢٥٦].

٥٦ - بَابُ اسْتِئْلَامِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَزْمُلُ ثَلَاثًا

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَحُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

٥٧ - بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٦٠٣].

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَنَا وَالرَّمْلَ، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمَشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نَحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ. [طرفه في: ١٥٩٧].

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِئْلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِئْلَامِهِ. [الحديث ١٦٠٦ - طرفه في: ١٦١١].

وعن ابن عباس أنه كان مصلحةً، وليس بسنة. وعند الجمهور سنة في الجوانب الأربعة، كما ثبت في حجة الوداع، فكان تشريةً لا مصلحةً فقط، وإن كان في عمرة القضاء مصلحةً، فاعلمه. وقال الحنفية: كل طواف بعده سعي، ففيه رملٌ. وإلا لا، فإن سعى القارن سعي الحج بعد طواف القدوم، لا يزمل في الزيارة، وإن سعاها بعد الزيارة يرمل فيها. وأما المتمتع، فلمَّا لم يكن له طواف القدوم يسعى بعد الزيارة لحجه، ويَزْمُلُ فيه، وإن أراد أن يقدم السعي، فله أن يطوف نفلًا، ثم يطوف بين الصفا والمروة، ثم يطوف للزيارة، وحينئذ لا يسعى بعدها لأدائه بعد طواف النفل.

٥٨ - بَابُ اسْتِئْلَامِ الرُّكْنِ بِالْمَحَجِّينِ

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ. تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ. [الحدِيث ١٦٠٧ - أطرافه في: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣].

والطواف المذكور فيه هو طوافه للزيارة، لا للقدوم، لأنه لم يرْمُل فيه.

٥٩ - بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ

١٦٠٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَقْبِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ! فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. [طرفه في: ١٦٦].

هكذا مذهب محمد رحمه الله تعالى.

٦٠ - بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

١٦١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [طرفه في: ١٥٩٧].

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُجِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

٦١ - بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا آتَى عَلَيْهِ

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كَلَّمَا آتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ. [طرفه في: ١٦٠٧].

٦٢ - بَابُ التَّخْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ

عُكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كَلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ. [طرفه في: ١٦٠٧].

٦٣ - بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٦١٤، ١٦١٥ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ، قَالَ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِثْلَهُ. ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتَهَا وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةَ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [الحدِيث ١٦١٤ - طرفه في: ١٦٤١]. [الحدِيث ١٦١٥ - طرفاه في: ١٦٤٢، ١٧٩٦].

١٦١٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [طرفه في: ١٦٠٣].

١٦١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، يَحْتَبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [طرفه في: ١٦٠٣].

١٦١٤ - قوله: (ذكرت لعروة) ... إلخ، وفي لفظ الحديث اختصاراً مخلاً، توجه إليه الشارحون. وحاصله: التعريض بمذهب ابن عباس، وكان مذهبه أن الحاج إذا وقع بصره على البيت انفسخ إحرامه للحج من غير اختيار منه، فإن بدأ له أن يحج فقط، فعليه أن لا يشاهد البيت، ويذهب كما هو إلى عرفات، فيقف بها^(١).

(١) قلت: وفيما ضبطه صديقنا مولانا عبد العزيز الكاملفوري من كلام إمام العصر رحمه الله هكذا: قال ابن عباس: من كان أحرم بالحج، ولم يسق الهدى، فإذا طاف بالبيت انفسخ حجّه إلى العمرة، وتمت عمرته قبل أن يسعى لها ويحلق. وأما الجمهور فلا بد عندهم لإتمام العمرة من أربعة أمور: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق. اهـ. فبين هذا وبين ذاك فرق، فليرجع إلى الشروح، وليحرر مذهب ابن عباس. (من المصحح البنوري).

قوله: (فأخبرتني عائشة)، قلت: وهذا لا يردُّ عليه، لأنَّ كلامه في المفرد، وهذا للقارن. فإنَّ النبي ﷺ كان قارناً، ولكن السلف لم يكونوا يتعمقون هذا التعمق. وكان من دأبهم أنهم إذا وجدوا فعلاً في الباب عن النبي ﷺ أتوا به، وإن غير يسيراً.

قوله: (ثم لم تكن عمرة) أي مُتميزة عن الحج. وقد مرَّ مني التنبية على أنَّ الرواة يعتبرونها عند تمييزها من الحج، والجل بعدها.

قوله: (فلما مسحوا الركن حلوا) ... إلخ، ولا دُخل لهذه القطعة في رد ابن عباس، إنما ذكرها استطراداً. ثم ههنا إشكال، بأنَّ الجِلَّ لا يكون بعد المسح، بل بعد السعي. وأجاب عنه الجمهور أنَّ المعطوف محذوف، أي مسحوا الركن وسعوا. قلت: مسح الركن كناية عن الفراغ، كما يدل عليه قوله:

ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالأركان من هو مسح
وشدت على دهم المهاري رحالنا ولم ينظر الغادي الذي هو روائح
أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا وسالت بأعناق المطي الأباطح

٦٤ - بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٦١٨ - وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ - إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامِ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ - قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟! قُلْتُ: أَبْعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُحَالِظُنَ الرِّجَالُ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُحَالِظُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ، لَا تُحَالِظُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: عَنَّا، وَأَبْتُ، فَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيُطْفَنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأَخْرَجَ الرِّجَالُ. وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَدًا.

١٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: شَكُوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿الْقُرْآنُ﴾ وَكُنْتُ مَسْطُورَةٌ ﴿الطور: ١ - ٢﴾. [طرفه في: ٤٦٤].

يعني لم يكن بين طواف الرجال والنساء امتيازاً باعتبار الوقت، بل كان باعتبار المكان، فكان الرجال يطوفون بالبيت قريباً منه، وكانت النساء يطفن من حولهم. وإذن دائرتهم تكون أوسع.

١٦١٨ - قوله: (رأيت عليها درعًا مورداً) أي وقع بصري عليها اتفاقاً، فرأيتها كذلك. وفي كتب الطحاوي أنّ حجاب أمهات المؤمنين بعد نزول الآية كان بالشخص، بخلاف العامة، فإن النظر إلى الوجه والكفين يجوزُ فيهن بشرط الأمن.

٦٥ - بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسِيرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْهُ بِيَدِهِ». [الحديث ١٦٢٠ - أطرافه في: ١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣].

أشار إلى حديث الترمذي: أن الطواف بالبيت، وإن كان صلاة، إلا أنّ الكلام في خلاله جائز، وكذا الأفعال الأخر، كما أنّ النبي ﷺ قطع خيطاً ربطه إنسان، وهو يطوف.

٦٦ - بَابُ إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكَرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَطَعَهُ. [طرفه في: ١٦٢٠].

٦٧ - بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانَ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكًا

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَهُ - فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - يَوْمَ النَّحْرِ، فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانَ. [طرفه في: ٣٦٩].

وستر العورة، وإن كان فرضاً في الخارج، إلا أنّه في الحج من الواجبات، فهو من واجب الشيء مع كونه الشيء الواجب^(١).

٦٨ - بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ، فِيمَنْ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ. وَيُذَكَّرُ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) لعل المراد أنه من واجبات الشيء مع كونه واجباً من قِبَلِ في نفسه، فاتصف بالوجوب من جهتين. (المصحح البنوري).

وهو مذهب أبي حنيفة، فلو أقيمت الصلاة خلال الطواف يتركه، ثم يبني، ويتم ما بقي^(١)، لأن الصلاة ليست بأجنبية. وكذا يجوز مرور الطائف أمام المصلي.

٦٩ - بَابُ صَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يُطَفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيُّعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يُطَوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٦٢٤ - قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يُطَوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [طرفه في: ٣٩٦].

وقال نافع: كان ابن عمر يصلي لكل سُبُوعٍ ركعتين - يعني لم يكن يجمع بين الأطفوفة، ثم بركعتيها - ولكن كان يطوف، ثم يصلي له، وكذلك يطوف آخر. ويصلي له، فلم يكن يجمع بين ركعتيها مرة واحدة.

١٦٢٣ - قوله: (سألنا ابن عمر) . . . إلخ. يُشير إلى مذهب ابن عباس، وصرح به جابر.

٧٠ - بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يُطَفِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ

وَيَرْجِعُ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ. [طرفه في: ١٥٤٥].

وفيه تصريح أنه ﷺ طاف طوافين: الأول عند القدوم، وهو عندنا للعمرة. والثاني بعد عرفة. ولم يثبت في تلك الأيام طوافه للنفل إلا بالليل، كما عند البيهقي، وذلك لئلا تتشوش على الناس مناسكهم، فيختبطوا فيها.

(١) هذا إذا طاف أكثر الأشواط. وإن طاف أقل وبقي أكثر، فيستأنف الطواف بعد الصلاة، راجع «شرح المناسك» للقاري (المصحح البنوري).

٧١ - بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ .

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 ح . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْعَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ . [طرفه في: ٤٦٤].

قال الحنفية: إن الأفضل أن يُصليها عند المقام إن تيسر، وإلا ففي المسجد الحرام حيث شاء، وإلا ففي الحرم، فإن صلاها خارج المسجد أجزأه أيضًا .

قوله: (وصلى عمر خارجًا من الحرم) أي بذي طوى . وإنما فعل ذلك لأنه طاف بعد الصبح وكان لا يرى النفل بعده مُطلقًا حتى تطلع الشمس، كما قلنا . وقد بَوَّبَ عليه الطحاوي أيضًا .

١٦٢٦ - قوله: (طُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكَ) ... إلخ، أي من وراء الناس .

قوله: (فلم تصل حتى خرجت) ... إلخ، لا أدري ماذا أراد به، خروجها من الحرم، أو مكة، أو المسجد الحرام، ولو تعيَّن لنعنا في مسألة الأوقات المكروهة، لكونها بين يدي النبي ﷺ .

٧٢ - بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ . وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ بِذِي طُوى .

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكَرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، قَامُوا يُصَلُّونَ .

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا . [طرفه في: ٥٨٢].

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ الرَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيَصَلِّي رُكْعَتَيْنِ.

١٦٣١ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا. [طرفه في: ٥٩٠].

ونقل فيه آثاراً متعارضة، ولعل المرجح عنده ما ذهب إليه عمر على ما أظن. ثم إنه لم يزد لفظ «نحوه» ههنا، وزاد بعد العصر في باب المواقيت، لأنه لما ثبتت عنده الركعتان بعد العصر عن النبي ﷺ، وإن اختلف الناس في تخريجها، أراد أن يدرجها في هذا اللفظ، بخلاف الصباح، فإنه لم يعبأ بما في السنن، وذهب إلى المنع مطلقاً، ولعل عائشة كانت تجوزها مع كراهتها إيّاها.

ولا بُدُّ أن يكون البخاري وافقنا في المسألة. أما عمر فآثره موافق لنا قطعاً، بخلاف أثر ابن عمر. أما حديث عائشة، فلا حجة لنا فيه، فإنه راجع إلى التشفيح على الصلاة في نفس الطلوع والغروب، وهذا مما لا نزاع فيه لأحد.

٧٤ - بَابُ الْفَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

١٦٣٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ. [طرفه في: ١٦٠٧].

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ جَنْبَ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ. [طرفه في: ٤٦٤].

واعلم أن المشي في الطواف واجب عندنا، ولا جزاء إن تركه من عذر، غير أني أتردد في المسألة، كما قال صاحب «الهداية» - عند شرح قول القدوري: ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها، ليس منها -: إن هذا يدل على أن سجدة السهو واجبة، وهو الصحيح، لأنها تجب لجبر نقصان ممكن في العبادة، فتكون واجبة كالدماء في الحج، وإذا كان واجباً لا يجب إلا ترك الواجب... إلخ. ففيه إيماء إلى أن النقصان يعتري في الحج بترك الواجب، ثم يجبر بالدم، ولا تفصيل فيه بين عذر وعدمه، فعلم أنه يجب الدم بترك واجب من الحج مطلقاً.

هكذا يستفاد من بعض الكتب، وعدد في «البدائع» ستة واجبات، ثم قال: لا يلزم بتركها جنائية، فترددت أن حكم سائر الواجبات ذلك، أو هو مقصور على تلك الستة، ولا ورود على

الركوب في الطواف، فإنه من الستة التي صرح «البدائع» أن لا جناية بتركها. أما المصنف فحملة على المرص.

أما ترجمة المصنف، والحديث الذي أخرج لها ففيه كلام، وهو أن حديثه في حجة الوداع كما جاء مصرحاً عند أبي داود عن ابن عباس: «أنه طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركب بمحجن»، وركوبه في تلك الحجة، لم يكن من أجل المرض، بل كان لأن يراه الناس، وليسألوه عما هم سائلون، كما هو عند مسلم وحينئذ لا يطابق الحديث الترجمة، فإنها في الركوب من أجل المرض، والحديث في الركوب لرؤية الناس، فاضطر الحافظ ههنا إلى الاستعانة من حديث أبي داود عن ابن عباس، بلفظ: «قدم النبي ﷺ مكة، وهو يشتكي، فطاف على راحلته»... إلخ.

قلت: وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وفيه لين، ولذا لم يخرج عنه البخاري. وهذا هو الراوي لحديث البراء في ترك رفع اليدين، وحديث القميص في كفته ﷺ عند أبي داود، فلمأ رأيت أن ترجمة البخاري تتوقف على حديثه في الطواف راكباً، قلت: إنه لا يكون إلا قوياً، لأننا لو سلمنا ضعفه لزم أن تبني ترجمته على حديث ضعيف جداً. وذا لا يليق بشأن المصنف، وحينئذ وسع لي أن أتمسك بحديثه في الترك أيضاً. بالجملة: لما اضطر الحافظ إلى إثبات ترجمته تمسك من حديثه، وهذا هو الذي - لما روى الترك - تكلم عليه الحافظ، وجهر بضعفه، حتى سمعه من قُرْبٍ ومن بُعدٍ، فهذا خبرهم عند الوفاق، وذلك مخبرهم عند الخلاف^(١).

٧٥ - باب سقاية الحاج

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ، لِيَالِي مَنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. [الحديث ١٦٣٤ - أطرافه في: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥].

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ ﷺ: «اسْقِنِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى

(١) قلت: وأيضاً وجدت فيما كتبت عن الشيخ أن طوافه مشككاً كان في فتح مكة، أو عمرة القضاء. قلت: وحينئذ فترجمته تكون ناظرة إلى هذا الحديث، ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه لم يخرج، واكتفى بحديث في حجة الوداع، وإن لم يكن فيه الركوب من أجل المرض. ومثله ربما يفعله المصنف، فيترجم ناظراً إلى حديث في الخارج، ثم يخرج حديثاً آخرًا مناسباً على شرطه، وإن لم يكن صريحاً فيه. أما الحافظ فيظهر من كلامه أنه أيضاً في حجة الوداع، لأنه قال: إنه يحتمل أن يكون فعل ذلك - أي الطواف راكباً - للامرئين، أي للاشتكاء، ولأن يراه الناس. والله تعالى أعلم بالصواب.

زَمَزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلَتْ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ». يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

واعلم أن خدمات الحج كانت موزعة عليهم في الجاهلية^(١)، فكان مِفْتَاحَ البيت في بني شَيْبَةَ، وهو إلى اليوم كذلك، وكانت السَّقَايَةَ في بني عبد المطلب، فلما ظهر الإسلام وانطلمست رسوم الجاهلية، تكفل بها العباس، وإن كانت حقاً لبني عبد المطلب في الجاهلية، فقام بها مدة عُمُرِهِ، ولذا كان يتعجل في أيام منى، فكان كذلك إلى زمن عليٍّ، فلما استُخْلِيفَ عليٌّ ادعى السَّقَايَةَ، وكان أحقَّ بها لكونه مُطَلِّبِيًّا، غير أن ابن عباس لما شهد بأنها كانت انتقلت إلى أبيه العباس، تركها في أيديهم، ولم ينازعهم.

ثم إن بني أمية بنوا في زمنهم حوضاً آخر، وكانوا يجعلون فيه لبناً وعسلاً، طمعاً في أن يردَّ الناس حوضهم، وتكون السَّقَايَةَ لهم، غير أن الناس لزموا حوض ابن عباس، وآثروه على اللبن والعسل.

٧٦ - باب ما جاء في زَمَزَمَ

١٦٣٦ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرَجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ عَسَلَهُ بِمَاءِ زَمَزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ

(١) أخرج أبو عبيد في «كتاب الأموال» من لفظ خطبة النبي ﷺ: «ألا إن كل دم ومال، ومأثرة كانت في الجاهلية، فهي تحت قدمي، إلا سدانة البيت، وسقاية الحاج». قال أبو عبيد: السدانة خدمة البيت. قال المحشي على كتاب «الأموال»: قال ابن هشام: كان قُصي - أول كعب بن لؤي - أصاب ملكاً أطاع له به قومه، فكانت إليه حِجَابَةُ البيت، والسَّقَايَةَ، والرِّقَادَةَ، والندوة، واللواء، فلما كبر ودقَّ عظمه، وكان عبد الدار يكرهه، وكان عبد مناف قد شرف في زمان أبيه، وذهب كل مذهب، وعبد العزى، وعبد، فقال قُصي لعبد الدار: أما والله لألحِقَنَّكَ بالقوم، وإن كانوا قد شرفوا عليك، لا يدخل رجلٌ منهم الكعبة حتى تكون أنت تفتحها له، ولا يعقد لقريش لواءً لحرسها إلا أنت بيدك، ولا يشرب أحدٌ بمكة إلا من سقائتك، ولا يأكل أحدٌ من أهل الموسم طعاماً إلا من طعامك، ولا تقطع قریشُ أمراً من أمرها إلا في دارك، فأعطاء دار الندوة، والحِجَابَةَ، واللواء، والسَّقَايَةَ، والرِّقَادَةَ. وكانت الرِّقَادَةُ خُرُوجًا تُخْرِجُهُ قريش في كل موسم من أموالها إلى قُصي، فيصنع به طعاماً للحاج، فيأكله من لم يكن له سعة ولا زاد.

ثم هلك قُصي، ثم إن بني عبد مناف أجمعوا وحلفاؤهم أن يأخذوا ما بأيدي بني عبد الدار مما كان قُصي جعل إلى أبيهم، فبينما الناس قد أجمعوا للحرب إذ تداعوا إلى الصلح، على أن يعطوا بني عبد مناف السَّقَايَةَ والرِّقَادَةَ، وأن تكون الحِجَابَةَ، واللواء، والندوة لبني عبد الدار، كما كانت، ففعلوا، ورضي كل واحد من الفريقين بذلك. فلم يزالوا على ذلك حتى جاء الله بالإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «ما كان من جلف في الجاهلية، فإن الإسلام لم يزدَه إلا شدة» اه. باختصار ثم كانت السَّقَايَةَ يوم الفتح بيد العباس بن عبد المطلب، والسدانة بيد عثمان بن طلحة، فتناول رجال من بني هاشم لأخذ المفتاح، فردَّه رسول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة، وقال: «خذوها خالدةً تالدةً، لا يتزعجها منكم إلا ظالم». انتهى.

ذَهَب، مُمْتَلِئٌ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ». [طرفه في: ١٦٣].

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَرَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ. [الحديث ١٦٣٧ - طرفه في: ٥٦١٧].

واعلم أنه قد علم العلماء وعلمت الأمة: أن ماء زمزم لما شرب له، فحفظه كل في زمن حجه، ودعا بما بلغت إليه أمنيته، فذكر الحافظ أنه دعا أن يرزق حفظ الذهبي، فلما تشرف من زيارة البيت ثانياً، رأى أن حفظه قد فاق عليه. وكذلك دعا السيوطي أن يرزق الحداقة في ستة فنون. قلت: وتلك الفنون تكون من فنون الدين، وإلا فالفنون العقلية، فإنه كان قائلاً بعدم جوازها. وهكذا الشيخ ابن الهمام، لما بلغه دعا بأن يرزق الاستقامة على الدين، والوفاء على السنة البيضاء، ويا له من دعاء سبق الأدعية كلها. أقول: ولعل مراد الحافظ من زيادة الحفظ على الذهبي في حق المتون، والعلل، أما في حق الرجال، فلا أراه فاق عليه.

ثم إن الشيخ ابن الهمام كما اقتفى الحافظ في دعائه، كذلك اقتفاه في التصنيف أيضاً، حيث صنّف في سفر الحج رسالةً في أحكام الصلاة سمّاها «زاد الفقير»، وهي رسالة جيدة في أحكام الصلاة. ولعله قد كان بلغه أن الحافظ أيضاً صنّف رسالة في سفره، سماها «نُحْبَةُ الْفِكْرِ». ولعل الشيخ استجّاز من الحافظ كتابته، ولا أراه أن يكون لقيه، وذلك لأنه نقل روايته في «الفتح» عن الحافظ، وذكره: عن لفظ شيخنا، فهذا يدل على تلمذة، ولا أقل من أن تكون كتابته، والله أعلم.

١٦٣٦ - قوله: (جبرائيل) و«إيل» بالعبرية: الله، و«الجبرة»: القوّة، و«الميكاء»: الماء، و«الإسراف»: الصّور. ذكر الشيخ الأكبر أن الله تعالى أسماء إيلية، وإلهية: والإيلية تُستعمل في الملائكة كجبرائيل، وغيره، والإلهية تُستعمل في سائر خلقه.

قوله: (ممتلىء حكمة وإيماناً) ... إلخ، وتلك كانت حقيقة الإيمان على ما مر تحقيقها. ولا ريب أن تلك الحقيقة لا تذهب ذرةً منها، إلى جهنم. والله تعالى أعلم بالصواب.

٧٧ - باب طَوَافِ الْقَارِنِ

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالحِجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّجْنَا، أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ،

فَقَالَ: ﷺ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [طرفه في: ٢٩٤].

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتُ؟ فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفَعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١]. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. [الحديث ١٦٣٩ - أطرافه في: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥].

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلِ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إِذَا أَضْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَجِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَخْلِقْ وَلَمْ يَقْصُرْ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَّقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

واعلم أنَّ القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين، فإنه قد أحرم بإحرامين، فيطوف لحجه، ويسعى له، وكذلك يطوف لعمرته ويسعى لها. غير أنَّ المعتمر يتحلل بعد الفراغ عن أفعال العمرة، وهذا يبقى حرامًا إلى يوم النحر لمكان إحرام الحج، وإن كان فرغ من أفعال العمرة. ولا فرق بعدها بينه وبين المفرد عندنا أيضًا، فيطوف للزيارة طوافًا واحدًا، وللصدر طوافًا واحدًا، ويحلق حلقًا واحدًا، ثم يخرج من إحراميه معًا. وإنما الكلام في تعدد الطواف والسعي عند دخوله مكة، فحسب، فقلنا: إن عليه طوافين وسعيين. وقال الإمام الشافعي: إنه يطوف طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا للقدوم، ثم يطوف يوم النحر عن حجه وعمرته طوافًا واحدًا.

وبعبارة أخرى إنه لا فرق بين القارن والمفرد عنده إلا بحسب الإحرام، فإن القارن يُحرم بهما، والمفرد يُحرم بالحج فقط. أما بحسب المناسك فقال: إن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة، يعني به أنَّ أفعالها دخلت في أفعال الحج، فطوافه عن واحد ينوب عن آخر. وقلنا: إن دخولها إنما هو في زمان الحج، لا في أفعاله، فيأتي بها منفردًا، وبالحج منفردًا، ولا تتداخل العبادتان من غير الجنس.

وبعبارة أخرى إن العمرة أربعة أفعال: الإحرام، والإحلال، والطواف، والسعي. وقد قلنا بتداخل اثنين منها، فإحرام القارن وإحلاله واحدٌ عندنا أيضًا، ولا تتداخل في الطواف والسعي، لأنهما مقصودان، وقال الشافعية بالتداخل فيهما أيضًا، فلم تبق العمرة عندهم إلا كالعتقاء^(١).

إذا علمت هذا، فاعلم أن الشافعي تمسك من قوله: «أما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا» فإنه يدل على أن القارنين طافوا طوافًا واحدًا، وحسب ذلك عن سُكَيْهِم الحج والعمرة.

قلت: وظاهره يخالف الأئمة كلهم، بل يخالف الشافعية أيضًا، فإنه لا نزاع في أن النبي ﷺ طاف ثلاثة أطوفة في الحج: طوافًا حين قدم، وطوافًا آخر يوم النحر، ثم طوافًا للصدور، فعلى الشافعية أيضًا أن يطلبوا له سبيلًا. فقالوا: معناه طواف واحد للحج والعمرة. وقلنا: بل للحلّ منهما، وسيأتي تقريره، فإذا ثبت أن النبي ﷺ ومن كانوا على إحرامه، لم يكتفوا بالطواف الواحد، بل طافوا ثلاثة أطوفة، لم يبق النصُّ حجةً لهم، ونزل الأمر إلى تخارج المشايخ.

فخرج الشافعية أن طوافه الأول كان للقدوم. وقلنا: إنه كان للعمرة، وإنما لم يطف النبي ﷺ للقدوم، لثلا يزيد عدد أطوفته ﷺ على أطوفة سائر الناس الحاجين معه عامئذٍ، فإنه كان فيهم مفردون ومتمتعون، وليس لهم إلا ثلاثة أطوفة، فلو زاد النبي ﷺ رابعًا لاختل عليهم مناسكهم، فاستحب أن تبقى شاكلته، كشاكله سائر الناس، ولذا لم يطف للنفل إلا في الليل على ما مر من البيهقي، وإن نفاه البخاري، لأنه ليس في النفل استتباع، وإنما هو حاله الانفرادي.

ولما كان طواف القدوم سنة لم تجب بتركه جنابة عندنا، وأقر به الطحاوي أيضًا أن النبي ﷺ لم يطف للقدوم عامئذٍ. وإن حملناه على التداخل بين طواف القدوم والعمرة، فله أيضًا وجه، وإذن لا نحتاج إلى أن ندعي أن النبي ﷺ لم يطف للقدوم، بل لنا أن نقول بالتداخل. ولكني لم أجد أحدًا من الفقهاء كتب التداخل، نعم، صرّحوا أن ترك القدوم لا يوجب الدم لكونه سنة، ولا دم بتركها، أما الثاني فهو للزيارة، وعندهم للحج والعمرة، فلا فرق إلا في التخريج.

فنقول في الجواب: إن الطواف بهذه الصفة بأن يقَعَ الواحد عن الحج والعمرة معًا ليس إلا واحدًا، لا أريد به النيابة، أو البدلية، بل المراد أن المحلَّ كان محل طوافين، ثم طاف فيه طوافًا واحدًا، على حد قوله:

وخيل قد دلفت لهم بخيل تحية بينهم ضرب وجيع

(١) قلت: ومن ههنا تبيّن لك السر في أفضلية القرآن عندنا، وأفضلية الأفراد عنده، فإن القرآن عندنا ترفع بالئسكين، وإتيان بالعبادتين. أما الأفراد، فهو عبادة واحدة، فكيف تفضل على عبادة تضمنت عبادتين؟ فإن العطايا على متن البلايا. وأما الشافعي، فلما لم يكن عنده بينهما فرق إلا في الإحرام، لم تبق مزية للقرآن على الأفراد عنده. فسأخ له أن يذهب إلى أفضلية الأفراد، فاعلمه.

لا يريد به بديلة الضرب الوجيع، ولا نيابته مكان التحية، بل كونه حلًّا محل التحية. وهكذا أقولُ في عدد الأتوفة: إنه كان محل طوافين للحج والعمرة، ولكنه طاف في المحل الذي اقتضى طوافين، طوافًا واحدًا فقط، دون التعرض إلى البدلية والنيابة. وههنا لفظ آخر لابن عمر، وهو قوله: «طاف لهما طوافًا واحدًا»، وهو أصرحُ لهم، وأدُّ على مرادهم، بخلاف حديث عائشة، فإنه لم يكن في حديثهما لفظ: «لهما»، وهو يُشير إلى تخريجهم أنَّ الطواف الواحد كان للحج والعمرة، وإن كان لغيرهما طواف آخر أيضًا.

وجوابه أنه لم لا يجوز أن يكون المرادُ من طواف الحج طوافه للقدوم، دون الزيارة، كما فهمه الشافعية، وحينئذٍ معناه أنه طاف للقدوم والعمرة طوافًا واحدًا، وذلك صحيحٌ عندنا أيضًا. وفي بعض الروايات عن ابن عمر ما يدل على ذلك، أن التداخل إنما كان بين طوافه للعمرة والقدوم، دون الزيارة، كما في قوله في الحديث الآخر من ذلك الباب، ورأى أنَّ قد قضي طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، فإنه صريحٌ في أنه جعل طواف القدوم طوافه للحج والعمرة، ونحن نلتزم التداخل بينهما أيضًا.

ولنا أن نقول: إن هذا التخريج اجتهادٌ منه فقط، ولا نص عنده، وإنما يقومُ ذلك حجة علينا، إذا ثبت ببيانًا من جهة النبي ﷺ وإلا فكله من مقاييس الرواة. ولا يمكن الاطلاع على نية أحدٍ إلا من جهته، فمن أخبرك أن طوافه يوم النحر كان لحجته وعمرته، ولم يكن لحجته فقط، فهذا تخريج منه لا غير. نعم، لو أتيت بنص من صاحب الحج أنه كان كذلك لكان لك حجة، ثم إنك إن تمسكت من اجتهاد هؤلاء الرواة، فلنا أيضًا أن نحتجَ باجتهادِ عليٍّ، أعلم الناس بمناسك رسول الله ﷺ وكفانا سلفًا وقدوة.

ثم إن قوله: ورأى أن قد قضي طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، لا يستقيم على مذهب الشافعية، فإنَّ الطواف الأول عندهم للقدوم، ولا دخل للعمرة عندهم فيه، فما هذا التعرُّض إليه، إلا أن يقال: إن طواف العمرة يصح أن يدخل عندهم في القدوم أيضًا، كما يصح أن يدخل في الزيارة، كما في «مختصر المُزني»، وهو - خال الطحاوي - وإن كان في عامة كتبهم أنه لا يدخل إلا في الزيارة.

وجملة الكلام: أن النبي ﷺ أول ما دخل مكة بدأ بالطواف، وهذا القدر متفقٌ عليه، ثم هو طوافٌ للقدوم عند الشافعية، وطواف للعمرة عندنا سَوَاء. قلتُ: إن النبي ﷺ ترك طواف القدوم ليكون شأنه وشأن الناس في المناسك سَوَاء، أو التزمت تداخله في العمرة، أو قلت: إن الطواف الواحد حلٌّ محل الطوافين، فذلك كله إليك، فإنَّ المعنى واحدٌ، والاختلافُ في الأنظار لا غير.

وأحسن الأجوبة ما أجاب به شيخنا ومولانا محمود الحسن: أن عائشة إنما أرادت من قولها: «الطواف الواحد»، طافوا طوافًا واحدًا الطواف للحل منهما، ولا ريبَ أنه واحدٌ عندنا أيضًا، لأنَّ إحرامَهُما لَمَّا كان واحدًا، وجب أن يكون الإحلال عنهما أيضًا واحدًا، وهو بطواف الزيارة. فالتقارن إذا طاف طواف الزيارة، حل من إحراميه، والذي يدلُّك على هذا المعنى ما

روته عائشة في البخاري ومسلم: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا، والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا، طوافاً آخر، بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمَعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً». انتهى.

وهذا صريح في أن محط كلامها الفرق بين القارين، وغيرهم في حق الحِل. تعني به أن المتمتعين حلوا من عمرتهم بطوافها، ثم حلوا من إحرام الحج بطوافه، واحتاجوا إلى طوافين: طواف للحل عن عمرتهم، وطواف آخر للحل عن حجهم. وأما الذين كانوا جمَعوا الحج والعمرة، فلم يحلوا منهما إلا بطواف واحد، ولم يطوفوا للحل طوافين، كالمتمتعين.

وأصرح منه ما عند مسلم، فقال النبي ﷺ: «من كان معه هدي، فليهل بالحج مع عمرته، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً». وكذا ما عند البخاري في باب ركوب البدن، «ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه»، وفيه: «فطاف لهما طوافاً واحداً، فلم يحل حتى حل منهما جميعاً»، كل ذلك دليل على أن المقصود الأصلي بيان الحِل دون وحدة الطواف أو تعدده، كما فهمه الشافعية.

ثم العجب أنهم شرحوا قول ابن عمر: «ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً» أيضاً بمثله، فقالوا: معناه إذا كان التحلل للحصر جائزاً في العمرة - مع أنها غير محدودة بوقت - فهو في الحج أولى بالجواز، - كما قاله القسطلاني - فإذا كان عندهم شأن الحج والعمرة واحداً - يعني في الحِل - فكذلك عندنا معنى طوافهما، فإنه أيضاً واحداً - يعني لأجل الحِل منهما - لكنهم نسوه ههنا، أو تناسوه:

أصم عن الشيء الذي لا أريده وأسمع خلق الله حين أريد
وعندنا قول ابن عمر في حق المانع، أي ما يمنع عن العمرة، فهو يمنع عن الحج أيضاً،
كما يؤيده السياق.

ولنا أنه ثبت عن علي، وابن مسعود، ومجاهد بأسانيد قوية عند الطحاوي^(١): أن القارين

(١) قال الدارقطني في «سننه» حدثنا أبو محمد بن صاعد: حدثنا محمد بن يحيى الأزدي: حدثنا عبد الله بن داود عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين، ثم قال الدارقطني: يقال: إن محمد بن يحيى حدث بهذا الحديث من حفظه، فوهم في متنه. والصواب بهذا الإسناد أنه عليه الصلاة والسلام قرَن الحج والعمرة، وليس فيه ذكر للطواف، ولا للسعي. وقد حدث به محمد بن يحيى على الصواب مراراً، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي. قلت: قوله: حدث به من حفظه، فوهم لم ينسبه إلى أحد ممن يُعتمد عليه، وكذا قوله: إنه رجع عنه؛ والظاهر أن المراد أنه سكت عنه، وإذا ذكر هذه الزيادة مرة وسكت عنها مرة لعذر لا تُترك الزيادة، ولو كان في الحديث علة أخرى غير هذا لذكره الدارقطني ظاهراً. وفي «المحلى» لابن حزم: رويتنا من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النَّخعي أن الصبي بن معبد قرَن بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى سعيين، ولم يحل بينهما، وأهدى، وأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فقال: «هديت لسنة نبيك ﷺ». انتهى كلامه. والنَّخعي وإن لم يُذكر عمر، ولا الصبي، فقد قال أبو عمر في أوائل «التمهيد»: وكل من عُرف، فإنه لا يأخذ إلا عن ثقة، فتدليسُه وترسيْلُه مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النَّخعي عندهم صحاح... إلخ «الجواهر الثقي» =

يطوف طوافين، ويسعى سعيين، وهل تعرف عليًا من هو؟! :

قلت: فثبت من كلام العلامة تعدد الطواف والسعي للقارن كلاهما، والله الحمد، وإنما اكتفينا بهذا القدر لأن لنا في اقتداء علي، وابن مسعود، كفاية، وأثرهما قد رُوي من غير وجه، بعضه ضعيف، وبعضه قوي، وقد أتى العلامة بأسانيدهما ما لا شك في ثبوتها، فليراجع «الجواهر النقي».

وعندي مذكرة للشيخ رحمه الله في طواف القارن، وكنت قد نقلتها من قبل، ووقع في النقل سقط أيضًا، ومع هذا اغتنتم ذكرها هنا بلفظه فليغتنم، وليستدرك السقط من أمكن له ذلك (*) .

قال: حديث ابن عمر، «ثم قدم، فطاف لهما طوافًا واحدًا»، أكثر ألفاظه وطريقه تدل على أنه الطواف عند القدوم، وكان واحدًا لهما، وهو من باب قوله: «ما شأن الحج والعمرة إلا واحد»، فكذا إحرامهما، وإحلالهما لا غيرهما، سواء كان للعمرة، واندرج فيه القدوم، كما عند الحنفية، أو عكسه كما هو مذهب الشافعية، على ما حُكي عن «مختصر المَرنِي»، وكذلك هو في «الأم»، وإنما تركه ليكون أمر الناس واحدًا في ثلاثة أطواقه.

ونظرنا نظير ترجمة البخاري: باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة، ثم خرج، هل يجزئه من طواف الوداع، وما عند البخاري: عن ابن عمر أنه طاف طوافًا واحدًا، ثم يقبل، ثم يأتي مِنَى - يعني يوم النحر - ودفعه عبد الرزاق، قال: حدثنا عبيد الله (*) (*)، وما عنده: ٢٤٣، وكان يقول: لا يحل حتى يطوف طوافًا واحدًا يوم يدخل مكة، ظاهر في أنه طواف يوم النحر، وعليه مشى في «الفتح» والإرشاد، فعندهم هذا الطواف لهما، وعندنا للحل منهما، وراجع ما نقله في «الفتح» من طواف القارن عن مالك، وفي «الأم» من باب الاضطباع أنه للحل فتوى ابن عباس في خلاف الترتيب من «الفتح» تكلم في إسناده هناك، وسكت. وأرجعه محمد في «الموطأ» على قول أبي حنيفة، إلى خُضلة، وهي سُوءُ الترتيب في الحلق، وراجع «الجواهر النقي» (وفي كلام الطحاوي أن طواف الزيارة إنما هو في حال الإحرام)، وعند مسلم في رواية القطان، «ثم طاف لهما طوافًا واحدًا بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم لم يحل منهما حتى أحلَّ منهما بحجة يوم النحر»، وفي رواية: وكان يقول: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد، ولم يحل حتى يحل منهما جميعًا»، فهذه على المحمل الأول.

والحاصل: أنَّ أكثر الروايات على هذا المحمل، ولذا استشكله في «الفتح»، وما عند البخاري، فلعله على المحمل الثاني. فقد جاءت الروايات على كلا المحملين، ولا يضر الحنفية. ورواية الدَّرَاوَزِي عند الترمذي إن كانت كلمة «حتى» فيها للغاية، فعلى المحمل الأول، وإن كانت بمعنى «كي» فعلى المعنى الثاني، ولا يلزم أن تحمل الروايات كلها على معنى. وهذا إنما كان ابن عمر يفعله إذا كان قادمًا، وإذا كان مقيمًا بمكة، فكان يفعل ما في «الموطأ» من باب إهلال أهل مكة، ومن بها من غيرهم، وفعل ذلك عبد الله بن عمر، فكان يُهل لهلال ذي الحجة من مكة، ويؤخر الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، حتى يرجع من مِنَى. اهـ .

فإن قلت: إذا كان الإجزاء بالطواف الواحد ثبت عن النبي ﷺ، فما اعتناء الرواة بفعل ابن عمر؟ قلت: شاهدوا فعله، ومنه أخذوا أنه قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله». اهـ . وقال مالك قبله: وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلوا بالحج، فأخروا الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، حتى رجعوا من مِنَى. اهـ .

وهذا ردُّ على صاحب «الهدى» في زعمه أن المتمتعين في ذلك العام لم يسعوا ثانيًا، وذلك يجوز في رواية عن أحمد. ويرد عليه أيضًا ما عند البخاري عن ابن عباس، وما عند أبي داود، وكذا ما عند الطَّبَّالسي من حديث جابر في الطواف الواحد، والسعي الواحد، ولو متمتعًا على رواية أبي داود، فمحمولٌ على معنى أنه لم يسع كلهم على طريق سلب العموم لا عموم، أي مع الأمير جماعة، بل كل على حِثاله إرسالاً بعد قطع التلبية، فإنها لا تليق عند الجمرة. وكان القطع عندهما للإشارة إلى الإرسال.

هذا الذي تعرفُ البطحاء وطأته، والبيتُ يعرفهُ والحِجْلُ والحَرَمُ!

ثم إن كل من حَمَلَ حديث جابر عند مسلم: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة، إلا طوافًا واحدًا»، طوافه الأول على السعي، ولم يفرق بين مَنْ كان قارئًا، أو مفردًا، وبين من كان متمتعًا، فكأنه أراد كون السعي لثسك واحد واحدًا، أي لا يتكرر السعي لثسك واحد. (وراجع حديث: «الاستجمارتو، والسعي من النهاية، وتكراره لثسك واحد، غير مشروع عند الحنفية أيضًا، كما في «الدر المختار»، وكذا تكرار الرَّمْل. وراجع «فتاوى ابن تيمية»، أو يريد أنَّ السعي كان للحج، فجعله النبي ﷺ للعمرة بعد ختم الأشواط على المروة، إذ ذاك سعيًا. وكان القياس أن يستأنف، ولم يرو نفي السعي الثاني في يوم النحر، فما فَعِلَ للحج احتسب للعمرة، وهو نادر فحكوه، وأرادوا هذا)، فإذا كان هناك نُسْكَان لزم سعيان، كالمتمتع، وبهذه الإرادة يَصْدُقُ حديث جابر على كل محرم، ويتعين أن يكون مرادهم ذلك، فإنَّ بعضهم، كالبيهقي، على ما في «الجواهر النقي» يحِجِلُ الطواف في بعض الروايات على السعي، ويزعم أن هذا كاف في رفع الإشكال، مع إنَّ عندهم يلزم السعي الثاني للمتمتع. وهذا قد قاله البيهقي، كابن القيم. في حديث عائشة، «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا». اهـ. وراجع ما في «الفتح» وما عند مالك في دخول الحائض مكة، وإفراد الحج أيضًا، من البخاري و«المسند»، وما عند الطحاوي في طواف القارن عن ابن عمر، وإذا لبي من مكة بها، لم يرمل بالبيت، وأخَّر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر، وكان لا يرمل يوم النحر. اهـ. وكأنه أخذه من تركه ﷺ الرَّمْل إذ ذاك، وإنما كان تركه لكونه طاف راکبًا.

وفي «رد المختار» عن «غاية السروجي» أن القارن لا يَزْمَلُ ثانيًا، وهو خلاف ما عليه الأكثر أنه في كل طوافٍ بعده سعي، وطوافه راکبًا للاشتكاء، كما في «التخريج»، وخلافه ص ٧٤٩ ج٢ على خلاف ظاهر هشيم عن يزيد بن أبي زياد في «المسند» ص ٢١٤-ج١، وحجامة محرماً بلحى الجمل، إنما كان في إحدى عمره، كما في «الهدى» لا في حجة الوداع، كما في «الفتح»، وراجع ص ١٥٥ - ج٤، كما في «الأم - والهدى»، وعبد الرحمن بن أذينة عند الطحاوي، ذكره البخاري، وزيد بن مالك في «الكسائي»، وأبا الفراء السلمي في «الطبقات» والمنفعة، ومالك بن الحارث بها، وفي «التهذيب» وفي «اللسان» من عبد الرحمن، وأبيه أبي نصر بن عمرو، وما في «الفتح» حَلَفَ طارِسٌ ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته، إلا طوافًا واحدًا. اهـ. فطواس ممن يروي أن طوافه ﷺ للزيارة إنما كان بالليل، ومع هذا يوجه بما مر. وفي «الجواهر النقي» عن «مسند الشافعي» عن عطاء أنه عليه الصلاة والسلام سعى في عَمْرِهِ كلهن الأربع بالبيت والصفا والمروة. اهـ. ومثله في «الفتح» من حديث أبي سعيد عند الحاكم، بإسقاط عمرة الحُدَيْبِيَّة، ولعل عطاء أراد بالعمرة الرابعة حجته تغليبا. ورأيت في «الأم» ونسخة - الهند، ومصر - من «المسند» بزيادة: إلا أنهم روه في الأولى والرابعة من الحديبية، ولعله أراد بالأولى والرابعة عمرة الحديبية، صعودًا وهبوطًا في التعداد. وراجع الروايات، طواف الراكب في «الأم»، فهي شافية في تعدد سعيه ﷺ، وص ٢١٤ من «التلخيص»، وأبو الطفيل وُلِدَ عام أحد، ورآه النبي ﷺ يطوف على رحلته، وهو غلام شاب، كما في «المسند» وأبي داود.

واعلم أنه كان القياس أن يطوف القارئ طوافين عند القدوم للعمرة والحج، ولم يقع هناك إلا واحد فحكوه، لا يحتاج إلى اعتبار التداخل أيضًا، بل حَكُوا ما وقع. وأما المتمتع فانتفصل فيه أحدهما عن الآخر، وتميَّز، فقوله: «كفاه طواف واحد»، أي لم يقع إلا واحد، سواء اعتُبر عنهما، أو عن العمرة فقط. وقولها: «وأما الذين جمعوا بين الحج، فإنما طافوا طوافًا واحدًا»، أي عنهما وعنهما، لا بالإنفراد على حدة، كما يقال: لا بد من اثنين واثنين. فقيل: كفى واحد، أي في الموضوعين، لا أريد التكرار في واحد، إنما أريد تناوله للاثنتين من الطواف ضربة، فالواحد مرتين، وفي كل مرة عنهما، ولا تريد الوحدة عددًا. وراجع في عدم الفسخ خلافه، و«الفتح» نظيرًا، وراجع «الفتح»، وفي أطوفته ماشيًا: من «الصحيح».

هو العمدة والأسوة في هذا الباب، فإنه أحرَمَ بإحرام النبي ﷺ، وصاحبه، ورافقه في حَجِّه، فلم يكن ليرك ما فعله النبي ﷺ، أو يفعل ما لم يفعله ﷺ، ثم لما كان من مذهبه ما قد علمت، علم أنه لا بُدَّ أن يكون عنده أسوة من النبي ﷺ، أو عهد به، فإنه إنما تعلَّم ما تعلَّم منه، وطاف على طوافه. والحافظ أيضًا أقرَّ بكون أسانيدنا صالحة للاحتجاج. ولإثبات تعدد السعي طريق آخر سلَّكه العلامة القاضي. ثناء الله الفاني فتى في «تفسيره»، وقد ذكرناه في درس الترمذي^(١).

٧٨ - باب الطَّوَّافِ عَلَى وَضُوءٍ

١٦٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ

(*) ثلاث قطع من عبارة حضرة الشيخ إمام العصر، كانت مكتوبة على هامش الأصل من غير تعيين لمواضعها فأدرجتها في الأصل بما سنح لي من المواضع الملائمة لها. وتعيين مواضعها باليقين، كان منوطًا بالمراجعة إلى ما أحال عليه الشيخ، وأنى يتحمل وقتنا ذلك، وجعلت هذه العبارة المدرجة كل منها بين الخطين - أي حاصرتين - ويا ليت لو أغنانا فضيلة الجامع عن ذلك؟! (المصحح).

(*) هكذا في الأصل المنقول من مذكرة الشيخ رحمه الله، وهنا سقط، كما لا يخفى. (المصحح).

(١) قلت: وقد ذكر الشيخ ما يتعلق به، ويوضحه زيادة توضيح في باب الزيارة يوم النحر، فأنا أتيت به، ليكون الكلام عندك في موضع واحد. قال: إن الرواة اختلفوا في تعيين مصداق لفظ ابن عمر، فجعله بعضهم طواف القدوم - كما مر -، وبعضهم طواف الزيارة، ولا حجة لهم فيه، ما لم يترجح أحدهما، ولنا أن نقول: إن النبي ﷺ وإن طاف لهما طوافين، إلا أنهما لم يكونا متميزين، أن أيهما للحج، وأيهما للعمرة، وذلك لعدم تخلل الحِلِّ بينهما، فبَرَّ عنه الراوي هكذا، كأنه طاف لهما طوافًا واحدًا، أي لكل واحد منهما طوافًا طوافًا، ولكنه جعل الواحد عن الاثنين في العبارة، لعدم تمييزهما عنده في الجِسِّ. وبعبارة أخرى: إن طوافه الواحد كان عن الحج والعمرة، لعدم التمييز لا لعدم التعدد، فإن شئت اعتبرته عن الحج اعتبرت، وإن شئت أن تجعله عن العمرة جعلت. والحاصل: أنه طاف لهما ضربة واحدة طوافًا. وتوضيح لك مزيد الإيضاح: أن الذين أهلوا بالعمرة، ثم بالحج، وأحلوا في الوسط كان طوافهم للعمرة متميزًا عن طوافهم للحج، لتخلل الحِلِّ في البين، فصح أن تقول: إن هذا للعمرة، وهذا للحج، ولا يصح فيهم أن تقول: طافوا طوافًا واحدًا، كيف! وقد طافوا طوافين جِسًّا، بخلاف القَارِنَيْنِ، فإنهم أهلوا للحج والعمرة معًا، ثم دخلوا في الأفعال، ولم يُحلوا حتى طافوا طواف الزيارة، فلم يتميز طوافهم للحج عن طوافهم للعمرة، وإذا لم يتميز أحدهما عن الآخر في الجِسِّ، عبَّرَ عنه الراوي بالطواف الواحد، فهم فهموا أنه طاف لهما طوافًا واحدًا حقيقةً، ونحن فهمنا أنه طاف لكل منهما طوافًا، إلا أنه عبَّرَ الراوي عنه كذلك، لعدم التمييز جِسًّا، وبعبارة أخرى هم جعلوا الطواف الواحد مسألةً، ونحن جعلناه تعبيرًا، لما ثبت عندنا تعدد الأطوفة من الخارج عن القارين.

وبالجملة: إن الواحد عندنا في مقابلة الثاني، والمعنى أنه طاف للحج طوافًا واحدًا، ولم يطف له ثانيًا. وكذلك للعمرة فطاف لها واحدًا، ولم يطف لها ثانيًا، فثبت أنه طاف لهما طوافًا واحدًا بهذا المعنى أيضًا.

الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عَمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَيْءٍ، حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنْ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي، حِينَ تَقْدَمَانِ، لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ. [طرفة في: ١٦١٤].

١٦٤٢ - وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتَهَا وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [طرفة في: ١٦١٥].

٧٩ - باب وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجُعَلِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَوَاللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ جُنَاحَ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بئس ما قلتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا، يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعَلِمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهْلُ بِمَنَاةَ - كَانُوا يَطُوفُونَ كُلَّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ

يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ . [الحديث ١٦٤٣ - أطرافه في: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١].

والسعي بينهما واجبٌ عندنا، وركنٌ عند آخرين.

١٦٤٣ - قوله: (نزلت في الفريقين كليهما) . . . إلخ، وهي ثلاث فرق في سياق مسلم، فيقال إنها نزلت فيهم أجمعين^(١).

وحاصل الحديث أن عُروَةَ تَمَسُّكُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾، وإجابته عائشة ببيانها نُكْتَةً بِلَاغِيَةٍ فِيهِ، وَسَاقَتْ قِصَّتَهُ لِإِضَاحِهَا فَقَطْ.

قوله: (إلا من ذكرت عائشة) . . . إلخ، جملة معترضة بين اسم «إن» وخبرها. وهذا الاستثناء بعد ما سمعها تقول: «إن الآية نزلت في رجال من الأنصار خاصة».

٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَادٍ إِلَى رُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ حَبًّا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ. [طرفه في: ١٦٠٣].

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطْفِ بِبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَاتِي أَمْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٦٤٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [طرفه في: ٣٩٦].

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ

(١) تكلم عليه الحافظ مبسوطًا، وقال في آخره: ويحتمل أن الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين، واشتركا الفريقان في الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما، لكونه كان عندهم جميعًا من أفعال الجاهلية، فيجمع بين الروايتين لهذا، وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقي. انتهى ملخصًا. «فتح الباري».

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. [الحديث ١٦٤٨ - طرفه في: ٤٤٩٦]

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِإِبْرِيِّ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتُهُ. زَادَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ، سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلُهُ. [الحديث ١٦٤٩ - طرفه في: ٤٢٥٧].

بُوب المصنّف على كفيته. فالرمل هو العدو، مع هزّ الكتفين. والسعي هو الإسراع بين الميلين الأخضرين. وقد تعرض الشارحان إلى سدهما.

٨١ - بَابُ تَقْضِيِ الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أُطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». [طرفه في: ٢٩٤].

١٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ اليمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرْنَا أَحَدَنَا يَقْطُرُ مِنِيًّا! فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَّتْ». وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. [طرفه في: ١٥٥٧].

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ: أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ عَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ عَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِثَلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلِتَشْهَدْ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْنَاهَا، أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، فَقُلْنَا: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي، فَقَالَ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ - أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ - وَالْحَيْضُ، فَيَشْهَدَنَّ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَبِعْتِزْلِ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى». فَقُلْتُ: أَلْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوْ لَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟! [طرفه في: ٣٢٤].

واعلم أن السعي إنما شُرِعَ عَقِبَ الطَّوْفِ، فَإِذَا حُجِرْنَ هُوَءَءَ عَنِ الطَّوْفِ لِلْعَذْرِ، حُجِرْنَ عَنِ السَّعْيِ أَيْضًا، فَإِنَّ السَّعْيَ بَدُونَ الطَّوْفِ غَيْرَ مَعْبُودٍ. وَلِذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ حَائِضَةً، وَهِيَ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَحُجِرَتْ عَنِ السَّعْيِ أَيْضًا.

١٦٥١ - قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَطَلْحَةَ) ... إلخ، قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةُ نَفَرٍ غَيْرِهِ ﷺ أَيْضًا الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُمْ هَدْيًا.

قَوْلُهُ: (فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى، وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقَطُرُ مَنَى) ... إلخ، وَهَذَا هُوَ وَجْهُ الْكِرَاهِيَةِ الَّتِي كُنْتُ نَبَّهْتُ عَلَيْهِ، لَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْدُونَ الْعِمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ.

قَوْلُهُ: (لَوْ اسْتَقْبَلْتَ مِنْ أَمْرِي) ... إلخ، اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ التَّمَتَّعَ أَفْضَلُ، وَقَدْ مَرَّ مِنِّي وَجْهُ التَّمَنِّي.

٨٢ - بَابُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَاللِّحَاجِّ إِذَا حَزَجَ إِلَى مَنَى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ؟ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْلَلْنَا، حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، لَبَيْنَا بِالْحَجِّ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ. وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلًا النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ! فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهَلِّ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

وهي الْمُحَصَّبُ، ويقال لها: خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ، علم بالغلبة. وقد مر من مذهب المصنف أنه لا يَجِبُ عنده لمن أهلَّ بالعمرة أن يخرجَ إلى الجَلِّ.

قوله: (حتى تنبعث به راحلته)، واعلم أن ابن عمر كان يَهْلُ يومَ التَّروِيَةِ، ولا يجوزُ تأخيرُ الإِحرامِ بعده، وإنما كان يَهْلُ بهذا التأخيرِ علماً منه أن النبي ﷺ لم يُحرم إلا إذا دخل في السير، وانبعثت به راحلته. والمكي لما كانت بداية سيره لحجته يوم التروية، وجب له أن يُحرم في ذلك اليوم.

والحاصل: أنه فهم أن الأفضل الإهلال عند بداية السير، وهي للمكي من يوم التروية. والأفضل عندنا أن يقدم إحرامه. وقد علمت أن قياسه على إهلاله ﷺ قياس مع الفارق عندنا، كما مر في كتاب الوضوء.

٨٣ - باب أين يُصَلِّي الظُّهْرُ يَوْمَ التَّروِيَةِ

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرُ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّروِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمْرَأُوكَ. [الحديث ١٦٥٣ - طرفاه في: ١٦٥٤، ١٧٦٣].

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: لَقِيتُ أَنَسًا. ح. وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّروِيَةِ، فَلَقِيتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمْرَأُوكَ فَصَلِّ. [طرفه في: ١٦٥٣].

٨٤ - باب الصَّلَاةِ بِمِنَى

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ. [طرفه في: ١٠٨٢].

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُرَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ - وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمْنُهُ - بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ. [طرفه في: ١٠٨٣].

ولما كان ذو النورين يتم صلاته في منى في آخر خلافته، وإن كان يقصرها أولاً، بؤب عليها المحذون، وإلا ليست إليه حاجة، لظهور أمرها، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن الشيخين غيرُ القصر. وما ثبت عن عثمان آخرًا فبالتأويلات التي بسطها أبو داود، والطحاوي،

وليس علينا تصحيحها، وهذا يدل على أنَّ للقصر عنده أيضًا كان رخصة إسقاط لا ترفيه، كما زعمه الشافعية. ولما استشعروا بأن تأويله في القصر يخالفهم، جعلوا يناقضونها، وينقضون عليها.

قلنا: لا نبحتُ في تلك التأويلات كيف هي؟ ولكن ثبت منها أنَّ عثمانَ لم يكن يترخَّصُ بالإتمام، إلا بعد التأويل، وذلك يخالف مذهبهم. ومن الحنفية من اشتغلَ بالأجوبة عن تلك الإيرادات، مع أنها لو وردت لوردت على عثمان، فلينظر الشافعية، أنهم على من يوردون.

١٦٥٦ - قوله: (ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه) . . . الخ، أي آمن ما كنا، فالضمير راجع إلى «ما كنا»، لكونه في تأويل المصدر، وإلا فالضمير لا يرجع إلى الحروف، وإن لم يكتبوه، وإنما يتعرضون إلى الأمن ليعلم أنَّ الخوف المذكور في النص ليس شرطًا للقصر، وإن جاء ذكره في السياق.

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطَّرِيقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [طرفه في: ١٠٨٤].

١٦٥٧ - قوله: (فيا ليت حظي من أربع، ركعتان متقبلتان)، واعلم أن ابن مسعود كان يصلي خلف عثمان أربعًا، لصحة الاقتداء في المسائل المجتهد فيها، كما مر مبحثه في الطهارة.

ونقل الحافظ ابن تيمية الإجماع على صحة اقتداء حنفي بشافعي، وكذلك كل صاحب مذهب بصاحب مذهب آخر، وصرح أن هذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة. ومع ذلك نجد في «الدر المختار» خلافه، فذهب إلى أنه لا يصح. قلت: كيف مع أن الدين واحد، والنبى واحد، والقبلة واحدة، فبعد كل البعد أن لا يصح اقتداء حنفي بشافعي في أمر الصلاة التي هي من أهم مهمات الدين. وراجع «فتح القدير» من كتاب القضاء، والوتر، وقد مر الكلام فيه مبسوطًا، وراجع «الهداية».

٨٥ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنِ أُمِّ الْفَضْلِ: سَأَلَ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَسَرَبَهُ. [الحديث ١٦٥٨ - أطرافه في: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦].

٨٦ - بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا عَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلُّ مِنَّا الْمُهَلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيَكْبُرُ مِنَّا الْمُكْبُرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

٨٧ - بَابُ الشَّهْرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لَا تُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ، يَوْمَ عَرَفَةَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْضَفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ، فَتَزَلَّ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْضِرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ. [الحديث ١٦٦٠ - طرفاه في: ١٦٦٢، ١٦٦٣].

٨٨ - بَابُ الوُقُوفِ عَلَى الدَّائِيَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. [طرفه في: ١٦٥٨]. وهو أفضل، وجاز الوقوف على الأرجل أيضًا.

٨٩ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. ١٦٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ، عَامَ نَزَلِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ. [طرفه في: ١٦٦٠].

وهو من التُّسْكِ عِنْدَنَا، فَيَشْمَلُ الْمُقِيمَ، وَالْمَسَافِرَ. وَعِنْدَ بَعْضِهِمُ لِلْمَسْفَرِ، فَيَخْتَصُّ بِالْمَسَافِرِينَ. قُلْتُ: وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ أَتَمُّوا بِعَرَفَةَ، أَوْ أَمَرُوا أَحَدًا

ممن اقتدى بالإتمام، على سنة الإمام المسافر للمقيم، فإن كان هؤلاء مسافرين، أفكان أهل مكة وأمثالهم مسافرين؟!، ولم نجد نقلاً في ذخيرة الحديث أن يكون أعلن بعرفة لأهل مكة، بأن أتموا صلاتكم، مع أن عمر لما صلى في مكة بأهلها، نادى بعد الصلاة أن أتموا صلاتكم. فإنما قوم سَفَرُوا.

فلو كان الجمع هنا لأجل السفر لنادى به أيضاً، لیتم أهل مكة صلواتهم، فدل على أنه كان من النَّسك، فلذا استوى فيه أهل مكة وغيرهم، ولم يحتج إلى نداء بينهم. وقد ذكرنا فيما مر الفرق بين أحكام الجمع بعرفة، والجمع بالمزدلفة، حيث يُشترط الإمام للأول دون الثاني. وكذلك في شرائط أخرى. والوجه في الأمر بإعادة المغرب إن صلاها قبل العشاء إلى الفجر خاصة، وأنها لماذا تنقلب بعده صحيحة مع الكراهة؟.

٩٠ - بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ يَأْتِمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ زَاعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحُ، فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْظِرْنِي أَيْضَ عَلَيَّ مَاءً، فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. [طرفه في: ١٦٦٠].

ولو ترك المصنف لفظ «بعرفة» كان أحسن، فإن تلك الخطبة إنما هي خارج عرفة^(١).

٩١ - بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ

٩٢ - بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: كُنْتُ أَطْلُبُ جُبَيْرًا لِي. ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضَلَلْتُ جُبَيْرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟

قال أبو عبد الله: يُزاد في هذا الباب: هم، هذا الحديث، ولفظ (هم) فارسي. وكان

(١) قال الحافظ: قيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعاً للفظ الحديث. اهـ. فلا أدري ماذا وقع فيه من السهو مني، ولعله قاله في حديث آخر، ونقلته إلى حديث. والله تعالى أعلم.

المصنف فارسياً، وجرى على لسانه نحوه في مواضع من كتابه، كذلك أكثر المحدثين، كانوا يَعْلَمُونَ الفارسية، كأبي داود السَّجِسْتَانِي، وهو معرب سيستان. وما كتبه ابن خَلْكَانَ فَعَلَطَ. والترمذي وإن كان مما وراء النهر، لكن كان يعرف الفارسية، كذلك ابن ماجه، وعبد الله بن المبارك، وكان الشيخ العيني يَعْلَمُ التركي أيضاً، ولم يكن الحافظ يَعْلَمُهَا (ف).

واعلم أن مَنْ وقف ببطنِ عَرَفَةَ أَجْزَاءَهُ، لكونها جزءً من عرفة، مع أن النهي ورد عن الوقوف فيها، وهذا يرجع إلى خِلَافِيَةِ أُخْرَى، وهي النهي عن الأفعال الشرعية، وبسَطُهُ فِي الْأَصُولِ.

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا قُرُوءَةُ بِنْتُ أَبِي الْمَعْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَرَاةً إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الْخُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْخُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَافَاتٍ، وَيُفِيضُ الْخُمْسُ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْخُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَضَ النَّكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدَفَعُوا إِلَى عَرَافَاتٍ. [الحديث ١٦٦٥ - طرفه في: ٤٥٢٠].

١٦٦٥ - قوله: (ثم أفيضوا) ... إلخ، قالوا: إن «ثم» ههنا للتراخي ذكرًا. قلت: وليس كذلك، بل هي لقطعِهِ عن الأول، والتنبيه على أَنَّهُ محطُّ الفائدة، فالمعنى أنكم أيها الخُمْسُ تَوَدُّونَ مناسِككم على وجهها، إلا طواف الإفاضة، فإنكم لستم فيه على صوابٍ وسنَةٍ، فتوجَّهوا إليه أيضًا، وأفيضوا من حيث أفاض الناس.

واعلم أن من دأب إبليس أنه إذا أضل أحدًا عن سبيل الله يُحَدِّثُ فِي نَفْسِهِ شَبَهَاتٍ وَوَسَاوِسَ، لتزل قدمٌ بعد بُتوتها، وإذا أرادَ تَمَكِينَ باطل في صدره أوجد له مناسباتٍ ركيكة، فيستقر عليه لأجل تلك المناسبات، ويثَلِجُ بِهَا صَدْرَهُ. وهذا الذي عَرَضَ لِعَيْنِ الْقَادِيَانِ - الْمُرْزَا غلام أحمد القادياني - حيث جعل جهنم مأواه ومثواه وأدعى النبوة، فأوجد له شيطانه مناسباتٍ ركيكة بين ختم النبوة، وأدعاء نبوته وعيسويته، فألقمه علماء الإسلام حجرًا، فخاب وخسر خسرانًا مبيتًا.

٩٣ - باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ وَأَنَا جَالِسِينَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ. فَجْوَةٌ: مُتَّسِعٌ، وَالْجَمْعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ. ﴿مَنَاصِرٍ﴾ [ص: ٣] لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ. [الحديث ١٦٦٦ - طرفاه في: ٢٩٩٩، ٤٤١٣].

هذا من باب الآداب، والإصلاح، والتعليم بالسكينة عند الزحام. ثم النص مضاعف، والمناصُ أجوف، وبينهما اشتقاق كبير، والمصنّف يتقلّب في مثل هذه المواضع من أحدهما إلى الآخر.

٩٤ - باب النزول بين عرفّة وجمع

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، مَالَ إِلَى الشَّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». [الحديث ١٦٦٧ - طرفاه في: ١٦٦٩، ١٦٧٢].

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يُمَرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَدْخُلُ، فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ. [طرفه في: ١٠٩١].

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرَمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفُضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ. [طرفه في: ١٣٩].

١٦٧٠ - قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْفُضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ. [طرفه في: ١٥٤٤].

وإنما نزل النبي ﷺ لفضاء حاجته، وتوضأ وضوءاً، ثم توضأ بعده وضوءاً كاملاً، كما يأتي في باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، من حديث أسامة بن زيد.

٩٥ - باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط

١٦٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالْبَةَ الْكُوفِي: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ رَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالِإِضَاعِ». ﴿وَلَا وَضَعُوا﴾ [التوبة: ٤٧]: أَسْرَعُوا. ﴿خَلَلَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]: مِنَ التَّحَلُّلِ بَيْنَكُمْ. ﴿وَفَجَّرْنَا خَلَلَهُمَا﴾ [الكهف: ٣٣]: بَيْنَهُمَا.

٩٦ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَتَزَلَّ الشُّعْبُ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ! فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَحَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [طرفه في: ١٣٩].

قوله: (الصلاة أمامك)، وبه يظهر السرُّ في تأخيره المغرب إلى المزدلفة، مع غروب الشمس بعرفة، ولا وجه له، غير أن وقتها في هذا اليوم هو وقت العشاء، فلا حاجة إلى تعدد الإعلام، بخلاف الجمع بعرفة، فإن معنى التعجيل ههنا أظهر، وهو إطالة الوقوف، بحيث لا تتخلل بينه عبادة أخرى. وجملة الكلام أن الروايات إذا اضطربت في قصة واحدة، نزل الأمر إلى باب التفقه والترجيح، والكلام فيه - في الأسئلة والأجوبة - في مقامه مشهور.

٩٧ - بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [طرفه في: ١٠٩١].

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْحَطْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

٩٨ - بَابُ مَنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَدَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ - أَرَى رَجُلًا - فَأَدَّنَ وَأَقَامَ، قَالَ عَمْرُو: لَا أَعْلَمُ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [الحدث ١٦٧٥ - طرفاه في: ١٦٨٢، ١٦٨٣].

واعلم أن الخلاف في تعدد الإقامة ووحدها، ليس في الجواز وعدمه، بل في السنية. فالجمع عندنا بعرفة بأذان وإقامتين، وبالمزدلفة بأذان وإقامة. وعند الشافعي بأذان وإقامتين.

فيهما. واختلف فيه العلماء على ستة أقوال، ذكرها المحشي. وذلك لاضطراب الروايات في هذا الباب، فلم يتفتح الأمر، ولذا أتى المصنف بلفظ «من» في الترجمة. والسر في ذلك تعدد الجماعات فيها فاشتبه الحال، واختلف الآراء. واختار الطحاوي تعدد الإقامة، كما في حديث جابر عند مسلم، وإليه ذهب ابن الهمام، وزُفر، والشافعي.

قلت: وعن ابن عمر وَحْدَةَ الإِقَامَةِ أَيضًا، كما هو عند مسلم أَيضًا. وحديث الباب لا يرد علينا، لأن فيه ذكر التَّعْشِي بعد صلاة المغرب، ومَسْأَلُهُ وَحْدَةَ الإِقَامَةِ عِنْدَنَا إِنَّمَا هِيَ فِيمَا جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، بدون فاصلة بينهما، وإلا فتعاد الإقامة عندنا أَيضًا، كما في الحديث. وقد مر من قبل أن مدرك إمامنا فيه هو أن صلاة المغرب في هذا اليوم تُحوَّلُ عن وقتها إلى وقت العشاء، كما في الحديث نصًا.

١٦٧٥ - قوله: (هما صلاتان تحولان) ... إلخ، فيه حجة لنا على مسألة الإسفار، فإن الصلاة بالتغليس عُدَّت متحوِّلة عن وقتها المعروف، ومعلوم أنها لم تكن إلا بعد طلوع الفجر، فعُلم أن صلاة الفجر عند تبين الفجر لم تكن في وقتها المعروف عندهم، وهو مخالف لما أن وقتها المستحب عند الشافعية هو ذلك. وما اعترض به النووي مدفوع مما عند النسائي، وقد ذكرناه في المواقيت.

٩٩ - بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقْفُونَ بِالْمُرْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيَقْدُمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقْدِمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُرْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَتَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعِ بِلَيْلٍ. [الحديث ١٦٧٧ - طرفاه في: ١٦٧٨، ١٦٨٥].

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصَةَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَنَا وَمَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. [طرفه في: ١٦٧٧].

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُرْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بَنِيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟

قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحِلْنَا وَمَضِينَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَّاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا! قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُذِنَ لِلطُّعْنِ.

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبَطَةً، فَأَذِنَ لَهَا. [الحديث ١٦٨٠ - طرفه في: ١٦٨١].

١٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَضْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ. [طرفه في: ١٦٨٠].

الوقوف بالمزدلفة من الواجبات الستة التي إن تركه تارك بالعدو لم يجب عليه الدم. ثم إن المسألة التي في كتبنا هي في ترك هذا الوقوف رأساً، وأما مسألة المصنف ففيها الوقوف بالليل، أي قبل أوانه، ولا أراه أن يثبت له في المرفوع شيء. وما ذكره ابن عمر، فهو اجتهاد منه، ثم إنه إذا قدم أهله إلى منى، فهل لهم أن يرموا وهم في الليل؟ فقال الشافعي: يجوز من نصف الليل. وعندنا لا رمي إلا بعد الطلوع، وبه أمر النبي ﷺ ابن عباس أن لا يرمي ليلاً. ولنا فيه آثار كثيرة، أخرجها الطحاوي.

١٦٧٩ - قوله: (ما أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا) . . . الخ، فيه دليل على خمولى التعليل.

١٠٠ - بَابُ مَنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [طرفه في: ١٦٧٥].

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أُسْفَرَ، ثُمَّ

قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. [طرفه في: ١٦٧٥].
قد علمت أن تعجيل الظهر بعرفة، وتأخير المغرب، وتغليس الفجر بالمزدلفة، كله لأجل الوقوف.

١٠١ - بَابُ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقُ بُيْرًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [الحديث ١٦٨٤ - طرفه في: ٢٨٣٨].

١٠٢ - بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، وَالْإِرْتِدَافِ فِي السَّيْرِ

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [طرفه في: ١٥٤٤].

١٦٨٦، ١٦٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَدَفَ النَّبِيَّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [طرفه في: ١٥٤٤].

وقوله: (والارتداد بالسير) فيه إنجاز عندي.

١٠٣ - بَابُ ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَبَسَرَ مِنْ أَلْهَدِيٍّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتَمَتِّعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجِّ مَبْرُورٌ، وَمُتَمَتِّعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، قَالَ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعَنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. [طرفه في: ١٥٦٧].

كاد الناس يتفقون على أن المراد من التمتع في النص هو التمتع اللغوي، فيطلق على القران أيضًا. قلتُ: والأظهرُ عندي أن المراد في الآية هو التمتع الشرعي، وفيه تقديم العمرة على الحج. أما في الحديث فقد ورد بالنحوين، فتارة إطلاقه على اللغوي، وأخرى على الشرعي. أما ذكر القران في القرآن، فهو عندي في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: ﴿فَمَا اسْتَبْرَأَ مِنَ الْهُدَى﴾... إلخ، وهي دمٌ شكرٍ عندنا، فيؤكل. ودم جبيرٍ عند الشافعية فلا يؤكل. وقد ثبت عندنا أن النبي ﷺ كان قارئًا، ثم اهتم بالأكل من هداياه، حتى أخذ من كلها قطعة، ثم جعلها في قدر، ثم شرب من مرقها.

١٠٤ - بَابُ رُكُوبِ الْبُدْنِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّاتُ جَعَلْنَهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَبْرٌ فَأذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَنْ يَنْالَهُ النَّفْسِيُّ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَيْنَاكُمْ وَيَشِيرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧].

قال مجاهدٌ: سُمِّيَتِ الْبُدْنُ لِبُدْنِهَا. وَالْقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ اللَّهِ: اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا، وَالْعَتِيقُ: عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: وَجَبَتْ: سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ. [الحديث ١٦٨٩ - أطرافه في: ١٧١٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠].

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». ثَلَاثًا. [الحديث ١٦٩٠ - أطرافه في: ٢٧٥٤، ٦١٥٩].

وَالْبَدَنَةُ فِي بَابِ الْجَنَائِيَاتِ عَامٌّ عِنْدَنَا لِلْبَقْرِ وَالْبَعِيرِ كِلَيْهِمَا، كَمَا صَرَحَ بِهِ الْخَلِيلُ فِي «كِتَابِ الْعَيْنِ». وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ لِلْبَعِيرِ خَاصَةٌ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الرُّكُوبُ عَلَيْهَا إِلَّا عِنْدَ الْإِضْطِرَّارِ، فَإِنَّهَا إِذَا صَارَتْ هَدْيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَجِزْ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ إِلَى مَحَلِّهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَلَا فَرْقَ، غَيْرَ أَنَّا أَخَذْنَا الرَّخِصَةَ عِنْدَ الْإِلْجَاءِ، وَأَخَذَهَا الشَّافِعِيُّ عِنْدَ الْحَاجَةِ. وَلَنَا مَا عِنْدَ مُسْلِمٍ لَفْظًا: «إِذَا أَلْجِئْتَ إِلَيْهَا» نَصًّا. قُلْتُ: وَأَنَّى يَنْفَصِلُ الْأَمْرُ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ، فَإِنَّ تَعْيِينَ الْمَرَاتِبِ الدَّهْنِيَّةِ خَارِجٌ عَنِ طَوْقِ الْبَشَرِ، فَلِلشَّافِعِيِّ أَنْ يَحْمِلُوهُ عَلَى الْحَاجَةِ، نَعَمْ، لَا رَيْبَ أَنَّ ظَاهِرَهُ لِلْحَنْفِيَّةِ.

قوله: ﴿صَوَّافٌ﴾ أي قائمات، وذلك في الإبل، دون البقر. ﴿الْقَانِعُ﴾ وهو من القنوع دون القناعة. قلت: ولعل القانع من يسألك بلسانه. ﴿وَالْمُعْتَرِ﴾ من اعترضك، ولم يسألك باللسان، ولا أدري ما وجه تفسير المصنف.

١٠٥ - بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ

١٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لشيءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقْضَ وَلِيَحِلَّ، ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَكَرَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَقَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

١٦٩٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ: فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

والسوق مستحبٌ عندنا، حتى يُستحب له أن يذهب بها معه إلى عرفة، مع أنها تُذبح بمنى، فالهَدْيُ اسمٌ لما يُهدى إلى البيت بعد شرائه من خارج.

١٦٩١ - قوله: (بدأ رسول الله ﷺ، فأهل بعمرة) . . . إلخ، هذا بالنظر إلى تلييته ﷺ، فمن سمعه يقول: لبيك بعمرة وحجة عبر عنه كما ترى، وإلا فإنه كان قارنًا، والقارن يُهْلُ بهما من الميقات.

١٠٦ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَبِيهِ: أَقِمْ، فَإِنِّي لَا آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: إِذَا أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

حَسَنَةٌ ﴿ [الأحزاب: ٢١] فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ. فَأَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [طرفه في: ١٦٣٩].

قوله: (فطاف حين قدم مكة) ... إلخ، وفي الحديث تصريح بأنه طاف أطوفة، فدل على أن من حكى عن طوافه أنه لم يكن إلا واحداً، فقد اعتبر في ذهنه اعتباراً.

قوله: (ثم حل) ... إلخ، هذا هو محط الفائدة. كما علمت أن المقصود بيان الفرق بين القارين وغيرهم في حق الحل. ثم إن ابن عمر، وإن أطلق لفظ التمتع في حق النبي ﷺ، إلا أنه صرح بعدم الحل في البين.

١٠٧ - بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهَهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً.

١٦٩٤، ١٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَعْرَمَةَ وَمُرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. [الحديث ١٦٩٤ - أطرافه في: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١]. [الحديث ١٦٩٥ - أطرافه في: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠].

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلَّتْ قَلَائِدَ بَدَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيْ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ. [الحديث ١٦٩٦ - أطرافه في: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥].

واعلم أن أبا حنيفة^(١) لم يُنكر أصل الإشعار، بل إشعار زمانه، كما ذكره الطحاوي.

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة»: وأنكره أبو حنيفة، وقال: إنه مُثَلَّة. ويروى ذلك عن إبراهيم النخعي، لأن رسول الله ﷺ إنما أشعر بها، لثلاث تئالها يد المشركين، وقد كانوا يعظمونها ويحسبونها، فلما استقر الإسلام سقط ذلك. وقد روي عن ابن عباس التخيير فيه، والرخصة، وعن عائشة تركه، فرجع أبو حنيفة الترك، لأنه جهة المُثَلَّة، وهي حرام. وترك الندب أولى من اقتحام التحريم. ثم أجاب عنه القاضي، فراجعه. ثم ههنا كلام عن الحافظ فضل الله الثوريشتي، جدير أن يعتني به، قال: كان هذا الصنيع معمولاً به قبل الإسلام، وذلك لأن القوم كانوا أصحاب غارات، لا يتناهون عن الغضب والنهب، وكانوا مع ذلك يعظمون البيت، وما أهدي إليه، وكانوا يعلمون الهدايا بالإشعار، والتقليد، فلما جاء الله بالإسلام، أقر ذلك، لغير المعنى الذي ذكرناه، بل لتكون مُشعراً بخروج ما أشعر عن ملك ما يتقرب إلى الله تعالى، وليعلم أنه هدي.

وروي عن عمر بن عبد العزيز أن الإشعار مستحبٌ، ويجيء زمان يجعله الناس نكالا، وهو بالإفراط فيه. وأخرج الترمذي عن وكيع حين روى حديث ابن عباس في الإشعار، قال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشعار سنةٌ، وقولهم: بدعةٌ. وحملَه القاصرون على أن وكيعاً لم يكن في برد صدرٍ من الإمام الهمام. قلتُ: وليس كذلك، فإن قوله لا يبنى على مخالفته أصلاً، بل من سجية النقي التقي، أنه إذا عرَضَ عليه شيء مما خالف الحديث، يأخذه غضبٌ وسخطٌ في الله، من غير نظر إلى القائل، وهذا الذي اعتراه ههنا، لا أنه تعصّب، كيف وأنه كان يفتي بمذهب أبي حنيفة، كما في «كتاب الضعفاء» لأبي الفتح الأزدي، و«التهذيب» في ترجمته.

قوله: (وقلد بذى الحليفة) . . . إلخ، يدل على أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة، وهذا في الحديث، كما في الحديث. فدلَّ على تعيين المواقيت قبلها، وأكراها الشافعية ليفيدهم في نكاح المحرم، كما سيجيء تفصيله.

= وقد صادفت بعض علماء الحديث تشدد في النكير على من يأباه، حتى أفضت به مقالته إلى الطعن فيه، والأدعاء بأنه عاند رسول الله ﷺ في قبُول سننه، ويغفر الله لهذا الفرح بما عنده، أو لم يدر أن سبيل المجتهد غير سبيل الناقل، وأن ليس للمجتهد أن يتسارع إلى قبُول النقل، والعمل به إلا بعد السبب والإتقان، وتصفح العلل والأسباب.

وأقصى ما يرى به المجتهد في قضية يوجد فيها حديث فخالفه أن يقال: لم يبلغه الحديث. أو بلغه من طريق لم ير قبُوله، مع أن الطاعن لو قبِض له دو فهم، فألقى إليه القول من معدنه. وفي نصابه، وقال: إن النبي ﷺ جمع هداياه إما ست وثلاثون، أو سبع وثلاثون بَدَنَة، والإشعار لم يُذكر إلا في واحدةٍ منا، أفلا يحتمل أن يتأمل المجتهد في فعل النبي ﷺ فيرى أن النبي ﷺ إنما أقام الإشعار في واحدة، ثم تركه في البقية، حيث رأى الترك أولى، لا سيما والترك آخر الأمرين، أو اكتفى عن الإشعار بالتقليد، لأنه يُسدُّ مسدّه في المعنى المطلوب منه. والإشعار يُجهد البَدَنَة، وفيه ما لا يخفى من أذية الحيوان، وقد نهى عن ذلك قولاً. ثم استغنى عنه بالتقليد.

ولعله مع هذه الاحتمالات رأى القول بذلك، أن النبي ﷺ حج، وقد حضره الجُم الغفير، ولم يرو حديث الإشعار إلا شِرْذمة قليلون. رواه ابن عباس، ولفظ حديثه على ما ذكرناه رواه المسنور بن مخرمة، وفي حديثه ذكر الإشعار من غير تعرض للصيغة، ثم إن المسنور، وإن لم يُنكر فضلَه وفقهه، فإنه ولد بعد الهجرة بسنين. وروته عائشة، وحديثها ذلك أورده المؤلف في هذا الباب، ولفظ حديثها: «تلتُ قلائد بُدَن النبي ﷺ بيدي. ثم قَلدُها وأشعرها وأهداها، فما حُرِّمَ عليه شيء كان أحلَّ له»، ولم يتعلق هذا الحديث بحجة النبي ﷺ، وإنما كان ذلك عام حَجَّ أبو بكر، والمشركون يومئذ كانوا يحضرون الموسم، ثم نُهوا. وروى عن ابن عمر أنه أشعر الهدي، ولم يرفعه، فنظر المجتهد إلى تلك العلل والأسباب، ورأى على كراهة الإشعار جمعاً من التابعين، فذهب إلى ما ذهب. لسارع في العذر قبل مسارعتِهِ في اللوم وإلا أسمع نفسه:

ليس بعشك فادر جي

والله يغفر لنا ولهم، ويجيرنا من الهوى، فإنه شريك العمى. انتهى مختصراً.

قلت: ونظيره ما وقع للصحابة في نزول الأبطح، فإنه ثابت قطعاً، ومع ذلك لم يره بعضهم من المناسك، وقالوا: إنه كان لأنه كان أسمع لخروجه، واستحبه بعضهم، وكذا القصر بمنى. ذهب الجمهور أنه كان لأجل السفر، واختار مالك أنه من التُّسك، وهكذا فليُقَس في الإشعار.

١٠٨ - بَابُ فَنَلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَجِلَّ مِنَ الْحَجِّ». [طرفه في: ١٥٦٦].

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ. [طرفه في: ١٦٩٦].

١٦٩٧ - قوله: (قال: إني لبدت رأسي) . . الخ، فيه دليل على عدم التداخل بين أفعال الحج والعمرة، وينبغي أن يكون التليد بحيث لا يؤدي إلى تغطية الرأس. ثم النكته فيه أن لا تنتشر الأشعار.

١٠٩ - بَابُ إِشْعَارِ الْبُدْنِ

وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْمَسُورِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَلْفَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلَّتْ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ جِلٌّ. [طرفه في: ١٦٩٦].

١١٠ - بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا، حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُجِرَ الْهَدْيُ. [طرفه في: ١٦٩٦].

١١١ - بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً عَنَّمَا. [طرفه في: ١٦٩٦].

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتَلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَقْلُدُ الْعَنَمَ،
وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا. [طرفه في: ١٦٩٦].

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ. ح. وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ الْعَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمَكْتُ حَلَالًا. [طرفه
في: ١٦٩٦].

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ - تَعْنِي الْقَلَائِدَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. [طرفه في: ١٦٩٦].

واعلم أن تقليد^(١) العنم لما كان بشيء خفيف، كالعهن ونحوه، ترك فقهاؤنا ذكره في
الكتب، لا أنه منفي عندهم، بخلاف تقليد الإبل، فإنه يكون بشيء ثقيل، كالمزادة، وغيرها،
فكانه التقليد حقيقة. أما تقليد العنم فتركوه إلى الفطرة السليمة، لظهوره وعدم خفائه، لا لئفيه
رأسًا، ثم إنه لا يُعطي الجلد في الجزارة، بل يتصدق به.

١١٢ - بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ،
عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي. [طرفه في:
١٦٩٦].

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة»: قال مالك: لا تُقْلَدُ الْعَنَمَ، ورواه أبو حنيفة. وقال الشافعي:
تقلد، وبه قال أحمد، وإسحاق وغيرهما. وهذه سنة تفرّد بها الأسود عن عائشة، رواها أبو عيسى، ولم يروها
غيره عنها. ولم يظهر فيها تقليدًا عن الصحابة. والمعنى فيه أن الشاة إن فارقها صاحبها لم تلبث أن تكون فريسةً،
فالقلادة فيها قلادة الجذوى - هكذا في الأصل، ولعل الصواب: قليلة الجذوى - والبعير لا يفترس، إنما يخاف
عليه من الخارب، والقلائد حماية له.

ورأيت كثيرًا من أصحاب الشافعي ينزع بئكتة حسنة، وهو قوله: «وَلَا الْمَدَى لَا وَلَا الْقَلَائِدَ» [المائدة: ٢] معناه:
ولا الهدي ولا القلائد لأن القلائد بلا هدي ليست بشعيرة، فحقيقتها أن تكون على الهدي، وتقديرها: ولا هدي
مقلدًا، وهو حقيقة. واعتضد مذهبنا بفعل ابن عمر، وكان أعظم الناس اقتداءً بفعل النبي ﷺ، وكان يعرف من
أخباره الظاهرة أكثر مما تعرف عائشة. فذلك من تقليد العنم عند عائشة، خيرًا وظنًا، حين أهدي غنمًا وإبلًا، أن
الكل قلدوا، أما الآية فمحمولة على البُدن، وهي تختص بما يعظم في القلوب موقعه من البدنة دون الشاة،
كالإشعار، وهذا المعنى أولى بالاعتبار. اهـ. ١١٢: وقد تكلم على المسألة الحافظ العيني أيضًا، ونقل أشياء
مفيدة، فراجع من «العمدة».

١١٣ - بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَّهُ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَاطِرُ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٦٨٩].

١١٤ - بَابُ الْجَلَالِ لِلْبُذْنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَشُقُّ مِنَ الْجَلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا، مَخَافَةَ أَنْ يَفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَّصِدُقُ بِهَا.

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّصِدُقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا. [الحديث ١٧٠٧ - أطرافه في: ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩].

١١٥ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَدَهَا

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَجَّ، عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ، فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذَا أَضْنَعُ كَمَا صَنَعَ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةَ مَعَ عُمْرَةَ، وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ، حَتَّى قَدِمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحِلِّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَلَّقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ، الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ، بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ١٦٣٩].

١٧٠٨ - قوله: (عام حجة الحرورية)، والمراد به عام نزل الحجاج، ولم يكن الحجاج من الخوارج، إلا أنه كُني عنه هجوا له.

١١٦ - بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقْرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمْرَةَ

بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِحِمْسِ بَقِيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتَكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [طرفه في: ٢٩٤].

١٧٠٩ - قوله: (لا نرى إلا الحج)، وقد مر معنا، فلا تجمّد على الألفاظ، وتعبيرات الرواة، فإنها أتت في هذا الباب على كل نحو.

قوله: (بلحم بقرة)، وعند النسائي: «بلحم بقرة»، بناء الواحدة، فيشكل كون بقرة واحدة عن سائر نسائه، ومرّ جوابه. وحاصله: أن غرض الراوي بيان كون البقرة الواحدة عن متعدّد فقط، أما إنها عن تسعة أو سبعة، فليس من مقصوده في شيء. فمحطّ الوحدة كونها عن متعدّد فقط، لا عن تسعة أو سبعة، على أنّ البقرة^(١) بالتاء ليست في أحد من روايات البخاري. نعم، هي عند النسائي، وقد أجبنا عنها.

قوله: (فقلت: ما هذا؟) هذا هو موضع الترجمة، فإنه يدلّ على أنّ النبي ﷺ لم يكن استأمر عائشة، ولذا لم تعرف، وسألت عنها. ولا بد منه عند الفقهاء.

قلت: لما ثبت عندنا ضرورة الاستئمار شرعاً، وجب علينا أن نحمله على معنى لا يخالف ما ثبت عنه ضرورة، وحيث إنّ المعنى أنها سئلت عنه، أنها هي التي أمرت بذبحها أو غيرها.

١١٧ - بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى

١٧١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٩٨٢].

١٧١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يَدْخُلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ حُجَّاجٍ، فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ. [طرفه في: ٩٨٢].

١١٨ - بَابُ مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ

١٧١٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

(١) قلت: وفي رواية يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أنه ﷺ نحر عن أزواجه بقرة واحدة»، وأجاب عنها القاضي إسماعيل - كما في العيني - : أن يونس انفرد به وحده، وخالفه مالك فأرسله. ورواه القاسم، وعمره عن عائشة: «نحر عن أزواجه البقر». اهـ. «عمدة القاري».

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا، وَضَحَى بِالْمَدِينَةِ كَبْشِينَ
أَمْلَحِينَ أَفْرَنِينَ. مُخْتَصَرًا. [طرفه في: ١٠٨٩].

١١٩ - بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً

١٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ
جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ:
ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

١٢٠ - بَابُ نَحْرِ الْبُدُنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: ﴿صَوَافٍ﴾ [الحج: ٣٦]: قِيَامًا.

١٧١٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ،
فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا
جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا، وَضَحَى
بِالْمَدِينَةِ كَبْشِينَ أَمْلَحِينَ أَفْرَنِينَ. [طرفه في: ١٠٨٩].

١٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ
رَكَعَتَيْنِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى
الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ، أَهَلَ بِعُمْرَةَ وَحَجَّةٍ. [طرفه في:
١٠٨٩].

١٢١ - بَابُ لَا يُعْطَى الْجِرَانَ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

١٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ
مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ،
فَقُمْتُ عَلَى الْبُدُنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لِحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا. [طرفه
في: ١٧٠٧].

١٧١٦ م - قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدُنِ، وَلَا أُعْطِيَ
عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِرَارَتِهَا. [طرفه في: ١٧٠٧].

١٢٢ - بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ: أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لِحُومِهَا، وَجُلُودِهَا، وَجِلَالِهَا، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا.

١٢٣ - بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُدْنِ

١٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدْنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلِحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا. [طرفه في: ١٧٠٧].

١٢٤ - بَابُ

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَاأَتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَيْهِمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لَيَقْسُضُنَّ فَصَتَّهُمْ وَلْيُقِفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٢٦ - ٣٠].

واعلم أن حرف ﴿إِذْ﴾ تستعمل عندهم للفصل بين الكلامين، وتحقيقه في رسالتنا «عقيدة الإسلام».

١٢٥ - بَابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّدْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتَعَةِ.

١٧١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةِ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [الحديث ١٧١٩ - أطرافه في: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧].

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي

عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَجُلُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبْحَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [طرفه في: ٢٩٤].

قوله: (ما يأكل من البدن؟) . . . إلخ، ويؤكل عندنا من هدي التطوع والقرآن لكونهما دم شكر، ولا يؤكل من دم الجبر والجزاء، فلا يؤكل من جزاء الصيد. فأثر ابن عمر بعمومه موافق لنا. وقال الشافعي: إن دم القرآن لا يؤكل، وذلك لأن القرآن عندهم مفضول من الأفراد، فجعلوا هديه دم جبر، فلا يؤكل. وقد مر منا أنه ثبت أكله عن النبي ﷺ، فلا يكون إلا دم شكر.

١٢٦ - بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، وَنَحْوَهُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ». [طرفه في: ٨٤].

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَّ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَّ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَفَّانُ: أَرَاهُ، عَنْ وَهَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٤].

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». [طرفه في: ٨٤].

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَيْكَ بِأَهْلَالٍ

كَأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَقَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأَخَذُ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأَخَذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجَلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَجَلَّهُ. [الحدِيث ١٧٢٤ - طرفاه في: ١٥٥٩، ١٧٩٥].

واعلم أنَّ الأفعالَ في يوم النحر أربعة: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف. ويلزمُ الترتيب بينها للقرانِ دون المُفرد، فإنَّ الدم لا يجب عليه رأسًا. ثم الطواف عبادة لا جنابة في تقديمه. بقي الرمي، والحلق في حق المُفرد، والثلاثة الأول للقران، فيجب الترتيبُ في حقهما، والأسئلة في سوء الترتيب نحو ستة، وجوابه في كلها: «افعل ولا حَرَج».

ثم الجوابُ عندنا في المسائل كلها نحو ما في الحديث، إلا في مسألة، ففيها الحرجُ عندنا، وكذلك يجبُ الجزاءُ في بعض الصور عند مالك، وعند أحمد. نعم، لا جزاء عند الصاحبين، والشافعي مطلقًا. وعموم قوله ﷺ: «لا حرج» حجة لهم، وقد مر جوابه عن الطحاوي في كتاب العلم أن نفي الحرج محمودٌ على نفي الإثم، لا نفي الجزاء، وذلك من خصائص الحج أنَّ الشرع يُبيح له ارتكابَ محظورٍ لعذر، ثم يوجب عليه الجزاء، ككفارة الأذى في القران، فلا تنافي في هذا الباب بين إيجاب الجزاء، ونفي الجُنَاح، وقد بسَّطه في كتابه جدًا.

ولا بعد عندي أن يُحمل قوله: على نفي الجزاء أيضًا. نعم، يقتصر على عهده ﷺ للجهل بالمسائل في ذلك الزمان، وإنما يُعدُّ ذلك عذرًا عند انعقاد الشرع، لا بعد تفرقه واشتهاره على البسيطة كلها. ثم هل الجهلُ عذرٌ في مسائل العبادات والديانات أو لا؟ فقد تكلمنا عليه في العلم، فراجعه^(١).

(١) وفي «شرح العمدة» سقوط الدم عن الجاهل والناسي، دون العائد قوي، من جهة أنَّ الدليلَ دلٌّ على وجوب اتباع أفعال النبي ﷺ في الحج، بقوله: «خذوا عني مناسككم»، وهذه الأحاديث المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنها، إنما قرئت بقول القائل: «لم أشمُر»، فيخصص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب اتباع الرسول ﷺ في الحج. وهذا مني أيضًا على حكم القاعدة، في أن الحكم إذا رتب على وصف يُمكن أن يكون معتبرًا لم يجز إطراره، وإلحاق غيره مما لا يساويه به.

ولا شك أن عدم الشعور وصفٌ مناسبٌ لعدم التكليف، والمواخذة، والحكم عُلق به، فلا يمكن إطراره بإلحاق العمد، إذ لا يساويه، فإن تمسك بقول الراوي: «فما سُئل عن شيء فقدم ولا أحر، إلا قال: افعل ولا حرج»، فإنه قد يُشعر بأنَّ الترتيب مطلقًا غير مراعى في الوجوب. فجوابه أنَّ الراوي لم يحك لفظًا عامًا عن رسول الله ﷺ يقتضي جواز التقديم والتأخير مطلقًا، وإنما أخبر عن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا حرج»، بالنسبة إلى كل ما سُئل عنه من التقديم والتأخير. وهذا الإخبار من الراوي، إنما تعلق بما وقع السؤال عنه، وذلك مطلقًا بالنسبة إلى حال السؤال، وكونه وقع عن العمد أو عدمه. والمطلق لا يدل على أحدِ الحالين بعينه، فلا تبقى حجة في حالة العمد. اهـ.

١٧٢٤ - قوله: (فقال عمر: إن نأخذ بكتاب الله، فإنه يأمرنا بالتمام) . . . إلخ، وللمعارض أن يقول: إن القرآن وإن كان يأمر بالتمام لكنه يأمر بالتمتع أيضًا، وكذلك النبي ﷺ وإن لم يحلل بنفسه، لكنه أمر ألوفاً من الناس أن يتحللوا.

فائدة: واعلم أن البخاري أخرج عن قيس بن سعد في تعليقه عن حماد من هذا الباب، وبهذا الذي في زكاة الإبل، عند الطحاوي، فتصدى له البيهقي هناك، فاعلمه.

١٢٧ - بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَّقَ

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ». [طرفه في: ١٥٦٦].

١٢٨ - بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ. [الحدِيث ١٧٢٦ - طرفاه في: ٤٤١٠، ٤٤١١].

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمَقْصُرِينَ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمَقْصُرِينَ».

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ

= ثم في التمسك بهذه الأحاديث مخالفة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد ترك أكثر الفقهاء العمل بعموم هذه الأحاديث، فقالوا: إن السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت لا يجزئ الساعي: وأنه كمن لم يسمع. قال الطحاوي: وهذا قول عامة فقهاء الأمصار من أهل الحجاز والعراق، ولا نعلم له مخالفاً، غير عطاء والأوزاعي. وذكر الخطابي في السعي قبل الطواف نحو ما ذكره الطحاوي. وقال مالك: من حلقت قبل أن يرمي فعليه دم، ثم نقل المارديني آثاراً في وجوب الدم أو الفدية، عند مخالفة الترتيب عن ابن عباس بسند على شرط مسلم، وكذلك عن سعيد بن جبير، وعن جابر بن زيد، وعن إبراهيم، وساقها بأسانيدها. وفي «التهذيب» للطبري، وقال أبو مرة عن الحسن: من قُدِّم من نُسِكَه شيئاً قبل شيء، فليهرق دماً. انتهى. ملخصاً. «الجواهر النقي».

لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ابْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ. [طرفه في: ١٦٣٩].

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ.

والرُّبُعُ عندنا يحكي عن الكل، فيكفي له حلقُ الربع. وقاسه صاحب «الهداية» على مسح الرأس، فاعترض عليه الشيخ ابن الهمام، وتفرد في هذه المسألة، فراجعه من كتابه «فتح القدير». والجواب أنه ليس من باب القياس، بل من باب آخر، وهو أن الأمر بإيقاع فعلٍ على محل، هل يوجبُ استيعابَ ذلك المحل أو بعضه؟ فذهب نظرُ إمامنا إلى أن الرُّبُعَ يحكي عن الكل، فيحلُّ محله، خلافاً لمالك، والشافعي. ولو تنبه الشيخ على هذا الباب لما تفرد فيه.

١٧٢٧ - قوله: (اللهم ارحم المحلقين) . . . إلخ، وإنما خص المحلقين بمزيد الدعاء لأنهم بآدروا بالامثال. وفي الحديث أن النبي ﷺ لما سُئِلَ عن دُعائه للمحلقين، قال: «لأنهم لم يشكوا».

فائدة: واعلم أن ما في كتب السير أن النبي ﷺ لم يحلق رأسه إلا مرتين، فلا أصل له. وإنما ظن هذا القائل أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين، وحج حجة، فجعل القصرَ في واحد منها، فبقي الحلقُ في الاثنتين، ثم ظن أنه كان من سيرته العامة الشعر، فلم يثبت عنده الحلق إلا مرتين. ولا دليل عليه. وكذلك ما اشتهر من أن النبي ﷺ لم يثبت عنه أكلُ لحم البقر، ففاسد أيضاً، فإنه ثبت عنه أكله في قصة بَريرة، وكذلك في قصة أخرى.

١٧٣٠ - قوله: (عن معاوية، قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص)، واستشكله الشارحون، لأنه لا يصح في الحديث أصلاً، ولا في عمرة القضاء، فإن معاوية لم يُسلم يومئذ، ولا في عمرة الجعرانة لكونها في الليل، ولا في حجة الوداع للتصريح بالحلق فيه. وأدعى ابن حزم أنه كان في حجة الوداع، لاحتمال أن يكون بقي من الحلق بعضه، فقصره بعده، وهو كما ترى.

ثم في بعض الروايات: أنه قصرَ على المروة، وتمسك به بعضهم على كونه متمتعاً بغير سوق الهدي، مع تضافر الروايات بخلافه. ثم قيل: يمكن أن يكونَ في عمرة القضاء، ولا نسلمُ أنه لم يكن أسلم يومئذ، بل يمكن أن يكون أسلم، ولم يكن أظهرَ إسلامه، ولو سلمناه، فلا بدع في خدمة الكافر للمسلم. ويردُّ كله ما عند النسائي: «قصرت رأسه في عشرة ذي الحجة»، فإن عمرة النبي ﷺ كلها لم تكن في هذا التاريخ. وعلل ابن كثير رواية النسائي. بقيت الروايات التي فيها ذكر العشرة فقط، فلا حاجة إلى إعلاله، لأن العشرةَ تحتُمَلُ أن تكونَ من ذي القعدة أو شوال، فإنهما أيضاً من أشهر الحج.

ثم إن حديث معاوية هذا لما نُقل عند ابن عباس، قال: لا أراه إلا حجةً عليه، فإنه إذا روى أنه قصّر النبي ﷺ على المروة ثبت أنه كان متمتعاً، فلم ينع من المتمتع.

ثم هناك قطعة أخرى عند مسلم، أشكل شرحها على الشارحين، وهي أن سعد بن وقاص كان يرى المتمتع جائزاً، ف قيل له: إن معاوية ينهى عنه، فقال سعد: «قد فعلناه مع النبي ﷺ»، وكان هذا الرجل - معاوية - كافرًا يومئذ في عريش مكة. ولا يصح أن تكون هذه إشارة إلى قصة حجة الوداع، فإنه أسلم قبل ذلك بسنتين. وكذا ليست قبلها واقعة يكون النبي ﷺ متمتع فيها، فأى قصة هي؟.

قلت: المراد منه قصة الحديبية، وإنما عبر عنها بالتمتع بجامع الجمل قبل الأوان بينهما، فإن النبي ﷺ حل في الحديبية قبل أوانه، وكذا المتمتع يحل قبل أوان الحج، ولذا كان الناس يتأخرون عن الجمل حين أمرهم النبي ﷺ به. فحاصل مقالة سعد أن معاوية إنما ينهى عن المتمتع، لأنه يوجب الجمل قبل أوانه، مع أنا قد حللنا في الحديبية مع النبي ﷺ قبل أوانه.

والجواب عندي عن أصل الإشكال أنه يمكن أن تكون هذه قصة قبل الهجرة. وفي السير أن النبي ﷺ كان يحج قبل الهجرة، ثم تبتعت عمر معاوية يومئذ، فظهر أنه كان ابن ستة عشر، أو اثنين وعشرين، وهذا صالح للقصر، وحينئذ لا حاجة إلى إعلال رواية النسائي، نعم يرد عليه، أنه لا يتم حينئذ رد ابن عباس عليه، فإنه لما جعل قصره على المروة حجةً عليه في منعه عن المتمتع، علم أنه حمله على القصر في عمرة. هذا ما قصدنا إلقاءه عليك بالاختصار. والكلام فيه أطول من هذا، ذكره الحافظ في «الفتح»، فراجع إن شئت.

١٢٩ - باب تقصير المتمتع بعد العمرة

١٧٣١ - حدثنا محمد بن أبي بكر: حدثنا فضيل بن سليمان: حدثنا موسى بن عُميرة: أخبرني كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي ﷺ مكة، أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحلوا، ويحلقوا أو يقصروا. [طرفه في: ١٥٤٥].

١٣٠ - باب الزيارة يوم النحر

وقال أبو الزبير، عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما: أحرر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل. ويذكر عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى.

١٧٣٢ - وقال لنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طاف طوافاً واحداً، ثم يقبل، ثم يأتي منى، يعني يوم النحر، ورفعه عبد الرزاق قال: أخبرنا عبيد الله.

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَابِسْتُنَا هِيَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضْتَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا». وَيُذَكَّرُ عَنِ الْقَاسِمِ، وَعَزْرَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَفَاضْتَ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ. [طرفه في: ٢٩٤].

واختلفت الروايات في طوافه ﷺ يوم النحر، ولا سبيل في بعضها إلا إلى الترجيح، والأظهر أنه طافه بعد الظهر، فأداه بعضهم أنه أخره إلى الليل، كما عند الترمذي. ومن مارس توسعات الرواة في التعبيرات لا يستبعد منهم ذلك.

قوله: (كان يزور البيت أيام منى)، وهذا طوافه للنفل بعد يوم النحر. إما أنه طاف بين القدم والإفاضة أم لا؟ فنفاه البخاري، وأثبتته البيهقي.

١٧٣٢ - قوله: (وقال لنا) يعني أنه سمعه منه بلا واسطة، إلا أنه تأول لضعف عنده.

قوله: (طوافاً واحداً)، وأراد به ههنا طواف الإفاضة، وهو الطواف الثاني، فاختلف الرواة في مضدق هذا اللفظ عن ابن عمر، فجعل بعضهم مضدقه الطواف الأول، أي القدم، وبعضهم طواف الزيارة. وحينئذ لم تبق فيه حجة للشافعية، فإن الطواف الواحد عن الحج والعمرة هو الزيارة عندهم، ولم يتعين بعد أن أيهما المراد ههنا.

ولنا أن نقول: إن النبي ﷺ وإن طاف لهما طوافين. إلا أنهما لم يكونا متميزين، أيهما عن الحج، وأيهما عن العمرة، لعدم تخلل الجل بينهما، فعبر عنه الراوي هكذا، كأنه طاف لهما طوافاً واحداً، أي لكل واحد منهما طوافاً طوافاً. ولكنه جعل الواحد عن اثنين في العبارة، لعدم تمييزهما في الحسن. وبعبارة أخرى أن طوافه الواحد كان عن الحج والعمرة، لعدم التمييز، لا لعدم التعدد، فلو شئت اعتبرته عن الحج، فعلت، وإن أردت جعلته عن العمرة، فذاك أيضاً إليك.

والحاصل: أنه طاف لهما دفعة واحدة طوافاً. وتوضح لك مزيد الإيضاح: أن الذين أهلوا بالعمرة، ثم بالحج، وأحلوا في الوسط، كان طوافهم للعمرة متميزاً عن طوافهم للحج، لتخلل الجل في البين، فصح أن تقول: إن هذا للعمرة، وهذا للحج، ولا يصح أن تقول فيهم: إنهم طافوا لهما طوافاً واحداً، بخلاف القارين، فإنهم أهلوا بالحج والعمرة معاً، ثم لم يُجْلوا في الوسط حتى طافوا طواف الزيارة، فلم يتميز طوافهم للحج عن طوافهم للعمرة.

وإذا لم يتميز في الحسن أحد الطوافين عن الآخر، عبر عنه الراوي بالطواف الواحد، فهم فهموا أنه طاف لهما طوافاً واحداً حقيقة، ونحن فهمنا أنه طاف طوافاً لكل منهما، ولكنه لم يتميز في الحسن، فعبر عنه الراوي كذلك. وبعبارة أخرى هم جعلوا الطواف الواحد مسألة،

ونحن جعلناه تعبيراً فقط، لما ثبت عندنا في الخارج تعدد الأطوفة، এমন كان إحرامه مع إحرامه ﷺ، ورافقه وصاحبه، ورأى حجه ومناسكه من الأول إلى الآخر.

والحاصل: أن الواحد في مقابلة الثاني. والمعنى أنه طاف للحج واحداً، ولم يطف له ثانياً، وكذلك للعمرة، فطاف لها واحداً، ولم يطف لها ثانياً، وحينئذ ثبت أنه طاف لهما واحداً، وليس فيه نفي لطواف العمرة، فإنه كان وكان، ولكنه لما لم يتخلل الجل في البين، لم يتميز أحد الطوافين عن الآخر، وبقي لكل منهما طوافاً طوافاً غير متعين، أيهما لحجه، وأيها لعمرته، فاحفظه، فإنه تليدك مع طارفك.

١٣١ - بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى،

أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلَقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [طرفه في: ٨٤].

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ، قَالَ: «أذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [طرفه في: ٨٤].

وحاصله: أنه أخل في الترتيب. وقيد بالنسيان والجهل، فدل على أنه لو تعمده وجب عليه الجزاء، فوافق أبا حنيفة في بعض الصور.

وقد مر أن المصنف يعتبر النسيان والجهل عذراً في كثير من المواضع. ثم إن ابن عباس - راوي الحديث - وفتواه موافق لنا، كما أخرجه الطحاوي.

١٣٢ - بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّائِبَةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ، قَالَ: «أذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [طرفه في: ٨٣].

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ

قَامَ آخِرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» لَهْنٌ كُلُّهُنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [طرفه في: ٨٣].

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ. [طرفه في: ٨٣].

١٣٣ - بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنَى

واعلم أن في الحج ثلاث خطبات: في السابعة، والتاسعة، والحادية عشرة. وأما ما سواها، فحملها الحنفية على الحوائج العامة، لا من المناسك.

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عَزْوَانَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ: «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [الحديث ١٧٣٩ - طرفه في: ٧٠٧].

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو. [الحديث ١٧٤٠ - أطرافه في: ١٨١٢، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣].

١٧٣٩ - قوله: (قال: فأى شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام) . . . إلخ، وأمعن النظر في آخر خطبة خطبها النبي ﷺ في حجة الوداع، كيف تدل على بقاء حرمة الأشهر الحرم، حتى سموه بالشهر الحرام، مع أن الجمهور ذهبوا إلى نسخه، وأنكره ابن تيمية، وادعى أن البداية بالقتال فيها حرام إلى الآن أيضًا.

قلت: وكان ينبغي للجمهور أن لا يتركوا تسميتها بالأشهر الحرم. ونازعوا في الأحكام على نحو ما قلت في حرم المدينة: إن لها حرمًا أيضًا، إلا أن أحكامه ليست كأحكام حرم مكة

كذلك. فيقول: إن لتلك الأشهر حرمةً باقيةً عندنا أيضًا، إلا أن حرمتها ليست على ما كانت قبل النسخ، وحينئذٍ لما لم ترد عليهم ألفاظ الأحاديث التي ورد فيها إطلاق الأشهر الحرم عليها، فإنه يدل على بقاء حرمتها بعد.

١٧٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ الْعَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [طرفه في: ٦٧].

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْعَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحِجَّةِ الَّتِي حَجَّ، بِهَذَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ». فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ. [الحديث ١٧٤٢ - أطرافه في: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧].

١٧٤١ - قوله: (اللهم اشهد) . . . إلخ، وإنما جعله شاهداً، لأنَّ الأمم يُسألون عن أنبيائهم يوم القيامة، أنهم هل بلغوا أم لا؟ فيكذبون بعضهم، ويقولون: إنهم لم يبلغهم شيئاً، وحينئذٍ يحتاج الأنبياء عليهم السلام إلى الشهادة.

١٣٤ - بَابُ هَلْ يَبِيْتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى؟

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ. ح.

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَسِيَتَ بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ. [طرفه في: ١٦٤٣].

واعلم أن رمي الجمار واجب عندنا، واليئوتة سنة.

١٣٥ - بَابُ رَمِي الْجِمَارِ

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَتَى أُرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمَهُ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَسْحِينُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِينَا.

١٣٦ - بَابُ رَمِي الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ﷻ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: بِهَذَا. [الحدث ١٧٤٧ - أطرافه في: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠].

١٣٧ - بَابُ رَمِي الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ﷻ. [طرفه في: ١٧٤٧].

١٣٨ - بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ،

فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ ﷺ. [طرفه في: ١٧٤٧].

وعند الترمذي: «حِذَاءَهُ»، مكان اليسار، وينبغي الاعتمادُ على لفظ البخاري.

١٣٩ - بَابُ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ ﷺ. [طرفه في: ١٧٤٧].

١٤٠ - بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤١ - بَابُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ وَيُسْهَلُ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَذْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْتَهْلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَذْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْعُلُهُ. [الحديث ١٧٥١ - طرفاه في: ١٧٥٢، ١٧٥٣].

قوله: (ثم يذعو) ... إلخ، وفي الروايات أنه كان يطول في الدعاء قدر سورة البقرة.

١٤٢ - بَابُ رَفَعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهَلُ، فَيَقُومُ

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسَهِّلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. [طرفه في: ١٧٥١].

١٤٣ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ، مِمَّا يَلِي الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقْبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقَعْلُهُ. [طرفه في: ١٧٥١].

١٤٤ - باب الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ، وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا. [طرفه في: ١٥٣٩].

واعلم أنَّ الْمُحْرَمَ يَحِلُّ لَهُ جَمِيعُ مَحْظُورَاتِ إِحْرَامِهِ بَعْدَ الْحَلْقِ، إِلَّا النِّسَاءَ، وَفِي رِوَايَةٍ شَاذَةٍ: إِلَّا الطَّيِّبَ أَيْضًا، وَتَوْيْدَهَا رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ مَاجَهَ، وَأَوْلَاهَا النَّاسُ. قُلْتُ: بَلِ الصَّوَابُ أَنْ تَلْتَزِمَ ذَلِكَ، وَيُقَالُ: إِنْ الرِّوَايَاتُ الْعَامَّةُ حُجَّةٌ لِلرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ الْإِمَامِ، وَالشَّاذَّةُ لِلشَّاذَّةِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّوِيلِ. فَإِنْ قُلْتُ: إِنْ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ: «بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ» فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، لِأَنَّهُ لَا دَخَلَ لَهُ فِي الْحَلِّ، وَإِنَّمَا الدَّخَلُ فِيهِ الْحَلْقُ. قُلْتُ: لِأَنَّ بَعْضَ الْأَفْعَالِ الْأَرْبَعَةَ يَوْمَ النِّحْرِ مِمَّا لَيْسَ بِجُنَايَةٍ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ.

١٤٥ - باب طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. [طرفه في: ٣٢٩].

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَصْبَعُ بْنُ الْفَرَجِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رُقْدَةً بِالْمَحْضَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٧٥٦ - طرفه في: ١٧٦٤].

وهو واجبٌ عندنا. وفي قولٍ: سنة. كما أن القُدومَ سنة في المشهور، وفي قولٍ: واجبٌ، كما في «خزانة المفتين»، وهو معتبر. أما خزانة الروايات، فلا أعتدُّ عليه، وهو من تصانيف عالم من كجرات.

ويسقط الوداع عن الحائض والنُّسَاء. وكان ابن عمر يقول: بأن الحائض والنفساء تنتظر له حتى تطهرَ، فتطوف له، فلما بلغه الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَصَ لَهُنَّ، رجع عنه، كما في الباب الآتي. أما طواف الزيارة، فإنها تنتظر له عند جميعهم.

١٤٦ - بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟!». قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا». [طرفه في: ٢٩٤].

١٧٥٨، ١٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدْعُ قَوْلَ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ.

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ. [طرفه في: ٣٢٩].

١٧٦١ - قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. [طرفه في: ٣٣٠].

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَسَكَّنَا

مَنَاسِكُنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، لَيْلَةُ النَّفْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتَ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلَقَى، إِنَّكَ لِحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتَ طُفْتَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، أَنْفِرِي». فَلَقِيْتُهُ مُضْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَا. تَابَعَهُ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فِي قَوْلِهِ: لَا. [طرفه في: ٢٩٤].

١٤٧ - بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكُ. [طرفه في: ١٦٥٣].

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رُقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. [طرفه في: ١٧٥٦].

وهو المستحبُّ عندنا، ثم الأبطحُ، والمُحَصَّبُ، والبَطْحَاءُ، وَخَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ كُلُّهَا اسْمٌ لِمَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهِيَ مِنْ مَنَى. وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ:
يَا رَاكِبًا قِفْ بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مَنَى وَاهْتَفِ بِقَاطِنِ خَيْفِهَا وَالنَّاهِضِ
ثُمَّ إِنَّ الْبَطْحَاءَ عِنْدَ مَكَّةَ، وَعِنْدَ الْمَدِينَةِ أَيْضًا بِطْحَاءَ.

١٤٨ - بَابُ الْمُحَصَّبِ

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنَزَلُ يَنْزَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ، تَعْنِي بِالْأَبْطَحِ.

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنَزَلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٤٩ - بَابُ النَّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ

وَالنَّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ

نَافِعُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعْيًا، وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنْأَخَ بِالْبَطْحَاءِ، الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِخُ بِهَا. [طرفه في: ٤٩١].

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحْصَبِ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا، يَعْنِي الْمُحْصَبَ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ونزول البطحاء التي بذى الحليفة إذا رجع من مكة. فإن قلت: لم جمع المصنّف بين نزوله بذى طوى، وبين نزوله بذى الحليفة، فإن الأول كان حين دخوله مكة، فإن ذى طوى على ثلاثة أميال من مكة؛ والثاني عند فقوله من مكة إلى المدينة؟ قلت: أشار إلى أن نزول النبي ﷺ بالموضعين كان قصدياً، فينزل بذى طوى عند ذهابه إلى مكة، وذى الحليفة عند إياه من مكة.

١٥٠ - بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [طرفه في: ٤٩١].

١٥١ - بَابُ التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ، وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَهْتَمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَشْجَرِ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَتْهُمْ كِرَهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. [الحديث ١٧٧٠ - أطرافه في: ٢٥٠، ٢٥٩، ٤٥١٩].

ترجم بها نظراً إلى لفظ القرآن ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، وإنما يجوزُ البيعُ في أسواق الجاهلية، إن لم يكن سبباً لشوكتهم وإلا يُمنع عنه.

١٥٢ - بَابُ الْأَدْلَاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ

١٧٧١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتُكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقَرَى حَلَقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنْفِرِي». [طرفه في: ٢٩٤].

١٧٧٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدًا: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرْنَا أَنْ نَجِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلَقَى عَقَرَى، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتُكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنْفِرِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ! قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ»، فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِينَاهُ مَدْلِجًا، فَقَالَ: «مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». [طرفه في: ٢٩٤].

والأدلاج - بتشديد الدال - سير في آخر الليل -، ويسكونها: اسم للسير في أول الليل.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦ - كِتَابُ الْعُمْرَةِ

١ - بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهَا لَقَرِيبَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

أبواب العمرة

قيل: إنَّ العمرة مُشتقَّة من العُمُر، وذلك وقتها، وليس بصحيح، بل العمرة بمعنى الزيارة، جزم المصنّف بوجوبها. والواجبُ والفرضُ عنده سواء. والمشهور عندنا أنها سنة، وقَوَاه ابنُ الهُمَام، واستدل عليه بحديثٍ فيه حجاج بن أَرْطَاة. وواجبٌ في قول، كما في «الجوهرة» وهو المختار عندي. وقد ورد إطلاق الحجِّ على العمرة أيضًا، فإنَّ الحجَّ الأكبرَ عندهم هو الوقوفُ بعرفة، والحجُّ الأصغرُ العمرة، ولقوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي أدوه بوصفِ التمام، فالمطلوب هو العمرة، مع تلك الصفة، لا أنَّ المأمورَ به هو الإتمام عند الشروع، دون العمرة نفسها، فإنَّه تأويلٌ عندي.

وعن أبي يوسف: أنَّ الناس كانوا يُقَصِّرون في العمرة في زمن الجاهلية من كل وجه، وفي الحجِّ شيئًا، فلم يكونوا يذهبون إلى عرفات، فأمرهم الله سبحانه أن يُطَهِّروا الحجَّ والعمرة من تلك النقائص، ويأتوا بهما تامِّين، كما أمر الله سبحانه. فثبت أنَّ العمرة أيضًا مأمورٌ بها، فتكون واجبًا كما جزم به المصنّف، وصاحب «الجوهرة» منا.

٢ - بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِثْلَهُ.

يَحْتَمَلُ لَفْظُهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْإِتْيَانَ بِالْعَمْرَةِ قَبْلَ أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ آدَاءَ الْعَمْرَةِ فَقَطْ، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْمُرَادُ هُنَا، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ.

٣ - بَابُ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

وَاعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ. وَاخْتَلَفَ الرَّوَاةُ فِي تَعْدِيدِهَا، فَبَعْضُهُمْ لَمْ يَعُدُّوا عَمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، لِعَدَمِ تَمَامِهَا، وَالْحِجْلُ قَبْلَ أَوَانِهَا، وَبَعْضٌ لَمْ يَعُدُّوا عَمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ، لِكُونِهَا فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَعُدِّ الْعَمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ، لِعَدَمِ تَمَيُّزِهَا مِنْ حَجَّتِهِ، فَهَذِهِ اعْتِبَارَاتٌ أَنْ ذَلِكَ اخْتِلَافٌ.

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدَعَةٍ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَّرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. [الحديث ١٧٧٥ - طرفه في: ٤٢٥٣].

١٧٧٥ - قوله: (إحداهن في رجب)، وهو ههنا نكرة قطعاً لزوال العلمية، نحو جاء عمر، وعمر آخر. ثم إن الشارحين اتفقوا على كونه غلطاً من ابن عمر. وتبين لي منشأ غلظه، وهو أن العمرة في الملة الإبراهيمية، كانت في رجب، وكان الحج في ذي الحجة، فجعل ابن عمر عمرته أيضاً في رجب، بناءً على الملة الإبراهيمية.

ثم إن صلاة الضحى في المسجد ليست بدعةً على الإطلاق، وإنما حكم عليها ابن عمر بكونها بدعةً لبعض أمورٍ عرضت هناك.

١٧٧٦ - قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرَحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عَمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [الحديث ١٧٧٦ - طرفاه في: ١٧٧٧، ٤٢٥٤].

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ. [طرفه في: ١٧٧٦].

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ: عَمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعَمْرَةُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعَمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ

قَسَمَ عَنِيْمَةً - أَرَاهُ - حَنِيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً. [الحديث ١٧٧٨ - أطرافه في: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨].

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ. [طرفه في: ١٧٧٨].

١٧٧٩ - قوله: (ومن القابل عمرة الحديبية)، وهو سهوٌ من الراوي، فإن عمرة النبي ﷺ من العام القابل كانت عمرة القضاء. ويحتمل أن يكون قوله: «عمرة الحديبية» متعلقًا بقوله: «حيث رده»، لا بيانًا لما في العام القابل، كما تدل عليه الرواية التي تليها، ففيها: «عمرته من الحديبية، ومن العام المقبل» هذا الترتيب هو الصحيح.

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعٌ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَتُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حَنِيْنٍ، وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ. [طرفه في: ١٧٧٨].

١٧٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا، فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ. [الحديث ١٧٨١ - أطرافه في: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١].

وقد علمت فيما ألقينا عليك أن النبي ﷺ لم يعتمر قبل حجته إلا في أشهر الحج، فلا تكون العمرة في حجة الوداع، لرد زعم الجاهلية، فإنه رده قبله مرارًا.

٤ - بَابُ عُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيَتْ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ - لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا - وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ». أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ. [الحديث ١٧٨٢ - طرفه في: ١٨٦٣].

٥ - بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ وَغَيْرَهَا

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِقِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا:

«مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكَ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَسَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْضِي عَمْرَتِكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهَلَّتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. [طرفه في: ٢٩٤].

واعلم أن العمرة عندنا جائزة في السنة كلها، إلا في الخمسة من ذي الحجة، من يوم عرفة إلى آخر الثَّغْرِ. نعم، له أن يقضيها في تلك الأيام أيضًا إن كان رَفَضَهَا، وإلا كره.

٦ - بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرِدَفَ عَائِشَةَ وَيُعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَ سُفْيَانٌ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. [الحديث ١٧٨٤ - طرفه في: ٢٩٨٥].

قد سمعت مرارًا أن المكيَّ يُهَلُّ عندنا لعمرة من الجبل، والأفضل أن يحرم من التنعيم، لأن عائشة أهدت منها. وقال آخرون: إنَّ بَعْثَهَا إليها كان اتفاقًا، لا لأن إحرَامَ المكي لعمرة لا يكون إلا من الجبل.

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ وَأَضْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهَلَّتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَضْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً: يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَقْضُوا وَيَجْلُوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ». وَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفِ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ. وَأَنَّ سَرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقْبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ». [طرفه في: ١٥٥٧].

١٧٨٥ - قوله: (الكم هذه خاصة يا رسول الله)، والإشارة عندنا إلى الجبل. وجعلها أحمد إلى فسح الحج إلى العمرة. ولنا ما عند مسلم عن أبي ذر.

٧ - بَابُ الْإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِحَجَّةٍ فَلْيُهَلِّ، وَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكُتُ بِعُمْرَةٍ». فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَذْرَكْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، أُرْسِلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرَدْتُهَا، فَأَهَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ، وَلَا صَدَقَةً وَلَا صَوْمًا. [طرفه في: ٢٩٤].

قوله: (ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم) وقد مر مني أنه لا مناص من الهدي، إما للقرآن كما قاله الشافعية، أو لرفض عمرتها كما قلنا. فقيل: المراد به نفي دم الجنابة. والجواب عندي أن الهدي رسم لما يهدى إلى البيت من بيته، فالسوق داخل في مفهومه، ولم تكن عائشة ساقط هديها، وإنما اشترى لها من الطريق، فصح نفي الهدي بهذا المعنى، وإلا فالهدي واجب على المذهبين، وإنما تعرض الراوي إلى نفي الصوم والصدقة لكونهما قد يجبان في باب الحج، وإن لم يكونا واجبين في الصورة الموجودة.

تنبيه

قد سبق منا فيما أسلفنا أن ألفاظ الأحاديث كلها تدل على رفض عمرتها، وأن عمرتها، بعد -جها كانت قضاءً للمرفوضة، إلا أنه لا يتبين حينئذ ما وجه إصرارها، لأنها لو كانت العمرة واجبةً عليها قضاءً عن عمرتها المرفوضة، لأمرها النبي ﷺ بقضائها ابتداءً، ولم تحتج إلى هذا الإصرار، ولم أر أحدًا توجه إلى جوابه، وقد أجبت عنه في برنامجتي.

٨ - بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

لا يريد به بيان مسألة، ولكن كان عنده حديث في ذلك [فأراد] أن يترجم عليه ترجمته.

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتِ، فَأَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي، ثُمَّ اثْبِتِي بِمَكَانٍ كَذَا، وَلِكِنِّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ». [طرفه في: ٢٩٤].

١٧٨٧ - قوله: (ولكنها على قدر نفقتك، أو نصبك)، قال مولانا شيخ الهند: معناه أن

عمرك أفضل من عمر سائر الأصحاب، وإن كانت مؤخرة بحسب الظاهر، لأنك قاسيت مرارة الانتظار. وهذا يُفيد الحنفية، لأنه مبني على رفض عمرتها. قال الحافظ: بل هو دالٌّ على قلة أجرها من عمراتهم، لكون عمرتهم آفاقية بخلافها، فإنها كانت مكيةً.

٩ - بابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ،

هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا سَرَفًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيِي، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ: «فَلَا يَضْرُكَ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرُزُقَكِهِنَّ». قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنَى، فَتَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ الْحَرَمَ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرَعَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا». فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «فَرَعْتُمَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجَّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. [طرفه في: ٢٩٤].

وهكذا المسألة عندنا، فإنه كتحة المسجد.

١٠ - بابُ يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى ابْنَ أُمَيَّةَ - يَعْنِي - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخُلُوقِ، أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسْتَرِ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَى، أَيْسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - كَغَطِيطِ الْبَكْرِ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخُلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْتِ الصُّفْرَةُ، وَاصْنَعِي فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعِي فِي حَجَّتِكَ». [طرفه في: ١٥٣٦].

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثِ السَّنِّ: أَرَأَيْتِ

قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ: كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمرته، مَا لَمْ يَطْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. [طرفه في: ١٦٤٣].

١١ - بَابٌ مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ

وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحِلُّوا.

١٧٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [طرفه في: ١٦٠٠].

١٧٩٢ - قَالَ: فَحَدَّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ؟ قَالَ: «بَشُرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ». [الحديث ١٧٩٢ - طرفه في: ٣٨١٩].

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمرَةٍ، وَلَمْ يَطْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، أَيُّتِي أَمْرَانَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعًا، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٧٩٤ - قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبْنَهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. [طرفه في: ٣٩٦].

لعله تعريضٌ إلى ابن عباس، فإنه يقول: إن المعتمر يحلُّ بالطواف، ويسعى فيما بعده.

١٧٩٢ - قوله: (لا صخب فيه ولا نصب)، ومر عليه الشيخ الأكبر، وقال: إنها جُوزيت بيت في الجنة كذلك لكونها ربة البيت. وقوله: لا «صخب» لأنه يهياً للعروس منزلٌ خالٍ. وقوله: لا «نصب» لأنها كانت تُتعبُ نفسها في الدنيا، حين كانت تذهب بطعام النبي ﷺ في أيام تحيته بحراء.

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

بِالْبَطْحَاءِ، وَهُوَ مُنْبِخٌ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟» قُلْتُ: لَبَيْكَ بِأَهْلَالِ كِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفَ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ أَجَلَّ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسِ فَعَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجَلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجَلَّهُ. [طرفه في: ١٥٥٩].

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهَرْنَا قَلِيلَةً أَرْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ. [طرفه في: ١٦١٥].

١٧٩٥ - قوله: (فكنت أفتي به، حتى كان في خلافة عمر، فقال: إن أخذنا بكتاب الله، فإنه يأمرنا بالتمام) ... إلخ، فإن قلت: إن عمر كان ينهى عن التمتع، فما محمل الآية عنده، فإنها صريحة في التمتع، ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ ... إلخ؟ قلت: ولعله يحملها على أن التمتع لا حل فيه، كما صرح به خواهر زاده في «مبسوطه»: إن الذي لم يسق الهدْي، يجوز له الجَل، ولا يجب عليه. وأما عند صاحب «الكنز» وصاحب «الهداية» فيجب عليه أن يجَل.

١٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [الحديث ١٧٩٧ - أطرافه في: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥].

١٧٩٧ - قوله: (يكبر على كل شرف) ... إلخ، وعند الدارمي في «مسنده»: «أن التكبير على شرف، والتسبيح في الخفض من صفات هذه الأمة المكتوبة في التوراة»، وعند أبي داود في الجهاد في باب ما يقول الرجل إذا سافر: «وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبّحوا، فوضعت الصلاة على ذلك». اهـ.

ولعل هذا هو منشأ ما نُسب إلى بعض السلف من ترك التكبير عند الخفض في الصلوات أيضًا. وعندنا أيضًا في قول: أن يأتي بالتكبير في القومة، ويُخلى الانحناء عن الذكر. وقال الطحاوي: إن السنة أن يبسط التكبير على الانخفاض، وبملاً من الذكر، وهو الأصوب.

ومن ذهب من السلف إلى ترك التكبير في الانخفاض، فلعله لأجل حديث أبي داود هذا لا غير، وكثيراً ما يكون، أن شيئاً إذا تمكن في الذهن، جعله الإنسان مداراً، ومطرداً، ومُنْعَكساً.

فائدة

واعلم أنّ أبا بكر المُقْرِي، وأبا عروبة الحراني، وابن مُظَفَّر البغدادي، كلهم من تلامذة الطحاوي. أما أبو بكر، فهو من أئمة الحديث، وقد جمع «مسند أبي حنيفة»، ولا يوجد وكذلك أبو عروبة من الأئمة، وجمع «مسند أبي يوسف»، وابن مظفر، وهو حافظ أيضًا، جمع «مسند أبي حنيفة» ولا أريد أنّ هؤلاء كلهم حنفيون، بل أريد أنّ شَعَفَهُم بجمع «مسند الإمام الهمام» من آثار تلمذتهم على الحنفي، فأدوا حق تلمذتهم، وراعوه حتى بقي ذلك من آثاره.

١٣ - بابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَائِمِينَ وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُعَيْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخَّرَ خَلْفَهُ. [الحديث ١٧٩٨ - طرفاه في: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦].

١٤ - بابُ الْقُدُومِ بِالْعَدَاةِ

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَيْطَنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [طرفه في: ٤٨٤].

١٥ - بابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

١٦ - بابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا. [طرفه في: ٤٤٣].

١٧ - بابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جُدْرَاتٍ. تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ. [الحديث ١٨٠٢ - طرفه في: ١٨٨٦].

١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَبَيْنَا، كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عَمِرَ بِذَلِكَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]. [الحديث ١٨٠٣ - طرفه في: ٤٥١٢].

واعلم أن أهل الجاهلية يعدون الدخول من الأبواب من محظورات الإحرام، ويزعمون ظل الباب على الرأس كتغطيته، فكانوا يحترزون عنه. وفي «الفتح» أن العرب لم يكونوا يدخلون البيوت من الأبواب إلا الحمس. ودخل النبي ﷺ مرةً بيته من الباب، وهو محرّم، فدخل معه رجل آخر أيضًا، فقال النبي ﷺ: «كيف دخلت من الباب؟ فأجاب لأنك دخلت منه، قال له: إني من الحمس، ولست منهم، فقال: ولكنني على دينك»، فدل على أن هذا لم يكن باطلاً محضاً، فليفتش إسناده، فإن كان قوياً حدث إشكالاً يحتاج إلى جوابه.

١٩ - بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَسَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فليَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ». [الحديث ١٨٠٤ - طرفه في: ٣٠١١، ٥٤٢٩].

٢٠ - بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يَعْجَلُ إِلَى أَهْلِهِ

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَحْرَرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [طرفه في: ١٠٩١].

واعلم أن واقعة ابن عمر هذه واحدة قطعاً، وهي على نظر الحنفية، وليس فيها الجمع حقيقة، كما هو مصرّح عند أبي داود. ويقضي العجب من مثل الحافظ حيث ادّعى أنهما واقعتان، مع اتحاد مادة القِصتين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧ - كِتَابُ الْمُحْصَرِ

١ - بَابُ الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 1٩٦]. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْسَبُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَحْصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] لَا يَأْتِي النَّسَاءَ.

واعلم أن الإحصار عندنا^(١)، وعند جماعة من السلف، وأهل اللغة عامٌّ للمرض والعدو، كما نُقل عن الفراء أيضًا. وعند الشافعية يختص بالعدو. وادَّعى بعض من الحنفية أن المحصر لا يقال إلا في المرض، أما في العدو فيقال له: محصورٌ، لا محصر. قلتُ: وليس بجيد، فإن الآية حينئذٍ تقتصر على المرض، مع أنها نزلت في العدو بالاتفاق، فإنها نزلت في قصة الحُدَيْبِيَّةِ، ولم يكن النبي ﷺ فيها مريضًا.

وههنا دقيقةٌ، وهي أن اللفظ قد يُشتهر في نوع من الجنس، ثم يرد استعماله في نوع آخر من ذلك الجنس، أو في الجنس بعينه، فيجعله الناس مقابلاً كالإحصار، فإنه عامٌّ للمرض والعدو، إلا أنه اشتهر الإحصار في المرض، والحصر في العدو، حتى تذهب أوهام العامة، أنهما متقابلان، فجعلوا الإحصار مختصاً بالمرض، والحصر بالعدو ليس كذلك. وإنما أخذ القرآن في النظم، واللفظ العام، لثلا يختص الحكم بالعدو، ويعم للمرض، والعدو كلاهما، ونظيره لفظ: «كل» بالكاف الفارسية في اللغة الفارسية، فإنه عامٌّ، ثم اشتهر في بعض أنواعه. وهذا الذي عَرَضَ لهم في لفظ: «الخمير» فاختلَفوا فيه، كما رأيت. والسرف فيه ما قلنا.

(١) قال المارديني: ذهب ابن مسعود، وعطاء، وجمهور أهل العراق، وأبو ثور في رواية: أن الإحصار يكون بالمرض، كذا في «الاستذكار». وأكثر أهل اللغة على أن الإحصار بالمرض، والحصر بالعدو. وعدل عن لفظ الحصر المختص بالعدو إلى الإحصار المختص بالمرض، دل على أنه أريد باللفظ ظاهره، وهو المرض. ولما حل عليه الصلاة والسلام، وأمر به أصحابه، دل على أن الحصر من حيث المعنى كذلك، وأيضًا لما جاز الإحلال بالعدو لتعدُّر الوصول إلى البيت، وذلك المعنى موجودٌ في المرض ساواه في حكمه. ولهذا لو حبس في دين أو غيره، فتعدر وصوله، كان كالمحصر. ولو منعها من حج التطوع بعد الإحرام جاز لها الإحلال. اهـ. «الجواهر النقي». قلت: وأخرج أبو داود مرفوعًا: «من كسبر أو عرج فقد حلَّ، وعليه الحج من قابل»، قال عكرمة: فسالت ابن عباس، وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدق. قال الخطابي: فيه حجة لمن رأى الإحصار بالمرض، والعدو يعرض للمحرم من غير حبس العذر.

قوله: (قال أبو عبد الله: ﴿وَحَصُورًا﴾: لا يأتي النساء) ومر عليه الشيخ الأكبر، وقال: إن زكريا عليه السلام لما رأى مريم عليها السلام، وما بها من نعمة الله، ظاهرًا وباطنًا، حيث كان يأتيها رزقها بكرة وعشياً، وكانت عفيفةً راغبةً عن النكاح، تعجب منها، وعند ذلك دعا أن يُرزق ابناً، فكان من أثر دعائه أنه أُعطي ولداً حصوراً متجنباً عن النكاح، كتجنبها عنه.

ثم اعلم أن الحكم في الإحصار عندنا أن يبعث دماً يُذبح بالحرم، ويؤاخذ به أن يذبحه يوم كذا، فإذا جاء ذلك يحل في مقام الحصر، ويقضي من قابل. ودم الإحصار لا يتقيد عندنا بالزمان فيجوز ذبحه قبل يوم النحر، وإن تقيد بالمكان فلا يذبحه إلا في الحرم. وقال الشافعية: إن الإحصار مختص بالعدو، ولا يتقيد دم الإحصار عندهم بالمكان أيضاً، ولا يجب عليه القضاء.

وأصل النزاع في عمرة الحديبية:

فقال الحنفية: إن النبي ﷺ قضاها من قابل، ولذا سميت عمرة القضاء، على أن في السير أنه نادى في الناس عند خروجه لعمرة القضاء: أن يذهب معه كل من كان رافقه في عمرة الحديبية.

وقال الحجازيون: القضاء فيه بمعنى الصلح، سميت به لأنه صالحهم عليها من قابل، وليس مقابلاً للأداء.

ثم إن الشافعية لما لم يكن عندهم الإحصار بالمرض، اضطروا إلى إقامة باب آخر، وهو الاشتراط في الحج، كما في قصة ضباعة بنت الزبير، فالمرضى عندهم يهل ويشترط: اللهم مجلي حيث حبستني. والحنفية لما عمووا الإحصار استغنوا عن هذا الباب. ووافقنا البخاري على ذلك أيضاً، فلم يخرج حديث الاشتراط في كتاب الحج، وأخرجه في كتاب النكاح. وسيأتي الجواب عن الحديث في محله إن شاء الله تعالى.

٢ - باب إذا أُحصِرَ الْمُعْتَمِرُ

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، جِئِنَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ، قَالَ: إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهْلُ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. [طرفه في: ١٦٣٩].

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَنََّّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِيَالِي نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأَشْهَدَكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْطَلِقُ،

فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةَ مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. [طرفه في: ١٦٣٩].

١٨٠٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتُ، بِهَذَا. [طرفه في: ١٦٣٩].

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

٣ - بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُجِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: نَحْوَهُ. [طرفه في: ١٦٣٩].

٤ - بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَضَرِ

١٨١١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. [طرفه في: ١٦٩٤].

١٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَارُ قَرِيشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ. [طرفاه في: ١٦٣٩، ١٧٤٠].

٥ - بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْضَرِ بَدَلٌ

وَقَالَ رَوْحٌ: عَنْ شَيْبَلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُدْرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْضَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ

وَيَخْلُقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ.

١٨١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنَّ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى. [طرفه في: ١٦٣٩].

خالف الإمام الهمام أبا حنيفة، فإنَّ القضاء يجبُ عندنا مطلقًا، معتمرًا كان أو حاجًا، ولا قضاء عند الحجازيين للعمرة. وأما على المحصر عن الحج فعليه قضاء اتفاقًا. ويُستفاد من كلام ابن عباس أن القضاء عنده في حال الاختيار، فإن كان من عذر سماوي، لا قضاء عليه.

قوله: (وقال مالك وغيره: ينحر هديه، ويحلق بأي موضع كان)، وعندنا يُشترط أن يبلغ الهدي محلَّهُ^(١)، فلا يذبحُ خارج الحرم. وعندهم يذبحُ حيث تيسر، بل حيث أُحْصِر.

قوله: (والحديبية خارج الحرم)، وعارضه الطحاوي عما روي عن محمد بن إسحاق: أَنَّ الْحُدَيْبِيَّةَ بَعْضُهَا مِنَ الْحَرَمِ، وَأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالْحَرَمِ، وَإِنْ كَانَتْ خِيَمَتُهُ مَضْرُوبَةً فِي الْجِلِّ. أقول: وما ذكره الطحاوي صوابٌ بلا مِرْيَةٍ، وَحَقٌّ بِلَا فِرْيَةٍ، لَمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ: أَنَّ نَافِعَةَ لَمَا بَلَغَتْ حُدُودَ الْحَرَمِ خَلَّتْ وَلَمْ تَدْخُلْهَا، وَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ» فَدَلَّ عَلَى قُرْبِهِ مِنَ الْحَرَمِ جَدًّا. وَفِي السَّيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فَهَمَّتْ رِيحٌ، فَطَارَتْ بِأَشْعَارِهِ إِلَى الْحَرَمِ، فَدَلَّ هَذَا كُلَّهُ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْحَرَمِ بِمَكَانٍ، لَوْ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ بِالْحَرَمِ لَذَبَحَ فِيهِ. وَإِذْنٌ لَا بَدَّ عِنْدَ الْكُلِّ أَنْ يَذْبَحَ^(٢) بِالْحَرَمِ دُونَ الْحَلِّ، فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى مَكِينَةٍ مِنْ ذَبْحِهِ فِيهِ، فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى الذَّبْحِ فِي الْجِلِّ مَعَ الْقُدْرَةِ فِي الْحَرَمِ؟

(١) قَالَ الْحَطَّابِيُّ: مَنْ أَوْجِبَهُ - يَعْنِي الْقَضَاءَ - عَلَى الْمُحْصِرِ، فَإِنَّهُ يُلْزِمُهُ بَدَلَ الْهَدْيِ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «هَدْيًا بَلِغًا الْكَبِيرَ» [المائدة: ٩٥] وَمِنْ نَحْرِ الْهَدْيِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَحْصَرَ فِيهِ، وَكَانَ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ، فَإِنَّ هَدْيَهُ لَمْ يَبْلُغِ الْكَعْبَةَ، فَيُلْزِمُهُ إِيدَالَهُ، أَوْ إِبْلَاغَهُ الْكَعْبَةَ. وَفِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِهَذَا الْقَوْلِ. اهـ. «الجواهر النقي».

(٢) وَفِي النَّسَائِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ نَاجِيَةَ بِنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ صَدَّ الْهَدْيُ؛ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ بِهِ مَعِيَ فَأَنَا أَنْحَرُ»، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: أَخَذَ بِهِ فِي أَوْدِيَتِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ حَتَّى نَحَرَ فِي الْحَرَمِ». وَفِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَ مَنْزِلُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْحَرَمِ». وَفِي «الاسْتِذْكَارِ»، قَالَ عَطَاءٌ، وَابْنُ إِسْحَاقَ: «لَمْ يَنْحَرْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَدْيَهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، إِلَّا فِي الْحَرَمِ». انْتَهَى مُلْخَصًا. «الجواهر النقي»

٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾

فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿البقرة: ١٩٦﴾

وَهُوَ مُحَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ». [الحديث ١٨١٤ - أطرافه في: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨].

٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِ وَرَأْسِي يَتَهافتُ قَمَلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَحْلِقْ رَأْسَكَ»، أَوْ قَالَ: «أَحْلِقْ». قَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقِ بَيْنِ سِتَّةِ، أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيْسَّرُ». [طرفه في: ١٨١٤].

٨ - بَابُ الإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفَ صَاعٍ

١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَلْوَجَعَ بَلَّغَ بِكَ مَا أَرَى»، أَوْ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَّغَ بِكَ مَا أَرَى! تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فُصِّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». [طرفه في: ١٨١٤].

واعلم أنَّ العبرة عندنا بالجنس، فإن كان بُرًّا فنصف صاع، وإن كان شعيرًا ونحوه فصاع. واعتبر المصنف الوزن، فطرد بالنصف في الجميع.

٩ - بَابُ النُّسُكِ شَاةً

١٨١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ الْقَمَلُ، فَقَالَ: «أَبُؤْذَيْكَ هَوَامُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [طرفه في: ١٨١٤].

١٨١٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ: مِثْلُهُ. [طرفه في: ١٨١٤].

١٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَلَا رَفَثٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرُفَثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [طرفه في: ١٥٢١].

١١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرُفَثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [طرفه في: ١٥٢١].

وترجمة الفسوق: "ابنى حوصله سى باهر هو جانا" ومنه الفسوق.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨ - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

١ - بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُصْهُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَمِّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾

[المائدة: ٩٥ - ٩٦]

قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾... إلخ. وأجمعوا أنه لا فرق بين التعمد والنسيان في وجوب الجزاء، فإنه للمحل دون الفعل، فيستوي فيه الأمران، والتقيّد به لمزيد التقييح.

قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾... إلخ، والخلاف فيه مشهور. فقال الشيخان: إن المأمور به أداء القيمة، وقوله: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ (مِنَ النَّعَمِ) ليس بيانًا للجزاء، بل لما قتل، والمعنى أن من قتل منكم من النعم فعليه جزاء يماثله ويساويه في القيمة. وقال محمد، وآخرون: إن الأصل هو المثل الصوري من الحيوانات، وحينئذٍ ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ بيان للجزاء، وعند فقده يُعدل إلى المثل المعنوي، وهو القيمة.

وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ يؤيدنا، فإن القيمة هي التي تحتاج إلى حكومة ذوي عدل، وأما المثل صورة، فليس لهما فيه كثير دخل، ويمكن تقديره بالنظر حسًا. فإذا كان المثل عندنا على المثل المعنوي، فحينئذٍ يشترى منه هديًا إلى الكعبة إن بلغت قيمته، وإلا فيتصدق به. وعند محمد يرسل ذلك الحيوان الذي وجب عليه، وما مائله صورة.

قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾... إلخ، ولما كان السياق في ذكر الإحرام ومحظوراته، تبادل منه أن الحلة فيه لفعل الاصطياد دون المصيد، فلا يكون دليلًا للشافعية على حلّ جميع حيوانات البحر، كيف! والله سبحانه لم يجعل كله طعامًا، بل جعل منه طعامًا، فقال: ﴿وطعامه حلّ لكم﴾، فأحل الصيد، أي الاصطياد مطلقًا، ثم تعرض إلى ما يحل له أكله، فعبّره عن الطعام، فدل على أن الأولى لم تكن فيها صفة الطعمية.

وبعبارة أخرى: إن الله سبحانه لما ذكر حل الاصطياد أردفه بذكر ما يحلّ منه أكله، فجعله لنا طعامًا. وبعبارة أخرى: أنه إذا أحلّ لهم اصطياد ما في البحر مطلقًا أداهم ذلك إلى حلّ المصيد أيضًا، فأشار إلى دفع هذا التوهم، بأن ليس جميعه حلالًا لكم، ولكن الحلال منه ما هو

طعامٌ لكم، فالاصطياد حلال مطلقاً، والحلال للأكل ما هو طعامه فقط.

ألا ترى أنَّ الله حرم علينا الخبائث مطلقاً، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾، وكذا كلَّ ذي ناب، وذي مخلب، ولم يفصل بينهما بكونه بحرياً أو برياً، مع أنَّ العلة توجب العموم، وكذا لم يتوارث إلا أكل السمك، وهو الطعام في الأمم السالفة، فقال تعالى: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَتَانِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٦٣] إلخ، فلم يذكر غير الحوت، وهي التي كانت في غداء موسى عليه السلام حين سافر إلى حيث لقي الخضر عليه السلام. ولم يُعرف من الصحابة أكل شيء من الحيوانات غير السمك. والعنبر كان حوتاً، كما في البخاري، وحيث ذكرنا ما أحل الله سبحانه لنا من حيوانات البر، وليست لنا حاجة أن نأكل سباع البحر وخبائثه. وقد ذكرنا الكلام فيه في تقريرنا على الترمذي مبسوطاً.

٢ - بَابُ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسُ بِالذَّبْحِ بَأْسًا، وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ، نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالذَّجَاجِ وَالْحَيْلِ. يُقَالُ: عَدَلْتُ ذَلِكَ: مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةٌ ذَلِكَ. ﴿قِيَمًا﴾ [المائدة: ٩٧]: قِيَامًا. ﴿يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]: يَجْعَلُونَ عَدْلًا.

١٨٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحَدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَمِ، وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحَشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَبْتُهُ، وَاسْتَعْنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَحَشِينَا أَنْ نَقْتَطِعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بَعَيْنٍ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّفْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَهْلَكَ يَفْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ حَشُوا أَنْ يَفْتَطِعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحَشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاذِلَّةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرَمُونَ. [الحديث ١٨٢١ - أطرافه في ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢].

ذهب جماعة من السلف إلى أنه لا يحل لحم الصيد للمحرم مطلقاً سواء صاده أو صيد له، أو لم يصد له. وقال الحجازيون بجوازه، بشرط ما لم يصد له. ويجوز عندنا ما لم يُبْتَر، أو يُعْن عليه، سواء صيد له أو لا. والبخاري وافقنا في المسألة، ولذا لم يخرج حديث الحجازيين، وأخرج حديث أبي قتادة، وهو حجة للحنفية. وليس في طريق منه أنه صاده بنيتهم أو لا. مع أن المدار عند الشافعية، والظاهر من عادات الناس أنهم ينون في مثله لرفقائهم أيضاً، سيما إذا كان الصيد كالحمار الوحشي، جسيماً، يُشْبِعُ جماعةً. ومع أنه سأل عن دلالة وإشارته، فهذا وإن كان سُكُوتاً، لكنه سُكُوتٌ في موضع البيان، فهو بيانٌ حكماً. أي بيان، ولو

بسطته علمت أنه فوق البيان، فإنه يوجبُ السكوتَ من صاحب الشرع في موضع النطق، والعياذ بالله.

١٨٢١ - قوله: (قاتل السقيا)، وهو بالإضافة، لأن الواقعة عند الرواية ماضية، وإن كانت عند إخبار الصحابي مستقبلاً، إلا أن الكسائي لا يرى الإضافة ضرورياً في الماضي، تمسكاً من قوله تعالى: ﴿وَكَلْبُهُمْ بَسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف: ١٨].

٣ - بَابُ إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطَنَ الْحَالُ

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أَحْرَمْ، فَأَتَيْنَا بَعْدَ بَعْثَةِ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَحَشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَتَنَظَّرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأُتِبْتُهُ، فَاسْتَعْتَبْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِجْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أُرْفَعُ فَرَسِي شَأَوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأَوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بَتْعَهْنَ، وَهُوَ قَائِلُ السُّفْيَا، فَلَحِجْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أُرْسَلُوا يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يَفْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَاَنْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا اصْذَنَّا حِمَارَ وَحَشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاِضِلَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [طرفه في: ١٨٢١].

١٨٢٢ - قوله: (فجعل بعضهم يضحك إلى بعض) . . . إلخ. وعند مسلم: «يضحك إلي»، وهو يشعر بدلالتهم، ولم يخرججه البخاري، ولا توجد مسألة الضحك في كتبنا، هل هو من الدلالة عندهم أم لا؟.

قوله: (تركته بتعهن)، وهو قاتل السقيا. ويُستفاد منه أن «تعهن» مقدمٌ على السقيا. وتعهن موضع يُقْرَبُ من المدينة، والسقيا قريب من مكة. والسْمُهَوْدِي صرح بعكسه، وهو المعتمد في هذا الباب. فالمعنى على ما ذهب إليه السْمُهَوْدِي: أن أبا قتادة لقي رجلاً من بني غفار في جوف الليل، وكان يجيء من مكة، وكان في طريقه تعهن، فرأى النبي ﷺ في ذلك الموضع، وسار إلى المدينة حتى لقي أبا قتادة في السقيا، فأخبره، وقال له: خبر النبي ﷺ هناك. فالقاتل من القول، لا من القيلولة.

٤ - بَابُ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَالُ فِي تَقَاتِلِ الصَّيْدِ

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ،

مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثِ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا، فَظَنَرْتُ، فَإِذَا جَمَارٌ وَحَشٌّ، يَغْنِي وَقَع سَوْطُهُ، فَقَالُوا: لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْجَمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُلُوهُ، حَلَالٌ». قَالَ لَنَا عَمْرُو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُّوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَا هُنَا. [طرفه ني: ١٨٢١].

٥ - بَابٌ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ». فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمِ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرًا وَحَشًّا، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمِ، فَرَأَيْنَا حُمْرًا وَحَشًّا فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا لَا. قَالَ: «فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [طرفه ني: ١٨٢١].

والإشارة في الحاضر، والدلالة في الغائب. قال اللغويون: الدلالة - بالكسر - في المعاني، والدلالة - بالفتح - في المحسوسات.

٦ - بَابٌ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ جِمَارًا وَحَشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». [الحديث ١٨٢٥ - طرفه ني: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦].

فزاد لفظ «الحي» إشارة إلى أن النبي ﷺ رده لكونه حيًّا، لا لأنه علم أنه صاده له ﷺ، فترك مذهب الشافعية، واختار مذهب الحنفية، ولم يُفصّل في النية أصلاً. قلت: أولاً إن حديث صعب بن جثامة فيه اختلاف، واضطراب، فعند مسلم أنه أهدي قطعة منه، ولم يُبال به

المصنف، وحمله على أنه كان حيًّا. ثم لا حجةَ لهم في قوله: «إلا أنا حُرْمٌ»، لأنه لو كانت فيه حجة، لكان لبعض السلف الذين ذهبوا إلى حُرمة الأكل للمحرم مطلقًا بدون تفصيل في النية. ويجوز لنا أن نحمله على الكراهة تنزيهًا، أو على سد الذرائع، لئلا يجعله الناس حيلة للأكل.

٧ - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ». وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [الحديث ١٨٢٦ - طرفه في: ٣٣١٥].

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ». [الحديث ١٨٢٧ - طرفه في: ١٨٢٨].

قال الشافعية في قتل غير مأكول اللحم من الحيوانات، وهو المَنَاطُ عندهم، في خمس. وقال مالك: بل المَنَاطُ العدو. وهو أقوى من مناط الشافعية، لأنه أخذ في النطق المؤذيات، فمعنى الإيذاء فيها ظاهر، بخلاف الأكل، فلا شيء في قتل السَّبُعِ العادي. واقتصر الحنفية على المنصوص^(١)، ويقتل غيره من السَّبَاعِ عند العدو، وإلا لا، وسها مولانا فيض الحسن؛ فأباح قتل السَّبُعِ العادي مطلقًا، سواء عدا بالفعل أو لا. وليس هذا مذهبا، والصواب ما قررنا.

واعلم أنه قال صاحب «الهداية» مجيبًا عن قياس الشافعية: إن القياس على الفواسق ممتنع، لما فيه من إبطال العدد، فزعم بعضهم أنه اعتبر بمفهوم العدد. قلت: مراده عبرة العدد في خصوص هذا الموضوع لدلالة الدلائل الخارجية، لا على طريق الضابطة الكلية.

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَضْبَعُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْجِدَادَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [طرفه في: ١٨٢٧].

١٨٢٨ - قوله: (الكلب العقور)، الكلب أهلي ووحشي، وهما سواء في الحكم، إلا أن المراد منه في الحديث الوحشي، عند ابن الهمام، لأنه من الصُّيُود. وعندني المراد منه الأهلي

(١) وفي تقرير الفاضل عبد العزيز أن الحنفية لم يُنْفَحُوا المناط في الأشياء الثلاثة: الغراب، والجِدادَةُ، والفأرة، وفعلوا ذلك في العقرب، والكلب، فألحقوا المؤذيات من الحشرات كلها بالعقرب، حتى البرُّغوث، فإنه لا جناة يقتله. نعم في القمل صدقة سيرة، وفي الكلب تفصيل. ثم إنهم جوزوا قتل كل سَبُعٍ إذا عدا. انتهى تعريبه. فانظر فيه.

الذي اعتاد بالعقر، وهو المعروف، لأن ملابسة المحرم إنما هي منه دون الوحشي، وإن كان الحكم فيهما سواء. وفي «الهداية»: لا شيء يقتل الذئب أيضًا عند أبي يوسف. قلت: وليس هذا تنقيحًا للمنات، بل هو إلحاق له بالكلب، لأنه لا فرق بينهما إلا بكون الكلب أهليًا، والذئب وحشيًا، وإلا فيتشابهان صورة. وقال زُفر: لا شيء يقتل الأسد. قلت: وهذا أيضًا ليس بتنقيح للمنات، فإنَّ الكلبَ أطلق على الأسد أيضًا، كما في قوله ﷺ: «اللهم سلط عليه كلبًا» فسلط عليه أسدًا^(١).

والحاصل: أنا لم نعمل بتنقيح المنات، واقتصرنا على عدد المنصوص.

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَفْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [الحديث ١٨٢٩ - طرفه في: ٣٣١٤].

١٨٢٩ - قوله: (الغراب) وعند مسلم: «الأبقع»، كما في «شرح الوفاية». وهو عندي قيد اتفاقي، فإن الغراب من المؤذيات شرعًا، كيفما كان.

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارِ بَمْنَى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالرَّسَلَتْ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَّقَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنْ فَاهُ لَرَطَّبَ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَأَبْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقِيَّتْ شَرَكُمْ، كَمَا وَقِيَّتْ شَرَّهَا». [الحديث ١٨٣٠ - أطرافه في: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤].

١٨٣٠ - قوله: (في غار بمني - إلى أن قال -: إذ وثبت علينا حية) . . . إلخ، وعند النسائي: «أن النبي ﷺ أمر بحرق جحرها عليها»، ولذا ذهب أحمد إلى أن إحراق الأشياء المؤذية جائز، وبه أفتى بجواز إحراق الزنابير وغيرها من المؤذيات.

١٨٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزْغِ: «فُوسِقٌ». وَلَمْ أَسْمَعُهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهَذَا أَنَّ مِنْى مِنَ الْحَرَمِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الْحَيَّةِ بِأَسَا. [الحديث ١٨٣١ - طرفه في: ٣٣٠٦].

١٨٣١ - (قال أبو عبد الله) . . . إلخ، وفي الفقه أن المحرم إذا جنى في الحرم هل تعدد تلك الجنية أو لا؟ إلا أن البخاري انتقل من مسألة الإحرام إلى الحرم، كما تُشعر به عبارته.

(١) وكان سفيان بن عُبيدة يقول: الكلب العقور هو كل سَبَعٍ يعقر، وقد دعا رسول الله ﷺ على عقبة بن أبي لهب:

«اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك»، فافترسه الأسد. اهـ . «معالم السنن».

٨ - بَابُ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ».

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَتَذُنُّ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتَهُ أَذْنَائِي، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَائِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْضَدَ بِهَا شَجَرَةٌ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذَنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذَنٌ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدَ الْعَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا فَارًا بِحُرِّيَّةٍ. حُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ. [طرفه في: ١٠٤].

وراجع «البحر» لشرايطه.

١٨٣٢ - قوله: (إن الحرم لا يعيد) . . . إلخ، وقد مر أن قول أبي شريح الصحابي حجة للحنفية. وقول عمرو بن سعيد الظالم حجة للشافعية.

٩ - بَابُ لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَرَ، لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ». وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا»؟ هُوَ أَنْ يُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ. [طرفه في: ١٣٤٩].

١٠ - بَابُ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا».

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلَبِئُوتِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ». [طرفة في: ١٣٤٩].

قوله: (ولكن جهاد ونية) أي إن مكة صارت دار الإسلام، فلا هجرة منها بعد اليوم، لكن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، فإذا دُعيتم إليه فاخرجوا بالنية الحسنة.

١١ - بَابُ الْحَجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ.

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَرُلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا. [الحديث ١٨٣٥ - أطرافه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١].

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِلُحْيِ جَمَلٍ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. [الحديث ١٨٣٦ - طرفة في: ٥٦٩٨].

فإن حلق الشعر تصدق، وإلا لا.

١٢ - بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغْبِرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [الحديث ١٨٣٧ - أطرافه في: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤].

ذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم جواز نكاح المحرم. وذهب أبو حنيفة إلى جوازه، غير أنه قال: إنه لا يدخل بها ما لم يحل. وللجمهور حديث النبي ﷺ مرفوعاً، أخرجه مسلم، وغيره: «لا يُنْكَحُ الْمُحْرِمَ، وَلَا يُنْكَحُ».

قلنا: إن النكاح كالخطبة، فإذا لم تكن الخطبة عندكم على معنى البطلان، فكذلك النكاح، وإنما النهي عنه، لأن الأليق بشأن المحرم، أن لا يشتغل بمثل هذه الأمور، ولا يقصد سفره إلا الحج. وأنت تعلم أن النكاح لم يُشرع إلا لمقاصده من الجماع وغيره، فإذا نُهي عن الجماع نُهي عن النكاح، لا لمعنى النهي فيه، بل لأنه إذا تزوج ربما أمكن أن تطمع نفسه فيما نُهي الله عنه أيضاً. والمقصود في هذا السفر أن ينقطع إلى الله بشراشره، ولا تتحدث نفسه بشيء

سوى ذكره، فيكون له جوار إلى الله، وصُراخ بالتلبية لا غير، وحدائهُ عهده بالنكاح يخالفُ هذا التبتل.

هذا هو معنى النهي عندنا، ألا ترى أنه نُهي أن يخطب، وأنت لا تقوله: إنه حرام، بل تحمِلُه على معنَى ما حملنا عليه الجملة الثانية، فالقولُ بصحة الخطبة، وبطلان النكاح فكُ في النظام، ونقضٌ للاتساق.

ثم نقول: إن أصلَ النزاع في تزوجه ﷺ ميمونة، واختلفت فيه الروايات، ففي بعضها: «أنه تزوجها وهو حلال»، كما يرويه أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، وكان هو الرسولُ بينهما، ويزيد بن الأصم، وهو ابن أخت ميمونة. وترويه هي أيضًا. مع أنها صاحبة الواقعة. وفي بعض الروايات: «أنه تزوجها وهو محرم»، كما يرويه ابن عباس، واحتج الخصوم بالأولى، والحنفية بالثانية.

والجواب أننا نُسَلِّمُ أنَّ رسول الله ﷺ أرسلَ أبا رافع للخطبة، ولكنَّ ميمونة كانت وكَّلت بأمركها عباسًا، فكان هو العاقد، وأنت تعلمُ أنَّ الرسولَ سفيرٌ محضٌ، بخلاف الوكيل، فإنه يتولَّى أمر النكاح، ويلسانه يجري العقد والفسخ، فالعبرةُ به أولى. ومن ههنا تبين أن قولَ ميمونة إنَّ النبيَّ ﷺ تزَوَّجها وهو حلالٌ، لا يوازي قول ابن العاقد، فإنها إذا فوضت أمرها إلى غيرها، لم تعلم بأمر النكاح إلا عند البناء، وقد كان النبي ﷺ إذ ذاك حلالًا.

أما ابن عباس فكان ابن العاقد، فعنده زيادةٌ خبيرٌ، وثقافةٌ على ما فعله أبوه. ويروي هو أنه تزوجها وهو محرمٌ، مع أنه خلاف أمر الحج، فلا يقول إلا أن يكون عنده علمٌ كالعيان، ولذا رجح البخاري حديثه، ولم يخرج حديثَ الخصوم، وإن أخرجه مسلم، فالبخاري وافقنا في المسألة. وهذا من دأبه القديم، أنه إذا اختارَ جانبًا ذهب يهدر الجانب الآخر، ويجعله كأنه لم يكن شيئًا مذكورًا، فلا يخرجُ له حديثًا، كأنه أمرٌ لم ترُدْ به الشريعة.

وكذا يزيد بن الأصم لا يعارضُ حديثه حديث ابن عباس، حتى قال عمرو بن دينار حين روى ابن شهابٍ حديثَ يزيد: أتجعلُ أعرابيًا بوالاً على عقبه، إلى ابن عباس؟، وهي خالة ابن عباس أيضًا، كذا في «الدارقطني».

وههنا دقيقةٌ أخرى قلَّ من تنبه لها، وهي أن النبي ﷺ لم يباشر العقدَ بنفسه الشريفة، بل وكل به عباسًا، احترازًا عن صورة العقد بنفسه، وهو محرم، فأحبُّ أن يعقدَ غيره، لئلا يكون ناكحًا صورةً، فاحترز عنها بقدر الإمكان، فسبحان الله! هذه مدارك الأنبياء عليهم السلام، ولا ينكسفُ الغطاء عن وجه المقصود ما لم يتبين أن تزوجه كان ذاهبًا إلى مكة أو آيبًا منها، فإن كان الأول، تعيَّن كونه في الإحرام، وإن كان الثاني فلا يكون إلا وهو حلال. وقد ذكر الطحاوي في «مشكله» في تحرير القصة أن النبي ﷺ أرسلَ أبا رافع إلى ميمونة للخطبة، وكانت بمكة، فوكلت

أمرها إلى عباس^(١)، فخرج النبي ﷺ من المدينة، وخرج عباس من مكة ليستقبل النبي ﷺ، فتلاقيا بسرِّفٍ، فنكحها إياه في سرف، كما هو عند أبي داود.

وإن كان يخالفه ما عند مالك في «موطنه»، ففيه: «أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه، ورجلاً من الأنصار، فزوّجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة، قبل أن يخرج». اهـ. أي إلى مكة لعمرة القضاء، إلا أن الأكثر والأشهر كما عند أبي داود.

وسرِّف موضع بعشرة أميال من مكة. وكان ذلك في عمرة القضاء، وكان النبي ﷺ قاضاهم في عمرة الحُدَيْبِيَّةِ أنه يعتمر من قابل، ويقيمُ بها ثلاثاً، فما يدل على أن أمر تزوّجها بسرِّفٍ إنما

(١) قال العلامة المارديني: وفي «الاستذكار»: قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: تزوجها النبي ﷺ وهو محرّمٌ. وفي «التمهيد» ذكر الأثر من أبي عبيدة قال: لما فرغ ﷺ من خيبر توجه إلى مكة معتمراً، سنة سبع، وقدم عليه جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، وخطب عليه ميمونة بنت الحارث، وكانت أختها لأمها أسماء بنت عميس عنده، وأختها لأبيها، وأمها أم الفضل تحت العباس، فأجابت جعفرًا، وجعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها النبي ﷺ، فلما رجع بنى بها بسرِّفٍ حلالاً، وجعلها أمرها إلى العباس مشهور، ذكره موسى بن عقبة أيضًا. وذكره ابن إسحاق، قال: وقيل: جعلت أمرها إلى أم الفضل، فجعلت أم الفضل أمرها إلى العباس. وفي «الاستيعاب» لأبي عمر، ذكر سنيد عن زيد بن الحباب عن أبي معشر عن شرحبيل بن سعد، قال: لقي العباس رسول الله ﷺ بالجُحفة حين اعتمر عمرة العقبة، فقال: يا رسول الله تأيّمث ميمونة، هل لك أن تزوجها؟ فتزوجها رسول الله ﷺ، وهو محرّم، فلما أن قدم مكة أقام ثلاثاً... الحديث.

وفي آخره: فخرج فبنى بسرِّفٍ بها، فلما جعلت أمرها إلى غيرها، يُحتمل أن يخفى عليها الوقت. الذي عقد فيه العباس، فلم تعلم به إلا في الوقت الذي بنى بها، وعلم ابن عباس أنه كان قبل ذلك، فالرجوع إليه أولى، كيف! وقد تأيد برواية أبي هريرة، وعائشة؛ وذكر ابن إسحاق في «مغازيه»، والطحاوي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو محرّم، فأقام بمكة ثلاثاً، فأتاه حويطب في نفر من قريش في اليوم الثالث، فقالوا: قد انقضى أجلك، فاخرج عنا، فقال: وما عليكم لو تركتموني. فعرّست بين أظهركم، فصنعنا لكم طعامًا، فحضرتموه، فقالوا: لا حاجة لنا في طعامك، فاخرج عنا. فخرج وخرج بميمونة، حتى عرّس بها بسرِّفٍ. وقال الطحاوي: «روي عن عائشة ما يوافق ابن عباس. روى ذلك عنها من لا يظعن أحد فيه، ثم ذكر هذا السند، ثم قال: «وكل هؤلاء أئمة يحتج برواياتهم»، وقال في «مشكل الحديث»: لم يختلف في ذلك عن عائشة.

قال الطحاوي: في «كتاب مشكل الحديث»: حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى: حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراسانى: حدثنا كامل أبو العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: تزوج رسول الله ﷺ وهو محرّم» قال الطحاوي: وهذا مما لا نعلم أيضًا عن أبي هريرة فيه خلافاً. انتهى كلامه. والكيسانى وثقه أبو سعيد السُّمَّعَانِي، وخالد وثقه، كذا في «التهذيب» للجزري، وكامل وثقه ابن معين، والعجلي، وذكره ابن شاهين في «الثقات».

وأخرج له الحاكم في «المستدرک». وقال الطحاوي أيضًا: حدثنا روح بن الفرج: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن أبي فديك: حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر، سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم. فقال: وما بأس به، هل هو إلا كالبيع. وروى وثقه الخطيب، وأخرج له صاحب «المستدرک». وإجازة نكاح المحرم يروى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وعن أبيه، وعن جده. وقال ابن حزم: أجازته طائفة: صح ذلك عن ابن عباس، وروي عن ابن مسعود، ومعاذ، وبه قال عطاء، والقاسم بن محمد، وعكرمة، والثَّخَمِي. وأبو حنيفة. وسفيان. اهـ. «الجواهر النقي».

كان حين قدومه إلى مكة، ما أخرجه الطحاوي عن ابن عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث، وهو حرام، فأقام بمكة ثلاثاً»، فأناه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث، فقالوا: إنه قد انقضى أجلك، فاخرج عنا، فقال: «فما عليكم لو تركتموني فعرستُ بين أظهركم، فصنعنا لكم طعاماً، فحضرتموه»، فقالوا: لا حاجة لنا في طعامك، فاخرج عنا، فخرج نبي الله ﷺ، وخرج ميمونة حتى عرس بها بسرِّف. اهـ.

ففيه دليل على أنه قد كان تزوجها من قبل حين دخل مكة، ولذا دعاهم إلى الوليمة، ولما لم يتركوه إلا أن يخرج، نزل بسرِّف، وأولم بها، وكذا يدل عليه ما عند الترمذي: «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلالٌ، وبنى بها حلالاً. ومات بسرِّف، ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها» اهـ.

وتعجب الراوي على كون الأمور الثلاثة في موضع واحد. قال مولانا شيخ الهند: وإنما يصحُّ التعجب إذا كانت تلك الوقائع في أسفارٍ كذلك، فالمعنى أنه تزوجها وهو ذاهب إلى مكة، وبنى بها وهو راجع إلى المدينة، ثم ماتت بها في سفرةٍ أخرى، وهذا مما يتعجب منه لا محالة، فإذا ثبت أنه تزوجها في سفره إلى مكة، ثبت أنه تزوجها وهو محرّمٌ، لأنك قد علمت أن سرِّف قريبٌ من مكة، وميقاتُ أهل المدينة ذو الحليفة، فلا بد أن يكون محرماً عند سرِّف، وإلا يلزمُ مجاوزة الميقات بدون إحرام.

فإن قلت: فكيف بأمر أبي قتادة^(١)؟ فإنه اصطاد جماراً وحشياً، وقد كان دخل الميقات،

(١) يقول العبد الضعيف: وفي قصة أبي قتادة إشكالٌ من وجوه:

الأول في مجاوزة أبي قتادة عن الميقات بدون إحرام. ويتضح جوابه مما ذكره الحافظ في سياق القصة، قال: وحاصل القصة أن النبي ﷺ لما خرج في عمرة الحديبية، فبلغ الرُّوحاء، وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلاً، أخبروه بأن عدواً من المشركين بوادي غيقة، يُخشى منهم أن يقصدوا غرته، فجهز طائفةً من أصحابه. فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شُرهم، فلما أمنا ذلك، لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ، فأحرموا، إلا هو، فاستمر حلالاً، لأنه إما لم يجاوز الميقات، وإما لم يقصد العمرة.

قلت: والثاني جواب على طور الشافعية، فإن نية العمرة أو الحج شرطٌ عندهم لوجوب الإحرام، وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم. قال: كنتُ أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث، ويقولون: كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات، وهو غير محرّم، ولا يدرون ما وجهه، قال: حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد، فيها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة، وكان النبي ﷺ بعثه في وجهه... الحديث. قال: فإذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك، لأنه لم يخرج يريد مكة. قلت: وهذه الرواية التي أشار إليها تقتضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي ﷺ من المدينة، وليس كذلك لما بيناه. ثم وجدتُ في «صحيح ابن حبان»، والبخاري، من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد، قال: «بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه، وهم محرمون حتى نزلوا بعُسقان»، فهذا سببٌ آخر، ويحتمل جمعهما؛ والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة، فسأخ له التأخير.

وقد استدل بقصة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجاً ولا عمرة. وقيل: كانت هذه القصة قبل أن يؤقت النبي ﷺ المواقيت. وأما قول عياض ومن تبعه: إن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة، وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبي ﷺ يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة، فهو ضعيف =

ولذا كان أصحابه محرمين؟ قلنا: إن النبي ﷺ بعثه لحاجة، فذهب إلى طريق غير طريقهم، ولم يتفق له المرور بميقاتهم، فلذا كان هو حلالاً، وأصحابه محرمين.

وما قالوا: إن المواقيت لم تكن تعينت بعد، فلا يلزمُ مروزه منها بدون إحرام، فذاك مردودٌ بحديث البخاري، فإنه يدل على أن النبي ﷺ لما خرج لعمرة الحُدَيْبِيَّةِ السنة السادسة، أحرَمَ من ذي الحُلَيْفَةِ، فدل على تَعْيِينِ الميقات. وإذا ثبت أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم، ثبت أنه لا بأس بتزوج المحرم، وهذا ما أردنا. وتأول ابن جبان حديث ابن عباس، فقال: إن المحرم بمعنى الداخل في الحَرَمِ، كقولهم: أعرق وأنجد، وكقول الشاعر:

قتلوا ابنَ عفانَ الخليفةَ مُحَرِّمًا فدعا، فلم أرَ مثلهُ مَخْذُولًا
ومعلوم أنه لم يكن إذ ذاك مُحَرِّمًا من الإحرام، كيف! وأنه كان بالمدينة، فمعناه أنه كان داخل الحرم. قلتُ: وردّه الأصمعي، وهو عند الرشيد، كما حكاه الخطيب في «تاريخه»، وقال: أين أنت من مرادٍ الشاعر، ليس فيه المحرّمُ على ما أردت، بل معناه ذي حُرمة، على حد قوله:

قتلوا كِسْرَى بليلاً مُحَرِّمًا، فتولّى، ولم يمتع بالكفّن
والأصمعي هو عند الملك اللغوي، من رواية مسلم. ومما يدل على أن المحرم ليس بمعنى الداخل في الحرم ما عند مسلم، قال يزيد بن الأصم: «نكحها النبي ﷺ وهو حلال». وقال ابن عباس: «إنه نكحها وهو محرم»، فدل التقابل على أن المراد من الإحرام عند الحلال، كيف! وقد صح عن عائشة أنه نكحها وهو محرم، ونحوه رُوي عن أبي هريرة، فكيف يمكن أن يتفق هؤلاء كلهم على اللغة العربية؟! نعم، للمجادل مجال واسع.

= مخالف لما ثبت في هذه الطريق الصحيحة، طريق عثمان بن موهب الآتية بعد بابين، كما أشرت إليها قبل، اه . من باب إذا صار الحلال . . . إلخ.

والثاني ما توجه إليه شيخ الشريعة والطريقة، الحبر العلامة خليل أحمد قُدس سِرّه في شرحه على أبي داود، الشهير بـ «بذل المجهود»، ومنشأه ما في بعض سياق البخاري في قصة أبي قتادة، هكذا «فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة، فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرّموا كلهم، إلا أبا قتادة لم يحرم». قال الشيخ - شارح أبي داود - قُدس سِرّه: سياق حديث البخاري هذا مشكّل، لأنه يخالف جميع السياقات التي أخرجها البخاري، وغيره، فإنه يدل على أن أبا قتادة، ومن معه خرجوا إلى ساحل البحر، وكلهم لم يُحرّموا، فلما انصرفوا من ساحل البحر أحرّموا كلهم، إلا أبا قتادة، فإنه لم يحرم: وجميع السياقات تدلّ على أن رسول الله ﷺ، ومن معه من أصحابه كلهم أحرّموا من الميقات. إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم.

وتأولّه القسطلاني بأن قوله: «فلما انصرفوا». شرط ليس جَزَاؤُهُ قوله: «أحرّموا كلهم إلا أبو قتادة»، بل جزاؤه قوله: «فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمار وحش». وتقديرُ العبارة: فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا، وكانوا قد أحرّموا كلهم من الميقات، إلا أبو قتادة، فإنه لم يُحرّم من ذي الحُلَيْفَةِ. قال الشارح قُدس سِرّه: ولم أرَ أحدًا منهم تعرض إلى دفع الإشكال المذكور غيره، فجزاه الله تعالى خيرًا. انتهى ملخصًا.

١٣ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بَوْرَسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْحُقَيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْفُقَّازِينَ». تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ: فِي الثَّقَابِ وَالْفُقَّازِينَ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَا وَرْسٌ. وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَتَّقِبِ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسِ الْفُقَّازِينَ. وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَا تَتَّقِبِ الْمُحْرِمَةَ. وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ. [طرفه في: ١٣٤].

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَصَتْ بَرَجُلٌ مُحْرِمٌ نَاقَتَهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأَتَيْتِ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تَعْطُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهْلًا». [طرفه في: ١٢٦٥].

وقد علمت أن الطيب قبل الإحرام جائز عندنا، وإن بقي ريحه وجِرمه، وكذا للتداوي بعد الإحرام، فاستقام التبعض على طريقي أيضًا.

١٨٣٨ - قوله: (ولا تتقب المرأة) ... إلخ، اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها، ولم يقض المصنف فيه بشيء. ويمكن أن يكون مال إلى الوقف. ولنا أن نقول: إن الثقاب إذا كان مجافياً عن الوجه، فلا بأس به عندنا أيضًا.

١٤ - بَابُ الْإِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا.

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ ائْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ

مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُتْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

١٥ - بَابُ ثُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

١٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ». [الحديث ١٨٤١ - أطرافه في: ١٧٤٠، ١٨٤٣، ٥٨٥٣].

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [طرفه في: ١٣٤].

وفي بعض الروايات: «وليقطعهما أسفل من الكعبين»، فهو عندنا على الوجوب، وعند أحمد على الاستحباب.

١٦ - بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ». [طرفه في: ١٧٤٠].

١٨٤٣ - قوله: (ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل)... إلخ، قال الطحاوي: ويلبسه بعد الفتح، ولا جزاء، وإلا فعليه الجزاء.

١٧ - بَابُ ثُبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبَسَ السَّلَاحَ وَافْتَدَى. وَلَمْ يَتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ.

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ. [طرفه في: ١٧٨١].

ولم يذكر له حكم في كتبنا، وجوزه المصنّف مطلقًا. قلتُ: وينبغي فيه التفصيل بين ما غطى الرأس، وبين ما لم يغطه، كما في اللباس.

١٨٤٤ - قوله: (حتى قاضاهم)، به استدلال الشافعية على أن عمرة القضاء بمعنى الصلح، لا بالمعنى المقابل للأداء.

١٨ - بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قِرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لُهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [طرفه في: ١٥٢٤].

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [الحديث ١٨٤٦ - أطرافه في: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨].

قد علمت ما فيه من المذاهب، وكذا الجواب عن استدلال الخصوم. ولعل المصنف اختار مذهب الشافعية. ولنا قول النبي ﷺ في فتح مكة: «ولا يحل لأحدٍ بعدي»^(١). . . إلخ، فهو عندي في القتال والدخول بلا إحرام كليهما، فإنه دخلها، وعلى رأسه المغفر لأنه لم يكن محرماً يومئذٍ، ولذا أعلن أنه من خصائصه في ذلك اليوم، ولا يحل لأحد بعده أن يقاتل بها. ويدخل فيه دخوله بدون إحرام عندي، فكان الأمران خاصة له في ذلك اليوم.

١٨٤٥ - قوله: (من أراد الحج والعمرة) . . . إلخ، قلت: ولما كان الحج والعمرة واجبين في العمر مرة، ولم يكن لهما وقت معين في هذه السنة، أو هذه السنة، ناسب لفظ الإرادة، فلا يدل على عدم وجوب الحج والعمرة، بل الإرادة بحسب الانتشار في زمن أدائهما. فمن أراد أن يحج في هذا العام حجاً، ومن أراد أن يحج من قابلٍ، فله في ذلك أيضاً سعة. وحينئذ لطف فيه لفظ الإرادة جداً.

(١) قال ابن العربي في «العارضة»: إن قوله: من أراد الحج والعمرة يقتضي أن من دخلها لحاجة، لا يريد الحج والعمرة، لا يحرم. ولمالك في ذلك روايتان. وللشافعي قولان. وأبو حنيفة صرح أنه لا يدخلها إلا حراماً، ولو كان من أهلها، ولو كان الكل من الخلق سواء، لما خص مريد الحج والعمرة بالبيان في وقت الحاجة. وعمدتهم قوله: «لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أجلت لي ساعة من نهار». . . إلخ، لم يرد به حل القتال، لأنه حلال له أبداً، بل واجب، وكذلك غيره، فدل على أنه أراد بما اختص به من ذلك حل الإحرام. ولتعارض الأدلة اختلف قول العلماء، والاحتياط للإحرام. إلا من كبر دخوله، فيرتفع للمشقة. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٩ - بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَتَزَلُ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «أَصْنَعُ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ». [طرفه في: ١٥٣٦].

١٨٤٨ - وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ، يَعْنِي فَاَنْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ١٨٤٨ - أطرافه في: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣].

والمصنف أباح نزعها ولو بالتغطية، واعتبر الجهل عذراً في مواضع عديدة. وعندنا ينزعها بالشق. قلت: وإن اعتبر المصنف الجهل والنسيان عذراً في تلك المسألة، فما يقول في قتل الصيد؟ فإن الجمهور اتفقوا فيه على وجوب الجزاء مطلقاً، والكلام فيه مر من مبسوطاً في العلم، فراجعه.

٢٠ - بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بِقِيَّةِ الْحَجِّ

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَأَقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصْتُهُ، أَوْ قَالَ فَأَقَعَصْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - أَوْ قَالَ: ثَوْبِي - وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي». [طرفه في: ١٢٦٥].

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَأَقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصْتُهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَيْبًا، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحْنَطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا». [طرفه في: ١٢٦٥].

وعندنا تفصيل بالوصية وعدمها، فإن أوصى يجب على الورثة أن يحجوا عنه من ثلث ماله، وإلا لا.

٢١ - بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

١٨٥١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصْتُهُ نَاقَتَهُ وَهُوَ

مُحْرَمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَبِيبٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا». [طرفاه في: ١٢٦٥، ١٢٦٧].

٢٢ - بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ أَقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [الحديث ١٨٥٢ - طرفاه في: ١٦٩٩، ١٧٣١٥].

فيحج عنه الورثة فيما إذا أوصى وترك مالا. ومعنى النذر فيما إذا نذر به الميت في حياته، فلم يقدر على أدائه حتى مات، فقتضى عنه آخر.

قوله: (والرجل يحج عن المرأة) . . . إلخ، يعني أن الرجل يحج عن المرأة وبالعكس. ولا يشترط أن يحج عن الرجل الرجل، وعن المرأة المرأة، مع ثبوت الفرق بين محظورات إحراميه. ١٨٥٢ - قوله: (حجبي عنها) . . . إلخ، واعلم أن العبادات إما بدنية محضة، أو مالية صرفة، أو ذو حظ من الطرفين: فالأول: كالصلاة والصوم، ولا تجري فيها النيابة مطلقا، لأن المقصود منها إيتاب النفس، وذا لا يحصل إلا بفعله. والثاني: كالزكاة، وتجري فيها النيابة مطلقا، لحصول المقصود، وهو أداء الحق إلى مستحقه. والثالث: كالحج، وتجري فيها النيابة عند العذر فقط.

٢٣ - بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ امْرَأَةً (ح).

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [طرفه في: ١٥١٣].

وهذه مسألة أخرى، ويُقال لها: مسألة المعضوب. قيل: إن المعضوب إذا لم يقدر على ركوب الراحلة، فمن أين جاء الوجوب؟ فقيل: ليس عليه نفس الوجوب. وقيل: بل وجوب الأداء ساقط عنه. والمسألة دائرة بين الإمام وصاحبيه وتعرض إليه الشيخ ابن الهمام في «الفتح».

٢٤ - بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَى، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [طرفه في: ١٥١٣].

وإنما تعرّض إليه البخاري بخصوصه لمكان النقصان في حج المرأة من حيث عدم جهرها بالثبوت، وعدم الرّمّل في الطواف، والسعي على هيتها فهل تنوب عن الرجل مع هذا النقصان؟

٢٥ - بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَنِي - أَوْ قَدَّمَنِي - النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ. [طرفه في: ١٦٧٧].

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلْمَ، أَسِيرٌ عَلَى أَتَانِ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِيَمِينِي، حَتَّى سَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَنْهَا فَرْتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: بِيَمِينِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [طرفه في: ٧٦].

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ الْجَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلْسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ قَدْ حَجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٨٥٩ - طرفه في: ٦٧١٢، ٧٢٣٠].

واعلم أنّ عبادات الصبيان كلها معتبرة عندنا، نعم تقع نفلاً عنه وعليه حجة ثانية بعد البلوغ، ولا ينوب حجه في صباه عن حجة الإسلام. وسها فيه النووي حيث نسب إلينا بطلان حجه.

٢٦ - بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

١٨٦٠ - وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَذِنَ عَمْرُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ.

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ١٨٦١ - أطرافه في: ١٥٢٠، ٢٧٨٤، ٢٨٧٦].

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: أَخْرُجْ مَعَهَا». [الحديث ١٨٦٢ - أطرافه في: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣].

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لِأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَيَّ أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّهَ مَعِي». رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٧٨٢].

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَقَدْ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: أَرَبِعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَعْجَبَنِي وَأَتَقَنِي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [طرفه في: ٥٨٦].

ولم يَأْذَنَ عَمْرٌ لِأَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَحْجِجْنَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَخْرُجْنَ مِنَ الْبُيُوتِ، لِكُونَ حِجَابَهُنَّ حِجَابَ الشَّخْصِ، مَعَ أَنَّهُنَّ قَدْ فَرَّغْنَ مِنْ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ لَمَّا أَسَنَّ وَقَعَ رَأْيُهُ أَنْ يُجَبِّزَهُنَّ بِالْحَجِّ، فَأَذِنَ لَهُنَّ، وَبَعَثَ مَعَهُنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُثْمَانَ لِيَكُونَ أَحَدُهُمَا قُدَّامَهُنَّ، وَالْآخَرَ خَلْفَهُنَّ كِرَامَةً لَهُنَّ، وَإِظْهَارًا لِشُوكَةِ حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَدْ اسْتَفَدَتْ مِنْ بَعْضِ الْحِكَايَاتِ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَعْمَلُونَ بِالْاجْتِهَادِ فِي مَقَابِلَةِ خَلِيفَةِ الْإِسْلَامِ، فَهَذِهِ عَائِشَةُ الَّتِي رَدَّتْ عَلَى كَثِيرٍ

من الصحابة رضي الله عنهم، لم تقل لعمر شيئاً. وفي النقول أنها كانت تأمر السائل أن يذهب إلى عثمان، فيستفسره عما جاء به إليها.
 ١٨٦٢ - قوله: (لا تسافر المرأة)، وقد مر مني أن الحديث ورد في الأسفار العامة، والمحدثون يخرجونه في سفر الحج.

٢٧ - بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِِلَى الْكَعْبَةِ

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالَ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعْنِيٌّ». وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ. [الحديث ١٨٦٥ - طرفه في: ٦٧٠١].

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أُسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبَ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال الحنفية: إن من نذر المشي إلى الكعبة يلزمه حج أو عمرة، لاشتهاره في العرف لأحدهما، فإن المشي ليس عبادة مقصودة، فإن ركب فيه يلزمه الجزاء لإدخال النقيصة في حجه. وذكر الطحاوي أن عليه الهدي لترك المشي، والكفارة للحنث، واستدل عليه بالرواية، ولم يذكره غيره.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ - كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ

١ - بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَّثَنَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [الحديث ١٨٦٧ - طرفه في: ٧٣٠٦].

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ، تَأْمِنُونِي». فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فُنِبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوِّتْ، وَبِالنُّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ. [طرفه في: ٢٣٤].

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرْمٌ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي». قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ!» ثُمَّ التَّمَّتْ فَقَالَ: «بَلْ أَتَيْتُمْ فِيهِ». [الحديث ١٨٦٩ - طرفه في: ١٨٧٣].

وفي كتب الحنفية، كما في «الدر المختار»: أن لا حرَمَ للمدينة، مع ثبوته في الحديث ثبوتاً لا مردُّ له. وعندني هو قصورٌ في التعبير فقط، والأولى أن يقال: إن لها حرماً، ولكن لا كحرم مكة، فإنَّ له أحكاماً ليست لحرم المدينة. ومن ادعى اتحاد الأحكام بين الحرمين يحتجُّ عليه بالتعامل، فإنا أسفي على تعبيراتهم تلك، ولو أصلحوها لم يرد عليهم ما أورد عليهم الخصوم، فإنَّ الحق قد يعتريه سوءٌ تعبير، فإنَّ التعامل لم يُجرِ إيجاب الجزاء على من قطع أشجار الحرم.

كيف! وقد أمر النبي ﷺ بقطع الأشجار عند بناء مسجده المبارك بنفسه، وإنما نهى عن قطع الأشجار التي منها بهاء الحرم وخضرته وزهرته. وما عند مسلم: أن سعد بن أبي وقاص أخذ ثياب غلام رآه يقطع شجر الحرم، وأبى أن يردها على مولاه، وقال: إنها طعممة من رسول الله ﷺ، فليس من باب إيجاب قيمته أصلاً، بل هو تعزيز مالي فقط، ألا ترى أنه لم يذهب أحد في حرم مكة إلى أن من قطع شجرةً تُسلب عنه ثيابه، فكيف بحرم المدينة؟ وإنما الواجبُ عليه قيمته لا غير، فهذا باب آخر.

ولعل المصنّف أشار إلى الفرق بين الحرمين، كما قلنا، ولذا أخرج قطع النَّخْل بعد النهي عن قطع الشجر، ليدل على أنّ النبي ﷺ إنما أمر بقطع النخل لمكان الضرورة، فهو جائز إذا دَعَتْه حاجةٌ ولا جزاء. وإذن لا يكون معنى النهي إلا أن يذهب القطع بزينة الحرم. ولو كان النهي لمعنى الحرم لاستوى الأمر في الحاجة وغيرها. ألا ترى أنه لا يجوز قطع شجر الحرم لأجل الضرورة أيضًا، ومن قطعه وجب عليه الجزاء، ولا كذلك حرْمُ المدينة، فالنهي فيه لمعنى الزينة إن شاء الله تعالى.

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَدَدْنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». وَقَالَ: «دِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَعِيرٍ إِذْ بَنَى مَوَالِيَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَدْلٌ: فِدَاءٌ.

١٨٧٠ - قوله: (ما بين عائر إلى كذا)، وفي لفظ: «عير، وإلى كذا» أي إلى ثور. قال صاحب «القاموس»: إن ثور جبل بمكة، فكنت متحيرًا فيه، إذ دلني أعرابي أنه جبل خلف أحد بالمدينة أيضًا.

قوله: (من أحدث فيها حدثًا)... إلخ، أي الجبايات التي تجسبى إلى الإمام، وهي المحاصيل، على نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَاكِمِ﴾... الآية، وفسر الإلحاد بالظلم. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا﴾، فالمراد من الإلحاد في الأسماء، إبقاء الألفاظ بحالها مع التحريف في معانيها، وحقائقها، كما يفعله القادياني الشقي اللعين.

قوله: (لا يقبل منه صرف ولا عدل) قيل في تفسيره: فريضةٌ ولا نافلةٌ. وقيل: نقدٌ ولا عَرْضٌ، والأول أشهر. وعندي هو محاورَةٌ لا تنكشِفُ حقيقتها ما لم يراجع إلى كلام الجاهلية.

٢ - بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تُنْفِي النَّاسَ

١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَتْرُبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تُنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ».

فيه عموم غير مقصود^(١)، فلا يردُّ أنَّ بعضَ الفُسَّاق كانوا فيها إلى وفاتهم.
 ١٨٧١ - قوله: (يقولون: يشرب)، وقد مر الكلام فيه. وأما قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ يَتْرَبَ لَا مَقَامَ لَكَ﴾ فهو حكاية عن قولهم، لا إطلاقٌ من جهته.

٣ - بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةُ

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ». [طرفه في: ١٤٨١].

٤ - بَابُ لِابْنِي الْمَدِينَةِ

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرَعُّعَ مَا دَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لِابْتِيهَا حَرَامٌ». [طرفه في: ١٨٦٩].

٥ - بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرَكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ - يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَأَخْرَجَ مَنْ يُحْسِرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعَقَانِ بِنَعْمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحُوشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، خَرَا عَلَى وَجْهِهِمَا».

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

قوله: (العواف) هي الحيوانات التي تنزل إلى البلد تطلب الرزق.

(١) يقول العبد الضعيف: وفي حديث عند البخاري: «أن المدينة ترجف ثلاث رجفات، فيُخرجُ الله كل منافق وكافر». قلت: وعند ذلك يظهر الأمر على جليته. ويتضح أنها كانت كالكير البتة، فاندفع الاعتراض. وإنما أردنا الإشارة فقط. وإن قصرت عن فهمها. فقل لا أبالك ما بدا لك.

١٨٧٤ - قوله: (فيجد أنها وحوش)، وكنا نفهم أولاً أن المراد منه خرابُ المدينة حتى تسكنَ بها الوحوش، ثم بدا أن المعنى أن الغنم تصيرُ وحوشاً، كوحوش الحيوانات، فلا تستأنسُ بأهلها. واعلم أني أجد كثيراً من الصحابة انتشروا في الأرض، ولما حضر أجلهم رجعوا إلى المدينة وماتوا بها.

٦ - بَابُ الْإِيمَانِ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». ولم أزل أتفكر ما وجهُ الشَّبه بين الدين والحية حتى شبه بها، فرأيت في «حياة الحيوان» أن من خصائص الحية الرجوع إلى جُحْرِهَا، ولو قطعت الصحارى والبراري، وهذا هو حال الدين، يأرز إلى المدينة، مع انتشاره بين خواقف السماء والأرض.

٧ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ، عَنْ جُعَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ - قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْعَامَ، كَمَا يَنْمَعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٨ - بَابُ أَطَامِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ١٨٧٨ - أطرافه في: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠].

٩ - بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمٌ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ». [الحديث ١٨٧٩ - طرفاه في: ٧١٢٥، ٧١٢٦].

١٨٧٩ - قوله: (لا يدخل المدينة رغب المسيح الدجال) . . . إلخ. واعلم أن في بعض الروايات: «ولا الطاعون إن شاء الله تعالى»، فكلمة الاستثناء تتعلق بالطاعون فقط، لا بالدجال، فإن الشقي الدجال لم يدخلها، ولن يدخل حتى يلجَّ الجملُ في سَمِّ الْخِيَاطِ، فإن اطلعت في لفظ على كلمة الاستثناء مع عدم دخول الدجال أيضاً، فاعده من تقديم الرواة، وتأخيرهم، وهي بالحقيقة بالطاعون

قوله: (لها يومئذ سبعة أبواب)، والمدينة لم يكن لها سور في زمن النبي ﷺ حتى بناه السلاطين، وهي يومئذ لها سبعة أبواب، كما أخبر بها الصادق المصدوق ﷺ.

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ». [الحديث ١٨٨٠ - طرفاه في: ٥٧٣١، ٧١٣٣].

١٨٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [الحديث ١٨٨١ - أطرافه في: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣].

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهَا حَدِيثًا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةَ - بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلُهُ؛ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ». [الحديث ١٨٨٢ - طرفه في: ٧١٣٢].

١٨٨٢ - قوله: (رجل هو خير الناس) قال المحدثون: إنه الحَضِرُ عليه السلام. وعندي هو رجل آخر من الصالحين، ولي عليه قرائن.

١٠ - بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِيِ الْخَبَثِ

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْعَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقْلِنِي، فَأَبَى، ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِيِ خَبَثِهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا». [الحديث ١٨٨٣ - أطرافه في: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢].

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ، فَتَرَكْتُ: «فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ؟» [النساء: ٨٨]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِيِ الرَّجَالَ كَمَا تَنْفِيِ النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». [الحديث ١٨٨٤ - طرفاه في: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩].

١٨٨٤ - قوله: (فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِّقِينَ فَتَعَيْنَ﴾) . . . إلخ، واعلم أن قصة نزول الآية قصة على حدة، ليس فيها قول النبي ﷺ: «إنها تنفي الدجال» . . . إلخ؛ والراوي جمع بينهما، فأوهم نفي هؤلاء المنافقين عنها، مع أن كثيراً منهم ماتوا بالمدينة.

والتفصيل أن النبي ﷺ لما خرج لغزوة أحد رجع أناس ممن صاحبه، وكانوا منافقين، فاختلف الصحابة فيهم، فقال بعضهم: نقتلهم، وقال آخرون: لا نقتلهم، فنزلت الآية: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِّقِينَ﴾ . . . إلخ، فالقصة كانت هذه، ولم يقل النبي ﷺ فيها: «المدينة تنفي» . . . إلخ، مع أن الراوي ذكره فيها، فأوهم أن النبي ﷺ أراد منه أن المدينة لا تترك هؤلاء أن يسكنوا بالمدينة، بل تنفيهم، مع أن كثيراً منهم ماتوا بها.

وحاصل الجواب: أن هذا القول لم يصدر منه في تلك القصة، وفي هؤلاء المنافقين، وإنما جمع الراوي بينهما من تلقائه، فاعلمه.

١١ - بَابُ

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ.

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَأْسَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا، مِنْ حُبِّهَا.

١٢ - بَابُ كِبَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَنَارَكُمْ؟». فَأَقَامُوا. [طرفه في: ٦٥٥].

١٣ - بَابُ

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِئْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِئْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [طرفه في: ١١٩٦].

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُمْصَبَحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدُنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَةَ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَظَفِيلُ

قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنَ شَيْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بِنَ خَلْفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدُنَا، وَصَحْحَهَا لَنَا، وَأَنْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْيَأُ أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا، تَعْنِي مَاءَ أَجْنَا. [الحديث ١٨٨٩ - أطرافه في: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢].

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةَ فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رُوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: نَحْوَهُ. وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٨٨٩ - قوله: (يرفع عقيرته) ... إلخ، وهي في الأصل صوت الجرح، ثم استعمل في صوت الجريح، ثم في الصوت مطلقاً.

قوله: (شامة: وظفيل)، وفي كتب «غريب الحديث» إنَّا كُنَّا نراهاما جبليين، ثم تبين أنهما عيان، قاله الخطابي (١).

قوله: (ماء أجنا) أي ماء متغيراً متعفنًا، فدل على أنهم أيضًا كانوا عارفين بأصول الصحة.

قوله: (عن عمر قال: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ) (٢).

هذا آخر كتاب الحج، والحمد لله على ما أنعم

(١) قلت: وفي تذكرة عندي عن الشيخ بعكسه، وهكذا يقع التقديم والتأخير في الكتابة، ومن جُبل على الطعن لا يُراعيه، فيرمي به الشيخ، مع أنه يكون من الكاتب، ثم يظن أنه من المحققين مع أنه حُرْم عن التمييز بين خطأ الشيخ، والكاتب، فهده الله، ولكن يا أخي عليك أن تأخذ بما صفا، ودع ما كدر، ولا تعجل بأخذ زلات الناس، فإنه غرور لا غير.

(٢) وأقول: اللهم هذه دعوة مستجابة من خليفة خليفة حبيبك النبي الأمي، فأنا أيضًا أدعوك بها، فاستجب لي، ولا تجعلني أشقى خلقك، اللهم اجعل حُبَّكَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ، واجعل بلدة رسول أحب البلاد إليَّ، ولا تُمني حتى أكون بها، فإنها بلدة يحبها رسولك، وتحبها لرسولك، وأنا أحبُّها لحُبِّكَ إياها لرسولك، وحب رسولك إياها، فتوفني وأنا بها، فقد أمتك برجائي فلا تخيبي، اللهم هذه دعوة راج، دعاك بها، فاقبلها فإنك قدير، وتيسر كل عسير عليك يسير، بحرمة سيد الأنبياء البشير النذير، وآله الأركى والأطهر من الماء النмир، استجب لي يا خبير يا بصير، آمين آمين آمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠ - كِتَابُ الصَّوْمِ

١ - بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

١٨٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَازِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَّوَعُ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَعُ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَتَطَّوَعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»، أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». [طرفه في: ٤٦].

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ. [الحديث ١٨٩٢ - طرفاه في: ٢٠٠٠، ٤٥٠١].

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَرِيشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصِمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرْ». [طرفه في: ١٥٩٢].

ذهب عامة المفسرين إلى أن تلك الآيات نزلت في شهر رمضان، وعندني لا مَسَاسَ لها برمضان، وإنما هي في الأيام البيض وعَاشُورَاءَ، وكانت فريضة قبل رَمَضَانَ. ولذا قال: ﴿إِنَّمَا مَعْدُودَتٌ﴾ فتعبيره بالأيام أدل وأصدق على تلك الأيام من رمضان، كما يشهد به الذوق الصائب. ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٤] أي من لم يصم تلك الأيام لمرض أو سفر، فعليه أن يقضيها من غير تلك الأيام. ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وفي قراءة «يُطِيقُونَهُ» وهذا الحكم أيضًا يتعلّق بالأيام البيض، ولا تعلق له برمضان.

يُدُلُّ عليه ما أخرجه أبو داود في حديث أحوال الصلاة والصيام عن مُعَاذٍ، قال: «فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٧) آيَاتًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ»، فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يُفِطِرَ وَيُطْعِمَ كل يوم مسكينًا أَجْرَهُ ذلك، فهذا حول، فأنزل الله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فَتُبَّتِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ تَبَّتِ الشَّهْرَ، وعلى المسافر أن يقضي، وَتُبَّتِ الطَعَامُ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ والعَجُوزِ اللَّذِينَ لا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ». اهـ .

فهذا نصٌّ في أن تلك الآيات في حق الأيام البيض، وإنما افترض صيام رمضان من قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ . إلخ. ومن ههنا ظهر وجه قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فإن ذلك الصيام كان في الأمم السالفة أيضًا. بخلاف رمضان. وحينئذ لا حاجة إلى التأويل في آية الفداء، كما قال قائل، بحذف حرف النفي. أي معناه: لا يُطِيقُونَهُ.

قلت: وهو سفسطة، فإنه يُوجِبُ رفع الأمان عن الكلام، حيث يتعدَّرُ الفرق بين المُثَبَّتِ والمنفي، أو يتعسَّر، فإنَّ لا ندري أُمُثِبَتْ هو أم مُنْفِي؟ فإذا حَكَمْنَا بكونه مُثَبَّتًا ربما أمكن أن يكون مُنْفِيًا بتقدير «لا» فإذن لا يمكن الجزم بكونه مُثَبَّتًا أو مُنْفِيًا، وهو كما ترى. وحاشا النحاة أن يتكلموا بمثله، وإنما ذكروا تقدير حرف النفي فيما إذا كان جواب القسم فعلاً مضارعاً مُثَبَّتًا، ولا يكون هناك من طلائع القسم، كما في قوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ تَفْتَنُوا تَذَكَّرُ يُونُسَ﴾ [يوسف: ٨٥] أي لا تَفْتَنُوا، وليس ههنا شيءٌ منهما. ثم هذا أيضًا ليس بمرضي عندي، وإنما يُؤَخِّدُ النفي في الصورة المذكورة من صورة الإكفار، لا أنها محذوفة، فيذكرون الفعل مُثَبَّتًا، ويؤخذ منه النفي بصورة الإكفار، فإن المراد منه النفي.

ولو تنبه النحاة على محاوراة اللغات الأخرى لتركوه على أصله، ولم يذهبوا إلى التقدير. فإن التقدير بمثله يمحَقُّ بهاء الكلام ورواؤه لا سيما في قوله: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ فإنه مُسْتَبْسَعٌ جدًا. ثم إنهم تعلموا هذا الجواب من «الكشاف»، ولم يُدْرِكُوا مراده، فحرّفوه إلى ما ترى. قال الزمخشري ما حاصله: إن فعل الإطاعة بمادته لا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فيما يُتَعَدَّرُ أو يُتَعَسَّرُ، فإنك تقول: إنني أطيق أن أحمل هذا الحجر الثقيل، أو أن أسرد في الصيام، أو أن أصلي الليلة كلها مثلاً. ولا تقول أبدًا إنك تطيق أن ترفع اللقمة إلى فيك، أو هذا القلم إلى أذنيك، أو نحو ذلك مما لا عسر فيه.

إذا عَلِمْتَ هذا، فاعلم أن الله تعالى لما ذكر الذين يُطِيقُونَ الصيام، عَلِمْنَا أنهم هم المعذرون الذين تعدَّر عليهم الصيام^(١)، أو تعسَّرَ إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وكأنهم سُلِبَتْ عنهم الطاقة.

(١) فقد روى الطحاوي عن ابن عباس في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾: قال الذي يَتَجَشَّمُونَهُ، ولا يُطِيقُونَهُ - يعني إِلَّا بالجهد - الحُبْلَى، والكبير، والمريض، وصاحب العَطَاسِ. اهـ. «مشكل الآثار». وعن سعيد بن جبير: «أن ابن عباس كانت له جارية تُرَضُّعُ، فَجَهَدَتْ، فقال لها: أفطري، فإنك بمنزلة الذين يُطِيقُونَهُ». اهـ، قلت: والعَطَاسُ - بالسین المهملة - وهو داء يكون في الصبيان.

فنفى الطاقة مراداً بهذا الطريق، لا أنه ذهب إلى تقدير حرف النفي، فإنه لا يقوله عاقل، فكيف بمن كان فرداً في البلاغة. وإذن، حاصل الآية: أن الفِدْيَةَ أيضاً كانت مشروعةً يومئذٍ، بشرط أن يَشْتَقَّ عليهم صيامها، فكانت الفِدْيَةُ في تلك الأيام، فنقلوها إلى رمضان، ثم تأولوا بكلِّ نحوٍ. نعم يُخَالِفُهُ ما عند البخاريِّ عن سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ، فإنه يَدُلُّ على أن الفِدْيَةَ كانت في رمضان في أول الإسلام، ثم نُسِخَتْ.

قلت: إن وقع التعارض بين مُعَاذٍ، وسَلَمَةَ، ولم يرتفع، فاتباعُ مُعَاذٍ أولى، فإنه كان أعلم بالحلال والحرام بنصِّ الحديث. ولا نُبَالِي في كون حديثه في أبي داود بعد صحته، وكون حديث سَلَمَةَ عند البخاريِّ، وإنما يَنْحَصِرُ الترجيح باعتبار الأسانيد فقط عند من لا يراعي الوجوه الأخر. وقد نبهناك فيما أسلفنا أن الأسانيد طرقٌ لتمييز كلام النبي ﷺ من غيره فقط، ولولا ذلك لَمَا عَبَيْنَا بها، فالطريقُ أن لا يَعَضَّ بها حتى تُفْضِي إلى ترك كثيرٍ من الأحكام. فإذا صحَّ الحديث، فَلْيَضَعْهُ على الرأس والعين، وَلْيَعْمَلْ به على أنه يمكن تأويله أيضاً، بأن يُقَالَ: إنه كان ذلك حكم رمضان قبل الهجرة وبعدها بنحو سنة ونصف، فلَمَّا فُرِضَ رمضان في الثانية، ونزل قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾... إلخ، نُسِخَ ذلك. لا يُقَالَ: ينبغي التناوب بين العلة والحكم، مع أن الفِدْيَةَ لا تَرْتَبِطُ بوصف الطاقة، لأننا نقول: معناه ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ ولم يَصُومُوا ﴿فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾، وإنما حذف المعطوف لكونه غير مرضي عند الله، فإن المطلوب هو الصيام، فإذا كرههُ صَفَحَ عن ذكره أيضاً.

قوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ حَرًّا فَهُوَ حَرٌّ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أي فمن زاد في الطعام على قدر الواجب، فله في ذلك فضلٌ. إلا أن الفضلَ كلَّ الفضل في الصوم، وإن جازت الفِدْيَةُ أيضاً، ولذا قال: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَصُومُوهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ومن ههنا بُدِيَءَ ذِكْرُ رمضان وافتراضه، كما علمت ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] كرَّره لثلاث يَتَوَهَّمُ نسخ الحكم بالقضاء بنسخ الأيام البيض، فصَرَخَ بأن المريض والمسافر على رخصتهما كما كانا قبل افتراض رمضان. ولم يَذْكَرْ الافتداء في رمضان، لأنه كان حين كانت الفريضة الأيام البيض، وبهذا اندفع التكرار المُسْتَبْشِعُ في نظام واحد.

واعلم أن النَّسْخَ عند السلف أكثر كثير، وذلك لأنهم أطلقوه على تقييد المُطْلَقِ، وتخصيص العام أيضاً، فكثرت النسخ عندهم لا محالة. ثم جاء المتأخرون من الأصوليين فنقحوه، وقالوا: إن النَّسْخَ عبارةٌ عن رفع المشروعية. فقلَّ عندهم بالنسبة إلى السلف، حتى إن السيوطي صرَّح في «الإتقان» بنسخ إحدى وعشرين آية فقط، ثم جاء قدوة المُحَقِّقِينَ الشاه ولي الله، فحَقَّقَهُ في ستة آيات فقط، وفسر سائر الآيات بحيث صارت مُحْكَمَةً، ولم تَتَّقِرْ إلى القول بالنسخ.

ومن ههنا فليُفْهَمَ معنى التفسير بالرأي. أما رأيت أنهم كيف فسروها من آرائهم، حتى إن بعضهم جعلوها منسوخة، وآخرون مُحْكَمَةً، ثم لا يكون هذا عندهم تفسيراً بالرأي. فالذي يُمكن في بيان مراده - وإن لم يَكُنْ وافيًا - هو أن تحريف الكَلِمِ عن مواضعها. وبيان مرادها حتى

يُوجِبُ تَغْيِيرًا لِعَقِيدَةِ السَّلَفِ، هُوَ الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالتَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ. وَإِلَّا فَإِنْ كُنْتُ عَارِفًا بِاللُّغَةِ. وَبِالْأَدْوَاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا لِبَيَانِ مَرَادِ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَنْ تَفَسَّرَهُ بِمَا رَأَيْتَ، مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى تَغْيِيرِ فِي عَقِيدَةٍ، أَوْ تَبْدِيلٍ فِي مَسْأَلَةٍ مُسَلَّمَةٍ.

هذا، فإذا رأيت أنهم سلكوا هذا المسلك أنكرت النسخ رأسًا. وأدعيت أن النسخ لم يرد في القرآن رأسًا - أعني بالنسخ: كون الآية منسوخة في جميع ما حوته بحيث لا تبقى معمولة في جزئي من جزئياتها - فذلك عندي غير واقع. وما من آية منسوخة إلا وهي معمولة بوجه من الوجوه، ووجه من الجهات، وإليه أشار معاذ^(١) في آخر حديثه المار بقوله: «وثبت الطعام في الشيخ الكبير...» إلخ، أي إن حكم الفدية في حق هؤلاء إنما هو تحت هذه الآية. قلت: والفدية عندنا باقية في ست مسائل، ذكرها الفقهاء.

وبالجملة إن جنس الفدية لم ينسخ بالكلية، فهي باقية إلى الآن في عدة مسائل. وليس لها مأخذ عندي غير تلك الآية، فدل على أنها لم تنسخ، بمعنى عدم بقاء حكمها في محل ونحوه. وقد فسرتنا بقية الآيات أيضًا: ﴿رَلَيْكِرُوا اللّٰهَ عَلٰى مَا هَدٰىكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٥] إلخ، إشارة إلى تكبيرات العيدين. ونقل الطحاوي عن السلف: أنهم كانوا يجهرون بالتكبير في عيد الفطر أيضًا، وإن لم يكن في كتب الفقه. فاحتوت الآية على ما فسرتناها: على الحكم في الأيام المعدودات، وبيان الرخصة فيها بالفدية، ومسألة المريض والمسافر، وافتراض رمضان، وبقاء الرخصة للمريض والمسافر، مع عدم بقاء الفدية للمطيق، وسنة التكبير عند الذهاب إلى المصلى، أو مطلقًا، فاحفظه. فإن المفسرين أطلوا الكلام فيها، فإنه أشكل عليهم حكم الفداء للمطيق، وتكرار الآية، فاضطروا إلى التوجيهات. وفيما قررنا لك عني عنها.

١٨٩١ - قوله: (فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام)، قد مر الكلام فيه في «كتاب الإيمان» مبسوطًا، فراجع.

٢ - بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ سَاتَمَهُ، فَلْيَقِلْ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَسَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا». [الحديث ١٨٩٤ - أطرافه في: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨].

(١) وعند الطحاوي في «مشكله»، عن ابن عباس يقول: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾ ليست بمنسوخة، وهو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا. اهـ. وهكذا قال ابن العربي في «العارضة».

١٨٩٤ - قوله: (الصَّيَامُ جُنَّةٌ)، ويتَّضِحُ مراده مما رواه ابن جِبَّان في «صحيحه»، وأحمد في «مسنده»: «أن الميت إذا أُقْبِرَ في حُفْرَتِهِ، تأتيه الصلاةُ عن يمينه، والصيامُ عن شماله، والقرآنُ من قِبَلِ رأسه، والصدقةُ من رِجْلَيْهِ... إلخ - بالمعنى - . وحينئذٍ تَبَيَّنَ أن كونه جُنَّةً ليس بمعنى المحافظ فقط، فإن الصلاةَ أيضًا تَحْفَظُهُ، فلم تَظْهَرْ فيه خاصَّةً. بل بمعنى أنه يكون وقايةً له من العذاب، ويكون في شماله، كما أن الجُنَّةُ تكون فيها، فكأنه يتمثل جُنَّةً له. وجعله عند مسلم: «ضياء»، فلم تَنكشِفْ منه تلك الحقيقة. والأرْجَحُ عندي لفظُ الترمذِيِّ، والبخاري: «إن الصومَ جُنَّةٌ»، وهذا الذي يُؤدِّي خاصته وحقيقته، فعليه الاعتمادُ. وإذن تكون الصلاةُ كالبرهان على إيمانه، لأن البرهانَ يكون في اليمين، فهي كالشاهد للمدعى، وكالسيف للمبارز. أمَّا الصيامُ فهو كالحِلف للمدعى عليه. والجُنَّةُ للقرين يُفيدُ الاتقاء، وبراءة الذمة.

وحيثُ تَبَيَّنَ أن كون الصلاة برهان، والصيامُ جُنَّةً ليس جِزَافًا، ومجاز بنوع تَحْيَلٍ فقط، بل الصلاة أَوْلَى أن تُسَمَّى بالبرهان، والصيامُ بالجُنَّةِ للمعنى المختصَّ بهما. فَرَاعَهُ، ولا تَعَدَّهُ تافهًا، فإن الحديث قد أَدَّى فيه سرًّا عظيمًا. وعند النَّسَائِيِّ: «الصومُ جُنَّةٌ ما لم يَخْرِقْهَا». أمَّا قوله: «فإن امرؤُ قَاتَلَهُ، أو سَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إني صائمٌ» مرتين، فهو صورةٌ لحفظ صومه، لئلا يَخْرِقَ مِجَنَّهُ، وهذا القولُ إمَّا بالقلب، أو اللسان.

قوله: (ولا يَجْهَلُ) الجَهْلُ قد يكون مُقَابِلًا لِلْعِلْمِ، وقد يكون مُقَابِلًا لِلجِئْمِ، وَيَصِحُّ بالمعنيين.

قوله: (لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ)، لا دليلَ فيه للشافعية على كراهة السَّوَاك بعد الزوال. كما أنه لا دليلَ في حديث وزن ماء الوضوء على كراهة استعمال المنديل، فإنه يُوزَن حيث كان، وهو مختار المصنِّف، كما يَتَّضِحُ من تراجمه. وإليه مال النَّسَائِيِّ، ولعلَّه تعلَّمه من شيخه، فترجم بالرُّخْصَةِ في السَّوَاك بالعشي.

قوله: (الصَّيَامُ لي وأنا أَجْزِي به) . . . إلخ، قد مرَّ تحقيقُ معناه مبسوطًا.

وحاصله: أن الحديثَ له عِدَّةُ سياقات. ففي لفظ: «كلُّ عمل ابن آدم يُضَاعَفُ: الحسنَةُ بعشرة أمثالها إلى سبع مائة ضِعْفٍ». قال الله عزَّ وجلَّ: «إِلَّا الصومَ فإنه لي، وأنا أَجْزِي به». وعند البخاري في آخره: «لكلِّ عملٍ كَفَّارَةٌ، والصوم لي، وأنا أَجْزِي به» وفي لفظ: «كل عمل ابن آدم له إِلَّا الصومَ، فإنه لي، وأنا أَجْزِي به»^(١).

(١) وفي تقرير الشيخ عند الفاضل عبد العزيز: أنه تَبَيَّنَ لي أن الاستثناءَ فيه مُذَرَّجٌ، فلا أَتَعَرَّضُ إلى الإبرادات التي تَرُدُّ بعد لحاظ الاستثناء المذكور. نعم أَدْكُرُ وجهًا لكون الصومَ له تعالى دون سائر العبادات، وقد قرأه بعضهم: «وأنا أَجْزِي به» - مجهولاً - وحينئذٍ يكون كنايةً عن رؤيته تعالى. وقد نظمه الشيخ يعقوب الكشميري تلميذ التلميذ للعارف الجامي، وتلميذ الحافظ ابن حَجَرِ المكي الشافعي، في الحديث: (جودر روزه إمساك ازماسوا است، جزائش أكرحق بود خودسرا است)، انتهى تعريبه. وقد مرَّ تفصيلُ الكلام.

والجملة المذكورة: «الصوم لي... الخ»، وقعت في كلِّها محلَّ الاستثناء، فينبغي أن يُراعى حال ما قبله أيضًا. والذي ظَهَرَ لي أن هذه القطعات كلُّها صحيحة، وليست من باب الرواية بالمعنى. بل من باب حفظ كل ما لم يَحْفَظْهُ الآخَر. والترتيبُ الصحيحُ ما في السياق الآخر. وقد نَبَّهناك مفادَ جملة السياق، وما فيها من التَّغَايُر، فيما مرَّ.

أما وجهُ اختصاصِ الصَّيامِ بكونه له دون سائر العبادات، فهو ما عند البخاريِّ في نفس الحديث، وهو: «أنه يَدْعُ طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»، وهذا مما لا يتحقَّقُ بالذات إلا في الصوم. أما الصلاةُ، فإنَّ مَنَعَتْ عنها أيضًا، لكنها لا تُوجِبُ فواتها، فإنَّ لك أن تأكلَ وتَشْرَبَ شرابك، وتَحَالِطَ حَلِيلَتَكَ بعدها. بخلاف الصَّيام، فإنه يَسْتَلْزِمُ الفوات نهارًا، فهذا معنى في الصوم ليس في غيره.

٣ - بابُ الصَّوْمِ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَامِعٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ». قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ التِّي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: ذَلِكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ عَدِ اللَّيْلَةِ. [طرفه في: ٥٢٥].

وفي هذا الحديث تصريحُ بأن الصومَ أيضًا يُؤخَذُ في الكفَّارة، إلا أن الظاهر أن هذه حقوق العباد، فلعله لا يُؤخَذُ في حقوق الله تعالى.

٤ - بابُ الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ، فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». [الحديث ١٨٩٦ - طرفه في: ٣٢٥٧].

واعلم أن في الجنة أبوابًا باعتبار الأعمال، فمن يَعْمَلُ في الدنيا عملاً يَدْخُلُ الجنة من باب ذلك العمل. ومراد الحديث بيان قدر العمل الذي يَصْلُحُ به للدُّخُولِ في الجنة، فعَيَّنَهُ الشارِعُ: أن العبدَ إذا أتى من جنس ذلك الفعل مرتين صلَحَ للدُّخُولِ فيها، فكان ذلك ميزانًا للدُّخُولِ. ومن

ههنا ظَهَرَ وجهُ إِنْفاقِ الرُّوجَيْنِ، كما سيجيء^(١).

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [الحديث ١٨٩٧ - أطرافه في: ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦].

١٨٩٧ - قوله: (من أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ)، والمعنى في إِنْفاقِ الرُّوجَيْنِ: الفرقُ بين العادة والعبادة، فإنه إذا أَنْفَقَ شيئاً مرَّةً، لم يَدُلَّ على أنه أَنْفَقَهُ عَادَةً، فإذا أَنْفَقَهُ ثانياً عَلِمَ أن من عادته الإِنْفاقُ، فاعْتَبِرْ به، وَعَدَّتْ له عبادة. ثم إن الإِنْفاقَ مَرَّتَيْنِ وإن لم يَدُلَّ على كونه عَادَةً له في نفس الأمر، إلا أنه اكتفى به رحمةً على عباده، فكأنه إذا تَكَرَّرَ عنه الفعل، فقد دَخَلَ في حد العادة. والمرء إذا اعتاد الإِنْفاقَ في سبيلِ اللَّهِ، تَأَكَّدَتْ جهتهُ عبادته. فإنه يدل على الاعتياد بها، فَيَحْضُلُ له الأجرُ تاماً. ومن ههنا ظَهَرَ وجهُ كونه ميزاناً للدُّخُولِ في الجنة.

قوله: (فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ) .. إلخ، واعلم أن من كان فيه خُصُوصِيَّةٌ ظاهرةٌ في عمل، فهو اليوم أيضاً كثيرٌ. أمَّا من كان جامعاً للخصائص، ومُبارِزاً في كل ميدان، فذلك قليلٌ أو أقلُّ قليل. فهذا الذي أراده أبو بكر. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥ - بَابُ هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانَ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ كُلَّهُ وَاسِعًا

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ». وَقَالَ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ».

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِي سَهْلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَبَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ».

[الحديث ١٨٩٨ - طرفاه في: ١٨٩٩، ٣٢٧٧].

(١) قلت: ويفسرُه ما عند النَّسائي عن أبي ذر، قال: «قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يُنْفِقُ من كلِّ مالٍ له زَوْجَيْنِ في سبيلِ اللَّهِ، إلاَّ استقبلته حَجَبَةُ الْجَنَّةِ، كلهم يَدْعُوهُ إلى ما عنده. قلت: وكيف ذلك؟ قال: إن كانت إِبِلًا فبِعيرين، وإن كانت بقرةً فبقرتين». اهـ. وقال الحافظ الثَّوربشتي: فَمَسَّرَ قوله: «زوجين»: بِلِذْهَمَيْنِ، أو دِينَارَيْنِ، أو مُدَّيْنِ من طعام، وبما يَضَاهِي تلك الأشياء.

قلت: وَيُحْتَمَلُ أن يَرَادَ به تَكَرُّرُ الإِنْفاقِ مرَّةً بعد مرَّةً، فمَسَّرَ الإِنْفاقَ بما يُنْفِقُهُ. لأنه إذا أَنْفَقَ درهماً في سبيلِ اللَّهِ، ثم عاد فأنْفَقَ آخرَ يَصِيرُ زَوْجَيْنِ. ومعنى الكلام: الإِنْفاقُ بعد الإِنْفاقِ، أي يتَعَوَّدُ ذلك وَيَتَّخِذُهُ دَأْبًا. انتهى من باب فضل الصدقة من «شرح المصابيح». قلت: وهذا الثاني هو الذي أراده الشيخُ رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

١٨٩٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، مَوْلَى التَّمِيمِيِّينَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحْتِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [طرفه في: ١٨٩٨].

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنْ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ: لِإِهْلَالِ رَمَضَانَ. [الحديث ١٩٠٠ - طرفاه في: ١٩٠٦، ١٩٠٧].

تَرْجَمَ نَاطِرًا إِلَى حَدِيثِ ضَعِيفٍ وَرَدَّ فِي النَّهْيِ عَنْهُ: «لَا تَقُولُوا: رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى» - بِالْمَعْنَى - فَيُضَافُ إِلَيْهِ لَفْظُ الشَّهْرِ لِدَفْعِ الْإِتْبَاسِ. وَوَسَّعَ فِيهِ الْمَصْنُفُ لَضَعْفِ الْحَدِيثِ، هَكَذَا قَالُوا. وَعِنْدِي تَرَكَّهُ الْمَصْنُفُ عَلَى اللُّغَةِ. صَرَّحَ ابْنُ الْحَاجِبِ: أَنَّ الشَّهْرَ لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى مَا قَبْلَهُ رَاءً، وَهُوَ رَمَضَانَ، وَالرَّبِيعَانَ، وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا.

لَا تَضِيفُ لَفْظَ شَهْرٍ بِشَهْرٍ إِلَّا الَّذِي فِيهِ أَوْلَاهُ رَاءً ١٨٩٩ - قَوْلُهُ: (وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ) وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: «مَرَدَّةُ الْجَنِّ»، فَلَا يَلْزَمُ تَسْلُسُلُ الْجَمِيعِ. عَلَى أَنَّ وَقُوعَ الْمَعَاصِي لَا يَنْحَصِرُ عَلَى الشَّيَاطِينِ، فَإِنَّ نَفْسَ الْمَرْءِ أَكْبَرُ أَعْدَائِهِ. عَلَى أَنَّهُ لَا رَيْبَ فِي أَنَّ كَثْرَةَ الطَّاعَاتِ، وَقَلَّةَ الْمَعَاصِي مُشَاهِدٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ. وَكَانَ عَثْمَانُ يُعْطِي وَظِيفَةَ شَهْرَيْنِ فِي هَذَا الشَّهْرِ. وَرَاجِعَ لَهُ «الطَّحَاوِيُّ»، فَلَا إِشْكَالَ.

٦ - بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعْتُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

١٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ٣٥].

٧ - بَابُ أَجْوَدَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْزُضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ. فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [طرفه في: ٦].

٨ - بَابُ مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [الحديث ١٩٠٣ - طرفه في: ٦٠٥٧].

١٩٠٣ - قوله: (مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) وهو من باب الاختلاف في الوظائف، فلا صوم له باعتبار وظيفة الحديث، ولا قضاء عليه باعتبار وظيفة الفقيه، لِمَا قَامَتْ عِنْدَهُ مِنَ الدَّلَائِلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ. فَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَهُمَا، فَاعْلَمَهُ.

٩ - بَابُ هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شَتِمَ

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْثُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». [طرفه في: ١٨٩٤].

١٠ - بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرُوبَةَ

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [الحديث ١٩٠٥ - طرفاه في: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦].

١٩٠٥ - قوله: (فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) «الوجاء»: رَضُ العُرُوقِ و«الخِصَاء»: إِخْرَاجُ الخُصْيَيْنِ.

١١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وَقَالَ صَلَوةً، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ». [طرفه في: ١٩٠٠].

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [طرفه في: ١٩٠٠].

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». وَخَسَّ الإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ. [الحديث ١٩٠٨ - طرفاه في: ١٩١٣، ٥٣٠٢].

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَدَمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِّي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

١٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا، أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [الحديث ١٩١٠ - طرفه في: ٥٢٠٢].

١٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ رَجُلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرِيقِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». [طرفه في: ٣٧٨].

قوله: (من صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ) . . . إلخ، والمشهور أنه مكروه عند مالك، وأبي حنيفة، والشافعي. ومُسْتَحَبٌّ عند أحمد. واستدلَّ أحمدُ بِأَثَرٍ كَثِيرَةٍ رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ الشُّكِّ. وَتَمَسَّكَ الْجُمْهُورُ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ، وَسَلَّكَ فِيهِ مَسْلَكًا آخَرَ.

قلت: ينبغي أن يُعَدَّ أَبُو حَنِيفَةَ مَعَ أَحْمَدَ، لَا مَعَ الْجُمْهُورِ، كَمَا قَرَّرُوا. وَقَدْ صَرَّحَ صَاحِبُ «الهِدَايَةِ»: اسْتِحْبَابُ الصَّوْمِ عِنْدَهُ لِلْخَوَاصِّ. وَعَنْ أَبِي يَوْسُفَ: أَنَّهُ أَفْتَى النَّاسَ بِالْفِطْرِ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ صَائِمًا بِنَفْسِهِ، كَمَا فِي «الْبَحْرِ». فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الصَّوْمَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَنَا أَيْضًا، فَلَا عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْحَنْفِيَّةَ مَعَ أَحْمَدَ. وَحِينَئِذٍ لَا تَرُدُّ عَلَيْنَا الْآثَارَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ هَذَا الصَّوْمِ، وَتَقْلِبُ حُجَّةً لَنَا بَعْدَ مَا كَانَتْ حُجَّةً عَلَيْنَا.

بقي حديث عَمَّارٍ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا شَكَّ النَّاسُ فِي الصَّخْوِ بِلا وَجْهِ وَجِيهِ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ يَوْمَ الشُّكِّ لَيْسَ هُوَ يَوْمُ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الصَّوْمُ، وَإِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ تَرَدَّدَ فِيهِ النَّاسُ بِلَا وَجْهِ وَجِيهِ.

فالحاصل: إني اقتديتُ بالصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ فِي الْغَيْمِ، فَإِنْ يَوْمٌ

الشُّكُّ عندنا يومٌ غَيْمٌ، التَّبَسَّتْ فِيهِ الْغُرَّةُ فَقُلْتُ: يُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ، وَأَقْتَدَيْتُ بِالْحَدِيثِ فِيمَا إِذَا كَانَ الشُّكُّ بِلَا وَجْهِ وَجِيهِ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ حَصَلَ الْإِتْسَاءُ بِالصَّحَابَةِ، وَالْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ كِلَاهِمَا. وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِنْ يَوْمُ الشُّكِّ عِنْدَنَا يَوْمٌ غَيْمٌ التَّبَسَّتْ فِيهِ الْغُرَّةُ، وَصَوْمُهُ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَنَا لِلْخَوَاصِّ، وَهُمْ الَّذِينَ لَهُمْ تَمْيِيزٌ فِي النَّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهاً لِلْعَوَامِّ. فَجَعَلَ عَامَتُهُمُ الْكِرَاهَةَ أَصْلاً وَمَذْهَباً، وَاسْتَشْتَوْا مِنْهُ الْخَوَاصِّ، وَجَعَلْتُ هَؤُلَاءِ أَصْلاً، وَالْعَوَامُّ مُسْتَشْتَى عَنْ حُكْمِهِمْ. فَهَذَا تَغْيِيرٌ فِي التَّعْبِيرِ لَا غَيْرَ، وَحَيْثُ لَا تَرُدُّ عَلَيْنَا الْآثَارُ.

وهذا كما غَيَّرْتُ تَعْبِيرَهُمْ إِلَى أَنْ لِلْمَدِينَةِ حَرَمًا. إِلَّا أَنْ أَحْكَامَهُ لَيْسَتْ كَأَحْكَامِ حَرَمِ مَكَّةَ، فَلَمْ تَرُدُّ عَلَيْنَا الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا صَدَعٌ بِكَوْنِ الْحَرَمِ لِلْمَدِينَةِ أَيْضًا. فَهَكَذَا قُلْتُ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُسْتَحَبًّا لِلْخَوَاصِّ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَلَا يَدْعُ فِي أَنْ نُقَرَّرَ مَذْهَبَنَا بِالِاسْتِحْبَابِ، ثُمَّ نَجْعَلُهُ مَكْرُوهاً لِلْعَوَامِّ، لِثَلَاثِ تَرَدُّ عَلَيْنَا تِلْكَ الْآثَارِ. بَقِيَ الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ، فَلَمَّا أَنْ نَحْمِلُهُ فِيمَا إِذَا شُكَّ النَّاسُ فِي يَوْمِ الصَّحْوِ، وَهُوَ يَوْمُ الشُّكِّ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

١٩٠٦ - قوله: (فإن غمَّ عليكم فافذروا له) فالفطرُ والصومُ عندنا يُدَوَّرُ بِالرُّؤْيَةِ حَقِيقَةً، أَوْ نَقْلَهَا الْمَعْتَبَرَ شَرْعًا. وَلَا عِبْرَةَ عِنْدَنَا بِالتَّقْوِيمِ، وَاعْتَبَرَهُ أَحْمَدُ. وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: إِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَافْذَرُوا لَهُ»، أَيْ أَكْمَلُوا عِدَّتَهُ ثَلَاثِينَ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَاهُ اغْمَلُوا بِالتَّقْوِيمِ. قُلْتُ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبَانَ بِعِبْرَةِ التَّقْوِيمِ أَيْضًا، إِذَا كَانَ حِسَابُهُ صَحِيحًا لَا يُخْطِئُ عَمَّا فِي الْخَارِجِ.

١٩١٠، ١٩١١ - قوله: (ألى من نسائه) ... إلخ، وهو إِبْلَاءٌ لُغَوِيٌّ، وَكُفَّارَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَكُنْ لِإِبْلَائِهِ، فَإِنَّهُ بَرٌّ فِيهِ، وَلَمْ يَحْنُثْ. وَإِنَّمَا كَانَ عَنْ تَحْرِيمِ الْعَسَلِ، وَهُوَ يَمِينٌ عِنْدَنَا. فَإِنْ قُلْتُ^(١): كَيْفَ أَلَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَسَائِهِ شَهْرًا مَعَ النَّهْيِ عَنْ مُهَاجَرَةِ مُسْلِمٍ فَوْقَ ثَلَاثِ؟ قُلْتُ: كَانَتْ أَزْوَاجُهُ ﷺ تِسْعَةً، وَالْمُهَاجَرَةُ بِكُلِّ مِنْهُنَّ ثَلَاثًا بِالتَّرْتِيبِ، كَانَتْ رَكِيلَةً، فَهَاجَرَ كُلَّهُنَّ بِهَذَا الْحِسَابِ مَعًا، فَحَصَلَ بِضَرْبِ الثَّلَاثَةِ فِي التَّسْعَةِ شَهْرٌ.

قوله: (الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ)، أَي قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَلِهَذَا قَدَّمَ الشَّهْرَ. وَرَاجِعُ «دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ» مِنْ فَوَائِدِ تَقْدِيمِ الْمَسْنَدِ.

١٢ - بَابُ شَهْرٍ عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَامٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ.

١٩١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ، يَعْنِي ابْنَ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ،

(١) وفي تقرير الفاضل عبد العزيز: أن الشيخ ابن الهمام صرح بجواز المهاجرة في أقل من مدة الإيلاء، فاسترخنا عن الجواب. قلت: وقُلِبَتْ الْأَوْرَاقُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ. وَلَعَلَّهُ مِنْ سَبَقِهِ الْقَلَمِ، أَوْ مِنْ خَطَأِ نَظَرِي، فَلْيَنْظُرْهُ مِنْ بَابِ الْقَسَمِ.

عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُضَانِ، شَهْرًا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

قال أحمد في «تفسيره»: أي لا يَنْقُضَانِ عددًا في سنةٍ واحدة. فإن نَقَصَ هذا. تَمَّ هذا، وإن تَمَّ هذا نَقَصَ هذا. وردَّ عليه الطَّحَاوِيُّ^(١)، وقال: هو خلافُ الواقع، فإنه وَقَعَ مرَّةً نحوه في عهده، فَتَقَصَّ كلاهما معًا. قلتُ: وحينئذٍ يُحْمَلُ قول أحمد على الأكثر. وقال إسحاق: معناه لا يَنْقُضَانِ بِحَسَبِ الأجر، فالشهرُ الناقصُ منهما كالتامِ منهما. ويردُّ عليه أن هذا معقولٌ في رمضان، لأن وظيفة الصَّيَامِ تَسْتَوْعِبُهُ، فيمكن أن يكونَ تسعَ وعشرون منه كالثلاثين في الأجر. إلا أنه لا يُعْقَلُ في ذي الحِجَّةِ، فإنه لا عبادةَ في النصف منه. نعم يصحُّ عند مالك، لأن الأضحيةَ عنده جائزةٌ إلى آخر الشهر في رواية.

وقال السيوطي: إن الأشهرَ أوتارٌ وأشْفَاعٌ. فالأوتارُ منها تكون تسعًا وعشرين، والأشْفَاعُ ثلاثين، هكذا عند علماء الحساب. وأمَّا ما يُوجَدُ خلافه، فهو من الخطأ في الرؤية. فكأن النبي ﷺ أَخْبَرَ بما في الواقع، لا أنه ذكر حكمًا شرعيًا. فلا يمكن أن يَنْقُصَ شهر رمضان، وذي الحِجَّةِ كلاهما، فإن الأوَّلَ من الأوتار، والثاني من الأشْفَاعِ، فلا بد أن يَنْقُصَ الأوَّلَ، ويَتَمَّ الثاني، فصَحَّ قوله: «شهرًا عيدٍ لا يَنْقُضَانِ».

قلتُ: وراجعت له الزيج، فتبيَّن منه أن الأشْفَاعَ والأوتارَ من مصطلحاتهم باعتبار فنَّهم، فاعتبروها ناقصةً وتامةً بِحَسَبِ موضوعهم، لا أنها كذلك عندهم في الخارج، والواقع. ثم إن ستة أشهر تكون تسعًا وعشرين، وستة منها ثلاثين عند علماء الحساب. ولا يُشْتَرَطُ عندهم التَّوَالِي، ويمكن أن تتوالى ثلاثة أشهرٍ منها ناقصةً، وحينئذٍ جواب السيوطي، كما ترى.

وقد أجاب عنه الطيبيُّ أيضًا، وأجاد، وحاصله: أن العيدَ من ذي الحِجَّةِ، وإن كان في العاشرة خاصةً، إلا أنه اشتهر في العُرْفِ وصفُ هذا الشهر كلُّه بالعيد، وإن لم تُذْرِكْ وجهه. وهذا كما أن عيدَ الفِطْرِ في أول يوم من شوال، إلا أنه نُسِبَ إلى رمضانٍ لمناسبةٍ، فَعَدَّ رمضانَ أحدَ شهري عيدٍ، فكما أن كون يومًا من شُوال عيدًا تناول الشَّهْرَ كلُّه، كذلك صار ذو الحِجَّةِ كلُّه عيدًا بيومٍ واحدٍ^(٢).

(١) قال الطحاويُّ في «مشكله»: حدثنا إبراهيم بن أبي داود: حدثنا قزوة بن أبي المغراء: حدثنا القاسم بن مالك المُرْزِي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ شهرٍ حرام ثلاثون يومًا، وثلاثون ليلةً»، فكان هذا عندنا ليس بشيء، إذ كان عبد الرحمن بن إسحاق لا يُقَاوِمُ خالدَ الحَدَّاءِ في إمامته في الرواية، ولا في ضبطه فيها، ولا في إتقانه لها. وأيضًا كان العيان قد دفع ذلك، وبالله التوفيق.

(٢) قلتُ: ولا أدري بالضبط ماذا ألقى علينا الشيخُ من مراد الطيبي، وماذا كتبتُ؟ فرأيتُ أن أنقلَ عبارته من نسخة قلمية، مع سَقْطِ فيها من الناسخ، وهذا نصُّه: قيل: فيه وجوهٌ: فمنهم من قال: لا يَنْقُضَانِ معًا في سنةٍ واحدةٍ، حَمَلُوهُ على غالب الأمر. ومنهم قال: إنه أراد بفضل العمل في العشر من ذي الحِجَّةِ في الأجر والثواب من شهر رمضان. ومن قائلٍ ثالثٍ: إنهما لا يكونان نَاقِصَيْنِ في الحكم، وإن نقصا في العدد، أي لا يَنْقُضُ في قلوبكم شَكٌّ إذ صُنِّمَتْ تسعة وعشرين يومًا، وأن يقع في شهر الحجِّ خطأ، لم يكن في نُسُكِكُمْ هو نقصٌ.

قلت: إن أخذت تماميتهما باعتبار الأجر، فله وجهٌ أيضًا. أمّا في رمضان، فظاهرٌ. وأمّا في ذي الحِجَّة، فلأن العبادة في العشر منها منصوصٌ. وما عَلِمَ بعد السَّبْرِ أنها هي التكبير، والصِّيَام. وأمّا للحاجّ فله ما وُظِّفَ له في تلك الأيام. فإذا عَلِمْتُ أن أفضلَ عبادتها الصيام، تَبَيَّنَتْ أن إطلاق العشرة لا يَصِحُّ عليها. فإن الصِّيَامَ وإن كان مُسْتَحَبًّا في تسعةٍ منها، لكنه في العاشرة حرامٌ، فما وجهُ إطلاق العشر؟ والذي ظَهَرَ لي: أن الإمساك إلى الزوال - وهو وقتُ أكله من أضحيته - مستحبٌ في العاشرة أيضًا. فهذا الصومُ الناقصُ اعتبره الشرعُ تامًا، فصَحَّ أن

أقول: وظاهرُ سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين عزيمةٌ ليست في سائرهما. وليس المرادُ أن ثواب الطاعة في سائرهما قد يَنْقُصُ دونهما. فينبغي أن يُحْمَلَ على الحكم، ورفع الجُنَاح، والحرَجُ ممَّا عسى أن يَقَعُ فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين، وجواز احتمال الخطأ فيهما. ومن ثم لم يَقُلْ: شهرُ رمضان، وذي الحِجَّة. انتهى. فليُصَحَّح الناظرُ عبارته، ثم لِيَمِيعَ النظرُ في مراده. والذي فهِمْتُهُ من ظاهر عبارته: أن في الشَّهْرَيْنِ معنى ليس في غيرهما، وهو العيديَّة، وربّما يَقَعُ فيها الخطأ عند اختلاف الأهلة. فنتبّه على أن هذين الشهرين لا يَنْقُصَانُ أجرًا، وإن وَقَعَ الخطأ فيهما. وهو الحكم في سائر الأشهر، إلّا أنه خُصَّصَ رمضان، وذا الحِجَّة بالذكر لاشتمالهما على عبادةٍ مخصوصة، وعيد المسلمين والناس يتساءلون فيهما عن الأهلة، وتَدَهَبُ الأوهامُ إلى نُقْصَانِ الأجر فيهما عند اختلاف الأهلة، فالدخليل في عدم النقصان هو العيديَّة. ولعلَّ هذا الذي أراده الشيخُ مع بيان الثُّكْنَةِ لكون رمضان وذي الحِجَّة شهري عيد. والله تعالى أعلم.

قلت: وقد تكلمت عليه الطحاويُّ أيضًا في «مشكله»، ولعلَّه أيضًا يُؤوِّلُ إليه مع بعض تَغَايُرٍ. قال: فاحتجنا إلى معنى قوله: «شهرًا عيدًا لا يَنْقُصَان»، ما هو؟ فوجدنا هذين الشهرين، وهما: رمضان، وذي الحِجَّة، تبيينًا عمًّا سواهما من الشهور، لأن أحدهما الصِّيَام، وليس في غيره من الشهور، فكان موهومًا أن يَقَعُ في قلوب قوم، أنهما إذا كانا تسعًا وعشرين، نَقَصَ بذلك الصومُ الذي في أحدهما، والحقُّ الذي في الآخر عمًّا يكونان عليه إذا كانا ثلاثين ثلاثين. فأعلمهم رسولُ الله ﷺ أنهما لا يَنْقُصَان، وإن كانا تسعًا وعشرين، غير ما يكون فيهما من هاتين العبادتين، وأن هاتين العبادتين كاملتين فيهما، وإن كان في العدد كذلك، ككمالهما فيهما إذا كانا ثلاثين ثلاثين... إلخ.

قلت: ولكنه لم يَظْهَرْ من كلامه معنى نقصان الحجِّ، إذا كان الشهر تسعًا وعشرين. أما الصِّيَامُ في رمضان، فظاهرٌ. وقد ظَهَرَ من كلام الطيبي: أن الخطأ فيه يمكن أن يكون باعتبار يوم الحجِّ، والله تعالى أعلم بالصواب. ثم ظَهَرَ من مراد الطيبي أن لهذين الشهرين خصيصة ليست لغيرهما من الشهور، وهي العيديَّة، فإنها في هذين فقط، وإذا لا بُدَّ أن يكون الحديث راجعًا إلى معنى المختصَّ بهما، وهو أن أوهامَ الناس إنما تتوجَّه إلى نُقْصَانِ في هذين، لمكان العيدين فيهما، فَيَزْعُمُونَ: لعلَّهم غَلِطُوا في عيدهم، لمكان اختلاف الأهلة، فهداهم الشرعُ أن لا نقص في هذين الشهرين، وليس هذا النقص راجعًا إلى عدد الأيام، بمعنى أن تسعًا وعشرين منهما يساوي ثلاثين في الأجر، بل إلى نُقْصَانِ في عيدهم.

فإذن هو على حدِّ قوله ﷺ، عند الترمذي، عن أبي هريرة مرفوعًا، قال: «الصومُ يوم تَصُومُونَ، والفِطْرُ يوم تَنْظُرُونَ، والأَضْحَى يوم تُضْحُونَ». قال الترمذي: وفَسَّرَ بعضُ أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا: الصومُ والفِطْرُ مع الجماعة، وعظَّم الناس. اهـ.

قلت: فالمعنى أن التردُّد، وإجراء الوسوس في باب العيدين غَلَطٌ، فنفي النقصان عن هذين، على معنى النقص في نفس العيديَّة لا غير. والله تعالى أعلم بمراد عباده.

عاشرة ذي الحجة أيضا لا تَنْقُصُ عند الله تعالى، مع نقصانها في الحِسِّ، ويُعْطِي له أَجْرَ الصَّوْمِ التَّامِّ.

١٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

١٩١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [طرفه في: ١٩٠٨].

١٤ - بَابُ لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

١٩١٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

وهنا حديث آخر. أخرجه الترمذي: «إذا بقي نصف من شعبان، فلا تصوموا»، وقد حمل الترمذي النهي في الحديثين على النهي لحال رمضان، ويرد عليه: أنه لا يظهر على هذا التقدير تخصيص يوم أو يومين وجه.

قلت: وإنما أفرزته من حديث نصف شعبان لكونه كثير الوقوع، فإن أكثر ما يتقدمه الناس لحال رمضان يوم أو يومان، فكانه خصصه لمزيد الاعتناء به. ولذا قال صاحب «الهداية»: إن تقدمه بثلاثة أيام لا يُكرهه، فقصر النهي على اليومين. ثم ذكر نكته الشيخ سعد الله في «حاشية العناية»: إن الالتباس في غرة رمضان لا يزيد على يوم أو يومين، فلا يتقدمونه إلا بصوم يوم أو يومين، يقصدون به أن لا يفوت عنهم من رمضان شيء. ولما كان هذا الاحتياط لغوا^(١)، إلا أنهم أمروا أن يصوموا لرؤيته ويفطروا لرؤيته، نهاهم عنه^(٢).

(١) أخرج الطحاوي عن ابن عباس يقول: «إني لأعجب من الذين يصومون قبل رمضان، إنما قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم. فعدوا ثلاثين مشكل الآثار».

(٢) قلت: ومن هنا علمت أنه ليس مراد الترمذي من قوله: لمعنى رمضان، أو لحال رمضان. وحاصله على هذا التقدير: أن النبي ﷺ نهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لتعظيم رمضان، وإذ هو ليس في شيء من التعظيم شرعا، فلا ينبغي له أن يتقدم رمضان بصوم. والصواب أن مراد الترمذي منه أن يتقدم برعاية رمضان، فإن التخليط في الأهلة لا يكون إلا بيوم أو يومين، ويسئ على العامة أن يفوت عنهم صوم رمضان، فيتقدمونه بيوم أو يومين، ليذركوا جميعه. فأخبر أن هذا التقديم ليس بشيء، وأمرهم بأن يصوموا لرؤيته، ويفطروا لرؤيته.

وكم من فرق بين المعنيين: فإن معنى التعظيم: أن رمضان أمامك، فحجب أن تعظمه وتستقبله بصوم يوم أو يومين، تعظيما له. بخلاف رعاية رمضان، فإنه بالنظر إلى أن لا يفوت عنك صوم رمضان، فتخطأ فيه، وتقدمه بصوم يوم أو يومين لتستوفي جميع أيامه، ولا تتترك منها شيئا، فهذا هو الذي نهى عنه صاحب الشرح. والرعاية من قبله بدون أمر منه، حمق وغباء.

قلت: والنهي عندي في الحديث الأول لمعنى شرعي، وفي الحديث الثاني إرشادًا وشفقةً فقط. فإن رمضان أمامه، فَلَيَتَأَهَّبُ له، وَلَيَتْرَكَ الصَّيَّامَ لثَلَا يَضْعَفُ قَبْلَ رَمَضَانَ. بخلاف الأول، فإن الناس اعتادوا به. وَيَصُومُونَهُ، وهذا يُوجِبُ هَذَرَ حدود الشرع والتخليط بينها. فَأَحَبُّ أَنْ يَبْقَى الْفَرْضُ مَتَمِّيزًا عَنِ النَّفْلِ، فَنَهَى عَنِ صَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ قَبْلَهُ.

وحاصله: أن النهي عن التقدّم بيوم أو يومين مُؤَكَّدٌ، بخلاف النهي عن الصوم من نصف شعبان، فإنه بالنظر إلى أَهْبَيْتِهِ لرمضان. وذلك لأن ليلة القدر، وإن كانت في رمضان، إلا أنه يُعْلَمُ من بعض الروايات أنها في النصف من شعبان. والوجه عندي أنها في رمضان. نعم بعض متعلقاتها وتمهيداتها من نصف شعبان، فيمكن أن يصوم أحد من نصف شعبان لهذا، فنهاه شفقةً، ليستقبل شهر رمضان. وإنما كان النبي ﷺ يَصُومُ شعبان كله، أو أكثره لتمكين نساؤه بقضاء صيامهن، قبل أن يَهْجَمَ عليهن رمضان، كما في الحديث.

وهنا حديث ثالث في النهي عن صوم يوم الشك، وهو أيضًا يُوجِبُ التقدّم في بعض الصور، نحو أن يَظْهَرَ أن هذا اليوم كان من شعبان مثلاً. إلا أنا قلنا باستحبابه للخواص، لأن هذا الصوم لمعنى صحيح، فإنهم في غيم، ويُمكن أن يكون هذا اليوم من رمضان، كما أنه يُمكن أن يكون من شعبان، لكن صوم يوم من شعبان أولى من إفطار يوم من رمضان. بخلاف الصوم لحال رمضان، فإن بناءه على الشك من جهة الوسواس فقط وليس بوجوه وجيه، فافتراقاً، فلذلك نهى عن التقدّم، واستحب له صوم يوم الشك.

١٩١٤ - قوله: (إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صومه) ... إلخ، ووسّع له صاحب

«الهداية» أيضًا.

١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاةِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

١٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ

ألا ترى أنه لم يأمره إلا بالصوم عند الروية، فإذا رأى الهلال يصومه، فإن ظهر الاختلاط في الأهلة، يقضي يومًا عن رمضان إن فاتته. فهذا الذي علمه الشرع، لا أن يتقدّم بصوم يوم، أو يومين. ولذا أجازته لمن كان يعتاد صوم ذلك اليوم، فإنه ليس صومه لرعاية رمضان، بل من حيث كون عاداته بالصوم في ذلك اليوم، فيصومه، ولا يكرهه له. أما من صامه للرعاية المذكورة فقط، كرهه له ذلك. وهذا هو الذي أراده صاحب «الهداية»، وعليه تأتي نكتة الذبيري. أما على تقدير معنى التعظيم، فلا تجري فيه ما ذكره من النكتة. هكذا أفاده شيخنا في درس الترمذي، وإنما خلطت في هذا الموضوع بين تقريره في الترمذي والبخاري، ورثته من عندي، وأوضحته من نفسي، لكون ما ضبطته من هذا المقام غير واضح، وغير كامل، فلا آمن من تحريف المراد، والله تعالى أعلم.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَيسَ بِنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: حَيِّبَةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْأَصْيَارِ أَرْوَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. [الحديث ١٩١٥ - طرفه في: ٤٥٠٨].

١٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فِيهِ الْبِرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٩١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدٍ وَإِلَى عِقَالِ أَبِيضٍ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [الحديث ١٩١٦ - طرفاه في: ٤٥٠٩، ٤٥١٠].

١٩١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

سَعْدٍ . ح .

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَنْزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزَلِ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ . فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . [الحديث ١٩١٧ - طرفه في: ٤٥١١].

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ رِجَالَ كَانُوا إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، إِلَى قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ . اهـ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا فَعَلَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ لَمْ يَكُنْ خَطَأً مُحَضًّا، بَلْ كَانَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ إِلَى زَمَانٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ، فَعَمِلَ بِهِ بَعْدَهُ أَيْضًا، وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ، هَكَذَا قَرَّرَهُ الطَّحَاوِيُّ . وَسَهَا مِنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ نَزَلَ فِي وَاقِعَةِ عَدِيِّ .

ثم هل المراد من التبيين تبيئته كل التبيين، أو نفسه؟ فمن أراد الأول ذهب إلى جواز الأكل

بعد الفجر، كما في «قاضي خان». إن الناسي لو أكل بعد الفجر، فصومه تامٌ. وعامتهم إلى أن المراد هو الثاني، فَيَسُدُّ صومه بأكله بعد الفجر. سواء تبيّن أو لا أقول: ولا يُمكنُ الفصل فيه، لأنه من باب تعيين المراتب مع العمل باللفظ قلت: والذي ينبغي العملُ به هو نفس التبيين. نعم إن أكل أحدٌ بعد الفجر، ولم يُسفر الفجرُ بعدُ، لا أقول: إنه يُكفرُ، بل يقضي فقط^(١).

١٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»

١٩١٨، ١٩١٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا. [طرفه في: ٦١٧، ٦٢٢].

١٨ - بَابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٩ - بَابُ قَدْرِ كَمَ بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

١٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [طرفه في: ٥٧٥].

معنى التعجيل السرعة فيه، أي يفرغ عن سحوره بالعجلة، ولا يطول فيه، وليس مقابلاً للتأخير. فلا يرد أن التأخير مُسْتَحَبٌّ، فإن التعجيل ههنا باعتبار سرعة الأكل، والتأخير هناك بحسب وقت السُّحُور، فاعلمه.

(١) قلت: وقد مر من قبل: أن الحافظ استشكل قوله ﷺ: «حتى يُؤدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ولم يكن يُؤدِّنُ حتى يُقالَ له: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ، فإذا كان غاية الأكلِ أَذَانَهُ، دلَّ على جواز الأكل بعد نفس التبيين أيضًا. وهناك حديث آخر عند أبي داود قد مر من قبل، وفيه أيضًا دليل على ذلك. ورواية أخرى عند الطحاوي من أن النبي ﷺ كان يُحرِّمُ الطعامَ بعد ما يُخْرُجُ إليهم في المسجد، وذلك بعد الأذان قبل الصلاة. ورواية أخرى عند الترمذي ما يدلُّ على جواز الأكل إلى الأحمر، وهو بعد بعد الفجر. فكلُّ ذلك أَوْجَبَ شبهةً في الكفارة قَدَرْنَاهَا. وقد بسَّط الكلام عليه الشيخ في درس الترمذي.

٢٠ - بَابُ بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذَكِّرِ السُّحُورُ.

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أَطْعَمُ وَأَسْقَى». [الحديث ١٩٢٢ - طرفه في: ١٩٦٢].

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

واعلم أن الحافظ ابن تيمية ذهب إلى استحباب الوصال من السحر إلى السحر، معناه أن لا يُفطر بعد الغروب، بل يُواصل إلى السحر. والواصل المنهي عنه أن لا يأكل السحور أيضاً، ويُواصل بين الصومين، أو أكثر. والمواصل المذكورة ليست بشيء عند الجمهور قلت: والأحاديث وردت بالنحوين. ثم إن التابع في الصوم أن يُفطر بعد الغروب، ويصوم متواليًا. وأخطأ في - «العالمية» - حيث لم يُفرّق بين الوصال والتتابع، وجعلهما واحداً. وكذا وقعت أخطاءً في المسائل من باب الحظر والإباحة كثيراً، نعم مسائلها في المعاملات مُعتمَد عليها، فاعلمه.

٢١ - بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَ، أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ». [الحديث ١٩٢٤ - طرفاه في: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥].

وقد احتج الطحاوي بحديث الباب على عدم اشتراط التبييت في صوم رمضان، والنذر المعين، والنفل، لكون الأول معيناً من جهة الشرع، والثاني من جهة العبد، فلا مَرَاحمة. وإنما النية لتعيين المُسمى، وقطع المَرَاحمة. قال الطحاوي: إن عَاشُورَاءَ كان فرضاً قبل رمضان، كما مر. وفي أمر النبي ﷺ إياهم بصومه بعد ما أصبحوا، دليل على أن من كان في يوم عليه صومه بعينه، ولم يكن نوى صومه من الليل، أن تجزئه نيته صومه بعد ما أصبح... إلخ. والعجب من الحافظ حيث قال: لو كان صومه فرضاً لأمر من لم يصمه بالقضاء. قلت: نعم قد أمرهم به، كما عند أبي داود في باب فضل صومه، قال: «فَاتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَأَقْضُوهُ». قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء. اهـ.

٢٢ - بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ (ح).

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَقْسَمُ بِاللَّهِ لَتَقْرَعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَّرَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَدَّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ. وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ، وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُ. [الحدِيثَانِ ١٩٢٥، ١٩٢٦ - اطرافهما في: ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢].

قلتُ: وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ «مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا^(١) فَلَا صِيَامَ لَهُ»، مع أنه قد تَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَصْبَحَ صَائِمًا وَهُوَ جُنْبٌ. وجوابه يقتضي تمهيداً مقدّمة، وهي: أن الطهارة مطلوبةٌ عندي في العبادات كلها: أمّا في الصلاة فهي من شرائطها عند الأئمة كلهم. وأمّا في الحجّ فهي من الواجبات، على ما مرّ. بقي الصوم، فأدعي من قِبَلِ نَفْسِي أَنَّهُا مَطْلُوبَةٌ فِيهِ أَيْضًا. فَإِنَّ التَّلَبُّسَ بِالنَّجَاسَاتِ مَكْرُوهٌ عَامَّةٌ، فَكَيْفَ فِي حَالِ الْعِبَادَةِ؟ فَمَنْ يُصْبِحُ جُنْبًا، فَلَعَلَّهُ يَدْخُلُ نَقِصَةً فِي صِيَامِهِ فِي النَّظَرِ الْمَعْنَوِيِّ، وَإِنْ تَمَّ حِسَابًا. أعني به: أن للصوم حكمًا وحقيقةً، كما أن للإيمان حقيقةً وحكمًا. والتي جيء بها عند شقِّ صدره ﷺ فِي طَسَّتِ مِلَّتْ إيمانًا وحكمةً، كانت هي الحقيقة. وتلك الحقيقة تنقُصُ وتزيّدُ، كما مرّ في باب الإيمان.

وهكذا للصوم حقيقةً، وهذه تنتقصُ عند التَّلَبُّسِ بِالنَّجَاسَاتِ، فليست تلك النقيصة حكمًا من الشرع، بل بحسب حقيقته. وهذه النقيصة تدخلُ من الحِجَامَةِ أَيْضًا، ولذا قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، لأن الحِجَامَةَ أَيْضًا توجبُ التَّلَطُّخَ بِالِدَّمَاءِ، وَالتَّلَبُّسَ بِالنَّجَاسَةِ. وهذا

(١) قال الحَظَّابِيُّ: أحسنُ ما سمعتُ في تأويل ما رواه أبو هُرَيْرَةَ فِي هَذَا: أن يكون ذلك محمولاً على التَّسْنُخِ، وذلك أن الجَمَاعَ كان في أول الإسلام محرّمًا على الصائِمِ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ، كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. فلما أَبَاحَ اللهُ تَعَالَى الجَمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، جاز لِلجُنُبِ إِذَا أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، لِارْتِفَاعِ الْحَظَرِ الْمُتَقَدِّمِ. فيكون تأويل قوله: «مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ»: أي من جَمَاعَ فِي الصَّوْمِ بَعْدَ النَّوْمِ. فلا يُجْزئُهُ صَوْمَ عَدِهِ... إلخ - معالم السنن - .

وإن لم يقله أحد من الفقهاء، لكنني أخذته من الأحاديث. وقد مرَّ التنبؤُ على أن التعارضَ بين الأدلة قد يوجب التخفيف في المقام. فإذا وردَّ النهي عنها في قوله: «أفطرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»، مع ثبوتها عن النبي ﷺ، أوردت التخفيف، ودلَّ على ثبوت المراتب. وأن المراد من الإفطار هو الإفطارُ في النظر المعنوي، كما في الغيبة، فإن الشرع سمَّاها أكلاً، قال تعالى: ﴿أَجِبُّ أَمْكُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ﴾ [الحجرات: ١٢]. ثم لم يحكم الفقهاء أن صوم من اغتاب فاسدًا، فكذلك في الحِجامة. ولو لم يثبت عندنا خلافه لقلنا بفساده من الحِجامة، كما ذهب إليه أحمد.

وفي «حاشية ما لا بُدَّ منه» - رسالة للقاضي ثناء الله المحدث الفاني فتى - عن «جامع الفتاوى»: أن الصومَ حال الجنابة مكروه. ولم أره في غيرها، ولعلَّ المراد منها الكراهة بحسب الحقيقة، دون الكراهة عند الشرع. كيف! وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أصبح جنبًا، وصام. وقد استدلل عليه محمد في «موطئه» من قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَكْبَرُ مِنْكُمْ وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] الخ، حيث رخص فيه بالجماع وغيره إلى طلوع الفجر، ومن لوازمه صومه مع الجنابة، فإنه لا يعتسلُ إذن إلا بعد الفجر، والشرع لم يكلفه بالغسل قبله.

٢٣ - بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِزَوْجِهِ. وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَارِبٌ﴾ [طه: ١٨]: حَاجَةٌ. وَقَالَ طَاوُوسٌ: ﴿أُولَى الْأُرْيَةِ﴾ [النور: ٣١]: الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النَّسَاءِ. [الحديث ١٩٢٧ - طرفه في: ١٩٢٨].
وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يَتِمُّ صَوْمُهُ.

٢٤ - بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقْبَلُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ. [طرفه في: ١٩٢٧].

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «مَا لِكَ أَنْفُسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفه في: ٢٩٨].

٢٥ - بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ. وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقَدْرَ أَوْ الشَّيْءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبْرُدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دِهْنًا مُتَرَجَّلًا. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْرَنًا أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلَا يَبْلَعُ رِيْقَهُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ ازْدَرَدَ رِيْقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ، قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ، قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تُمْضِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَآبِي بَكْرٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [طرفه في: ١٩٢٥].

١٩٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كُنْتُ أَنَا وَآبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحُ جُنْبًا، مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ.

١٩٣٢ - ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. [طرفاه في: ١٩٢٥، ١٩٢٦].

قوله: (وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ) ... إلخ، ولا بأس به عندنا أيضًا.

قوله: (وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر) ... إلخ، وهو جائز عندنا أيضًا إذا كان زوجها فظًا غليظًا. وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم، قال: والماء له طعم. والعطف فيه كما في قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَا كَرِيمُ﴾ [الزخرف: ٨٨] وقد تحير فيه المفسرون. وترجمته (باني كيلني بهي مزاهي)، وهو العطف في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَكِّلٌ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] إلخ. يعني: "وفاة دونكا أور رفع بهي كرونكا". وأوضحته في رسالتي «عقيدة الإسلام»، فراجعها.

٢٦ - بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اسْتَنْشَرَ فَدَخَلَ الْمَاءَ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الدُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [الحديث ١٩٣٣ - طرفه في: ٦٦٦٩].

ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنِ النَّفْلِ وَالْفَرْضِ، فَمَنْ أَكَلَ نَاسِيًا فِي الصَّيَامِ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَإِنْ كَانَ صَوْمًا نَفْلًا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَعِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مطلقًا، لَا فِي الْفَرِيضَةِ، وَلَا فِي النَّافِلَةِ، وَصَوْمُهُ تَامٌ بِخِلَافِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ. فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، وَهُوَ يُصَلِّي فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَالْفَرْقُ فِي الْفِقْهِ.

٢٧ - بَابُ السَّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، مَا لَا أَحْصِيهِ أَوْ أَعْدُّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَيُرْوَى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَخْصُ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيْقَهُ.

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَعَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ١٥٩].

اختر المصنفُ مذهبَ الحنفية، ولم يفرِّق بين ما قبل الزَّوَالِ وبعده.

قوله: (قال عطاء، وقتادة: يبتلع ريقه). قال الشيخ ابن الهمام: إن جمع ريقه في فمه، ثم ابتلعه كُره، وإلا لا.

٢٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ»

وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَجِلُّ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضَّمَصَ ثُمَّ أَفْرَعَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ رِيْقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلَا يَمَضُّعُ الْعِلْكَ، فَإِنْ ازْدَرَدَ رِيْقَ الْعِلْكَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهِى عَنْهُ، فَإِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ.

٢٩ - بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ». وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِكَتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرَقُ؟». قَالَ: أَنَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». [الحديث ١٩٣٥ - طرفه في: ٦٨٢٢].

دَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مِنْ جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. وَاخْتَارَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ لِقَضَاءِ عَلَيْهِ، وَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ. وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ، فَلَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ. وَأَوْجِبُهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ أَيْضًا. خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ. أَمَّا انْتِفَاءُ الْقَضَاءِ عِنْدَهُ، فَلَمَّا رَوَى التِّرْمِذِيُّ: «أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُحُصَةٍ، وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمَ الدَّهْرِ كُلَّهُ، وَإِنْ صَامَهُ». وَأَمَّا انْتِفَاءُ الْكَفَّارَةِ، فَلِكُونِهَا تَعْزِيرًا. وَالْأَصْلُ فِيهِ الظَّهَارُ، فَإِنَّ الشَّرْعَ أَوْجَبَ فِيهِ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ تَعْزِيرًا، لَمَّا قَالَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا. وَلِذَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ لِلصَّوْمِ الَّذِي أَفْسَدَهُ. وَأَمَّا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ فَتَعْزِيرٌ لِمَا فَعَلَهُ، وَلَيْسَ بَدَلًا عَنْ صَوْمِهِ الَّذِي أَفْسَدَهُ.

فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكَفَّارَةَ بِالصِّيَامِ تَعْزِيرٌ، وَلَيْسَ بَدَلًا عَنِ الصَّوْمِ، عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، لِأَنَّ التَّعْزِيرَ لَا يَجْرِي فِيهِ الْقِيَاسُ، كَمَا فِي الْحُدُودِ، فَتَقْتَصِرُ عَلَى مَوْرَدِهَا، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ أَخْفَ مِنَ الْجِمَاعِ أَيْضًا. هَذَا تَقْرِيرُ كَلَامِهِ مَعَ الْجُمْهُورِ. وَحِينَئِذٍ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الصِّيَامَ إِذَا صَارَ كَفَّارَةً عَنِ الْجِمَاعِ - وَهُوَ أَشَدُّ - فليَكُنْ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ بِالْأَوْلَى، فَإِنَّهُمَا أَخْفَى.

وَتَقْرِيرُ الْجَوَابِ أَنَّ الْكَفَّارَةَ بِالْجِمَاعِ لَيْسَتْ لِلتَّلَافِي، بَلْ هِيَ تَعْزِيرٌ لَهُ. فَكَمَا أَنَّ الصِّيَامَ لَيْسَتْ كَفَّارَةٌ لَهُ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ عِنْدَكُمْ أَيْضًا، كَذَلِكَ فِي الْجِمَاعِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَا قَلْنَا بِهَا فِي الْجِمَاعِ لِلنَّصِّ، تَعْزِيرًا لَا تَكْفِيرًا، وَلَا قِيَاسٌ فِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُؤَيِّدُ الْحَنْفِيَّةَ: أَنَّ الْكَفَّارَاتِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ زَوَاجِرٌ لَا سَوَاتِرَ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ فِي الْإِيمَانِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي إِجْبَابِ الْكَفَّارَةِ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ فِي إِجْبَابِهَا بِالْجِمَاعِ: فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى إِجْبَابِهَا فِيهِمَا. وَذَهَبَ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا بِالْجِمَاعِ خَاصَّةً.

قلتُ: والأصلُ أن الأئمةَ اختلفوا في تنقيح مناطه^(١): فذهب أحمد، والشافعيُّ إلى أن إيجابَ الكفَّارة فيه لأجل الجَماع من حيث كونه جَماعاً. وقال أبو حنيفة، ومالك: بل لكونه مُفطراً. ولا فرق بين الأكل، والشرب، والجَماع في حقَّ الإفطار، فيستوي في حقَّ الكفَّارة أيضاً. ولا عبرةٌ بكون الجَماع أغلظَ من غير هذا الوجه. ولعلَّك عَلِمْتَ مما قُلْنَا، إن إيجابَ الكفَّارة بالأكل والشرب ليس من جهة القياس، بل لتنقيح المناط، وهو غير القياس، كما مهَّدناه في المقدمة. وأمَّا حديثُ الترمذيِّ، فَمَحْمَلُهُ عند الجمهور الفضلُ دونَ الفقهِ، أي من أفطر يوماً من رمضان، فإنه لا يُدْرِكُ فضله، وإن صامَ الدهرَ. وليس فيه: أنه لا يَسْقُطُ عنه قضاؤه أيضاً.

والحاصلُ: أن لا كفَّارةَ عليه عند المصنِّف بالأكل والشرب، وعليه الكفَّارةُ بالجَماع تعزيراً. ولا قضاءَ عنده في الفصلين، ولا تَحْسِبُ أنه تخفيفٌ وتهوينٌ منه، بل هو تشديدٌ في غايته. كما قال إمامنا الأعظم: أن لا حدَّ على اللُّوطي، وذلك لأنه عدَّه أشنعَ من الزاني، فأغلظَ له في العقوبة، فيفعل به الإمامُ ما شاء من الحرِّقِ، وهَدْمِ البناءِ عليه، وغير ذلك. وكما قال ابن حزم: من ترك الصلاة متعمداً فلا قضاءَ له، فهذا أيضاً تشديدٌ.

قوله: (وقال سعيدٌ... إلى قوله: يقضي يوماً مكانه)... إلخ، أخرج المصنِّف آثاراً متعارضةً. ففي الأول: أن لا قضاءَ عليه، وفي الثاني: أن عليه القضاء، وذلك لعدم جَزْمِهِ بالقضاء.

(١) فائدة: قد بيَّنا لك في المقدمة معنى الأعمال الثلاثة، فَظَهَرَ لنا الآن أن نَعُوذُ إليه ثانياً. قال الشيخُ: واعلم أن هذه الأعمال تعرَّض لها الشافعيةُ في كُتُبهم، وأخذ عنها الشيخُ ابن الهمام، فذكرها في «تحرير الأصول»، وهو كتابٌ صَغْبٌ. وألف الشيخُ يعقوب باشا كتاباً سماه «تيسير الأصول»، وأراد فيه أن يُسهِّلَ ويبيِّنَ كلام ابن الهمام في «التحرير».

ثم اعلم أن هنا ثلاثة أعمال: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط. أمَّا الأول، فهو أن تردَّ ضابطةُ كليةٍ من جانب الشرع، فتُجَرِّبُها في الجزئيات، نحو أنه ورَدَ في الشرع: أن الماء الكثير لا يتنجَّسُ بوقوع النجاسة فيه، فهذه ضابطةٌ، ثم تَبَحُّثُ عن الماء المخصوصِ مثلاً أنه ماءٌ كثيرٌ أم لا؟ فهذا تحقيقُ المناط. فالمناط مذکورٌ من جهة الشرع، وأنت تحقِّقه وتُثَبِّته في هذا الموضع فقط، وذلك لا يختصُّ بالمجتهد.

وأما تنقيحُ المناط، فهو تَتَبُّعُ المناط لحكمٍ ورَدَ من قِبَلِ الشرع. وذلك من وظيفة المجتهد، فإنه يتفكَّرُ في أن الحكم المذكورٌ مقصورٌ على المنصوص، أو يدورُ بعلَّةٍ، كالاستنجاة بالحجارة. فإن الحديثَ ورَدَ في الاستنجاة بالحجارة، ولكن على المجتهد أن يتفكَّرَ في أن الحكمَ مقصورٌ على الحجارة، أو يدورُ بكل قالعٍ للنجاسة تافهٍ غير محترم، فيتعدَّها.

والثالث: تخريجُ المناط، وهو: أن الحكمَ الشرعيَّ ورَدَ في محلٍّ، وفيه أوصافٌ عديدةٌ يَصْلُحُ كلُّ منها أن يُنَاطَ به الحكم، فَيُخْرَجُ المجتهدُ منها ما هو المناط عنده، ويَهْدِرُ الباقي، كحرمة الربا في الأشياء الستة. فخرَّجَ مالك: أن المناط منها الاقليات والأدخار وأبو حنيفة: الكيلُ والوزن، والشافعيُّ: الطعمُ والثمنيةُ. وقد صرَّح ابن رُشدٍ: أن الأسبقَ فيه الحنفيةُ، ومناطهم أقوى.

إذا عَلِمْتَ هذا، فاعلم أن الإمامَ أبا حنيفة لم يَقسِ الأكلَ والشربَ على الجَماع، ولا شبههما به، بل عَجَلَ بتنقيح المناط، وحيثُ لا يَرِدُ عليه ما أورده القومُ.

فإن قُلْتَ: كيف! وأنه قد جَزَمَ بعدم القضاء في صدر الصفحة! قال أبو جعفر^(١) - وهو وِرَاق البخاري -: سألتُ أبا عبد الله البخاري، إذا أفطر يُكْفَرُ مثل المكور؟ قال: لا، ألا ترى الأحاديث: لم يَقْضِهِ، وإن صام الدهر! اهـ .

قُلْتُ: لا تنافي بين عدم الجَزْمِ باعتبار وجوب القضاء وعدمه، وبين الجَزْمِ بعدم إنباته مناب صوم رمضان باعتبار الثواب.

ومُحْصَلُ الكلام: أن مرادَ البخاري لا يَتَقَرَّرُ إِلَّا بعد الإمعان في أمور: الأول: أن الكفارة عنده تعزيرٌ، وأنها ليست إِلَّا بالجماع، وأنه لم يَحْكَمْ بشيءٍ من إيجاب القضاء وعدمه^(٢).

٣٠ - بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُضَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفَرْ

واعلم أن الترتيبَ في الكفارة بين الإعتاق، والصوم، والإطعام واجبٌ عند الجمهور، وهو نصُّ الحديث. إِلَّا أن مالكا تفرَّد^(٣) فيه، وقال بالتخيير، والظاهرُ أنه مذهبُ مرجوح. ويمكن المُعْذَرُ لمالك أن يكونَ الترتيبُ المذكورُ عنده محمولاً على الذكر فقط، فلا يَجِبُ في الحكم. مع أن الحديثَ وَرَدَ عند الطحاوي، وغيره بحرف التخيير أيضاً، عن أبي هُرَيْرَةَ: «أن النبي ﷺ أمره أن يكفّرَ بعثتي رقبته، أو صيامَ شهرين متتابعين، أو إطعامَ ستين مسكيناً». اهـ .

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْرِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا،

(١) قُلْتُ: والعبارة المذكورة من سؤال وِرَاق البخاري عندنا في النسخة الأحمدية من باب اغتسال الصائم، ولا مناسبة لها بالحديث الذي أخرج بعده، وليست تلك في النسخة اليونانية من «الْقَسْطَلَانِي»، وهي أصحُّ النَّسَخِ، فلا اضْطِرَّاب.

(٢) قلت: وما مرٌّ من قبل: أن لا قضاء عند المصنّف بإفساد صوم رمضان بالجماع. فهذا أيضاً ممكنٌ، حيث نَفَاهُ صراحةً في جواب الوِرَاق. وإنما حدث التردّد في مراده، لنَقْلِهِ آثاراً متعارضةً، فإن شِئْتَ، قُلْتُ: إنه لا قضاء عنده في الصورة المذكورة. وإن شِئْتَ قُلْتُ: إنه متردّدٌ في إيجاب القضاء، والله تعالى أعلم. وإنما ذَكَرْتُ مراد الشيخ قَهْمًا مني، وإلَّا فمُذَكَّرْتِي كانت مشكوكةً لا آمَنُ فيها الخطأ.

(٣) قال ابن العربي: رواه مالك في «الموطأ»، عن أبي هُرَيْرَةَ: «أن رجلاً أَنْظَرَ في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يَغْتَوِّقَ، أو يُكْفَرَ بصيام شهرين مُتَتَابِعَيْنِ، أو يُطْعِمَ». وتابعه عليه جماعةٌ، واختلف علماؤنا فيه. والصحيحُ في الرواية عن مالك في التخيير: والظاهرُ التخيير. والصحيحُ في الدليل الترتيبُ، لأن النبي ﷺ رَتَّبَ له، ونقله من أمرٍ بعد عَدَمِهِ، وتَعَدَّرَ استطاعته إلى غيره، فلا يكون فيه تخييرٌ. اهـ .

قَالَ: فَمَكَتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ، أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ». [الحديث ١٩٣٦ - أطرافه في: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١].

١٩٣٦ - قوله: (فهل نستطيع أن نَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)، وفي رواية عند البزار - في جوابه -: «هل لقيت ما لقيت إلا من الصيام». اه؛ فتجري فيه خلافة أخرى، وهي أن شدة الشَّبَقِ عذْرٌ، أو لا؟ فَأَنْكَرَهُ الْحَنْفِيَّةُ، وقال به الشافعية. فالحديث حُجَّةٌ عَلَيْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَّهُ عَذْرًا لِلْعُدُولِ عَنْهُ إِلَى الْإِطْعَامِ. وهو عندي محمولٌ على خصوصيته، كما أن كَفَارَتَهُ بِالْمَقْدَارِ الْمَخْصُوصِ مَخْتَصٌ بِهِ عِنْدَ آخَرِينَ أَيْضًا. فعند أبي داود، عن الزُّهْرِيِّ: «إِنَّمَا كَانَ هَذَا رِخْصَةً لَهُ خَاصَّةً»، وهكذا عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ. وَأَجَابَ عَنْهُ الطَّحَاوِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَلِمَ حَاجَةَ الرَّجُلِ أَعْطَاهُ مَا أَعْطَاهُ مِنَ التَّمْرِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ، لَا عَلَى أَنَّهُ جَمِيعٌ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ. كَالرَّجُلِ يَشْكُو إِلَى الرَّجُلِ ضَعْفَ حَالِهِ، وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَيَقُولُ: خُذْ هَذِهِ الْعِشْرَةَ دِرَاهِمًا، فَأَقْضِ بِهَا دَيْنَكَ. لَيْسَ عَلَى أَنَّهَا تَكُونُ قِضَاءً عَنْ جَمِيعِ دَيْنِهِ، وَلَكِنْ عَلَى أَنَّ يَكُونُ قِضَاءً بِمَقْدَارِهَا مِنْ دَيْنِهِ اه.

ولك أن تقول: إنه كان أعرابياً لم يكن له علمٌ بكثير من الحلال والحرام، وقد عَلِمْتَ أَنَّ الْجَهْلَ كَانَ عُدْرًا فِي بَدْءِ الشَّرْعِ، فَتَسَامَحَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وجعل شدة الشَّبَقِ عذْرًا فِي حَقِّهِ، وَاكْتَفَى بِذَلِكَ الْمِكْتَلُ كَفَّارَةً فِي حَقِّهِ. وَمَالَهُ إِلَى التَّخْصِصِ مَعَ بَيَانِ السَّبَبِ لَهُ، وَقَدْ قَرَّرْنَا فِي مَوَاضِعَ شَتَّى. وَإِنَّمَا لَمْ يَعُدَّ الْحَنْفِيَّةُ شِدَّةَ الشَّبَقِ عَذْرًا، لِأَنَّهُ يُوجِبُ فَتْحَ بَابِ الْجَنَائِزِ، فَإِنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ، وَيَهْتِكَ حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَحَمَلُوهُ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ^(١).

٣١ - بَابُ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ،

هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيحَ؟

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ الْآخِرُ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرَّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعَمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الرِّبِيلُ، قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنكَ».

(١) قلت: إن شدة الشَّبَقِ لَمْ تُعَدَّ عُدْرًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَبْوَابِ الْآخَرَ، فَمَنْ وَقَعَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَجِّ قَبْلَ عَرَفَةَ، فَسَدَّ حُجَّهُ إِجْمَاعًا بَدُونَ فَضْلِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ. وَلَمْ نَعْتَبِرْهُ هَهُنَا أَيْضًا.

قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، قَالَ: «فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ». [طرفه في: ١٩٣٦].

ولم يذهب إليه أحد من الأئمة الأربعة، وإنما ترجم به البخاري، تبعاً للحديث. ووضع حرف الاستفهام، كأنه لا يَحْمِلُهُ على نفسه، ويوجّه الناظر إليه.

٣٢ - بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرَجُ وَلَا يُوَلِّجُ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ. وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا. وَيُذَكَّرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ: احْتَجِمُوا صِيَامًا. وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى. وَيُرَوَّى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا: فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». وَقَالَ لِي عِيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ. قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفه في: ١٨٣٥].

قوله: (ويُرَوَّى عن الحسن) . . . إلخ، والمصنّف مرّضه، مع أن الحديث صحيح في الخارج.

لم يذهب إلى الإفطار من الحجامة أحد من الأئمة غير أحمد، فقول: معنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»: أي كادا أن يُفطرا. أمّا الحاجم، فلخوف دخول الدم في جوفه. وأمّا المحجوم، فلضعفه. وأجاب عنه الطحاوي: أن النبي ﷺ رأى رجلين يَغْتَابَانِ، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وذلك لأجل الغيبة، وهي أكل اللحم بالنص. وإنما عبّر عنهم بالحاجم، لكونهما يَفْعَلَانِ الْحِجَامَةَ سَاعَتِيذًا، فكان وصفًا عنوانيًا لهما، لا أنها كانت علة للحكم.

وهذا كما تقول: فَسَدَتْ صَلَاةُ هَذَا الْفَاسِقِ، لا تُرِيدُ أَنَّهُ فَسَدَتْ لِفِسْقِهِ، بل الْفِسْقُ عِنَاؤُ لَهُ، أمّا فسادُ صَلَاتِهِ، فبأمر ارتكبه في خلال صَلَاتِهِ. وكذلك فيما نحن فيه، أن الرجلين لَمَّا كَانَا مَشْغُولَيْنِ فِي الْحِجَامَةِ، وَكَانَا يَغْتَابَانِ، قَالَ لِهَذَا النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، فلا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ هُوَ الْحِجَامَةُ. نعم لَمَّا حَذَفَ السَّبَبَ الْمَذْكُورَ مِنْ صَدْرِهِ تَوَهَّمَ أَنَّهُ كَلِّيَّةٌ، مع أنه كان واقعة جزئية، والمناطق فيها ما قلنا، دون الحجامة.

قلت: الرواية التي تدلُّ على كونها واقعة ضعيفة جدًا. وفي البخاري عن أنس أنه سُئِلَ:

«أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»، وهذا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى التَّأْوِيلِ الْمَشْهُورِ، أَوْ بَيَانًا لِلوَاقِعِ.

واعلم أن هناك حديثًا في «المسند» لأبي يَعْلَى، وهو في «المسند» لأبي حنيفة أيضًا: «أَنْ الْوَضُوءَ مِمَّا خَرَجَ، وَالْفِطْرَ مِمَّا دَخَلَ»، ومقتضاه أن لا تكون الْحِجَامَةُ مُفْطِرَةً، لأنها لم يَدْخُلْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَيُحْتَجُّ بِهَا عَلَى خِلَافِ مَا اخْتَارَهُ أَحْمَدُ.

قلتُ: ويمكن عندي أن يكونَ مِمَّا خَرَجَ أيضًا شَيْءٌ مِنَ الْفَسَادِ، كَمَا فِي الْاسْتِقَاءِ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْفَسَادَ مَعَ عَدَمِ دُخُولِ شَيْءٍ فِيهِ، فَكَذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُ الدَّمِ أَيْضًا مُفْسِدًا، وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ. وَكَمَا فِي الْفِقْهِ أَنْ مَنْ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ فَأَنْزَلَ، فَسَدَ صَوْمُهُ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دُخُولُ شَيْءٍ، وَلَكِنْ لَا يُدْرَى أَنَّ الْحَكْمَ بِالْفَسَادِ فِيهِ لِأَجْلِ الْمُبَاشَرَةِ، أَوْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ. فَإِنْ كَانَ الثَّانِي، فَهُوَ نَظِيرٌ ثَالِثٌ لِلْفَسَادِ مِمَّا خَرَجَ. عَلَى أَنَّ لِلْمَلَائِكَةِ مُنَافِرَةً تَامَةً مِنَ الدَّمَاءِ، وَلِذَا قَالُوا: ﴿وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠] أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَجُوزُ لِلطَّامِثِ، مَعَ عَدَمِ دُخُولِ شَيْءٍ فِيهِ؟ إِذَا عَلِمْنَا الْفَسَادَ كَلًّا، أَوْ بَعْضًا مِمَّا خَرَجَ أَيْضًا، وَسِعَ لَنَا أَنْ نَقُولَ بِهِ، فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتِ الْمَلَائِكَةُ تَتَأَدَّى مِنْهُ. وَرَأَيْنَا أَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ تَغْتَبِرُ بِالأَشْيَاءِ الَّتِي تُؤْذِي الْمَلَائِكَةَ أَيْضًا.

ولولا الأحاديث دَلَّتْ عَلَى عَدَمِ الْفَسَادِ مِنْ جَانِبِ آخَرَ، لَادَّعَيْتُ أَنَّ الْحِجَامَةَ مُفْسِدَةٌ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا أَيْضًا. إِلَّا أَنَّ الدَّلَالَاتِ لَمَّا قَامَتْ عَلَى خِلَافِهِ، اِكْتَفَيْتُ بِالْفَسَادِ الْآخَرِيِّ، وَجَعَلْتُهَا كَالْغَيْبَةِ مُفْسِدَةٌ فِي النَّظَرِ الْمَعْنَوِيِّ، مُحِيطَةٌ لِلثَّوَابِ فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُفْسِدَةٌ فِي الْحَكْمِ.

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفه في: ١٨٣٥].

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. وَزَادَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٣٩ - أَمَا قَوْلُهُ: (اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ)، فَعَلَّلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَبَسَطَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي. وَمَلْخَصُهُ: أَنَّ الْاِحْتِجَامَ الْمَذْكُورَ كَانَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، وَلَمْ يَثْبُتْ إِحْرَامُهُ فِي رَمَضَانَ، وَإِذْنٌ لَا يَكُونُ صَوْمُهُ هَذَا إِلَّا نَفْلًا. مَعَ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى عَدَمِ قَضَائِهِ أَيْضًا، عَلَى أَنَّ قِضَاءَ الصَّوْمِ النَّفْلِ مُجْتَهَدٌ فِيهِ. وَبَعْدَ التُّبَاتِ وَالَّتِي لَمَّا صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِ، وَذَهَبَ إِمَامٌ ذُو شَأْنٍ إِلَى ظَاهِرِهِ، بَلَا تَأْوِيلَ فِيهِ، التَزَمْتُ أَنْ فِي الْحِجَامَةِ إِفْطَارًا فِي النَّظَرِ الْمَعْنَوِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّظَرِ الْفَقْهِيِّ. كَيْفَ لَا! وَأَنَّهُ تَلَطَّخَ بِالدَّمَاءِ، وَتَجَنَّبَ مِنْ سِمَاتِ الْمَلَائِكَةِ، وَتَرَى بَغِيرَ زَيْهَمٍ فِي شَهْرِ التَّقْوَى. وَقَدْ قَرَّرْنَاهُ مِرَارًا.

٣٣ - بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ: سَمِعَ

ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انزِل فَاجِدْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انزِل فَاجِدْ لِي». قَالَ: «انزِل فَاجِدْ لِي». فَتَزَلَّ فَجَدَّحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. [الحديث ١٩٤١ - أطرافه في: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧].

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ. [الحديث ١٩٤٢ - طرفه في: ١٩٤٣].

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [طرفه في: ١٩٤٢].

٣٤ - بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ. [الحديث ١٩٤٤ - أطرافه في: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩].

وهنا مسألتان: الأولى: أنه لا يجوز له الإفطار في يوم خروجه. فإذا خرج من بيته مُريدًا مدة السفر، فله أن لا يصوم من الغد إن شاء. والثانية: أن المسافر إذا لم يترخص برخصة الله، وعمل بالعزيمة وصام، ليس له الإفطار قبل الغروب من ذلك اليوم إلا بعدد، وعليه أن يتيم صومه ذلك. وقال الآخرون: إنه جائز، كما جاز له أن لا يصوم ابتداءً، فهكذا بقاء. وحديث الباب وارد علينا. وأجاب عنه بعضهم: أن النبي ﷺ أمرهم بالفطر لما رأى بهم من المشقة. فقيل عليه: وهل كانت المشقة بلغت من كلهم مبلغ الإفطار؟ فلم يجب عنه ابن الهمام.

قلت: والإفطار عندنا جائز للغزاة، تحصيلًا للقوة بدون تفصيل، فنظر النبي ﷺ إلى مشقتهم، مع إشرافهم على القتال، فأمرهم بالفطر لذلك. فأخرج الترمذي في الجهاد، عن أبي سعيد الخدري، قال: «لما بلغ النبي ﷺ عام الفتح مر الظهران، فاذننا بلقاء العدو، فأمرنا بالفطر، فأفطرنا أجمعين»، إلا أنه ينبغي أن يُمعن النظر في أن حديث أبي سعيد هذا، وما رواه ابن عباس واقعه يوم واحد، أو اثنين.

٣٥ - بَابُ

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

٣٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

ذهب داود الظاهري إلى أن الصوم في السفر باطل لأجل هذا الحديث. وذهب الفقهاء الأربعة إلى أنه أفضل لمن استطاع، ولم يشق عليه. وأجاب الجمهور عن الحديث المذكور بأنه محمود على المشقة، كما أشار إليه البخاري في الترجمة، ودل عليه مؤرد نطقه.

قلت: وقد أصابوا في ذلك، إلا أنهم لم يذكروا وجهة التعميم في الحديث، أي عموم، فإنه يدل على أن الصوم في السفر ليس من البر في شيء. وقد عَضَّ به الظاهري بالواجد، وقضى بمقتضاه. قلت: وانكشف عندنا من غير واقعة واحدة أن الصوم في السفر جائز، وإذن فليس مدار المسألة على التعبير. نعم نطلب له وجهًا، فإن انكشف فيها، وإلا فالمسألة بحالها، فإن التعامل أبين حجة. ولم أر أحدًا منهم توجه إلى بيان وجه هذا التعبير، وها أنا ذا ألقى عليك ما سنح لي فيه، وقد وعدناك في الإيمان: أنا نذكرك في الصيام سر نفي البر عما يكون من أبر البر.

فاعلم أن الحديث مُقْتَبَسٌ من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧] إلخ، وفي مثله ينبغي النظر في المُقْتَبَسِ عنه، لأن المُقْتَبَسِ يكون تابعًا له في التعبير. وإذن التعميم في قوله ﷺ، ليس قَصْدِيًّا وابتدائيًّا، بل جاء لحال الاقتباس. نعم، يكون مقصودًا في المُقْتَبَسِ عنه.

فأقول: إن النصَّ وَرَدَ لإصلاح الطوائف السافلة التي تكون لهم بالأمر الصغار عناية، ولا تكون لهم بالأمر المهمة عناية. كما ترى اليهود، فإن جُلَّ بحنهم كان مقصورًا على أمر التحويل، وأن القِبْلَةَ هي بيت الله، أو بيت المقدس، ولا يدرون أن التوجه ليس لكون الله سبحانه في تلك الجهة ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] فليس هذا بأمرٍ أهم. ولم يكن لهم بحث عما هو ملك الأمر ومدار النجاة، وهو الإيمان بالله، والإيمان بالرسول، فينبغي لهم أن

يَهْتَمُّوا بهذا البرِّ الذي لا بَرَّ فوقه، لا أن يَشْعَفُوا بما لا يُغْنِيهِمْ، وَيَلْهُوا عما يعينهم .

وهكذا فيما نحن فيه، شقَّ على بعضهم الفِطْرُ، وهم في شهر رمضان، فلم يُفْطِرُوا حتى عُشِيَ عليهم، ولم يَنْظُرُوا إلى أن الصومَ بهذه المشقَّة يوجبُ النقصانَ في كثيرٍ من الفرائض . فالذي ينبغي أن يُرَاعَى الأهمُّ فالأهمُّ، ويُعْمَلَ بالرُّخْصِ عند تعسُّرِ العملِ بالعزيمة . وبعبارةٍ أخرى: إن قَلَّةَ الفِقهِ مع حُسْنِ النِّيَّةِ قد يُوجِبُ الاهتمامَ في الأمورِ اليسيرة، والتغافلُ عن الأمورِ العظيمة . وهذا الاهتمامُ والاحتياطُ قد يَعُودُ وَبِالْأَبَالِ في حقِّه، فنبَّه عليه الشرعُ، أن يقدمَ الأقدمَ فالأقدم . وفي مثله يأتي هذا التعبيرُ قال الجامعُ: وكان الشيخُ يترجمه في لغتنا الأُرْدِيَّةِ (اسمين نيك بخت بيوقوف كى اصلاح هى) ولعلَّكَ عَلِمْتَ منه أن نَفْيَ البرِّ في النَّصِّ مَقْصُودٌ ومرادٌ، وفي الحديثِ اقتباسٌ منه، والكلامُ في مثله إنما يجري في الأصلِ الْمُقْتَبَسِ عنه .

٣٧ - بَابٌ لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

والعجبُ من الشيخِ النووي أنه ذكر مع هذه القطعة قطعةً إتمام الصلاة في السفر وقصرها أيضًا، ثم عزَّاه إلى مسلم، مع أنه ليس فيه اسمُها ولا رَسْمُها . وهذا نصُّه في باب صلاة المسافرين وقصرها: واحتجَّ الشافعيُّ وموافقوه بالأحاديث المشهورة في «صحيح مسلم»، وغيره: أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يُسَافِرُونَ مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصرُ، ومنهم المُتِمُّ، ومنهم الصَّائِمُ، ومنهم المُفْطِرُ، لا يَعْيبُ بعضهم على بعضٍ . اهـ .

٣٨ - بَابٌ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيُرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ . [طرفه في: ١٩٤٤] .

٣٩ - بَابٌ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيُرَاهُ النَّاسُ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: نَسَخْتَهَا: هَذَا يَلْتَكِنُ وَيَتَكِنُ مِنَ الْبُهْتَانِ وَالْمُرْقَاةِ لَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ اشْهُرَ الْعِزَّةِ وَمَنْ صَامَ مِنْكُمْ أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يُرِيدُ اللَّهُ بِحُكْمِ الشَّعْرِ وَلَا يُرِيدُ بِحُكْمِ الشَّعْرِ وَلِيَعْلَمُوا الْعِدَّةَ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَمَّا شَاءَ مِنْكُمْ وَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ . [البقرة: ١٨٥] .

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ.

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَرَأَ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسَاكِينَ﴾. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. [الحديث ١٩٤٩ - طرفه في: ٤٥٠٦].

وقد مرَّ مِنَّا تحقيقُ الآيةِ قريبا. وحاصله: أنها ليست بمنسوخةٍ بالكلية، بل مُحَكَّمَةٌ في بعضِ الجزئياتِ بعد. وأرى جزئياتِ الفِديةِ في المذاهبِ الأربعة، وليست تلك إلا لهذه الآية. وهذا كما قرَّرتُ في آيةِ الوضوء: أن الواو في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] للمعِيةِ المَحْضَةِ، بمعنى أن لمسح الرأسِ مَعِيةً مع الأَرْجُلِ، سواء كانت المَعِيةُ بِالْعَسَلِ، أو المسح. والمَعِيةُ المطلقةُ تحتلها، فهذا أيضا إبقاءً لأنموذجِ المسحِ بالأَرْجُلِ، ولو في حالِ التخفيف. ولولاه لارتفعَ حكمُ المسحِ بالأَرْجُلِ عن القرآنِ رأسًا، وإنما بقي فيه لمثل هذه الإشارات. وأيضًا قد بينا لك فيما قدَّمنا أن الفِديةَ مُتَرْتَبَةٌ على عدمِ الصوم، والمعنى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ ولم يَصُومُوا... إلخ، وإنما حَدَفَهُ من اللفظ، ولم يَذْكُرْهُ لكونه غير مرغوبٍ عنده.

وأجد صنيعَ القرآنِ أنه إذا كَرِهَ شيئًا تَرَكَ ذِكْرَهُ، وذلك لكونه في الذِّرْوَةِ العُلْيَا من الفَصَاحَةِ، فلا يَثْرُكُ مساعًا للطبائعِ المتكاسلة. وقد ذَهَبَ بعضُ الملاحدةِ إلى بقاءِ الفِديةِ مطلقًا، تمسُّكًا بهذه الآية. وأجاز للمُطِيقينِ أيضًا أن لا يَصُومُوا رمضانَ، ويؤدُّوا عنه الفِديةَ. ما حملة عليه إلا الإلحادُ، واللعبُ بالشريعة، واتباعُ الهوى، وإراحةُ النفس.

قلتُ: ولم يَذْكُرْ في هذه الآيةِ الإفطارَ أيضًا، فعليه أن يَلْتَزِمَ الصومَ والفِديةَ معًا. فإن الآيةَ لم تَحْكَمْ بالفطرِ للمُطِيقينِ، ولكنها أَوْجَبَتْ عليهم الفِديةَ، والصومَ بحاله، فليَقْلُ بهما.

نعم حديثُ البابِ يُخالفُ ما قرَّرتُ سابقًا، من أنها في الأيامِ البِيضِ، فإنه يَدُلُّ على أنها في رمضانَ. والمسألةُ إذا كانت مختلفةً بين الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم، فلا بأسَ أن يُؤخَذَ بأحدِ جوانبها. فلنا أن نَعْمَلَ بما اختاره مُعَاذُ، مع كونه أَعْلَمَ بالحلالِ والحرامِ، وقد مرَّ وجهُ الجمعِ أيضًا.

قوله: (قال أبو الرُّنَادِ: إن السُّنَنَ)... إلخ، في «الأشباه والنظائر»: من كَثُرَتْ عليه الفوائتُ، ولم يَجِدْ وقتًا لأدائها مع السُّنَنِ يتركُ السُّنَنَ، ويأتي بالفوائتِ، وإنما يهتمُّ بالأقدم فالأقدم - بالمعنى -.

٤٠ - بَابُ مَنْتَى فِقْضِي قَضَاءِ رَمَضَانَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرَ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ طَعَامًا. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعِمُ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

٤١ - بَابُ الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ: إِنَّ السَّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

١٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذَلِكَ نَقْصَانُ دِينِهَا». [طرفه في: ٣٠٤].

فإن أحر في الأداء حتى هجم عليه عليه رمضان آخر، يصوم ويؤدي عن كل يوم عند الشافعي، وعندنا لا فدية عليه، ويقضي فقط. نعم أساء في التأخير، وبه قال المصنف. وفي «فتح الباري»: إن الطحاوي أقر في كتابه في اختلاف الفقهاء: أن بعض الصحابة كانوا يقدون أيضًا. فدل على أنه جنح أيضًا إلى أداء الفدية، فلا بد أن يقال باستحبابها. والبخاري وإن ذهب إلى عدم الاستحباب، كما هو المشهور من مذهبنا، لكنه أين يقع هذا من آثار الصحابة. وحديث الباب لا يدل إلا على أدائه قبل دخول رمضان فقط^(١).

٤٢ - بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَارَ.

ذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى جَوَازِ النِّيَابَةِ فِي صِيَامِ النَّذْرِ، وَلَمْ يَجُوزْهَا فِي رَمَضَانَ. قَالَ الْمَحْدُثُونَ: وَمَذْهَبُهُ أَقْرَبُ مِنَ الْحَدِيثِ، لَمَا فِي «الْبَخَارِيِّ» وَتَصْرِيحِهِ بِكُونِهَا صِيَامًا نَذْرًا. وَلَا نِيَابَةَ عِنْدَنَا مَطْلَقًا، وَهُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ لِلشَّافِعِيِّ، وَإِنْ رَجَّحَ النَّوَوِيُّ الْقَدِيمَ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنَ الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ،

(١) قول المصنف: ولم يذكر الله تعالى الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. قال الحافظ:

هذا من كلام المصنف قاله تفقها، لكن إنما يقوى ما احتج به إذا لم يصح في السنة دليل الإطعام، إذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت بالسنة. ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم، قال: وجدته عن ستوة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفا. اهـ. ومال الطحاوي إلى قول الجمهور في ذلك، انتهى ملخصا.

قلت: لكن في «الجواهر النقي». وفي «الاستذكار» قال داود: من أوجب الفدية على من أحر القضاء حتى دخل رمضان آخر ليس معه حجة من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، اهـ.

والمقصود منها إلتعاب النفس، فلا تجري فيها النيابة، ولنا قوله ﷺ: «لا يصوم أحد عن أحد»، أخرجه الزَيْلَعِيُّ، عن النَّسَائِي، وليس في «صغراه»، فيكون في «كبراه» وكثيراً ما يَفْعُ مثله في حوالة النَّسَائِي، وأتردد في رفعه ووقفه.

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ. تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَّمَةُ، وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ وَسَلَّمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ. وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ. وَقَالَ أَبُو حَرِيْزٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمَّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

١٩٥٢ - قوله: (صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)، وأوله الحنفية بأن معناه: أظعم عنه ولِيُّهُ^(١). قلت: ومن أوله^(٢) بذلك، فله ما أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الكفارة، عن ابن عمر مرفوعاً، قال:

(١) وقد تكلم عليه الطحاوي في «مشكله»، وأخرج عدة أحاديث عن ابن عباس، وعائشة في الصوم عن الميت، ثم قال: إن الصوم عن الميت إنما روي من جهتهما، ثم أثبت الفتوى عنهما بخلاف ذلك، وسرده بأسانيد عنده. وفي «الجوهر النقي» عن القاسم بن محمد، قال: لا يقضي ذلك أحد عن أحد لقوله تعالى: «وَلَا يُزِدُ وَازِرَةً وَزْدًا أُخْرَى» [الأنعام: ١٦٤]، اهـ.

(٢) قال ابن العربي: إن كل نفس إنما تُجْزَى بما كَسَبَتْ، لا بما كَسَبَتْ غيرها. ولو كانت عبادات البدن تُقْضَى بعد الموت لَقُضِيَتْ في الحياة، ولو قُبِلَتْ نيابة في الممات لَقُبِلَتْ في الحياة، كالحج. ومراعاة القواعد أولى من مراعاة الألفاظ. والسائل لما قال للنبي ﷺ: «إن وليي مات، وعليه صوم»، قال: رأيت لو كان وليك مذبذباً، أَكُنْتُ تُبَادِرُ بالقضاء؟ قال: نعم، قال: الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى، فندبه، ولم يُلْزِمُه، وأنباه أن مراعاة حق الله أولى. ولو اذْذَحَمَ حق الله وحقَّ الأدمي، لَقُدِّمَ حقَّ الأدمي، لفقره وحاجته، وتقدُّس الباري أن تتأله آفة، أو تجوز عليه حاجة.

«من مات وعليه صيام شهر، فَلْيُطْعَمْ عنه مكان كل يوم مسكينًا». اهـ . إلاً أن الترمذي لم يُحَسِّنْهُ، وحَسَّنَه القُرطبيُّ، كما نقله العيني .

قلتُ: والظاهرُ أن الحديثَ ليس قابلاً للتَّحسين، لأن في إسناده محمدًا، وهو ابن أبي ليلى، كما صرَّح به الترمذيُّ في «جامعه». ثم رأيتُ التصريحَ به في «السنن الكبرى» في مؤصِّعَيْن. وابن أبي ليلى اثنان: الأول: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ثقةٌ. والثاني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ويُقالُ له أيضًا: ابن أبي ليلى، وهذا الذي اختلفوا فيه، وقد حَسَّنَ البخاريُّ حديثَهُ في أبواب السفر، كما عند الترمذيِّ. وفي «تذكرة الحفاظ»: أنه من رواة الحِسان. قلتُ: وقد جَرَّبْتُ منه التَّغيير في المتون والأسانيد، فهو ضعيفٌ عندي، كما ذَهَبَ إليه الجمهورُ.

وبالجملَة من حَسَّنَ الحديثَ المذكورَ، ظنُّ أن محمدًا هو ابن سيرين. وإذن تحسین القرطبي غير مقبولٍ عندي، إلاً أن يكونَ عنده إسنَادٌ غير هذا. أمَّا الجوابُ عندي، فلا أقولُ: إن المرادَ من الصَّوم هو الإطعام، وإنما عبَّرَ بالصوم مشاكلةً. بل أقولُ: إنه ينبغي أن يُصامَ عنه إثابةً، ويُطعمَ مكان كل يوم مسكينًا أيضًا، قضاءً ممَّا عليه.

فالحاصل: أن الحديثَ محمولٌ على الإثابة دون النيابة، والتعبيرُ المذكورُ يُصلحُ لهما بدون تأويل، لأنهما يتَّان. أي قد يكونُ الصومُ عن أحدِ بنية الإثابة، وقد يكونُ بنية النيابة، ولا يتلَفُظُ بها أصلًا، فيُقَالُ في الإثابة أيضًا: صامَ عنه، كما يُقالُ في النيابة بدون فرقٍ. أمَّا حديثُ: «لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ»، فهو محمولٌ على النيابة، فلا تنافي بين الحديثين. وبعبارةٍ أخرى: إن الإثابة والنيابة من أنظار الفقهاء، وليست مما يدُلُّ عليه اللفظُ بمدلوله اللُّغويُّ، بل هي أمرٌ وراء الهيئة التركيبية تُفهمُ عنها، ولا تكون مدلولةً وضعًا. وإنما كرَّرناه لثلاث تظنُّه تأويلًا، كيف! ولا بحثٌ للُّغويُّ من أنظار الفقهاء، فلا يقولُ فيهما إلاً أنه صامَ عنه. ثم إنه انْعَمَدَ الإجماعُ في باب

= وقد كان آدميُّ يقضي عبادته من الصوم في حياته ببدنه إمساكًا، وكان أيضًا يقضيها بماله في وقتٍ، وفي حالٍ تصدَّقًا وإطعامًا، فقال النبيُّ ﷺ للوليِّ: ضَمَّ عنه الصيامَ الذي تُمكنُ النيابةُ فيه، وهو الصدقةُ عن التفریط في الصَّيام. ويكونُ إطلاقُ الصَّومِ بأحدِ معنيين، إذ الأصلُ له. ومن أشرَفَ من هذا المطلق بعين البصيرة، رأى أن غيره يسير في البنیان ولا حضرَ له. ويَعَضُدُ هذا ما روى أبو عيسى عن ابن عمر أن النبيَّ ﷺ، قال: «من مات وعليه صيامُ شهرٍ، فَلْيُطْعَمْ عنه مكان كلِّ يوم مسكينًا»، قال أبو عيسى: والصحيحُ وَفَّقَهُ على ابن عمر. ومن قوله: رَكِبْنَا نحن هذا التأويل. فاعجَبَ الآن لمن يقولُ: إذا كان نَذْرًا صِيَمَ عنه، وإن كان رمضانَ أطعموا عنه، فَيَجْعَلُ تحت اللفظ الواحد في النازلة الواحدة حُكْمَيْنِ مختلفين، بدليلين مُتَعَارِضَيْنِ. وحديثُ ابن عمر الذي ذكره أبو عيسى صحيحٌ، فينبغي أن يَتَّفِقُوا عنده. اهـ. «العارضَة» بتغيير يسير، ولعلَّ في العبارة سهوًا من الناسخ.

ثم قال في كتاب الحج: إن الصلاة لا خِلافَ فيها أنها لا يُتَوَبُّ فيها أحدٌ عن أحدٍ. وأمَّا الصدقةُ، فلا خِلافَ في دخول النيابة فيها، والحجُّ كذلك على التفصيل فيها. وأمَّا الصيامُ، فاختلَفوا فيه، ولَمَّا دَخَلَ العوضُ في الصيام من الإطعام، كان لنيابة العوضِ مَدْخَلٌ فيه من وجهٍ. اهـ. قلتُ: ومن ههنا ظَهَرَ وجهُ قوله ﷺ: «صومي عنها» في معنى النيابة أيضًا. فاحفظه.

الصلاة: أن لا نيابة فيها، وحينئذٍ فالأقرب أن يكونَ في باب الصيام أيضًا.

وفي «البحر» من باب الحج عن الغير: أن كلَّ عبادةٍ بدنيةٍ تجري فيها الإثابة، أي إيصال الثواب إلى الغير. ثم قيل: إنها تجوزُ في الفرائض والنوافل مطلقًا. أمّا في الفرائض، فيكون الثواب لغيره، وإن لم يسقط عنه الفرض. وقيل: إنها في النفل فقط. ثم قيل: إن الإثابة إنما تكون للميت فقط. وقيل: للميت والحيّ كليهما.

وبالجملة الحديث المذكورُ محمولٌ عندي على الإثابة، ولا يابأه لفظ «عن»، فإنه يستعملُ في الإثابة أيضًا.

٤٣ - بَابُ مَتَى يَجَلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَا هُنَا، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا عَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ قُمْ فَاجِدْ لَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمْسَيْتَ! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أُمْسَيْتَ! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». فَتَنَزَلَ فَجَدَّ لَهُمْ، فَسَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [ظرفه في: ١٩٤١].

١٩٥٤ - قوله: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ: فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وفي كُتُبِ الْفِقْهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ كَانَ أَحَدُهُمَا عَلَ رَأْسِ الْمَنَارَةِ يَرَى الشَّمْسَ، وَالْآخَرَ عَلَى سَطْحِ الْأَرْضِ، وَقَدْ غَابَتْ عَنْ نَظَرِهِ أَنَّهُ يَصِحُّ الْإِفْطَارُ لِلثَّانِي، دُونَ الْأَوَّلِ. وَظَاهَرُ اللَّفْظِ أَنَّهُ أَفْطَرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَكَلْ شَيْئًا أَوْ لَا، فَيَكُونُ حَكْمًا مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ. فَإِنْ أُمْسِكَ بَعْدَهُ، لَا شَيْءَ وَلَا أَجَرَ فِيهِ. وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ الْوِصَالَ إِلَى السَّحَرِ مُسْتَحَبٌّ. وَثَبَّتَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ إِلَى تِسْعَةِ أَيَّامٍ. وَيُعَلَّمُ مِنْ طَرِيقِ الرَّوَاةِ أَنَّهُ كَانَ عَادَةً لَهُمْ. وَحِينَئِذٍ شَرَحَهُ عِنْدَهُ: أَنَّهُ جَازَ لَكَ الْإِفْطَارُ بَعْدَ الْغُرُوبِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى الْغُلَى﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَفِيهِ غَايَةُ التَّحْتَمِ. وَأَمَّا مِنْ تَحَرَّى الْفَضْلَ، فَلَهُ أَنْ يُمْسِكَ إِلَى السَّحَرِ.

٤٤ - بَابُ يُفْطِرُ بِمَا تَيْسَّرَ عَلَيْهِ، بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسَيْتَ! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». فَتَنَزَلَ فَجِدْخَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. [طرفه في: ١٩٤١].

٤٥ - بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لِي». قَالَ: لَوْ انْتَهَرْتُ حَتَّى تُمْسِيَ، قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [طرفه في: ١٩٤١].

ومعنى الاستحباب فيه: مخالفة اليهود، ومحافظة الحدود، وأن لا تُفسدوا شرعكم، كما أفسد اليهود شرعهم.

٤٦ - بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٩٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لَهُشَامُ: فَأَمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدِّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أَدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا.

٤٧ - بَابُ صَوْمِ الصَّبْيَانِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنِسْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيَلَكِ، وَصِبْيَانُنَا صِيَامًا، فَضْرَبُهُ.

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفْضَلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دُكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَاةَ عَشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتُمُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْصُمُ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ، وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. قَالَ: الْعِهْنُ: الصُّوفُ.

وقد مرَّ التنبيه على أن النووي سها في بيان مذهب الحنفية في حجِّ الصبيِّ، فقال: إن حجَّه غيرُ مُعتَبَرٍ عند الحنفية، وهذا خلاف الواقع؛ فإن عبادات الصبَّيَّانِ كُلِّهَا مُعتَبَرَةٌ عندنا، إلا أن حجَّه لا يَفْعَلُ عن حجة الإسلام فيحجُّ ثانيًا بعد ما يبلُغ.

٤٨ - باب الوصال، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ.

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى»، أَوْ: «إِنِّي أَبِيْتُ أَطْعَمُ وَأَسْقَى». [الحديث ١٩٦١ - طرفه في: ٧٢٤١].

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى». [طرفه في: ١٩٢٢].

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيِّتِكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ». [الحديث ١٩٦٣ - طرفه في: ١٩٦٧].

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيِّتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ: رَحْمَةً لَهُمْ.

واعلم أن الوصالَ على نحوين: الأول الوصال إلى السحر، ولم يرد عنه النهي في الحديث، ولم يتعرَّض إليه فقهاؤنا، وهو مستحبُّ عند الحافظ ابن تيمية. وأمَّا وجه التفصي عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتُوا﴾ [البقرة: ١٨٧] إلخ، فقد مرَّ قريباً، وثبتَّ عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أيضاً. وبحث الحافظ في «الفتح» أنه مكروهٌ لغيره ﷺ أو لا. أمَّا البخاري فلم يقدِّر على الفصل، ونقل آثاراً متعارضة، فقله: ومن قال: «ليس في الليل صيام»، يؤيد الحنفية: أن الوصال إلى السحر ليس بشيء وقوله: «نهى النبي ﷺ عنه رحمة»، يدلُّ على جوازه.

والثاني: وصال يوم بيوم، وفيه أيضاً بحث أنه معصية، أو النهي فيه شفقة أيضاً، ورجح الأول. ولذا وضع فيه التنكيل في الترجمة الآتية، ثم بَوَّبَ بالوِصَالِ إلى السَّحْرِ، وأخرج تحته حديث الجواز.

٤٩ - باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالِ

رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ». كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. [الحدِيث ١٩٦٥ - أطرافه في: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩].

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ». مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَأَكْفَأُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ». [طرفه في: ١٩٦٥].

١٩٦٦ - قوله: (إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ)، اعلم أن قولهم: إِيَّاكَ وَالْأَسَدَ، من باب التحذير عند النحاة. وعندني: الضمير المنفصل: مفعول به، والاسم المظهر: مفعول معه، والواو بينهما: للمفعول معه. والمقصودُ الاتقاءُ عن المجموع، وحيثُ لا حاجةُ إلى التأويل. هكذا استفتدتُ من بعض إشارات سيبويه.

٥٠ - بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي». [طرفه في: ١٩٦٣].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: جَنُوحُ الْمُصَنَّفِ إِلَى اعْتِبَارِهِ.

٥١ - بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفِطَرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ

قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ لَهُ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: فَمَ الْآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ مَحَلِّكَ حَقًّا، وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطُ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». [الحدِيث ١٩٦٨ - طرفه في: ٦١٣٩].

وَيُقَالُ لَهُ: يَمِينُ الاستِعْطَافِ، وَيَسْتَحَبُّ لِلْمُحَاطَبِ أَنْ يَجْعَلَهُ بَارًا فِي يَمِينِهِ.

قوله: (ولم يرَ عليه قضاء) وعليه قضاء عندنا، لِمَا فِي «البدائع» عن أبي بكر البياضي: أن الشروع في التطوع بمنزلة التذرع القولي، فيجب عليه الإتمام، أو القضاء عند عدمه.

١٩٦٨ - قوله: (صَدَقَ سَلْمَانُ) . . . إلخ، وإنما حسنه ﷺ على فِطْرَتِهِ السليمة، ونقل في «الفتح» جزئيات عديدة، حسنه النبي ﷺ عليها، فدلَّ على أن المدح للفِطْرَةِ السليمة دون المعلومات الكثيرة.

٥٢ - بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [الحديث ١٩٦٩ - طرفه في: ١٩٧٠، ٦٤٦٥].

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قُلْتِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا. [طرفه في: ١٩٦٩].

ومرَّ وجهه أنه كان يصومه ليُمهل نساءه لقضاء صيام رمضان قبل أن يدخلَ عليهنَّ رمضان المُقبِلُ.

٥٣ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

١٩٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ.

١٩٧٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومُ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ. [طرفه في: ١١٤١].

١٩٧٢ - قوله: (كان رسول الله ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومُ مِنْهُ، وَيَصُومُ

حتى نَظَرُ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ) . . . إلخ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَادَةٌ مُسْتَمِرَّةً فِي صِيَامِ الشَّهْرِ، فَتَارَةً صَامَ فَسَرَدَ، وَأُخْرَى أَفْطَرَ فَتَوَالَى، وَمِنْ هَهُنَا جَاءَ التَّعْبِيرُ الْمَذْكُورُ. ثُمَّ إِنَّ الرَّوَايَ ذَكَرَ نَحْوَهُ فِي صَلَاتِهِ أَيْضًا، وَذَلِكَ لَا يَسْتَقِيمُ فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ إِحْيَاؤُهُ، وَالِاسْتِرَاحَةَ فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ، نَعْمَ يُمَكِّنُ صَدَقَهُ فِي فُرُوعِ اللَّيْلِ وَأَوْسَاطِهِ.

١٩٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسْنُتٌ حَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِئَتْ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطِيبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ١١٤١].

١٩٧٣ - قوله: (حَزَّةً) [الحَزْزُ]: حيوان في بلاد رُوس، تتخذ الفَرُؤُ من جلده، وليس بالحرير، نعم القَزُّ حريرٌ.

٥٤ - بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي: «إِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمٌ دَاوُدُ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [طرفه في: ١١٣١].

وفي «المنتقى» أن الضيافة عذرٌ مبيحٌ للفطر للضيف، والمضيف جميعًا.

٥٥ - بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَتُمْ وَتَمْ، فَإِنَّ لِبِجْسِدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». فَسَدَدْتُ فُسْدَدَ عَلِيٍّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟ قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفاه في: ١١٣١، ١١٥٢].

١٩٧٥ - قوله: (فإن لجسدك عليك حقًا) . . . إلخ، يعني أن أداء حقوق الله مع مراعاة حقوق النفس من معالي الهمم. أمّا الاجتهاد في العبادة حتى يُجهَد نفسه، فليس بكمالٍ.

٥٦ - بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ

وقد مرَّ منا التنبيه على أن صوم الدهر أن يصومَ السنةَ كلَّها غير الأيام المنهية، مع الفطر بعد الغروب. فهو غير الوصال، فإنه وصالٌ صوم بصوم، بدون الإفطار. ولا خلاف في كونه جائزًا وموجبًا للأجر، وإنما الخلاف في أن الأفضل صوم داود، أو صوم الدهر؟ فالأفضل عندنا: صوم داود، وعند الشافعي: صوم الدهر. وعامة الأحاديث حُجَّةٌ للحنفية، وأقلها حُجَّةٌ لهم. والحق أن لا فضل في الأحاديث، لأن من يرى صوم الدهر مفضولاً يحتجُّ بالنفي، وهو قوله: «لا صام ولا أفطر»، ومن يراه أفضل يحمله على الشفقة، فأى فصل هذا؟.

ووقع في بعض كُتب الحنفية أنه مكروه، وكذا يوم عاشوراء منفردًا، مع كونه عبادةً عظيمةً، وكفارةً لسنةٍ واحدةٍ. قلتُ: كيف! وقد صامه النبي ﷺ عشر سنين، فهل يجزئ أحدٌ أن يحكم بالكراهة على أمرٍ فعله النبي ﷺ، وهل يقصرُ النظر في مثله على قوله: «لأصومن التاسعة»، أو ينظرُ إلى فعله في الغابر أيضًا. والذي ينبغي: أن لا يقطعَ النظرُ عمَّا فعله في الغابر أيضًا. وكذلك صوم الدهر عبادةٌ إجماعًا، إلا أنه مفضولٌ عندنا، مع الجواز بلا كراهية. وهكذا فعله صاحبُ «الدر المختار» في غير واحدٍ من العبادات، فأطلق عليها الكراهة، مع كونها مفضولةً فقط. وهكذا فعله النووي، فقال: إن التمتع والقرآن مكروهان مع كونهما عبادتان بلا خلافٍ. ولعلهم أطلقوا المكروه على معنى المفضول. وأجد في باب الصيام أنهم أطلقوا المكروه على المفضول أيضًا. نعم ما أطلقوا عليه من المكروه في باب الصلاة، فهو كذلك في نفس الأمر.

١٩٧٦ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن: أن عبد الله بن عمرو قال: أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول: واللَّهِ لأصومن النَّهارَ، ولأقومن اللَّيْلَ ما عِشْتُ. فقلتُ له: قد قلتُ بأبي أنت وأمي، قال: «فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإنَّ الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثلُ صيام الدهر». فقلتُ: إنني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يومًا، وأفطر يومًا». قلتُ: إنني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يومًا وأفطر يومًا، فذلك صيام داودَ عليه السلام، وهو أفضلُ الصيام». قلتُ: إنني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك». [طرفه في: ١١٣١].

١٩٧٦ - ثم إن قوله: «ثلاثة من كلِّ شهر، كصيام الدهر» - بالمعنى -، لا يقوم حُجَّةٌ للحنفية، لأن قوله: كصيام الدهر، وقَعَ مَعْرُضَ التشبيه، فهو لِحَاظَ ذهني. والذي ينبغي للمُشَبَّه به أن يكون أقوى، سواء كان بحسب الخارج، أو بحسب الدهن. وقد مرَّ منَّا غير مرةٍ واحدةٍ أن أخذ المسائل من التشبيهات تمسكٌ ضعيفٌ جدًا. ألا ترى إلى قوله في باب الزكاة: «من كلِّ أربعين درهماً درهمًا»، بيانٌ للحساب، والنظر فقط. أي خمسة دراهم في مائتي درهم بهذا النظر، وبهذا الحساب. فلم يذهب هناك أحدٌ إلى أنه يجبُ في أربعين درهمًا درهمًا.

وهذا الذي رُوِيَ في باب الوتر، حيث جعل الواحدة وترًا، لكونها موترًا وترًا في لِحَاظِ ذهني، فإن الوترية في ثلث الوتر ليست إلا من قبلها، وذلك في لِحَاظِ الذهن، فلا يُوجِبُ قطعها عمًا قبلها. ومن قطعها عمًا قبلها، أراد التنبيه على هذا اللِحَاظِ، فجعلوه مسألة^(١).

والحاصل: أن صيامَ الدهرِ في حديث الباب وقع في مَعْرِضِ التشبيه، فهو على لِحَاظِ ذهني، كوجوبِ دَرهم في الأربعين في باب الزكاة، وكواحدة الوتر في بابه كلُّ ذلك لِحَاظِ ذهني. فإن سَمَحَتْ به قريحتك، فقس عليه قوله ﷺ: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، فإنه أيضًا لِحَاظِ ذهني. ألا ترى أنه نهى عن صيام الدهر، ثم نزل الثلاث من كل شهر منزلة صيام الدهر، فهل تراهما يلتقيان على نقطة واحدة؟ كيف! وإن حديث النهي يُوجِبُ الكَفَّ عنه، وحديث التشبيه يقتضي فضله أي فضل.

والوجه فيه: أن حديث النهي وَرَدَ على شاكلة بيان المسألة، وحديث التشبيه تنزيلي، وكاشفٌ عن لِحَاظِ ذهني فقط. فهكذا في حديث عبادة: «نهاهم أولًا عن القراءة خلف الإمام، وقال: فلا تفعلوا. أي القراءة خلف الإمام - ثم استثنى منه الفاتحة، وقال: إلا بأَمِّ القرآن». فهي على الإباحة، بل الإباحة المرجوحة قطعًا، ولا راحة فيه للوجوب. ثم علَّله، وقال: فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، فهل يناسب عندك تعليل الإباحة بما يفيد الوجوب وهل هذا إلا تناقض؟ بل المعنى أنه حَكَمَ أولًا بإباحة الفاتحة، ثم ذَكَرَ لها لِحَاظًا ذهنيًا، ووصفًا اعتباريًا، أوجب تحمُّلها للمقتدي، وقراءته إياها في موضع وَجَبَ له الإنصات.

واللِحَاظِ الذهني لا يَجِبُ أن يتحقَّقَ في ذلك الموضوع بخصوصه. بل كون الفاتحة بهذا الوصف، وإن كان باعتبار المُنْفَرِدِ أو الإمام، جوِّزَ لنا أن نلاحظَ فيها هذا المعنى، ونقول بجواز قراءتها للمقتدي، نظرًا إليه. وقد صرَّح أحمدٌ عند الترمذي، وسُفْيَانُ، عند أبي داود: أن قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَمِّ القرآن»، في حق المنفرد، فتحقَّقَ هذا الوصف في المُنْفَرِدِ، ولِحَاظِهِ في حق المقتدي أيضًا. ولعلك فهمت الآن أن اللِحَاظِ الذهني غير الحكم، فإن الحكم مسألة، واللِحَاظِ الذهني اعتبارٌ مَحْضٌ. ومن لا يفرق بين هذين يَحْبِطُ حَبْطَ عشواء، ويجعل اللِحَاظِ حكمًا ومسألة، ويقع في الأغلاط^(٢).

(١) يقول العبد الضعيف: وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَقْرَبَ سَكْرَةً لِّعَكْبَرَةٍ﴾ [طه: ١٤]، فكون الصلاة للذكر لِحَاظًا ذهنيًا، والمطلوب هو الصلاة، لا أن المطلوب هو الذكر فقط، والصلاة آلة له تحققت أو لا. وهكذا ذكره الحنفية: أن الخروج بضعن المصلي فرض، فإنه لِحَاظِ ذهني فقط، فإن المقصود من التسليم هو ذلك. ونحوه لهم: إن الصيام لقمع النفس. فإذا نُقِلَ اللِحَاظِ الذهني إلى العملي يُفسد المعنى. ثم إن ما قلنا لك: إن الخروج بضعن المصلي لِحَاظِ ذهني، ليس مما اخترعته من نفسي، بل سمعته من شيخ - في درس الترمذي - وقد قررته في موضعه، وإنما أردت ههنا التنبيه على جواب، قوله: «وتحللها التسليم» بطريق الإشارة.

(٢) يقول العبد الضعيف: وقد فهمت تقرير الشيخ هذا بعد زمن طويل، وتدبر تام. ففكر فيه أنت أيضًا، فإني قد بينته حسب ما استطعت. فإن خفيت عليك شيء بعد، فلا تتسرع بالرد والقبول، ولكن عليك أن تتفكر فيه نائيًا وثالثًا، حتى يتجلي لك الحال. وممرٌ عليك مثله في هذا التقرير كثيرًا، فليكن بالصبر، فإنه مفتاح الفرج.

وقد ذَكَرْتُ فِي رِسَالَةِ «الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ»: أَنَّ فِي الْأَحَادِيثِ أَشْيَاءَ بَقِيَتْ فِي اللَّحَاطِ، وَلَمْ يَظْهَرْ بِهَا الْعَمَلُ كَمَا سَمِعْتُ. وَمِنَ الْحَنَفِيَّةِ مَنْ تَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقْتُ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ» هَكَذَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» رَوَايَةً عَنْ أَبِي خُرَيْمَةَ. قُلْتُ: وَهَذَا خَطَأٌ. فَإِنَّ فِي الْحَدِيثِ وَعِيدًا عَظِيمًا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، فَكَيْفَ يَكُونُ فِي حَقِّ صَوْمِ الدَّهْرِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَنَا أَيْضًا. وَرَأَى الْحَافِظُ التَّقْصِيَّ عَنْهُ. وَقَالَ: مَعْنَاهُ إِنْ جَهَنَّمَ تَبَتَّعُدُ عَنْهُ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَتَنَحَّى هَكَذَا. وَطَوَّلِبَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: ضَيِّقْتُ عَنْهُ، مَكَانَ عَلَيْهِ، وَعَجَزَ الْحَافِظُ عَنْ جَوَابِهِ.

قُلْتُ: وَالْحَلُّ أَنَّهُ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ: ضَاقَتْ الْجُبَّةُ عَلَى فُلَانٍ، إِذَا قَصُرَتْ عَنْ جِسَدِهِ، وَلَمْ تَصْلُحْ لَهُ. فَالْمَعْنَى: أَنَّ جَهَنَّمَ تَضَيِّقُ دُونَهُ، فَلَا تَسْعُ لَهُ، كَمَا أَنَّ الْجُبَّةَ الصَّغِيرَةَ تَضَيِّقُ عَلَى الْجِسَدِ، وَهُوَ مَا لَقِيَ قَوْلَهُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ». وَحِينَئِذٍ فِي الْحَدِيثِ وَعْدٌ عَظِيمٌ، وَفَضْلٌ كَبِيرٌ لِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ، حَتَّى إِنْ جَهَنَّمَ مَعَ سَعَتِهَا ضَيْقَةً لِمِثْلِهِ، وَلَا تَصْلُحْ لَهُ، فَكَيْفَ يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ ذُو جُنَّةٍ؟! وَكَيْفَ تَقْرُبُ صَاحِبَ الْمِجَنَّةِ!.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ فِي التَّنْزِيلِ جَاءَ عَلَى أَنْحَاءٍ شَتَّى، وَفِي بَعْضِهِ يَسْتَقِيمُ حِسَابُ الْحَسَنَاتِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، كَثَلَاثٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَفِي بَعْضِهِ لَا، فَتَنْبَهْ.

تَنْبِيهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ بَابِ الْفَضَائِلِ يَرِدُ بِهَا الْأَحَادِيثُ الْقَوْلِيَّةُ. وَلَا يَرِدُ بِهَا الْفِعْلُ، وَلَيْسَ يُلْزَمُ أَنْ يَعْمَلَ بِكُلِّ فَضِيلَةٍ كُلِّ أَحَدٍ. وَلَكِنْ فَضِيلَةٌ وَفَضِيلَةٌ، وَرَجُلٌ وَرَجُلٌ. فَالْأَذَانُ ذَكَرْتُ، وَمَوْجِبٌ لِلْفَضْلِ، إِلَّا أَنْ لَهُ رَجَالًا، وَكَذَلِكَ الْإِمَامَةُ أَيْضًا فَضِيلَةٌ، وَلَهَا أَيْضًا رَجَالٌ: ﴿تَاكَ الرُّسُلُ فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

قَوْلُهُ: (لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ)، قَالَ فِي صِيَامِ دَاوُدَ، وَذَلِكَ لِتَجَادُبِ الْأَطْرَافِ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ، فَلَا يُرِيدُ أَنْ يَرْتَعِبَ فِيهِ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَنْهَى عَنْهُ صِرَاحَةً. فَلِذَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ فِي جَوَابِ قَوْلِهِ: «إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»، وَلَا نَهَى عَنْهُ صِرَاحَةً، وَلَكِنْ قَالَ: لَا أَفْضَلَ مِنْ صِيَامِ دَاوُدَ، وَهُوَ دَأْبُ الْبُلْغَاءِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

٥٧ - بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً: أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأَصْلِي اللَّيْلَ، فَإِنَّمَا أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ وَإِنَّمَا لَقِيْتَهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفِطِرُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ؟! فَصُمْ وَأَفِطِرْ، وَتَمِّمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًا». قَالَ: إِنِّي لِأَقْوَى لِدُنْكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفِطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَغْتَبِرُ إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ

لي بهذه يا نبي الله؟ قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد، قال النبي ﷺ: «لا صام من صام الأبد». مرتين. [طرفه في: ١١٣١].

١٩٧٧ - قوله: (لا صام من صام الأبد): وذكروا له عدة معانٍ، ويمكن أن يكون معناه: أن التَّعَهُدَ به عسيرٌ، بل متعذرٌ، كما كان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كبر: «يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ، فما ضعفتُ عنه في تلك الأيام أيضًا، وإن أحبَّ الأعمال إلى الله أدومها».

٥٨ - بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغْبِرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمُّ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا». فَقَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ». [طرفه في: ١١٣١].

١٩٧٨ - قوله: (حتى قال: في ثلاثٍ)، ولم يرد في الأحاديث أقل منه، مع أن العلماء والصلحاء قد قرؤوا القرآن كله في أقل منها أيضًا.

٥٩ - بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ، وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهْتَ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الدَّهْرِ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». [طرفه في: ١١٣١].

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثْنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمَ حَشَوْهَا لَيْفًا، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا». [طرفه في: ١١٣١].

١٩٧٩ - قوله: (نَفِهْتَ لَهُ النَّفْسُ)، أي عَجَزْتَ. وفي رواية عبد الله بن عمرو بن العاص

هذه عند النَّسائي مُحَلَّطَةٌ عَظِيمَةٌ، فَلْيَتَّبِعْهُ، إِلَّا أَنْ ضَيِّقَ الْوَقْتَ لَا يَرْحُصُ لِي أَنْ أَذْكَرَهَا مُفَصَّلَةً^(١).

(١) قلتُ: وراجعتُ له النَّسائي، وفيه عن عبد الله بن عمرو قال: «ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الصَّوْمَ، فَقَالَ: صُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلِكُلِّ أَجْرٍ تِلْكَ التَّسْعَةَ. فَقُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: صُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلِكُلِّ أَجْرٍ تِلْكَ الثَّمَانِيَةَ. قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: صُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلِكُلِّ أَجْرٍ تِلْكَ السَّبْعَةَ. قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ: صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». وفي طريقَي آخَرَ: «صُمْ يَوْمًا، وَلِكُلِّ أَجْرٍ عَشْرَةَ. فَقُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلِكُلِّ أَجْرٍ تِسْعَةَ. قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ، وَلِكُلِّ أَجْرٍ ثَمَانِيَةَ. قَالَ ثَابِتٌ - أَحَدُ رِوَاةٍ -: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطَّرِفٍ، فَقَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا يَزْدَادُ فِي الْعَمَلِ، وَيَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرِ».

ففي تلك الرواية أنه كلما كَثُرَ عَمَلُهُ قَلَّ أَجْرُهُ، وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الطَّحَاوِيُّ. ففِي «المعتصر»، مع حاشيته عن المصنَّح -: إن وجهه أن يَصُومَ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ قُوَّتَهُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةِ بَاقِيَةً مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ، فَلَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا بِعَشْرَةِ كَامِلَةٍ. فَأَمَرَ ﷺ بِالصِّيَامِ الَّذِي تَبْقَى مَعَهُ قُوَّتُهُ، لِيَصِلَ إِلَى الْأَعْمَالِ الَّتِي نَفَعَهَا أَفْضَلَ مِنَ الصِّيَامِ. فَلَمَّا قَالَ لَهُ: زِدْنِي، زَادَهُ يَوْمًا يَكُونُ ضَعْفُهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ بِصِيَامِ يَوْمٍ، لِيَنْقُصَ ذَلِكَ حِطَّةً مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الَّتِي نَفَعَهَا أَفْضَلَ، فَرَدَّ ثَوَابَهُ عَلَى الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ يَصُومُهُمَا، مَعَ تَقْصِيرِهِ عَنِ الْأَعْمَالِ إِلَى دُونَ ثَوَابِهِ عَلَى صَوْمِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ. وَكَذَلِكَ رَدَّهُ فِي صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ مِنَ الثَّوَابِ إِلَى مَا دُونَ ثَوَابِهِ عَلَى صِيَامِ يَوْمَيْنِ لِهَذَا الْمَعْنَى.

قَالَ الْمَصْنُوحُ: قُلْتُ: وَفِي تَوْجِيهِهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، أَقَلُّ دَرَجَةٍ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ فِي عَشْرَةِ. وَقَوْلُهُ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَوْمُ دَاوُدَ» يُتَأَفَى بِهِ. وَالحَدِيثُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ أَجَابَ عَنْ قَوْلِهِ: مُرْنِي بِصِيَامٍ، بِقَوْلِهِ: صُمْ يَوْمًا فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَأَضْرَفَ السَّبْعَ الْبَاقِيَةَ إِلَى الْحِظْوِظِ الْمُبَاحَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». فَلَمَّا اسْتَرَادَهُ، قَالَ: يَوْمَيْنِ، وَلِكُلِّ ثَمَانِيَةَ. وَكَذَا صُمْ ثَلَاثَةَ، وَلِكُلِّ سَبْعَةَ. وَكَذَا قَالَ لَهُ: صُمْ أَرْبَعَةَ، وَلِكُلِّ سَنَةٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: فَمَا زَالَ يَخْطُبُ بِهِ، حَتَّى قَالَ: «إِنْ أَفْضَلَ الصُّومِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ»، وَهُوَ أَنْ يَصُومَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَيَكُونَ لَهُ خَمْسَةٌ. وَجَعَلَ هَذَا أَفْضَلَ الصِّيَامِ، فَكَلِمَا كَثُرَ الصُّومُ كَثُرَ الثَّوَابُ، لَا كَلِمَا قَلَّ كَثُرَ، هَكَذَا وَجَدْنَا حَاشِيَةَ الْأَصْلِ.

ثُمَّ قَالَ الْمَصْنُوحُ: قَالَ الْقَاضِي: تَابِعِ الطَّحَاوِيُّ مُطَّرَفًا عَلَى خَطَأٍ فِي تَأْوِيلِهِ، إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ: أَنَّ الْحَسَنَاتِ لَا يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ، وَهُوَ خِلَافُ النَّصِّ، وَالْحَامِلُ لِهَذَا التَّأْوِيلِ الْبَعِيدُ: مَا رَوَى بِطَرِيقِي آخَرَ: «صُمْ يَوْمًا، وَلِكُلِّ أَجْرٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ. صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلِكُلِّ أَجْرٍ تِسْعَةَ أَيَّامٍ. وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلِكُلِّ أَجْرٍ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ»، لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا، فَتَأْوِيلُهُ: أَنَّهُ أَرَادَ: صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ أَحَدِ عَشْرِ يَوْمًا، وَلِكُلِّ أَجْرٍ فَطَرِ الْعَشْرَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي تُفْطِرُ مِنْهُنَّ. وَيَوْمَيْنِ، وَلِكُلِّ أَجْرٍ التَّسْعَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي تُفْطِرُ مِنْهُنَّ. وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْهَا، وَلِكُلِّ أَجْرٍ فَطَرِ الثَّمَانِيَةَ. فَأَعْلَمَهُ ﷺ أَنَّ لَهُ فَطْرًا مَا يُفْطِرُ بِهَا أَجْرًا، لِأَنَّهُ يَنْقُزُ بِهِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ. فَتَذْبَهُ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ، إِلَى صَوْمِ يَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ، مَتَرَفِّقًا مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى. وَسَكَتَ عَنِ أَجْرِ الصُّومِ، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مَقْرُورٌ، بِخِلَافِ أَجْرِ الْفِطْرِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمٍ عَرَفَةَ لَغَيْرِ الْحَاجِّ أَفْضَلَ، وَفِطْرَهُ لِلْحَاجِّ أَفْضَلَ، وَيُؤَجَّرُ عَلَى تَرْكِ صَوْمِهِ لِحَاجَتِهِ إِلَى التَّقْوَى عَلَى الْأَعْمَالِ وَالِدَعَاءِ. انْتَهَى بِمَعْنَاهُ، دُونَ لَفْظِهِ.

قلتُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الطَّحَاوِيُّ مِنْ إِضْمَارِ ثَوَابِ صِيَامِهَا أَظْهَرَ مِنْ إِضْمَارِ أَجْرِ فِطْرِهَا، لِأَنَّ الْكَلَامَ سَبَقَ لِثَوَابِ الصِّيَامِ، لَا لِثَوَابِ الْفِطْرِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُحْتَمَلٌ، وَالتَّأْوِيلُ مِنَ الْمَجْتَهِدِ الَّذِي يُحْطِئُ وَيُصِيبُ - وَهَكَذَا فِي الْأَصْلِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمِرَادِ قَائِلِهِ، الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، ﷺ. فَإِنَّ الصَّوْمَ كَفَّ عَنِ الشُّهُورِ، وَالْفِطْرَ إِقْدَامًا عَلَيْهَا، فَكَيْفَ يَكُونُ عِبَادَةً، مَعَ مَوَافَقَةِ النَّفْسِ لَهَا. وَالْفِطْرَ كَمَا يَضْلُحُّ سَبِيلًا لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، يَضْلُحُّ لَضُدِّهَا أَيْضًا. فَتَنْسُ الْفِطْرَ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ، إِنَّمَا الْعِبَادَةُ مَا يُؤْتَى بِهِ بَعْدَهُ. فَإِذْ جَرَّ لِلْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ لَا لِلْفِطْرِ، فَافْهَمْ. هَكَذَا وَجَدْنَا فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ، انْتَهَى.

قلتُ: وَسَرَّخْتُ النَّظَرَ فِي رِوَايَاتِ النَّسَائِيِّ، فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَهَا يَكُونُ فِيهِ إِشْكَالًا، وَكَذَلِكَ لَمْ أَجِدْ جَوَابَهُ غَيْرَ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكَ. وَلَمْ أَتَّبِعْ لَهُ غَيْرَ ذَلِكَ، لِضَيْقِ الْوَقْتِ، وَلَا أَدْرِي أَهَذَا الَّذِي كَانَ مَرَادَ الشَّيْخِ، أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ.

٦٠ - باب صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ

١٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. [طرفه في: ١١٧٨].

٦١ - باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفِطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَاتِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي خَوِصَّةٌ، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا، وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ». فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيَّةُ: أَنَّهُ دَفَنَ لِصَلْبِي مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بِضِعِّ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٩٨٢ - أطرافه في: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠].

٦٢ - بابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غَيْلَانَ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا، وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلْ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَرَرَ شَعْبَانَ».

١٩٨٣ - قوله: (من سَرَرَ شَعْبَانَ)، قيل: بمعنى أوائله. وقيل: بمعنى أوساطه، والأكثرون إلى أنه بمعنى أواخره. والحديث فيمن كان الصوم في آخر الشهر عادة له. وحيث لا يريد عليه حديث النهي عن التقدُّم على رمضان بيوم أو يومين.

٦٣ - بابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ، يَعْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ.

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا أُطُوفُ بِالْبَيْتِ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ. رَدَّ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ «أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ».

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟». قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ غَدًا؟». قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي». وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ: أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

وفي «الدرِّ المختار»: أنه مكروه. قلت: كلا، بل يُمكن أن يكون مفضولاً. وذلك أيضًا بالنظر إلى الوجوه الطارئة والعوارض الخارجية، كفساد عقائد الناس. أمّا النهي عن السبت، فلاجل التشبه باليهود.

٦٤ - بَابُ هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصُ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ. [الحديث ١٩٨٧ - طرفه في: ٦٤٦٦].

٦٥ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. [طرفه في: ١٦٥٨].

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَوْ قُرَيْءٌ عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

عَمُرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ، وَهُوَ وَقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

٦٦ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمَ الْآخَرَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قَالَ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ. [الحديث ١٩٩٠ - طرفه في: ٥٥٧١].

١٩٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّخْرِ، وَعَنِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [طرفه في: ٣٦٧].

١٩٩٢ - وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. [طرفاه في: ٣٦٨، ٥٨٦].

٦٧ - بَابُ الصَّوْمِ يَوْمَ النَّخْرِ

واعلم أن يوم الفطر والنحر لما كانا يومي عيد، فكيف الصوم فيهما، وحينئذ معنى النهي فيهما أظهر.

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَبِيعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّخْرِ، وَالْمَلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ.

١٩٩٣ - قوله: (يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ)... إلخ، وإنما ذكر النهي عن البيعتين، مع النهي عن صومين، لأنه أراد الجمع بين الثنتين.

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، قَالَ: أَطْنَهُ قَالَ: الْإِثْنَيْنِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ. [الحديث ١٩٩٤ - طرفاه في: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦].

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ غَرَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يُنْتَبِئُ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ

يَوْمِينَ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا». [طرفه في: ٥٨٦].

١٩٩٤ - قوله: (جاء رجل إلى ابن عمر) .. إلخ، وصورة جوابه ذكرها المحشي.

٦٨ - بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩٩٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنَى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا.

١٩٩٧، ١٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنَى. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وهي أيضًا مكروهة عندنا تحريمًا: الْقَارِنَ، وَالْمُتَمَتِّعَ، وَغَيْرَهُمَا سِوَاءَ. وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رِخْصَةً فِي حَقِّهَا، عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ. وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ. وَلَعَلَّ عَائِشَةَ، وَابْنَ عُمَرَ أَخَذَاهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلخ، وَلَمْ يَبْلُغُهُمَا النَّهْيُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَرَاجِعِ الطَّحَاوِيِّ.

ثم لا يخفى عليك أنه ما الفرق بين الصلاة والصيام، حيث حَمَلُوا النَّهْيَ الْوَارِدَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْكِرَاهَةِ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ، بِخِلَافِ الصِّيَامِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَحْمِلُوهُ عَلَى الْكِرَاهَةِ إِلَّا فِي الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ. فَالْوَجْهُ أَنَّ كُلَّهُ مِنْ مَرَاكِلِ الْاجْتِهَادِ. وَلَمَّا لَمْ يَرَوْا النَّهْيَ عَنِ الصِّيَامِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ يَبْلُغُ مَبْلَغَ الْكِرَاهَةِ، وَاسْتَشْعَرُوا فِي بَابِ الصَّلَاةِ أَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا فِي جَمَلَةِ الْمَوَاضِعِ لِمَعْنَى الْكِرَاهَةِ، حَمَلُوهُ فِي الصِّيَامِ عَلَى مَعَانٍ أُخْرَى، وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى مَعْنَى الْكِرَاهَةِ.

٦٩ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ». [طرفه في: ١٨٩٢].

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [طرفه في: ١٥٩٢].

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؛ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [طرفه في: ١٥٩٢].

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ».

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمَ صَالِحٍ، هَذَا يَوْمَ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [الحديث ٢٠٠٤ - أطرافه في: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧].

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». [الحديث ٢٠٠٥ - طرفه في: ٣٩٤٢].

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «أَنْ أَدُنَّ فِي النَّاسِ: أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ». [طرفه في: ١٩٢٤].

وهو عاشوراء المحرم. وما نُسبَ إلى ابن عباس أنه التاسع فليس بشيء، لما رَوَى الترمذي، قال: «أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء، يوم العاشر»، وإنما أراد أن السنة أن يصوم التاسع معه، لا أنه عاشوراء، فحسب.

٢٠٠٤ - قوله في حديث ابن عباس: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ) . . . إلخ، وفيه إشكالٌ عويصٌ، وهو أنه يُسْتَفَادُ مِنَ التَّوْرَةِ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا نُجِّي فِي عَاشِرِ تَشْرِينِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ غَيْرُ عَاشِرِ الْمُحَرَّمِ. وَأَيْضًا فِي «مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ»، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْمَدِينَةَ، وَجَدَ الْيَهُودَ قَدْ صَامُوا عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ خَلَّصَ اللَّهُ فِيهِ نَبِيَّهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ شُكْرًا، قَالَ: فَنَحْنُ أَحَقُّ»، مَعَ أَنَّ الشَّهْرَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ

النبي ﷺ المدينة كان ربيع الأول. فكيف أن يكون هذا اليوم يوم عاشوراء؟ وقد أجبْتُ عن الإشكاليين في مقالة لي بمجلة «القاسم» مبسوطًا، فلتراجع^(١).

رسالة عذراء، في تحقيق يوم عاشوراء

(١) يقول العبدُ الضعيفُ: وقد كان بعضُ الجهلةِ أوردوا إیرادات على عاشوراء، فأزاحها الشيخُ في صورة رسالة، وأنا أغربها لك لعلَّ الله تعالى يتفكك بها ويأيي. قال رحمه الله:

أما بعدُ: فإن هذه عدة سطور، وأشتات جمل، لحلُّ بعض إشكالات تتعلق بيوم عاشوراء، قصدتُ منها تحقيق المقام لا غير، والله التوفيق.

فاعلم أن عاشوراء هي عاشر المحرم حسب ما اقتضته الأحاديث، وأجمعت عليه الأمة المرحومة. قال في «عمدة القاري»: وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم. اهـ. قال الرزقاني: وقال القاضي، والنووي: الذي تدلُّ عليه الأحاديث كلها أنه العاشر، وهو مقتضى اللفظ. اهـ.

وروي عن الحسن بن عباس عند الترمذي، قال: «أمر رسولُ الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء، اليوم العاشر». اهـ. وقال في «عمدة القاري»: ومنها ما رواه البزار من حديث عائشة بلفظ: «أن النبي ﷺ أمر بصيام عاشوراء يوم العاشر»، ورجاله رجال الصحيح. اهـ. وحديث «صحيح مسلم» عن الحكم بن الأعرج، قال: «انتهيت إلى ابن عباس، وهو متوسدٌ رداءً في زمزم، فقلتُ: أخبرني عن يوم عاشوراء، أي يوم أصومه؟ قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعذد، ثم أضيخ من اليوم التاسع صائمًا. قلتُ: أهكذا كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم». اهـ.

قلتُ: الجواب فيه على أسلوب الحكيم، حيث لا خفاء في تعيين عاشوراء، فإنه العاشر قطعًا. نعم كان الأهم عنده بيان صوم التاسع أيضًا، فتعرض إليه، وهو الأسلوب في قوله: «أهكذا كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم». اهـ. حيث نزل في تمي النبي ﷺ بصوم التاسع منزلة صومه فيه، ولأفلم يصمهُ النبي ﷺ قط. ويدلُّ عليه سياق الطحاوي: «قلتُ لابن عباس: أخبرني عن يوم عاشوراء، قال: عن أيِّ باله تسأل؟ قلتُ: أسأل عن صيامه، أي يوم أصوم؟ قال: إذا أصبحت من تاسعه فأضيخ صائمًا». . . الحديث.

قال في «عمدة القاري»: فإن قلتُ: هذا الحديث الصحيح يقتضي بظاهره أن عاشوراء هو التاسع. قلتُ أراد ابن عباس من قوله: فإذا أضيخت من تاسعه فأضيخ صائمًا: أي صم التاسع مع العاشر. وأراد بقوله: «نعم»: ما روى من عزمه على صوم التاسع من قوله: «لأصومن التاسع». وقال القاضي: ولعل ذلك على طريق الجمع مع العاشر، لئلا يتشبه باليهود، كما ورد في رواية أخرى: «فصوموا التاسع والعاشر»، وذكر رزين هذه الرواية عن عطاء عنه. وقيل: معنى قول ابن عباس: «نعم»، أي نعم يصوم التاسع، لو عاش إلى المثل. وقال أبو عمر: وهذا دليل على أنه ﷺ كان يصوم العاشر إلى أن مات، ولم يزل يصومه حتى قديم المدينة، وذلك محفوظ من حديث ابن عباس.

وقال في «فتح الباري»: ثم ما هم به من صوم التاسع، يحتمل معناه: أنه لا يقتصر عليه، بل يضيفه إلى اليوم العاشر، إما احتياطًا له، وإما مخالفة لليهود والنصارى، وهو الأرجح، وبه يشعر بعض روايات مسلم. ولأحمد من وجه آخر، عن ابن عباس مرفوعًا: «صوموا عاشوراء، وحالفوا اليهود، صوموا يومًا قبله، أو يومًا بعده»، ونحوه عند الطحاوي أيضًا. وكان ابن عباس نفسه يصوم التاسع والعاشر. وقال في «عمدة القاري»: وروي عن ابن عباس: «أنه كان يصوم اليومين خوفًا من أن يفوته، وكان يصومه في السفر». اهـ.

فظهر أن ابن عباس إنما صام التاسع والعاشر، لأنه علم عزم النبي ﷺ على صوم التاسع من القابل، ولأنه يخلص منه الأمن عن فوات فضل عاشوراء عند الاختلاف في هلال المحرم. ولا تزاحم في «الفوائد». ومعلوم أن الجواب على أسلوب الحكيم، طريق مسلوكة عند البلغاء، وعليه حمل العلماء قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. فإن السؤال كان عن علة اختلاف صور القمر، والسؤال في ازدياده وانتقاصه، =

تنبيه: واعلم أن من يَقْسِمُونَ الطعام على المساكين بعد غروب الشمس من يوم عاشوراء،

مع أنه أُجِيبَ عن فوائده. وأما الاستشكالُ بحديث ابن عباس، قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينةَ فرأى اليهودَ تَصُومُ يومَ عاشوراءَ، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يومُ صالحٍ، هذا يومُ نَجَّى اللهُ بني إسرائيلَ من عدوهم، فصامَهُ موسى. قال: فإنا أحقُّ بموسى منكم. فصامَهُ، وأمرَ بصيامه»، اهـ.

فليس بذلك، لأنه لم يُرَوَّ في روايةٍ أن صَوْمَهُمْ هذا كان في السنة التي قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ليناقض كونه عاشَرَ الْمُحَرَّمِ. فإن أصحابَ السَّرِّ اتَّفَقوا على أنه قَدِيمُ الثامنة من ربيع الأول، وحينئذٍ لا يُمكنُ أن يكونَ ذلك اليومَ عاشَرَ الْمُحَرَّمِ. ووجهُ الدفعِ أنه لا دليلَ فيه على أن النبي ﷺ وجدهم صائمينَ يَوْمَ دَخَلَ المدينةَ. كيف! وقد صامُوا العامَ عاشوراءَ قبلَ مَقْدَمِهِ، وإنما رآهم يَصُومُونَ من العامِ المُقْبِلِ حينَ أَقْبَلَ عليه شهرَ الْمُحَرَّمِ.

قال في «فتح الباري»: قد كان أولُ قدمه المدينةَ، ولا شكَّ أن قدمه كان في ربيع الأول، فحينئذٍ كان الأمرُ بذلك في أولِ السنة الثانية، وفي السنة الثانية فُرِضَ شهرَ رمضان. فعلى هذا لم يَقَعِ الأمرُ بصيامِ عاشوراءَ إلا في سنة واحدة، ثم فُوِضَ الأمرُ في صيامه إلى رأي المتطوع. اهـ.

وقال في «عمدة القاري»: فإن قيل: ظاهرُ الخبرِ يقتضي أنه ﷺ لما قَدِمَ المدينةَ وَجَدَ اليهودَ صِيَامًا يومَ عاشوراءَ، والحالُ أنه ﷺ قَدِمَ المدينةَ في ربيع الأول. وأجيب: بأن المرادُ أولُ عِلْمِهِ بذلك. وسؤاله عنه بعد أن قَدِمَ المدينةَ، لا أنه قبلَ أن يَلْقَاهَا عِلْمٌ ذلك. وقيل: في الكلام حذفٌ، تقديره: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فأقام إلى يومِ عاشوراءَ، فوجد اليهودَ فيه صيامًا.

وأما ما ذكره صاحب «نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام»: أن يومَ قدمه ﷺ كان يومَ عاشوراءَ، واحتجَّ عليه بروايته. فمع تخليطه في نقل سِياق الحديث، لا يقتضي أن يكونَ ذلك هو عاشوراءَ المشهورَ فيما بين المسلمين، أي عاشَرَ الْمُحَرَّمِ. بل كان ذلك عاشوراءَ عند اليهود، وهو عاشِرُ تشرين الأول، لأن الحسابَ عندهم كان شمسيًا، والشهرُ الشمسيُّ يكونُ دائرًا في الأشهر القمرية، فقد يُوافِقُ التشرين الأولَ المُحَرَّمِ، وقد يُوافِقُ ذا الحجة - آخرَ الأشهر القمرية - واتفق في تلك السنة أن عاشوراءَ بالحساب الشمسيُّ، يُوافِقُ الثامنة من ربيع الأول، وهو اليوم الذي قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فيه المدينةَ، لأنه كان عاشوراءَ المعروف فيما بين المسلمين أو اليهود الذين كانوا يَصُومُونَهُ بحساب القمر.

ومن ههنا انتدفع الخلافُ في ألفاظ اليهود في اعتبارهم عاشوراءَ، فعند مسلم عن أبي موسى، قال: «كان أهلُ حَبِيرَ يَصُومُونَ يومَ عاشوراءَ، يتخذونه عيدًا، ويلبسون نساءهم حليهم وشارتهم». فقال رسولُ الله ﷺ: «فصوموه أتم». اهـ. وعند البخاري من الهجرة: «وإذا أتاس من اليهود يُعَظَمُونَ عاشوراءَ، ويصومونه». اهـ. فإن التقييدَ بأهل حَبِيرَ بأتاس من اليهود، يدلُّ على اختلافهم في هذا الباب.

وقال في «فتح الباري»: ويحتمل أن يكونَ أولئك اليهود كانوا يَحْسُبُونَ يومَ عاشوراءَ بحساب السنين الشمسية، فصَادَفَ يومَ عاشوراءَ بحسابهم اليومَ الذي قَدِمَ فيه ﷺ المدينةَ. وهذا التأويلُ مما يترجَّحُ به أولوية المسلمين وأحقِّيَّتُهُم بموسى عليه الصلاة والسلام، لإضلالهم في اليوم المذكور، وهداية الله المسلمين له. اهـ. فقيد بقوله: أولئك اليهود، وصرَّح بأن اليهودَ ضلُّوا في تعيين يومِ عاشوراءَ، فكانوا شيعيًا، وهدى الله المسلمين إلى الصواب. ثم قال الحافظ: ثم وَجَدْتُ في «المعجم الكبير» للطبراني ما يُؤَيِّدُ الاحتمالَ المذكورَ أولاً، وهو ما أخرجَهُ في ترجمة زيد بن ثابت من طريق أبي الزُّنَادِ، عن أبيه، عن خَارِجَةَ بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قال: «ليس يومُ عاشوراءَ باليوم الذي يقوله الناس، إنما كان يومٌ تُسْتَرُّ فيه الكعبة. وكان يدور في السنة. وكانوا يَأْتُونَ فلانًا يهودي - يعني لِيَحْسَبَ لهم - فلما مات أتوا زيد بن ثابت، فسألوه». وسنده حسنٌ، قال شيخنا الهيثمي في «زوائد المسانيد»: لا أدري ما معنى هذا.

قلتُ: ظَهَرَ بِمعناه في كتاب «الآثار القديمة» لأبي الريحان البيروني، فذكر ما حاصله: أن جَهْلَةَ اليهود يَتَعَبَّدُونَ =

أو من الغد، فليسوا يُحْرَزُونَ من صواب التصدق في ذلك اليوم شيئاً، فينبغي أن يُقسَم الطعام قبل الغروب، ليقع التصدق في العاشر، لا في الحادي عشر.

= في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم، فالسنة عندهم: الشمسية لا الهلالية. قلت: فمن ثم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك اهـ .

وحاصله: أن عاشوراء عند بعض اليهود لم يكن هو عاشوراء المعروفة بعد الإسلام، لأنه كان عندهم اليوم الذي نُسِّرَ فيه الكعبة. ولما كان هؤلاء اليهود يَعتَبِرُونَ الحسابَ الشمسي، كان عاشوراءهم دائرة في الشهور القمرية، ومن ثم احتاجوا إلى من يعرف الحساب، فهدى الله المسلمين إلى الحساب القمري، وذلك الحساب كان عند ربك مَرَضِيًّا. ثم تقييد أبي الريحان البيروني قوله: بِجَهْلَةِ اليهود، يَدُلُّ على أن الحساب في الأصل - بحسب كُتُبِهِم السماوية أيضاً - كان قمرياً، وإنما هم حوّلوه إلى الشمسي. وقد وُجِدَ في بعض الرِّجِّح والتقاويم: أن الحسابَ القمري قمرى من لَدُن آدم عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا، إلا عند من بدّلَه إلى الشمسي. وحمل بعضُ المفسرين قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْبِئُكَ بِزِيَادَةِ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] على هذا التحويل، لأن في هذا التحويل تحويلٌ للأوقات الشرعية، وذلك يُناقِضُ أوضاعها.

قال في «الكشاف»: وربما زادوا في عدد الشهور، فَيَجْعَلُونَهَا ثلاثة عشر، أو أربعة عشر، ليتسع لهم الوقت، ولذلك قال عزّ وعلا: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦]، يعني من غير زيادة زادوها اهـ. وهكذا حديث: «ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثني عشر شهراً، منها أربعة حُرُمٌ، ثلاثٌ متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمُحَرَّم، وَرَجَبُ مُضَرَ، الذي بين جُمَادَى، وشعبان اهـ .
وجملة الكلام: أن النبي ﷺ وافق في تعيين عاشوراء الطائفة التي كانت على الحق منهم، وخالف الذين حوّلوا حسابهم إلى الشمسي، فضلّوا وأضلّوا.

ثم إن في هذا اليوم خصوصيات أخرى غير نجاة موسى عليه الصلاة والسلام، قال في «فتح الباري»: ولأحمد من طريق شبيب بن عوف، عن أبي هريرة نحوه، وزاد فيه: «وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي، فصامه نوح شكراً» اهـ .
وقال في «عمدة القاري»: وروى ابن أبي شيبه بسند جيد، عن أبي هريرة يرفعه: «يوم عاشوراء تصوّمه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فصوموه أنتم» اهـ . ولا تعارض بين حديث ابن عباس المأثور، وبين حديث عائشة، قالت: «كان صوم عاشوراء تصوّمه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومُه في الجاهلية، فلما قدِم المدينة صامه، وأمر بصيامه». بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومُه قبل ذلك. فغاية ما في القصة أنه لم يَخُدْثْ له لقول اليهود تجديدُ حكم، وإنما هي صفةٌ حال، وجوابٌ سؤال. ولم تُخْتَلَفْ الروايات عن ابن عباس في ذلك، ولا مُخَالَفةٌ بينه وبين حديث عائشة «أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه»، كما تقدّم إذ لا مانع من تَوَاوُدِ الفريقين على صيامه، مع اختلاف السبب في ذلك اهـ .

وأما الاستناد بما في التوراة: أن موسى عليه الصلاة والسلام نُجِّيَ في الثانية والعشرين من رمضان، وهي تكون الحادية والعشرين من نيسان بحسب شهورهم، لا عاشر المُحَرَّم، أو عاشر تشرين عندهم، فاستنادٌ بما ليست له عُمْدٌ. ويظَهَرُ من سياقه أنه من إلحاق الأحبار، فلا حُجَّةَ فيه، ودون صحته قطع المفاز:

في طلعة الشمس ما يُغْنِيكَ عن زُحَل

انتهى كلامه .

وقد كانت تلك الرسالة قد شاعت في «مجلة القاسم»، فكانت أُنْفَقُهَا تَفَقُّداً. فما كنتُ أجدها عند أحدٍ من معارفي، حتى جرى ذكرها بيني وبين المولى محمد يوسف البُتُوري، فبشّرني بأنه استنسخه في مذكرته. فاستعرتها منه، وترجمت بالعربية منها ما كان بالفارسية. فكن من الشاكرين، وأشركني في دعواتك الصالحة وإياه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١ - كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

١ - بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ٣٥].

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [طرفه في: ٣٥].

٢٠١٠ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْتًا، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

٢٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [طرفه في: ٧٢٩].

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ

لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [طرفه في: ٧٢٩، ١٨٤٥].

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [طرفه في: ١١٤٧].

وقد مرَّ منا التحقيق في القيام في كتاب الإيمان: أن المقصود منه القيام للصلاة، أو إحياء الليل فحسب.

٢٠١٠ - قوله: (فقال عمرُ: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريءٍ واحدٍ) .. إلخ. قد مرَّ الكلام على جملة أجزاء هذا الحديث، فلا نعيده.

واعلم أنه ذهب جماعة من الحنفية إلى أن التراويح في البيت أفضل^(١) لمن كان حافظ القرآن، ومن لا يكون كذلك، فالأفضل له أن يحضر الجماعة يستمع الذكر. وذهب جماعة إلى أن الفضل في حضور الجماعة مطلقًا. وجنح الطحاوي إلى الأول، وهو الأرجح، فإنه ثبت عن كبار الصحابة أنهم كانوا يصلونها في البيت. وهذا عمر لم يكن يصلها بالجماعة، مع كونه أميرًا، فكان ينبغي له أن يخرج إليهم، فإن الإمامة إذ ذاك كانت مختصة بالأمير. نعم ينبغي للعلماء أن لا يفتوا به، فإن من لا يأتي الجماعة يوشك أن لا يصلها رأسًا. وهذا هو الحال في السنن، فإن الأفضل فيها أن تصلى في البيوت، إلا أنه ينبغي الفتوى بأدائها في المسجد، لثلا يَحْتَالَ الْمُتَكَايِلُونَ فِي تَرْكِهَا. وَبُتَّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَمَّ بِالْكَوْفَةِ فِي التَّرَاوِيحِ.

وأما عدد ركعات التراويح، فقد جاء عن عمر على أنحاء، واستقر الأمر على العشرين مع ثلاث الوتر. ويُعلم من «موطأ مالك»: أنه خفف في القراءة، وزاد في الركعات بتصنيف القراءة، وتضعيف الركعات. وبعد ما تَلَقَّته الأمة بالقَبُول، لا بحث لنا أنه كان ذلك اجتهادًا منه، أو ماذا؟! وَمَنْ ادَّعى العمل بالحديث، فأولَى له أن يصلها حتى يخشى فوت الفلاح، فإن هذه صلاة النبي ﷺ في اليوم الآخر. وأما من اكتفى بالركعات الثمانية، وشد عن السواد الأعظم^(٢)، وجعل يرميهم بالبدعة، فليتر عاقبته، والله تعالى أعلم.

(١) قال الترمذي: اختار ابن المبارك، وأحمد وإسحاق: الصلاة مع الإمام في شهر رمضان. واختار الشافعي: أن يصل الرجل وحده إذا كان قارئًا. اهـ.

(٢) قلت: قال الترمذي: اختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضهم أن يصلها إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، وأكثر أهل العلم على ما روي عن علي، وعمر، وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي؛ وقال الشافعي: هكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون =

عشرين ركعة، وقال أحمد: روي في هذا الواج لم تقض فيه بشيء. وقال إسحاق: بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب. اهـ .

وتبين من هذا ما كان عليه العمل في الحرمين الشريفين، وما كان مذهب السلف الصالحين. فليُصل المدغون بالعمل بالحديث ثمانية أو دونها، فإن أكثر الصحابة لم يصلوا إلا عشرين ركعة. فهم العمدة، وبهم القدوة، وفيهم الأسوة. ثم أتذكر أن أصحاب مالك إنما اختاروا إحدى وأربعين، لأنهم كانوا يشتغلون في النوافل في الترويح بخلاف أهل مكة، فإنهم كانوا يطوفون فيها. ومن ههنا حصل الفرق بين العمل في البلديتين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢ - كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١ - بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾ . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿مَا أَدْرَاكَ﴾ فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: ﴿وَمَا يَدْرِيكَ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمَهُ .

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ، وَإِنَّمَا حَفِظْتُ مِنَ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ. [طرفه في: ٣٥].

قوله: (خيرٌ من ألف شهرٍ)، وهو بالحساب ثمانون سنةً وشيء، وإنما رُفِعَ علمها لِيَتَمَسَّهَا النَّاسُ، فَيُحَرِّزُوا مَزِيدَ الْأَجْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَهَذَا نَظِيرُ مَا قَالَهُ الرَّازِي فِي إلهَامِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى.

٢ - بَابُ التَّمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [طرفه في: ١١٥٨].

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقَالَ: اغْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا - أَوْ: نُسِّيتُهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَارْجِعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى

سَالَ سَفْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [طرفه في: ٦٦٩].

وقد مرّ مني التنبيه على أن تلك الليلة، وإن كانت في الأوتار، إلا أن المأمور بالقيام هو العشرة بتمامها، الأشفاع والأوتار، كلها سواء، وإليه يُشيرُ قوله ﷺ في حديث الباب: «فمن كان مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»، وَيُخَالِفُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ الْآتِي: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»، فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِابْتِغَائِهَا فِي الْأَوْتَارِ خَاصَّةً. وَالْوَجْهَ عِنْدِي: أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ عِنْدَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمَرَ بِاعْتِكَافِهَا. أَمَّا الْأَمْرُ بِالاجْتِهَادِ فِي الْأَوْتَارِ، فَيُبَيِّنُ عَلَى الظنِّ بِالْأَغْلَبِ عَلَى كَوْنِهَا فِيهَا، دُونَ الْاِقْتِصَارِ عَلَيْهَا. وَيَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا قَوْلُهُ ﷺ: «فَابْتَغَوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَغَوْهَا فِي كُلِّ وَثْرٍ».

٣ - بَابُ تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

فِيهِ عِبَادَةٌ.

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرِ - مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [الحديث ٢٠١٧ - طرفاه في: ٢٠١٩، ٢٠٢٠].

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكِنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَحَطَبَ النَّاسُ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثُبْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا، فَابْتَغَوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَغَوْهَا فِي كُلِّ وَثْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مِصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرْتُ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً. [طرفه في: ٦٦٩].

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتِمِسُوا». [طرفه في: ٢٠١٧].

٢٠٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ

الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [طرفه في: ٢٠١٧].

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى، فِي خَامِسَةِ تَبَقَى». [الحديث ٢٠٢١ - طرفه في: ٢٠٢٢].

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ وَعِكْرِمَةَ: قَالَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعِ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعِ يَبْقِينَ». يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ. تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ. وَعَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ». [طرفه في: ٢٠٢١].

٢٠٢١ - قوله: (في تاسعة تبقي) . الخ. واعلم أن الأحاديث في الأمر بإحياء العشر وَرَدَتْ بنحوين: إمَّا بالإحياء بمجموعه، أو الإحياء بأوتاره خاصة، ولم ترد بإحياء الأشْفَاعِ خاصة. ثم إن التاسعة، والسابعة، والخامسة أَشْفَاعٌ، إن كان الشهر ثلاثين، وإلا فهي أوتارٌ. والأسهل عندي أن يُقال: إنه يُنْتَى على اختلاف تعديدها، فإن عَدَدَتَهَا من الأول إلى الآخر تكون هذه أَشْفَاعًا، وإن عَدَدَتَهَا من الآخر إلى الأول تكون أوتارًا، وهذه صورتها:

٣٠	-	٢٩	-	٢٨	-	٢٧	-	٢٦	-	٢٥	-	٢٤	-	٢٣	-	٢٢	-	٢١
١	-	٢	-	٣	-	٤	-	٥	-	٦	-	٧	-	٨	-	٩	-	

فالثانية والعشرون شفعٌ من وجهه، ووترٌ من وجهه. فإن أَخَذْتَ الحساب من الأول، فهي شَفْعٌ، وإن أَخَذْتَهُ من الآخر، فهي وِترٌ، فإنها التاسعة، كما ترى فيما صَوَّرْنَاهُ. وقس عليها الباقية، فإن ليلة الثلاثين شَفْعٌ على الحساب المعروف، ووترٌ على غير المعروف. وهذا وإن لم يَفْرَغْ سمعك، لكنه يَحْتَمِلُ أن يكون مرادًا. فإنه كما وَرَدَ الإبهامُ في أيامها، كذلك يُمَكِّنُ أن يكون وَرَدَ في حسابها أيضًا، فهو إبهامٌ في إبهام. وعلى هذا تبين الجواب عما ذَكَرَهُ البخاريُّ عن ابن عباس: «الْتَمِسُوهَا فِي أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ» فإنها سابعة، وهي وِترٌ إن أَخَذْتَ في الحساب من الآخر. وللحافظ ههنا كلامٌ غير واضح، والأسهل ما قُلْنَا.

٢٠٢٢ - قوله: (في تِسْعِ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعِ يَبْقِينَ) . الخ. وهذا وإن كان الشهر تسعًا وعشرين. فظاهرٌ. وإلا، فالوجه ما قُلْنَا، والتفصيل ما حررنا.

* بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاخِي النَّاسِ

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى فَلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». [طرفه في: ٤٩].

وفي «الفتح» رواية قوية، تُدَلُّ على رفع أصلها. والمرادُ منه: الرفعُ من تلك السنة فقط. ولعلَّ النبي ﷺ أُعْطِيَ علمها من تلك السنة، وهو الذي رُفِعَ عنه.

٢٠٢٣ - قوله: (تلاخى رَجُلَانِ)، قيل: هما: كعب بن حداد، ورجلٌ آخر قلت: ويمكن أن يكونَ غيرهما.

٥ - بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَقَطُ أَهْلَهُ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣ - كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِنَاسٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً إِحْدَى وَعَشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ». فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ. [طرفه في: ٦٦٩].

وهو سنة مؤكدة على الكفاية، وبالقدر يكون واجبًا. والنذر عندنا عمل اللسان، لا نيته الجنان فقط.

٢ - بَابُ الْحَائِضِ تُرَجِّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [طرفه في: ٢٩٥].

٣ - بَابُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجَلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. [الحديث ٢٠٢٩ - أطرافه في: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥] [طرفه في: ٢٩٥].

٤ - بَابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [طرفه في: ٣٠٠].

٢٠٣١ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [طرفه في: ٢٩٥].

٥ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ لَيْلًا

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [الحديث ٢٠٣٢ - أطرافه في: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧].

٦ - بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

واختار ابن الهمام أنه يُشْتَرَطُ الصوم للاعتكاف مطلقاً، وإن كان بساعة. ولا يُشْتَرَطُ في النفل عند «البحر»، وكذا في «المبسوط»، وهو الأصوب عندي. ولا دليل في حديث الباب، فإن في اللفظ الآخر «أَعْتَكِفَ يَوْمًا» مكان: «ليلة».

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذَنْتُ لَهَا، فَضْرِبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِرُّ تَرَوْنَ

بِهِنَّ؟» فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [الحديث ٢٠٣٣ - أطرافه في: ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥].

٧ - بَابُ الْأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، إِذَا أَخْبِيَةٌ: خِبَاءٌ عَائِشَةَ، وَخِبَاءٌ حَفْصَةَ، وَخِبَاءٌ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ». ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفَ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [طرفه في: ٢٠٣٣].

٢٠٣٢ - قوله: (فَأَوْفٍ بِتَدْرِكِ)، ولنا أن نَحْمِلُهُ عَلَى الاستحباب إن كان نَذْرُهُ قَبْلَ الإسلام.

٨ - بَابُ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِخَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزْوُرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسُولِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ». فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». [الحديث ٢٠٣٥ - أطرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١].

٢٠٣٥ - قوله: (عند باب أم سلمة)، وهذا الباب في الطريق. أمّا بيتها، فكان في دار أسامة، كما سيجيء.

٩ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَحَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ،

وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّيْنِ وَالْمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيْنَ فِي أَرْبَابِهِ وَجَبْهَتِهِ. [طرفه في: ٦٦٩].

١٠ - بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالضُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [طرفه في: ٣٠٩].

١١ - بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ. (ح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنٌ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ: «لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصِرَفَ مَعَكَ». وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالِيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ». قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمْ شَيْئًا». [طرفه في: ٢٠٣٥].

١٢ - بَابُ هَلْ يَذْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ. ح. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَسَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَا، فَقَالَ: «تَعَالِ، هِيَ صَفِيَّةُ». وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «هَذِهِ صَفِيَّةُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَيْتَهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ. [طرفه في: ٢٠٣٥].

١٣ - بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. ح. قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْبِيدٍ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اغْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْبَابِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ. [طرفه في: ٦٦٩].

٢٠٤٠ - قوله: (فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا) . . الخ، أي أمرنا الناس أن ينقلوا متاعنا، لأن الخروج لا يكون إلا بعد الغروب.

١٤ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي سُؤَالٍ

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اغْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِدِّ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأَخْبَرَ خَبِيرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ الْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا». فَتَزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اغْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ سُؤَالٍ. [طرفه في: ٢٠٣٣].

وكان النبي ﷺ اغتكَف فيه قضاء عن اعتكافه.

١٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اغْتَكَفَ

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ». فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

١٦ - بَابُ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [طرفه في: ٢٠٣٢].

١٧ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامًا، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اغْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. [الحدِيث ٢٠٤٤ - طرفه في: ٤٩٩٨].

١٨ - بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءَ فَبْنِي لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَّةِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرُّ أَرْدَنُ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ». فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اغْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ. [طرفه في: ٢٠٣٣].

١٩ - بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ. [طرفه في: ٢٩٥].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤ - كِتَابُ الْبُيُوعِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾... إلخ، هذا جوابٌ عن قولهم: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وحاصلُ الجواب: أنكم كيف حكمتُم بالتسوية بين البيع والرِّبَا، مع الفرق الجلي بينهما؟ فإن البيع حلالٌ، والرِّبَا حرامٌ. قيل: والأوضحُ في مرادهم: إنما الرِّبَا مثل البيع، أي فليكن أيضًا حلالًا، كالبيع، وقال الشيخُ ناصر الدين بن المنير: إن كلا التركييين صحيحٌ. وحاصلُ كلامهم: أن البيع والرِّبَا كالشيء الواحد، فإمَّا أن يكون البيع أيضًا حرامًا كالرِّبَا، أو يكون الرِّبَا أيضًا حلالًا كالبيع. وذلك هو الفرق بين التركييين، والمعنى فيهما واحدٌ، وهو عدم الفرق. وهدى القرآن إلى الفرق بينهما، وعدم صحة قياس أحدهما على الآخر، كما رأيتُ.

قوله: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلخ، وترجمته (دست كردان)، والتجارة الحاضرة احترازٌ عن بيع السلم.

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١١) وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ النَّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (١١) [الجمعة: ١٠-١١] وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَسْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَسْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مُسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعْمَى حِينَ يَنْسُونَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَسْطُرَ أَحَدٌ تَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِي مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ تَوْبَهُ، إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ». فَبَسَطْتُ

نَمْرَةَ عَلِيٍّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ. [طرفه في: ١١٨].

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةٌ وَدُوَ الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأْتَمُّوا فِيهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ. [طرفه في: ١٧٧٠].

ولمَّا كان الله سبحانه نهاهم عن البيع بعد نداء الجمعة، وأمرهم بالسعي إلى ذكر الله، عقَّبَهُ بانتهاء النهي بعد انقضاء الصلاة، وعود الإباحة الأصلية، فأمرهم بالانتشار في الأرض لِيَبْتَغُوا من فضل الله.

٢٠٤٧ - قوله: (على ملا بطني)، ورَسُمُ الخط فيه: أن تُكْتَبَ الهمزة على الألف لا بعدها، وهكذا الرسمُ في همزة «امرأة».

قوله: (فما نسيْتُ من مَقَالَتهِ رسول الله ﷺ تلك من شيء) . . . إلخ، واعلم أن هذا اللفظ يُوهِمُ أن عدم نسيان أبي هريرة يَقْتَضِرُ على تلك المقالة فقط، مع أن الظاهرَ عمومُه لكل ما سمعه من رسول الله ﷺ بعد ذلك، ولذا كان أحفظهم للأحاديث، وهو الذي يُلَايِمُ شِكَايَتِهِ إلى النبي ﷺ ودعائه له. فأخرج البخاري قُبَيْلَ باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، عن أبي هريرة، قال: قلتُ: يا رسول الله، إني سَمِعْتُ منك حديثًا كثيرًا، فأنساه، قال: ابسط رداءك، فَبَسَطْتُهُ، فغرف بيده فيه، ثم قال: ضَمَّهُ، فَضَمَمْتُهُ، فما نَسِيتُ حديثًا بعدُ» اهـ . فَدَلَّ على أن شَكْوَاهُ كانت في نسيان الأحاديث التي سَمِعَهَا منه، وأنه إذ دعا له النبي ﷺ لم يَنْسَ بعده حديثًا من أحاديثه. فإذا هو عامٌّ للأحاديث مطلقًا، وإنما جاء الإيهام والإيهام من تصرفات الرواة في التعبير، فَلْيَحْمِلْهُ على ما قلنا، ولا ينبغي الجمود على الألفاظ بعد تبين المراد.

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَأَنْظُرَ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ قَيْتِقَاعٍ، قَالَ: فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِيطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَنْزُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟». قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سَفَّتْ؟» قَالَ: زَنَةَ نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ، أَوْ نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [الحديث: ٢٠٤٨ - طرفه في: ٣٧٨٠].

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الْمَدِينَةِ، فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَفَأَسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَرْوَجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطَا وَسَمْنَا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ. فَمَكَّنْتُنَا يَسِيرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَصْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْمِيمٌ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُفِّتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [الحديث ٢٠٤٩ - أطرافه في: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦].

٢٠٤٨ - قوله: (قال: زنة نواة من ذهب، أو نواة من ذهب)، واعلم أن نواة من ذهب^(١) مَخْصُوصَةٌ فِي اصطلاحهم بخمسة دراهم. وأما زنة نواة من ذهب فهي عامة، بالغة ما بلغت، فإنها يُمكنُ أن تزيد على عشرة دراهم أيضًا.

٢ - بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ

٢٠٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي قُرَوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ

(١) فائدة مهمة التقطناها من كتاب الزكاة من «عمدة القاري»:

قال العيني: وزعم المزيغياتي أن الدرهم كان شبيهة النواة، ودور على عهد عمر رضي الله تعالى عنه، فكُتِبُوا عَلَيْهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ زَادَ نَاصِرُ الدَّوْلَةِ بِنَ حَمْدَانَ كَلِمَةَ - ﷺ - فَكَانَتْ مَثَقِبَةً لِأَلِ حَمْدَانَ. وَفِي كِتَابِ الْمَكَايِلِ: عَنِ الْوَاقِدِيِّ، عَنِ مَعْبُدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، قَالَ: كَانَ لِقَرِيشٍ أَوْزَانٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، أُقْرِتْ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ: الْأَوْثِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَالرُّطْلُ اثْنَا عَشَرَ أَوْثِيَّةً، فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا. وَكَانَ لَهُمُ النَّثْرُ، وَهُوَ عَشْرُونَ دِرْهَمًا، وَالنَّوَاةُ، وَهِيَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ. وَكَانَ الْمُثَقَّلُ اثْنَيْ وَعِشْرِينَ قِيرَاطًا إِلَّا حَبَّةً، وَكَانَتِ الْعِشْرَةُ دَرَاهِمَ وَزَنُهَا سَبْعَةٌ مِثْقَالِ، وَالذَّرْهَمُ خَمْسَةُ عَشَرَ قِيرَاطًا. فَلَمَّا قَدِمَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَمِّي الدِّينَارَ لُوزَنَةً دِينَارًا. وَإِنَّمَا هُوَ تَبْرٌ. وَيُسَمَّى الدَّرْهَمُ لُوزَنَةً دِرْهَمًا. وَإِنَّمَا هُوَ تَبْرٌ. فَأُقْرِتْ مَوَازِينُ الْمَدِينَةِ عَلَى هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». ١٠٠ هـ.

يقول العبد الضعيف: ولم أزل أَتَفَكَّرُ فِي سِرِّ التَّعْبِيرِ بِنَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْهُمْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمَّا مَرُّوا عَلَيْهِ ذَكَرُوا بِضِدَّاقِهِ، فَعِنْدَ التَّرْمِذِيِّ ذَيْلُ شَرْحِ حَدِيثِ الْوَلِيمَةِ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَثُلْثٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ. فَلَمَّا رَأَيْتُ فِي «الْعَمْدَةِ»: أَنَّ الدَّرَاهِمَ فِي الْقَدِيمِ كَانَتْ شِبْهَةَ النَّوَاةِ، ظَهَرَ لِي بَعْضُ السَّرِّ فِيهِ، وَأَنَا فِي تَرَدُّدٍ بَعْدَ، فَلْيَنْظُرْ فِيهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. وَيَتَعَلَّقُ بِهِ مَا ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ: أَنَّ الرُّطْلَ هُوَ الْفُلْفُلِيُّ، وَالْفَرْقُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رَطْلًا فَلْفُلِيَّةً، وَالْقِرْبَةُ خَمْسُونَ مَتَا، ذَكَرَهُ فِي «الْبَيْبَاعِ». وَفِي «الْمَغْنِيِّ» الْقِرْبَةُ: مِائَةٌ رَطْلٍ... إلخ.

أَبِي قُرُوءَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قُرُوءَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَثْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». [طرفه في: ٥٢].

وقد تكلمنا عليه في كتاب الإيمان، ونبّهناك على أن الحديث جليل لا شتماله على ضابطة الحلال والحرام من قِبَلِ صاحب الشرع. ولا حظ فيه للآخرين، فإننا لا ندرى ماذا أُريدَ بكون الحلال والحرام بيّنًا. فإننا كثيرًا ما نجدهما غير بيّنين، تجري فيهما الأفكار، وتختلف فيهما الأنظار. وصنّف فيه الشوكاني رسالةً، وليس لها مُحصّل غير حلّ الألفاظ، وذلك القدر هو المرجو من أمثاله لا غير.

٣ - بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشْبَهَاتِ

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ.

ولعمري أن المصنّف أبدع في التراجم، فبوّب أولاً في تفسيره ليتعين مضداقه في ذهنك، ثم بوّب بما يُستحبُّ التجنّب عنها، ثم بوّب بالوساوس، ليُدلَّ على الفرق بين الشبهات والوساوس. فإن الاحتراز عن الشبهات استبراء للذّين، والاعتداد بالوساوس إفسادٌ له. ثم إن ما ذكره المصنّف من تفسيره عن حَسَّانٍ ليس تفسيراً له، فإن قوله: «دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»، لم يُفدْ له شيئاً، وإنما دلَّ حَسَّانٌ على صورة العمل فقط، لا أنه شرح الحديث. وراجع لتحقيقه «عقيدة الإسلام»، وأوفى منه من حاشيته «تحية الإسلام». وأخرجه الترمذي أيضاً، وفيه: «وبين ذلك أمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لا يدرى كثيرٌ من الناس أمِنَ الحلال أم من الحرام». اهـ.

وهذا يَدُلُّ على أن المراد من الاشتباه: الاشتباه في الأوصاف، والحكم. وفي «الفتح»: إن المُشْبَهَاتِ هي المباحات. فقد اعتبرها بحسب الحقيقة دون الحكم. فإن حكم المباحات معلومٌ. والمعنى أن من أتى سائر المباحات حتى لم يَبَيّنْ بعدها إلا المحرّمات، أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِيهَا، فلا بُدَّ لاستبراء الذّين أن يَتْرُكَ حَصَّةً من المباحات أيضاً. بخلاف ما عند الترمذي، فإنه يَدُلُّ على أن المراد به الاشتباه في الحكم، فافهم. وقد مرَّ الكلام على لفظ المُشْبَهَاتِ، والمُشْبَهَةِ، والمُشْتَبِهَةِ في كتاب الإيمان. فإن التَّشْبَاهَ يقتضي عدم علم المراد كالمُتَشَابِهَاتِ في القرآن. ومقتضى الثاني: الإشارة إلى القياس الفقهية. ومقتضى الثالث: عدم علم الحكم.

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟». وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابِ التَّمِيمِيِّ. [طرفه في: ٨٨].

٢٠٥٢ - قوله: (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ)، قد مرَّ في العلم: أنه محمولٌ عندنا على الديانة، كما مرَّ عن الرَّمْلِيِّ.

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدٌ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي فَأَقْبَضَهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أُخِي، قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أُخِي وَأَبْنُ وَليدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أُخِي، كَانَ قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أُخِي وَأَبْنُ وَليدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [الحديث ٢٠٥٣ - أطرافه في: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢].

٢٠٥٣ - قوله: (كان عُثْبَةُ بن أبي وقَّاصٍ عَهْدَ إلى أخيه) . . . إلخ، واعلم ^(١) أن العرب

(١) قال العلامة المَارِينِي: هذا حديثٌ مُشْكَلٌ، خَارِجٌ عن الأصول المُجْمَعِ عليها، لأن الأُمَّة مُجْمَعَةٌ على أن أحدًا لا يدعي عن أحدٍ دَعْوَى إلا بتوكيلٍ من المُدَّعي. ولم يُذَكَّرْ ههنا توكيل عُتْبَةَ لِأَخِيهِ سَعْدٍ بِأكثر من دعواه، وهو غيرُ مقبولٍ عند الجميع. ولأن عبد بن زَمَعَةَ لم يأت بيِّنَةٌ تُشْهَدُ على إقرار أبيه، ولا خلاف أن دعواه، لا تُقْبَلُ على أبيه، ولا دَعْوَى أحدٍ على غيره. قال الله تعالى: «وَلَا تَكْفِيْكُمْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلىٰ» [الأنعام: ١٦٤]. وعند مالك: لا يَسْتَلْجِقُ أحدٌ غير الأب. والمشهور من مذهب الشافعي: أن الأخ لا يَسْتَلْجِقُ، ولا يُبْتِئُ بقوله نَسَبٌ، ولا يَلْزَمُ المُقْرَبُ بِأخٍ أن يُعْطِيَهُ ميراثًا. وقال في غير موضعٍ من كُتُبِهِ: لو قِيلَ استلحاق غير الأب، كان فيه حقوقٌ على الأب من غير إقراره، ولا بيِّنَةٌ عليه.

واخْتَلَفَ في قوله: «هُوَ لَكَ»، قال بعضهم: معناه أخوك، قضاءً منه عليه الصلاة والسلام بعلمه، لا باستلحاق عبد له، لأن زَمَعَةَ كان صَهرَهُ عليه الصلاة والسلام، وسَوْدَةَ ابنته كانت زوجته عليه الصلاة والسلام، فيمكن أنه عليه الصلاة والسلام عَلِمَ أن زَمَعَةَ كان يَمْسُهَا. وقال ابن جرير الطبري: معناه هو لك يا عبد ملكًا، لأنه ابن وَليدَةَ أَيْبِك. وكلُّ أُمَّةٍ تَلِدُ من غير سيدها، فَوَلَدُهَا عبدٌ. ولم يَبْرُرْ زَمَعَةَ ولا شَهِدَ عليه، والأصولُ تُدْفَعُ بقول قول ابنه، فلم يَبْقُ إلا أنه عبدٌ تَبَعًا لِأُمَّةٍ. وقال الطحاوي: لا يجوز أن يَجْعَلَ عليه الصلاة والسلام ابنًا لِزَمَعَةَ، ثم يأمر أخته أن تَحْتَجِبَ منه، هذا مُحَالٌ لا يجوز أن يُضَافَ إلى النبي ﷺ. وفي «الاستدكار» عند الكوفيين: وَلَدُ الأُمَّةِ لا يُلْحَقُ إلا بدعوى السيد، سواء أقرَّ بوطنها أم لا، وسَلَفُهُمْ في ذلك: ابن عباس، وزيد بن ثابت، ثم ساقهما بأسانيدها. اهـ «الجواهر النقي».

كانوا يَزُونُونَ بامرأَةٍ واحدةٍ، فإذا أتت بولدٍ وأدعاهُ واحدٌ منهم، ثَبَّتَ عندهم نَسَبُهُ منه، وكان يُلْحَقُ به فإذا أشرف عُتْبَةُ على الموت - وهو الشَّقِيُّ الذي أُصِيبَ منه النبي ﷺ ما أُصِيبَ يوم أحدٍ، ومات على الكُفْرِ - أَوْصَى أخاه سعد بن أبي وقاصٍ على عاداتهم في الجاهلية: أنه زَنَى بوليدة زَمْعَةَ، وولدها منه، لِيأخذه بعد وفاته، فإنه ابن أخيه. فَلَمَّا وَلَدَتْهُ، أراد سَعْدُ أن يأخذ ابن أخيه. وأبى عبد بن زَمْعَةَ أن يُعْطيه، فإنه كان أخوه وابن أبيه، فَتَخَاصَمَا في ذلك إلى النبي ﷺ، وقصَا عليه أمرهما، فقال النبي ﷺ لعبد بن زَمْعَةَ: «هو لك»، ثم قال: «الولد للفرّاش، وللعاشر الحجر». ولَمَّا كانت تلك الوليدة فرّاشًا، ومملوكةً لزَمْعَةَ، أسَلَمَ وَلَدَهَا إلى أخيه، ولم يُلْحِقْهُ بعُتْبَةَ، وأمر لسُوْدَةَ بنت زَمْعَةَ أن تَحْتَجِبَ من هذا الولد الذي أدعاه عُتْبَةُ أنه منه. هذا مُلَخَّصٌ ما في الحديث.

= وفي «المعتصر» في باب استلحاق الولد: ظَنُّ بعضِ الناس أن دعوى سَعْدٍ لا معنى لها، لأنه ادعاهَا لأخيه من أمةٍ لغيره بغير تزويج بينه وبينها، وحاشاه عن ذلك. ووجهُ دعواه: أن أولادَ البغايا في الجاهلية قد كانوا يُلْحَقُونَهم في الإسلام بمن ادعاهم، وَيَزِدُونَهُمْ إليه. وقد كان عمر بن الخطاب يَحْكُمُ بذلك على بُعْدِ عهده بالجاهلية، فكيف في عهد النبي ﷺ مع قُرَيْبٍ بها. فكاد يَحْكُمُ لأخيه الموصى بدعوة سعد. لولا مُعَارَضَةُ عبد بن زَمْعَةَ بدعوة تُوجِبُ عتاقة الولد، لأنه كان يَمْلِكُ بعضه بكونه ابن أمةٍ أبيه، فَلَمَّا ادَّعَى أنه أخوه عُتِقَ عليه حظّه، فهذا أبطل دعوة سعد فيه، لا لأنها كانت باطلةً. ولم يكن من سُوْدَةَ تصديقٌ لأخيها عبد على ما ادعاه، فالزَمَهُ رسولُ الله ﷺ ما أقرَّ به في نفسه، وخاطبه بقوله: «الولد للفرّاش»، ولم يجعل ذلك حُجَّةً عليها، فأمرها بالِحْتِجابِ منه. ولو جُعِلَ أخاها، لَمَّا أمرها بالاحتجاب منه، مع الإنكار على عائشة احتجابها عن عمّها من الرُّضَاعَةِ. هذا محمل الحديث، والله أعلم.

ثم لا خِلَافَ أن من مات وببده عبدٌ، فادَّعَى بعضُ الوَرَثَةِ أنه أخوه، لا يَثْبُتُ به النَسَبُ من الميت، وَيَدْخُلُ مع المدَّعَى في ميراثه أيضًا عند أهل العلم، ولا يَدْخُلُ عند بعضٍ منهم الشافعيُّ. وَرَوَى عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ، قال: «كانت لزَمْعَةَ جاريةٌ يطؤها، وكان يظُنُّ برجلٍ يَقَعُ عليها، فمات زَمْعَةَ وهي حُبْلَى، فَوَلَدَتْ غُلَامًا كان يُسَبِّهُ المظنون به، فذكرته سُوْدَةَ لرسول الله ﷺ، فقال: أمّا الميراثُ، فله. وأما أنت، فاحتجبي منه، فإنه ليس بأخ لك». ففيه نفيُ أخوته لسُوْدَةَ. وقوله: «أما الميراثُ، فله»، أراد به الميراث في حصة عبد بإقراره، لا فيما سواه من تركة زَمْعَةَ.

قال القاضي أبو الوليد: الحقُّ أن الذي أبطل دعوى سَعْدٍ علِمَ النبي ﷺ بالفرّاش الذي ادعاه عبد بن زَمْعَةَ لأبيه، إذ لا يَخْفَى عليه بالسهولة التي كانت بينه وبينه. يُحَقِّقُهُ ما في حديث ابن الزُّبَيْرِ: «كانت لزَمْعَةَ جاريةٌ يطؤها»، فحكم بذلك بقوله: «الولد للفرّاش»، وقال: «هو لك يا عبد بن زَمْعَةَ»، أي على ما تدَّعيه من أنه أخوك. قوله: «هو لك»، أي بيدك عليه تَمَتُّعٌ بذلك غيرك، كقوله في اللُّقْطَةِ: «هو لك، أو لأخيك، أو للذئب»، ليس على معنى التملك، وجعل الميراث له، أي من جميع تركته. ولو لم يَثْبُتْ نَسَبُهُ من زَمْعَةَ، لثبت نَسَبُهُ من عُتْبَةَ بأدعائه أخيه سَعْدُ ذلك له بعهدته إليه به، على ما كان الحكمُ به من إلحاق أولاد البغايا بمن ادعاهم. ولَمَّا بَطَلَ ذلك بالعِتْقِ الذي حصل له، بأدعائه عبد بن زَمْعَةَ، إذ لا تأثيرٌ للعِتْقِ في إبطال دعوى النَسَبِ، وأمر النبي ﷺ سُوْدَةَ بالاحتجاب من باب التورع، لأن حكمَ الحاكم لا يَنْقُلُ الأمرَ عَمَّا هو عليه في الباطن، قال رسولُ الله ﷺ: «إنما أنا بشرٌ، وإنكم تَخْتَصِمُونَ إليَّ، ولعلَّ بعضكم ألحن بحُجَّتِهِ من بعضٍ... الحديث. فاحتمل أن لا يكون الولد لزَمْعَةَ، لا سَمِيًّا مع الشَّيْبَةِ البَيْنِ لِعُتْبَةَ، إذ الفرّاشُ علامةٌ، ودليلٌ قد يكون الأمر في الباطن بخلاف الدليل الظاهر. فلا يَجِلُّ لمن علِمَ منه خلاف ما حُكِمَ له به: أن يَسْتَبِيحَ بالحكم ما لا يجوز له على ما علِمَ من باطن الأمر، والله تعالى أعلم.

فاختلفت فيه أنظار الأئمة، فقال الشافعيةُ: معنى قوله: «هو لك»، أي «هو أخوك» كما في رواية البخاري في المغازي. وقال الحنفيةُ: معناه هو لك، أي مِلْكًا، لا أنه أخوك نَسَبًا، كما في «مسند أحمد»، والنسائي «ليس لك بأخ»، وصحَّحه الذهبي في «الميزان» في ترجمة يوسف بن عدي. وذلك لأنهم اختلفوا في ثبوت النَّسَبِ من السُّرِّيَّةِ، هل تُشْتَرَطُ له الدعوى أو لا.

فذهب الحنفيةُ إلى أن فِرَاشَهَا ضَعِيفٌ، فلا يُثْبِتُ النَّسَبُ منها إِلَّا إذا ادَّعاه المَوْلَى. فإذا فعله صارت له أم ولد، وحينئذٍ لا يَحْتَاجُ إلى دعوةٍ لكونها فِرَاشًا متوسِّطًا إذ ذاك. أمَّا إذا كانت قِتَّةً، ولم تَصِرْ أم الولد، فلا يُثْبِتُ النَّسَبُ منه بدون الدعوة.

وذهب الشافعيُّ إلى أنه لا حاجة إلى الدعوة بعد التحصين، وهو عنده: أن يَحْبِسَهَا في البيت، ولا يَدَعَهَا تَبَرِّجَ تَبَرُّجَ الجاهلية. وراجع تفسيره عندنا من «مبسوط السرخسي»، فإنه لم يحقِّقه غيره وحينئذٍ يَثْبُتُ نَسَبُهُ من غير دعوة، لكون الظاهر كونه منه دون غيره، فَيَثْبُتُ عندهم النسب في الصورة المذكورة، ويكون قوله: «هو أخوك»، محمولًا على ظاهره. أمَّا قوله: «ليس لك بأخ»، فهو عندهم معلولٌ، أعله البيهقي. وأمر الاحتجاب عندهم محمولٌ على الاحتياط.

والحاصل: أن النبيَّ ﷺ مشى في حق عبد على القضاء، فَيَتَوَارَثُ منه. وعلى الدِّيانة في حق سَوْدَةَ، فأمرها بالحباب، وأمر كلاً منهما ما كان أضلح لهما. وقال الحنفيةُ: إنه لم يَرِدْ بقوله: «وهو لك أخ» أخوة النسب، كيف! وأنه قال لسَوْدَةَ: «اِحْتَجِبِي منه»، مع أنها كانت بنت زَمْعَةَ أيضًا، وهل يُمَكِّنُ أن يكون هذا الولد أخًا لعبد بن زَمْعَةَ، ثم لا يكون أخًا لسَوْدَةَ بنت زَمْعَةَ؟ وهل يُنَاسِبُ الأمر بالحباب، بعد كونه أخًا لعبد؟ ولكنه قال لعبد ما قال، على معنى أن عبد بن زمعة لما أقر به لزم كونه أخًا في حقّه خاصةً، فَيُؤَخَذُ به. أمَّا تَعَلُّهُمُ بالإعلال، فلا يُسْمَعُ بعد تصحيح الذهبي، وتأيد لفظ البخاري: «اِحْتَجِبِي»، فإنه في معنى قوله: «ليس لك بأخ».

والحاصل: أن نَسَبَهُ لم يَثْبُتْ عندنا من زَمْعَةَ، لكونها وِلِيدَةٌ له، ولا يَثْبُتُ النَّسَبُ منها بدون الدعوة، ولم تُوجَدْ. وكذا لم يَثْبُتْ من عُبَيْتَةَ، وإن ادَّعاه لكونه زانيًا، وللعاهر الحجر بنص الحديث. وقال مولانا شيخ الهند: إن لفظ الراوي أيضًا يدلُّ على أنه فهِمَ عين ما فهِمَهُ الحنفية، فإنه قال: ابن وِلِيدَةَ زَمْعَةَ، ولم يَقُلْ: ابن زَمْعَةَ، مع أن الظاهر ابن زَمْعَةَ، فنسبته إلى أمِّه أوضح القرائن على أن نَسَبَهُ لم يَثْبُتْ من أبيه في ذهن الراوي أيضًا.

والحاصل: أن اللفظ الواحد يُؤَيِّدُ الحنفية. والآخر الشافعية. ومَرَّ عليه الشيخ ابن الهمام في «التحرير»، وقال: لِمَ لا يجوزُ أن تكونَ تلك الوليدة أم ولده؟ كما يُشْعِرُ به لفظ «الوليدة»، وهي مشتقة من الولد، فهي حقيقة في أم الولد، وإطلاقها في القنة توسُّعٌ، وحينئذٍ لا بأس بثبوت النَّسَبِ منه عندنا أيضًا.

قلت: ولكن يُشْكِلُ عليه لفظ: «ليس لك بأخ» فإنه صريحٌ في عدم ثبوت النسب المُستَلْزَمِ لعدم كونها أم الولد. ولذا ترجمته في «الهندية» (باندي)، لا بأم الولد. قلت: وتَبَعَتْ له تفسير ابن جرير، فوجدت فيه: أن تلك الوليدة كانت من بغايا مكة، فأين الشافعية، وأين ثبوت النَّسَبِ؟ فإنه يُبَيِّنُ عندهم على التحصين، وإذا انعدم التحصين، انْعَدَمَ ما يُبَيِّنُ عليه. وتكلّم الشيخ

عمرو بن الصلاح من جانب الشافعية كلامًا جيدًا، نقله الحافظ في «الفتح»، فراجعه.

قوله: (عَهْدَ الْيَئِي)، أي على طريقهم في الجاهلية في ادِّعَاءِ النَّسَبِ، وإن لم يَثْبُتِ النَّسَبُ بذلك الطريق في الإسلام.

قوله: (عبد بن زَمْعَةَ)، هكذا في عامة النسخ - بحذف همزة الابن - وعليه الاعتماد، وفي بعضها بإثباتها، والظاهر أنه عطف بيان لا خبر مبتدأ، أي هو ابن زَمْعَةَ.

قوله: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ)، والفراش عند الحنفية على ثلاثة أنحاء: قوي، ومتوسط، وضعيف. فالقوي ما يَثْبُتُ فيه النَّسَبُ من غير دعوة، ولا يَنْتَفِي بالنفي إلا بعد اللعان. والمتوسط ما لا يحتاج لثبوت النَّسَبِ إلى دعوة مع انتفائه بالنفي بدون اللعان. والضعيف ما لا يَثْبُتُ فيه النَّسَبُ بدون دعوة، ويتنفي بالنفي، ولكن يَجِبُ على المولى دِيَانَةٌ أن يدَّعي نَسَبَهُ إذا عَلِمَ أنه منه. والأول: فراش المنكوحه، والثاني: فراش أم الولد، والثالث: فراش الأمة. وقالوا: إن نَفَسَ النكاح في المنكوحات فِرَاشٌ، فكان الفِرَاشُ عندهم صار عَلَمًا للنكاح.

وَيَلْزَمُ عليهم إثبات النَّسَبِ فيما إذا نَكَحَ المغربي مشرقيةً، ولم يُفَارِقْ واحدًا منهما مكانه، ثم أتت بوليد لسته أشهر مع عدم إمكان العُلُوقِ منه، وهم يَلْتَزِمُونَهُ. وذلك لأن ثبوت النَّسَبِ يُبْنَى على ثبوت الفِرَاشِ بالنص، وهو النكاح. فإذا ثَبَتَ النكاحُ، وأتت بوليد في مدَّةٍ يَحْتَمِلُ أن يكون منه، يَلْزَمُهُ نَسَبُهُ لأجل الفِرَاشِ. واستبعده الشافعية، مع أنهم أقرّوا بأن المنكوحه تُصَيِّرُ فِرَاشًا بمجرد عقد النكاح، ولكنهم شَرَطُوا إمكان الوطاء، أيضًا بعد ثبوت الفِرَاشِ. فإن لم يُمَكِّنْ، كما في الصورة المذكورة، لم يُلْحَقُوا نَسَبُهُ منه لعدم إمكان كونه منه.

والحديث حُجَّةٌ لنا، لأنه جَعَلَ النَّسَبَ تابعًا للفِرَاشِ، وهو مُتَّفَضِي العقل والنقل. أمَّا النقل، فكما عَلِمْتَ. وأمَّا العقل، فلأنه ليس على القاضي أن يَحَقِّقَ إمكان المخالطة بين الزوجين. أمَّا النكاح، فمبناه على الإعلان، فلا عُسْرُ في تحقيقه، بخلاف المخالطة، فإن مبناه على السرِّ، وليس عليه تحقيق تلك الأشياء التي قد لا يَطَّلِعُ عليه خواصُّ أهل البيت أيضًا. ثم إنه ماذا يكون باسْتِثْنَاءِ الإمكان، لاحتمال أن يكونا التقيًا في محلِّ، ثم لم يُجَامِعْهُمُ الزَّوْجُ، وأتت بوليد في تلك المدَّة، أو جامعها ولم تَحْمِلْ منه، وَرَزَتْ - والعياذ بالله - وَعَلَقَتْ منه.

فهذه الاحتمالات لا تَنْقَطِعُ أبدًا، وإن تفاوتت قوَّةٌ وضعفًا. فالذي يَدُورُ عليه أمر النَّسَبِ هو الفِرَاشُ. وليس على القاضي أن يتجسَّسَ سرائر الناس. ثم إنهم عَقَلُوا عن باب آخر. ولو نَظَرُوا إليه لَمَا كان لهم فيه محل استبعاد، وهو: أن الشرع أَوْجَبَ على الزوج أن يُبَيِّنَ امرأته إذا عَلِمَ أن حملها ليس منه، فَوَجَبَ عليه اللعان في الصورة المذكورة. وإذا شَدَّدَ فيه على الزوج من جانب، خَفَّفَ في ثبوت النَّسَبِ - لأجل الفِرَاشِ - من جانب آخر.

وما أحكم وأحسن هذه الوتيرة، لو كانوا يفقهون. فإن الحنفية لَمَّا رَأَوْا أن الشرع قد راعى هذا الجانب في باب آخر بنفسه، لم يَزِيدُوا قيدًا آخر من عند أنفسهم، لأنه يُوجِبُ هَذَا الباب. وبعبارة أخرى: إن النَّسَبَ في الصورة المذكورة لا يَثْبُتُ عندنا أيضًا، إلا أن نفيه عند الشافعية لا ينتفاء شرط الإمكان، وعندنا لوجوب اللعان، فيتنفي منه بعد إلعانه. فإذا تَرَكَ الزَّوْجُ ما

أَوْجَبَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ بِنَفْسِهِ، فَمَا لِلْقَاضِي أَنْ لَا يُلْحِقَ نَسَبَهُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ رَضِيَ بِالضَّرَرِ، فَأَوْلَى أَنْ يَقْطَعَ عَنْهُ النَّظَرَ.

وَقَدْ شَعَبَ النَّاسُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَلَمْ يَفْهَمُوا حَقِيقَةَ الْحَالِ، وَكَيْفَ يَجْلِبُونَ عَلَيْنَا مَعَ أَنْ إِطْلَاقَ الْحَدِيثِ لِلْحَنْفِيَّةِ؟! كَمَا أَفَرَّ بِهِ النَّوَوِيُّ. وَلَكِنَّ الْأَسْفَافَ أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ إِنْ أَخَذُوا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، يُورَدُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ جَمَدُوا عَلَى الظَّاهِرِ. وَإِنْ نَظَرُوا إِلَى الْمَعْنَى، يُطْعَنُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ يَتْرَكُونَ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ. وَالْعَجَبُ مِنَ الشَّيْخِ مَحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ قَالَ: إِنْ مَذْهَبُ الْإِمَامِ ضَعِيفٌ، ظَاهِرُ الْفَسَادِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ، وَهُوَ حَصُولُ الْإِمْكَانِ عِنْدَ الْعَقْدِ. اهـ. وَأَقْضَى الْعَجَبُ مِنْ قَوْلِهِ، كَيْفَ قَالَ: إِنَّهُ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، مَعَ إِقْرَارِهِ بِكَوْنِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ شَاهِدًا لَنَا. وَأَمَّا جَوَابُهُ عَنْهُ، فَذَلِكَ أَمْرٌ لَا يَعْجِزُ عَنْهُ الْفُحُولُ.

وَمَحْضَلُ الْكَلَامِ: أَنَّ الْوَالِدَ لَمَّا كَانَ لِلْفِرَاشِ، وَلَمْ تَكُنِ الْوَالِدَةُ هُنَا فِرَاشًا لِأَحَدٍ، لَمْ يُثَبِّتْ نَسَبٌ وَلِلدَّاهِ مِنْ أَحَدٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهَا كَانَتْ فِرَاشًا لِرُزْمَعَةَ، فَثَبَّتْ نَسَبَهُ مِنْهُ لِقَوْلِهِ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ».

ثُمَّ هُنَا بَحْثٌ، وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْمُرَادِ عَنْ عَمُومِ اللَّفْظِ؟ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا ضَابِغَةَ لَهُ، بَلْ قَدْ يُخَصَّصُ، وَقَدْ لَا يُخَصَّصُ، حَسَبَ مَا لَصِقَ بِالْمَقَامِ. فَلَا يُقَالُ: إِنْ قَوْلُهُ ﷺ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ»، وَرَدَّ فِي هَذَا الْوَالِدِ، فَالْمُرَادُ هُوَ هَذَا الْوَالِدِ، ثُمَّ أَنْتُمْ لَا تُثَبِّتُونَ نَسَبَهُ مِنْ أَحَدٍ وَلَا تَجْعَلُونَ الْوَالِدَةَ فِرَاشًا لِأَحَدٍ، فَذَلِكَ تَخْصِيصُ الْمُرَادِ مِنْ عَمُومِ اللَّفْظِ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْعَمُومَ إِذَا وَرَدَ فِي قِصَّةٍ يَتَنَاوَلُهُ لَا مَحَالَةَ. فَإِنَّا قَدْ قُلْنَا لَكَ: إِنَّهُ لَا كَلِيَّةَ فِيهِ، وَغَرَضُ الْبَخَارِيِّ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ كَلًّا مِنْهُمَا مَا كَانَ بَيْنَنَا لَهُ، فَإِنْ الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، فَجَعَلَهُ أَحَا لِعَبْدٍ عَلَى إِقْرَارِهِ، وَأَمَرَ سَوْدَةَ بِالاحتِجَابِ لِإِمْكَانِ عُلُوقِهِ مِنْ عُتْبَةَ. فَتَنَزَّهَ عَنْهُ، وَذَلِكَ طَرِيقُ اسْتِبْرَاءِ الدِّينِ. وَهَلْ لِلْقَافَةِ وَالشَّبَهَةِ اعْتِبَارًا أَوْ لَا؟ فَاعْتَبِرْهُ الشَّافِعِيُّ شَيْئًا، وَعِنْدَنَا لَا عِبْرَةَ بِهِمَا. وَالشَّبَهَةُ وَعَدَمُهُ عِنْدَنَا سَوَاءٌ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي.

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَالِدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَاقْتُلْ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أَسْمِ عَلَيْهِ، وَلَا أُدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسْمِ عَلَى الْآخَرِ». [طرفه في: ١٧٥].

٢٠٥٤ - قَوْلُهُ: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ) وَاعْلَمْ أَنَّ صَيْدَ الْبِنْدِقِيَّةِ حَلَالٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، خِلَافًا لِلآخَرِينَ، لِأَنَّ رِصَاصَ الْبِنْدِقِيَّةِ لَا تَجْرُحُ، وَلَكِنَّهُ يَجْرُحُ مِنْ شِدَّةِ الضَّرْبِ، فَيَكُونُ كَالْوَقِيدِ.

وَقَدْ فَضَّلْتُهُ فِي صُورَةِ رِسَالَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ حِينَ سَأَلْتَنِي عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي الْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ، زَادَهَا اللَّهُ شَرْفًا.

٤ - بَابُ مَا يُنْتَزَعُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَثُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مُسْقَطَةٍ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا». وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي». [الحديث ٢٠٥٥ - طرفه في: ٢٤٣١].

ذكر المصنّف في هذا الباب بعض الشُّبُهَاتِ ليتوسَّلَ بها إلى نظائرها، ولم يُعْطِ ضابطةً كليةً. ولذا قلتُ: إن حديثَ «الحلالُ بيِّنٌ...» إلخ، جزيلُ المعنى، ولكن للمجتهدين كالشافعيِّ، وقد مرَّ عليه في «الأم» فليراجع، فإن تلخيصَ كلامه عسيرٌ.

٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَزِ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشْبَهَاتِ

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، أَيْقُطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا وَضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتِ. [طرفه في: ١٣٧].

٢٠٥٧ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ». [الحديث ٢٠٥٧ - طرفاه في: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨].

أراد الفرق بين الوسائيس والشُّبُهَاتِ، لدفع ما كاد أن يسبِقَ إلى الأذهان: العمل بالوسائيس أيضًا. فنبه على أنه يعمل بالشُّبُهَاتِ، فيحترزُ عنها دون الوسائيس، فإنها لا عبرة بها. ٢٠٥٦ - قوله: (حتى يسمع صوتًا)... إلخ، فهذا الحديث سبق لهذير الوسائيس، ومعناه: أن الرجل إذا توسَّست نفسه أنه أحدث أو لم يحدث، فإنه لا يعملُ به، بل بالتيقن، وهو في سماع الصوت، أو وجدان الريح. فسماع الصوت مكنتى به، وتحقق الحدث، مكنتى عنه.

الفرق بين الكِنَايَةِ وَالْمَجَازِ، وَالتَّعْرِيفِ

واعلم أنه تعسَّرَ الفرق عليهم بين الكِنَايَةِ، وَالْمَجَازِ، لم يتنقَّح عند كثير منهم بعد، وقد تعرَّض إليه الزمخشريُّ تحت قوله تعالى: ﴿فِيمَا عَرَضَتْهُ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] إلخ، وهو أخذق في هذا الباب، ولكن قلَّ من أدركه، فقال: الكِنَايَةُ: أن تذكرَ الشيءَ بغير لفظه الموضوع له، والتعريفُ: أن تذكرَ الشيءَ وتقصد غيره.

وحاصله: أن اللفظَ في الكِنَايَةِ لا يخرجُ عن معناه الموضوع له، وإنما التصرفُ فيه أنك تطلبُ له عنوانًا، فتحمله عليه مع عدم كونه موضوعًا له، نحو: كثيرُ الرماد، للسَّخِي، فإنك ما

أَخْرَجَتْ اللفظ عن معناه الموضوع له، ولكنك حملته على معنى لم يكن وُضِعَ له، فإنك حملته على السَّخِي، مع أنه لم يُوضَع له. بخلاف المجاز، فإنه إخراجٌ للفظ عن معناه الموضوع له بالكُليَّة، ثم استعمالٌ له في غير المعنى الموضوع له. ففي المَجَاز تصرُّفان: الأول: إخراجه عن معناه، ثم استعماله في غير ما وُضِعَ له. وبعبارة أخرى: أن اللفظ في الكناية، وإن لم يُستعمل في معناه الموضوع له، لكنه لا يَخْرُجُ عَمَّا وُضِعَ له أيضًا، بخلاف المجاز.

فقولك: كثيرُ الرماد في زيد كثير الرماد، لم يُستعمل فيما وُضِعَ له، لأنه لم يُستعمل لكثرة الرماد، بل السَّخَاء، ولم يُوضَع له، ولكنه لم يُسَلِّخْ عن معناه أيضًا، بل جعلت كثرة الرماد عنوانًا للسَّخَاء بنوع استلزام، وإن لم يَكُنْ ذلك عنوانًا له بحسب الحقيقة. بخلاف المجاز، فإن اللفظ يَخْرُجُ فيه عن معناه بالكُليَّة.

أما التعريضُ فبمَعْرَلٍ عنهما، فإن اللفظ لا يَخْرُجُ فيه عن معناه، كما أنه لا يكون عنوانًا لمعنى لم يُوضَع له، كما في «الكناية»، ولكنه يكون فيه انتقال إلى المعنى المراد من جهة المقام، والقرائن، نحو قولك: جِئْتُ لِأَسَلِّمَ عَلَيْكَ، وتريد السؤال. وهذا الذي أَرَادَهُ الرَّمَحُوسِيُّ من قوله: الكنايةُ أن تَذَكَّرَ الشَّيْءَ بغير لفظه الموضوع له، كما رأيت في المثال المذكور. فإنك أردت السَّخَاء من كثرة الرماد، ولم يُوضَع له. فليس التصرف في الكناية إلا بهذا القدر فقط. وهذا الذي نعني من قولنا: إن اللفظ في الكِنَايَةِ يكون عنوانًا لمعنى، مع عدم كون هذا العنوان موضوعًا لهذا المعنى، وإنما تَحْمِلُهُ عليه بنوع استلزام، وهذا لا يُوجِبُ خروج اللفظ عن معناه.

وبعبارة أخرى: إن في الكناية يتحقَّقُ المُكْنَى به، والمُكْنَى عنه كلاهما، فلا نُخْرِجُ اللفظ عن معناه. فإنك إذا كُنَيْتَ السَّخَاءَ بكثير الرماد، فكثير الرماد، وإن لم يكن موضوعًا له، لكنه متحقَّقٌ أيضًا، كما أن السَّخَاءَ متحقَّقٌ. بخلاف المجاز، فإنه لا يتحقَّقُ فيه المعنى الموضوع له، ولا يَصْدُقُ اللفظ على المعنى إلا بالخروج عَمَّا وُضِعَ له. فيتحقَّقُ في المجاز المعنى المجازي فقط، بخلاف الكناية، فإنه يتحقَّقُ فيه كلاهما.

الفرق في الكِنَايَةِ

عند علماء الأصول، وعند علماء البلاغة

ثم اعلم أن علماء الأصول قَسَمُوا اللفظ إلى: صريح، وكناية، باعتبار استتار مراده ووضوحه. فيكون اللفظ عندهم مستعملًا في المعنى الموضوع له، وهو المعنى المراد عندهم. بخلاف الكناية عند علماء المعاني، فإن اللفظ عندهم لا يكون مستعملًا في المعنى المراد، بل يكون طريق عبور إلى المعنى المراد. ألا ترى أن كثير الرماد لم يُقَصِّدْ منه كثرة الرماد في نفسه، بل هو نحو طريق عبور إلى المعنى المراد. ومن ههنا تبين كون الكنايات بَوَائِنَ عندنا، وَرَوَاجِعَ عند الشافعية. فإنهم جَعَلُوا الكنايات كِنَايَاتٍ على طريق علماء المعاني، فقالوا: نحو قولك: أنتِ بَائِنٌ كِنَايَةٌ عن قولك: أنتِ طَالِقٌ، والطلاق منه ليس إلا رَجْعِيًّا، فكذا بَائِنٌ بَائِنٌ أيضًا. وَقُلْنَا: إنه كنايةٌ على اصطلاح علماء الأصول، فهو عاملٌ بلفظه، ومُستعملٌ في حقيقته،

وحقيقة البيونة لا تتحقق في الرواجع، فلا تقع منها إلا بائنة، نعم تنوع إلى بيونة حقيقة، وغلظة. وإنما سَمِيناها كُنَايَاتٍ مَعَ كُونِهَا عَوَامِلٌ بِمَوْجِبَاتِهَا، لاسْتِتَارِ الْمَرَادِ لَا غَيْرَ. فَلَا تَقْهَمُ مِنْ لَفْظٍ: أَنْتِ بَائِنٌ، إِنَّكَ أَيُّ الْبَيُونَتَيْنِ أَرَدْتِ؟ أَمِنْ أَوْلِيَائِهَا، أَوْ مِنَ الزَّوْجِ، أَوْ غَيْرِهِمَا؟ فِإِذَا لَمْ يَنْكَشِفْ مَرَادُ سَمِينَاها كُنَايَاتٍ لِذَلِكَ. فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّرِيحِ، وَالْكُنَايَةِ إِلَّا بِحَسَبِ وَضُوحِ الْمَرَادِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا، فَاعْلَمْ أَنَّ التَّوْفِيَّ فِي الْمَوْتِ كُنَايَةُ أَصُولِيَّةٍ، فَهُوَ حَقِيقَةٌ بِحَتَّةٍ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَخَذَ الشَّيْءَ وَافِيًا وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ فِي الْمَوْتِ أَيْضًا. إِلَّا أَنَّ الْعَوَامَّ لَا يُرَاعُونَ هَذِهِ الدَّقَائِقَ، فَيَفْهَمُونَ أَنَّ لَفْظَ التَّوْفِيِّ إِذَا اسْتَعْمَلَ فِي الْمَوْتِ، فَكَأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ مَعْنَاهُ الْمَوْضُوعِ لَهُ، وَليْسَ كَذَلِكَ. وَلِذَا قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ فِي الْكَلِّيَّاتِ: «التَّوْفِيُّ: الْإِمَاتَةُ، وَقَبْضُ الرُّوحِ، وَعَلِيهِ اسْتِعْمَالُ الْعَامَّةِ. أَوْ الْاسْتِيْفَاءُ، وَأَخَذَ الْحَقَّ، وَعَلِيهِ اسْتِعْمَالُ الْبُلْغَاءِ.»

وَاعْلَمْ أَنَّ مَا يَدْعِيهِ هَذَا اللَّعِينُ أَنَّ التَّوْفِيَّ مَعْنَاهُ الْمَوْتُ حَقِيقَةٌ، فَجَهْلٌ طَعْمًا، كَيْفَ! وَلَا تَتِمَّكَنَ الْعَرَبُ مِنْ أَنَّ تَسْتَعْمِلُهُ فِي الْمَوْتِ بِحَسَبِ عَقِيدَتِهِمْ، وَإِنَّمَا عَلَّمَهُ الْقُرْآنُ، فَمَنْ تَعَلَّمَهُ تَعَلَّمَهُ مِنْهُ. قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ: ﴿وَقَالُوا آءِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ بَلْ هُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ كَافِرُونَ ﴿١٠﴾﴾ قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾﴾ [السَّجْدَةُ: ١٠-١١]، وَقَدْ تَحَيَّرَ الْمَفْسَّرُونَ فِي وَجْهِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، حَيْثُ أَنْكُرُوا الْبَعْثَ بِالْمَوْتِ، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِالتَّوْفِيِّ، فَمَا تَقْرِيرُ هَذَا الرَّدِّ؟ وَقَدْ تَنَبَّهَ لَهُ الشَّاهِدُ عَبْدِ الْقَادِرِ، وَقَرَّرَهُ حَسَنًا. وَالرَّازِي أَيْضًا فِي «تَفْسِيرِهِ».

وَحَاصِلُ كَلِمَاتِهِمَا: أَنَّهُمْ فَهَمُّوا بِحَسَبِ عَقَائِدِهِمُ السَّيِّئَةِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ بَعْدَ الْمَوْتِ يَتَلَاشَى فِي الْأَرْضِ، وَلَا يَبْقَى مِنْ رَسْمِهِ وَاسْمِهِ شَيْءٌ، فَاسْتَبَعَدُوا الْبَعْثَ، لِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَا يُعُودُ عِنْدَهُمْ. فَأَخْبَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِحَقِيقَةِ الْمَوْتِ، لِيَنْهَدِمَ مَبْنَاهُمْ الْفَاسِدَ مِنَ الْأَصْلِ، فَقَالَ: إِنْ الْمَوْتُ لَيْسَ إِعْدَامًا كَمَا فَهَمْتُمْ، بَلْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّوْفِيِّ، فَيُؤَخِّدُ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ، فَالْجَسَدُ يَتَلَاشَى إِلَّا عَجَبَ الدُّنْبِ، وَالرُّوحُ تَبْقَى، فَكَانَ الْجُزْءَانِ مَحْفُوظَيْنِ عِنْدَ رَبِّكَ، فَفِي الْمَوْتِ اسْتِيْفَاءٌ لَا أَنَّهُ إِعْدَامٌ، فِإِذَا كَانَ الْجَسَدُ وَالرُّوحُ فِي حِفْظِهِ هَانَ عَلَيْهِ التَّرْكِيبُ ثَانِيًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ يُعِيدُهُ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ١٠٤]. فَتَلَكِ الْحَقِيقَةُ هَدَىٰ إِلَيْهَا الْقُرْآنُ، ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَيْنَا اللَّهُ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٤٣]، فَأَيُّنَ كَانَ لَهُمْ أَنَّ يَسْتَعْمِلُوهُ فِي الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا اسْتَشْهَرَ إِطْلَاقَهُ فِي الْمَوْتِ مِنَ الدُّورَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، تَعَلَّمَا مِنَ الْقُرْآنِ. فَلَيْسَ التَّوْفِيُّ هُوَ الْمَوْتُ، بَلْ يَخْصُلُ الْمَوْتُ بِالتَّوْفِيِّ. وَلَمَّا كَانَ مَعْنَاهُ مَفْهُومًا وَحَقِيقَةً، لَا عَيْنًا حِسِّيًّا لِيُشَاهَدَ، لَمْ يَتَمَيَّزْ مَعْنَى الْمَوْتِ مِنَ التَّوْفِيِّ.

وَهَذَا كَمَا قَالَ قَدَمَاءُ النَّحَاةِ: إِنْ أَسْمَاءُ الْمَعَانِي لَيْسَتْ أَمْرًا مُبْصَرًّا، وَكَمَا قَالُوا: إِنْ الْأَسْمَاءُ إِمَّا أَسْمَاءُ أَشْبَاحٍ، أَوْ أَسْمَاءُ أَفْعَالٍ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي لَا يُدْرِكُ بِالْبَصْرِ. فَهَكَذَا التَّوْفِيُّ لَيْسَ أَمْرًا مُبْصَرًّا، كَالْقَبْضِ فِي الْفِقْهِ. فَلِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ بَعْدُ، فَقِيلَ: بِالْقَبْضِ حَقِيقَةً، وَقِيلَ: بِرَفْعِ عِلَاقَتِ الْمَالِكِيَّةِ، وَقِيلَ: بِرَفْعِ الْمَوَانِعِ، كَمَا سَتَعْلَمُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ كَمَ مِنَ الْفَإِظِ وَضَعَهَا أَهْلُ اللُّغَةِ لِدَفْعِ حَوَائِجِهِمْ، فَيُظَلِّقُونَ، وَيُرِيدُونَ

معانيها. وإن لم تتفتح حقائقها بعدُ عندهم، كلفظ التوفّي، فإن تعيينه حقّ التعيين عسيرٌ. وذلك لكونه أمرًا معنويًا لا حسيًا. نعم اشتهر لفظ التوفّي الآن في العُرف في معنى الموت، كالمجاز المتعارف.

والحاصلُ: أن التوفّي إنما استعمله في معنى الموت القرآنُ لمعنى راعاه ولحقيقة أراد التنبيه عليها. ثم تَوَهَّم الآن أنه استعمالٌ عند أهل اللغة، مع أنه لم يَحْطُرْ بِبَالِهِمْ استعماله فيه، وإن كان صالحًا له، وإنما نَوَّرَهُ القرآن، فَشَاعَ في الموت لهذا.

ثم لا بأس أن نَذْكُرَ حَلَّ إشكاليٍّ آخَرَ في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ شِئَهُ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧]. قال الجمهور: الضميرُ في المجهول نائبُ فاعله. وقيل: بل الجار والمجرور يَقوم مقام النائب. وأنكره السُّهَيْلي، والجمهور.

قلتُ: والضمير فيه عندي راجعٌ إلى عيسى عليه الصلاة والسلام، على خلاف ما قاله المفسِّرون، فإنهم قالوا: إن المرجع هو الرجل المُشَبَّه. قلت: وليس التشبيه ههنا على حدّ تشبيه علماء البيان الذي يستدعي مُشَبَّهًا ومُشَبَّهًا به، بل بمعنى التصوير، والتمثيل كما يُقالُ: تُصَوِّرُ زَيْدٌ في المرأة. على صيغة المجهول - فكما صَحَّ هذا القول مع عدم الطرفين ههنا كذلك، صَحَّ إرجاعُ الضمير في ﴿شِئَهُ﴾ إلى عيسى عليه الصلاة والسلام. وتفصيلُهُ: أن زَيْدًا وشَبَحَهُ، وإن تَغَايَرَا حقيقةً، لكن أهل العُرف يعتبرونهما واحدًا. فنقول: صَوَّرْتُ زَيْدًا، مع أنك لا تُصَوِّرُ إِلَّا شَبَحَهُ، وصورته لا نفسه. وكذلك يُقالُ: تُصَوِّرُ زَيْدٌ في المرأة، مع أنه لا يكون فيها إِلَّا شَبَحَهُ، وصورته لا عينه.

وحينئذٍ حاصلُ معنى: ﴿شِئَهُ لَهُمْ﴾، أي أقيمَ لهم شبح عيسى عليه الصلاة والسلام. ولكن لا يُقالُ فيه في العبارة إِلَّا شَبَّهَ عيسى عليه الصلاة والسلام، لِمَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا وإن كانا مُتَغَايِرَيْنِ حقيقةً، لكن تلك الإثنية لا تَظْهَرُ في اللفظ فالمرجعُ على طريق النحاة هو عيسى عليه الصلاة والسلام نفسه، ومُضَدِّقُهُ هو الصورة، كما عَلِمْتُ في قولهم: تُصَوِّرُ زَيْدٌ في المرأة، فإن نائبَ الفاعل عند النحاة هو زَيْدٌ، ولكن مُضَدِّقُهُ ليس إِلَّا شَبَحَهُ وصورته. وكما في قولهم صَوَّرْتُ زَيْدًا، المفعول في اللفظ هو زَيْدٌ، وأما في المُضَدِّقِ فليست إلا صورته. فكما أن المتحقِّق في المثاليين هو اثنان، ثم لم تَظْهَرِ الإثنية في اللفظ، كذلك فيما نحن فيه. وهو الذي أَرَادَهُ الرَّاعِبُ من عبارته: مُثَّلٌ لَهُمْ، لمن حَسِبُوهُ عيسى عليه الصلاة والسلام. فأظهر فيها الإثنية في اللفظ، مع كون مراده ما ذكرنا. فإنه اعتَبَرَ التشبيه تمثيلًا وتصويرًا، كما قلنا، ولا تكون فيه الإثنية في العبارة.

فالحاصلُ: أنه من باب إقامة مثال الشيء مقام نفسه بإيجاده، لا أنهما كانا موجودين من قبل، فَشَبَّهَ أحدهما بالآخر. فالتصويرُ بابٌ آخر، ومنه «المُصَوِّرُ» من أسماء الله تعالى، أي المُوجِدُ، لا أنه يُشَبَّهُ شَيْئًا بشيءٍ، وهو قولُ الشاعر:

أُرِيدُ لِأَنْسَى ذِكْرَهَا، فَكَأَنَّمَا تُمَثَّلُ لِي لَيْلَى بِكُلِّ مَكَانٍ؟
واعلم أن إبراز الفعل مجهولًا للطّي إلى الداخل. وإخراجه معروفًا لنُشْرِهِ إلى الظاهر.
فأبرزه الشاعرُ مجهولًا لطّي طرفي التشبيه إلى الداخل.

ثم إن ههنا دقيقةً أخرى، وهي: أن شَرَعْنَا قد تحمّل وجود الكتابي. وأمّا عيسى عليه الصلاة والسلام، فلا يتحمّل اليهودية والنصرانية بعد نزوله، كما أخبر به النبي ﷺ: «أنه يَضَعُ الجِزْيَةَ، ولا يَقْبَلُ منه إِلَّا السيف، أو الإسلام». فأحاديثُ نزوله عليه الصلاة والسلام ليست في الحقيقة تفسيراً لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩] الخ، فإن محض تلك الأحاديث الإخبارُ بأمرٍ عديدةٍ تَقَعُ في زمانه، وإن تحقّق لهم المعرفةُ الحقّةُ في ضمنها أيضًا. أمّا القرآن، فهو بصدد إخبار إيمانهم قصدًا دون الإخبار بإيمانهم الذي يَحْصُلُ في ضمن هذه الأشياء.

فإن قُلْتَ: إن القرآن قد أخبر بإيمانهم، مع إخبار الأحاديث أن اليهود لا يؤمنون به، ويُقتلون مع الدّجال.

قلت: أمّا الدّجالُ فليس من أهل الكتاب قطعًا، ولم نجد في حديثٍ من الأحاديث أنه يدعو إلى التوراة والإنجيل. وأمّا من اتّبَعوه من اليهود، فأيضًا كذلك. أن اليهودَ اسمٌ للنّسل، دون المذهب، فالذين يُقتلون معه لَيْسُوا من أهل الكتاب. ثم إيمان أهل الكتاب هذا ليس مما يكون لرجلٍ من الأمة بالنبي، بل هو ما يَحْصُلُ في ضمن أفعاله، وليس ذلك إلا المعرفة. وحاصله: أن إيمانهم به ما كان بالغيب يُنْقَلِبُ إلى الشهادة. وحينئذٍ يَعْلَمُونَ أن الذي آمنوا به هو ذلك، وبعد الشهادة لا يَبْقَى أحدٌ منهم إِلَّا يَحْصُلُ له الإيمان بالشهادة.

ثم ما اشتهر على الألسنة: أن دينَ الإسلام يُسَطُّ في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام على البسيطة كلّها، ليس في الأحاديث، والذي فيها: أنه لا يَقْبَلُ اليهودية والنصرانية بعد نزوله من حيث المسألة، فَيُنْقِذُ نفسه من أسلم، ويُقتلُ من أبي، وهذا أيضًا حيث يَغْزُو نبيُّ الله عيسى عليه الصلاة والسلام. وملخّص الأحاديث: أن اليومَ تجري الأديان الثلاثة، فإذا نزل عيسى عليه الصلاة والسلام لا يَقْبَلُ إِلَّا الإسلام، وحينئذٍ يكون الدينُ كلّهُ لله. فهذا بيانٌ للمسألة، لا إخبارٌ بما يكون في الخارج. فيجوز أن يبقى الكفرُ والكُفْرُ أيضًا، لكن إن يَبْلُغَ إليهم عيسى عليه الصلاة والسلام لا يَقْبَلُ منهم إِلَّا دينَ الإسلام، لا الجزية، كما هو اليوم.

ويُسْتَفَادُ من الأحاديث: أن العَلْبَةَ المعهودةَ إنما تكون في الشام ونواحيه حيث يَنْزِلُ عيسى عليه الصلاة والسلام، وفسادُ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ أيضًا في هذه الأطراف، والجزيرة الطبرية أيضًا نحو الشام.

وبالجملة لم نَجِدْ في حديث أن عيسى عليه الصلاة والسلام أيضًا يَدُورُ في الأرض، كدور الدّجال، فلا تكون غلبةٌ موعودةٌ إِلَّا في موضع نزوله. أمّا سائر البلاد، فمسكوتٌ عنها، والله تعالى أعلم ما يكون فيها.

فهذه عِدَّةٌ تحقيقاتٍ أهديناها إليك لثَمَعَنَ فيها النظر، ولا تُسْرِعُ في الرّدِّ والقَبُولِ، فإن الإنسانَ فُطِرَ على أنه إذا عَرِضَ له أمرٌ لم تُسْمِعْهُ أذناه رَدَّهُ، والله تعالى الملهم للصواب، وإليه المرجع والمآب.

نظرة أخرى إلى معنى التَّوْفِي

واعلم أن نسبة المفهوم إلى المِضْدَاق قد تكون كنسبة الإنسان إلى زيد، فإن زيداً عينٌ مُبْصِرٌ وُضِعَ بإزائه هذا المفهوم، وهو ذاتي له. وقد تكون كنسبة الضاحك إلى زيد، فإنه خارجٌ عن حقيقته، عَرَضِيٌّ له، إلا أنه ذاتيٌ للحصّة التي عُرِضَتْ له من الضَّاحِكِيَّة. فمن قال: إن الضَّاحِكَ عَرَضِيٌّ له، نَظَرَ إلى زيد الكل، ومن جَعَلَهُ ذاتياً له، نَظَرَ إلى حصّة الضَّاحِكِيَّة. وهذا معنى ما قالوا: إن الكلِّيَّ نوعٌ لخصمه، فإنه وإن كان عَرَضِيًّا للكل، ولكنه ذاتيٌ للحصّة التي في الكل من هذا الكلِّي كما أن الضَّاحِكِيَّة متحقّقة في زيد، ولا ريب أن هذا الكلِّي ذاتيٌ لها.

فالحاصل: أن الإنسان، والضاحك وإن كانا مُتَغَايِرَانِ مفهومًا، لكنهما مُتَّحِدَانِ مِضْدَاقًا. وذلك لأن مِضْدَاقَهُمَا لَمَّا كان عَيْنًا مُبْصِرًا لم يَخْصَلْ فِيهِ التَّغَايُرُ، واتحدا في المِضْدَاقِ.

هذا في أسماء الأعيان، أمّا في أسماء المعاني، فلا تَغَايُرَ بين مفاهيمها ومصاديقها، فما هو مفهومه؟ هو مِضْدَاقُهُ، والذي هو مِضْدَاقُهُ هو مفهومه وحقيقته. بخلاف أسماء الأعيان، فإن المفهومَ والمِضْدَاقَ فِيهَا مُتَغَايِرَانِ.

إذا عَلِمْتَ هذا، فاعلم أن التَّوْفِي من أسماء المعاني، فمفهومه ومِضْدَاقُهُ واحدٌ. فمن قال: إن مِضْدَاقَهُ الموت، أو الرفع، فقد حَادَ عن الصواب، لأن له حقيقةً ومفهومًا في الخارج، وهو مِضْدَاقُهُ، وهذا المفهوم زائدٌ على معنى الموت، والرفع. نعم أينما يتحقّق الموت أو الرفع، يتحقّق هناك التَّوْفِي أيضًا لا بمعنى أن الموت أو الرفع هو التَّوْفِي، بل بمعنى أنه حقيقةٌ جامعةٌ مع الموت والرفع. فهو متحقّقٌ في هذين بحقيقته التي هي حقيقته، وهي زائدةٌ على الموت. وتوضيحه: أن التَّوْفِي وُضِعَ للأخذ وافيًا، وهذا المعنى يتحقّق ويجمع مع الموت والرفع أيضًا، بمعنى أن الأخذ يتحقّق في الموت والرفع أيضًا. فالتَّوْفِي له مفهومٌ، وله مِضْدَاقٌ في الخارج، وكذا الموت والرفع، لهما مفهومان ومِضْدَاقان، ومفاهيمُ الكلِّ ومصاديقها مُتَغَايِرَةٌ. وليس كأسماء الأعيان، فإنها تَغَايِرُ مفهومًا، وتتحد مِضْدَاقًا. بخلاف أسماء المعاني، فإن مفاهيمها إذا كانت هي مصاديقها لَزِمَ التَّغَايُرُ بين مصاديقها لا مَحَالَةً.

فمن قال: إن مِضْدَاقَ التَّوْفِي والموت، أو التَّوْفِي والرفع واحدٌ، فقد أخطأ، لأن مِضْدَاقَ التَّوْفِي هو مفهومه، وهو متحقّقٌ في الخارج بحقيقته ومعناه، وهكذا الموت والرفع. نعم يُقَالُ: إن التَّوْفِي مجامعٌ للموت أو الرفع، متى تحقّق الموت أو الرفع، تحقّق معه التَّوْفِي أيضًا. فما قاله الرازي: إن التَّوْفِي نوعٌ، والموت والرفع من جزئياته، كلامٌ ظاهريٌّ. أو يكون أراد منه ما قُلْنَا. والتحقيق أن التَّوْفِي أمرٌ زائدٌ على معناها، نعم قد يتحقّق مع الموت، وقد يتحقّق مع الرفع، فله مفهومٌ مُغَايِرٌ، ومِضْدَاقٌ مُغَايِرٌ، إلا أنه لَمَّا كان من أسماء المعاني لم يَتَبَيَّنِ التَّغَايُرُ إِلَّا بالاعتبار.

ثم اعلم أن البليغ إذ يختارُ عنوانًا، يختاره لمعنى يَرَاغِبُ وَيَقْصِدُهُ، ولا يكون ذلك عنده على طريق البَحْثِ والاتفاق، فترك ذلك العنوان إفسادًا لمعناه المقصود. فإذا قال البليغ: إن فلانًا

أجاب ربًّا دعاه، أو لبَّى داعي الأجل، أو هلك، أو مات، أو توفِّي، إلى غير ذلك من العنوانات، يريدُ بتلك العنوانات معاني خاصة. والتركُ لعنوانه المختار، والنزولُ إلى الغرض، لا يكون إلا من الجاهل، فإنه إخلالٌ لمراده. ألا ترى أن في قوله: أجاب ربًّا دعاه من التشريف ما ليس في قوله: هَلَك. فترجمته بالهلاك إعدامًا، وإفسادًا للمعنى المراد، وهذا هو الفرق بين البليغ والسوقي.

وهذا معنى ما قاله أبو البقاء في «كلياته»: التوفِّي الموتُ، وعليه استعمالُ العامة، وأخذُ الشيء وافيًا، وعليه استعمالُ الخاصة. أراد بذلك أن السوقي لا يُبالي بالفروق الدقيقة، ولا يُراعي المعاني المقصودة، بل ينزِلُ إلى الغرض، فينزِلُ الكلامَ من الأوج إلى الحضيض. أما البليغُ، فينظر في الفروق، ويعبُرُ العنوانات، ويراعي المعاني المقصودة، ويحمِلُ الكلامَ على ما سبِك له.

وهذا الأمرُ أهمُّ في القرآن، لبلوغه من البلاغة الذروة العليا، فإنه يُؤدِّي الحقائق الغامضة في ضمن الألفاظ الموجزة، كما رأيت أنه نبه على حقيقة الموت من لفظ التوفِّي. وكذلك في كل موضع يكون فيه لفظٌ من القرآن، تكون فيه حقيقة مقصودة لا تتأدَّى إلا به، فإذا بُدِّل ووضِع مكانه آخر، فسَدَّ المعنى، وهذا أحدُ وجوه الإعجاز في القرآن عندي. والعلماء ذكروا إعجازه في الكلام المُرَكَّب، وأدعيت إعجازه في المفردات أيضًا، ولقد أدركته أو بعضه، ولا أقول ذلك إلا بعد الذوق والوجدان، لا بحسب الاعتقاد والتقليد فقط.

ولذا أقول: إن ترجمة قوله: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ [آل عمران: ٥٥] مميتك، لا يليقُ بمرامي القرآن، فإنه تركَ لفظ الموت قَصْدًا. ألا ترى أن اليهود كانوا يصدد قتلَه، وكانوا يُهدِّدونه به، فهل يُناسِبُه التبشير بالتوفِّي أو الإنذار بالموت. ورجمَ الله الزمخشريَّ حيث كان أعلم الرجال بهذا الموضوع، ففسره بقوله: مُستوفِّي أجلك. ومعناه: إني عاصمك من أن يقتلك الكفار، ومؤخرك إلى أجل كتبتك لك، ومميتك حتف أنفك، لا قتلاً بأيديهم. اهـ.

فأخذه أولاً بمعنى استيفاء، ثم فصل ما تضمَّنه لفظ التوفِّي، وجعل الموتَ حتفَ أنفه من مراميه. يعني به: أن التوفِّي تبشيرٌ من عصمته بالقتل، وإيدانٌ بأن الموت متى ما يأتي عليه يأتي من جهته تعالى، لا من أيدي هؤلاء الملائكة. ثم قال الزمخشريُّ: وقيل: يُميتك في وقتك بعد النزول. فانظر كيف جعل معنى الموت مقابلًا لمعنى استيفاء الأجل، مع أنه قد درج فيه الموت بنفسه من قبل، وذلك لأنه أبقى اللفظ على مدلوله، وهو استيفاء الأجل. ثم لفَّ الموت والرفع، وغير ذلك في مرتبة الغرض.

فالحاصل: أنه سلَّم الموتَ في مرتبة الغرض، ومرَّضه في مرتبة المدلول. ثم قوله: «معناه» على حدِّ قولنا: «وحاصل الكلام». ولفظ الغرض أيضًا ليس بجيد، فاحفظه. وإن عجزت أن تفهَمه، فلك العذرُ فإن صيدَ الأطباء ليس بهين.

٢٠٥٧ - قوله: (سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ)، ومراده: أن احمَلُوا حالهم على ما يليقُ بالمسلمين، وأخسِنُوا الظنَّ بهم، وأتوا أنتم بما هو سُنَّة لكم، وهو التسمية عند الأكل. لا أن

التسمية عند الأكل تُجزيء عن التسمية عند الذبح، وهذا كمال البلاغة. ومن لا يدري مخاطبات البلغاء، يَقَع في الخبط^(١).

٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ عَتَمٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) قلتُ: وهذا نظير ما رواه أبو داود وغيره، «قالت امرأة: إني امرأةٌ أُطيلُ ذيلي، وأمشي في المكان القدر، فقالت أم سلمة: يُطَهِّرُهُ ما بعده». اهـ. فحمله بعضهم على بيان المسألة، فقيدوه بالنجاسة اليابسة، لأنه هي التي يمكن زوالها بجرها على طريق طاهر، ثم ذكروا فيه تفاصيل، بسطها المحشي. ويرد عليهم ما أخرجه أبو داود بعده: «فكيف نعمل إذا مطرنا؟ قال: ليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى، قال: فهذه بهذه». اهـ. فلم يَنْفَع تقيدهم باليابس، لما علمت أن الحديث وَرَدَ في النجاسة الرطبة أيضًا.

فالوجه أنه من باب المحاورات، ورد الأوهام على أبلغ وجه، كأنه إنكارٌ على كون ذيلها نجسًا بجرها على طريق لم تُشاهد به نجاسة، فإنها لم تُذَكَّر نجاسةً مخصوصةً تعلقت بذيلها، ولا شاهدها. ولكنها لما كانت تمرُّ بمكانٍ قدر سبق إلى ذهنها أن ذيلها يَقَع عليه، ويمكن أن تكون النجاسة تعلق به. فسبق هذه اللوازم البعيدة، والتعمق الشديد سألت ما سألت. ولو شاهدت نجاسةً معلقةً بذيلها، لما كان لها في نجاسته محل ريب وريبة. وإنما أرادت أن تستفسر عما ألقها من مشيها على المكان القدر من عدم العلم بالنجاسة المخصوصة. فأجابها: أن ذلك من باب الأوهام، فلا تَعَبَّر به. وكان طريق التطهير من مثل هذه النجاسات الموهومة الإغماض عنها، وعدم الاعتداد بها. وهذا الذي أراده من قوله: «يُطَهِّرُهُ ما بعده»، لا أنه تطهيرٌ في نفسه، بل المراد أنا لو فرضنا تنجسه بالمشي، فهذا تطهيره. ومآله أنه لا حاجة إلى تطهيره بامرٍ آخر، كالغسل وغيره.

وكذلك في قوله: «سَمُوا الله». . . الخ. أي ظنكم بأنهم لم يُسَمُوا من باب الوسواس، وطريق رده أن سموه أُنتم، فإن كانت التسمية فاتت عنهم، فقد نابت تسميتكم عنها، فكلوه الآن. ومآله أن لا تتركوه بهذه الأوهام، وكلوه، فهو من باب سد الأوهام، كما وَرَدَ في الحديث: «أن المرء يُصَلِّي، فلا يزال الشيطان يُوسوسُ في صلاته، حتى يقول: ما صليتُ» - بالمعنى -، وحينئذٍ تَنْقَطِع عنه الوسواس.

وهو أحد الوجوه في قوله: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، فإنهم لما زعموا أن الحيوان لم تغسل وطينها لم يَخْرُج، تمكن في صدورهم نجاسته، فردّه عليهم: «أن الماء طهور لا ينجسه شيء» أي شيء من نحو ما زعمتم من الأوهام. ويُمكن حمل قوله: «إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ» . . . الخ، على هذا المعنى. أمَّا التقييد بالقلتين، فلكونه مقدارًا معتدًا به، لا تظَهَّر فيه أثر النجاسة. وظن التنجس في مثله من باب الأوهام، إلا أن يُشاهد نجاسته. ومن هذا القبيل قوله: «حتى يجذ ربحًا، أو يسمع صوتًا»، كما مرَّ آنفًا. وحوله يُحوم قوله: «إن الماء لا يُجَنِّب»، أخرجه الترمذي في «الطهارة»، وقوله: «إن حَيْضَتِكَ لبت في يدك»، عنده. وأمثال ذلك غير قليل.

وحاصل المقال: إن الحديث يرد على نحو تعبير، ومخاطبة على العرف، فيجمل الناس على بيان مسألة، ويأخذون بالألفاظ، فيقعون في الأغلاط. وقد مرَّ منا نظائره فيما سبق، نحو قوله ﷺ: «إن الذي لا يُصَلِّي صلاة الليل، خير من الذي يُصَلِّي، ثم يتركها»، - بالمعنى -، وقوله: «لا تدعوا على أمرائكم، فإنكم كما تكونون يؤمُّر عليكم»، وقوله: «مثل أمي كمثل المطر، لا يذرى أولهم خيرًا أم آخرهم»، وغير ذلك، لو عدنا جملة لأفضى الكلام إلى طویل. وفي ذلك كفاية للبيب. وهذا كله سمعته من شيخي متفرقًا، فجمعت في موضع واحد، حسب ما وسع الوقت، ولم أبسطها كل البسط. فافهم.

جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾. [طرفة في: ٩٣٦].

وقد مرّ منا بيان الوجه في انفضاضهم، وتركهم إياه قائمًا، فإنه مُسْتَبَعَدٌ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم جدًا. ثم إن زُرَّارَةَ بن أبي أوفى، أو مسلم بن يسار، - الشك من الجامع - فكان إذا سَمِعَ الأذان وضع العطرقة كما هو، ولم يكن يَضْرِبُهَا، وإن كان رفعها للضرب.

٧ - بَابٌ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ». [الحديث ٢٠٥٩ - طرفة في: ٢٠٨٣].

٨ - بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَغَيْرِهِ

وَقَوْلِهِ: ﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]. وَقَالَ فَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّبِعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تَلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٠، ٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ح. وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُضْعَبٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ». [الحديثان ٢٠٦٠، ٢٠٦١ - أطرافهما في: ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠].

وفي نسخة: بالراء المهملة وهي الأقرب، لأنه بَوَّبَ بُعَيْدَهُ بالتجارة في البحر.

٢٠٦٠، ٢٠٦١ - قوله: (إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ) . . . إلخ، واعلم أن الْمُؤَجَّلَ في الفقه لما كان واجبًا في الذمة من الديون والحقوق، والمشار إليه لما كان موجودًا سواء كان في المجلس أو لا، ولم يُذْرِكْهُ النَّاسُ، فَفَهِمُوا أن الْمُؤَجَّلَ ما لا يكون موجودًا في المجلس، وليس بصحيح. فالذي لا بُدَّ منه في البيع هو التعيين، أي إيراد العقد على شيء موجود، وإن لم يكن عندهما في المجلس إلا في الصَّرْفِ، فإنه يُشْتَرَطُ فيه القبض. أمَّا كونه في المجلس، فليس بضروري في عامة البيوع، فاعلمه.

وبعبارة أخرى: إن المراد بالذَّيْنِ في الفقه: ما لا يكون موجودًا في مجلس العقد، ولا في

بيته، ومن العين: ما كان موجودًا، إمَّا في بيته أو في المَجْلِسِ. أمَّا القبضُ بالبراجم، فهو شرطٌ في بيع الصَّرْفِ خاصةً. وقد زَعَمَ بعضهم أن الدَّيْنَ ما لا يكون موجودًا في مَجْلِسِ العقد، وإن كان موجودًا في بيته. وهو خلاف مرادهم، فافهم.

٩ - بَابُ الخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَعَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذِنُوا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، فَاذْهَبِي إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلِيهِمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْعَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْفِي هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. يَعْنِي الخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ. [الحديث ٢٠٦٢ - طرفاه في: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣].

٢٠٦٢ - قوله: (فقال: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ، فقال: تأتيني على ذلك بالبيِّنَةِ) ... إلخ، قال البخاريُّ أراد عمر التثبُّت، لا أن يُخْبَرَ بخبر الواحد. وكذلك في «موطأ مالك» قال عمر لأبي موسى: «أمَّا إني لم أتْهِمُكَ، ولكني خَشِيتُ أن يتقَوَّلَ الناسُ على رسولِ الله ﷺ». اهـ. فدلَّ على أنه ليس فيه مسألة العبرة بالخبر الواحد، وعدمها، بل أراد مزيد التثبُّت. كيف! وقد رواه عمر بنفسه عند الترمذي، ولكن لما لم تكن عنده زيادة الاستئذان ثلاثًا، أراد أن يتثبَّتْها. وأخرجها البخاريُّ مُفَصَّلًا، وفيه: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا، فلم يُؤْذَنْ له» ... الحديث.

حكاية: ذكر الطبرانيُّ حكايةً في زيادة الثقة: أن عالمًا ادَّعى أنها تُعْتَبَرُ على الإطلاق، وأنكَرَهَا آخَرُ، فقال من أعوان المُثْبِتِ واحدٌ، فَقَدَّفَهُ بالأحجار حتى دفعه من المسجد. فكان المُثْبِتُ إذا لَقِيَ المُنْكَرَ يسأله: أن الزيادة مقبولةٌ أو لا؟ فَيُجِيبُهُ أمَّا بالحجر والآجر، فتفيد العلم والعمل كليهما.

١٠ - بَابُ التَّجَارَةِ فِي البَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [فاطر: ١٢]، وَالْفُلُكُ: السُّفُنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمَحَّرَ السُّفُنُ الرِّيحَ، وَلَا تَمَحَّرُ الرِّيحُ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلُكُ الْعِظَامُ.

٢٠٦٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَفَضَى حَاجَتَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [طرفه في: ١٤٩٨].

حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث بهذا.

وأكثر أئمة اللغة إلى أن البحر يختص بالبحر المالح، وقد ورد الحديث: «بأن تحت البحر نارا»، مع وجود حاجة السفر فيه. وفي مثله تتعارض الأدلة، وتتجاذب الأطراف، فيرد النهي والإباحة كلاهما. أما النهي، فنظرًا إلى المخاوف والمهالك، وأما الإباحة، فبالنظر إلى الحاجات. ولذا بوب البخاري بجواز التجارة فيه.

قوله: (وما ذكره الله في القرآن) ... إلخ، أي لما ذكرها القرآن في موضع الامتنان، فلا يكون إلا حقًا وجائزًا.

قوله: (وقال مجاهد: تمخر السفن الرياح، ولا تمخر الرياح من السفن، إلا الفلك العظام) اه. قوله: «الرياح»: مفعول به، و«السفن»: فاعل، وكذلك «الرياح» في الجملة الثانية: مفعول. وحاصل ما ذكره مجاهد في تفسيره قوله: «وَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاجِرٌ» [النحل: ١٤] أن شق الرياح إنما يظهر في السفن العظام، وإلا فالصغار منها أيضًا تشقها عند جريها وسيرها، وإن لم يظهر كظهوره في السفن العظام. فلا حاجة إلى التقييد بالعظام، فإنه لا ريب في شق الصغار أيضًا، وإن لم يظهر.

١١ - بَابُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَجَالُ لَا لِنَهْمِهِمْ بَحْرَهُ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَجَرَّوْنَ وَلَكِنُهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، لَمْ تَلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَأَنْفَضَ النَّاسُ إِلَّا اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [طرفه في: ٩٣٦].

١٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِرَوْجِهَا بِمَا كَسَبَتْ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [طرفه في: ١٤٢٥].

٢٠٦٥ - قوله: (لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا). قلت: وإنما نبه عليه، لأن الصدقة

الواحدة عملٌ واحدٌ، فإذا اشترك فيه متعدّدٌ، فلعلّه يُوزَعُ أجرها عليهم، ويكون لكلّ منهم بقدر نصيبه من ذلك الأجر. فقال: إنه ليس كذلك، بل في الصدقة الواحدة أجزورٌ بقدر عامليها. نعم فيها تفاوتٌ باعتبار أعمالهم، فمنهم من هو خازنٌ، ومنهم من هو مُنَوِّقٌ، ومنهم من هو مالكٌ. ومن الخازن إلى المالك فرق جليٌّ، فكذلك في أجزورهم. ولكن يَحْصُلُ لكلّ منهم أجره، لا أنه يُعْطَى ذلك الأجر بنقصٍ أجر أحدٍ منهم.

٢٠٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». [الحديث ٢٠٦٦ - أطرافه في: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠].

٢٠٦٦ - قوله: (عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ)، أي من غير أمره الصّريح. فإنها إذا أَنْفَقَتْ مع منعه إِيَّاهَا، لا يَحْصُلُ لها أجرٌ. إنما الأجرُ فيما إذا أَنْفَقَتْ من حَبِّهَا، مع أنه لم يأمرها زوجها، وقد عَلِمَتْ أيضًا أنها إن تَنَوَّقَتْ لم يمنعه زوجها.

قوله: (نِصْفُ أَجْرِهِ) .. إلخ، وهذا باعتبار أجر الرجل، فإن أجرها الأصليّ بالنسبة إلى أجر الرجل نِصْفٌ. أما المرأة، فلها تمام أجرها، والتصنيف بالنظر إلى أجر الزوج.

١٣ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيَّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [الحديث ٢٠٦٧ - طرفه في: ٥٩٨٦].

٢٠٦٧ - قوله: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)، ومعنى السببية بين الصدقة وزيادة العمر: أن لأقربائه وذوي رَحِمِهِ دَخْلٌ في وجوده، فإذا خَدَمَهُمْ وتصدَّقَ عليهم بُورِكٌ في عمره.

والحاصل: أن لوجودهم دَخْلٌ في وجوده، فلمواساته أيضًا يكون تأثيرًا في زيادة عمره، بقيت مسألة طول العمر، فكلُّها في المواطن التحتانية. أمّا في أم الكتاب، فالأمرُ واحدٌ بلا زيادةٍ ونقصانٍ: ﴿يَمْنَحُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّئُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، فالمحوُ والإثباتُ في موضع، والأجلُ المُسَمَّى في موضع آخر^(١).

(١) قلتُ: وتقريره على ما فهِمْتُهُ: أن للأشياء أسبابًا يكون لها دَخْلٌ وتأثيرٌ فيها، كالمرض مثلاً، فإن له أسبابًا وعللاً، يترتّبُ عليها وجوده وعدمه، وكذلك الصحة مثلاً. فيقال: أكلنا ذلك الدواء فبرئنا، ويُقَالُ لمن لم يأكله: إنه لو أكله لشفاه، ولكنه لم يأكله فمات. وعلى نظائر تلك الأسباب أسبابٌ معنويةٌ، ليس لنا بها خبرٌ. فنبّه عليها الشرع، وقال: كما أن للشفاء أسبابًا ظاهرةً، كذلك له أسبابٌ باطنةٌ أيضًا. فكما يُقَالُ في تلك الأسباب: إن فلانًا أكلَ هذا الدواء فعُوفي، وفلانًا آخر لم يأكله فمات، كذلك يُقَالُ في الأسباب الباطنة: إن فلانًا تصدَّقَ مثلاً، فنبِّئاً له في عمره، ورُدَّ عنه البلياء التي لو لم يتصدَّقْ لابتلي بها، وفلانٌ لم يفعلها فمات.

١٤ - بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [الحديث ٢٠٦٨ - أطرافه في: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧].

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سِنِحَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ، وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنْ عِنْدَهُ لَتَسْعَ نِسْوَةٌ». [الحديث ٢٠٦٩ - طرفه في: ٢٥٠٨].

٢٠٦٨ - قوله: (الرَّهْنُ فِي السَّلْمِ)، والله تعالى يَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ سَلْمًا أَمْ لَا، فَإِنَّ الرَّايِ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْبَيْعِ الْمَطْلُوقِ بِمَجْرَدِ كَوْنِ الثَّمَنِ فِيهِ نَسِيئَةً.

١٥ - بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْوَنَةِ أَهْلِي، وَشَغَلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

٢٠٧١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ». رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. [طرفه في: ٩٠٣].

= فالصدقة من الأسباب المعنوية التي لها تأثير في ازدياد عمره، فإنه إذا سعى في ازدياد راحة الأقرباء، جوزي بازدياد عمره، فلخدمتهم تأثير في بركة عمره. كما أن لخدمة الأستاذ تأثير في زيادة العلم، وذلك مشهور في العُزف: أن خدمة الأستاذ تُوجب البركة في العلم. وفي ذلك حكاية في «كتاب العالم والمتعلم» وهي: أن شمس الأئمة الحلواني مَرَضَ مرة، فجاء تلامذته يُعَوِّدُونَهُ غير رجلٍ منهم، فلما جاء سألَهُ عن سبب تأخيره. فقال له: إن أُمِّي كانت مريضةً، ولم يكن هناك أحدٌ يمرضُها غيري، فتحملتُ لها هذا النصب، وتأخرتُ عنك لهذا السبب. فقال له السرخسي: يَزَادُ لك في عمرك، ولا يَزَادُ لك في علمك. ولم يَقُلْهُ عن سَخَطَةٍ منه، بل لأن خدمة الأم مؤثرة في زيادة العمر، وخدمة الأستاذ مؤثرة في زيادة العلم.

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمُقَدَّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنْ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». [الحديث ٢٠٧٣ - طرفاه في: ٣٤١٧، ٤٧١٣].

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَضِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [طرفه في: ١٤٧٠].

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». [طرفه في: ١٤٧١].

٢٠٧٠ - قوله: (لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ)، واعلم أن أبا بكر، وإن أكل من بيت المال قدر قوته، لكنني أقطع على أنه قضاه بنقيره وقطميره. أما عمر فقد كان أوصى بأن يُقضى عنه كل ما أخذه من بيت المال. وأما عثمان، فكان غنياً لم يكن له حاجة، إلى بيت المال. وأما علي، فقد كان يقيم بيت المال حتى تُغبرَّ لحيته المباركة، وكانت كثيفة جداً. فمرَّ به رجلٌ مرةً. وكان يقيم بيت المال. فقال: لو استأجرت له رجلاً يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا أفعله حتى يبقى بي رتمٌ من الحياة. فسبحان الذي اصطفى لنيبه هؤلاء النجباء، الذين ما أفلت مثلهم الغبراء، ولا أظلت الخضراء:

من البيض الوجوه، نجومٌ هدى لو أنك تستضيء بهم أضأوا
هُم حَلُّوا من الشرفِ المُعلَى ومن حَسَبِ العَشِيرَةِ حيثُ شأوا
ثم رأيت في «تذكرة»: أن نبيَّ الله سليمان عليه السلام كان يَنْسُجُ المَكَايِلَ، ومن ذلك كان قوته، وكان داود عليه الصلاة والسلام يَعْمَلُ بيديه الدَّرُوعَ، كما نصَّ عليه القرآن.
٢٠٧١ - قوله: (أَرْوَاهُ) أي: الرائحة الكريهة.

١٦ - بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاخَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ،

وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى».

قوله: (السَّمَاة) - "دل مين وسعت هونی اورسخت کیری نه کرنی".

قوله: (في عَفَافٍ) يعني (دوسری کی آبروریزی نه کرنی) أي هو الانقضاء عن هُنْكَ عِرْضٍ أَحَدٍ.

١٧ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ»، قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ». وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيِّ: «كُنْتُ أَيْسُرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأَنْظُرُ الْمُعْسِرَ». وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ: «أَنْظُرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ». وَقَالَ نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ». [الحدِيث ٢٠٧٧ - طرفاه في: ٢٣٩١، ٣٤٥١].

١٨ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يَدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ». [الحدِيث ٢٠٧٨ - طرفه في: ٣٤٨٠].

ثم ترجم المصنّف بعده: باب من أنظر معسرًا، وذلك لاختلاف لفظ الحديث عنده، ففي لفظ: «وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ»، وفي لفظ: «فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا، قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ». ففيه التَّجَاوُزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، وهذا ذاب المصنّف: أن الحديث إذا اختلفت ألفاظه، ولم يترجّح عنده واحد منهما، يترجّم عليه باللفظين، والفصل عندي في نحو هذه المواضع: أن يُؤخَذَ بما كان أقرب إلى الوجدان، ولا يُعبأ بما سواه. كما أن الظاهر مع التَّجَاوُزِ لفظ: «المُعْسِرِ»، فيُحْمَلُ ذَكَرَ الْمُوسِرِ عَلَى تَصَرُّفٍ مِنْ أَحَدِ الرِّوَاةِ، لِأَنَّ الْمُعْسِرَ هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى التَّجَاوُزِ عَنْهُ دُونَ الْمُوسِرِ.

ولذا ترى في لفظ نعيم بن أبي هند، عن ربعي عنده: «فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ»، فلا ينبغي في مثل هذه المواضع تراجم مختلفة. وإنما يفعلُ مثله حيث لا يُمكن الترجيح فيه، كما في قوله: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمُّوا»، وفي لفظ: «إِذَا آمَنَ الْقَارِئُ»... إلخ. فالفصل فيه مُشْكِلٌ، فإن الإمام مختص بالصلاة، والقارئ يكون في الخارج أيضًا، ولا يتبين لفظ النبي ﷺ من غيره، فإن فيهما معنى صحيح، بخلاف الاختلاف في المُعْسِرِ وَالْمُوسِرِ.

١٩ - بَابُ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانَ، وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيَذْكَرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ وَلَا خِيبَةَ وَلَا غَائِلَةَ». وَقَالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ الزُّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ. وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّحَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ حُرَّاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أُمْسٌ مِنْ حُرَّاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ، فَكَرَهُهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجِلُّ لِأَمْرِيءٍ يَبِيعُ سِلْعَةً، يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً، إِلَّا أَخْبَرَهُ.

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [الحديث ٢٠٧٩ - أطرافه في: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤].

وفيه تغليبٌ كما في القَمَرَيْنِ.

قوله: (هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد) ... إلخ. وعند الترمذي في باب ما جاء في كتابة الشروط: «ما اشترى العداء بن خالد بن هُوذة من محمد رسول الله ﷺ ... إلخ. والصواب عندي ما في الترمذي، لأن المعروف في الكتابة أن تكون من جهة البائع دون المشتري، إلا أن يكون العوضان عروضا. قوله: (النحَّاسين) أي الدلال في الدواب.

٢٠ - بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

٢١ - بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَابٌ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِينِي خَمْسَةَ مِنَ النَّاسِ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَادْنُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجِعْ». فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذْنْتُ لَهُ. [الحديث ٢٠٨١ - أطرافه في: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١].

٢٢ - بَابُ مَا يَمَحَقُ الكَذِبَ وَالكِثْمَانَ فِي البَيْعِ

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الخَلِيلِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «البَيْعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَّفَقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكْ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِجَّتْ بَرَكَهُ بَيْعِهِمَا». [طرفه في: ٢٠٧٩].

٢٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّرِبُ ءَامِنُونَ﴾

لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿آل عمران: ١٣٠﴾

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي المَرءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ».

٢٤ - بَابُ أَكْلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الذَّرِبُ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يُؤْمُونَ إِلَّا كَمَا يُؤْمُ الذَّرِبُ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَمِينِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آجُرُ البَقْرَةِ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ. [طرفه في: ٤٥٩].

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتُ فِي النَّهْرِ أَكَلِ الرِّبَا».

وفي رواية الترمذي: اللعن على عشرة، منها الموكل. فقال بعضهم: إن الموكل: المعطي، والاكل: الآخذ. قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل، والألفاظ كلها على ظاهرها، فإن الآخذ قد يكون آكلًا. والوعيد من تلقاء حُبث المال، فمن أخذه، أو أكله، أو حمّله، أو فعل فعلاً أوجب نسبة التلبس به، فقد تحمّل الوعيد الوارد فيه. وإذن يكون الوعيد على كل من أكل

بنفسه، أو أظعم غيره أيضًا سواء. فالوعيد على نفس هذا الفعل، وما ذكره الشارحون في شرحه، فهو خلاف الواقع عندي.

وحاصله: أنه يُلعنُ في ربأ واحدٍ عشرة نفرٍ، حسب أوزارهم خيفةً وشدةً.

قوله: ﴿كَمَا يَفُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْمَنِ﴾... إلخ، واستدلَّ منه ابن حزم على أن الشياطين لا تُسري في أجساد الإنسان، وإنما لهم لَمَمٌ به. واختار الغزالي: أن لها سِرَايَةً أيضًا. أقول: وهما عندي وجهان: وأما وجه الخبط فإن أكل الربا يَمَسُّخُ الفطرة السليمة، ويؤثِّرُ فيها حتى يكاد يُعييها، فإذا عَمِيَتْ تَحْبِطُ خَبْطُ العسواء لا محالة. ثم إن الأرواح الخبيثة أيضًا قد تُؤذي الإنسان، وفي ذلك حكايات.

٢٥ - بَابُ مُوَكِّلِ الرَّبَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ لَا يُطْلَبُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِّ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُوشِمَةِ، وَآكِلِ الرَّبَا وَمُوكِّلِهِ، وَلَعْنِ الْمُصَوِّرِ. [الحديث ٢٠٨٦ - أطرافه في: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢].

٢٠٨٦ - قوله: (فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ). واعلم أن الله تعالى بثَّ في العالم أعمالًا خسيسةً ونفيسةً، وخلق على مثلها أرواحًا، فالطيبةُ منها تَمِيلُ إلى النفيسة. والخبيثةُ تَرَعِبُ في الخسيسة، وهذا من باب نظام العالم. أمَّا الشرعُ فإنه لا يُرْعَبُ إِلَّا فيما فيه فضلٌ، وهذا كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ»، مع أنه لا بدُّ من العِرَافَةِ أيضًا، فإن نظامَ العالم لا يستوي بدونها.

والحاصلُ: أن طبائع الناس تَتَفَاوَتْ على حسب تَفَاوُتِ الأعمال، خِسةً ودناءةً، كَرَمًا وفضلاً، فَيَرَعِبُ إليها كلُّ منهم حسب فطرته، مع أن الشرعَ لا يحثُّهم إِلَّا على الخير. ومن ههنا عَلِمْتُ أن الشرعَ ليس في نقاضة النظام، فالنظامُ يبقى على طريقه، كما أن الشرعَ يأمرُ وينهى على طريقه. ألا ترى أن الله يدعو إلى دار السلام، مع عِلْمِهِ أن كثيرًا منهم لا يُلْقُونَ لدعوته بالآ، فَيُلْقُونَ في جهنم على وجوههم. فالله سبحانه لا يَزَالُ يدعو على ما يليقُ بشأنه، مع أنه سَبَقَ القول منه: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٩]، فهذا بنظام، وذلك تشريع.

وبالجملة إن الأطراف تتجاذب في نحو هذه المواضع، كما في الحجامة فإنه نهى عنها، ومع ذلك قد أعطى أجرتها بنفسه النفيسة أيضًا. فالذَّابُّ فيه: أن لا يزالَ النطقُ بالهجو، ويَخْرُجُ الجواز من الأطراف، كفعله تارةً وتارةً. وهذا هو طريقُ القرآن مُطَرِّدًا، فإنه إذا كَرِهَ شيئًا اطَّرد

بهجوه ولو كان جائزًا في الجملة. كما رأيت في باب الهجرة، فإنه إذا أحبب الهجرة وكرة إقامة المسلم بين أظهر الكفار، استمر على النهي، ومع ذلك خرَجَ الجوازُ من الأطراف. أمَّا الأحاديث، فقلَّمَا تسَلَّكُ هذا المسلك.

٢٠٨٦ - قوله: (نهى النبي ﷺ عن ثَمَنِ الكَلْبِ) واختلف أصحابنا في بيع الكلب. ففي «الميسوط»: أنه يجوز بيع المعلم خاصة. وفي «الهداية»: جوازه مطلقًا، نظرًا إلى أن الكلب صالحٌ للتعليم، فجاز بيعه كبيع المعلم بالفعل. فنظر السرخسي إلى التعليم حالًا، وصاحب «الهداية» إلى التعليم، ولو مآلًا. والأول أوفق بالحديث، لِمَا ثبت عند النَّسَائِي استثناء المعلم. وقال النَّسَائِي: إنه مُنْكَرٌ. وراجع ما في هامشه من «عقود الجواهر». ومن اختار جواز البيع مطلقًا، حَمَلَ النهي على التنزيه. وحمله الطحاوي^(١) على زمان حَرَمَ فيه اقتناؤها، فإذا رُخِّصَ فيه جاز البيع والشراء أيضًا. فراجع كلامه من «معاني الآثار».

وقال الخطَّابِيُّ في «معالم السنن»^(٢) في معنى النهي عن بيع الهرة: إنه كونها شيئًا خسيًا، فليتركها على الإباحة الأصلية من أخذها، فهو أحقُّ بها. ولا يُنَاسِبُ أن تجري فيها البيوع، فإنها تُنَاسِبُ بكرائم الأموال، وشأنها أدون من أن تُقْضَدَ بالبيوع. وهكذا هو العملُ في بلادنا، فإنهم يتَدَاولونها مَجَانًا، ولا يأخذون ثمنها. فهذا تعليمٌ للأخلاق الفاضلة، وما ينبغي أن يُعَامَلَ مع هذه الحيوانات. لا أنه نهى عن بيعه حقيقةً، فلو باعها صحَّ لا مَحَالَةَ، ولك أن تَقْيَسَ عليها الكلب أيضًا.

قوله: (وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ)، وراجع «فتح القدير» لمسائل التصاوير. أمَّا إن الملائكة، هل تَدْخُلُ بيئًا فيه تصاوير، رُخِّصَ بها الشرع؟ فالظاهر أن لا، فأنت تفعل ما في عالمك، وهم يفعلون ما في عالمهم، ولطباعهم تتأفَّرُ من الأنجاس، والأرجاس، والتصاوير، وأمثال ذلك. فما عليهم أن لا يَدْخُلُوا بيئًا تكون فيه تلك، وإن رُخِّصَ لك فيها بتفاصيل، ذُكِرَتْ في الميسوطات.

(١) وفي «المعتصر» يحتمل أن يكون تحريمه لأجل الدناءة، واحتمل أن يكون النهي عن ثمن الكلب إذا كان الأمر فيه بقتل الكلاب، وقد اختلف أهل العلم فيه، فطائفة ذهبت إلى تحريم أثمان الكلاب كلها، وممن ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي، وطائفة ذهبت إلى تحريم أثمان ما لا يحل الانتفاع به منها، وإباحة أثمان غيرها، وهو مذهب أبي حنيفة، وأصحابه، وهو أولى القولين بالقياس، لأن الكلب المأذون في الانتفاع به، كالحمار الأهلي في جواز الانتفاع به، وتحريم أكل لحمه، فوجب أن يكون مثله في جواز بيعه: ص ٢٣٩ - ج ١، ملخصًا.

(٢) قال الشيخ: النهي عن بيع السور متأول، على أنه إنما كره من أجل معنين، إما لأنه كالوحشي الذي لا يملك قياده، ولا يصح التسليم فيه الخ، والمعنى الآخر: أن يكون إنما نهى عن بيعه لثلاث يتمانع الناس فيه، وليتعاوروا بما يكون منه في دورهم، فيرتفقوا به ما أقام عندهم، ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الأغلاق، وقيل: إنما نهى عن بيع الوحشي دون الإنسي، وقد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث، وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ، وممن أجاز بيع السور ابن عباس، وإليه ذهب الحسن البصري، وابن سيرين، والحكم، وحماد، وبه قال مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكرهه يبيع أبو هريرة، وجابر، وطاوس، ومجاهد، اهـ: ص ١٣٠ - ج ٣ «معالم السنن».

٢٦ - **بَابُ ﴿يَمْحُوْهُ اللهُ اَرَبُوْا وَيُرِيْ الصَّدَقَتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ اَثِيْمٍ﴾** [البقرة: ٢٧٦]

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكِيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِيفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

قوله: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَتِ﴾: يعني إن الله يُعطي الربا من عنده في الصدقات. أما ما تعاملون من معاملات الربا، فإنه يَمْحَقُهَا. فمن أراد منكم أن يأخذ الربا، فليأخذه من الله سبحانه إلى سبعمائة ضِعْفٍ، ويزيد على ذلك لمن يشاء. وقال المفسرون: إن الله تعالى يُبَارِكُ في الصدقات. وليس بمرادٍ عندي، وقد تكلمنا عليه مرة، فَتَذَكَّرْهُ.

قوله: ﴿وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ اَثِيْمٍ﴾ ومرَّ على مثله التَّفَتَّازَانِيُّ في «المطول»، وَذَكَرَ له ضابطة: أن النفي في مثله محمولٌ على رفع الإيجاب الكلِّي، ولا يَصِحُّ ههنا، فإنه للسَّلْبِ الكلِّي. ولو أجاب عنه العَلَامَةُ، بأن معناه: ﴿وَاللهُ لَا يُحِبُّ﴾... ثم اسكُتْ، كأنك تَسْأَلُ الْمُحَاظِبَ من هو؟ فقول لك: ﴿كُلُّ كَفَّارٍ اَثِيْمٍ﴾، لم يَرِدْ عليها نقضٌ. وحاصله: أن قوله: ﴿كُلُّ كَفَّارٍ﴾ جواب لفعل محذوفٍ أي من ﴿لَا يُحِبُّ﴾.

٢٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِيفِ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً، وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَزَلَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [الحديث ٢٠٨٨ - طرفاه في: ٢٦٧٥، ٤٥٥١].

واعلم أن الشرع نهى عن إكثار الحليف، ولو كان فيه صادقًا. ورؤي عن إمامنا: أن اليمين الفاجرة تَدْعُ الديارَ بِلَاقِعٍ^(١).

٢٨ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِدْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ».

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ

(١) وفي البخاري، في باب القسامة، عن ابن عباس: «إن الذين حَلَفُوا كاذبين، لم يَحِلْ عليهم حَوْلٌ إِلَّا وقد هَلَكُوا جميعًا». فراجعه.

لِي شَارِفٍ مِنْ نَصِيْبِي مِنَ الْمَعْتَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ، بَنَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاعًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَجِلَ مَعِيَ فَنَاتِي بِإِدْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاعِينَ وَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَلِيْمَةِ عُرْسِي. [الحديث ٢٠٨٩ - أطرافه في: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣].

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطُهَا إِلَّا لِمُعْرَفٍ». وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِدْخِرَ، لِصَاعَتِنَا وَلِسُقْفِ بَيْوتِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ». فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تَنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ: لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا. [طرفه في: ١٣٤٩].

٢٩ - بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضًا، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأَوْتِي مَا لَا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَتَزَلْتُ: ﴿أَفْرَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِنَانِنَا وَقَالَ لِأَوْتِنِكَ مَا لَا وَوَلَدًا﴾ (٧٧) أَطْلَعَ الْعَيْبَ أَرِ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ [مريم: ٧٧، ٧٨]. [الحديث ٢٠٩١ - أطرافه في: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥].

٣٠ - بَابُ ذِكْرِ الْخِيَّاطِ

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَبْعَامِ صَنْعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُبْرًا وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَضْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [الحديث ٢٠٩٢ - أطرافه في: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩].

٣١ - بَابُ ذِكْرِ النَّسَّاجِ

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ:

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ السَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَيْهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَحَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مَنِ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْسُنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتِ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [طرفه في: ١٢٧٧].

٣٢ - بَابُ النَّجَارِ

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَى رَجُلًا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمَنْبَرِ، فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ، امْرَأَةً قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: «أَنْ مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرْتُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْعَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعْتُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ. [طرفه في: ٣٧٧].

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». فَعَمَلْتُ لَهُ الْمَنْبَرِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَحْتَضِبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَبِينُ أُنَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكُّتُ، حَتَّى اسْتَفْرَثَتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ». [طرفه في: ٤٤٩].

لَمَّا دَخَلَ الْمَصْنُفُ فِي بَيَانِ الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ، ذَكَرَ النَّجَّارَ، وَالصَّوَّاعِ، وَالنَّسَّاجَ (جَوْلَاهَا)، وَأَمْثَالَهُمْ. ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ الْقَيْنَ: مَنْ يَصْنَعُ السِّيفَ خَاصَّةً، وَالْحَدَّادَ عَامً.

٢٠٩٥ - قَوْلُهُ: (فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ)، وَهِيَ الْحَنَانَةُ عِنْدِي، عَلَى مَا تَبَيَّنَ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

٣٣ - بَابُ شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ، وَاشْتَرَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَفْسِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ مُشْرِكٌ بِنَعْمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا.

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ. [طرفه في: ٢٠٦٨].

يعني أن العظيم إذا باشر البيوع بنفسه. لم يُوجِب ذلك فيه نَقْصًا.

٣٤ - بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ، وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». يَعْنِي جَمَلًا صَغْبًا. ٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «جَابِرُ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: «أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَحَلَّفْتُ، فَزَلَّ يَحْجُنُهُ بِمَحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَارْكَبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا، قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟». قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسِ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ» فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِإِلَاءٍ أَنْ يَزِنَ لَهُ أَوْقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِإِلَاءٍ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وُلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا». قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ». [طرفه في: ٤٤٣].

واعلم أن المصنّف سمى الدَّوَابِّ، والحمير، ولعله أراد المنقولات مطلقًا. وإلّا، فلا نفهم فيه معنى آخر. وسمى الجمال تبعًا للحديث. ثم انتقل إلى مسألة أخرى، وهي أنه هل يشترط التخلية للقبض أو لا؟ وأشار إلى جوابه بما أخرج عن ابن عمر، ولم يذكر صورة الجواب على عادته من ذكر مادته بدون الإفصاح به. وحديث ابن عمر المفضل يجيء عنده في: «الصحيح»، وفيه: «فباعه من رسول الله ﷺ»، [فقال النبي ﷺ:] هو لك يا عبد الله بن عمر، تَضَعُ بِهِ مَا شِئْتَ. اهـ.

فاعلم أولاً أن القبض في المنقولات لا يتحقق عند الشافعية إلا بالنقل والتحويل، وعندنا بالتخلية بينه وبين المشتري. أمّا إن التخلية ماذا هي؟ فهذا ممّا لا يكاد يُنْضَبُ إلا بعد النظر إلى الجزئيات شيئًا. ومعناها عندي: رفع علائق ملكه، وتمكينه للمشتري على أن يقبضه، وذلك قد يكون بالفعل، وأخرى بالقول، وتارةً بالقرائن.

وشرط في «أجناس الناطفي»، أن يقول باللسان: خَلَيْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَكَ، وغير ذلك مما يُؤدِّي

مؤداه. وليس بضروريّ عندي، وهذا الشرط لم أره عند غيره. ولتذكر لك جزئيات ليتبين لك الحال على جليته، قالوا: إنه لو باع فرساً في الصحراء، فإن كان المشتري يستطيع أن يقبضه بدون إعانة غيره، تحقق القبض. فكأنهم نظروا فيه إلى المكنة فقط، ورأوها كالقبض. وقالوا: إنه لو باع داراً أو صندوقاً، وسلم مفاتيحه، فهو قبض.

وبالجملة إن القبض في البيع والهبة والرهن يتحقق عندنا بالتخلية، والمكنة على القبض، ولا يحتاج إلى القبض الحسي والنقل. وأما عند البخاري، فلا يشترط عنده هذا ولا ذلك. بل القبض عنده أعم منهما، بأن المشتري لو أراد لم يمنع عنه البائع، وإن بقي المبيع مشغولاً بقبضه في الحالة الراهنة. فكأن القبض يحصل عنده بمجرد الإيجاب والقبول، ولا يحتاج بعد ذلك إلى أمر آخر يسمى قبضاً. لا أقول: إنه عنيهما، بل إنه قريب منه. فأضيق المذاهب فيه: مذهب الشافعي، وأوسعها: مذهب البخاري، ونحن في الوسط. ثم إن التصرف قبل القبض لا يجوز عند الشيخين في المنقولات، وأما عند محمد فمطلقاً.

إذا علمت هذا، فاعلم أنه يُعلم من تراجم البخاري أن القبض عنده لا يحتاج إلى التخلية، ولا إلى النقل. وأن تصرف المشتري يصح عنده، قبل قبض المبيع، لأن النبي ﷺ اشترى بعيراً من عمر، ولم يوجد منه القبض، بمعنى النقل، ولا بمعنى رفع العلائق والتمكين، فإن ابن البائع كان راكباً عليه، فأين التخلية؟ ثم النبي ﷺ لما وهبه إياه، وجد التصرف منه في المبيع قبل القبض وحوسبت قبضته الأولى عن القبض من جهة الهبة، ولم يفتقر لتمايتها إلى قبض جديد.

فكل ذلك توسعات محتملة عند المصنف، واستدل له المصنف من قصة جابر - في السنة الرابعة - الشهيرة بلبلة البعير، ولا تمسك له فيها، لأنه كان ترك الجمل عند باب المسجد، فيعد ذلك تخلية منه. والجواب: أن النبي ﷺ لم ير ذلك بيعاً، ولا شراءً، وإنما أراد أن يمن عليه^(١)، فاختار صورة البيع فقط. وإذن لا حاجة إلى حمل على البيع حقيقة، والنظر إلى استيفاء شرائطه.

٢٠٩٧ - قوله: (فأمر بلاً أن يزن لي أوقية)، وفي بيان الثمن اختلاف كثير، وكذا في أن

(١) ذكر الإسماعيلي كما في «المواهب اللطيفة»: أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يبر جابراً على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله، فبايعه في جملة، على اسم البيع ليتوفر عليه بزه، ويثقي عليه البعير قائماً على ملكه، فيكون ذلك أهنأ لمعروفه. ومما يدل على أنه لم ير ذلك بيعاً ولا شراءً ما أخرجه الطحاوي كما في «المعتصر»: «أن النبي ﷺ قال فيه: أيا جابر تبيعني ناضحك هذا إذا قدمنا المدينة بدينار، والله يغفر لك؟ قلت: يا رسول الله إذا قدمنا المدينة فهو ناضحك، قال: فيغني بدينارين، والله يغفر لك؟ فما زال يزيدني، ويقول: مع كل دينار: والله يغفر لك، حتى بلغ عشرين ديناراً».

وفي رواية أخرى عنده، قال: «بني جملك هذا، قلت: لا، بل هو لك. قال: بل يغني، قلت: لا، بل هو لك يا رسول الله. قال: بل يغني، قلت: فإن لرجل علي أوقية من ذهب، فهو لك بها. قال: قد أخذته. قال: فتبلغ عليه إلى المدينة، فلما قدمت المدينة، قال رسول الله ﷺ لبلال: أعطه أوقية من ذهب، وزده. فأعطاني أوقية من ذهب، وزادني قيراطاً. قلت: لا تفرثني زيادة رسول الله ﷺ أبداً، قال: فكان في كيس لي، فأخذه أهل الشام يوم الحرة».

جابرًا هل اشترط ظَهْرَهُ إلى المدينة، أم لا؟ فَإِنْ قُلْنَا: إنه اشترط ظَهْرَهُ، فهذا شرطٌ مُسَيِّدٌ للبيع، كيف! وفيه منفعةٌ لأحدِ العَاقِدَيْنِ، وذا لا يَجُوزُ على أصلنا. والجواب أن الشرط لم يَكُنْ في صُلبِ العقد، ولكنه استعار منه بعد تمامية العقد، وفي مثل ذلك لا تُتَّبَعُ ألفاظ الرواة، فإنهم يُقَدِّمُونَ، وَيُؤَخِّرُونَ. وإنما همُّهم في سَرْدِ القصة دون أنظار الفقهاء لِإِزَاعِهَا في تعبيراتهم، وإنما أرادوا أن يَذْكُرُوا بيان ما اشتملت عليه تلك الليلة على شاكلة القصة بدون مراعاة شرائط البيع. وغير ذلك. على أنك قد عَلِمْتَ أنه لم يكن هناك بَيْعٌ ولا شِرَاءٌ، ونحوه.

أقول في ليلة المِعْرَاج: إنه لم يكن هناك نَسْخٌ من الخمسين إلى الخمس، كما فَهَمُوهُ، بل كان طريق بيانٍ للمُرَادِ، وإلقائه بدفعات، ليكون أَوْقَع في النفس، وأحظى للضيف. وقد قرَّراه سابقًا، ويجيء الحديث في «الصحیح»، مع إيضاح بيانٍ.

٣٥ - بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

فَنَبَايِعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عُمَاظٌ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأْتَمُّوا مِنَ التَّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا. [طرفة في: ١٧٧].

٣٦ - بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ، أَوْ الْأَجْرِبِ

الهِائِمُ: الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٍو: كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكِ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بَعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ. فَقَالَ: مِمَّنْ بَعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عَمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفَكَ. قَالَ: فَاسْتَفْهَمْتُهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْفَهُهَا، فَقَالَ: دَعَهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا عُدْوَى». سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا. [الحديث ٢٠٩٩ - أطرافه في: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٧٢].

قوله: (المُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ) أي الذي يَخْبِطُ فِي مَشِيئِهِ، فهذا عيبٌ. وغرضُ المصنِّف: أن المشتري إذا رَضِيَ بالعيب بعد ما اشتراه، ولم يكن رآه، فله ذلك، وإن بدا له أن يَرُدَّهُ على البائع، فله ذلك أيضًا.

٣٧ - بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ.

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْفَلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ - يَعْزِي دِرْعًا - فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ. [الحديث ٢١٠٠ - أطرافه في: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠].

ولا بأس به إذا لم يكن حرب، ولم يوجب إعاتهم، وإلا فلا يجوز.

٣٨ - بَابُ فِي العَطَارِ وَبَيْعِ المِسْكِ

٢١٠١ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكَبِيرِ الحَدَادِ، لَا يَغْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِذَا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الحَدَادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ تُؤْبِكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً». [الحديث ٢١٠١ - طرفه في: ٥٥٣٤].

وذكر المصنّف فيه تمثيلاً غريباً من صاحب النبوة. وأمعن النظر فيه، فإني لم أر من البشر أحداً أعجب تمثيلاً من الأنبياء عليهم السلام، فإنه يكون أوفى بالمعاني، وأقرب إلى الواقع، وأدل على المراد، وأحلى للعين والسمع، ومن لا يُرَاعِيهِ يَظُنُّهُ كسائر التمثيلات. وراجع «القاموس» للفرق بين السوء والسوء. ثم «الكبير» (بهتي)، «والكور» (دهونكني).

٣٩ - بَابُ ذِكْرِ الحَجَّامِ

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيِّبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاحٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ. [الحديث ٢١٠٢ - أطرافه في: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦].

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَّمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. [طرفه في: ١٨٣٥].

٢١٠٢ - قوله: (يُحَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ) أي خَرَجِ الرُّؤُوسِ، وهو ما وَظَّفَهُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَنْ يَكْتَسِبَ، وَيُؤَدِّيَ إِلَيْهِ مِنْ دَرَاهِمِ كَذَا، لَا خَرَاجِ الأَرْضِي.

٤٠ - بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكَرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ، أَوْ

سِيرَاءَ، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا». يَعْنِي تَبِعُهَا. [طرفه في: ٨٨٦].

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَدْنَيْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [الحديث ٢١٠٥ - أطرافه في: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧].

واعلم أن البيع عندنا يستدعي قيام المالك دون جلا الانتفاع، فمن باع ما لا يجوز لبسه للرجال جاز له بيعه، وإن لم يجز له لبسه، وإنما ينظر فيه المشتري، أنه هل يجوز له أو لا.

٢١٠٥ - قوله: (اشترت نمرقة) - (تكية يا كذا)، وفي لفظ: «قِرَامِ سِتْرٍ»، كما في كتاب اللباس. ثم اعلم أن التصاویر إذا كانت مقطوعة الرأس، فصارت كالشجرة، أو مُمْتَهَنَةً، أو صغيرة جدًا بحيث لا تبدو للناظر^(١)، جازت أن تكون في البيوت. أما إنها تمنع دخول الملائكة، أو لا؟ فذلك بحث آخر. ولعلمهم لا يدخلونها مع جوازها، لأن لهم مُنَافَرَةً طَبِيعِيَةً منها، فجوازها لا يوجب عليهم دخولها أيضًا، فهؤلاء على شرعهم، وهؤلاء على طبعهم.

قوله: (أحيوا ما خلقتم). كان الكلام في الثوب المصوّر، إلا أنه انتقل منه إلى فعل التصوير، وذلك الفعل حرامٌ مطلقًا. وهذا هو الصنع في أحاديث الفاتحة، حيث كان الكلام في المقتدي، ثم انتقل منه إلى الجنس. وكذا في قوله: «لا صام من صام الدهر»، ثم ذكر بعده فضيلته. وهكذا في حديث النهي عن البصاق في المسجد، وأن كفارتها دفنها. كان الحديث في أحكام المسجد، ثم انتقل إلى أحكام البصاق في الصلاة، فاختلف في شرحه النووي، والقاضي عياض، وراجع «شرح مسلم» للنووي، وقد قررنا كل ذلك من قبل.

٤١ - بَابُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّومِ

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». وَفِيهِ خِرْبٌ وَنَحْلٌ. [طرفه في: ٢٣٤].

(١) ولعل المراد ما سمعته من حضرة الشيخ نفسه رحمه الله، بأن لا تتميز أعضاؤه لمن ينظر إليه قائمًا، وهو على

٤٢ - بَابُ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا». وَقَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ. [الحديث ٢١٠٧ - أطرافه في: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦].

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». وَزَادَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بِهِزُ قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [طرفه في: ٢٠٧٩].

وقد كان ليخطر بالبال أن في تراجمه سوء ترتيب، فإنه قد تعرض إلى كفيات الخيار قبل تقرر حقيقته. والذي يتبادر إلى الذهن أن يُترجم أولاً على نفس الخيار ثم إلى سائر كفياته. وتبين آخرًا أن المصنّف جعل الخيار في البيع أصلاً، وعدمه تبعاً على خلاف نظر الحنفية. فإذا كان الخيار عنده أصلاً، لم ير حاجة إلى تقديمه، لكونه مفروغاً منه عنده، ودخل في فروعه.

٢١٠٧ - قوله: (إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خياراً)، وفي لفظ: «أحدهما لصاحبه: اختر، وربما قال: أو يكون بيع خياراً»، اعلم أن الخيار عندنا: إمّا خيار الشرط، أو الرؤية، أو العيب، أو خيار القبول. ولا عدة بخيار المجلس، وهو مذهب مالك، واعتبر به الشافعية، وأحمد، وقالوا: إن للعاقدين خياراً بعد الإيجاب والقبول أيضاً يسمّى بخيار المجلس. وإذا يقتصر على المجلس فقط، فكل منهما في مكتبة بين فسخ البيع وإمضائه، ما دام في المجلس، فإذا تفرقا عنه لم يبق لهما هذا الخيار، وتحتم البيع. وقال الحنفية: إن البيع يتم بالإيجاب والقبول، فإذا فرغاً منه لم يبق لهما خياراً لزومياً في الرد والقبول، إلا أن يكونا شرطاً للخيار.

ثم قال الشافعية: إن خيار المجلس ينتهي بقول أحدهما للآخر: اختر، فإذا قال أحدهما للآخر: اختر، وقال له الآخر: اخترت، تمّ العقد، وانتهى الخيار الذي كان لهما في المجلس، عند القائل به، ولم يبق لهما بعد ذلك خياراً تفرقاً عن المجلس، أو لا، إلا أن يكونا شرطاً لخيار الشرط. فحينئذ يبقى الخيار بعد المجلس أيضاً.

ثم قال الشافعية: «اختر اختر» لقصر الخيار الممتد إلى المجلس، وشرط الخيار لامتداده إلى ما وراء المجلس أيضاً. وبهذا تبين شرح الحديث: فإن حملنا قوله: «أو يكون البيع خياراً» على خيار الشرط يكون لامتداده إلى ما وراء المجلس. وإن أردنا منه القول: «اختر»، فهو لقصره في المجلس.

قلت: والظاهر من قوله: «أو يكون البيع خياراً»: هو خيار الشرط، كما في اللفظ الآخر:

«أو يكون بيعَ خِيَارٍ» بالإضافة، فإنه يُدُلُّ على التنويع، وحمله على القول: «اخْتَرْتُ اخْتَرْتُ»، ركيكٌ. ولَمَّا ورد هذا القول أيضًا في بعض الروايات، وَجِبَ علينا أن نتكلَّم عليه.

فاعلم أنهم افترقوا في شرح الحديث على فِرْقَتَيْنِ: فقال الشافعيةُ: إن المراد من التفريق هو التفريق بالأبدان، فهما على خِيَارِهِما قبل التفريق بالأبدان، وإن كانا فَرَعًا عن منطلق الإيجاب والقَبُول. ثم إن هذا الخِيَارَ إمَّا ينتهي بـ: «اخْتَرْتُ اخْتَرْتُ»، أو يمتدُّ إلى ما وراء المَجْلِسِ حسبما اقتضى كلامهما.

وقال محمد منَّا: هذا على الافتراق بالأقوال، فإذا قال البائعُ: قد بَعْتُ منك، وقال المشتري: قد قَبِلْتُ، فقد تفرَّقا، وانقطع خِيَارُهُما. لأن الذي كان لهما من الخِيَارِ: هو ما كان للبائع أن يُبْطِلَ قوله للمشتري: وقد بَعْتُكَ هذا العبد بألف درهم، قبل قَبُولِ المشتري، فإذا قَبِلَ المشتري، فقد تفرَّق هو والبائع، وانقطع الخِيَارُ. فهذا كما ذكر الله عز وجل في الطلاق ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا مِنْ اللَّهِ كَلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]، فكأنَّ الزوجَ إذا قال للمرأة: قد طَلَّقْتُكَ على كذا وكذا، فقالت المرأة: قد قَبِلْتُ، فقد بانت، وتفرَّقا بذلك القول، وإن لم يتفرَّقا بأبدانهما. فكذلك إذا قال الرجل للرجل: قد بعتك عبدي هذا بألف درهم، فقال المشتري قد قَبِلْتُ، فقد تفرَّقا بذلك القول، وإن لم يتفرَّقا بأبدانهما، كذا ذكره الطَّحَاوِيُّ. ونظيره قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] أي التفريق عن الكلمة، وفي الكُتُب: افترقوا عن كلمةٍ واحدةٍ.

قلتُ: والأوَّلَى عندي أن يُقال: إن المراد من التفريق هو التفريق بالأبدان، كما هو عندهم، لكنه كِنَايَةٌ عن التفريق بالأول، والفراغ عن العقد، لأنهما بعد فراغهما عن العقد في مُكَنَّةٍ من التفريق بالأبدان، فالتفريق بالأبدان مُكَنَّى به، والتفريق بالأقوال مُكَنَّى عنه. وقد مرَّ منا عن قريب: أن اللفظ في الكناية لا يَخْرُجُ عن المعنى الموضوع له، وإن كان الغرضُ في لوازمه، وروادفه. وإن شئتُ قلتُ: إن التفريق بالأبدان عنوانٌ للتفريق بالأقوال، وصادق عليه صدق العنوان على المُعْتَوَّن.

وبالجملة إذا كان التفريق كنايةً عن الفراغ، لم يَبْتَقِ فيه بُعْدُ لَغْوٍ أيضًا، ومن ههنا تبيَّن سرُّ تعبير الفراغ عن التفريق في القرآن أيضًا. ثم إن ما ذكره الطَّحَاوِيُّ في تقرير كلام محمد هو الصواب عندي، وإليه تُرْشِدُ عبارته في «موطئه». فما فَهَمَهُ ملا الهداد في «حاشية الهداية» صوابٌ، وأمَّا ما ذَكَرَهُ ابن الهَمَّام في «شرحه»، فبعيدٌ عندي. فإنه حمل التفريق بالأقوال على تفريقهما في الصَّفَقَةِ، فيقول هذا شيئًا، وهذا شيئًا، نحو إن قال البائع: بَعْتُه بمائة، وأدعى المشتري أنه باعه بخمسين مثلاً، فهذا هو التفريق المُعْنِي في الحديث عنده.

وإنما حمل الشيخ ابن الهَمَّام على المعنى المذكور، لِمَا اشتهر عن محمد: أن التفريق عنده على التفريق بالأقوال، فَحَمَلَهُ على الاختلاف في الأقوال، وليس بصوابٍ، فإن محمدًا لم يُرِدْ من التفريق بالأقوال ما فَهَمَهُ، فالصواب ما فَهَمَهُ ملا الهداد.

وبالجملة ليس مدلول العبارة عند محمد أيضًا إلا التفريق بالأبدان، إلا أن مناط الحكم عنده هو فراغهم عن الإيجاب والقَبُول، وهذا هو الذي عناه من التفريق بالأقوال، لا كما فهمه ابن الهمام: أنه عبارة عن عدم ارتباط الإيجاب والقَبُول.

وقال عيسى بن أبان: الفُرْقَةُ التي تَقْطَعُ الخِيَارَ المذكور في هذه الآثار هي الفُرْقَةُ بالأبدان، وذلك لأن الرجل إذا قال للرجل: قد بعْتُكَ عبدي هذا بألف درهم، فللمخاطب بذلك القول أن يَقْبَلَ ما لم يُفَارِقْ صاحبه، فإذا افتراقا لم يكن له بعد ذلك أن يَقْبَلَ. قال: ولولا أن هذا الحديث جاء، ما عَلِمْنَا ما يَقْطَعُ ما للمخاطب من قَبُولِ المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه، وأوجِبَ له بها البيع. فلمَّا جاء هذا الحديث، عَلِمْنَا أن افتراقَ أبدانهما بعد المخاطبة بالبيع يَقْطَعُ قَبُولَ تلك المخاطبة. وقد رُوِيَ هذا التفسير عن أبي يوسف، كذا في الطحاوي.

فالفُرْقَةُ على هذا التقدير هي الفُرْقَةُ بالأبدان، كما قال الشافعية، إلا أنهم أرادوا من الخِيَارِ خِيَارَ المَجْلِسِ، وأراد منه أبو يوسف خِيَارَ القَبُولِ. وقد عَلِمْنَا من كلامه كَلِمَةً، وهي: أن المَجْلِسَ جامعٌ للمتفرقات، فهما على خِيَارِ بين القَبُولِ والرَّدِّ، وزيادة الثمن ونقصانه ما دام المَجْلِسُ باقياً، فإذا تفرقا عن المَجْلِسِ انقطع الخيار، وتمَّ البيع. ولا يَرْتَبِطُ بعد المَجْلِسِ قَبُولُهُ من إيجابه، بل يحتاج إلى إيجاب مُسْتَأْنَفٍ، بخلافه في المَجْلِسِ، فإن القَبُولَ يَرْتَبِطُ مع الإيجاب، وما ذاك إلا لكون المَجْلِسِ جامعاً للمتفرقات. وحينئذٍ شرح قوله: أو «يَخْتَارًا» أي يَخْتَارًا البيعَ بالإيجاب والقَبُولِ، فحينئذٍ يتمُّ العقد؛ ولا يبقى له خيارُ القَبُولِ في المَجْلِسِ أيضًا. ومعنى قوله: «إلا أن يكون بيعَ خِيَارٍ»، أي فحينئذٍ يمتدُّ خِيَارُهُ إلى ما وراء المَجْلِسِ، ولا ينتهي بالإيجاب والقَبُولِ. ولولا هذا الشرط لانهى بعد القَبُولِ، وتمَّ العقد بتأ.

فتحصّل من المجموع ثلاثة شروح: شرحٌ للحجازيين وشرحٌ لمحمد، وشرحٌ لأبي يوسف، وتبيّن في ضَمْنِهِ الجواب عن الحديث أيضًا. ومحصلُ الخلاف بيننا وبين الشافعيّ: أن الخِيَارَ عنده بعد اختتام الإيجاب والقَبُولِ، يبقى إلى المَجْلِسِ، وهو عندنا في نفس الإيجاب والقَبُولِ، لا بعدهما. وقال فاضلٌ من الحنفية في شرح الحديث بجميع ما قاله الشافعية، إلا أنه حَمَلَ خِيَارَ المَجْلِسِ على الاستحباب، لا على الوجوب. فإذا كان المَجْلِسُ باقياً، وأراد المشتري أن يَرُدَّ على البائع ببيعَهُ، يُسْتَحَبُّ له أن يَرُدَّهُ، فإن الإقالة مُسْتَحَبَّةٌ في الأحوال كُلِّهَا، فلا مخالفة فيه للمذهب. وحينئذٍ لا خلافَ بيننا وبين الشافعية، إلا أنهم أخذوا هذا الخِيَارَ على الوجوب، وحَمَلْتَاهُ على الاستحباب^(١).

(١) قلت: وقد تكلم الطحاوي على الحديث المذكور في «معاني الآثار»، وأضبط منه في «مشكل الآثار». وأنا آتيتك ببعض منه، كما في «المعتصر»، عن جابر بن عبد الله أنه قال: «اشترى النبي ﷺ من أعرابي - قال: حَبِيبُ أن أبا الرُّبَيْرِ قال: من عاصم بن صَعْصَعَةَ - حملَ قَرْظَ، أو حملَ خبط، فلمَّا وَجِبَ له، قال النبي ﷺ: اختر. قال الأعرابي: إن رأيت مثل اليوم قط بيعةً خَيْرَ بائعِهِ، ممن أنت؟ قال: من قرش». في قوله: «اختر» دليلٌ على وجوب البيع قبل التخيير. وقد يحتجُّ به من قال بالخيار حتى يتفرقا بدناً، وقد ذكرنا وَجْهَهُ، واستدلنا عليه بحديث اللَيْثِ.

والحافظ نقله في «الفتح»، ولم يَرَضَ به، كما أنه لم يَزِدْه أيضًا، وهو المختارُ عند شيخنا - شيخ الهند - محمود حسن رحمه الله^(١)، وَيُؤَيِّدُهُ ما عند أبي داود: «حتى يتخايزا ثلاثًا»، فإن

= وإنما خَيرَ النبي ﷺ ذلك الأعرابي، ليكون له ثواب «من أقال نادمًا بيعته». وَرَوِيَ أن ذلك كان قبل مبعث النبي ﷺ، وقبل النبوة. وَرَوِيَ عن طاوس، عن أبيه، قال: «ابتاع النبي ﷺ قبل النبوة من أعرابي بعيرًا أو غيره، فقال له النبي ﷺ بعد البيع: اختر، فنظر الأعرابي إليه فقال: لَعَنَ اللهُ مَنْ أَنْتَ؟ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْبَيْعِ الْخِيَارَ»، وهذا على الاختيار لا على الوجوب، والله تعالى أعلم. انتهى. قلت: وهذا عَيْنٌ ما أجاب به شيخُ الهند، وراجع بَسَطُهُ من «المعتصر».

(١) قلت: وعندي تقريرٌ من بعض فضلاء تلامذة حضرة شيخ الهند، فأريد أن أعربُه لك من هذا الموضوع، لتزداد بصيرةً في فهم كلامه رحمه الله تعالى. وحاصله: أن المراد من الخِيار عند الحنفية خيار القَبُول، ولكن لا يَلَايُمُهُ قوله: «أو يختارا»، وكذا لا يَلَايُمُهُ فعل ابن عمر، فإنه يُوجِبُ ترك الاستحباب على الأقل، وهو أيضًا بعيدٌ من شأنه الرفيع. أمَّا ما أورد عليه الترمذي بأنه لا يكون، لقول النبي ﷺ: «ولا يَحِلُّ له أن يفارقه خشية أن يستقبله». اهـ. على هذا التقدير معنى، فليس بوارِد، لأننا نقول: إن له معنى صحيحًا، وهو: أن البائع قد يَسْقِي على لسانه من ثمن المبيع ما هو أقل منه، فيقول: خمسة دراهم، مكان العشرة، فأرشد الشرع المشتري أن لا يُعَجِّل في الفُرقة بالأقوال، ولا يتسارع بالقَبُول حتى يُمَهِّلَهُ. فإن كان الثمن هو الثمن، فله أن يَقْبَلَهُ، وإن كان سبق عن لسانه، والثمن فوقه، فإن شاء أخذه بذلك الثمن، وإن شاء رَدَّهُ، ومثله كثيرًا ما يقع في البياعات.

وحينئذ تكون الاستقالة على المعنى اللُّغوي: الفسخ مطلقًا، فإن الإقالة اصطلاحًا لا تكون إلا بعد تمام العقد، وهذا تقريره على المشهور. وأمَّا المختار عنده: أن الحديث محمله محمل الشافعية. ونقول: إن الخِيار ثابتٌ عندنا أيضًا، لكنه مشروطٌ برضاء صاحبه. فإن في الخِيار مراتب: منها ما تَثْبُت ولا تتوقَّف على رضاه أحدٍ، وتلك أعلى مراتبه. ومنها ما تَثْبُت وتتوقَّف على رضاه الآخر، كما في الإقالة، وتلك دونها، فهذه المرتبة هي المراد هنا. وحينئذ معنى الحديث: أن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يفرقا، أي بخيارٍ يتوقَّف على رضاه الآخر، ويصير ذلك إقالةً يُخْرِزُ بها صاحبها أجرها، لقول النبي ﷺ: «من أقال مسلمًا في بَيْعَتِهِ، أقال الله عثراته يوم القيامة» - بالمعنى -.

فإن قلت: إذا حملت الحديث على الإقالة، فما معنى التقييد بالمَجْلِس. فإنها مُسْتَحَبَّةٌ في الأحوال كلها، مع أن الحديث ورد في الخِيار الذي يكون في المَجْلِس. قلت: هَبْ، ولكن هذا الخِيار أَوْكَدُ في المَجْلِس، وإن اسْتَحَبَّ له أن يَقْبَلَ بعد المَجْلِس أيضًا. وذلك لأن المجلس إذا لم يتبدَّل، والمبيع لم يَزَلْ بعينه لم يتصرف فيه المشتري بشيء، ثم أراد أن يرده لما رأى فيه مصلحة، فحينئذ أولى له أن يقبله، ويرد منه بيعه، فإن إيباءه حينئذ أبعَدُ عن المروءة، كيف! وأنه لم يَدْخُلْ في سلته نَقْصًا، فأبى حرج في الإقالة؟ بخلاف ما إذا تبدَّل المَجْلِس، فإنه لا يأمن من أن يكون تصرف فيه بشيء، لأنه غابت سلته عن مرأه حينئذ، وإن اسْتَحَبَّ له الإقالة أيضًا، لكنها لا تتأكَّد تأكُّده فيما إذا لم يفرقا عن المَجْلِس.

هذا هو الوجه فيما علمنا، لا أن البيع لا يَتَعَقَّدُ قبل التفرُّق بالأبدان، كما فهموه. وحينئذ لا تَرُدُّ عليه قصة أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، لأنه إنما أمره برَدِّ البيع، لكونه أقرب إلى المروءة، ومقتضى الإسلام، حيث لم يفرقا عن مجلس العقد، فماله لا يَقْبَلُ من أخيه، فذلك الذي أراده أبو بَرْزَةَ - والله تعالى أعلم - لا أن البيع لم يَتِمَّ عنده. ولو لم نَحْمِلْهَا على هذا المعنى، لم يَسْتَقِيمَ على مذهب الشافعية أيضًا، فإنهما وإن بَقِيََا في السفينة من ليلتهما، لكن لا بدُّ أن يكونا قاما لحوائجهما، وبذلك تبدَّل المجلس عند الشافعية أيضًا، فَيَلْزَمُ أن لا يكون الخيار لهما عنده أيضًا، ولكنه أراد - والله تعالى أعلم - أنكما لَمَّا كُنتما في سفينة واحدة، فلم تفرقتما تفرُّقًا يوجِبُ الإيباء عن رَدِّ البيع، فَيَسْتَحَبُّ له أن يرضى بالإقالة، ولا يَزُهَقَ أخاه من أمره عُسْرًا. وحينئذ معنى قوله: «لا يَحِلُّ له أن يفارقه»، أي لا يَحِلُّ له على وجه =

الكلّ حملوه على الاستحباب دون الوجوب.

أما قولهم: إن ابن عمر راوي الحديث، ومذهبه ما ذهب إليه الشافعية: أن المراد من الفرقة الفرقة بالأبدان. فقيل في جوابه^(١): إنه من روى لك هذا، ولا حجة لك في افتراقه بعد

= الكمال، فإن الجِلَّ أيضًا على مراتب. فقد ورد في الحديث: «أن الصدقة لا تجلّ لذي مرّة سويّ»، وفي آخر: «أنها لا تجلّ لغني»، وفي آخر: «أنها لا تجلّ لمن عنده قوت يومه وليلته.

وحاصل الجميع: أن الصدقة إنما تليق بمن لا يكون مكتسبًا، مُعْتَمِلًا، ولا يكون عنده شيء يأكله ذو كبد. وأما من كان ذو مرّة سويّ، فأولى له أن يكتسب من أعمال يديه، وهذا الذي يليق بشأنه، وهو مراد قوله: لا تجلّ له». نعم من كان غنيًا ذا نصاب، فهذا هو الذي لا تجلّ له الصدقة أصلًا، ففي الجِلَّ مراتب، فصدق قوله: لا يجلّ له أن يفارق صاحبه بحسب مرتبة من الجِلَّ، أي لا يجلّ له الجِلُّ كلّه، وإن حلّ بنوع من الجِلِّ، ولكن حلّ الذي لا يكون جِلًّا من جميع الوجوه، لا ينبغي أن يُسمّى جِلًّا، فنزل الجِلُّ الناقص منزلة المعدوم، وجاء النفي رأسًا.

وبالجملة إن المفارقة بالأبدان مخالفة الإقالة أبعَد من المروءة، وإعراض عن قوله ﷺ: «من أقال مسلمًا... إلخ. فالخيار الذي يبقى في المجلس بعد تمام العقد، هو الذي لا يستبدّ به أحدهما. والسُرُّ في ذلك أن الشرع إنما أراد أن يتمّ العقد عن تراضٍ، كما أخرج الترمذي مرفوعًا، قال: «لا يتفرّقن عن بيع إلا عن تراضٍ». اهـ. فهذا هو غرض الشارع، ولذا حُتّمَا على أن لا يتفرّقا عن المجلس خشية الإقالة، ولكن عليهما أن يتفّرعا في أمرهما، حتى إذا اطّماّنَا في عقدهما، وتراضيا من كل وجه، فحينئذٍ إن بدا أن يتفرّقا عن المجلس، فلهما ذلك. فالمقصود هو الفرقة على التراضي لا غير.

ألا ترى أن النبي ﷺ خيّر أعرابيا بعد البيع، كما عند الترمذي، مع أنه لم يكن له خيار، وذلك لأنه أراد أن يكون صاحبه في اطمئنان نفس، وبرد قلب، فإن رأى أن يبيع باع، وإن بدا له أن يفسخ فسَخ. ولا يضطرب في أنه قد سبق منه القول، فلا يتمكّن من الرجوع. ولو أمعنت النظر في قوله: «أو يختارا»، لوجدت المعنى، فإنه يدلّ على أن نقض هذا الخيار وإبرامه بأيدي المتعاقدين، ولذا لو قال أحدهما للآخر: اختَر اختَر، بطل خيار المجلس، ولا يبقى بعده. فدلّ على أنه ليس من جهة نفس البيع، ولكنه نظر في حال العاقدين، وتحصيل لتمام التراضي. فإنه، وإن حصل بالعقد والإيجاب والقبول أيضًا، لكن الذي يحصل بعد التدبّر، أتم منه ما يحصل في حال العقد، فرغب الشارع في أن لا يتفرّق اثنان إلا بعد تمام التراضي.

فثبت ممّا ذكرنا: أن خيار المجلس لا دخل له في تمام العقد. فإذا أوجب أحدهما، وقبله الآخر، فقد تمّ العقد، ولم يبق خيار أصلًا، ولكنه يثبت له الخيار في المجلس تحصيلًا لكمال التراضي، تبرعًا ومروءة.

هذا ما فهمته من تقريره، ولعمري هو تقرير أنيق في غاية المتانة، فاغتنمه غنيمَةً باردة.

(١) وفي «المعتصر»: فيحتل أن يكون التفرق الذي حكى نافع عنه استعماله إياه، إنما كان يستعمله احتياظًا من قول غيره، لاحتمال الحديث له، مخالفة أن يلحقه فيه من غيره خلاف ما يريد في بيعه. وأما الجواب عن قصة أبي بزة الأسلمي، فأجاب عنه الطحاوي، كما فيه: أنه لا يصح الاحتجاج في إثبات الخيار بعد العقد بهذا. ولا يقول أبو بزة: «وما أراكم تفرقتما»، لأنهما قد أقاما بعد البيع مدة يتحقق تفرقهما بدنا، ولو إلى حاجة الإنسان، أو إلى صلاة، مما لو وقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف. وكذلك لو كان الخيار واجبًا بعد عقد البيع لقطعته هذه الأشياء. فدلّ أن التفرق عند أبي بزة لم يكن التفرق بالأبدان.

ثم أخرج الطحاوي في لفظ أبي بزة: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا في جناب» وروي عن سمرّة بن جندب مرفوعًا: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ويأخذ كل واحد منهما ما رضي من البيع... إلخ. واحفظ لفظ: «ما رضي من البيع»، فإنه يُشعر بأن العمود في هذا الباب هو رضا العاقدين. ليبارك لهما في بيعهما. ولذا خيّر النبي ﷺ أعرابيا، كما مرّ. وجملة المقال بعد هذا الإطناب والإسهاب: أن الخيار عندهم لازم على شاكلة المسألة، وعندنا لتحصيل الرضاء وتحثمه، وذلك أمر قد يحتاج إليه بعد العقد، كما في الإقالة، فخيره الشرع، وحرّضه عليه لذلك. والله تعالى أعلم بالصواب.

العقد، لأنه يجوز أن تكون تلك الفُرْقَة عنده على الاستحباب، فيكون يُفَارِقُ صاحبه استحباباً. كيف! ولو لم نَحْمِلْهُ على هذا المعنى، لَزِمَ أن يكون مرتكباً لأمر حرام عندكم، والعياذ بالله. أليس قد قال النبي ﷺ: «ولا يَجِلُّ له أن يُفَارِقَ صاحبه، خَشِيَةَ أن يَسْتَقِيلَهُ»، وهذا الحق واجبٌ عندكم، ومُسْتَحَبٌّ عندنا، فَيَلْزَمُ عليكم ترك الحق الواجب، فلا حُجَّةَ لكم في فعل ابن عمر.

قلتُ: أمَّا كون خيار المَجْلِسِ مُسْتَحَبًّا عندنا، فذاك أمرٌ أوجده المتأخرون من عندهم على طريق المعارضة، وليس منقولاً عن الإمام. كما أن ترك الفاتحة للمقتدي رُوِيَ عن الإمام، أمَّا إن هذا الترك في أيِّ مرتبةٍ هو؟ فذلك أمرٌ أوجده المتأخرون، وليس مَرُويًّا عن الإمام، فذهب ابن الهَمَامُ أنها مكروهةٌ تحريمًا. وزَعَمَ الناسُ أن تلك الكراهة مَرُويَّةٌ عن الإمام، مع أنا لا نجدُها مَرُويَّةً عن إمامنا في موضع. غير أن النهي عن القراءة إذا نُقِلَ عنه، ذهبت أذهانُ الناسِ تَبَحُّثُ عن مراتبه، فحملها بعضهم على الكراهة. فهكذا الأمرُ في استحبابِ خِيَارِ المَجْلِسِ، فإنه لم يُنْقَلْ عن إمامنا، وإنما قاله المتأخرون احتمالاً وبحثًا، على طَوْرِ المعارضة لا على طريق المذهب.

بقي الجواب عن فعل ابن عمر، فأقولُ: إنه وإن كان راوي الحديث، لكنه فعله فقط، ولا يَدُلُّ على كونه تَعَامُلًا فيما بين الصحابة أيضًا. حتى نُقِلَ عن مالك: أنه كان يَشْرَحُ هذا الحديث، إذ جاء ابن أبي ذئب، وكَلَّمَهُ فيه، فقال له مالك: ليس ^(١) العملُ عليه في بلدنا، وأمرٌ بإخراجه

(١) قال الخطابيُّ بعد ما قرَّر مذهبه: وأمَّا مالك، فإن أكثر شيءٍ سَمِعْتُ أصحابه يحتجُّون به في ردِّ الحديث، هو أنه قال: ليس عليه العملُ عندنا، وليس للتفرُّق حدٌّ محدودٌ يُعْلَمُ. ثم ردَّ عليه، حتى قال: وأمَّا قوله: فليس للتفرُّق حدٌّ يُعْلَمُ، فليس الأمرُ على ما توهمه. والأصلُ في هذا ونظائره أن يُرْجَعَ إلى عادة الناسِ وعُرْفِهِمْ، ويُعْتَبَرُ حال المكان الذي هما فيه مجتمعان: فإذا كانا في بيت، فإن التفرُّق إنما يَبْقَى بخروج أحدهما منه، ولو كانا في دارٍ واسعةٍ، فانتقل أحدهما عن مجلسه إلى بيت، أو صُفَّةٍ، أو نحو ذلك، فإنه قد فارق صاحبه. وإن كانا في سوقٍ، أو على حانوتٍ، فهو بأن يُؤلِّي عن صاحبه، وَيَخْطُو خطواتٍ ونحوها.

وهذا كالغَرْفِ الجاري، والعادة المعلومة في التقابض، وهو يختلف في الأشياء: فمنها ما يكون بالتقابض فيه بأن يَجْعَلَ الشيء في يده، ومنها ما يكون بالتخْلِيفِ بينه وبين المبيع. وكذلك الأمرُ في الجزر الذي يتعلَّق به وجوب قطع اليد: فإن منه ما يكون بالإغلاق والإقفال، ومنه ما يكون بيتًا وجِجَابًا، ومنها ما يكون بالشرائح، ونحوها، وكلُّ منها جزرٌ على نحو ما جَرَتْ به العادة.

والغَرْفُ أمرٌ لا يُنْكِرُهُ مالك، بل يقول به، وربما ترفئ في استعماله إلى أشياء لا يقول بها غيره، وذلك من مذهبه معروفٌ، فكيف صار إلى تركه في أحقِّ المواضع به! حتى يَنزُكُ له الحديث الصحيح! والله يغفر لنا وله. وإن كان ابن أبي ذئب يَسْتَعْظِمُ هذا الصنيع من مالك، وكان يتوعدُّه بأمرٍ لا أحبُّ أن أحكيه، والقصة في ذلك عنه مشهورة. اهـ.

قلتُ: وجهالة الحدِّ في باب التفرُّق، كجهالة القُلَّتَيْنِ في حديث ابن عمر، فاحتاجوا إلى تحديدٍ في الموضوعين، وقد ألزموا بها في الموضوعين، وإنما اعتنيتُ بالعبرة المذكورة، لِتَعْلَمَ قدر الافتراق عند الشافعية، ثم تَنظَّرَ في أن ما ألزمه الحنفية على الشافعية في قصة أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ المارة، هل يَلْزَمُ عليهم أم لا؟ فإن الافتراق عندهم لا يَحْصُلُ بمجرد القيام، بل كما أن الافتراق من البيت يكون بالخروج، كذلك يُمَكِّنُ أن يكون الافتراق من السفينة عندهم. وحيثُ لا يَلْزَمُ عليهم ما ألزموا، ويكون لجوابه طريق آخر. والله تعالى أعلم بالصواب. =

عن المَجْلِس. فذلك وإن لم يَسْتَحْسِنُهُ العلماء، إِلَّا أنه يَدُلُّ على عدم تعامل الصحابة، وتوارثهم في البلدة المَطَهَّرَة، وكفانا بهم قُدُوة.

٤٣ - باب إِذَا لَمْ يُوقَّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ». وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ». [طرفه في: ٢١٠٧].

والخيارُ عندنا، وعند الشافعي مُوقَّت بثلاثة أيام، ولم يُوقِّتْهُ صاحباہ بشيء، ولعلَّه مختار البخاري.

٢١٠٩ - قوله: (ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر، وربما قال: أو يكون بيع خيار)، واعلم أنك قد عَلِمْتَ الفرق بين الخيارين. فإن قوله: اختر اختر، لقطع الخيار في المجلس، وبيع الخيار، لِمَدِّهِ إلى ما وراء المجلس. فهما معنيان، والشك بينهما غير مناسب، وإنما يُنَاسِبُ فيما يتحد في المعنى، ويختلف في اللفظ. أمَّا إذا اختلف المعنى، فلا يُنَاسِبُ الشك فيه، لأنه لا معنى لقوله: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر، أو يكون بيع خيار»، بالعطف. إِلَّا أن الرواة كثيرا ما يفتحُمون مثله.

ومحصّل الكلام: أن في الحديث ثلاثة أشياء: الأول: خيار المَجْلِس. والثاني: القول: اختر اختر. والثالث: خيار الشرط. وتفسير خيار الشرط بقوله: اختر اختر، من أجل شك الرواة في هذين في بعض المواضع، غير مُلائِم. وتغيير معاني الألفاظ من أجل اختلاط الرواة، غير مُنَاسِب. ألا ترى أن قوله: «بيع الخيار» - بالإضافة - يعين إرادة النوعية، فهو نوع مستقل، فلا يكون المراد منه القول: اختر اختر. ولا نُنَكِّرُ ثبوته في الحديث، إنما نقول: إنه معنى على حدة، وذلك على حدة، فلا يتبع أحدهما الآخر في التفسير، فافهم.

= بقي استعظام ابن أبي ذئب، فذاك أمر فُطِرَ عليه الإنسان، فإنه لما طرَّده مالك عن مجلسه، فماذا يقول بعده. ولو كان هيتا ليتا لبجلته وعزَّزه، وما تقدّم إلى ما قدّم. والتعامل إذا كان تعامل الصحابة والتابعين، فهو أمر أهم أيضا. ومن لا يرى العمل بحديث ببلدة صاحب ذلك الحديث، مع وفور داعية العمل، حق له أن يتردّد لأجله في الحديث، ويتركه بهذا التعامل. فإن العاملين هم حاملو الحديث، فإذا تركوا به العمل هؤلاء، فمن دونهم أولى، فذاك أمر معقول ليس مما يلام عليه. وكذلك كون حدّ التفرُّق مجهولاً أيضا صحيح، ثم تعيينه من نحو تبسط في الكلام، مما لا يعجز عنه الفحول، وأن بعضكم ألحن بحجته من بعض، ثم رأيت كلام أبي بكر الرازي في «الأحكام»، فاتَّصَحَ منه كلام مالك، قال: ويَدُلُّ عليه من جهة النظر أن المَجْلِسَ قد يطول ويفُضَّر، فلو علّقنا وقوع الملك على خيار المَجْلِس، لأوجب بطلانَه لجهالة مدّة الخيار الذي علّق عليه وقوع الملك. ألا ترى أنه لو باعه بيعا بائا، وشَرَطَا الخيارَ لهما بمقدار قعود فلان في مجلسه، كان البيع باطلا، لجهالة مدّة الخيار الذي علّق عليه صحة العقد. والله أعلم بالصواب.

٤٤ - بَابُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَشُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

٢١١٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - هُوَ ابْنُ بِلَالٍ - قَالَ قَتَادَةُ: أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحِ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكٌ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحَقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا». [طرفه في: ٢٠٧٩].

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ». [طرفه في: ٢١٠٧].
لعلَّ المصنّف اختار مذهب الشافعية.

٤٥ - بَابُ إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

٢١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». [طرفه في: ٢١٠٧].

٢١١٢ - قوله: (إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا) . . . إلخ. نقول: معنى قوله: «إِذَا تَبَايَعَا»، أي في حال الإيجاب والقَبُولِ، ويقول الشافعية: أي فَرَعًا عن الإيجاب والقَبُولِ، وَتَمَّ الْعَقْدُ.

قوله: (وكانا جميعًا)، هذا اللفظ يُدُلُّ على أن المراد بالفُرْقَةِ، هو الفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ، إِنْ قُلْنَا: إِنْ الْجَمِيعُ مَعْنَاهُ مَعًا، فَإِنَّ الْمُتَبَايِعَ مِنَ الْفُرْقَةِ بَعْدَ كَوْنِهِمَا مَعًا: الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ. إِلَّا أَنْ الصِّيرَافِي كَتَبَ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْكُلِّ أَيْضًا، فَلَمْ يَكُنْ صَرِيحًا فِيمَا فَهَمُّهُ.
قوله: (أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) هذا صريحٌ في القول: «اخْتَرًا».

٤٦ - بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ

٢١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَّفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ». [طرفه في: ٢١٠٧].

٢١١٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: «يَخْتَارُ - ثَلَاثُ مِرَارٍ - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُرُوكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، فَعَسَى أَنْ يَرْبِحَا رِبْحًا، وَيُمَحَقَّا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا». قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٠٧٩].

٢١١٤ - قوله: (قال هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: يَخْتَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ)، وهو محمولٌ على الاستحباب عندنا. ويقول الشافعية: إنه في المرة الأولى محمولٌ على الوجوب، وبعدها على الاستحباب^(١).

٤٧ - بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا،

وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا: وَجِبَتْ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ.

٢١١٥ - وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزُجُّهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزُجُّهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ». [الحديث ٢١١٥ - طرفاه في: ٢٦١٠، ٢٦١١].

وهذا يدلُّ على أن المصنّف سلّك في باب الخيار مسلكًا أوسع من الشافعية، كما مرّ. فإن الخيار عندهم إنما يتقطّع بأمرين: الأول: بالفرقة بالأبدان. والثاني: بالاختيار، ولا ثالث لهما. والمصنّف جعل تصرف المشتري بحضور البائع أيضًا مقام التفرّق في قطع الخيار، فدل على أن الأمر لا يدور على هذين عنده، بل كل ما يقوم مقامهما، فهو يعمل عملهما في قطع خيار المجلس، فهذا توسّع منه. ثم فيه: إنه هل يُشترط التخلية في القبض، أم لا؟ وهل يجوز التصرف في المبيع قبل القبض، أو لا؟ وقد تكلمنا عليه عن قريب.

قوله: (فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ)، هذا تصرفٌ منه قبل القبض عندنا، إلا أن البخاريّ لما وسّع في القبض، فهو تصرفٌ بعد القبض عنده. فالقبض ضروريٌّ عنده أيضًا للتصرف، إلا أنه عمّم

(١) قلتُ: وملخص هذه التراجم: أن الأولى لبيان مقدار الخيار، مع أنه ليس مذكورًا في الحديث، وأجاب عنه المحسّي، فراجع. قلتُ: ولعله أراد بها، كم أقسام الخيار، فنبّه على نوع منه مختلف فيه، وهو خيار المجلس، ثم ترجم على أن عدم توقيت الخيار لا يُخلُّ بالبيع. وهذا يدلُّ على أن الترجمة الأولى كانت في التوقيت، كما قالوا، ثم ترجم على نفس الخيار في المجلس، ثم على ما ينتهي به هذا الخيار في المجلس، ويوجب به البيع، ثم على أن هذا الخيار لا يمنع جواز البيع. فهذه خمس تراجم على حديث واحد، مع اختلاف ألفاظه أخرج منها تحت كلِّ ترجمة لفظًا يُناسِبها.

القبض، وجعل أمارات الرضاء بعد الإيجاب والقبول أيضًا من أنواع القبض، كما يدلُّ عليه قوله: «ولم يُنكرِ البائع على المشتري»، فكانه أمارَةٌ على رضائه بتصرُّفه، فصار قبضًا.

٢١١٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا، رَجَعْتُ عَلَى عَقِيبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ، خَشِيَةً أَنْ يُرَادَنِي الْبَيْعُ، وَكَانَتِ السَّنَةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ، رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ عَبْتُهُ، بِأَنِّي سَفْتُهُ إِلَى أَرْضٍ تَمُودٍ بِثَلَاثِ لِيَالٍ، وَسَاقِنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لِيَالٍ. [طرفه في: ٢١٠٧].

٢١١٦ - قوله: (وكانت السنة: أن المتبايعين بالخيار) ... إلخ، وقد مرَّ عن مالك أنه ليس عليه التعامل، والسنة بمعنى الطريقة المسلوكة.

٤٨ - باب ما يُكره من الخداع في البيع

٢١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» [الحديث ٢١١٧ - أطرافه في: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤].

٢١١٧ - قوله: (قل: لا خِلَابَةَ). وكان الرجل لِكِنًا، كما عند مسلم، فكان يقول: لا خِيَابَةَ، بدل خِلَابَةَ. وعند البيهقي بسندٍ جيدٍ، وكذا عند الحاكم زيادة: «ولي الخيار ثلاثة أيام»، فدلَّ على أن النبي ﷺ إنما علَّمه^(١) خيار الشرط. واختلف الناس في توجيهات ما علَّمه النبي ﷺ للاحتراز عن التغابن. ثم في تقريرها، وفيما نقلناه من الزيادة غُيِّبَتْ عن جميعها. قال الشيخ ابن الهمام: إن العَرَزَ إمَّا قولِي، أو فِعْلِي، وتجب الإقالة على العاقدين في القولِي قضاءً، وفي الفِعْلِي دِيَانَةً، فاحفظه، فإنه يفيدك في مواضع.

٤٩ - باب ما ذُكر في الأسواق

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ قَيْنَقَاعَ. وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: دُلُونِي عَلَى السُّوقِ. وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

٢١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ،

(١) وفي «المعتمر»: «روى عن ابن عمر: «أن حبان بن منقذ كان شجَّ في راسه مأثومةً، فنقل لسانه، فكان يُخْدَعُ في البيع، فجعل له رسول الله ﷺ ما ابتاع من شيء، فهو فيه بالخيار ثلاثًا، وقال له رسول الله ﷺ: قل لا خِلَابَةَ. قال ابن عمر: فسمعتُه يقول: «لا خِلَابَةَ لا خِلَابَةَ». ١٨.

عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

٢١١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ»، وَقَالَ: «أَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ». [طرفه في: ١٧٦].

٢١١٨ - قوله: (ثم يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ). فإن قلت: من اتَّبَعَ الجيش الذي أراد أن يغزو الكعبة، فقد أعانهم، ولو في الجملة، فكيف يُبْعَثُ عَلَى نِيَّتِهِ، وما العبرة بها بعد أن أعانهم؟ قلت: ولكنه فيما خَرَجَ الجيشُ لَأَنْ يَغْزَوْا غير مَكَّةَ، ثم بدا له أن يَغْزَوْهَا أَيْضًا - والعياذ بالله - فلم يتمكن هؤلاء أن يتخلَّفُوا عنهم لمكان المصالح، فأتبعوه، وقلوبهم تَمَلَّمَلْ، وأعينهم تَغْرُورُقُ بالدموع، فهؤلاء الذين يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ. أَمَّا مَنْ عَلِمَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنَّ الْجَيْشَ يَرِيدُ الْكَعْبَةَ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ فَلَا نِيَّةَ لَهُمْ، وهو معهم في الدنيا والآخرة. وإنما يُخَسَفُ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ، إِنْ مِنْ لَمْ يَهْرُبْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ يَقَعُ فِيهِ. ولذا أمر نوحًا عليه السلام أَنْ يَرْكَبَ السَّفِينَةَ مع مَنْ آمَنَ، وأمر لوطًا عليه السلام أَنْ يَخْرُجَ مِنْ قَوْمِهِ، بل أمره أَنْ لَا يَلْتَمِثَ إِلَيْهِمْ.

ولو كان العذاب يَقَعُ عَلَى بَلَدٍ، وَيَنْجُو مِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ لَتَمَيَّزَ الْحَقُّ عَنِ الْبَاطِلِ قَبْلَ أَوَانِهِ، وَلَمْ تَبْقَ هَذِهِ الدَّارُ دَارَ الْإِبْتِلَاءِ. وإنما أراد الله سبحانه من التمهيص والتمييز في الدنيا بقدر ما لا يُوجِبُ رَفْعَ التَّكْلِيفِ، وَالْإِيمَانَ بِالْغَيْبِ، فَلَمْ يَزَلْ التَّمْهِيصُ وَالتَّمْيِيزُ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ مَقَاصِدِ الْغَزَوَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي ذَيْلِ الْأَسْبَابِ.

ومن ههنا تَبَيَّنَ السَّرُّ فِي ابْتِلَاءِ الصَّبِيِّ بِالْمَرَضِ، مع أَنَّهُ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبْقَى الْأَمْرُ غَيْبًا. فالعصاة تُبْتَلَى نَقْمَةً، وَالْمُؤْمِنُونَ وَالصَّبِيانُ رَحْمَةً وَتَسْبِيحًا، وَلَا ظَلَمَ فِي التَّسْبِيحِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ نَبَّهَ عَلَى خَوَاصِّ الْأَشْيَاءِ. فَمَنْ يَأْكُلُ السَّمَّ يَمُوتُ، فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ، وَإِنَّمَا الذَّنْبُ عَلَى مَنْ أَكَلَهُ. فابتلاء الصبيان من هذا القبيل، لا أَنَّهُ انتقام منه تَعَالَى، وَإِنَّمَا كَانَ الظلم لو لم يُنَبَّهْ عَلَيْهَا، أَوْ لَوْ قَهَرَهُ عَلَى أَكْلِهَا. وَأَمَّا بَعْدَ أَنْ هَدَاهُ النَّجْدَيْنِ، وَمَنْحَهُ السَّمْعَ وَالْعَيْنَ، فَمَنْ اقْتَرَفَهَا، فَعَلِيهِ اللُّؤْمُ وَالشُّيْنُ.

فائدة جليلة: واعلم أَن الثِّقَةَ فِي الرِّوَاةِ لَيْسَتْ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِمْ أَوْلِيَاءَ، بَلْ بِاعْتِبَارِ فَنِّهِمْ، فَهِيَ بِاعْتِبَارِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ فَحَسَبِ. فَالثَّقَاتُ قَدْ رَكِبُوا الْأَغْلَاطَ، وَحَادُوا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَنِ

طريق الصواب أيضًا. وإنما نعني بالأغلاط: التغيير في الألفاظ، ومن حيدهم عن طريق الصواب: عدم إنصافهم في المسائل المُخْتَلَفِ فيها، إلا في مواضع. ومن جَرَّبَ يُصَدِّقُ، ومن جَهَلَ يُكْذِبُ.

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». [الحديث ٢١٢٠ - طرفاه ٢١٢١، ٣٥٣٧].

٢١٢١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ: «سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ٢١٢٠].

٢١٢٠ - قوله: (سَمُوا بِاسْمِي) . . . إلخ. والكلام فيه طويل، ذكره في الشروح. والذي يتبين من عادة العرب أنهم إذا عَظَمُوا أَحَدًا لم يدعوه باسمه، ولكن بِكُنْيَتِهِ. فلم يكن في التسمية باسمه التباس، لأنهم لم يكونوا يَدْعُونَهُ بِاسْمِهِ المَبَارَكِ. بخلاف التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ، لأنه يُوجِبُ الالتباس، فنهاهم عنه. وذلك أيضًا يَتَصَبَّرُ على عهده ﷺ، وأما بعد وفاته، فجائز كلُّه.

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ لَكَعٌ؟ أَمْ لَكَعٌ؟». فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُعَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَسْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبْ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ. [الحديث ٢١٢٢ - طرفه في: ٥٨٨٤].

٢١٢٢ - قوله: (السَّحَابِ): في الأصل عصارة الشجرة (أتوله) يُحِطُونَ فِيهِ الطَّيْبِ، ثُمَّ يَتَّخِذُونَ مِنْهَا قِلَادَةً، وترجمة «اللُّكَعُ»: "باجى".

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نَافِعِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبِيعُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يَبِيعُ الطَّعَامَ. [الحديث ٢١٢٣ - أطرافه في: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢].

٢١٢٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [الحديث ٢١٢٤ - أطرافه في: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦].

٢١٢٣ - قوله: (حتى يَنْقُلُوهُ) . . . إلخ، تمسك به الشافعية على اشتراط النقل في القبض. قلنا: كيف وقد وَرَدَ فِيهِ أَلْفَاظٌ مُتَغَايِرَةٌ: فِيهِ لَفْظٌ «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، كَمَا عِنْدَ الْبَخَارِيِّ. وَفِي لَفْظٍ:

«حتى يَقْبِضَهُ». فلم يتعين لفظ النقل، لنجعله مَدَارًا. والوجه عندي أن الكلَّ جائزٌ، كالواجب المخير، والمناط فيها التَّخْلِيَّة. وقد مرَّ: أن الأحوط عند اختلاف الألفاظ العملُ بالقدر المشترك، وهو التَّخْلِيَّة، فالنقلُ نوعٌ منه، لأن القبضَ مُنْهَصِرٌ فيه. على أنا نقول: إن النبي ﷺ أمرهم بالنقل تعزيرًا لهم، لأنهم كانوا يتلقون الرُّكْبَانَ، قبل أن ينزلوا السوق، فنهاهم أن يتلقوا الحلب، وألزم عليهم النقل تعزيرًا، كما يَدُلُّ عليه ما عند البخاري في باب ما يُذْكَرُ في بيع الطعام . . . إلخ، قال: «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفةً يُضْرَبُونَ على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه، حتى يُؤدُّوه إلى رحالهم»، ونحوه في باب من رأى إذا اشترى طعامًا جزأًا اهـ .
والحاصل أنه إذا اختلفت الألفاظ، آل الأمر إلى الاجتهاد.

٥٠ - باب كراهية السَّخْبِ في السُّوقِ

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ، قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥] وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتِكَ الْمُتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِفَطٍ وَلَا غَلِيظَ، وَلَا سَخَابَ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمَيَّا، وَأَدَانًا صُمًَّا، وَقَلُوبًا غُلْفًا. تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالٍ. وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ ابْنِ سَلَامٍ: غُلْفٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ، سَيْفٌ أَغْلَفَ، وَقَوْسٌ غُلْفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْتُونًا. [الحديث ٢١٢٥ - طرفه في: ٤٨٣٨].

٢١٢٥ - قوله: (لَقِيتُ عبد الله بن عمرو بن العاصِ)، وكانت عنده صحيفة الأحاديث، سمَّاها صادقةً، وكان من علماء التوراة.

قوله: (إنه لموصوف في التوراة). واعلم أن التوراة كانت كتابًا كبيرًا، إلا أنها الآن اسمٌ للصحف الخمسة التي نزلت على موسى عليه السلام، ومنها «الاستثناء»، وهذا غلطٌ في الاسم. وقد يُقال له: «التثنية»، و«المثنى» أيضًا، وهذان صحيحان في الجملة. وإنما سُمِّيَ بهما لتكرار الأحكام فيه، فصحَّ عليه إطلاق «المثنى». أمَّا إطلاق «الاستثناء»، فلا معنى له ههنا. ثم إن التوراة في مصطلح أهل الكتاب اشتهرت في كل صحيفة نزلت بعد موسى عليه السلام إلى ملاكي عليه الصلاة والسلام، وهو المراد ههنا. لأن ما ذكره من صفة رسول الله ﷺ أصله في الإصحاح الاثنى والأربعين تقريبًا، من صحيفة شعفاء عليه الصلاة والسلام، وليست في الأسفار الخمسة، كذا عن وهب بن منبه.

وهكذا وقع في إطلاق الإنجيل، فإنه اسمٌ عند أهل الإسلام لما أعطي عيسى عليه السلام. وأمَّا عند النَّصَارَى، فهم يُظَلِّقُونَهُ على مجموعة عندهم، فيها كلام الحواريين وغيرهم أيضًا. فإن

الاثنين منهم ليسا من الحَوَارِيِّين، نعم، وآخران حَوَارِيَّان. أما بولوس فكان فلسفيًا، أراد إفساد الدين العيسوي.

ثم لهنا إشكالٌ، وهو أن القرآن يُصَدِّقُ الْكِتَابَيْنِ، مع أنهما لم يكونا في زمن نزوله إلا محرَّفَيْنِ. وقد أجاب عنه ابن حزم في «الملل والنحل»، والحافظ ابن تيمية، ومولانا رحمه الله في «الاستفسار»، ولي أيضًا جوابٌ، ذكرته في محلّه.

٥١ - بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ [المطففين: ٣] يعني: كَالُوا لَهُمْ أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكَ﴾ [الشعراء: ٧٢]: يَسْمَعُونَ لَكُمْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا». وَيَذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بَعْتَ فَكَيْلٌ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلٌ».

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

[طرفه في: ٢١٢٤].

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تُوْفِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعْنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غَرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبَ فَصَنَّفَ تَمْرَكَ أَضْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَدَنَ زَيْدٌ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيَّ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أُرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسْطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْلٌ لِلْقَوْمِ». فَكَيْلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتَهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَالَ فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّاهُ. وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهَبٍ، عَنْ جَابِرٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُدُّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ». [الحديث ٢١٢٧ - أطرافه في: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠].

في «القدوري»: أن من اشترى مكيلاً مكيلاً، أو موزوناً موازنه، فاكْتَالَهُ، أو اتَّزَنَهُ، ثم باعه مكيلاً، أو موازنة لم يجز للمشتري منه أن يبيعه، ولا أن يأكله حتى يُعيِدَ الكَيْلَ والوزن. اه. وظاهره وجوب الكَيْلِ ثانياً، ولو كَالَهُ الْبَائِعُ بحضور المشتري أيضاً. إلا أن في «الهداية»: إن الكَيْلَ إن كان بعد الإيجاب والقبول بحضور المشتري، أغنى عن كَيْلِهِ لِنَفْسِهِ ثانياً، وإن كان بَعْيَةً لا بُدَّ له من إعادة الكَيْلِ. وعلله باحتمال أن يَزِيدَ على المشروط، وذلك للبايع، والتصرف في مال الغير حرامٌ، فيجب له الكَيْلُ، لِيَحْتَرِزَ عنه، بخلاف ما إذا كَالَهُ بِحَضْرَتِهِ، لأن به يَصِيرُ الْبَيْعُ معلوماً.

قلت: وهذا غير متجه عندي، لأننا لو اعتبرنا مثل هذه الاحتمالات، لَزِمَ أن لا يُجُوزَ

التصرّف فيما إذا كان بحضرته أيضًا. فإن الاحتمال لا ينقطع إلا إذا كآله هو بنفسه، بل لا ينقطع إذ ذاك أيضًا، فلا مُعْتَبَر به. فالذي يتبيّن أن المشتري إن اعتمد على كَيْلِ البائع، جاز له أكله بدون إعادة الكَيْلِ، سواء كان بحضرته، أو بِغَيْبِهِ.

أما قوله ﷺ: «نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصّاعان: صاعُ البائع، وصاعُ المشتري»، رواه ابن ماجه، فقد حمّله صاحب «الهداية» على تعدّد الصّفقتين، وإن كان المُتبادِرُ منه أن يكون الصاعان فيه في صفقة واحدة. وتقريره: أن رجلاً إذا اشترى طعاماً مُكايَلةً، واكثاله بحضرة رجل يُشَاهِدُهُ، فأراد الرجل أن يشتري منه ذلك الطعام، عليه أن يُعيدَ الكَيْلَ على الحديث، لأنه صفقةٌ مستقلةٌ، فلا مُعْتَبَر بِكَيْلِهِ - أي كيلِ بائعه، وهو المشتري الأول - بل عليه أن يَكَيْلَهُ ثانيًا.

قلتُ: ولي فيه أيضًا نظرٌ، وهو: أنه إذا كان هناك ثالثٌ يُشَاهِدُ الكَيْلَ، فاشتراه، كفاه عن إعادة الكَيْلِ عندي، لأن المطلوب كون المبيع معلومًا، وقد حَصَلَ. نعم إن كآله يُسْتَحَبُّ له ذلك، فلا حاجة إلى تعدّد الكيل في الصفتين أيضًا.

ثم اعلم أن صاحب «الهداية» حمل حديث جَرِيَّانِ الصّاعَيْنِ على اجتماع الصفتين، كما صوّزنا، وهو معنى قوله: إذا بَعْتَ فِكْلًا، وإذا ابْتَعْتَ فَاكْتَلًا. فالكيلان في صفتين، كما في حديث ابن ماجه المارّ آنفًا. وأمّا إذا كانت الصّفقة واحدةً، فلا حاجة إلى الكَيْلِ ثانيًا، بل كَفَاهُ كيل البائع إن كان بحضرته عند صاحب «الهداية»، وعندني مطلقًا إذا اعتمَدَ عليه. ومنهم من حمّله على الصّفقة الواحدة، فقال: إن المشتري إذا تصرّف في الطعام الذي كآله البائع بحضرته، لم يَجْزُ لأجل هذا الحديث، وعليه أن يَكَيْلَهُ ثانيًا، وهذا خطأ^(١).

٥٢ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِيكِرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكُ لَكُمْ».

٢١٢٨ - قوله: (كَيْلُوا طَعَامَكُمْ) . . . إلخ. وهذا فيما يأخُذُ للأكل، أمّا كيلُ جميع ما في الإناء، فمُمَحَّقٌ للبركة^(٢).

(١) قلتُ: وقد صَعَبَ علي فهم مراده من هذا الموضوع، وأوضحته حسب ما فهمته بعد مراجعة «الهداية وشروحها» فإن اتَّضَحَ لك أيضًا فذاك، وإلا فَرَاجِعِ المسألة أولاً من «الهداية»، وأمعن النظر فيه، يُنْجِلِي لك الحال إن شاء الله تعالى.

(٢) قلتُ: إن البركة إنما تنزلُ على المجموع، فإذا فُصِّلَ انقطعت، كما رُوِيَ: «أن النبي ﷺ دعا لأبي هُرَيْرَةَ تمرًا، ثم جَمَعَهُ ودعا فيه، وأمره أن يأخُذَ منه، يَكْبِسِرُهُ». وكذلك هدى في الطعام: أن يُؤكَلَ من بين يديه، فإن البركة تنزلُ في الوسط، وكذا في الجماعة.

٥٣ - بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدَّهُ

فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتِ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ».

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَّاتِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [الحديث ٢١٣٠ - طرفاه في: ٦٧١٤، ٧٣٣١].

وقد مرَّ الكلامُ فيه، وأنه تَبَّتِ الصَاعَانِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُبُوتًا لَا مَرَدَّ لَهُ، وَأَنْ صَاعَنَا شَاعَتْ فِي زَمَنِ عَمْرٍ، وَأَنَّهُ مِنْ ثَمَرَاتِ بَرَكَةِ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ بِالْحَفْنَاتِ: سِتُّ حَفْنَاتٍ، كَمَا أَنَّ صَاعَ الشَّافِعِيَةِ بِقَدْرِ أَرْبَعِ حَفْنَاتٍ مُتَوَسِّطَةٍ.

٥٤ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ

٢١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ

ثم اعلم أن البركة تتعلّق من عالم الغيب، ويتأبّيه الستر، فإذا هُيِكَ سترها ارتفعت، فبكيّل المجموع يتكشّف السر. ألا ترى أن ما رُوِيَ من قصة امرأة باتت ساعية، فذهب زوجها ليكتسب شيئاً، فجلست تعدّه على الرّحى، فأدأرتّه، فوجدت فيه دقيقاً، حتى إذا رفعته انقطع. وكذلك: «أمر النبي ﷺ مولاته، أن يتناولنّ الذراع، حتى إذا تناولنّ الذراعان، قال: إنما للشاة ذراعان، فقال: لو تناولتها لتناولت ذراعاً فذراعاً». وهكذا يكون بأرباب الحقائق، فإنهم إذا حكوا عن أحوالهم بين كل صغير وكبير، جليلٍ وحقيقٍ، ربّما تنقطع عنهم تلك الأحوال. فالحاصل: أن تلك الأمور منهاها على الستر، وعدم التعرّض منه، وعدم السؤال عليه: وكيف؟ ولم؟ هكذا فهمت من طريق الشيخ مع الإيضاح، وذكر الشواهد مني. وإنما أطلت الكلام فيه للتنبيه على أن هذا بابٌ مستقلٌّ، وله طريقٌ مستقلٌّ، وقد روعي ذلك الطريق في تلك المواضع. ومن هذا الباب: ما رُوِيَ في بركة الطعام عن النبي ﷺ. ثم إنني أجد أن التقدير جرى في مثلها أن لا تبقى تلك الأشياء إلى الأبد، بل تتعدّم، إمّا بفعلٍ منه، أو بأمر سماويٍّ. فسقط خاتم النبي ﷺ في البئر في زمن عثمان، ثم لم يوجد. وفقد جراب أبي هريرة يوم استشهد عثمان، وفيه يقول:

للناس همّ، ولي همّان بينهم: فقد الجراب، وقُتل الشيخ عثمان

ورفعت المرأة رحاه. ولم يتناولنّ مولاته ذراعاً آخر، بعد الذراعين. وكالت عائشة ما في بيتها، ففني زادها. وأمسك الصحابي عن قراءة سورة الكهف، فارتفعت السكينة. وربط النبي ﷺ الشيطان، جاءه في صورة هرة، فتذكر دعوة سليمان عليه السلام، فأرسله. وأراد أن يأخذ عنقوداً من الجنة حين تمتلّت، ثم لم يأخذها. وأعطني علم ليلة القدر، ثم نسيت. وأين تابوت السكينة؟ وأين قرنا كبش اللتين كانتا في البيت؟ وأمثال ذلك كثير، لم نردّ إحصاءها، فعليك باستخراجها من مظانها.

الرُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَارَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [طرفه في: ٢١٢٣].

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمٍ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿مُرْجُونَ﴾ [التوبة: ١٠٦] مُؤَخَّرُونَ. [الحديث ٢١٣٢ - طرفه في: ٢١٣٥].

٢١٣٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [طرفه في: ٢١٢٤].

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْعَابَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُخْبِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [الحديث ٢١٣٤ - طرفه في: ٢١٧٠، ٢١٧٤].

قوله: (وَالْحُكْرَةَ) وهي في الفقه اسمٌ لِحَبْسِ الأشياء التي تحتاج إليها العامة، وراجع التفصيل من الفقه.

٢١٣١ - قوله: (قال: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَارَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). قد عَلِمْتُ فيما سَبَقَ أَنَّهُ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ اشْتِرَاءَ النِّقْلِ كَانَ تَعْزِيرًا لَهُمْ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ الْآتِي فِي الصَّحِيفَةِ الْأَخِيرَةِ، حَيْثُ قَالَ: بَابٌ مِنْ رَأْيٍ إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جَزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ. انْتَهَى. وَالْأَدَبُ هُوَ التَّعْزِيرُ^(١).

واعلم أن الطَّعَامَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مُمَيِّزٌ فِي الْأَحْكَامِ مِنْ سَائِرِ الْمَكِيلَاتِ، وَالْمَوْزُونَاتِ. وَأَمَّا عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ، فَكُلُّهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ.

٢١٣٢ - قوله: (قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ)، أَي مَا وَجَّهَ النَّهْيَ عَنْهُ.

قوله: (ذَلِكَ دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمٍ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ)، أَي إِذَا اشْتَرَى مِنْ إِنْسَانٍ طَعَامًا بِدَرَاهِمٍ إِلَى

(١) قُلْتُ: وَفِي مَا صَبَّطَهُ مَوْلَانَا عَبْدُ الْقَدِيرِ الْفَاضِلُ الْمَذْكُورُ فِي الْمَقْدَمَةِ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الضَّرْبَ كَانَ تَعْزِيرًا عَلَى تَلْقَى الْجَلْبِ، وَلَيْسَ عَلَى شَرَاهِمٍ مُجَارَفَةً، لِأَنَّهُ جَائِزٌ اتِّفَاقًا. فَهَذِهِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النِّقْلِ مِنْ قَبِيلِ التَّعْزِيرِ. اهـ. وَعَلَى هَذَا لَا حَاجَةَ إِلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي كَلَامِ الشَّيْخِ.

أجل، ثم باعه، فهل له أن يقبض بذرهمين؟ فذلك في التقدير بيع دزهم بدرهمين، والطعام مُرَجًا، أي غائب، فلا بُدَّ في البيع من استيفاء الطعام.

٢١٣٤ - قوله: (مَنْ عِنْدَهُ صَرَفٌ)، أي ذهب وفضة، ويريد الصَّرَفُ فيه.

٥٥ - بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. [طرفه في: ٢١٣٢].

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [طرفه في: ٢١٢٤].

٢١٣٥ - قوله: (لا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ) وظاهرُ عبارته توافُقُ محمدًا في عدم جواز التصرف في المبيع قبل القبض مطلقًا. وأما عند الشيخين، فيصح في العقار دون المنقولات، لأن العقار لا يسري إليه الهلاك. قال المحشي: اختلفوا في بيع المبيع قبل القبض، فقال الشافعي: لا يصح سواء كان طعامًا أو عقارًا، وقال أبو حنيفة: يجوز في العقار، وقال مالك: لا يجوز في الطعام، ويجوز فيما سواه، كذا قاله الطيبي.

واعلم أن الاختلاف المذكور إنما هو في البيع خاصة، لا في سائر التصرفات، لأنهم جوزوا الهبة والتصدق قبل القبض، كما في «النهاية» و«البحر» عن محمد. ولذا ترى أرباب المتون لم يضعوا المسألة إلا في البيع. ففي «الهداية»: من اشترى شيئًا مما يُنقل ويُحوَّل، لم يجز له بيعه، حتى يقبضه. ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز.

وهذا القدرُ مُجمَعٌ عليه، وإن اختلفوا في صور القبض.

٥٦ - بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِرَافًا

أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جِرَافًا، يَعْنِي الطَّعَامَ، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [طرفه في: ٢١٢٣].

٥٧ - بَابُ (١) إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا

أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا أَدْرَكْتَ الصَّفَقَةَ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُتَبَاعِ.

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بِنْتُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيْ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ، لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظَهْرًا، فَخَبَّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، يَعْني عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، قَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟». قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصُّحْبَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ». [طرفه في: ٤٧٦].

وفي نسخة أخرى: «فضاع»، بدل: «فباع»، وهو الظاهر، لأن ترجمة البيع قبل القبض مرّت أنفًا، وإنما أراد في تلك الترجمة التنبيه على حكم ضياع المبيع قبل القبض. وحاصل الترجمة على ما فهمه الشارحون^(٢): أن المبيع إن هلك قبل القبض، هل يهلك من مال البائع،

(١) قلت: ووجدت في بعض المجاميع عندي ما يتعلّق بتلك الترجمة من لفظ الشيخ بنفسه. وهو وإن كان مُجْمَلًا على عاداته، لكنني أُنَجِّفُه لمعنيين: الأول: أن لا تأكله أيدي الضياع، والثاني أن يرجع إليه العلماء، فيراجعوا المظان المكتوبة فيه في فرصهم. ثم ليعلم أن نسخة «فتح الباري» عند الشيخ كانت بالطبعة الأولى - الأميرية - .

قال: باب إذا اشتري متاعًا، أو دابته، فَوَضَعَهُ عند البائع، أو مات قبل أن يُقْبَضَ، كذا في الشروح الأربعة. وراجع القسطلاني ضمير «مات» إلى المبيع، وليس بظاهر. وكلّمهم على أن الباب في مسألة هلاك المبيع، قبل القبض. وفي النسخة المطبوعة «فوضعه عند البائع، فباع، أو مات»، أي باعه المشتري، أو مات البائع قبل أن يُقْبَضَ، فقد تمّ البيع، وليقبضه، فهذا الذي أراد. ويوافقُه أثر ابن عمر بمنطوقه، وما في «الفتح». ولا يلزم أن يُحْمَلَ على مسألة هلاك المبيع، ولا على ما ذكره في «الفتح» من مذهبه وما ذكره من إيواء الطعام الرّخال، فلعله لإلغاء التلقي كما يظهر في روايات لا لانحصار القبض فيه. اهـ .

(٢) قال الشيخ في «العمدة»: «فَوَضَعَهُ - أي المتاع - عند البائع أو مات البائع قبل أن يُقْبَضَ المبيع»، وجواب - إذا - محذوف، ولم يذكره لمكان الاختلاف فيه. قال ابن بَطَّال: اختلف العلماء في هلك المبيع قبل القبض. فذهب أبو حنيفة، والشافعي: إلى أن ضمانه إن تَلَفَ من البائع. وقال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور: من المشتري، وأمّا مالك، ففرّق بين الثياب والحيوان، فقال: ما كان من الثياب، والطعام فهلك قبل القبض، فضمنه من البائع. وقال ابن القاسم: لأنه لا يُعْرَفُ هَلَاكُهُ، ولا بَيِّنَةٌ عليه. وأمّا الدواب والحيوان والعقار، فمصيبته من المشتري... إلخ.

قلت: هذا ما في «شرح العيني»، وفي لفظ الشيخ على ما هو عندي، وذلك ما فهمت من كلامه في الدرس الأخير. فأمن النظر فيه، حتى ينجلي الحال، والله تعالى أعلم بالصواب.

أو المشتري؟ فالجمهور إلى أنه لو هَلَكَ قبل قبض المشتري، هَلَكَ من مال البائع، وبعده من مال المشتري.

قوله: (أَوْ مَاتَ)، أي فإن مات المشتري قبل القبض، فعلى وَرَثَتِهِ أَنْ يَقْبِضُوهُ. وإن مات البائع، فعلى أوليائه التسليم. قلت: وعندني: أن المصنّف لم يتعرّض إلى تلك المسألة، بل تعرّض إلى مسألة أخرى، وهي: أن المشتري إذا اشترى المبيع، ثم وضعه عند البائع، فهل يَجُوزُ له أن يبيعه وهو عند البائع؟ والذي يَظْهَرُ من تراجمه أنه يَصِحُّ، لأن النقل ليس بشرط عنده، كما مرّ، فَصَحَّ لفظ: «فباع» على ما في أكثر النسخ. أمّا ما ذَهَبَ إليه أكثر الشارحين، فلا يَصِحُّ إلا على النسخة: «فضاع»، مع أنها ليست في أحد من النسخ الموجودة.

ثم قوله «أو مات»، المراد منه موت أحد العاقدين، دون المبيع، لأنه لا يُقَالُ فيه: مات، بل هَلَكَ، فتيبّن أنه لا تعلق لترجمته بما ذَهَبَ إليه الشارحون. نعم لو كانت النسخة: «فضاع»، لكانت المسألة فيها ما ذَكَرُوهَا، ولكنها ليست في أحد من النسخ المطبوعة. ثم اختلف الحنفية: أن الإيجاب، والقَبُولَ، هل يفيدان المِلْكَ، أو حَقَّ المِلْكَ؟ وراجع له «حواشي الهداية»، فإن فيه بسْطًا، وفي ذكرها كفايةً.

قوله: (وقال ابنُ عَمَرَ: ما أَدْرَكْتَ الصَّفَقَةَ حَيًّا مَجْمُوعًا، فهو من المُبْتَاعِ)، أي ما كان عند العقد غير مَيِّتٍ، فلم يتغيّر عن حالته، وكان في الخارج كما وَرَدَ عليه العقد، ووُصِفَ فيه، فهو للمشتري. والمراد من الصَّفَقَةِ الإيجاب والقَبُولَ، والمراد من إدراكها شيئًا خرج كما وصف في العقد، وورد العقد عليه. قال الطَّحَاوِيُّ: ذهب ابن عمر إلى أن الصَّفَقَةَ إذا أَدْرَكْتَ شيئًا حَيًّا، فَهَلَكَ بعد ذلك عند البائع، فهو من ضمان المشتري، فدلّ على أن ابن عمر كان يرى البيع تامًا بالأقوال قبل التَّفَرُّقَةَ بالأبدان.

٥٨ - بَابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،

وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ». [الحديث ٢١٣٩ - طرفاه في: ٣١٦٥، ٥١٤٢].

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، «وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهَا». [الحديث ٢١٤٠ - أطرافه في: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١].

ففي الجملة الأولى إرشادٌ للبائع، وفي الثانية للمشتري، نحو: إن كان رجلان يُسَاوِمَانِ، فَدَخَلَ بينهما ثالثٌ، فقال: لا تشتري منه، بل أنا أبيعُ منك، فهذا إضرارٌ للبائع. وإن قال الثالثُ

للبيع: لا تَبِعُهُ مِنْهُ، بل بِعُهُ مِنِّي، فهذا إضراءٌ للمشتري، فنهائهما أن يُضَارَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.
٢١٤٠ - قوله: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ) . . . إلخ، وعند أبي داود عن
أنس، قال: «كَانَ يُقَالُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، وهي كلمةٌ جامعةٌ: لَا يَبِيعُ شَيْئًا، وَلَا يَبْتَاغُ شَيْئًا.
وعنده في «تفسيره» عن ابن عباس، قال: لَا يَكُونُ سِمْسَارًا، وهو عند النَّسَائِيِّ أَيْضًا. وعند أبي
داود، والترمذي: «دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». اهـ .

وصورة هذا البيع: أن يقولَ الحاضرُ للبادي أن يَضَعَ طعامَهُ عنده، حتى إذا عَلَا السعْرُ،
يَبِيعُهُ لَهُ لِيَرْبِحَ فِيهِ، فنهى عن ذلك. فإن في بيع البادي، وإن كان ضررًا له، لكنَّ الله سبحانه
كذلك يَرْزُقُ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ، فَيَحْسِرُ وَاحِدٌ، وَيَرْبِحُ آخَرٌ. فهو تكوينٌ منه، فلا يَدْخُلُ فِيهِ، إِلَّا أَنْ
يَرَى الحاضرُ أن في بيعه ضررًا فاحشًا له، فحينئذٍ ينبغي أن يَجُوزَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ لِأَخِيهِ الْبَدَوِيِّ إِعَانَةً
لَهُ. أمَّا الشرعُ، فلا يَرُدُّ إِلَّا بِالنَّهْيِ، فإنه وإن كان ضررًا بالبيع البادي، لكنه يَعُودُ رِبْحًا للحاضر.
فكما أن إعانته البدوي معقولٌ، كذلك إعانته الحاضر أيضًا، والله سبحانه يَأْخُذُ مِنْ بَعْضٍ،
وَيُعْطِي بَعْضًا رِزْقَهُ، فلا يَجُوزُ لَهُ حَسَبَ مَوْضِعِهِ أَنْ يَتَخَلَّلَ فِيهِ. وأمَّا الفقهاءُ، فلهم موضوعٌ
آخر، ومسائلهم حسب موضوعهم.

٥٩ - بَابُ بَيْعِ الْمُرَائِدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَعَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.
٢١٤١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبِيُّ، عَنِ
عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ،
فَاحْتِاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا،
فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [الحدِيثُ ٢١٤١ - أطرافه في: ٢٢٣٠، ٢٣٢١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦].

أي (نيلام)، وهو في الشرع: الزيادةُ في الثمن، وذا جائزٌ. أمَّا ما أدخله الناسُ فيه من
التفاصيل من جائزٍ وحرامٍ، فهي عليهم.

٢١٤١ - قوله: (مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي) . . . إلخ، تمسك به الشافعيُّ، ومن ذهب مذهبه على
جواز بيع المُدَبَّرِ. وأجاب^(١) عنه الحنفيةُ: أنه كان مُدَبَّرًا مُقَيَّدًا. ويردُّه ما عند مسلم، والنسائي،

(١) قال ابن العربي في «العارضه»: هذا الحديث ليس من النبوة ﷺ، فيقال: يَلْتَزِمُ الانقياد إليه على كل حال. وإنما
هي قضيةٌ في عين، وحكايةٌ في حال، فلا تُعَدَّى إلى غيرها إلا بدليل. هكذا إذا كانت مجردةً عن الاحتمال. وإذا
تطرق إليها التأويل، سقط منها الدليل. والذي يدُلُّ على الاحتمال فيها، وأنه خارجٌ عن طريق الاحتجاج، قوله:
ولم يكن له مالٌ غيره، ولو كان بيعه، لأن التدبير لا يقتضي منعاً، ولم يُوجِبْ عتقاً، لم يكن لذكر الراوي.
وقوله: ولم يكن له مالٌ غير معين، ولعلَّ الصواب: غيره معنًى. ولا يَجُوزُ إسقاط بعض الحديث، والتعلق
بعضه. ويحتمل أن يكون سفيهاً، فردَّ النبي ﷺ فعله. وعليه حمله البخاريُّ، ويؤب به، وأدخله في الباب. وقال
بعض العلماء: باعه في دين، وهذا باطلٌ، فإننا قد بيننا في الصحيح: أنه دفعه إليه، وأمره أن يَعُودَ بِهِ عَلَى قَرَابَتِهِ
وعليه في معاشِهِ وَدِينِهِ. وقد قال جماعةٌ: تُرُدُّ أفعال السفيه، والله أعلم. «العارضه» ولعلَّ في العبارة بعض سقط.

عن جابر قال: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبَيْرٍ» اهـ . وظاهره أنه كان مُدَبِّرًا مطلقًا . فالجواب: أن يَبْعَهُ لم يكن على أن يبيع المُدَبِّرَ جائزٌ في الشرع، بل لأن الرجل لم يكن له مالٌ غيره، فلما دَبَّرَهُ عَزَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بذلك، كما في النَّسَائِي: «فبلغ ذلك رسولُ الله ﷺ فقال: أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟ قال: لا، فقال رسولُ الله ﷺ: من يَشْتَرِيهِ». اهـ .

قال السُّنْدِيُّ في «حاشيته» فيه: إن السفية يُحَجَّرُ، ويُرَدُّ عليه تصرفه . ولعلَّ البخاريُّ أيضًا ذهب إليه، فترجم: باب من رَدَّ أمر السفية والضعيف العقل . . . إلخ، ثم أخرج تحته حديث الباب . فَعَلِمَ أنه جعله من باب الحَجْر، وإلغاء تصرف التدبير . لكن تراجمه تَهَفَّأَتْ على هذا التقدير، فلا يُدْرَى أنه حكم بالمجموع، أو أن هذا جائزٌ، وذلك أيضًا جائزٌ . لأن ولاية الشارع فوق ولاية سائر الولاية، فتصرفاته أيضًا تكون فوق تصرفاتهم، فيجوز له ما لا يجوز لغيره، فأمثال تلك التصرفات تختصُّ به ﷺ .

ونظيره ما أخرجه أبو داود في باب من قتل عبده . . . إلخ، قال: «جاء رجلٌ مُسْتَضْرِحٌ بالنبيِّ ﷺ، فقالت: جاريةٌ له يا رسول الله، فقال: وَيَحْكُ مَالُكَ؟ فقال: شرٌّ، أَبْصَرَ لسيده جاريةً له، فغار، فَجَبَّ مذاكيره، فقال رسول الله ﷺ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، فَطَلِبَ، فلم يُقَدَّرْ عليه، فقال رسول الله ﷺ: فأنت حرٌّ، فقال: يا رسول الله على من نُصْرَتِي؟ فقال: على كُلِّ مُسْلِمٍ، أو قال: على كُلِّ مُؤْمِنٍ». اهـ .

فإعتاقُ عبد الغير ليس بأدون من إبطال تدبيره، فإذا جازَ له أن يَعْتِقَ عبدًا لغيره، جازَ له أن يَبْعَ مُدَبِّرًا لغيره أيضًا، ولا يكون ذلك لأحدٍ بعده، لقوة ولايته وعموم تصرفاته على الإطلاق . ألا ترى أن أحدًا لو فَعَلَهُ اليومَ بعده، لم يَجُزْ لأحدٍ أن يَعْتِقَ عبده؟ ولكن المسألة فيه: أن الجروحِ قِصَاصٌ، فإذاً هو من باب التَّعْزِيرِ، وَحَجْرِ التَّصَرُّفِ . وأجاب العيني: أن النبيَّ ﷺ لم يَبْعُهُ، ولكنه استأجره، والبيعُ بمعنى الإجارة في لغة المدينة . وَيَشْهَدُ له ما عند الدَّارِقُطْنِيِّ^(١)، عن

(١) أخرج الدارقطني: حدَّثنا أبو بكر النَّيْسَابُورِي: حدَّثنا محمد بن يحيى: حدَّثنا يزيد بن هارون: حدَّثنا عبد الملك ابن أبي سليمان، عن أبي جعفر، قال: «باع رسول الله ﷺ خدمة المُدَبِّرَةِ». ثم أَخْرَجَ: حدَّثنا أبو بكر: حدَّثنا يوسف بن سعيد بن مسلم: حدَّثنا حجاج، وهُشَيْم بن جميل، قالوا: حدَّثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: «إنما باع رسول الله ﷺ خدمة المُدَبِّرِ». قال أبو بكر: لم أجد في حديث غير هذا . وأبو جعفر وإن كان من الثقات، فإن حديثه مُرْسَلٌ . حدَّثنا أحمد بن محمد بن زياد القَطَّان: أخبرنا عبد الكريم بن الهيثم: حدَّثنا محمد بن طريف: حدَّثنا ابن فضل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأسٌ ببيع خدمة المُدَبِّرِ إذا احتاج». قال الدَّارِقُطْنِيُّ: هذا خطأ من ابن طريف، والصواب عن عبد الملك، عن أبي جعفر مُرْسَلًا . انتهى .

قلت: وبيعُ الخِدمَةِ هو الاستئجار، فَجَبَّتْ أن البيعَ يُطْلَقُ على الاستئجار أيضًا . وهذا الجواب قد ارتضى به الحافظ الزُّيْلَعِيُّ، حيث قال: الجواب الثاني: أن نَحْمِلَهُ على بيع الخدمة، لا بيع الرِّقَبَةِ، بدليل ما أخرجه الدَّارِقُطْنِيُّ عن عبد العفَّار بن القاسم، عن أبي جعفر، قال: «ذَكَرَ عنده أن عطاءً، وطاوسًا يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاة في عهد رسول الله ﷺ: كان أعتقه عن دُبَيْرٍ، فأمره أن يَبْعَهُ، ويقضي دَيْئَهُ، فباعه بثمانمائة درهم». قال أبو جعفر: شَهِدْتُ الحديثَ من جابر، إنما أَدْنَى في بيع خِدمَتِهِ»، اهـ .

الإمام محمد الباقر مرسلًا في قصة أخرى: «كان النبي ﷺ استأجر فيها»^(١)، ولي من عند نفسي جواب آخر، ذكرته في موضعه.

٦٠ - بَابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رَبِّا خَائِنٌ. وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَدِيثُ فِي النَّارِ»، و«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. [الحدِيث ٢١٤٢ - طرفه في: ٦٩٦٣].

وَالنَّجْشُ فِي اللُّغَةِ: إِغْرَاءُ الْكَلْبِ. وَهَذَا الْبَيْعُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ أَصْلًا، لورود النهي عنه. قلتُ: النهي لا يَسْتَلْزِمُ الْبُطْلَانَ دَائِمًا. فَإِنَا نَرَى مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إِلَى زَمَنِ الْأُمَّةِ: أَنَّ النَّهْيَ إِذَا وَرَدَ فِي مَحَلٍّ، يَحْمِلُهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْبُطْلَانِ، فَلَا كُتَيْبَةَ فِيهِ، وَفِي مَحَلٍّ كَذَا، وَفِي مَحَلٍّ كَذَا. وَالْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ يَحْمِلُهُ عَلَى الْبُطْلَانِ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ، وَقَلَّ مَوْضِعٌ يَكُونُ النَّهْيُ وَرَدَّ فِيهِ، ثُمَّ حَمَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى الْجَوَازِ، بَلْ يَعْتَرِضُ عَلَى الْحَنْفِيَّةِ بِحَمْلِهِمُ النَّهْيَ عَلَى الصَّحَةِ. ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ ابْنَ الْهَمَّامِ قَالَ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»: إِنَّ النَّهْيَ فِي الْعِبَادَاتِ لَا يُوجِبُ الْبُطْلَانَ، وَنَاقِضُهُ فِي «التَّحْرِيرِ»، فَقَالَ: إِنَّهُ يُوجِبُهُ. وَكَانَ لَا بُدَّ لِلشَّارِحِ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَيْهِ: أَنَّ مَا فِي «التَّحْرِيرِ» يُخَالِفُ مَا اخْتَارَهُ هُوَ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ». وَكَيْفَمَا كَانَ تَعْبِيرُهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» أَوْلَى مِمَّا قَالَه صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ»: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ يُقَرَّرُ الْمَشْرُوعِيَّةَ، فَإِنَّهُ بَعِيدٌ جَدًّا، وَالْأَقْرَبُ مَا قَالَه الشَّيْخُ ابْنُ الْهَمَّامِ.

قوله: (وهو خِدَاعٌ بَاطِلٌ) . . الخ، وأراد المصنّف من نقل تلك الجزئيات: أن هذا البيع لا يَجُوز. قلنا: سلّمنا عدم الحلّ أيضًا، ولكن الكلام في نفاذه لو اقتحمه أحد.

قوله: (الْحَدِيثُ فِي النَّارِ) . . الخ. وَعُلِمَ أَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَ عِنْدِي تَجَسُّدُ الْمَعَانِي، وَقَوَاهُ الشَّيْخُ الْأَكْبَرُ فِي «الْفَتْوحَاتِ»، وَالِدَّوَانِي فِي «رِسَالَتِهِ الزُّورَاءِ» بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٤٩]، أَي إِنَّهَا مُحِيطَةٌ فِي الْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ، وَلَكِنَّهَا مُسْتَوْرَةٌ، يَنْكَشِفُ عَنْهَا الْغَطَاءُ

= أَمَّا الْجَوَابُ الْأَوَّلُ، فَهُوَ مَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْقَوْمِ بِأَنَّهُ كَانَ مُدْبِرًا مَقْبَدًا، وَبَيْعُهُ جَائِزٌ عِنْدَنَا. وَهَذَا الْجَوَابُ قَدْ رَدَّهُ الْحَافِظُ الزُّيْلَعِيُّ، ثُمَّ قَالَ: وَكَوْنُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ لَيْسَ عَلَةً فِي جَوَازِ بَيْعِهِ، لِأَنَّ الْمَذْهَبَ فِيهِ: أَنَّ الْعَبْدَ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ زِيَادِ الْأَعْرَجِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَتَرَكَ ذَنْبًا، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ: قَالَ: «لَيْسَتِ سَعْيُ الْعَبْدِ فِي قِيَمَتِهِ»، أَهْ بِتَغْيِيرِ وَقَدْ مَرَّ عَلَيْهِ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا، وَحَمَلَ الْبَيْعَ عَلَى الْإِجَارَةِ، كَمَا فِي «الْمَعْتَصِرِ» وَذَكَرَ نَحْوَهُ الْعَلَمَةُ الْمَازِينِيُّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِي» فَشَيْذُهُ، وَقَرَّرَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) قلتُ: ونظيره ما في «شمائل الترمذي» في قصة سلمان: «أن النبي ﷺ اشتراه» مع أن المحقق أنه كان أعانه على الكتابة، فتلك توسعات كلها، لا ضيق فيها.

في الحشر. فتلك المعاني الكُفْرِيَّة تَنْقَلِبُ نَارًا، وتنجسد جهنم، بل هي هي في الحالة الراهنة، إلا أن الأبصار ضَعُفَتْ عن إدراكها.

قوله: (من عَمِلَ عملاً ليس عَلَيْهِ أمرنا، فهو رَدٌّ). اسْتَشْهَدَ به البخاريُّ على البُطْلَانِ، وَحَمَلَهُ النَّاسُ على المعصية. فمعنى قوله: «فهو رَدٌّ» عند البخاري: أي باطلٌ، وعند آخرين: فهو غيرُ مقبولٍ، ومعصيةٌ. وجملةُ المقال: إن التقسيمَ عنده: ثنائي، فالشيءُ عنده، إمَّا صحيحٌ، أو باطلٌ. وعندنا ثنائي، والثالث ما هو صحيحٌ من وجه، وباطلٌ من وجه. وهذا نظيرُ الاختلاف في المُمْكِن أنه شيءٌ أو لا؟ فقول: إنه ليس بشيءٍ، لأن الشيءَ إمَّا واجبٌ، أو مُمْتَنِعٌ. وقيل: بل التقسيمُ ثلاثي، فالممكن أيضًا شيءٌ.

والبدعةُ عندي: كلُّ شيءٍ حَدَثَ بعد القرون الثلاثة المشهود لها بالخير لشبهة لا لعناد، وكانت مُلتَبَسَةً بالشريعة. فإذا أَحَدَثَهَا الخلفاء، أو خيرُ القرون، فليست ببدعةٍ. وكذا إذا حَدَثَتْ لعنادٍ أو لم تَلْتَبَسْ بالشريعة، فليست ببدعةٍ أيضًا، وإن كانت مردودةٌ عند الشرع.

٦١ - بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَعَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَّجَعَ التِّي فِي بَطْنِهَا. [الحدِيث ٢١٤٣ - طرفه في: ٢٢٥٦، ٤٨٤٣].

الغمر مُتَعَدِّي، والغرور لازمي.

قوله: (حَبْلُ الْحَبَلَةِ). قيل: إنه كان مبيعًا في الجاهلية، وقيل: بل كان أجلاً.

٦٢ - بَابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ

قَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى رَجُلٍ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ - وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ. وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. [طرفه في: ٣٦٧، ٣٦٨].

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى عَنِ لَيْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللَّمَّاسِ وَالنَّبَازِ.

قيل: إن الملامسة نفسها كانت بيعًا، وقيل: إنها كانت قاطعة للخيار.

٦٣ - بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [طرفه في: ٣٦٨].

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [طرفه في: ٣٦٧].

٦٤ - بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْعَنَمَ وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ

وَالْمُصْرَاةُ: الَّتِي صُرِّي لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ، فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، وَأَضْلُ التَّضْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَيْتُ الْمَاءَ.

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْعَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ». وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تَمْرٍ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. [طرفه في: ٢١٤٠].

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلِيرُدَّ مَعَهَا صَاعًا، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلْقَى الْبُيُوعُ. [الحديث ٢١٤٩ - طرفه في: ٢١٦٤].

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصْرُوا الْعَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». [طرفه في: ٢١٤٠].

٦٥ - بَابُ إِنْ شَاءَ رَدُّ الْمُصْرَاةِ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

زِيَادٌ: أَنْ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى عَنَّمَا مَصْرَاءَ فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [طرفة في: ٢١٤٠].

قيل: أصل المَصْرَاءَ مَصْرُورَةٌ، كما أن أصل ﴿دَسَّهَا﴾ [الشمس: ١٠] دَسَّسَهَا، فصارت - دَسَّاسًا^(١). والمصنَّف أيضًا توجَّه إلى بيان الاشتقاق. كما هو دأبه.

واعلم أن التَّضْرِيَةَ عَيْبٌ عند الشافعيِّ، وأحمد، فجاز للمشتري أن يردَّ به على البائع، إلا أنه يردُّ معه صاعًا من تمرٍ، لحديث أبي هريرة. وقال أبو يوسف: يردُّه، ويُرَدُّ معه قيمة اللبن، كأنه ما كانت. وقال أبو حنيفة، ومحمد: لا يردُّه، لأن الحَلَبَ عَيْبٌ في الحيوان، والمبيع إذا كان مَعِيْبًا، ثم حدث فيه عَيْبٌ آخر عند المشتري، امتنع رده، فليس له إلا الرجوع بالنقصان. والحديث وَارِدٌ علينا، وأجاب عنه^(٢) بعضُ الحنفية: إن الحديث إذا رَوَاهُ رَاوٍ غير فقيه، وعَارَضَهُ

(١) قال الشيخ: اختلف أهل العلم واللغة في تفسير المَصْرَاءِ، ومن أين أُخِذَتْ واشتُقَّت؟ فقال الشافعيُّ: التَّضْرِيَةُ أَنْ تُرْبَطَ أَخْلَافُ النَاقَةِ وَالشَاةِ، وَتُتْرَكَ مِنَ الحَلَبِ اليَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةِ، حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهَا لَبَنٌ، فَيَرَاهُ مُشْتَرِيهَا كَثِيرًا، وَيَزِيدُ فِي ثَمَنِهَا لِمَا يَرَى مِنْ كَثْرَةِ لَبَنِهَا. فَإِذَا حَلَبَهَا بَعْدَ تِلْكَ الحَلْبَةِ حَلْبَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ، عَرَفَتْ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِلَبَنِهَا، وَهَذَا غَرُورٌ لِلْمُشْتَرِي. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: المَصْرَاءُ: النَاقَةُ، أَوْ البَقْرَةُ، أَوْ الشَاةُ الَّتِي قَدْ صُرِّيَ اللَّبَنُ فِي صَرْعِهَا، يَعْنِي: حُقِنَ فِيهِ، وَجُمِعَ أَيَّامًا، فَلَمْ يُحَلَبْ. وَأَصْلُ التَّضْرِيَةِ: حَبْسُ المَاءِ وَجْمَعِهِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَيْتُ المَاءَ. وَيُقَالُ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَصْرَاءً، كَانِهَا مِيَاهُ اجْتَمَعَتْ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَوْ كَانَ مِنَ الرِّبَطِ لَكَانَ مَصْرُورَةً، أَوْ مَصْرَرَةً. قَالَ الشَّيْخُ: كَأَنَّهُ يَرِيدُ بِهِ رَدًّا عَلَى الشَّافِعِيِّ. قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ حَسَنٌ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ صَحِيحٌ. وَالعَرَبُ تَصْرُضُ ضَرْوَعَ الحَلْوَبَاتِ إِذَا أَرْسَلَتْهَا تَسْرُحُ، وَيُسْمَوْنَ ذَلِكَ الرِّبَاطَ: صِرَارًا، فَإِذَا رَاحَتْ حَلَّتْ تِلْكَ الأَصْرَةَ، وَحُلِيَتْ. وَمِنْ هَذَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «لَا يَجُلُّ لِرَجُلٍ يَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُحَلَّ صِرَارَ نَاقَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا، فَإِنَّهُ خَاتِمٌ أَهْلِهَا عَلَيْهَا، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ عَتْرَةَ:

العَبْدُ لَا يُحْسِنُ الكَرَّ . . . إِنَّمَا يُحْسِنُ الحَلَبَ وَالعَصْرَ

وقال مالك بن نويرة: وكان بنو يزوبع جمعوا صدقاتهم ليؤجِّهوا بها إلى أبي بكر، فمنعهم من ذلك، وردَّ على كل رجلٍ منهم صدقتهم، وقال: أنا جئتكم مما تكرهون، وقال:

وَقَلْتُ: خُذُوهَا هَذِهِ صَدَقَاتِكُمْ . . . مُصْرَرَةً أَخْلَافَهَا لَمْ تُجَدِّدْ

سَأَجْعَلُ نَفْسِي دُونَ مَا تَجِدُونَهُ . . . وَأَرْهَنُكُمْ يَوْمًا بِمَا قَلْتَهُ بِيَدِي

قال الشيخ: وقد يحتمل أن يكون المَصْرَاءُ أصله المَصْرُورَةُ، أبْدَلَ إِحْدَى الرَّمَايِنِ يَاءً، كَقَوْلِهِمْ: تَقْضَى البَايِزِي. وَأَصْلُهُ تَفَضُّضٌ كَرِهُوا اجْتِمَاعَ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَبْدَلُوا حَرْفًا مِنْهَا بِحَرْفٍ آخَرَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا، قَالَ العِجَّاجُ:

تَقْضَى البَايِزِي إِذَا البَايِزِي كَسَرَ

ومن هذا الباب قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾ [الشمس: ١٠]، أَي أَخْمَلَهَا بِمَنْعِ الخَيْرِ، وَأَصْلُهُ مِنْ دَسَّسَهَا. وَمِثْلُ هَذَا فِي الكَلَامِ كَثِيرٌ - «خَطَّابِي».

(٢) قال ابن العربي: قال أصحاب أبي حنيفة: هذا الحديث لا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الأَصُولَ فِي ثَمَانِيَةِ أَوْجِهٍ: الأُولَى: أَنَّهُ أَوْجَبَ الرَّدَّ مِنْ غَيْرِ عَيْبٍ وَلَا شَرْطٍ. الثَّانِي: أَنَّهُ قَدَّرَ الخِيَارَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالثَّالِثُ حُكْمًا لَا يَتَقَدَّرُ بِمَدَّةٍ، إِنَّمَا يَتَقَدَّرُ الثَّالِثُ بِالشَّرْطِ. قُلْتُ: وَلَعَلَّ لَفْظَ الثَّالِثِ سَهْوًا مِنَ الكَاتِبِ فِي المَوْضِعَيْنِ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ أَوْجَبَ =

القياس، يُتْرَكُ العملُ به، وَيُعْمَلُ بالقياس. فلَمَّا كان حديثُ أبي هريرةَ مُخَالَفًا للقياس، ورواه من هو غير فقيه، عَدَلْنَا إلى القياس، وَعَمِلْنَا به.

= الرُّدُّ بعد ذهاب جزء من البيع. الرابع: أَوْجِبَ عليه البدل، وهو العَوْضُ عن اللبِن، مع قيام المُبَدَّل، وهو اللبِن. الخامس: أنه قَدَّرَه بالتمر، أو بالطعام، والمُتَلَفَاتُ إنما تُضَمَّنُ بأمثالها، أو قيمتها بالتقد. السادس: أن اللبِنَ من ذوات الأمثال، فُحِكِمَ بضمانه في هذا الخبر بالقيمة. السابع: أنه يُؤَدِّي إلى الربا، لأنه إن باعها بصاع، ثم دفع اللبِنَ وصاعًا، أَدَّى إلى صاع وعينٍ بصاع؛ الثامن: أنه يُؤَدِّي إلى أن يجتمعَ عنده العَوْضُ والمُعَوَّضُ، لأنه إذا باعها بصاع وردَّها بصاع، صار عنده شاةٌ وصاعان، فاجتمع العَوْضُ والمُعَوَّضُ. قلتُ: وفي العبارة سقطت، ثم أجاب عن الوجوه كُلَّهَا.

قلتُ: قد كَثُرَ شَعْبُ الخصوم من كل جانب، مع أنني لا أرى فيها أمرًا غريبًا، بل أرى أن أصحابنا قد سَلَكُوا في الأبواب كُلِّهَا ذلك المَسَلِكُ، ونعم المَسَلِكُ هُوَ، أعني العملُ بالضابطة الكُلِّيَّةُ الواردة في الباب، وتركُ العملِ بجزئياتٍ وردت على خلاف تلك. والمرادُ بالترك هو التوقُّفُ في العمل بها، أو إبداء تأويلها بنحو. وترى صنيعهم هذا مُطَّرِدًا في جملة الأبواب إن شاء الله تعالى. فقد عَمِلُوا بحديث أبي أيوب، وَتَرَكَوا العملَ بحديث ابن عمر في مسألة الاستقبال والاستدبار. وكذا في مسألة المواقيت عَمِلُوا بسنةٍ فاشيةٍ، وضابطةٍ كُلِّيَّةٍ، ولم يخصُّوها بوقائع متفرقة، فَعَمِلُوا بعموم أحاديث النهي في الأوقات المكروهة، ما لم يَعْمَلُ به الآخرون، ولم يَرِضُوا أن يَتَرَكَوه بحال.

ومن هذا الباب أنهم لم يَرِخُّصُوا بالركعتين والإمام يَخْطُبُ، لَمَّا وجده مخالفًا لضابطة الاستماع يوم الجمعة عند الخُطْبَةِ. ولم يَرِخُّصُوا بالكلام قليلاً كان أو كثيرًا، ناسيًا كان أو عامدًا، لأجل حديث ذي الدين، فإنه لا يَزِيدُ على كونه واقعةً، مع ورود ضابطةٍ كُلِّيَّةٍ في الباب: «أن الصلاة لا يَضْلُحُ فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هي ذكرُ الله، والتسبيحُ، والتهلِيلُ، وقراءةُ القرآن الكريم». وكذا لم يَقُولُوا بتعدُّد الركوع في صلاة الكسوف، وكأنهم رأوا سبيله سبيل الجزئيات في عدم انكشاف الوجه، فَعَمِلُوا بضابطةٍ كُلِّيَّةٍ في الصلاة. وهكذا فَعَلُوا في الصلاة على الغائب، وعلى القبر، وفي المسجد، فإن المُسْتَنَدَ في كُلِّهَا جزئيات لم تُنَكِّشِفْ وجوهها. وهو صنيعهم في مسألة موت المُخْرَم، فإنهم رأوا سبيله سبيل المُجْلِسِينَ، ولم يَضَعُوا له سنةً جديدةً، لقوله ﷺ في مُخْرِمٍ خاصةً: «لا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ».

أما في المعاملات، فَطَرَدُوا فيها على ذلك، كما لا يَخْفَى. اهـ. فقد تَرَكَوا حديثَ ليلة البعير، لحديث: «نهى عن بيعٍ وشرطٍ»، وقد قَرَرْنَا تلك الأحاديث في هذه الأمالي.

ومن هذا الباب حديث أبي هريرة هذا، فإنه لا يَلْتَمِثُ مع سائر أحاديث باب التضمين، فإن الضَّمَانَ لم يَعْهَدُ في الشرع إلا بالمثل، أو بالقيمة. وليس ضمان اللبِن بصاع من التمر في شيءٍ منهما، فصار كالجزئيات التي لم تُنَكِّشِفْ وجوهها. وَلَسْنَا مُتَّفَرِّقِينَ في ذلك الصنيع، فإن مثل مالك أيضًا فَعَلَهُ، فإنه ترك العملَ بحديث الخيار، وقال: إن التفرُّق بالأبدان مجهول لا نَعْلَمُ حُدَّهُ، فلم يَعْمَلُ به. وهكذا حديث أبي هريرة عند البخاري: «الظهر يَرْكَبُ بنفقته إذا كان مَرْهُونًا»... إلخ.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يُعَارِضُهُ أصولٌ مُجْمَعٌ عليها، وأثارُ ثابتة لا يُخْتَلَفُ في صحتها. ثم دَهَبَ إلى نسخه، كما ذكره الحافظ في «الفتح».

وكذا الشافعي لم يَعْمَلْ بحديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في المدينة، وبحديث الإبراد، وبحديث السَّعَاية مع صحتها. وباب التأويل واسع، ولا يَغْجِزُ عنه أحدٌ. فإن ترك الحنفية حديثَ أبي هريرة هذا لزعمهم أنه يُخَالَفُ سائر باب التضمين، فماذا أَذْنَبُوا؟ ثم لِيُعْلَمَ أنه فرق بين ترك العمل بحديث، والتوقُّفُ عنه، وبين ردِّ الحديث. وحاشا للحنفية أن يقولوا برَدِّ حديثِ تَبَّتْ عن النبي ﷺ، كيف! وحقُّ الرسول أَقْدَمُ، ولكنهم إذا توقَّفُوا عن العمل =

قلتُ: وهذا الجواب باطلٌ لا يُلتَمَّتْ إليه، ولم يَزَلْ مَطْعَنًا لِلْخُصُومِ مِنْذُ زَمَنِ قَدِيمٍ. ولمثل هذا اشتهر أن الحنفية يُقدِّمون الرأي على الحديث. وحاشاهم أن يقولوا بمثله، فإن هذه المسألة لم يصحَّ نقلها عن أبي حنيفة، ولا عن أحدٍ من أصحابه. نعم نُسِبَتْ إلى عيسى بن أبان - المعاصر للشافعي - وهي أيضًا محلُّ تردُّدٍ عندي. كيف! وقد قال المُزَنِّي: إن أبا حنيفة أتبعُ للأثر من محمد، وأبي يوسف. فلعلَّ تكون بين يديه جزئيات، ومسائل تُدُلُّ على هذا المعنى.

وبالجمله هذا الجواب أوَّلَى أن لا يُذكَرَ في الكُتُبِ، وإن ذكره بعضهم، ومن يَجْتَرِئُ على أبي هُرَيْرَةَ فيقول: إنه كان غيرُ فقيهٍ؟! ولو سلَّمنا، فقد يزويه أفتهم، أعني ابن مسعود أيضًا، فيعود المَحْدُورُ. وأجاب عنه الطحاويُّ بالمعارضة بحديث: «الْحَرَّاجُ بِالضَّمَانِ»^(١).

= بحديثٍ لوجوهٍ لاحت لهم، أو من أجل سُنَّةٍ تَقَرَّرَتْ عندهم، أَرَى الْخُصُومَ يَزُمُونَهُمْ بَرْدُ الْحَدِيثِ، فهذا من تحاملهم علينا. ألا ترى أن الترمذيُّ ذكر في «علله الصغرى» أني ذكرت حديثين صحيحين في كتابي لم يَعمَلْ بهما أحدٌ من الأمة، وما ذلك إلا لعدم إدراكهم وجههما. والسُرُّ في ذلك: أن عمل المجتهد بحديث لا يكون كعمل المقلِّد به، فإنه يَنظُرُ إلى معانيه، ومبانيه، وعلله، وسائر أسبابه، وأنه هل يَزْتَبِطُ مع سائر الأصول، أو يَنَاقِضُهَا، فتارة يعمِّمُ، وأخرى يَحْصُصُهَا.

وبالجمله ليس دأبه العمل بالجزئيات المنتشرة على أي وجهٍ وُجِدَتْ، إنما هو وظيفة المقلِّد، أي العمل بالجزئيات المنقولة عن إمامه، وإنما همُّ المجتهد في إرجاع الجزئيات المتناسبة إلى أصلٍ واحدٍ، ودَرْجِهَا تحت ضابطةٍ تُناسِبُهَا. وكذا دأبه مع الأصول، ليس ردُّ بعضها على بعض، فمراعاة التوافق بين الأصول، وإلحاق الجزئيات بضوابطها من وظيفة الاجتهاد، وليس من وظيفته أنه إذا مرَّ بحديثٍ عَمِلَ به بدون إمعانٍ في معناه ومبناه، وقد وَجَدْنَا نحوه بين السلف أيضًا. فإن أبا هُرَيْرَةَ لَمَّا روى حديث الوضوء مما مَسَّتْ النار، قال له ابن عباس: «أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الدَّهْنِ؟! وما ذلك لإمعانه في معنى الحديث، وحاشا أن يُعَارِضَ حديثَ النبي ﷺ بشيء». ونظيره النزول في الأبطح، ذهب بعض الصحابة إلى استحبابه، وقال آخرون: إنه ليس من التُّسُكِ في شيء، وإنما كان منزلاً نزله رسولُ الله ﷺ.

وإنما أَطْنَبْتُ فيه الكلامَ لأنِّي وَجَدْتُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لا يَفْرُقُونَ بَيْنَ الْوَضِيعَتَيْنِ، فَيَلْزِمُونَ الْمُجْتَهِدَ مَا يَلْزِمُ عَلَى الْمُقَلِّدِ. وقد نَبَّه عليه الحافظ فضل الله الثوريُّ في ذيل كلامه في مسألة الإشعار، في باب الحج. وهو مهمٌّ جدًّا، فلذا اغتنيتُ به، ليعلمه من لم يَعْلَمْ، وَيَعْمَلْ به من لم يَعْمَلْ، فلا يُطِيلُ لسانه على الأئمة المجتهدين في مواضع الخلاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) قلتُ: وحاصله: أن اللبن الذي احتلبه المشتري قد كان بعضه في ملك البائع قبل الشراء، وحَدَّثَ بعضه في ملك المشتري، فلا يَخْلُو أن الصَّاعَ الذي تَوَجَّهَ على مشتري المَصْرَاةِ أن يَزُدَّهُ إلى البائع، إمَّا أن يكون عَوْضًا عن مجموع اللَّبَنِ، أو عَمَّا كان في وقت وقوع البيع خاصة. فإن كان الأوَّلُ يَلْزِمُ عليك أن لا يكون الْحَرَّاجُ بِالضَّمَانِ، فإن اللَّبْنَ الذي حَدَّثَ في مِلْكِ المشتري لكونه في ضمانه يكون له على حديث: «الْحَرَّاجُ بِالضَّمَانِ»، فكيف يتحمَّلُ المشتري صاعَ التمر، عَوْضًا عنه. ألا ترى أنه لو زُدَّها على البائع بَعِيْبٍ غير التحفيل، لا ضمانَ عليه عند الشافعية لَمَّا سَرِبَ من لبنه، لهذا الحديث، فما له يتحمَّلُ الغرامة في عيب التحفيل؟ وإن كان الثاني - أي ذلك الصاع - عَوْضًا مما كان في ضَرْعِهَا وقت البيع، يَلْزِمُ عليك بيع الكائي بالكائي، وقد نهى عنه، وذلك لأن هذا اللبن ليس ملكاً للمشتري، لا بحكم البيع، ولا بحكم الحديث: الخراج بالضمان، فيكون للبائع، فإذا شربه المشتري، وأتلفه صار ديناً في ذمته لنقض البيع، وكذا صار الصاع أيضاً ديناً عليه، عوضاً عنه، وهذا هو بيع اللبن بالصاع ديناً، وهو غير جائز مطلقاً، فعلى أي الوجهين كان يلزم عليك ترك أحد الحديثين، إما حديث: =

والجواب عندي: أن الحديث محمودٌ على الدِّيانَةِ دون القضاء، لِمَا في «فتح القدير»، في باب الإقالة: أن العَرَزَ، إمَّا قولِيٌّ، أو فعلِيٌّ، فإن كان العَرَزُ قولِيًّا، فالإقالة واجبةٌ بحكم القاضي. وإن كان الثاني تَجِبُ عليه الإقالة دِيَانَةً، ولا يَدْخُلُ في القضاء. كيف! وأن الخِدَعَاتِ أشياءٌ مستورةٌ، ليس إلى علمها سبيلٌ، فلا يُمكنُ أن تَدْخُلَ تحت القضاء. فالتَّصْرِيهُ أيضًا خَدِيعَةٌ، وَيَجِبُ فيها على البائع أن يُقِيلَ المشتري دِيَانَةً، وإن لم يَجِبْ قضاءً.

وحينئذٍ فالحديثُ مُتَّاتٌ على مسائلنا أيضًا، ولم أرَ أحدًا منهم كَتَبَ أنه مُوَافِقٌ لنا. وادَّعَيْتُ من عند نفسي: أن الحديث لا يُخَالِفُ مسائلنا أصلًا، لأن التَّصْرِيَةَ عَرَزٌ فعلِيٌّ، وفيه الرَّدُّ دِيَانَةً على نصِّ «فتح القدير». وهكذا أقول فيما إذا اشترى سلعةً، فلم يُؤدِّ ثمنها حتى أَفْلَسَ: إنه يكون فيه أسوةٌ للغُرمَاءِ عندنا قضاءً، وَيَجِبُ عليه أن يَرُدَّ المبيعَ إلى البائع خَفِيَّةً دِيَانَةً، فإنه أَحَقُّ به، لكنه حكم الدِّيانَةِ دون القضاء. وأوَّلُه الطحاويُّ في هذا الحديث أيضًا، وَحَمَلَهُ على العَوَارِي.

ونظيره ما في الفُقُهَةِ: أن فرسًا لأحدٍ لو هَرَبَ إلى دار الحرب، ثم حيزَ في الغنيمة، فإن أخذه مالكة قبل التقسيم يأخذه مَجَانًا، وإلَّا فيأخذه بالقيمة. فَدَلَّ على بقاء حَقِّه بعد التقسيم أيضًا في الجملة، وإن لم يَبْقُ مِلْكُهُ، فانكشف أن حَقَّ المِلِكِ قد يبقى بعد زوال المِلِكِ أيضًا. وهكذا فيما إذا أَفْلَسَ المشتري، ينقطع مِلْكُ البائع عن المبيع، ويبقى حَقُّ المِلِكِ، ولذا يَجِبُ عليه دِيَانَةً أن يَرُدَّهُ عليه خَفِيَّةً. أمَّا في القضاء، فهو أسوةٌ للغُرمَاءِ، لانقطاع المِلِكِ.

ثم اعلم أن الزيادةَ في المبيع إمَّا مُتَّصِلَةٌ، كصَبْغِ الثوب، أو مُنْفَصِلَةٌ. والمُنْفَصِلَةٌ إمَّا مُتَوَلَّدَةٌ، أو غير مُتَوَلَّدَةٌ، وكلُّ منها قبل القَبْضِ أو بعده. ومُضْدَاقُ الحديث: «الخراج بالضمان» الزيادةُ الغيرُ المُتَوَلَّدَةٌ. وهي فيما نحن فيه: مُتَوَلَّدَةٌ مُنْفَصِلَةٌ، ولا رَدَّ فيها عندنا في عامة كُتُبِنَا. وفي «الوجيز»، و«التهذيب»، و«الحاوي»: إنه يَرُدُّه عند التراضي. قلتُ: فما في عامة الكُتُبِ حكم القضاء، وفي تلك حكم الدِّيانَةِ، وقد نَظَّمْتُهُ في بيتين:

بِزِيَادَةِ الْمُنْفَصِلِ الْمُتَوَلَّدِ أَوْ عَكْسِهِ، مُتَعَيَّبٌ لَمْ يَرُدِّدْ،
ثم في «التهذيب»، و«الوجيز» و«الحاوي» الجواز بالتراضي يُحْمَلُ
وراجع التفصيلَ من «البحر». ومن ههنا أقول: إنني لا أرضى بجواب الطحاويِّ، لأنه عارضٌ بحديثٍ عامٍّ، يمكن أن يُخَرَّجَ له وجوهٌ، ومحاملٌ. وحديثُ المُصْرَاةِ حديثٌ خاصٌّ، فلا يُعَارِضُهُ. وإنما الطريق أن يُؤْتَى بمعارضٍ من هذا الباب الخاصِّ.

= الخراج بالضمان، أو حديث النهي عن بيع الكاكي بالكاكي. وقال عيسى بن أبان: إنه منسوخٌ بنسخ العقوبات في الأموال، وكانت العقوبات في الذنوب يُؤَاخَذُ بها الأموال في زمن، فإن البائع إذا حَمَلَ المبيع، فقد غرَّ المشتري، فكانت عقوبة: أن يُجْعَلَ اللبنُ المحلوبُ في الأيام الثلاثة للمشتري بصاع من تمرٍ، أنه يمكن أن يساوي أضوعًا منه في القيمة. فإذا نُسِخَ التعزيرُ بالغرامات المالية، نُسِخَ حديث الباب أيضًا. ثم قال الطحاويُّ: إنه الأوَّلُ في وجه النسخ، أن يُقَالَ: إنه منسوخٌ بحديث النهي عن بيع الكاكي بالكاكي. يقول العبدُ الضعيفُ: وكان كلام الطحاويِّ دقيقًا من هذا الموضع، فشرحته على ما فهِمْتُهُ من نفسي، تيسرًا للطلبية. والله تعالى أعلى بحقيقة الحال.

ثم اعلم أن النهي عن التَّصْرِي، والنهي عن تَلْقِي الْجَلْب وقع في حديث واحد، مع أن الفقهاء ذَهَبُوا إلى صحة البيع في صورة التلقي إذا لم يَضُرَّ أهل البلد. وههنا حرَّر ابن دقيق العيد: أن تخصيص العامَّ جائزٌ بالرأي ابتداءً إذا كان الوجهُ جليلاً. وقال مولانا شيخُ الهند: إنه محمولٌ على الاستحباب^(١).

ونقل في «شرح الإحياء»^(٢) حكايةً عن الشافعية: أنه جرى ذكر حديث المُصْرَاة بين حنفي، وشافعي، فقال الحنفي: إن أبا هُرَيْرَةَ لم يكن فقيهاً، فلم يُفْرغ من مقالته، حتى وَبَّت عليه حية، ففَرَّ منها، فقال له رجلٌ منهم: تُبُّ إلى الله، فتاب، فَتَرَكَتُهُ. قلتُ: ولا أصل لها عندي، وإنما تُفَوِّحُ منها رائحةُ التعصُّب.

٢١٤٨ - قوله: (بالخيار ثلاثاً)، وُستَفَادُ منه: أن خِيَارَ الشرط في ذهن الشارع هو بثلاثة أيام فقط، كما قلنا.

٦٦ - بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

وَقَالَ شَرِيحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزَّانَا.

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». [الحديث ٢١٥٢ - أطرافه في: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩].

(١) قلتُ: وتقريره على ما هو عندي: إن العملَ بظاهر ما في حديث المُصْرَاة يُوجِبُ ترك كثيرٍ من الأحكام التي ثبتت من الشرع، فلا بُدَّ علينا أن نَظَلِّبَ له وجهًا. ألا تَرَى أن الضمان عند الشرع إنما عُهِدَ بالمثل، أو بالقيمة. وصاع التمر بعوض اللبَنِ ليس ضمانًا بالمثل، وهو ظاهرٌ، وكذا بالقيمة أيضًا، فإنَّ الشرعَ أَوْجَبَ عليه ذلك الصاع فحسب، سواء زاد اللبَنُ، أو نَقَصَ، فَدَلَّ على أنه ليس قيمةً له. فلو أَوْجَبْنَا عليه هذا الصاع مع رَدِّ المبيع المَعْيَبِ، فكيف بهذه الأصول التي مهَّدها الشرعُ بنفسه؟ فليس هذا تركُ الحديث بالقياس، بل تركُ الحديث لأجل الأحاديث.

فالوجه عندنا: أن الشارعَ أَرَشَدَ فيه كلاً منهما ما هو أحرى لهما، فأزْشَدَ للبائع أن يَزُدَّ المبيعَ، فإنه الأحرى به، فإذا زَدَهُ مع أنه لم يكن للمشتري ولاية الفسخ، فقد أحسن إليه لا محالة، فهدى للمشتري أن يُكَافِئَهُ، وَيَزُدَّ إليه صاعًا من التمر، فإنه قد شَرِبَ لبَنُها، فعليه أن لا يَزُدَّ إليه مَبِيعَهُ بلا شيء. فليس ذلك من باب الضمان، بل من باب المروءة، وحسنِ المَعَاشَرَةِ. فإذا هو تَبَرُّعٌ مَخْفُضٌ يبينني على رضاه الآخر، كخِيَارِ المَجْلِسِ، على ما مرَّ تقريره مسوِّطًا.

(٢) قال أبو بكر بن العربي: لقد كُنْتُ في جامع المنصور من مدينة السلام في مَجْلِسِ علي بن محمد الديقاني - قاضي القضاة - فأجَزَنِي به بعضُ أصحابنا. وقد جَرَى ذكرُ هذه المسألة: أنه تكلَّم فيها بعضهم يومًا، وذكر هذا الطعن في أبي هُرَيْرَةَ، وسَقَطَتْ من السُّفُوفِ حَيَّةٌ عظيمةٌ في وسط المسجد، وأخذت من تحت المتكلم بالطعن، وتَفَرَّقَ الناسُ، وافترقوا، وأخذت الحيةُ تحت الوادي، فلم يُدْرَ أين ذهبت أبدًا، وازعوى بعد ذلك من يَسْتَرْسِلُ في هذا القدر - «العارضة» - .

وقال شُرَيْح: إن شاء ردَّ من الزنا. قال الحنفية: إن الزنا عيبٌ في الجارية دون العبد، للمعنى المقصود بهما، فيُحْلَلُ فيها دون الغلام، وإن كان شراً في الآخر.

٢١٥٢ - قوله: (فَلْيُجْلِدْهَا)، أي يَبْلُغُ بها إلى الحاكم لِيَجْلِدَهَا، فإن الحدودَ إلى الحُكَّامِ.
قوله: (فَلْيَبْعَهَا)، لا يُقَالُ: إنه خِلافٌ قوله ﷺ: «يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» لأننا نقول: إنه من باب: دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللهَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، والمضرةُ غيرُ لازمةٍ، لجواز تركها الفاحشة عند البائع الآخر، وجواز بيعه على تقدير عدم تركها.

٢١٥٣، ٢١٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَيَبِعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أُدْرِي: بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [الحديث ٢١٥٤ - أطرافه في: ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨].

٢١٥٣-٢١٥٤ - قوله: (ولم تُحْصِنْ)، أي لم تَتَزَوَّجْ، وراجع لحقيقة الإحصان «المبسوط»، فإنه لم يُؤدَّ أحدٌ حَقَّهُ غيره. وليس له ترجمة في لسان الهند، غير أنه من ألفاظ التوقير، كما يُقال في الهندية: (بيوى ميان).

فإن قلت: إنه لا فرق في الإماء بين المتزوجة وغيرها، فما وجه التقييد به؟ قلت: إنما ذكره تبعاً للقرآن، فأصلُ البحث في القرآن. وترجمة الشاه عبد القادر (قيد مدين آئين). وهذا وإن كان أقرب من حقيقته اللغوية لكونه من الحِصْنِ، لكنه لا يُؤاْفَى بما هو المراد منه عند الفقهاء. وقد ذكروا له تفسيران: أحدهما في باب حدِّ القذف، والآخر في باب حدِّ الزنا. وإحصانُ الزاني فوق إحصان حدِّ القذف، وليراجع التفصيل من الفقه، ولكن المراد منه ههنا هو التزويج.

٦٧ - بَابُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ، فَأَنْتَى عَلَيَّ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شُرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شُرْطٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [طرفه في: ٤٥٦].

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي.

[الحديث ٢١٥٦ - أطرافه في: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩].

رُوي عن مالك: أن المرأة لا تملك أن تتصرف في نفسها أيضًا إلا بإذن زوجها، فيمكن أن يكون إشارة إليه .

٢١٥٥ - قوله: (اشترى وأعتقني)، وفي بعض الألفاظ: «واشترطي»، ففيه إشكالٌ. والجواب: أن معناه^(١) دعيهم ليشتروا، كما هو في البخاري. وهذا أيضًا من معنى الأمر، وإن

(١) قلت: وهذا الجواب قد ذكره السندي في «المواهب اللطيفة في شرح مسند أبي حنيفة»، وبسطه جدًا، فراجعهُ. نعم هناك كلامٌ في «المعتصر» يُفيدك شيئًا في هذا الباب. قال القاضي أبو المحاسن في «المعتصر»: قوله ﷺ لعائشة: «حذبي واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، لا يجوز أن يُبيح لعائشة أن تشتري خلاف ما في شريعته. ولكن لم يُوجد اشتراط الولاء في حديث عائشة إلا من رواية مالك، عن هشام. فأما من سواه، وهو الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، فقد رويًا عن هشام: أن السؤال لولاء بريرة إنما كان من عائشة لأهلها بأداء مكاتبها إليهم، فقال ﷺ: «لا يملكك ذلك منها، ابتاعي وأعتقي»، فإنما الولاء لمن أعتق». وهذا خلاف ما رواه مالك، عن هشام: «حذبي واشترطي، فإنما الولاء لمن أعتق»، مع أنه يَحتملُ أن يكون معنى اشترطي: أظهرني، لأن الاشتراط في كلام العرب هو الإظهار، ومنه قول أوس بن حجر:

فَأَشْرَطَ فِيهَا نَفْسَهُ، وَهُوَ مُعْصَمٌ
فَأَلْفَى بِأَسْيَافٍ لَهُ، وَتَوَكَّلَا
أي أظهر نفسه.

أي أظهرني الولاء الذي يُوجبُه عتاقك، أنه لمن يكون ذلك العتاق منه، دون من سواه. وقال بعض: إن معنى اشترطي لهم: أي عليهم كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] وقال محمد بن شجاع: هو على الوعيد الذي ظاهره الأمر، وباطنه النهي، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا يَنْتُمْ﴾، وكقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْرِزْ مِنْ أَسْتَعَمَّتْ بِتَمِّمْ﴾ الآية ألا تراه ﷺ صعد المنبر وحطّب، فقال: «ما بال رجال يشترون شروطًا ليست في كتاب الله عز وجل، اه .

وإذا انفرد مالك، عن هشام، وخالفه عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، كانا أزلَى بالحفظ من واحد. وحديث عائشة ذكّر من وجوه بالفاظ شديدة الاختلاف، غير أنه لا شيء فيه من إطلاق رسول الله ﷺ لأهل بريرة ما كان منهم من اشتراطهم الولاء، لإطلاق عائشة ذلك لهم. يَمُن روى عن عائشة: ابن عمر، والأسود بن يزيد، والقاسم بن محمد، وعمرة ابنة عبد الرحمن.

وعن ابن أيمن: حدثني أبي. قال: «دخلت على عائشة، فقالت: دخلت عليّ بريرة، فقالت: اشتريني وأعتقيني، فقلت: نعم، فقالت: إن أهلي لا يبيعوني حتى يشتروا ولأني، فقلت لها: لا حاجة لنا بذلك. فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فقال: اشترىها، فأعتقها، واشترط أهلها الولاء، فقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق، وإن اشترط مائة شرط. وكان في حديث أيمن: ودعيهم فليشتروا ما شاؤوا على الوعيد، ورواه ربيعة عن القاسم بمعنى الوعيد، قال: «كان في بريرة ثلاث سنن، أرادت عائشة أن تشتريها وتعتقها، فقال أهلها: ولنا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لو شئت شرطتني لهم، فإنما الولاء لمن أعتق. ثم قام قبل الظهر، أو بعدها، فقال: «ما بال رجال يشترون» إلخ. الحديث.

فقوله: «لو شئت شرطتني» على الوعيد، لا على إطلاق ذلك لها أن تشتريها لهم. وعن الأسود، عن عائشة: «أنها اشترت بريرة، فأعتقتها واشترطت لأهلها الولاء، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنما الولاء لمن أعتق». وعن منصور: «أنها اشترت بريرة لتعتقها، فاشترط أهلها الولاء، فدخل عليها رسول الله ﷺ، فقالت: إني اشترت بريرة لأعتقها، واشترط أهلها ولأهها، فقال: الولاء لمن أعتق» فكان قوله ﷺ بعد ذلك كله.

ثم اعلم أن بعض الناس استدلّ بقوله ﷺ لعائشة: «اشترىها وأعتقها» على أن ابتاع عائشة كان بأمر النبي ﷺ على =

لم يَذْكُرْهُ أربابُ اللغة. وكان مهمًّا، فإن الأمر قد يكون لإبقاء الفعل أيضًا لا لإنشائه، كما في قصة قراءة أسيد بن حُصَير - سورة الكهف - : اقرأ يا ابن حُصَير، أي استمر على قراءتها. وترجمته (پرهتاره)، وأشار إليه ابن القيم في «بدائع الفوائد».

٢١٥٦ - قوله: (حُرًّا كان زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا)، والروايات فيه مُضْطَرِبَةٌ، فإن نَبَتَ أنه كان حرًّا حين عُرِفَتْ بَرِيرَةَ، يكون حُجَّةً لنا في خِيَارِ الْعِتْقِ. وإن لم يَثْبُت، فلا يَضُرُّنا أيضًا، كما أنه لا تبقى حُجَّةٌ. وعَلَّله صاحب «الهداية»: أن الْعِتْقَ مُسْتَلَزِمٌ لزيادة ثبوت الْمِلْكِ عليها، لأنها تَصِيرُ

= أن تعتقها، يجوزُ ابتياع المماليك بشرط الإعتاق، بخلاف باقي الشرائط. ولا دليل له في ذلك، لأن ذلك كان مشورةً بذلك عليها أن تفعله ابتداءً، وليس فيه اشتراطُ أهلها ذلك عليها في بيعهم إياها منها، وفي بعض الآثار: أن عائشة هي التي سألت أن تُشْتَرِيها على أن يكونَ الولاءُ لها، وأن رسول الله ﷺ قال لعائشة بعد إتيان موالي بَرِيرَةَ ذلك: «إبتاعي فأعتقي، فإنما الولاءُ لمن أعتق». فكان فيه الأمرُ بابتياعها وعتقها ابتداءً، وليس فيه اشتراطُ من أهلها أن تُعتِقَها عائشةُ، إنما فيه اشتراطُهم ولأها عليه في إعتاق عائشة بعد ابتياعها إياها. ومعقولٌ أنها إذا كانت تُعتِقُها عن نفسها، لم يكن باشتراطٍ من بائع بَرِيرَةَ عليها.

وفي الحديث دَفَعَ رسولُ الله ﷺ موالي بَرِيرَةَ عن ذلك، حيث أنكَرَ عليهم، وأَعْلَمَهُمْ بوعيده إياهم، أنه خارجٌ من شريعته، بقوله: «كلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطلٌ، وإن كان مائة شرطٍ». ولو كان ما صدَّرَ منهم من الشرط جائزًا لَمَا أنكره عليهم، ولا تَوَاعَدَهُمْ عليه، ولا دَمَهُمْ. وفيما ذكرنا دليلٌ على أن الذي كان منهم اشتراطُ ولأها في إعتاق عائشة، ولا اشتراطُ أن تُعتِقَها عن نفسها عِتَاقًا واجبًا عليها، شرطهم في بيعهم إياها منها. وقال ابن عمر: لا يَحِلُّ فرجٌ إلا فرجٌ إن شاء صاحبه وهبه، وإن شاء أُنْسَكُهُ، لا شرطٌ عليه فيه. والمبيعةُ على أن يَغْتَقَها مشترئها، ليس كذلك، لأنه لِرَمِّهِ إعتاقها، ولم يكن له إمسأها. وفي ذلك نفى ما ظنَّه المتأولون من تجويز البيع بالشرط. وقول عمر لابن مسعود في الجارية التي ابتاعها من امرأته، واشترطت عليه خدمتها: «لا تَقْرَبْها، ولا حد فيها مشوية»، يؤكد ما قلنا أيضًا، اهـ.

قال الحافظُ فضل الله التَّورَيْشِي في «شرح المصابيح»: استدللُّ بهذا الحديث من رَعَمَ أن البيعَ إذا اقترن بشرطٍ، فإنه جائزٌ، والشرطُ باطلٌ. والحديثُ على ما في كتاب «المصابيح»، لا حُجَّةٌ فيه، لأن اشتراطَ الولاءِ في هذا الحديث لم يَقَعْ في نفس العقد، وإنما جاءت بَرِيرَةَ تستعين عائشة رضي الله تعالى عنها في كتابتها، فقالت: إن أحبَّ أهلك أن أعدها لهم، ويكونَ الولاءُ لي، فقالت لهم - ظنًّا منها: إن الولاءَ يَنْتَقِلُ إليها باشتراطٍ من قبْلِهِمْ - فلما أَخْبَرُوا بما تُريدُ عائشةُ، أَبْرَأَ ذلك.

وفي بعض طُرُقِ حديث بَرِيرَةَ: أن أهلها، قالوا: «إن شاءت أن تُخْتَسِبَ عليك فَلَتَفْعَلْ، ويكونَ الولاءُ لنا». وقولهم هذا ليس من الشرط في شيء، لأنها إذا اخْتَسَبَتْ بما تعينها من مال الكِنَانَةِ كانَ الولاءُ لأهلها، لأن ولَاءَ الْمَكَاتِبِ لمواليه، فأبَتْ عائشةُ إلا الشَّري، فرضوا بالبيع، على أن تُجْعَلَ الولاءُ لهم، ظنًّا منهم أن ذلك يَثْبُتُ بالاشتراط. فلَمَّا أَخْبِرَتْ عائشةُ رسولَ الله ﷺ بحديثهم، قال: «لا يَمْنَعُكَ ذلك، اشْتَرِيها فأعتقها، فإنما الولاءُ لمن أعتق». فكانت مراجعتهم في هذا القول قبل الشروع في المُبَايَعَةِ. ولم يَذْكُرْ في هذا الحديث: أن البيعَ كان مشروعًا بذلك الشرط، بل دُكِرَ في الحديث ما كانوا يُرَاجِعُونَ به عائشة رضي الله عنها، دون المُسَاوَمَةِ. فأما عند وجوب البيع، فلا. هذا هو الذي يَدُلُّ عليه هذا الحديث. نعم قد روى البخاريُّ من غير وجه في كتابه: «أن النبي ﷺ قال لعائشة: ابتاعها فأعتقها، واشترطي لهم الولاءَ، فإن الولاءَ لمن أعتق... إلخ. ثم أَخَذَ الحافظُ في الجواب عنه، وهو يؤوِّلُ إلى ما دُكِرَ في «المعتصر»، بل ما في «المعتصر» أبسط منه وأوضح، وأحكم، فلذا اقتصرْتُ عليه.

الآن مُغْلَظَةٌ بالثلاث، بخلافها قبله، فإن تَغْلِيظُهَا كان بالاثنتين. وَاغْتَرَضَ عَلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ كَلَامٌ خَالَ عَنِ التَّحْصِيلِ، لِأَنَّهُ إِذَا صَارَتْ بِطَلَاغِهِ مَغْلَظَةً، فَلَا فَرْقَ فِي أَنَّهَا بِالِاثْنَيْنِ، أَوْ الثَّلَاثِ.

وَعَلَّلَهُ الطَّحَاوِيُّ بِوَجْهِ آخَرَ، فَقَالَ: فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَرَأَيْنَا الْأَمَّةَ فِي حَالِ رِقِّهَا، لِمَوْلَاهَا أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ عَلَيْهَا لِلْحَرِّ، وَالْعَبْدِ. وَرَأَيْنَاهَا بَعْدَ مَا تُعْتَقُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ عَلَيْهَا عَقْدَ النِّكَاحِ لِحَرٍّ، وَلَا لِعَبْدٍ. فَاسْتَوَى حُكْمُ مَا إِلَى الْمَوْلَى فِي الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ، وَمَا لَيْسَ إِلَيْهِ فِي الْعَبِيدِ، وَالْأَحْرَارِ فِي ذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَرَأَيْنَاهَا إِذَا أُعْتِقَتْ بَعْدَ عَقْدِ مَوْلَاهَا نِكَاحَ الْعَبْدِ عَلَيْهَا، يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ فِي حُلِّ النِّكَاحِ عَلَيْهَا. كَانَ كَذَلِكَ فِي الْحَرِّ، إِذَا أَعْتَقْتَ يَكُونُ لَهَا حُلُّ نِكَاحِهَا عَنْهَا قِيَاسًا، وَنَظَرًا عَلَى مَا بَيْنَنَا مِنْ ذَلِكَ. اهـ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ لِلْمَوْلَى وَلَايَتَهُ عَلَى أُمَّتِهِ قَبْلَ عِتْقِهَا فِي نِكَاحِهَا، حُرًّا، أَوْ عَبْدًا. فَإِذَا أُعْتِقَهَا، لَا تَبْقَى لَهُ تِلْكَ الْوِلَايَةُ، فَلَا يَمْلِكُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا بَحْرًا أَوْ عَبْدًا إِلَّا بِرِضَاهَا. فَظَهَرَ أَنَّ لَافَرْقَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْحَرِّ فِي بَابِ الْإِنِّكَاحِ فِي الْحَالِيْنَ. فَإِذَا جَازَ لَهُ الْإِنِّكَاحُ، جَازَ مِنْ حُرٍّ وَعَبْدٍ. وَإِذَا لَمْ يَجُزْ، لَمْ يَجُزْ مِنْ حُرٍّ وَلَا عَبْدٍ. وَاتَّفَقُوا أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا زَوَّجَهَا مِنْ عَبْدٍ حَالِ رِقِّهَا أَنْ لَهَا الْخِيَارُ بَعْدَ عِتْقِهَا. فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونُ الْحَالُ كَذَلِكَ فِيمَا إِذَا زَوَّجَهَا مِنْ حُرٍّ، لِأَنَّا لَمْ نَعْلَمْ فَرْقًا فِي جَوَازِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا مِنَ الْعَبْدِ وَالْحَرِّ، وَعَدَمِهِ بَيْنَ رِقِّهَا وَعِتْقِهَا. فَإِذَا خُيِّرَتْ فِيمَا إِذَا زَوَّجَهَا مَوْلَاهَا مِنْ عَبْدٍ، يَنْبَغِي أَنْ تُخَيَّرَ فِيمَا إِذَا زَوَّجَتْ مِنْ حُرٍّ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ.

٦٨ - بَابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [طرفه في: ٥٧].

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْفُقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. [الحديث ٢١٥٨ - طرفاه في: ٢١٦٣، ٢٢٧٤].

٦٩ - بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

٢١٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

واعلم أن الحديث كان مطلقاً، ثم إن المصنّف خصّصه، وجعل مورد النهي فيما إذا باع له بأجر. فلنا أيضاً أن نُخصّص حديث المُصْرَاة أيضاً، لكونه قرينة.

٧٠ - بَابُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَايٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ اللَّبَانِيُّ وَالْمُشْتَرِي. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بَع لِي ثَوْبًا، وَهِيَ تَعْنِي الشَّرَاءَ.

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَايٍ». [طرفه في: ٢١٤٠].

٢١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَيْتَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَايٍ.

والحديث لم يرد فيه، إلا بلفظ البيع، وترجم عليه المصنّف بالشراء، والبيع معاً، وأدعى أنه مُشْتَرَكٌ بينهما. فلعله اختار عموم المُشْتَرَكِ، كما نُسِبَ إلى الشافعي. وقال الشيخ ابن الهمام: إن العموم لفظاً لا يوجد في اللغة. وقال ابن تيمية: إنه لا يجوز، وما نُسِبَ إلى الشافعي، فليس بصحيح، لأنه لم يُرَوَّ عنه، وإنما استنبطه الناس من بعض مسائله، نحو: من أوصى لمواليه، وله مَوَالٍ من أعلى، ومَوَالٍ من أسفل: أن الوصية تكون لهما، فزعم أنه ذهب إلى جواز الجمع بين معاني المُشْتَرَكِ. وليس كذلك، ولكن الولاء ربط إضافي يتحقّق بين الأعلى والأسفل، فأريد به كلاهما على طريق الاشتراك المعنوي، فإن اللفظي لا وجود له في اللغة. أمّا ظاهر عبارة المصنّف فمُشْعِرَةٌ بالجواز، ويمكن أن يكون المصنّف أيضاً أراد من البيع رَبْطاً مطلقاً بين البائع والمشتري.

وحينئذٍ، فحاصل الحديث عنده: النهي عن معاملة البيع، أي هذا الربط، سواء كان بيعاً إن أضفته إلى البائع، أو شراءً إن نُسِبْتَهُ إلى المشتري، فَيَصِيرُ إِذْنُ مُشْتَرَكًا معنوياً. قلت: إن الاشتراك لفظاً يوجد عند الشعراء، وإن أنكروه الجمهور، وهم عدوه من المحسنات، كما يقول الجامي تَعْمِيَةً لاسم «علي»:

(جشم بكشازلف بشكن جان من بهر تسكين دل بريان من)

وحله: أن الجملة الأولى معناها في العربية: افتح العين، وفتح العين: إمّا بفتح العين، أي آلة النظر، أو بفتح لفظ العين. والجملة الثانية: اكسر الشَّعْرَ الذي فيه ثَنٌّ كاللَّامِ، وهو أيضاً بنحوين: إمّا بإصلاحه، أو بتكسير اللام. وكذا التسكين معناه: الاطمئنان، أو تسكين الياء التي وقعت وسط لفظ «بريان»: محل القلب من الإنسان. وَيَحْضَلُ مِنْهُ اسْمُ «علي»، فإنه بفتح العين، وكسر اللام، وتسكين الياء، وقد أراد الشاعر معنى اللفظ، ومنه حَصَلَتْ التعمية.

٧١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَلْقَى الرُّكْبَانِ (١)

وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ إِثْمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ.

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلْقَى، وَأَنَّ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَأِدَّ. [طرفه في: ٢١٤٠].

٢١٦٣ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِيَأِدَّ»؟ فَقَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا. [طرفه في: ٢١٥٨].

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى مَحْفَلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا، قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ تَلْقَى الْبُيُوعِ. [طرفه في: ٢١٤٩].

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقَوْا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبِطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». [طرفه في: ٢١٣٩].

صَرَّحَ أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ بَاطِلٌ، وَقَدْ مَرَّ مَخْتَارُهُ. وَهُوَ عِنْدَنَا مَكْرُوهٌ، لِأَنَّهُ خِدَاعٌ. وَهَذَا أَيْضًا فِيمَا إِذَا أَضُرَّ التَّلْقَى بِأَهْلِ الْبَلَدِ، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُمْ جَازَ بِلَا كِرَاهَةٍ، وَرَاجِعُ كَلَامِ الطَّحَاوِيِّ (٢).

٢١٦٥ - قوله: (حتى يُهْبِطَ بها إلى السوق) يعني (جهان مندى هي).

(١) قال ابن العربي: قد بينا في «كتاب القبس»: أن النهي عن تلقى الركبان مبني على قاعدة المصالح من القواعد العشر التي بُيِّتَ عليها أحكام المَعَاوِضَاتِ، فإنها تَرْجِعُ إِلَى مِرَاعَاةِ حَقِّ الْجَالِبِ فِي حِفْظِهِ مِنَ الْعَبْنِ فِي سَلْعَتِهِ، أَوْ إِلَى مِرَاعَاةِ حَقِّ الْبَادِي فِي مَنَعِهِ مِنَ الظَّفَرِ بِطَلَبَتِهِ. وَقَدْ ائْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَرَأَى مَالِكٌ، وَالْحَنَفِيُّ لِحَقِّ الْبَادِي. وَرَأَى اللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ لِحَقِّ الْجَالِبِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَتَكَلَّمُ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ «الْعَارِضَةُ» قَلْتُ: وَسِيحِي فِيهِ التَّنْكِيلُ عَنِ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ.

(٢) قال الطحاوي بعد إخراج أحاديث النهي عن تلقى الجلب: قال أبو جعفر: فاحتج قوم بهذه الآثار، فقالوا: من تلقى شيئاً قبل دخوله السوق، ثم اشتراه، فشرأه باطلٌ. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: كلُّ مَدِينَةٍ يَضُرُّ التَّلْقَى بِأَهْلِهَا، فَالتَّلْقَى فِيهَا مَكْرُوهٌ، وَالشِّرَاءُ جَائِزٌ. وَكُلُّ مَدِينَةٍ لَا يَضُرُّ التَّلْقَى بِأَهْلِهَا، فَلَا بَأْسَ بِالتَّلْقَى فِيهَا. ثُمَّ أَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ الْحَدِيثَ الَّذِي فِي الْبَابِ الْآتِي، ثُمَّ قَالَ: فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ إِبَاحَةُ التَّلْقَى، وَفِي الْأُولَى النَّهْيُ عَنْهُ. فَأُولَى بِنَا أَنْ نَجْعَلَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ التَّضَادِّ وَالْخِلَافِ، فَيَكُونُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ التَّلْقَى لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ عَلَى غَيْرِ الْمُتَلَقِّينَ، وَالْمَقِيمِينَ فِي الْأَسْوَاقِ. وَيَكُونُ مَا أَيْبَحَ مِنَ التَّلْقَى هُوَ الَّذِي لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْمَقِيمِينَ فِي الْأَسْوَاقِ... إلخ، «معاني الآثار».

٧٢ - بَابُ مُنْتَهَى (١) التَّلْقِي

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ، فَهَنَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ سُوقَ الطَّعَامِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، وَبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٢١٢٣].

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَهَنَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقَلُوهُ. [طرفه في: ٢١٢٣].

يعني إلى أين يَنْسَجِبُ النهي عن التلقي، فإنه لا بُدَّ للشراء من الخروج، وقد نهيْنَا عن التلقي، فكيف بأمر الشراء والتجارات.

٢١٦٧ - قوله: (كانوا يَبْتَاعُونَ الطعامَ في أعلى السوق، فَيَبِيعُونَهُ في مكانهم، فنهاهم رسولُ الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى يَنْقَلُوهُ)، اهـ، فدَلَّ على أن التلقي إلى أعلى السوق، وخارج البلد هو المنهي عنه لا غير. ثم إن هذا صريح في أن أمره بالنقل كان تَغْزِيرًا لهم، لأنهم كانوا يتلقون الرُّكبان لا على بيعهم بالمُجَازَفة. وإذن لا يكون النقل في الحديث، لأنه شرط لا يجوز البيع بدونه، بل لأنهم إذا تلقوا الرُّكبان عَزَّرهم، بأن لا يَشْتَرُوا منهم شيئًا حتى يُهَبَّطَ به إلى السوق. فافهم، وتشكر، فإنه سهلٌ ممتنعٌ، قد خَفِيَ على الناس مع ظهوره.

٧٣ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعْيِينِي، فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٤٥٦].

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

(١) قال مالك: في حدِّ التلقي: الميل في رواية، و الفَرَسَخَيْنِ في أخرى، واليومين في رواية ابن وهب «العارضة».

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُهَا عَلَيَّ أَنْ وَلَاَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٢١٥٦].

واعلم أن البيوع تُفسد بالشروط الفاسدة، بخلاف النكاح، فإنه تُفسد فيه الشروط الفاسدة أنفسها، ويصح النكاح. وذلك لأن مبنى البيوع على المماكسة، ومبنى النكاح على المسامحة. وذكر الفقهاء أن الشروط الفاسدة هي التي يكون فيها نفع لأحد المتعاقدين، أو المبيع نفسه، ولا يقتضيه العقد، ويكون المبيع من أهل الاستحقاق. وقال أحمد بالفرق بين الشرط، والشرطين، فلم ير الواحد منها مُفسداً، وأما إذا كانت اثنتين فصاعداً، فإنها تُفسدُ عنده. وتُفسدُ عندنا مطلقاً من غير فرق، لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط. ونظر أحمد إلى قوله ﷺ في حديث: «الشَّرْطَانِ فِي بَيْعٍ»، فجعل العدد مُحِطاً للفائدة.

حكى ابن حزم في «المحلى»^(١): أن أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة اجتمعوا مرة في مسجد بالكوفة. فسأل سائل أبا حنيفة عمّن باع، وشرط شرطاً، فأجابته أن البيع والشرط فاسدان، وتمسك من قوله ﷺ نهى عن بيع وشرط. ثم سئل ابن أبي ليلى، فقال: إن البيع، والشرط كلاهما صحيح، تمسكاً من قصة ليلة البعير، حيث باع جابر إبله، وشرط الظَّهْرَ إلى المدينة. وأجاب آخر: إن البيع صحيح، والشرط باطل لقصة بريرة وعائشة في إعتاقها قلت: والصواب ما أجاب به إمامنا إن شاء الله تعالى، لأن ما تمسكاً به قصتان جزئيتان، فلا تَصْلُحَانِ لِنَقْضِ ضَابِطَةٍ وَرَدَتْ فِي الْبَابِ خَاصَّةً، وهو قوله: «نهى عن بيع وشرط»، مع كونها صريحةً منكشفةً الحال. بخلاف ما تمسكاً به، فإن قصة جابر لم يكن فيه بيع بعد التحقيق، بل أراد منه النبي ﷺ إعتاقه لا غير. وأما قصة شراء عائشة، فأيضاً سيرد عليك حالها، وقد عَلِمْتَ فِيهِ بَعْضَ شَيْءٍ.

٧٤ - بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [طرفه في: ٢١٣٤].

وقد مرّ أنه يُشترط فيه كون المبيع موجوداً، سواء كان في بيته، أو في مجلس العقد، دون

(١) وقد حكاه ابن العربي في «العارضة» بإسناده، قال: «قَلِمْتُ مَكَّةَ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَبَا حَنِيفَةَ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَابْنَ شَبْرُمَةَ. فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا، وَشَرَطَ شَرْطًا، فَقَالَ: الْبَيْعُ بَاطِلٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ شَبْرُمَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ جَائِزٌ. فَقُلْتُ: سَبْحَانَ اللَّهِ! ثَلَاثًا مِنْ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ. فَأَتَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: لَا أُدْرِي مَا قَالَا، وَاسْتَدَلُّ عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: نَهَى عَنِ بَيْعِ وَشَرَطٍ. ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ: مَا أُدْرِي مَا قَالَا، وَاسْتَدَلُّ مِنْ قِصَّةِ بَرِيرَةَ. ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ شَبْرُمَةَ، فَقَالَ: مَا أُدْرِي مَا قَالَا، وَاسْتَدَلُّ بِقِصَّةِ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ. انْتَهَى مَخْتَصَرًا.

القبض بالبراجم، فإن ذلك في الصِّرف. وفهَمَ الناسُ أن معنى الدَّين عدم كونه موجودًا في مجلس العقد، وإن كان موجودًا في الخارج.

والحاصل: أن الشرط في الأموال الربويَّة التعيين من الجانبين، وهو المراد من قوله: «هاء، وهاء»، لِمَا عند مسلم في حديث عبادة: «عينًا بعين»، بدل: «هاء، وهاء». وإنما يُشترط التَّقَابُضُ في بيع الصِّرف، لأن الأثمان لا تتعَيَّن بالتعَيَّن، فلا بُدُّ له من القبض، بخلاف العروض. وقد وقع ههنا سهوٌ من بعض مُحسِّي «الهداية»، فاختلط عليه باب السَّلَم من باب الربا، فإنهم قالوا في السَّلَم: إنه لا يُصحُّ إلا في أربعة أشياء: مَكِيل، ومَوْزُون، ومَذْرُوع، وعدديٌّ مُتقَارِب. ثم قالوا: إن الرِّبَا يَحْرُمُ في كُلِّ مَكِيل، أو موزون. فالتَّبَسُّ عليه الأمر، فجعل السَّلَم في الأموال الربويَّة فقط، وهو غلطٌ فاحشٌ، فإن الرِّبَا لا يجري في المَذْرُوعَات والعدديات، بخلاف السَّلَم. ثم المفهوم من كلام المتأخرين جواز السَّلَم في غير الأربعة المذكورة أيضًا، فإن الاستنصاع أيضًا بيعٌ معدومٌ. وإن لم يسموه سَلَمًا، فاعلمه.

٧٥ - بَابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

قوله: (الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ)، وإنما زاده بعد ذِكْرِ الزَّبِيبِ، لأن له أحكامًا على حدة عند الشافعية، بخلافه عند الحنفية. فإنهم وإن ذكروا للمكيل والموزون أحكامًا، لكن ليس عندهم لنوع الطعام بخصوصه أحكام.

٢١٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ، وَالْمُرَابِنَةُ: بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَيَبِيعُ الزَّبِيبُ بِالكَرْمِ كَيْلًا. [الحديث ٢١٧١ - أطرافه في: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥].

٢١٧١ - قوله: (نهى عن المرابنة)، وهي المُخَادعة لغةً. وفي العُزف: بيعُ الثمر على النخيل بتمرٍ مَجْدُودٍ. ولا بُدُّ في التمر أن يكون مَكِيلًا، أمَّا ما على الشجرة، فيكون مَخْرُوصًا، لا مَحَالَةً، وهو معنى قوله: «أن يبيع التمر بكيل»، أي بشرط كيل، لا أنه ثمن.

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ. قَالَ: وَالْمُرَابِنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمْرُ بِكَيْلٍ، إِنْ زَادَ فَلَئِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلِيَّ. [طرفه في: ٢١٧١].

٢١٧٢ - قوله: (إن زاد فلي وإني نقص فعلي)، أي إن زاد فيكون مِلْكًا لي، وإن نقص

(١) قال الشيخ في «اللمعات»: إن كان ضميرُ «زاد» - راجعًا إلى ما على رؤوس النَّخْلِ، فهو قول المشتري وهذا أنسب. انتهى بتغيير. قلتُ: يُحتملُ أن يكونَ مقولةً للبائع أو المشتري، فمعناه على الأول: إن زاد التمر الذي أعطينيه أيها المشتري على ما في رؤوس الأشجار يكون مِلْكًا لي، وإن نقص فعلي، ولا ضمانًا عليك. وعلى الثاني معناه: إن زاد ما في رؤوس الأشجار على هذا التمر الذي أعطيتك أيها البائع، فيكون مِلْكًا لي، وإن نقص فعلي نقصانه، ولا أسألك شيئًا غيره وحينئذٍ فليُنظر ما في كلام الشيخ رحمه الله، فإن مذكرتي المكتوبة وقت الدرس كانت غير واضحة، ولم آمن فيها من الغلط والخطأ.

فعلِيَّ يِفَاؤُهُ وَإِعْطَاؤُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْعِوَضَ مَا هُوَ .

٢١٧٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا .

[الحديث ٢١٧٣ - أطرافه في: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠].

٢١٧٣ - قوله: (رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا) يَحْرُصُهَا . وَالْأَحَادِيثُ فِي الْعَرَايَا عَلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ،

وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: «بِحَرْصِهَا» لِلتَّصْوِيرِ، دُونَ الْعِوَضِ . فَإِنْ أَخَذْنَاهَا لِلْعِوَضِ، فَالْعِوَضُ مَكِيلٌ،

وَلَيْسَ بِمَحْرُوصٍ، فَتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ لِلتَّصْوِيرِ .

قوله: (فَتَرَاوَضْنَا) أَي (هَمَّ نِي بَاتَ جِيتَ كِي) .

٧٦ - بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ

أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى

اضْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ، وَعَمْرٌ

يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ

رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ

بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» . [طرفه في: ٢١٣٤].

٧٧ - بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ

أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً

بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ» . [الحديث ٢١٧٥ - طرفه في:

٢١٨٢].

٧٨ - بَابُ بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَمِّهِ

قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ

مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذَا

الَّذِي تَحَدَّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» . [الحديث ٢١٧٦ - طرفه في:

٢١٧٧، ٢١٧٨].

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ

الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِرٍ». [طرفه في: ٢١٧٦].

٧٩ - بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

٢١٧٨، ٢١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ! فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنِّي أَخْبَرَنِي أُسَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيبَةِ». [طرفه في: ٢١٧٦].

واعلم أن ربا الفضل كان جائزا عند ابن عباس، تمسكا بقوله ﷺ: لا ربا إلا في النسبية، فلما لقيه أبو سعيد، وأخبره عن حرمة رجع عنه. وأما شرح الحديث المرفوع: فأحدها ما ذكره الراوي، والثاني: أن نفيه من غيره على معنى تنزيل^(١) الناقص منزلة المعدوم. فإن ربا الفضل

(١) قال الحافظ ابن القيم في «أعلام الموفقين»: اعلم أن الربا نوعان: جلي، وخفي. فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي. فتحريم الأول قصداً، وتحريم الثاني وسيلة. فأما الجلي فربا النسبية، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه، ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده ألفاً مؤلفاً.

وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا مُعَدِّمٌ محتاج، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته، ويصير عليه بزيادة في بدلها، تكلف بذلك، ليفتدي من أسر المطالبة والحس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره، وتغظم مصيبته، وتغلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده. فيزبوا المال على المحتاج من غير نفع يحصل، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر. فمن رحمة أرحم الراحمين، وحكمته، وإحسانه إلى خلقه، أن حرم الربا، ولعن آكله، وموكله، وكاتبه، وشاهده، وأذن من لم يدعه بحربه وحره رسوله. ولم يجرى مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر.

وسئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه، فقال: هو أن يكون له دين، فيقول له: أنتقضي أم تزني، فإن لم يقضه زاده في المال، وزاده هذا في الأجل. وقد جعل الله سبحانه وتعالى الربا ضد الصدقة، فالمرابي ضد المتصدق، قال الله تعالى: ﴿يَسْحَبُ اللَّهُ أَرْبَابَ وَايْمَانِ الْكَافِرَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ لِّرَبِّوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن كُفُورٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضِلُّونَ﴾ [الروم: ٣٩]. فنهى الله سبحانه وتعالى عن الربا الذي هو ظلم للناس، وأمر بالصدقة التي هي إحسان إليهم. وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس، عن أسامة بن زيد: «أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الربا في النسبية».

وأما ربا الفضل، فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرما»، والرما هو الربا. فمنعهم من ربا الفضل، لما يخافه عليهم من ربا النسبية. وذلك أنهم إذا باعوا درهمًا بدرهمين - ولا يفعل هذا إلا للفاوت الذي بين النوعين، إما في الجودة =

وإن كان رباً وحرماً، لكنه يفتصر على تلك المعاملة، ثم ينتهي، فمضرته أهون. بخلاف رباً النسب، فإنه يجري، ثم يضاعف أضعافاً مضاعفة، فمضرته أشد وألزم، وهو الذي يذُر البلاد بلاقع، فكأنه الفرد الكامل منه. والأليق بأن يسمى ربا، على أن لم نرَ أحداً يبيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب بزيادة، فلا يتحقق فيه ربا الفضل، وإنما يُعرف فيه من ربا النسب. نحو: أن لا يكون عند رجل فضة، وهو يحتاج إلى شراء الفضة والذهب، فيذهب ويشتريه نسيئة، فهذا هو الربا الذي يجري فيما بين الناس، ولذا خصّه بالذكر. وهذا التوجيه أولى مما ذكره الراوي.

والحاصل: أن في قوله: «لا ربا إلا في النسيئة»، وإن كان عموماً، لكنه عموم غير مقصود، والمراد ما قلنا إن شاء الله تعالى.

واعلم أن الغزالي تكلم في حُرمة النسيئة في النقيدين، ولعل في باب الحلال والحرام؛ وقال: إن الأثمان كانت كالمعاني الحرفية، لا تُراد لذواتها، فهي آلة للغير، وليست كالاسم، والفعل. وفي ذيله شرح قول النحاة في تعريفها «معنى في نفسه» و«معنى في غيره». فليراجعه، فإنه أجاد فيه، وذكر ما لم يذكره النحاة. وملخصه: أن المراد من المعنى هو الغرض، والغرض يكون في نفس الاسم والفعل، بخلاف الحرف، فإنه آلة فقط، ولا غرض منه غير الآلية. فالذي فيه الغرض هو الاسم والفعل، بخلاف الحرف، فإن الغرض منه أيضاً لا يظهر إلا في الاسم. وهذا معنى قولهم: إن الحرف، يدل على معنى في غيره، بخلاف أخويه، فإنهما يدلان على معنى في أنفسهما، لا في غيرهما.

والحاصل: أن الأثمان كانت كالحروف، أعني الغرض منها يكون في الغير، وهو العروض، فإذا ربي فيها الناس، وأزبى، فقد جعلوها عروضاً، مع كونها أثماناً، فحرّفوا طابعها^(١).

= وإما في السُّكَّة، وإما في الثقل والخفّة، وغير ذلك - تدرّجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسب، وهذه ذريعة قريبة جداً فمن حكمة الشارع أن سدّ عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع دزهم بدرهمين نقداً ونسيئة. انتهى مختصراً.

وقال الشيخ ولي الله في «حجة الله البالغة»: اعلم أن الربا على وجهين: حقيقي، ومحمول عليه. أمّا الحقيقي: فهو في الديون. وقد ذكرنا أن فيه قلباً لموضوع المعاملات، وأن الناس كانوا مُتَهَيِّكِينَ فيه في الجاهلية أشدّ انهماك، وكان حَدَثَ لأجله مُحَارِبَاتٌ مُسْتَطِيرَةٌ. وكان قليله يدعو إلى كثيره، فَوَجِبَ أن يُسَدَّ بآه بالكلية، ولذلك نزل القرآن في شأنه ما أنزل.

والثاني: ربا الفضل، والأصل فيه الحديث المستفيض: «الذهب بالذهب»... الحديث. وهو مسمّى بربا تغليظاً وتشبيهاً له بالربا الحقيقي، وبه يفهم معنى قوله ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة»، أي القرض والدين. ثم دُكِرَ في الشرع استعمال الربا في هذا المعنى، حتى صار حقيقة شرعية فيه أيضاً، والله تعالى أعلم. انتهى ما في «التعليق الصحيح» مختصراً.

(١) قلت: ولم يكن عندي من كلام الغزالي الإيماء إليه، فبسطته على ما ظهر لي مراده. فليراجع إلى الأصل، ليتبين حقيقة الحال. ولم أجد فرصةً لمراجعة كلامه، لأنقله بتمامه، فعليك به.

فائدة: واعلم أن (الزئوف) معناه (كهتيا) أي الناقص قيمة، و(البنهرجية) معناه (كهوتا) أي المَعشوش، وقد التَّبَسَّ على بعضهم، فَيَتَرَجَّمُونَ الزئوف بمعنى البنهرجية، مع أنه غلط، فاعلمه.

ثم اعلم أن لفظ البيع صار عُرْفًا عامًا في مُبَادَلَةِ المال بالمال مطلقًا، سواء تحقَّق بصورة البيع الشرعي، أم لا. وعلى هذا، فليس النهي في قوله: «لا تَبَيْعُوا الذهبَ بالذهب» عن البيع خاصة، بل عن مطلق المُبَادَلَةِ، سواء تحقَّق بطريق الإيجاب والقَبُولِ الاعتباران في البيع أو غيره. فالحديث وَرَدَ على الحرف، والنهي عن مطلق المُبَادَلَةِ. فطاح ما شَعَبَ به عبد اللطيف في «رسالته»: إن المنهيَّ عنه في الحديث هو البيع، ولا يبيع في الرِّبَا المعروف في زماننا، فينبغي أن يكون جائزًا، وذلك لأنه لم يقدِّم على فهم المراد. ألا ترى أنه لا إيجاب، ولا قَبُولَ في باب التعاطي، لكنه إذا كَتَبَ به يَكْتُبُ أن فلانًا باع بكذا، أو فلانًا اشترى منه بكذا، بصورة الإيجاب والقَبُولِ، مع انتفائهما في الخارج. وهذا الذي مشى عليه الحديث، فإنه حَكَى عن المُبَادَلَةِ في الخارج بلفظ البيع، كالشراء والبيع في صورة التعاطي، فأهل العُرف لا يعبرون عن المُبَادَلَةِ إِلَّا بالبيع. فالمذكورُ هو هذا، والمقصودُ ذلك، فاعلمه.

٨٠ - بابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٢١٨٠، ٢١٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْئًا. [طرفه في: ٢٠٦٠].

٨١ - بابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّبَعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. [طرفه في: ٢١٧٥].

٨٢ - بابُ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ النَّمْرِ بِالنَّمْرِ،

وَبَيْعِ الرَّبِيبِ بِالكَرِّمِ، وَبَيْعِ الْعَرَايَا

قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

والمُحَاقَلَةُ في الحبوب كالمُرَابَنَةُ في التمر.

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا

تَبِيعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ». [طرفه في: ١٤٨٦].

٢١٨٣ - قوله: (لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه) ... إلخ، وسيجيء الكلام فيه.

٢١٨٤ - قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ. [طرفه في: ٢١٧٣].

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّرْبِيبِ كَيْلًا. [طرفه في: ٢١٧١].

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّحْلِ.

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ.

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرِصِهَا. [طرفه في: ٢١٧٣].

٢١٨٤ - قوله: (رَخَّصَ بعد ذلك في بيع العريئة بالرطب، أو بالتَّمْرِ) ... إلخ. والظاهر أنه لا فائدة في بيع الرطب بالرطب، لأنه إذا كان عنده رطب، فقد استغنى عن بيع العريئة، فإنه لأجل احتياجه إلى الرطب، وهي عنده من قبل. نعم إذا كان بالتمر، ففيه تحصيل للمرغوب. فليسأل الشافعية أنهم هل يجوزون العريئة في الرطب والأنواع كلها، فإن قالوا به، فذاك. وإلا فلفظ الراوي بالرطب، إما لغو، أو حشو.

واعلم أن الأحاديث في باب العرايا على عدة أنحاء: الأول، كما مر في باب بيع الزبيب بالزبيب قال: «أن يبيع التمر بكيل، إن زاد، فلي، وإن نقص فعلي». والظاهر أن قوله: «إن زاد فلي» ... إلخ، فيه من مقولة البائع، دون المشتري. وهذا التفسير لا يرد علينا أصلاً، لأنه لا ذكر فيه للعوض، هل هو من جنس النقدين أو غيره؟ فإن كان النقدين، فذا جائز عندنا وعند غيرنا، فإنه لا بأس بشراء الرطب، أو التمر بالنقدين، كَيْلًا كان، أو جِزَافًا. نعم يحتاج هذا التفسير إلى تنقيح في علّة النهي ما هي.

والثاني: ما عن ابن عمر من طريق سالم: «رَخَّصَ بعد ذلك في بيع العريئة بالرطب، أو بالتمر ... إلخ، وهذا هو المشهور فيما بينهم. والثالث: ما في آخر الباب: «رَخَّصَ لصاحب العريئة أن يبيعها بخريصها»، اهـ. ولا ذكر فيه للعوض، فيجوز أن يكون العوض النقدين، فلا يُحَالَفُنَا أيضًا. والرابع: ما ذكره في الحديث الأول من الباب الآتي، ففيه استثناء العرايا من

البيوع المنهية، وليس فيه تفسير للعرايا، مع إبهام الحكم أيضًا.

ثم اعلّم أنهم اختلفوا في المُستثنى، هل فيه حكم، أو لا؟ والسّرّ فيه أن الحكم يكون فيه بينهما، فذهب بعض إلى الإثبات، وبعض آخر إلى النفي. قال الشيخ ابن الهمام: إن الحكم فيه في مرتبة الإشارة. وقال صدر الشريعة: بل يكون منطوقًا، وإن لم يكن مسوقًا له. أما إن الإشارة هل تكون منطوقًا، أو لا؟ فذلك اختلاف آخر بين الشيخ، وصدر الشريعة. كيفما كان، لكن الشيخ أثبت فيه الحكم في مرتبة الإشارة.

والخامس: ما في الحديث الثاني من الباب الآتي، وفيه: «رخص في بيع العرايا»، بدون حرف الاستثناء، وبدون ذكر العوض أيضًا، فهذه خمسة أنواع، ولم يخرج منها تفسير يخالفنا، إلا ما في حديث سالم عن ابن عمر.

٨٣ - بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا. [طرفه في: ١٤٨٧].

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَثَكَ دَاوُدُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الحديث ٢١٩٠ - طرفه في: ٢٣٨٢].

٢١٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرِصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ بِبَيْعِهَا أَهْلُهَا بِخَرِصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا، قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ، قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا عَلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا! فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرَوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ. قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهُ؟ قَالَ: لَا. [الحديث ٢١٩١ - طرفه في: ٢٣٨٤].

٢١٩١ - قوله: (ورخص في العريّة أن تباع بخريصها، يأكلها أهلها رطبا) . . . إلخ، والباء فيه للتصوير عندنا. أمّا قوله: يأكلها فيبان للغرض، ولا ذكر فيه للعوض أيضًا. ولكن الشافعية يحملون المواضع كلها على أن العوض فيها هو التمر.

قوله: (فقلت ليحیی) . . . إلخ. وحاصله: الفرق بين رواية أهل مكة، وجابر من أهل المدينة في أفراد لفظ العريّة، وجمعه، فأهل مكة يذكرونها مفردًا، وأهل المدينة جمعًا.

٨٤ - بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُحِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ. وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، لَا يَكُونُ بِالْجِرَافِ. وَمِمَّا يُقَوِّيه قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسَمَةِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ. وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوَهَّبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُحِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاؤُوا مِنَ التَّمْرِ.

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحِّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِحَرْصِهَا كَيْلًا. قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا. [طرفه في: ٢١٧٣].

واعلم أن معاملات العرب بالعرايا كانت على عدة أوجه، ذكرها الحافظ في «الفتح»، وثلاث منها مختارات للأئمة أيضًا. فعند الإمام الأعظم العريئة: اسم لعطية ثمرة النخل على عادة العرب، فإن أهل النخل منهم كانوا يتطوعون على من لا ثمر له في الموسم، ثم إذا كانوا يتأذون من دخول الموعرى له عليهم يعطونهم تمرًا آخر مكانه، ليخلى ثماره للمعري خاصة.

وأما عند مالك، فعنه تفسيران: أحدهما: ما عن الإمام الأعظم بعينه، إلا أنه خالفه في تخريجه، وجعل المبادلة المذكورة بيعًا، واعتبره إمامنا هبةً. ثم إن المعاملة المذكورة تقتصر عنده بين المعري والموعرى له، ولا تجري بين غيرهما. وثانيهما: ما في «موطنه»، وهو أن تكون لرجل عدة نخل في حديقة رجل، فتحرج صاحب البستان من دخوله في الموسم، واصطاح أن يبيع ثمرة نخيله منه بكذا من التمر، لتخلص له ثمرة البستان كله. وحاصله: أن العريئة بيع عنده على التفسيرين.

وقال الشافعي: إن الناس كانوا فقراء، ليست عندهم ذراهم ولا دنانير، فإذا جاء الموسم شكوا إلى النبي ﷺ مما رايهم. فلما رأى النبي ﷺ اشتياقهم إلى الرطب، ولا ثمن عندهم ليشتروا به، أباح لهم أن يشتروا الرطب بالتمر، ولما كانت الحاجة تندفع بخمسة أوسق خصصه بها. ولذا قال الشافعي: إن العريئة لا تجوز إلا في هذا المقدار، أو أقل. ولا تجوز فيما زاد على ذلك، إلا أن تكون بصفقات. فإذا كانت بصفقات، فتجوز عندهم، ولو في ألوف من الأوساق. ثم إنهم يشتروا الكيل في التمر، والحرص في الثمر. وذلك لأن الكيل إذا فات عنهم في الثمر، لكونه على رؤوس الأشجار، عدلوا إلى الحرص، ليقرّب إلى الواقع شيئًا، ولا يبقى جزافًا محضًا. لأن التمر بالرطب مزابنة عندهم، وهي حرام بالنص. وإنما أباحها الشرع لهم في خمسة أوسق خاصة، فضيقوا فيه. ثم إن هذه المعاملة في هذا المقدار تجري بين كل

رجلين، ولا اختصاص لها بالمُعْرِي والمُعْرَى له، كما هو عند مالك. هذا هو تفصيل المذاهب، وتفسير العَرَايا.

أما الترجيحُ لمذهبنا، فمن أوجه: الأول: أنه اتفق أهلُ اللغة كافةً، على أن العَرِيَّةَ من العَارِيَّةِ: اسم لهبة ثمار النخيل. وَوَأَفَقْنَا عليه صاحب: «القاموس» أيضًا، مع كونه شافعيًا متعصبًا، فإنه يُرَاعِي مذهبه في بيان اللغة أيضًا. نعم هو مُعْتَقِدٌ لأبي حنيفة أيضًا، وقد كان بعضُ أهل زمانه كَتَبَ رسالةً في مثالب أبي حنيفة، ونَسَبَهَا إليه. فلمَّا بلغ أمرها إليه، تبرأ منه، وقال: إنها افتراءٌ عليّ، وأنا أخضع دون جلالته قدره، وأمر بحرقها. والأسفُ كل الأسف على أن داهية التعصُّب قد أَلَمَّتْ في باب الجرح والتعديل أيضًا، فَيُسَامِحُونَ عَمَّن وافقهم في المذهب، وَيُمَاكِسُونَ فيمن خالفهم. كالذهبي، فإنه يُرَاعِي الحنبلية، ولا يَغْفِرُ للأشعرية. وأمَّا الحافظ، فإنه لا يُغْمِضُ عن الحنفية، وكأنها عنده ذنبٌ ليس فوقها ذنبٌ.

وبعد، فإنهم لمعدورون، لأنه من يسمع يُخْلُ، فإذا لم يَلْتَعُهُمْ من الحنفية إلا أنهم أصحاب بدعةٍ وقياس، وأُشْرِبَ به قلوبهم، لم يتكلموا إلا ما ناسب بما أُخْبِرُوا به، ولم يتحملوه إلا ما حَمَلَ إليهم. ولكن من جَرَّبَ الحال منهم، وحَقَّقَ الأمر، فحاشاه أن يُطِيلَ لسانه في شأنهم. وكفناك محمد، وأبو يوسف من تلامذته. فأما محمد، فهو الذي تخرَّج عليه الشافعي، وقال فيه: إنه كان يَمَلَأُ العينَ والقلب. وكان إذا تكلم فكَانَمَا نَزَلَ الوحي. وأمَّا أبو يوسف، فأمره معروف، وقد قَدَّمْنَا بعض الكلام في أوائل كتاب العلم.

وبالجملة: إن انتهى الأمرُ إلى اللغة، فهي للحنفية خاصة، وليس لغيرهم فيها حَظٌّ. وراجع ما عندهم من أنواع الهَبَّةِ، فإنهم سَمَّوْا هَبَّةَ الحيوان الحلوب: منحةً، وهَبَّةَ الثمار: عَرِيَّةً، إلى غير ذلك. وقد نقل الطحاويُّ بيتًا عن شعرائهم يَمْدُحُ الأنصار، يَدُلُّ على كونها هَبَّةً، وفي النسخة سقط من الكاتب، وأنقله بعد التصحيح:

وليست بسِنَّهَاءَ ولا رَجَبِيَّةَ ولكن عَرَايا في السنين الجوائح
يقول: إن أشجارهم ليست بسنهاء التي تُثْمِرُ في سنةٍ مرةً، وليست مما تُلْقَى حولها الشياك
أيضًا، ولكنها عَرَايا تُوهَبُ للمساكين عند حاجتهم، فكأنه عنى بها التصدُّق، والهبة. ولو كانت العَرِيَّةُ بيعًا، لم يكن فيها مدحٌ لهم.

ولنا أيضًا أثرُ زيد بن ثابت، أخرجه الطحاويُّ، قال: «رَخَّصَ في العَرَايا في النخلة، والنخلتين تُوهَبَانِ للرجل، فيبيعها بِحَرْصِهَا تمرًا»، فأخْبَرَ بأن العَرِيَّةَ هَبَّةٌ. وزيدُ بن ثابت، وما زيد بن ثابت هو مدني، ومن أصحاب النخيل، وهو أعلم بالعَرَايا، لأن صاحب البيت أَدْرَى بما فيه. أمَّا غيره ممن ليسوا بأصحاب النخيل، كابن عمر، فإنهم لا يُوَازُونَهُ في هذا الباب. ولا نُكْرُ نفاسيرهم، فإنها كُلُّهَا مَرْوِيَّةٌ عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

أمَّا المرفوعُ فلا مَرِيَّةَ فيه لأحدهما على الآخر، فقد عَلِمَتْ أن الباء في قوله ﷺ: «بمثل خَرْصِهَا» للتصوير عندنا، وللعوض عندهم. فقالوا: معناه العَرَايا هي بيعُ التمر عوض الرُّطْبِ المَخْرُوصَةِ بمثلها. وقلنا: معناه هو البيع، بأن يَخْرُصَ الرُّطْبُ، فيبيعها خَرْصًا. أمَّا العِوَضُ،

فلم يُذكَر في الحديث، فإن كان نقدًا، فلا خلاف فيه لأحدٍ. وعند الترمذي في حديث العريّة: «ونهي عن بيع كل ثمر يخرصها»، مع أنه لو كان بالدينار والدرهم، جاز إجماعًا. فالنهي فيه للشفقة بالاتفاق، فلم يخلص الحديث لأحدٍ، وتوزنا فيه وزن المثقال.

ونقول أيضًا: إن التمر والرطب من الأموال الربويّة، ويُناسب فيها الإطلاق، فقلنا بالحرمة مطلقًا، ولم نُجِر فيها التخصيص. وعلى هذا، فأحاديث النهي عن المزابنة على عمومها عندنا، بلا تخصيص، والاستثناء فيها منقطع، لعدم دخول العرايا في المُستثنى منه. ويلزم على الشافعية مخالفة اللغة، ومخالفة ما عند شعرائهم فيه، ومخالفة أعلم رجلٍ في هذا الموضوع، وإجراء التخصيص في الأموال الربوية.

فإن قلت: يرُد عليك استثناء العرايا من البيع، فإن ظاهره كونها بيعًا، وثانيًا الرجوع في الهبة، وثالثًا لا معنى لتخصيص خمسة أوُسُق على مذهبكم، فإن هبة الخمسة والرجوع عنها، كهبة ألف أوُسُق، والرجوع عنها. قلت: أمّا ما قلت من استثناء العرايا من البيع، فقد سمعت أنّها أنه استثناء منقطع عندنا، وزيدك إيضاحًا، فنقول: إن العريّة على مذهب الحنفية استرداد للهبة الأولى، واستثناء في الهبة الثانية. ولكنه تخريجٌ ونظرٌ، وليس في الظاهر إلا استبدال الرطب بالتمر، ولا زبب أنه بيع حسًا، وإن عبّرناه استردادًا، واستثناءً على الأصل. وحينئذ لا بدع في كونها مستثناة من البيع، ولا حَجْر في التعبيرات والعبارات، فإنها تأتي مبنية على الحس. وقد نبهناك مرارًا أنه ليس على الرواة إخراج العبارات كاشفة عن تخريج المسائل أيضًا. وإنما هم بصدد النقل المجرد، فيخرجون عباراتهم على ما سَخَّ لهم في ذلك الحال. وعلى هذا فالأشجار بعد العريّة إذا نُسبت إلى المعرى له، كأنها ملكه، ثم ردها المعرى له إلى المالك، بعوض من التمر، كأنه يبيعها منه، صارت صورتها صورة البيع قطعًا، سواء سمّيته استردادًا، أو هبةً، أو ما بدا لك. فإن الراوي لا بحث له من أن تخاريجك فيه ماذا.

ومن ههنا انحلت عُقْدَةُ أُخْرَى في حديث جابر عند البخاري، قال جابر، في بيان صفة صلاته ﷺ في الخوف: «كان للنبى ﷺ أربع، وللقوم ركعتان». اهـ. وهذا لا يصح على مذهب الحنفية، وحمله على حال الإقامة باطلٌ، كما ذكرناه في تقرير الترمذي. وجواب الطحاوي نافذ. والجواب على ما ظهر لي: أن النبى ﷺ صلّاها في ذات الرقاع على الصفة المختارة عند الشافعية، فصلّى بطائفة ركعة، ثم ثبت قائمًا حتى أتموا لأنفسهم، وجاءت الأخرى، فصلّى بهم كذلك، فاعتبر الراوي ركعته ﷺ ركعة، ومكثه بقدر ما أتموا لأنفسهم ركعةً أخرى، فعبر عنه بالركعتين. وكانت الركعتان في الحقيقة لمن خلفه ﷺ، وإنما نسبهما إليه أيضًا لتأخيره بتلك المدة، ومكثه فيها، فإذا تضمّنت ركعته ﷺ لركعتيه، تضمّنت ركعته لأربعهم لا محالة. وهذا وإن كان يرى تأويلًا في بادية النظر، لكنه مؤيّد بما يروى عن جابر في عين تلك القصة.

فقد أخرج البخاري: عن صالح بن خوات، عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صفت معه، وطائفة وجّاه العدو، فصلّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم. ثم انصرفوا، فصفوا وجّاه العدو. وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم

الركعة التي بقيت من صلاته، ثم نَبَتَ جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم» . اهـ .
 فهذا صريح في أن القوم فرغوا بعد ركعتين ركعتين، وأمَّا النبي ﷺ فلم يُفْرغ عن صلاته حتى فرغوا جميعًا . فكانت لهم ركعتان ركعتان، وكانت للنبي ﷺ أيضًا ركعتان، كما ذكره الراوي ههنا، إلا أنه لما مكث بعد ركعة بقدر ركعة، وانتظر القوم عبّر عنه الراوي هناك بالركعة، وعدّ له أربع ركعات بهذا الطريق . ولا بُدَّ، فإن الواقعة واحدة، فلعلك علمت الآن حال تعبير الرواة أنه لا يُبَيَّن على مسألة فقهية فقط، بل يأتي على عبارات وملاحظ تسنح لهم عند الرواية .

وأما الجواب عن الرجوع في الهبة، فنقول: إن القبض من شرائط تمامية الهبة، وهو في باب الهبة بالجذاذ، وإن كان في باب البيع بالتخلية فقط، فجاز فيها الرجوع، فإنه رجوع قبل القبض، وقبل تمامية الهبة، والدليل على أنه لا بُدَّ في قبض الثمار من الجذاذ ما رواه الطحاوي: «أنه لما احتضّر أبو بكر قال: إني قد كنت أعطيّك ثمارًا في الغابة، فلو كنت جدّتها لكانت لك، إلا أنك ما جدّتها إلى الآن، فهي حينئذٍ ميراثٌ للورثة» بالمعنى . . وبه أفتى عمر . فدلّ على أن الهبة لا تبيّن إلا بالقبض، وأن الثمار لا قبض فيها إلا بالجذاذ .

أما قولك: إنه لا معنى لتخصيص خمسة أوسق على مذهبكم، فنقول: أمّا أولاً فكما ذكره الطحاوي: أنه ليس فيه ما ينفي أن يكون حكم ما هو أكثر من ذلك، كحكمه في خمسة أوسق . وإنما يكون ذلك لو قال رسول الله ﷺ: لا تكون العريّة إلا في خمسة أوسق، أو فيما دون خمسة أوسق . فإذا كان الحديث: «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا^(١) في خمسة أوسق، أو فيما دون خمسة أوسق»، فذلك يحتمل أن يكون النبي ﷺ رخص فيه لقوم في عريّة لهم، هذا مقدارها . فنقل أبو هريرة ذلك، وأخبر الرخصة فيما كانت . ولا ينفي ذلك أن تكون تلك الرخصة جارية فيما هو أكثر من ذلك . اهـ .

وأما ثانياً، فعلى ما أقول: إن المعاملة المذكورة لما كانت بيعاً حسناً ناسب فيها التضييق، لثلاث تقوم أصلاً للمعاملات الربويّة . فإن الشافعية أيضاً قصروها على خمسة أوسق، غير أنهم جعلوها استثناءً من معاملة الربا حقيقةً . ونحن قصرناها على المقدار المذكور لمظنة جريان الربا فيما عداها . ثم لو سلمنا أن العريّة هي البيع دون الهبة، فقد أخرجت لها صورة الجواز على مسائل الحنفية أيضاً، وهي: أن بيع العريّة على نحوين: الأول: أن يقول: بعث ثمار هذه الشجرة التي أحرصها خمسة أوسق، بدل كذا من التمر . والثاني: أن يقول: بعث خمسة أوسق من ثمار هذه الشجرة، بدل كذا من التمر . والأول لا يجوز، بخلاف الثاني، وهو المحمل عندي .

والفرق أنه باع على الأول ثمارها حرصاً، فإن خرجت خمسة أوسق فذاك، وإلا فلا ضمان عليه، لأنه لم يبيع خمسة أوسق، ولكنه باع ثمارها، سواء خرجت بهذا المقدار، أو لا،

(١) قلت: وإطلاق البيع على العرايا في هذه الرواية لعلّه مأخوذ من استثنائها من البيع، فإنه ليس من النبي ﷺ . وإنما

هو من لفظ الراوي، يحكي عن رخصه ﷺ في العرايا . فاعلمه .

والخرص لا يطابق الواقع دائماً، ففيه احتمال الربا، لأنه بيع التمر بالتمر، ولا بد فيه من التساوي، وذلك معدوم في هذا الفصل، بخلاف الثاني، فإنه عقد على خمسة أوسق، وليس الخرص فيه إلا في الذهن، فإنه خرصها في ذهنه أن ثمار هذه الشجرة تكون خمسة أوسق، ثم باعها منه. فليس الخرص في الخارج، وهو لحفظه في ذهنه فقط. فإذا أسلم إليه يكيلها لا محالة، لئسليم إليه خمسة أوسق، فلا احتمال فيه للربا. وعلى هذا لم يرد العقد على المخروص، بل وقّع على المعين، ولا بأس بكون هذا المعين مخروصاً في أول الأمر في ذهنه، بل هو مفيداً. أمّا في الخارج، فلا يسلم إليه إلا مكيلة. ثم الكيل وإن لم يكن معروفاً في الرطب فيما بينهم لتعسره فيها، ولكنه إذا تحمله على نفسه والتزمه وجب عليه أن يكيلها. حينئذ جازت العريّة بيعاً على مسائلنا أيضاً. وجملته الكلام: أن المبيع في العريّة عندهم مخروصٌ أولاً وآخرًا، وعندنا مخروصٌ أولاً، وفي الذهن فقط، ومعينٌ آخرًا، وعند التسليم. فإن ادّعت بجوازها، لم يخالف مسائلنا بشيء.

ثم اعلم أن تلك عند أبي عبيد هي التي استثنيت في باب الزكاة في قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة بعينها» فيكون عنده تفسيراً لأربعاً^(١).

(١) قلت: وكان شيخي يتقله عن أبي عبيد، إلا أن كتابه المعروف «بكتاب الأموال» لم يكن طبع يومئذ، فلم أكن أخضل منه غير الظل. حتى إذا جاءنا مطبوعاً بعد وفاة الشيخ. فرأجتُ كلامه، فأنكشفت الحال على جلتيه. قال أبو عبيد: وأما تفسير الآخر، فهو: أن العزاي هي النخلات يستئيبها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته، فلا يذخلها في البيع، ولكنه يقيها لنفسه وعياله. فتلك الثنيا لا تُخرص عليه، لأنه قد غفي لهم عما يأكلون تلك الأيام. فهي العزاي سُميت بذلك في هذا التفسير، لأنها أعرّيت من أن تباع، أو تُخرص في الصدقة. فأرخص النبي ﷺ لأهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم، ولا ذهب، وهم يقدرون على التمر: أن يتناغوا بتمرهم من ثمار هذه العزاي بخرصها. فعل ذلك بهم النبي ﷺ ترفقاً بأهل الفاقة الذين لا يقدرون على الرطب ليشاركوا الناس فيه، فيصيبوا منه معهم. ولم يرخص لهم أن يتناغوا منه ما يكون لتجارة، ولا لادخار.

قال أبو عبيد: فهذا التأويل أصح في المعنى عندي من الأول، لأن له شاهدين في الحديث. أما أحدهما، فشيء كان مالك يحدثه عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان - مولى ابن أبي حمد - وفي نسخة: - مولى ابن أحمد - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أرخص في العزاي بخرصها، خمسة أوسق، أو ما دون خمسة أوسق». كان مالك يقول: الشك من داود، حدثني ابن بكير عنه.

قال أبو عبيد: وأحسب أن المحفوظ منهما إنما هو ما دون خمسة أوسق، لأن توقيته ﷺ ذلك، وتركه الرخصة في خمسة أوسق تبين لك أنه إنما أذن في قدر ما لا يلزمه الصدقة. لأن سنته «أن لا صدقة في أقل من خمسة أوسق، وأن لا صدقة في العزاي» فهذه تلك بعينها. والحديث يصدق بعضه بعضاً. وتقليله ذلك يُخبرك أنه إنما أرخص لهم في قدر ما يأكلون فقط، فهذا أحد الشاهدين... إلخ، ولعل في الجملة الأخيرة سقط، فتبين منه أن ما دون الخمسة في العريّة هي التي عفا عنها في باب الزكاة عنده.

وحينئذ ظهر لك وجه لسقوط الصدقة عما دون خمسة أوسق في باب الزكاة، وهو: أنه كان هذا المقدار مشغولاً بحوائجهم يخفظونه لأنفسهم، وعيالهم، ولمن نزل عليهم. لا أن الصدقة لا تجب فيه، وأن لها نصاباً عند الشرع لا تجب إلا عند وجوده. فالصدقة واجبة في كل ما خرّج من الأرض عندنا، إلا أن قدر خمسة أوسق يكون مشغولاً بحوائجهم، مهياً لأكلهم وضيغهم، فسقطت عن هذا المقدار. وقد قال الخطابي نحوه بعينه في شرح حديث =

هذا الذي أردنا إلقاءه عليك من تفسير العَرَايا، وما يتعلّق بها، والآن نشرح ألفاظ الترجمة.

قوله: (وقال ابنُ إدريس) المراد منه الشافعي.

قوله: (العَرِيَّةُ لا تكونُ إِلَّا بالكَيْلِ من التمر، يَدًا بيدي، ولا تكونُ بالِحِرَافِ)، يعني به أن التمر يُعطى للمُعري، ويكون مَقْبُوضًا. أمّا الثمارُ، فلا سبيلُ فيها إِلَّا بالتَّخْلِيَةِ.

قوله: (بالأَوْسُقِ المُوسَّقَةِ) ... إلخ، وهو كقوله: ﴿وَالْقَطِيرِ الْمَقْنَطَرِ﴾ [آل عمران: ١٤]، ففيه معنى التأكيد. ومُقْتَضَى اللفظ كونه معاملَةً من الطرفين، نحو كون الكَيْلِ من طرفٍ، والخَرْصُ من طرفٍ آخر، فحصلت التقوية، كما أَرادَه المصنّف.

قوله: (العَرَايا نخلٌ) ... إلخ، والمراد به ثمار النخل.

٢١٩٢ - قوله: (رَحَّصَ فِي العَرَايا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا)، والبائع عند الشافعي: هو صاحبُ النخل المُعري. وعند أبي حنيفة، ومالك: المُعري له، غير أن بيعه للمُعري بيعٌ حقيقيٌّ عند مالك، ومبادلةٌ، واستبدالٌ فقط عند أبي حنيفة. فيكون بيعًا صورةً لا غير، على ما عَلِمَتْ تفصيله. وقد مرَّ أيضًا: أن الباءَ في قوله: «بِخَرْصِهَا» للتصوير عندنا، والبدلُ غير مذكور، فيمكن أن يكون الدرهم والدنانير، كما يُؤَيِّدُه ما عند النسائي. وهي عند الشافعي للبدل، فيكون المَخْرُوصُ عَوْضًا، وبدلًا. وقد ذكرنا شيئًا يتعلّق به في آخر كتاب المساقاة أيضًا، فراجعهُ^(١).

= أبي داود مرفوعًا: «أمرنا رسولُ الله ﷺ: إذا خَرَصْتُمْ فَعُجِّدُوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تَجِدُوا الثلث، فدعوا الربيع». اهـ.

قال الخطابي: قيل: اتركوا لهم ذلك ليتصدّقوا منه على جيرانهم، ومن يَطْلُبُ منهم. لا أنه لا زكاة عليهم في ذلك. اهـ. فإذا جازَ استثناء الثلث، والربيع الذي قد يزيد على خمسة أوسقٍ بمراتب، فالخمسَةُ أوسقٍ لا تُسْتَنَتِي في باب الزكاة لعين تلك العلة. والله تعالى أعلم.

(١) قلتُ: وأحسنُ مَن رأيتُ قرّرَ مسألة العَرِيَّة، ونَبّه على الفروق بين المذاهب مع بيان عُمْدَةِ كُلِّ، هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القُرْطُبي في «بداية المجتهد»: اختلف الفقهاء في معنى العَرِيَّة، والرُّخْصَةُ التي أنت فيها في السُّنة. فحكى القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي: أن العَرِيَّة في مذهب مالك هي: أن يَهَبَ الرَّجُلُ ثَمْرَةَ نَخْلَةٍ، أو نَخَلَاتٍ من حائطه لرجلٍ بعينه. فيجوز للمُعري شراءها من المُعري له بِخَرْصِهَا تمرًا على شروط أربعة: أحدها: أن تُزْهَى. والثاني أن تكونَ خمسَةَ أوسقٍ فما دون، فإن زادت فلا يجوز. والثالث: أن يعطيه التمر الذي يشتريها به عند الجُدَادِ، فإن أعطاه نقدًا لم يُجْز. والرابع أن يكونَ التمر من صنفِ ثمر العَرِيَّة ونوعها.

فعلَى مذهب مالك: الرُّخْصَةُ في العَرِيَّة إنما هي في حقِّ المُعري فقط. والرخصة فيها إنما هي استثناءها من المُزَابَنَةِ - وهي بيعُ الرُّطْبِ بالتمر الجاف الذي وَرَدَ النهي عنه - ومن صنفِي الرُّبَا أيضًا - أعني التفاضل والنَّسأ - وذلك أن بيعَ ثمرٍ معلوم الكَيْلِ بثمرٍ معلوم بالتخمين، وهو الخَرْصُ، فَيَدْخُلُه بيع الجنس الواحد متفاضلاً، وهو أيضًا ثمرٌ بثمرٍ إلى أجلٍ. فهذا هو مذهب مالك، فيما هي العَرِيَّة؟ وما هي الرخصة فيها؟ ولمن الرخصة فيها؟

وأما الشافعي، فمعنى الرخصة الواردة عنده فيها ليست للمُعري خاصة، وإنما هي لكلِّ أحدٍ من الناس أراد أن يشتري هذا القدر من الثمر، أعني الخمسة أوسقٍ، أو ما دون ذلك بتمرٍ مثلها. وروى: أن الرُّخْصَةَ فيها إنما هي =

معلقة بهذا القدر من التمر لضرورة الناس أن يأكلوا رطباً، وذلك لمن ليس عنده رطب ولا تمر يشتري به الرطب. والشافعي يشترط في إعطاء التمر الذي يباع به العريّة أن يكون نقداً، ويقول: إن تفرقاً قبل القبض فسَدَّ البيع. والعريّة جائزة عند مالك في كل ما يبيس، ويدخر. وهي عند الشافعي: في التمر والعنب فقط. ولا خلاف في جوازها فيما دون الخمسة الأوسق عند مالك، والشافعي. وعنهما الخلاف، إذا كانت خمسة أوسق، فزوي الجواز عنهما والمنع. والأشهر عند مالك الجواز. فالشافعي يخالف مالكا في العريّة في أربعة مواضع: أحدها: في سبب الرخصة، كما قلنا. والثاني: أن العريّة التي رخص فيها ليست هبة، وإنما سُميت هبة على التجوز. والثالث: في اشتراط النقد عند البيع. والرابع: في محلها، فهي عنده، كما قلنا، في التمر والعنب فقط، وعند مالك في كل ما يدخر ويبس.

وأما أحمد بن حنبل، فيوافق مالكا في أن العريّة عنده هي الهبة، ويخالفه في أن الرخصة إنما هي عنده فيها للموهوب له، أعني المَعْرَى له لا المَعْرِي. وذلك أنه يرى أن له أن يبيعها ممن شاء بهذه الصفة، لا من المَعْرِي خاصة، كما ذهب إليه مالك.

وأما أبو حنيفة، فيوافق مالكا في أن العريّة هي الهبة، ويخالفه في صفة الرخصة. وذلك أن الرخصة عنده فيها ليست هي من باب استثنائها من المُرَابَةِ، ولا هي في الجملة في البيع، وإنما الرخصة عنده فيها على باب رجوع الواهب في هبته، إذا كان الموهوب له لم يقبضها. وليست عنده ببيع، وإنما هي رجوع في الهبة على صفة مخصوصة، وهو أن يُعطي بدلها تمراً بخزيبها. وعمدة مذهب مالك في العريّة: أنها بالصفة التي ذكر سئتها المشهورة عندهم بالمدينة، قالوا: وأصل هذا أن الرجل كان يهب النخلات من حائطه، فيسق عليه دخول الموهوب له عليه، فأبيع له أن يشتريها بخزيبها تمراً عند الجذاذ.

ومن الحجّة له في أن الرخصة إنما هي للمعري: «حديث سهل بن أبي حنمة: أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع التمر بالرطب. إلا أنه رخص في العريّة أن يُباع بخزيبها، يأكلها أهلها رطباً». قالوا: فقله: «يأكلها رطباً»: دليل على أن ذلك خاص بمعريها، لأنهم في ظاهر هذا القول أهلها. ويمكن أن يقال: إن أهلها هم الذين اشتروها، كائناً من كان، لكن قوله: رطباً هو تعليل، لا يناسب المعري، وعلى مذهب الشافعي هو مناسب، وهم الذين ليس عندهم رطب ولا تمر يشترونها به، ولذلك كانت الحجّة للشافعي.

وأما أن العريّة عنده هي الهبة، فالدليل على ذلك من اللغة، فإن أهل اللغة قالوا: العريّة هي الهبة. واختلفوا في تسميتها بذلك، فقيل: لأنها عريت من الثمن، وقيل: إنها مأخوذة من عزوت الرجل أغروه، إذا سألته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا أَمْرًا مَعْرُوفًا وَالْمَعْرُوفَ﴾ [الحج: ٣٦] وإنما اشترط مالك نقد الثمن عند الجذاذ - أعني تأخيره إلى ذلك الوقت - لأنه تمر ورذ الشرط بخزيبه، فكان من سئته أن يتأجل إلى الجذاذ، أصله الزكاة، وفيه ضعف، لأنه مصادمة بالقياس لأصل السنة. وعنده أنه إذا تطوع بعد تمام العقد بتعجيل التمر جاز.

وأما اشتراطه جوازها في الخمسة الأوسق، أو فيما دونها، فلما رواه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أُرخص في بيع العرايا بخزيبها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق». وإنما كان عن مالك في الخمس الأوسق روايتان، للشك الواقع في هذا الحديث من الراوي. وأما اشتراطه أن يكون من ذلك الصنف بعينه، إذا يبس، فلما زوي عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخزيبها تمراً»، أخرجه مسلم. وأما الشافعي فعمدته حديث رافع بن خديج، وسهل بن أبي حنمة، عن النبي ﷺ: «أنه نهي عن المُرَابَةِ التمر بالتمر»، إلا أصحاب العرايا، فإنه أذن لهم فيه، وقوله فيها: «يأكلها أهلها رطباً». والعريّة عندهم هي اسم لما دون الخمسة الأوسق من التمر، وذلك أنه لما كان العرف عندهم أن يهب الرجل في الغالب من نخلاته هذا القدر فما دونه، =

٨٥ - بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا

٢١٩٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَّمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبَاعُونَ الثَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُتَّبَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ، أَصَابَهُ مَرَاضٌ، أَصَابَهُ قَسَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فِيمَا لَا، فَلَا تَتَّبَاعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ». كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثَمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَاءُ، فَيَتَبَيَّنُ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ: حَدَّثَنَا حَكَّامٌ: حَدَّثَنَا عَنَسَةُ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ زَيْدِ.

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُتَّبَاعَ. [طرفه في: ١٤٨٦].

٢١٩٣ - قوله: (فِيمَا لَا)، وهي: إن: شَرْطِيَّةٌ، وما: زائدةٌ للتأكيد، ولا: نافيةٌ، وصرَّح النحاةُ ههنا بالإمالة في حرف النهي. وحاصلُ معناه: أنكم لا تتركوها هذه الخصومات، فلا تَبْتَاعُوا... إلخ.

= حَصَّ هذا القدر الذي جاءت فيه الرُّخصة باسم الهبة، لموافقته في القدر للهبة.

وقد احتجَّ لمذهبه بما رَوَاهُ إِبْنُ سِنَانٍ مُتَّقِطِعٌ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَإِمَّا غَيْرُهُ: «مَا عَرَايَاكُمْ هَذِهِ؟ قَالَ: فَسَمِي رِجَالًا مُخْتَاجِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، شَكُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الرُّطْبَ أَتَى، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ نَقْدٌ يَتَّبَاعُونَ بِهِ الرُّطْبَ، فَيَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ، وَعِنْدَهُمْ فَضْلٌ مِنْ قُوْتِهِمْ مِنَ الثَّمَرِ، فَرُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَتَّبَاعُوا الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمَرِ الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا»، وَإِنَّمَا لَمْ يُجْزَ تَأْخِيرَ نَقْدِ الثَّمَرِ، لِأَنَّهُ بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ نَيْسَبَةٌ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ، فَحُجَّتُهُ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ: «أَنَّهُ رُخِّصَ فِي الْعَرَايَا»، وَلَمْ يُخَصَّ الْمُعْرِي مِنْ غَيْرِهِ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَلَمَّا لَمْ تُجْزَ عِنْدَهُ الْمُزَابِنَةُ، وَكَانَتْ أَنْ جُعِلَتْ بَيْعًا نَوْعًا مِنَ الْمُزَابِنَةِ، رَأَى أَنْ أَنْصَرَفَهَا إِلَى الْمُعْرِيِّ لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ الْبَيْعِ. وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ رُجُوعِ الْوَاهِبِ فِيْمَا وَهَبَ بِإِعْطَاءِ خَرْصِهَا تَمْرًا، أَوْ تَسْمِيَتِهِ إِيَّاهَا بَيْعًا عِنْدَهُ مُجَازًا. وَقَدْ التَّفَتَّ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى مَالِكٌ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، فَلَمْ يُجْزَ بَيْعَهَا بِالْدِرَاهِمِ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ سِوَى الْخَرْصِ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ جَوَازَ ذَلِكَ.

وقد قِيلَ: إِنْ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ هَذَا هُوَ مِنْ بَابِ تَغْلِيْبِ الْقِيَاسِ عَلَى الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ خَالَفَ الْأَحَادِيثَ فِي مَوَاضِعَ: مِنْهَا: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهَا بَيْعًا، وَقَدْ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى تَسْمِيَتِهَا بَيْعًا. وَمِنْهَا: أَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزَابِنَةِ، وَرُخِّصَ فِي الْعَرَايَا». وَعَلَى مَذْهَبِهِ لَا تَكُونُ الْعَرِيَّةُ اسْتِثْنَاءً مِنَ الْمُزَابِنَةِ، لِأَنَّ الْمُزَابِنَةَ هِيَ فِي الْبَيْعِ. وَالْعَجَبُ مِنْهُ أَنَّهُ سَهَّلَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْبِهَا مِنَ النَّهْيِ عَنِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ الَّتِي لَمْ يَقَعْ فِيهَا الْاسْتِثْنَاءُ بِنَصِّ الشَّرْعِ، وَعَسَّرَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْبِهَا مِمَّا اسْتَنْتَى مِنْهُ الشَّارِعُ، وَهِيَ الْمُزَابِنَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قُلْتُ: أَمَّا الْجَوَابُ عَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ.

قوله: (كالمشورة يُبيِّرُ بها)، وهذا يُفيدنا، فإنه يدلُّ على أن النهي عن بيع الثمار قبل البُدُو للإرشاد. وحمله الطحاويُّ على السَّلَم. ولا يجوزُ السَّلَم عندنا أيضًا إلا إذا سلِم من العاهات، وهو بعد البُدُو لا غير.

قوله: (حتى تطلَّع الثُّريَّا)، ومن عادة العرب أنهم إذا ذكروا طلوعَ نجم، أرادوا به طلوعه المقارن للفجر، وطلوع الثُّريَّا يكون في الشهر المشهور في الهندية (أساره). ثم إن الحافظ ذكر ههنا روايةً عن عطاء: «إذا طلَّع النجم - أي الثُّريَّا - رُفِعَت العاهةُ عن الثمار... الخ، وهي من «مسند أبي حنيفة»، قدلَّ على اعتماده عليه، ولذا استعان به. فاحفظه، وراجع ما قاله المُحشي بين السطور - أي في النسخة الهندية -.

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمْرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْني حَتَّى تَحْمَرَ. [طرفه في: ١٤٨٨].

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمْرَةُ حَتَّى تُشْفَحَ. فَقِيلَ: وَمَا تُشْفَحُ؟ قَالَ: تَحْمَرُ وَتَصْفَرُ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. [طرفه في: ١٤٨٧].

٢١٩٥ - قوله: (حَتَّى تَحْمَرَ)، وفي رواية: «تَحْمَارُ»؛ ومعنى الأول: أن تظَهَرَ فيه الحُمْرة. ومعنى الثاني: كادت أن تَحْمَرَ. تَبَّه أَبُو حَيَّانَ (سرخ كشته باشدو مائل بسرخی كشته باشد).

واعلم أن أرباب الصَّرْف لم يُحيطوا بخواصِّ الأبواب كُلِّها، وإنما ذكروا شطراً منه، وكان مهمًّا. والكتبُ المصنَّفةُ فيها لم تُطَبِّع. وأمَّا من أراد الآن أن يتتبعها، فطريقه أن يُطالِعَ «البحر المحيط» لأبي حَيَّان. ومن ذأبه أنه إذا مرَّ على بابٍ من القرآن ذكر خواصَّهُ أيضًا، واستوعبها. فمن أراد ترتيب الخواصِّ، فهذه طريقته.

٨٦ - بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا^(١)

٢١٩٧ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا

(١) قال الشيخ ابن الهمام في «الفتح»: لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظَهَرَ. ولا في عدم جوازه بعد الظهور، قبل بُدُو الصلاح بشرط الترك. ولا في جوازه قبل بُدُو الصلاح، بشرط القطع فيما يُنتَفَعُ به. ولا في الجواز بعد بُدُو الصلاح. لكن بُدُو الصلاح عندنا: أن تُؤمَرَ العاهة والفساد. وعند الشافعي هو: ظهور النضج، وُبدُو الحلاوة. والخلاف إنما هو في بيعها قبل بُدُو الصلاح على الخلاف في معناه، لا بشرط القطع، فعند مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله تعالى: لا يجوز. وعندنا - إن كان بحالٍ لا يُنتَفَعُ به في الأكل، ولا في علف الدواب - خلاف بين المشايخ، قيل: لا يجوز، ونسبته قاضيخان لعامة مشايخنا. والصحيح أنه يجوز، لأنه مالٌ مُنتَفَعُ به في ثاني الحال إن لم يكن مُنتَفَعًا به في الحال. وقد أشار محمد في كتاب الزكاة إلى جوازه، فإنه قال: لو باع الثمار في أول ما تطلَّع، وتركها بإذن البائع حتى أدرك، فالعُشْرُ على المشتري. فلو لم يكن جائزًا، =

أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُ أَوْ يَصْفَارُ. [طرفه في: ١٤٨٨].

أي ثمار النخل.

قوله: (حدثنا مُعَلَّى بن منصور) تلميذُ لأبي يوسف.

واعلم أن بيع الثمار إما أن يكون قبل البُدْو أو بعده، وكلُّ منهما إما يكون بشرط القطع، أو بشرط الترك، أو بشرط الإطلاق، فثلك ستُّ صُورٍ. فذهب الشافعيُّ إلى جوازه بعد البُدْو في الصُور الثلاث مطلقاً، كما هو مقتضى مَفْهُوم الحديث. وإلى عدم جوازه قبل البُدْو، كما هو مقتضى مَنْطُوقِهِ، إلا إذا كان بشرط القطع، فإنه بعد القطع لا يبقى محلاً للنزاع، فهو مستثنى عقلاً.

والحاصل: أنه عمِلَ بمجموع المَفْهُومِ والمَنْطُوقِ، وخصَّص من المنطوق صورةً واحدةً بدلالة العقل.

وأما مذهبُ الحنفية على ما فصله صاحب «الهداية»، فهو: أن البيع بشرط القطع جائز في الفصلين، كما أن البيع بشرط الترك فاسدٌ في الفصلين. أمّا إذا كان بشرط الإطلاق، فهو جائز في الصورتين، إلا أن البائع إن أمر المشتري بقطع ثماره وَجَبَ عليه قطعه، وتفريغ ملكه على

لم يُوجِب فيه العُشْر على المشتري. وصحة البيع على هذا التقدير، بناءً على التعويل على إذن البائع، على ما ذكرنا من قريب، وإلا فلا انتفاع به مطلقاً، فلا يُجوزُ بيعه. والجملة في جوازه باتفاق المشايخ: أن يبيع الكُمثري أول ما تَخْرُجُ مع أوراق الشجر، فيَجوزُ فيها تَبَعاً للأوراق، كأنه وَرَقٌ كُلُّهُ. وإن كان بحيث يُنْتَفَعُ به، ولو عُلِّقاً للدُّوَاب، فالبيع جائزٌ باتفاق أهل المذهب إذا باع بشرط القطع، أو مطلقاً، وَيَجِبُ قطعه على المشتري في الحال. فإن باعه بشرط الترك: فإن لم يكن تَنَاهَى عِظْمَهُ، فالبيع فاسدٌ عند الكلِّ، وإن كان قد تَنَاهَى عِظْمَهُ، فهو فاسدٌ عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وهو القياس. ويجوز عند محمد استحساناً، وهو قول الأئمة الثلاثة، واختاره الطحاوي لعموم البلوى. وفي «المتقى» ذكر أبو يوسف مع محمد. اهـ.

وقال الشيخ النووي: إن باع الثمر قبل بُدْو صلاحها - بشرط القطع - صحَّ بالإجماع. قال أصحابنا: ولو شرط القطع، ثم لم يَقْطَعْ فالبيع صحيحٌ، وَيُلْزِمُهُ البائعُ بالقطع، فإن تَرَاضَيْتَا على بقائه جاز: وإن باعها - بشرط التبقية - فالبيع باطلٌ بالإجماع، لأنه رُبَّمَا تَلَفَّت الثمرة قبل إدراكها، فيكون البائع قد أَكَل مَال أَخِيهِ بالباطل، كما جاءت به الأحاديث. وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر. وإن باعها مطلقاً بلا شرط، فمذهبنا، ومذهب جمهور العلماء: أن البيع باطلٌ لإطلاق هذه الأحاديث. وإنما صحَّحناه بشرط القطع للإجماع، فخصَّصنا الأحاديث بالإجماع فيما إذا شرط القطع. ولأن العادة في الثمار الإبقاء، فصار كالمشروط.

وأما إذا بيعت الثمرة بعد بُدْو الصلاح، فيجوز بيعها مطلقاً وبشرط القطع، وبشرط التبقية لمفهوم هذه الأحاديث، ولأن ما بعد الغاية يُخَالِفُ ما قبلها إذا لم يكن من جنسها، وأن الغالب فيها السلامة، بخلاف ما قبل الصلاح. ثم إذا بيعت بشرط التبقية، أو مطلقاً يُلْزِمُ البائع تبقيتها إلى أوان الجُدَاد، لأن ذلك هو العادة فيها. هذا مذهبنا، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: يَجِبُ شرط القطع - بعده بياض في النسخ قلتُ: ونحوه ذكر الخطابي في «معالم السنن».

الفور. وحينئذٍ يُلْعَو قيد قبل البُدُو في النص، ولا تَطْهَرُ له فائدة. فإن الحكم عند وجوده، وعدمه سواء عندنا من غير فرق. فَوَرَدَ علينا الحديث مفهوماً ومنطوقاً. وما أجاب به بعضهم: أن المفهوم ليس بحجة عندنا، ليس بشيء، لما مرَّ منا تحقيق الكلام في المفهوم، فإنه يَحْتَاجُ إلى بيان نُكْتَةٍ لا مَحَالَةَ، وإن لم يكن مداراً للمسألة.

وقد أجاب عنه الطَّحَاوِيُّ بنحوين: أما الأول، فحاصله: أن الحديث لم يَرِدْ في تلك التفاصيل، فإنه وَرَدَ في النهي عن البيع قبل البُدُو شفقةً، وإن جاز شرعاً في بعض الصُّور، لأنه قد يُفْضِي إلى تلف مال المشتري، فيقوم بلا مالٍ ولا مبيع. كما أنه لو باعه قبل البُدُو وأصابته عاهةٌ، فاجتاحت الثمار، بقي المشتري ولا مال له ولا ثمار، فنهى عنه لذلك. فليس هذا الحديث مُتَعَرِّضاً إلى الصُّور المذكورة، فَلْيَكِلْهَا إلى الاجتهاد أو غيره.

وأما الثاني، فبيانه: أن الحديث ورد في السَّلْم، ذلك لأن أهل المدينة قبل مقدمه ﷺ كانوا يُسَلِّفُونَ في الثمار لسنةٍ أو سنتين، فنهى عن ذلك، إلا أن يُسَلِّفُوا في كَيْلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجل معلوم. وِشْتَرَطَ في بيع السلم وَجَدَانُ المبيع من حين العقد إلى وقت التسليم عندنا أيضاً، فلا بُدَّ أن يكون بعد البُدُو، والأمن عن العاهات. والحاصل: أن النهي عن البيع قبل البُدُو ليس في البياعات العامة، بل في السَّلْم خاصة. ولا تُنْكِرُ فيه بَمَنْطُوقِ الحديث، ولا بمفهومه، فكأن الحديث من باب، وحَمَلُوهُ على باب، فَأَوْجَبَ فساد المعنى.

هذا، والذي ظَهَرَ لي في جوابه على ما قرَّره صاحب «الهداية» من المذهب: أن البيع بشرط القطع خارج عن مدلول الحديث، فإن البَائِعِينَ إذا رَضِيََ بأمرٍ لم يَدْخُلْ فيه الشارِع، ولا تعرَّضَ إليه. فبقيت فيه أربع صُور: بشرط الإطلاق، وبشرط الترك قبله، أو بعده. أمَّا البيع بشرط الإطلاق، فهو راجع إلى القسم الأول، أي البيع بشرط القطع، لأنه إطلاق في اللفظ فقط. ولا يكون في الخارج إلا القطع أو الترك، فإن أمره البائع وَجَبَ عليه القطع، على ما مرَّ، فَيَرْجِعُ إلى القسم الأول، وإلا يَنْدَرُجُ في الثاني.

أمَّا البيع بشرط الترك، فهو غير جائز في الفصلين، وذلك لاشتماله على شرط فيه نفع لأحد المُتَعَاقِدِينَ، وكلُّ شرط كذلك، فهو مُفْسِدٌ للبيع، فهذا أيضاً مُفْسِدٌ له، سواء كان قبل البُدُو أو بعده. بقي قيد: «قبل البُدُو» في الحديث، فنقول: إنه ليس بِمَنْطُوقٍ للحكم. ولكن المعروف عندهم في بيع الثمار كان قبل البُدُو، فجاء تَبَعاً للواقع، لا لكونه مداراً. وأمَّا الجواب على ما ذهب إليه السَّرْحَسِيُّ، وغيره من الفصل في صورة الإطلاق، فالجواب: أن البيع بشرط القطع، فهو مستثنى عقلاً، كما أقرَّ به الشافعي أيضاً. وأمَّا البيع بشرط الترك، فغير جائز لأن النبي ﷺ: «نهى عن بيع وشرط». بقي البيع بشرط الإطلاق، فهو جائز بعد البُدُو لا قبله، وهو محتمل الحديث، فقد علمنا بَمَنْطُوقِهِ ومفهومه أيضاً.

وحاصله: أن الصورة الواحدة، وهي صورة القطع، مستثناة عقلاً بلا نزاع بين الفريقين. أمَّا صورة الترك، فإدعينا استثناءها من أجل الحديث: «نهى عن بيع وشرط»، فلم تَبْقَ تحته إلا صورة واحدة، واشتركتنا فيها معهم في الحكم مَنْطُوقاً ومفهوماً. وهي التي تُنَاسِبُ أن تكون

محملاً للحديث، لأن المعروف في البيوع هو الإطلاق، أما الترك والقطع فمفروضان، وحمله على المعروف أولى من حمله على المفروض.

قال صاحب «الهداية»: إن باعه بشرط الإطلاق، وأجاز بعده بالترك، طاب الفضل للمشتري. وقال الشامي: إنما يطيب له ذلك إذا لم يكن الترك مشروطاً في العقد، ولا معروفاً بين الناس، وإلا فالمعروف كالمشروط.

قلت: وتفصيل الشامي ليس بمختارٍ عندي، فيجوز له الفضل، وإن كان الترك معروفاً، ولا يكون كالمشروط. وإنما دعاني إلى ترك تفصيله ما حرره ابن الهمام في ذيل سؤال وجواب من هذا المقام. ويظهر منه كونه طيباً بدون فصل، فراجع من هذا الباب. وكذا نقل الحافظ ابن تيمية، عن أبي حنيفة في «فتاواه» ما حاصله ما في «الهداية»، فتفصيل الشامي غير مختارٍ عندي.

والحاصل: أن الشرط إذا لم يكن في العقد، ولم يأمره البائع بالقطع طاب له تركه، سواء كان معروفاً أو لا. ولا ألفت إلى ما قاله الشامي: إن المعروف كالمشروط بعد ما وجدت رواية عن الإمام عند الحافظ ابن تيمية في «فتاواه». والله تعالى أعلم^(١).

٨٧ - بَابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهَوَ مِنْ الْبَائِعِ

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهَى، وَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهَى؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟». [طرفه في: ١٤٨٨].

٢١٩٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتِاعَ ثَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ». [طرفه في: ١٤٨٦].

(١) قلت: وفي مذكرة للشيخ ما نصه: أحاديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها يمكن أن تُحمل على مطلق البيع، لا على السلم عند الحنفية أيضاً بادعاء أن العادة لم تُجر ببيعها بعد البدو. ويُوافقُه حينئذٍ قول زيد: «كالمشورة»، يُشيرُ بها لكثرة خصومتهم عند البخاري وإن لم يلائمه فعله المذكور هناك. ويكون النهي عن الإبقاء، ولا إبقاء بعد البدو معتبر، إذ هو في صدد الجذاد. ثم رأيت في «فتاوى ابن تيمية» وما يتعلّق به، و«الأم»: وعليه فالمحمل حملها على البيع إطلاقاً لا بشرط الإبقاء، والمثار الجائحة، ولا تكون بعد بدو صلاحها. وحمل في «المُدة» على محمل آخر، فراجع «حاشية الصحيح». وإلى ما ذكرنا جَنَحَ البخاري، كما في الفتح وقرره في «الفتح».

هو مذهب^(١) الشافعي. ومن جَوَزَ من الحنفية بيع الثمار قبل البُدْوِ، فقد فَصَلَ فيه، وقال: إن هَلَكْتُ بعد التَّخْلِيَةِ بين الثمار والمشتري، هَلَكْتُ من مال المشتري. وإن هَلَكْتُ قبلها، هَلَكْتُ من مال البائع. وقال مالك في «موطئه»: والجائحة التي تُوضَعُ عن المشتري التُّلْتُ فصاعداً، ولا تكون فيما دون ذلك جائحةً. اهـ. فجعل التُّلْتُ على المشتري، ودونه على البائع. وعند أبي داود: عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا جائحةً فيما أُصِيبَ دون ثُلْتِ رأس المال. قال يحيى: وذلك في سنة المسلمين. اهـ. فراجع الطحاوي.

٨٨ - بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِيِّ فِي السَّلْفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. [طرفه في: ٤٢٠٦٨].

يعني اشترى طعاماً، ولم يُؤدِّ ثمنه، فهو بيعٌ مطلقٌ، لا أنه سلَّم، كما فهم.

٨٩ - بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

٢٢٠١، ٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرٍ خَيْرٍ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَيْعَ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا». [الحديث ٢٢٠١ - أطرافه في: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٤٢٥٠]. [الحديث ٢٢٠٢ - أطرافه في: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٤٢٥١].

٢٢٠١ - ٢٢٠٢ - قوله: (بيع الجمع) ... إلخ، أي التمر المختلط. واعلم أنه لا عبرة باختلاف الأصناف في الأموال الربويَّة، فجيدها ورديتها سواء. ثم في الحديث دليلٌ على جواز الحيل ونفاذها، مع أنه قد وردَ عنها النهي أيضاً. والصواب: أن فيها تقسيماً على الحالات، فيجوزُ البعض دون البعض.

(١) قال الحافظ في «الفتح»: قال مالك: يَضَعُ عنه التُّلْتُ. وقال أحمد، وأبو عبيد: يَضَعُ الجميع. وقال الشافعي، والليث، والكوفيون: لا يَزْجَعُ على البائع بشيء. وقالوا: إنما وَرَدَ وَضَعُ الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بُدْوِ صلاحها بغير شرط القطع. فَيُخْمَلُ مطلق الحديث في رواية جابر على ما قُيِّدَ به في حديث أنس، والله أعلم. اهـ.

٩٠ - بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ، أَوْ أَرْضًا مَرْزُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٢٠٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَيْمَانَ نَخْلٍ بِيَعْتُ، قَدْ أُبْرِثَ لَمْ يُذَكِّرِ الثَّمَرُ، فَالْتَمَرُ لِلَّذِي أُبْرِثَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْتُ، سَمِيَ لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ. [الحديث ٢٢٠٣ - أطرافه في: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦].

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ». [طرفه في: ٢٢٠٣].
أي باع الزرع والحقل.

٢٢٠٣ - قوله: (قد أُبْرِثَ لم يُذَكِّرِ الثمرُ) . . . إلخ، أي لم يُذَكِّرْ لمن يكون له الثمر. ذهب الشافعي إلى ظاهر الحديث، واختار مَنْطُوقَ الحديث ومفهومه، فجعل الثمار قبل التأبير للمشتري، وبعده للبائع. وجعلها أبو حنيفة للبائع في الحالين. وما أَجَابَ به الْمُحَشُّونَ من أنه لا عِبْرَةَ بمفهوم المُخَالِفِ ليس بشيء. والصواب^(١) ما أَجَابَ به الطَّبِيُّ في «شرح المشكاة»، وهو شافٍ، فقال: إن التأبير عند الإمام كناية عن ظهور الثمار، فإنهم لم يكونوا يُؤَبِّرُونَهَا إِلَّا بعد ظهورها. وعلى هذا لا تكون لها قبل التأبير ثمارٌ، فإذا أُبْرِثَ - ولا يكونُ ذلك إِلَّا بعد ظهور الثمار - فهي للبائع بنص الحديث.

٩١ - بَابُ بَيْعِ الرَّزْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابِنَةِ: أَنْ يَبَّيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبَّيعَهُ بِرَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبَّيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. [طرفه في: ٢١٧١].

٩٢ - بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) قال الشيخ في «اللمعات»: إن هذا الحديث كناية عن ظهور ثمرتها، لكونه لازماً له غالباً. فلو أُبْرِثَ ولم يُظْهِرْ بعدُ ثمرتها، لا يكون الحُكْمُ كما ذُكِرَ، وهو كون الثمرة للبائع غير تابع للأصل، وهو ظاهر. ثم هذا الحكم مُخْتَلَفٌ فيه بين العلماء: فقيل: الثمرة تَتَّبِعُ المحلَّ بكلِّ حالٍ. وقيل: لا تَتَّبِعُ. وقيل: تَتَّبِعُ قبل الظهور والصلاح، ولا تَتَّبِعُ بعده. وقال الطَّبِيُّ: الأول مذهب أبي حنيفة. وهذا الخِلافُ في غير صورة الاشتراط، وأما بالاشتراط فَيَدْخُلُ بالاتفاق.

عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَضْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبْرَ ثَمْرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ». [طرفه في: ٢٢٠٣].

يعني باع الثمار، وباع معها النخل أيضًا.

٩٣ - بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضِرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمَرْابِئَةِ.

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمْرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ. فَقُلْنَا لِأَنَسَ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ بِمِ تَسْتَجِلُّ مَالٍ أَحْيِكَ؟! [طرفه في: ١٤٨٨].

أي بيع الزرع الأخضر، وهو منهوي عنه، كالبيع قبل بدو الثمار.

٩٤ - بَابُ بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةَ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحَدُهُمْ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [طرفه في: ٦١].

والجُمَارُ لَبٌّ يَخْرُجُ فِي رَأْسِ النَّخْلِ، يُؤْكَلُ، وَلَا يُثْمَرُ الشَّجَرُ بَعْدَهُ.

٩٥ - بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْعَزَّالِينَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ. وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ، الْعَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ». وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. وَاکْتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا، فَقَالَ: بِكُمْ؟ قَالَ: بَدَانَقِينَ، فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: الْحِمَارُ الْحِمَارُ، فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُسَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيِّبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفُّوا عَنْهُ مِنْ خَرَاغِهِ. [طرفه في: ٢١٠٢].

٢٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مَعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذُ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكَ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ». [الحديث ٢٢١١ - أطرافه في: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠].

٢٢١٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦٦] أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُضْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ. [الحديث ٢٢١٢ - طرفاه في: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥].

قوله: (وَمَذَاهِبُهُمُ الْمَشْهُورَةُ) أي التعامل. وحاصله: أن ما تَعَارَفَ بينهم في المكيال والميزان وغيرهما يُعْتَبَرُ به، وإن لم يكن مُطْرَدًا. ولكن هناك جزئيات اعْتَبَرَ فيها العُرف، كما في «الهداية»: إذا اختلفت النقود تُحْمَلُ على غالب نقد البلد. فالمصنَّفُ ترجم على أصله: «لا بأس، العشرة بأحد عشر، يعني إذا تَلَفَّظَ بالعشرة، وأراد منه أحد عشرة على العُرف، جاز له. وراجع الهامش، فقد أوضحه.

قوله: (وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ) (لا كت) ربحًا، أي في البيع المُرابحة.

قوله: (ولم يُشَارِطُهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ) والدائق: سُدَسَ الدَّرْهَمِ، فَنِصْفُ دِرْهَمٍ: ثلاث دَوَانِقٍ. وقد كان استأجره بَدَيْقَيْنِ، فَرَاذَهُ وَاحِدًا مَرُوءَةً.

وحاصله: أن البيع، كما يَصِحُّ بالتعاطي، كذلك الإجارة أيضًا، وهو المذهب عندنا.

٢٢١٠ - قوله: (وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ)، واعلم أن هذا باب لا يَدْخُلُ فيه القضاء. وقلَّ من تَوَجَّهَ إلى هذا الباب أحدٌ، مع أنه يُوجَدُ في الأحاديث كثيرًا، فيكون أمرًا صحيحًا في الخارج، ثم لا يتأتَّى على قواعد الفقه، وذلك لأن الناسَ كثيرًا ما يتعاملون فيما بينهم، وَيُسَامِحُونَ فيه، ولا يتنازعون بشيء. وقد يجوز ذلك في نظر الشارع أيضًا، إلا أن الفقهاء لا يتعرَّضُونَ إليه لكونه من الديانات عندهم، وجلُّ أحكامهم من باب القضاء. ومن لا خِبْرَةَ له بذلك يظنُّها خلاف الفقه، ولا يدري أن ما ذُكِرَ في الفقه هو حكم القضاء، وذلك في الدِّيَانَةِ، وقد أوضحنا الفرق بينهما.

فائدة: ثم إن بعضهم زَعَمَ أن الفرقَ بينهما إنما يَظْهَرُ في المعاملات دون العبادات، وليس كذلك. لما في باب القراءة من «الدر المختار»: أن فرضَ القراءة آيةً، وأقلُّها ستُّ أحرف. فإن كانت الآية كلمة فقط، كقوله تعالى: ﴿مُدَاهَنَاتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] لا تُجْزِئُهُ عن فرضها، إلا أن يَحْكُمَ به الحاكم. مثلًا: لو قال رجلٌ: إن قرأتُ قدر الفريضة، فعبدي حرٌّ، فقرأ ﴿مُدَاهَنَاتَانِ﴾، فادَّعى العبدُ عِتْقَهُ، وأنكره المولى، فراجع العبدُ إلى القاضي، فإن قَضَى بجوازها عَتَقَ العبدَ، وتَصِحَّ صلاته تلك، وإن لم تَصِحَّ غيرها. وهذه تدلُّ على أن الفرق بين

القضاء والديانة قد اعتُبرَ في باب العبادات أيضًا، فاعلمه.

وبالجملة باب المُسَامَحَاتِ والمَرُوءَاتِ مَفْقُودٌ مِنَ الْفِقْهِ، مع كونه أهم. ومن هذا الباب واقعة ليلة البعير، فإنه وإن كان بيعًا أولًا، لكنه هبةً آخرًا. فإن النبي ﷺ أَصَمَرَ فِيهَا أَوْلًا مَا أَظْهَرَهُ آخِرًا. وهو: ردُّ بعيره عليه، مع إعطاء الثمن من عنده، لِيُخْلَصَ لَهُ بِعِيرُهُ وَثَمَنُهُ، فكأنه أراد به الإعانة بهذه الشاكلة. ولعلَّ في مثل هذه البيوع لا تُرَاعَى شروط البيوع، ولذا أقول فيما أظنُّ - والله تعالى أعلم - : إن من البيوع الفاسدة ما لو أتى بها أحدٌ جازتُ دِيَانَةً، وإن كانت فاسدةً قضاءً. وذلك لأن الفساد قد يكون لحقَّ الشرع، بأن اشتمل العقد على مأثم، فلا يجوز بحال. وقد يكون الفساد لمخافة التنازع، ولا يكون فيه شيء آخر يُوجِبُ الإثم، فذلك إن لم يَقَعْ فِيهِ التَّنَازُعُ جاز عندِي دِيَانَةً، وإن بقي فاسدًا قضاءً، لارتفاع علة الفساد، وهي المُنَازَعَةُ. ويدلُّ عليه مسائلهم في باب المضاربة، والشركة، فإنها ربما تكون فاسدةً مع أن الرُّبْحَ يكون طيبًا، وراجع «الهداية».

ونبّه الحافظُ ابن تيمية في رسالته على أن من البيوع ما لا يَقَعُ فِيهَا التَّنَازُعُ، فتكون تلك جائزةً، فإذا أدخلتها في الفقه وجدتها محظورةً، لأن أكثر أحكام الفقه تكون من باب القضاء، والديانات فيها قليلة. وإنما يُصَارُ إِلَى الْقَضَاءِ بَعْدَ التَّنَازُعِ، فإذا لم يَقَعِ التَّنَازُعُ، ولم يُرْفَعِ الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِي، نزل حكم الديانة لا محالة، فيبقى الجواز.

٩٦ - بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٢١٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [الحديث ٢٢١٣ - أطرافه في: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦].

وهذا البيع جائزٌ عندنا، ولا يضرُّه الشيوعُ، بخلاف هبة المُشَاعِ.

فائدة: وعبد الرحمن هذا مدنيٌّ من تعليقات البخاري، دون الواسطي، فإنه ضعيفٌ.

٩٧ - بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [طرفه في: ٢٢١٣].

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: بِهَذَا، وَقَالَ: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ. تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنِ مَعْمَرٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِي كُلِّ مَالٍ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٩٨ - بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِي

أشار إلى جواز بيع الفضولي، ووافق فيه أبو حنيفة. وكذلك الحكم في شراء الفضولي بعد لُحُوق الإجازة عنده. وهذا الباب معدوم عند الشافعي، فلا اعتداد لبيع الفضولي عنده، ولا لشرائه، ولو لِحَقَّتْهُ الإجازة.

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ». فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَتْ لِي أَبْوَانٌ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرَعِي، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتَبَسَتْ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبُهُمَا، حَتَّى طَلَعَ الْمَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالَ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا فَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُضِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَكُنْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ الثَّلَاثِينَ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرَقُ مِنْ ذُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَنْتَهَرِيءُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا اسْتَهَرِيءُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَكَشَفَ عَنْهُمْ». [الحديث ٢٢١٥ - أطرافه في: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤].

٢٢١٥ - قوله: (وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ رِجْلَيَّ) . . . إلخ. وهذا عملٌ غيرٌ صالح في الظاهر، كيف! وأنه ظلم على الصبيان الصغار المعصومين، فلم يُسْقِهِمْ لبنًا، وهم ساغبون. نعم نيته كانت سالحة، فأجر عليها، ولا بُدَّ أنه لو كان من أهل علم لأخذ عليه، وعوقب به، فإن صلاح النية مع فساد العمل إنما يعتدُّ من جاهل، وقد نبهناك غير مرة على أن هذا أيضًا باب في الشرع عُفِلَ عنه الناس، أي القبولية بحسن النية، مع الخطأ في العمل. وأسميه صالحًا سفيهاً (نيك بخت بيوقوف)، فإن السفاهة قد تدعو إلى مثل هذا الغلو والمبالغة التي لم تُكْتَبْ عليه.

قوله: (اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا). واخْتَلَفَ في أنه إن تصرف في مال غيره، ثم ربح فيه، هل يَطِيبُ الربح للمتصرف، أو يكون لصاحب المال؟ فذهب أبو حنيفة، ومحمد رحمهما الله إلى أن

المال إن كان من جنس النقدين طاب للمتصرف، وإن كان من القروض فهو أيضًا يملكه، لكن يملك خبيث، إلا أن خبثه لحق الغير، فلا يظهر في حقه.

ونقل عن أبي يوسف: أن الربح يكون للمتصرف في الفصلين بلا خبث. وحكي عنه أنه كان يتجر في أموال اليتامى في زمن قضائه، فترجح فيه، فيجعل الأصل محفوظًا على حاله، ويأخذ الربح لنفسه. واغترض عليه بعض من لا فقه له في الدين، ورماه بأنه كان يأكل أموال اليتامى، وحاشاه أن يهّم به. ولكنه عمل بما عمل به أبو موسى من قبله.

ففي «الموطأ» لمالك في باب ما جاء في القرض: مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: «خرج عبد الله، وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرًا على أبي موسى الأشعري - وهو أمير البصرة - فرحب بهما، وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفقكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه، فبتاعان به متاعًا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة. فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، فيكون لكما الربح. فقال: ودنا، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال. فلما قديما باعا، فربحا. فلما رفعا ذلك إلى عمر ابن الخطاب، فقال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قال: لا. فقال عمر بن الخطاب، ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أدبا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت، وراجعه عبيد الله. فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضًا. فقال عمر: جعلته قراضًا - أي مضاربة - فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله، وعبيد الله نصف ربح المال».

ففيه دليل على جواز الاكتساب من مال الله عند أبي موسى، وتقرير من عمر، فإنه لم يقدح في إسلامه، ولكنه خشي أن يكون ذلك رüşوة، لأنهما كانا ابناه، فقال ما قال.

ونقل في «الدر المختار»: أن أبا يوسف كان يبكي حين اختصر، وكان يذكر أن ذميا ادعى على الرشيد أمير المؤمنين، فراعيت الذمي، وكان يقول: إنه لم يخطيء في غير ذلك فيما يظن.

قلت: ولو كانت الدنيا دعتة إلى هذه الرعاية، لرجح أمير المؤمنين، ولكنه رجح الذمي عليه. فظهر أنها كانت لأمر غير ذلك، فما ظنك برجل هذا شأنه؟ ولكن من لا دين له يريد أن يصرف وجوه الناس إليه بكل حيلة.

٩٩ - باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

٢٢١٦ - حدثنا أبو النعمان: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مشعانًا طويلًا، بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «بيعا أم عطية؟» أو قال: «أم هبة؟» فقال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة. [الحديث ٢٢١٦ - طرفه في: ٢٦١٨، ٥٣٨٢].

يعني به أن اتحاد الملة ليس بشرط في البيع.

٢٢١٦ - قوله: (مشعانًا) أي مستندًا.

١٠٠ - بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَبْتِهِ وَعَنْقِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ: «كَاتِبٌ» وَكَانَ حُرًّا، فَظَلَّمُوهُ وَبَاعُوهُ، وَسَبَّيْ عَمَارًا وَصُهَيْبَ وَبِلَالَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَأْيِ رَبِّهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِنْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١].

وفيه مسألتان: الأولى: أن العبد هل يُمكن أن يكونَ تحت مُشْرِكٍ، فإن الظاهرُ ياباه، فإنه يكونُ بإيجاف الخيل عليهم وأسرهم، وإخرازهم إلى دار الإسلام، ولا يُتصوَرُ ذلك فيهم. نعم يُمكنُ ذلك فيهم بطريق الغضب، ونحوه.

والثانيةُ أنه هل يجوزُ الشراء منه، وهل يصحُّ ملكه عليه. واعلم أنه لا استرقاق في رجال العرب عند أبي حنيفة، وليس فيهم إلا السيف، أو الإسلام. فإن ارتدَّ أحدُ منهم، فهو واجبُ القتل. نعم يجوزُ استرقاق دُرَيْتِهِمْ^(١). ولا يظَهَرُ ممَّا نَقَلَهُ البخاريُّ من القصة جواز الاسترقاق المُخْتَلَفِ فيه. فإن مسألة الإمام الأعظم فيما بعد الدورة الإسلامية، وتلك قصةٌ ممن سبقَ قبلها، فلا حُجَّةَ فيها علينا.

قوله: (وقال النبي ﷺ لسلمان: كاتبٌ، وكان حُرًّا، فَظَلَّمُوهُ وَبَاعُوهُ) اهـ. وعند البخاريِّ عن سلمان: «أنه تَدَاوَلَهُ بضعة عشرة من ربِّ إلى ربِّ، اهـ. وأنه لقي وصيَّ عيسى عليه الصلاة والسلام أيضًا، وذلك لأن زمن الفترة بين النبي ﷺ، وبين عيسى عليه الصلاة والسلام مائة وسبعون سنة - ٥٧٠هـ على حساب التوراة، فعاش ذلك الوصيُّ إلى زمنٍ طويلٍ بعده عليه الصلاة والسلام، وعمر سلمان كان مائتان وخمسون سنة، فَحَصَلَ اللقاء لطول العمرين. وكان سلمان يسيحُ في الأرض لطلب دين الله حتى أُسِرَ، وجُعِلَ رقيقًا قبل مبعثه ﷺ. ثم كان من أمره، كما في «شمائل الترمذي»، فإنه جاءه أول يوم بصدقةٍ، فلم يقبلها، ثم جاء بعده بهديةً فقبلها، وكان وُصِفَ به في التوراة، فأسلم سلمان، ثم أمره أن يُكاتبَ سلمان مولاة، فقبله على أن يَغْرَسَ له سلمان نخيلًا حتى تُؤْكَلَ. فغرسَ له النبي ﷺ بيده الكريمة نخيلًا غير نخلة، فأثمرت كلها غير تلك. ففتش عنها، فعلم أنه غرسها عمر. فغرسها ثانيًا بيده الكريمة، فأثمرت أيضًا من تلك السنة، فعُتِقَ على ذلك.

وغرضُ البخاريِّ: أن النبي ﷺ لما أمره أن يُكاتبَ من اليهوديِّ عليمٌ أنه قرَّرَ ملكه عليه. وعند أبي داود ما يدلُّ على أن النبي ﷺ لم يتعرَّضَ إلى معاملات الجاهلية، وقال: «ما كان من قسم الجاهلية فعلى ما كان، وأمَّا ما أوجده الإسلام، فيكون كما حكَّم به».

قوله: ﴿فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ [النحل: ٧١] أي ليسوا بسواءٍ، وذكر الرَّجَّاح: أن الجملة الاسمية قد تَجِيءُ لمعنى الإنكار أيضًا.

(١) قلتُ: وفيه دليلٌ على أن دُرَيَّةَ المرتدِّ ليسوا بمرتدين، وإلا لَوَجَبَ قتلهم أيضًا. وقد تكلم في الشاميُّ في «باب المرتدِّ»، فراجعه.

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرِيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخَصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قَالَ الْأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتُ يُقَالُ: هِيَ قَتَلْتَهُ، فَأَرْسَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتُصَلِّي وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخَصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتُ فَيُقَالُ: هِيَ قَتَلْتَهُ، فَأَرْسَلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، ارْجِعُوهَا إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: أَشْعَرْتُ أَنْ اللَّهَ كَبَّتْ الْكَافِرَ وَأَخَذَمَ وَوَلِيدَةً». [الحديث ٢٢١٧ - أطرافه في: ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠، ٧٦٣٥].

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُنْتَهُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدٌ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظِرْ إِلَيَّ شِبْهَهُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ شِبْهَهُ، فَرَأَى شِبْهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ». فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ. [طرفه في: ٢٠٥٣].

٢٢١٧ - قوله: (فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتُصَلِّي) ... إلخ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَضُوءَ كَانَ فِي الْأَمَمِ السَّالِفَةِ أَيْضًا، وَكَذَا الصَّلَاةُ.

قوله: (وَأَخَذَمَ وَوَلِيدَةً) وهي هَاجَرَ عَلَيْهَا السَّلَامَ، أَمْ بَنِي إِسْمَاعِيلِ.

واعلم أن التحقيق: أن هَاجَرَ عَلَيْهَا السَّلَامَ لَمْ تَكُنْ أُمَّةً، بَلْ كَانَتْ بَنَاتًا لِلْمَلِكِ، وَكَانَ هَذَا الْمَلِكُ مِنْ ذُرِّيَّةِ سَامِ بْنِ نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَأَمَّا أَهْلُ مِصْرَ فَكَانُوا مِنْ ذُرِّيَّةِ حَامٍ، فَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ رَجُلًا مِنْ أَسْرَتِهِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ زَوْجَتِهِ سَارَةَ، - وَكَانَ مِنْ سَامٍ - فَاسْرَهَا، وَأَرَادَ بِهَا مَا أَرَادَ. فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ كَيْدَهُ فِي نَحْرِهِ، تَفَطَّنَ أَنْ زَوْجَهَا مَقْرَبٌ مِنَ الْمُقْرَبِينَ، فَأَرَادَ أَنْ يُنِكَحَهُ ابْنَتَهُ. وَمِنْ ذَأَبِ النَّاسِ أَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُنِكَحُوا بَنَاتَهُمْ أَحَدًا يَقُولُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، هَضْمًا لِأَنْفُسِهِمْ، يَقُولُونَ: نُعْطِيكَ وَوَلِيدَةً. فَهَذَا الْعُرْفُ

قد جرى في الحرائر أيضًا، لا سيما إذا ظنَّه مُقَرَّبًا، فَتَأَسَّبَ أَنْ يَقُولَ: وَلِيدَةٌ.

هكذا حَقَّقَهُ عَالِمٌ مِنْ (جريا كوت) حين أمره بعضُ من المتنوّرين من بلادنا أن يُؤَلِّفَ رسالةً على هذا الموضوع. وإنما حَمَلَهُ على ذلك الظنُّ بأن في التوراة أن أولادَ الإماء يكون محرومَ الإرث، لا يرثُ مالًا ولا نُبُوَّةً.

قلتُ: أمّا ما حَقَّقَهُ فِي هَاجَرَ عَلَيْهَا السَّلَامَ، فَهُوَ صَوَابٌ. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ قِصَّةِ حِرْمَانَ الْإِرْثِ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ. فَإِنَّهُ لَا لُزُومَ بَيْنَ حِرْمَانِ الْإِرْثِ، وَالْحِرْمَانِ عَنِ النَّبُوَّةِ. وَلَوْ سَلَّمْنَا، فَلَا يَلْزِمُ أَنْ تُحْرَمَ الذُّرِّيَّةُ بِأَسْرَافِهَا مِنَ النَّبُوَّةِ، عَلَى أَنَّ فِي التَّوْرَةِ وَصَفَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَزِيدٌ مِنْ وَصْفِ إِسْحَاقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ فِيهِ: إِنِّي سَأَبْعَثُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ: (بارامير).

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدْعَ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنْتِي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جِرَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ - أَوْ أَتَحَنَّنْتُ - بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [طرفه في: ١٤٣٦].

٢٢١٩ - قوله: (ولكنني سُرِقْتُ) ... إلخ، كان صُهَيْبٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَاسْتُرِقَ فِي صَبَاهِ ظِلْمًا، فَكَانَ فِي الْعَجْمِ إِلَى زَمَنِ، وَلِذَا تَغَيَّرَ لِسَانُهُ، وَلِذَا اعْتَذَرَ عَنْهُ.

١٠١ - بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَعَ

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا!» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا». [طرفه في: ١٤٩٢].

وهذا البيع لا يجوزُ عندنا، كما في «الهداية».

١٠٢ - بَابُ قَتْلِ الْخَنْزِيرِ

وقال جابرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَنْزِيرِ.

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمَسْبُوبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُفْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِرِيَّةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [الحديث ٢٢٢٢ - أطرافه في: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩].

٢٢٢٢ - قوله: (حَكَمًا)، أي لا يكون نبياً، ثم إنه يكون حَكَمًا بين اليهود والنصارى. أمَّا اليهودُ فيقتلهم، وأمَّا النصارى فيؤْمِنُونَ به.

قوله: (مُقَسِّطًا)، أي من يزيل الجور.

قوله: (فِيكْبِيرِ الصَّلِيبِ)، لأنه رَاجَ الصَّلِيبُ باسمه.

قوله: (يَقْتُلُ الْخُنْزِيرَ)، لأنه استحلَّه النصارى، مع أنه حرامٌ في شرعنا، وكذا في شرع عيسى عليه الصلاة والسلام أيضاً. وما في بعض كُتُبِنَا أنه كان حلالاً فيهم، فليس بصحيح. بل الأصلُ أنه حَرَمٌ عليهم كل ذي ظُفْرٍ، كما في نصِّ القرآن. فاختلفوا في تأويله، فظنَّ النصارى أن الخنزير ليس منه، ففعلوه حلالاً من اجتهادهم الفاسد، لا أنه كان حلالاً في شرعهم.

قوله: (يَضَعُ الْحِزْبَةَ)، وهذا تشريعٌ من النبي ﷺ لزمناه: أن لا يكونَ فيه إلا الإسلام، أو السيف، فلا يَلْزَمُ النسخ. ثم الدنيا لَمَّا كانت في زمنه على شرف الزوال، نَاسَبَ أن تَسْقُطَ الْحِزْبَةُ، ولا يبقى إلا الإسلام، أو السيف. ومن ههنا تبيَّن الحكمة في نزول عيسى عليه الصلاة والسلام، ووظائفه التي يَنْزِلُ لها.

وحاصله: أنه لا يَنْزِلُ بوظائف النبوة، ولا يَلْزَمُهُ سلب النبوة عنه، فإنه كان رسولاً إلى بني إسرائيل بالنصِّ. ونزولهُ فينا، كدخول يعقوب عليه الصلاة والسلام مصر في نبوة يوسف عليه السلام. وأمَّا لعين القاديان الشقي المتنبئ الكاذب، فلم يوجد فيه شيءٌ من ذلك، لم يَحْكُمَ بين اليهود والنصارى بشيء، بل أَكْفَرَ المسلمين، وأَعَانَ الصليب، وجمع المالَ حتى ذاق طينة الحَبَال، فكيف يدعي أنه عيسى؟!.

ثم اعلم أن الحديثَ لم يُخْبِرْ بأن الإسلامَ يُحِيطُ في زمنه على البسيطة كُلِّها، كيف! ولا يُدْرَى أنه يَنْزِلُ بكلِّ بلدٍ. ولكنه - والله تعالى أعلم - يَشِيعُ الإسلامُ حيث يكون عليه الصلاة والسلام. فما أُخْبِرَ به الحديثُ إنما هو شيوخ الإسلام بموضع نزوله وتَطَوُّافِهِ، وأمَّا في غير ذلك، فالله أعلم بحاله، ما يكون فيه. لا أقول: إن الإسلامَ لا يكون في جميع الأرض، ولكن أقول: إن الأحاديثَ لم تَرِدْ به. فذا أمرٌ تحت أستار الغيب بعدُ، فجاز أن لا يبقى في الأرض كُلِّها إلا الإسلام، وجاز أن تكونَ تلك الغلبة الموعودة بمكان نزوله وحوَالِيِهِ فقط.

أمَّا مُكْتَبُهُ عليه الصلاة والسلام بعد النزول، فالصوابُ عندي فيه أربعون سنةً، كما عند أبي داود: «فَيَمُكُّ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَتَوَفَّى، فَيَصَلِّيُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ». اهـ. وأمَّا ما تُوهِمُهُ رواية مسلم: «أَنَّهُ يَمُكُّ فِي الْأَرْضِ سَبْعَ سِنِينَ»، فهو مدَّةٌ مُكْتَبُهُ مع الإمام المهدي، كما عند أبي داود: «وبعد تمام سبع سنين يتوفى الإمام، ويبقى عيسى عليه الصلاة والسلام بعد ذلك ثلاثاً وثلاثين سنةً».

وأما رَفَعُهُ، فكان على ثمانين سنة، وصحَّحه الحافظ في «الإصابة»، وهو الذي رجع إليه السيوطي في «مرقاة الصعود».

وأما مجموع عمره عليه الصلاة والسلام فمائة وعشرون، نُبئَ على أربعين منها، ورفَع

على ثمانين، وَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ. وَقَدْ مَضَى مِنْهَا ثَمَانُونَ، فَبَقِيَ أَرْبَعُونَ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ، «وَأَنْ عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ، وَلَا أُرَانِي ذَاهِبًا إِلَّا عَلَى سِتِينَ» - بِالْمَعْنَى -، يَعْنِي بِهِ نِصْفَ مَجْمُوعِ عَمْرِ عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَإِنَّمَا قَالَ: «عَاشَ» - بِصِيغَةِ الْمَاضِي - لَكُنْ أَكْثَرَهُ مَاضِيًا، وَنَزُولَهُ مَعْلُومًا. وَإِنَّمَا لَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ كَانَ بَيَانِ التَّنْصِيفِ، وَالْإِجْمَالُ فِي مِثْلِهِ شَائِعٌ.

ثم إن التنصيف باعتبار أولي العزم من الأنبياء عليهم السلام الذين جرى بذكرهم التأريخ، أو بحسب المجموع، لا بحسب الأشخاص والأفراد، فاعلمه. وهو الذي يُنَاسِبُ، فإن الحساب يكون باعتبار الوقائع المهمة، وبها يُنضبط التاريخ^(١).

١٠٣ - بَابُ لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُّهُ

رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرُ أَنْ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». [الحدِيث ٢٢٢٣ - طَرَفُهُ فِي: ٣٤٦٠].

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أُنْمَانَهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ: لَعَنَهُمْ. ﴿قِيلَ﴾: لُعِنَ. ﴿الْخَرِصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]: الْكَذَّابُونَ.

الشحْمُ: مَا كَانَ مُتَفَصِّلًا عَنِ اللَّحْمِ، وَمَا كَانَ دَاخِلًا فِي اللَّحْمِ، فَهُوَ وَدَكُّ.

٢٢٢٣ - قَوْلُهُ: (بَلَغَ عُمَرُ أَنْ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا)، وَقِصَّتُهُ أَنَّ سَمْرَةَ كَانَتْ عَاشِرًا مِنْ جَانِبِ عُمَرَ، فَمَرَّ عَلَيْهِ الدَّمِيُّ بِالْخَمْرِ، فَأَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، وَقَالَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ. وَفِيهِ زِيَادَةٌ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «وَلَوْ هُمْ يَبِيعُهَا». اهـ. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي مَسْأَلَةِ الْعُشْرِ، لَكِنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا لَوْ وَكَّلَ ذَمِيًّا بِبَيْعِ خَمْرٍ، طَابَ لَهُ رِبْحُهُ.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا عِنْدِي عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ، مَعَ أَنَّ فِيهَا مِنْ يُجَاوِزُهَا، وَمَنْ يَقْصُرُ عَمْرَهُ عَنْهَا. فَإِذَنْ هُوَ حَكْمٌ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَجْمُوعِ، دُونَ الْأَشْخَاصِ. ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ قُدِّرَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ، لَكَانَ عَمْرُهُ ثَلَاثِينَ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ بَعْدَهُ نَبْوَةٌ، بَلْ كَانَتْ خِلَافَةٌ، قَدَرَ أَنْ تَكُونَ الْخِلَافَةُ عَلَى مَنَاجِ النُّبُوَّةِ ثَلَاثِينَ سَنَةً، لِأَنَّهُ عَمْرُ النَّبِيِّ لَوْ قُدِّرَ بَعْدَهُ، فَصَارَتْ تِلْكَ مَدَّةُ الْخِلَافَةِ لِلذَّكَاءِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَلَوْ كَانَ لَعَيْنِ الْقَادِيَانِ نَبِيًّا، لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَمْرَهُ، وَلَكِنَّ الشَّقِيَّ جَاوَزَ السَّبْعِينَ، فَهَذَا الْحَدِيثُ جَمْرَةٌ فِي فِيهِ، فَلْيُحَرِّقْ بِهَا فَمَهُ، أَعَادَنَا اللَّهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ.

١٠٤ - بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَحَدُّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ يَنْفُخُ فِيهَا أَبَدًا». فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوبَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ. [الحديث ٢٢٢٥ - طرفاه في: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢].

واعلم أن مسألة فعل التصوير مسألة أخرى. وأمّا مسألة المصوّرات، ففصلها الشيخ ابن الهمام في «الفتح» على أحسن وجه، وضبطها في عدة سطور، فراجعها.

١٠٥ - بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ.

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حَرِّمَتِ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ». [طرفاه في: ٤٥٩، ٤٥٤٠].

١٠٦ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ بَاعَ حُرًّا

٢٢٢٧ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَضْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [الحديث ٢٢٢٧ - طرفه في: ٢٢٧٠].

٢٢٢٧ - قوله: (أعطى بي)، ولعله يتسحب على اليهود العامة أيضًا.

١٠٧ - بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ

الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِيهِمْ وَدِمْنِهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ

فِيهِ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

واعلم أن بني النضير لما أُجِّلُوا، قيل لهم: أن يبيعوا المنقولات من أموالكم، وأمّا

الأراضي فهي لله ولرسوله، هكذا في كُتُبِ السَّيْرِ عَامَةً. ويمكن أن يكونَ أَمْرٌ بَعْضُهُمْ ببيع الأراضي أيضًا^(١)، كما في ترجمة البخاري.

١٠٨ - بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبْعَرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْدَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ. وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: آتِيكَ بِالْآخَرِ عَدَا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رَبًّا فِي الْحَيَوَانِ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجْلِ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ، بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ نَسِيئَةً.

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةٌ، فَصَارَتْ إِلَى دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٧١].

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْمَتَعَدِّدِ عِنْدَنَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ، وَهُوَ قِيمِيٌّ، وَلَيْسَ بِمِثْلِيٍّ. أَمَّا إِذَا كَانَ نَسِيئَةً، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا، سِوَاءَ كَانَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، أَوْ عَنْ طَرَفٍ. وَخَالَفَنَا الشَّافِعِيُّ فِي الثَّانِي. قُلْنَا: إِنَّهُ قِيمِيٌّ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا فِي الذَّمَّةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ مِشَارًا إِلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمِثْلِيِّ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا فِي الذَّمَّةِ. وَلَنَا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً». قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا إِذَا كَانَ نَسِيئَةً مِنَ الطَّرْفَيْنِ. قَالَ مَوْلَانَا شَيْخُ الْهِنْدِ: وَهَذَا لَيْسَ بِسَدِيدٍ، لِأَنَّ كَوْنَ الْمَنَاطِ نَسِيئَةً مِنَ الطَّرْفَيْنِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ هُوَ مَدْلُولٌ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْكَالِيءِ بِالْكَالِيءِ. وَإِنَّمَا الْمَنَاطُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَوْنُ الْحَيَوَانِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، مَعَ كَوْنِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَسِيئَةً. وَإِرْجَاعُ هَذَا إِلَى ذَلِكَ الْإِعَاءِ لِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ، وَحَمْلُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الْمَعْنَيْنِ أَوْلَى.

قوله: (واشترى ابنُ عمرَ راحلةً بأربعةِ أبعرةٍ مضمونةٍ عليه، يُوفِيها صاحبها بالرَبْدَةِ)، قوله: «مضمونةٌ عليه» يعني (دَيْنُ داره أَوْ أونتوكا). قلتُ: والظاهر أن الأبعرةَ كانت متعيّنة موجودةً. نعم القبضُ عليها كان بالرَبْدَةِ، فهذا تراخُ في القبض، وليس البيعُ نسيئَةً.

قوله: (وقال ابنُ سيرينَ: لا بأسُ ببيعِ ببعيرين، ودِرْهَمٌ بدرهم نسيئَةً). قلتُ: إن بيعَ الدَّرْهَمِ بالدَّرْهَمِ نسيئَةً حرامٌ بالإجماع، ولم يشرُحْ أحدٌ منهم ما أراد به ابنُ سيرين. والوجهُ عندي أن يُقالَ: إن قوله: «نسيئَةً» يتعلقُ بالبعيرِ والبعيرين، دون بيعِ الصَّرْفِ، فهو مطلقٌ، ولا ريبَ في جوازِ بيعِ الدرهمِ بالدرهم. والذي صرَّفنا إليه قولُ ابنِ سيرينِ أَوْلَى من أن يُحمَلَ على ما يُخالفُ الإجماعَ.

(١) قلتُ: وفي - مذكرةٍ أخرى عندي عن الشيخ: أن الأمرَ ببيعها لم يكن لبني النَّصِيرِ، فإن أراضيهم كانت قَيْتًا، وهو لله ورسوله. وترجمة المصنّف مُبَهَمَةٌ، لا يُتَفَصَّلُ منها شيءٌ، فليحرر.

٢٢٢٨ - قوله: (كان في السَّبِي صَفِيَّةً) . . . إلخ، واشتراها النبي ﷺ بست رؤوس، وفيه

الترجمة.

١٠٩ - بابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيبُ سَبِيًّا، فَتُحِبُّ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوْأَنْتُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةً». [الحديث ٢٢٢٩ - أطرافه في: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩].

١١٠ - بابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ. [طرفه في: ٢١٤١].

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٢٣٢، ٢٢٣٣ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنََّّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنَ، قَالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَيْعُوهَا» بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. [طرفاه في: ٢١٥٢، ٢١٥٤].

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُرْتَّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُرْتَّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ». [طرفه في: ٢١٥٢].

قد مرّ منا التنبيه على أن المصنّف ترجم على جواز بيع المُدَبَّرِ أيضًا، مع الإشارة إلى أن بيع النبي ﷺ كان من قبيل التعزير، وهذا يُوجِبُ أن لا يكون بيعه جائزًا عنده، فتهافت تراجمه. ويُمكنُ أن يُقال: إن الأصل عنده جوازُ البيع، وإنما التعزيرُ ببيعه بنفسه فقط، يعني بدون استفسارٍ منه. وقد مرّ عن الدارقطني ما يدلُّ على أن البيع يمكن أن يكون محمودًا على الإجارة أيضًا.

٢٢٣٢، ٢٢٣٣. قوله: (يُسْأَلُ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنَ) . . . إلخ؛ قلت: ومفهوم الإحصان يدلُّ على أن المُحْصَنَةَ لا تُجْلَدُ، بل تُرْجَمُ، مع أنه لا رَجْمُ في الإماء، مُحْصَنَةٌ كانت، أو غيرَ مُحْصَنَةٍ. ثم المراد من الإحصان: التزوّج، دون الفقهي، فإن الفقهي

يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَرِيَّةُ، وَالْأُمُومِيَّةُ تُنَافِيهَا. وَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ قَيَّدَ الْإِحْصَانَ جَاءَ تَبَعًا لِلْقُرْآنِ. وَالْحَدِيثُ إِذَا تَحَقَّقَ اقْتِبَاسُهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَالْبَحْثُ فِي الْقِيُودِ يَدُورُ فِي الْآيَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَنَاحِشَةٍ فَعَلَيْتِهِنَّ نَصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] إلخ، قَيَّدَ فِيهَا بِالْإِحْصَانِ أَيْضًا. وَرَاجِعُ «الْفَوَائِدُ» لِلشَّاهِ عَبْدِ الْقَادِرِ، فَلَعَلَّهُ يُنْجِحُ شَيْئًا، وَقَدْ ذَكَرْتُ حَلَّهُ فِي مَذْكَرْتِي، وَلَا يَسَعُهُ الْمَقَامُ.

١١١ - بَابُ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَهَا

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقَبَّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا وَهَبَتِ الْوَالِدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيَعَتْ أَوْ عَتِقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحْمُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأَ الْعَذْرَاءُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

وَالسَّفَرُ بِهَا جَائِزٌ عِنْدَنَا. أَمَّا الْاسْتِمْتَاعُ بِالْوَطْءِ، أَوْ دَوَاعِيهِ، فَلَا يَجُوزُ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا أَنَّهُ لَا اسْتِبْرَاءَ عِنْدَهُ فِي الْعَذْرَاءِ، وَفِيهَا عِنْدَنَا ذَلِكَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ: إِنْ الْحَكْمُ الشَّرْعِيُّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْلُوَ عَنِ الْحِكْمَةِ. وَمَرَادُهُمْ بِهِ عَدَمُ خُلُوعِ ذَلِكَ النَّوْعِ، لَا أَنْ تَتَحَقَّقَ تِلْكَ الْحِكْمَةُ فِي جَمِيعِ الْجَزْئِيَّاتِ مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ أَيْضًا. ثُمَّ جَاءَ شَارِحُ «الْوَقَايَةِ» وَأَوْضَحَهُ، وَزَادَ مِنْ عِنْدِهِ قَيْدًا آخَرَ، وَقَالَ: إِنْ الْمَرَادُ مِنَ النَّوْعِ النَّوْعُ الْمُنضَبَطُ، وَهُوَ الَّذِي تُعْرَفُ جَزْئِيَّاتُهُ مِنْ وَصْفِهِ الْعِنَوَانِي، وَلَا يَبْقَى فِيهَا شَبْهَةٌ.

وَإِذْنُ الْأَصْلِ أَنْ لَا يَخْلُوَ النَّوْعُ الْمُنضَبَطُ عَنِ الْحِكْمَةِ، أَمَّا النَّوْعُ الْمُنْتَشِرُ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَخْلُوَ عَنْهَا. وَالْعَذْرَاءُ هُنَا نَوْعٌ مَنْضَبَطٌ يُعْرَفُ بِهَذَا الْوَصْفِ مَا صَدَقَاتُهُ بَدُونِ ارْتِيَابٍ وَشَبْهَةٍ، مَعَ خُلُوعِهِ عَنِ الْحِكْمَةِ. فَإِنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِبْرَاءٍ أَصْلًا، لِأَنَّهُ لَا اِحْتِمَالَ فِيهَا بِشَغْلِ الرَّحْمِ، وَالاسْتِبْرَاءُ يَكُونُ لَهُ فَقَط. فَحُكْمُ الْاسْتِبْرَاءِ فِي الْعَذْرَاءِ حُكْمٌ خَالٍ عَنِ الْحِكْمَةِ. وَكَذَا أوردوا عَلَيْنَا مَسْأَلَةَ نِكَاحِ الْمَشْرِقِيَّةِ بِالْمَغْرِبِيِّ، حَيْثُ يَثْبُتُ النَّسَبُ عِنْدَنَا مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْوَطْءِ فِيهَا، وَقَدْ فَرَعْنَا عَنْ جَوَابِهَا. أَمَّا مَسْأَلَةُ الْاسْتِبْرَاءِ، فَقَدْ أَجَابَ عَنْهَا الشَّيْخُ ابْنُ الْهَمَامِ: بِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَحَقُّقُ تِلْكَ الْحِكْمَةِ حَقِيقَةً، بَلْ يَكْفِي تَحَقُّقُهَا تَقْدِيرًا أَيْضًا. كَمَا قَالُوا فِيمَنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ سَاعَةِ الظُّهْرِ، أَوْ طَهَّرَتْ فِيهَا الْحَائِضَةُ: إِنْ الصَّلَاةَ تَجِبُ عَلَيْهَا، مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ عَلَى الْأَدَاءِ. فَإِنَّ الْقُدْرَةَ وَإِنْ انْتَفَتْ هُنَا حَقِيقَةً، لَكِنَّا مَتَحَقِّقَةٌ بِاعْتِبَارِ التَّوَهُّمِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ تَحَقُّقَهَا بِاعْتِبَارِ التَّوَهُّمِ أَيْضًا كَافٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْجَوَابُ لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ عِنْدِي، وَمَا أَشْبَهَهُ بِأَجُوبَةِ الْمَعْقُولِيِّينَ، فَالْجَوَابُ عِنْدِي: بِأَنَّ الْحَمْلَ يُمَكِّنُ فِي الْعَذْرَاءِ حَقِيقَةً، كَمَا فِي «قَاضِي خَانَ»، وَلَعَلَّهُ فِي بَابِ الْحِظْرِ وَالْإِبَاحَةِ: أَنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ يُبَاشِرُ زَوْجَتَهُ الْبِكْرَ، فَدَخَلَ الْمَاءَ فِي رَحْمَتِهَا عَلِقَتْ، فَالْعَذْرَاءُ تُزِيلُهَا الْقَابِلَةُ بِيَدِهَا. وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَسْأَلَةُ فِي ذَهْنِ الشَّيْخِ لَمَا احتاجَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ الَّذِي صَارَ مَطْعَنًا لِلْقَوْمِ. وَأَمَّا مَسْأَلَةُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ، فَلَيْسَ مَبْنَاهَا عَلَى تَوَهُّمِ الْقُدْرَةِ، بَلْ سَبَبُ الْوَجُوبِ عِنْدَهُمْ هُوَ جُزْءٌ مِنَ الْوَقْتِ، وَقَدْ وُجِدَ، وَلَيْسَ تَمَامَ الْوَقْتِ.

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ حَبِيرًا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ، ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبِ بْنِ أَخْطَبٍ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَأَصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعِ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَوَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ صَفِيَّةً. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعِبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرَكَبَ. [طرفه في: ٣٧١].

٢٢٣٥ - قوله: (ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ) ... إلخ، وقد كانت صَفِيَّةُ رَأَتْ قَبْلَهُ رُؤْيَا: أَنْ الْقَمَرِ فِي حِجْرِهَا، فَقَضَتْهَا عَلَى زَوْجِهَا، فَتَهَرَّهَا، وَقَالَ: أَتُرِيدُ أَنْ تَنْكَحَ هَذَا الصَّابِيَّ. ثُمَّ إِنْ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْمَدِينَةَ جَاءَ وَالِدُهَا وَعَمُّهَا لِيَرَوْهُ، فَقَضَا عَلَيَّ قِصَصَهُمَا مَخْرُوعَيْنِ مَهْمُومَيْنِ، قَالَتْ صَفِيَّةُ: قَالَ وَالِدِي: أَهْوَاهُ؟ قَالَ عَمِّي: نَعَمْ. قَالَ: فَمَاذَا نَفْعَلُ؟ قَالَ: نُحَالِفُهُ، وَلَا نُؤْمِنُ بِهِ. قَالَ أَبِي: وَذَلِكَ إِرَادَتِي. فَصَفِيَّةُ كَانَتْ سَمِعَتْ تِلْكَ الْقِصَّةَ. وَهِيَ صَغِيرَةٌ. وَعِنْدِي مَذْكُرَةٌ عَلَّقْتُهَا فِي أَنْ أَنْكَحَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّهَا كَانَتْ مِنْ أَسْبَابِ سَمَاوِيَّةٍ، وَقَدْ عَلِمْتُ شَيْئًا مِنْهُ فِي صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

١١٢ - بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَضْنَامِ

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَضْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهُ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٢٢٣٦ - طرفاه في: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣].

٢٢٣٦ - قوله: (لَا، وَهُوَ حَرَامٌ) أي استعماله حرامًا. وقال الشافعية: أي بيعه حرامًا. وظاهر الحديث حُجَّةٌ لَنَا، لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهَا سَبَقَ: تَطْلِيَةَ السُّفْنِ، وَالْأَدْهَانَ، وَالْإِسْتِصْبَاحَ، وَكُلُّ ذَلِكَ اسْتِعْمَالَاتٌ، فَيَكُونُ الْحَرَامُ تِلْكَ. ثُمَّ إِنْ شَحِمَ الْمَيْتَةَ، لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ بِأَيِّ نَحْوِ كَانَ. أَمَّا الدَّهْنُ الَّذِي تَنْجَسُ، فَهُوَ مُتَنَجِّسٌ، وَلَيْسَ بِنَجَسٍ، فَيَجُوزُ الْإِسْتِصْبَاحُ بِهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، أَمَّا فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَجُوزُ.

١١٣ - باب ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [الحديث ٢٢٣٧ - أطرافه في: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١].

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الدَّمِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْأُمَّةِ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَأَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [طرفه في: ٢٠٨٦].

٢٢٣٧ - قوله: (ومَهْرِ الْبَغِيِّ)، وترجمة المهر ههنا (خرجي). واعلم أنه وَقَعَ في «حاشية جلبي على شرح الوقاية»: أن أجرة الزانية حلالٌ عند أبي حنيفة، وهو شنيعٌ جدًا، ومُخَالِفٌ للنصِّ أيضًا. فأجاب عنه مولانا الكُنُكُوهي: بأن ما كَتَبَهُ جلبي مسألةً من باب الإجارة الفاسدة، كما يُعَلِّمُ من صنيع أصحابنا، فإنهم لم يَذْكُرُوهَا إِلَّا في هذا الباب، فدلَّ على ما قَصَدُوهُ، فلا يكون المعقودُ عليه هو الزنا. وصورةُ المسألة: إن استأجر امرأةً لِتُخَيِّرَ مثلاً، واشتَرَطَ أن يَطَّأَهَا أيضًا، فهذا الشرطُ فاسدٌ. والمسألةُ في الإجارة الفاسدةِ عندنا: أن الأجرَ فيها طيبٌ، لكونها مشروعَةً بأصلها، وغير مشروعَةٍ بوصفها، فلا تكون باطلَةً من كل وجهٍ. فالأجرُ ههنا على الخبز، ولا خَبْتٌ فيه، وإنما الخَبْتُ، لمعنى خارج، وليست الأجرُ بدلًا عنه، فتبقى طيبةً لا مَحَالَةً.

أقول: لكن يَرُدُّ عليه أن المسألةَ عندنا أعمُّ من الإجارة الفاسدة، كما في «الشامي»، نقلاً عن «المحيط»: أن ما أخذته الزانية، إن كان بعقد الإجارة فحلالٌ، وإلَّا فحرامٌ اتفاقًا. فهذا يَدُلُّ على كون الزنا نفسه معقودًا عليه، مع التصريح بكون أجرته حلالًا، فدلَّ على أن المسألةَ لا تَقْتَصِرُ على الوجه المذكور.

ثم العجبُ أن أصحابنا نَفَلُوا الإجماعَ على حُرْمَةِ أجرة الزنا أيضًا، كما في «البحر». وهكذا نقله النووي. وقد مرَّ الحافظُ ابن تيمية على تقرير تلك المسألة في كتابه «الاصراط المستقيم». ويُستَفَادُ منه أيضًا: أن المسألةَ عندنا أعمُّ من الإجارة الفاسدة، وغيرها، وحينئذٍ يَمُودُ المحذورُ. ولم يتعرَّضْ ابن تيمية إلى هذه المسألة، بل قال: إن الإجارةَ على عملٍ خاصٍ، تَقَعُ على مطلق العمل. فمن استأجرَ رجلًا لِيُخِمَلَ إليه الخمرَ، فهو جائزٌ، لأن الإجارةَ، وإن كانت على خصوص حمل الخمر، لكنها تَقَعُ على مطلق العمل، فيجوز له أن يأمره بحمل الماء مكان الخمر. فَخَرَجَ من تعليقه هذا: أن المسألةَ عندنا لا تَقْتَصِرُ على الوضع الذي ذُكِرَ، وإن كان الفقهاء ذكروها في باب الإجارة الفاسدة.

فالجوابُ عندي: أن أصلَ تلك المسألة في «المحيط» للبرهاني، ويُعَلِّمُ منه: أن المسألةَ مفروضةٌ بين المولى وجاريتِهِ خاصةً، فإن أجرةَ المولى للزنا، وجعل له أجرةً طابت له الأجرةُ،

لكون المعقود عليه فيها تسليم النفس دون الزنا خاصة. فإن زنت من غير أن يؤجرها المولى لا تطيب له الأجرة، لأنها لا تملك منافع بضعها، فلا تملك إيجارها أيضاً. نعم يجب له العقر، ويسقط الحد. فإن وجوب المهر، أو العقر يمنع وجوب الحد عندنا.

وقد ذكر الحنفية: أن الأجير على قسمين: أجير مطلق، وذلك يستحق الأجرة بتسليم النفس، ولو لم يعمل شيئاً. والثاني: أجير مشترك، ويكون المعقود عليه فيها عملاً خاصاً، فلا يستحق الأجرة إلا بعد عمله، كالقصار، والخياط، والصباغ. فإن جعل تسليم النفس، والعمل كليهما معقوداً عليه، فسدت الإجارة، كما في «ما لا بد منه» - رسالة بالفارسية - للشيخ العارف بالله ثناء الله الفاني فتي، من أجلة علماء الهند. وهناك قسم ثالث أيضاً، وفيه بحث، وراجع له «الدرر والغرر».

وبالجملة كانت المسألة مختصة بالمولى وجاريتته، فأجرها الشامي بين الحرائر أيضاً، مع أنه لا تعلق لها بالحرائر. ثم ذاك أيضاً بحسب زمانهم، فإنهم كانوا في زمان لم تكن الإجارة على الزنا شاعت فيه. وإنما كان الفساق يختالون له، فيستأجرون الجوارى على طريق الأجير المطلق، ثم كانوا يزنون بهن أيضاً، فساغ للفقهاء أن يحملوها على تسليم النفس، تصحيحاً للعقد مهما أمكن، وحملاً لحال المسلم على الأصلح. وإن كان عقد على الزنا وسماه، فإنه من مسخ فطرته، وسوء بطائته، فلا يلتفت إليه، ولا يضمن لقله، كما مر عن ابن تيمية: أن الإجارة على حمل الخمر تنصرف إلى مطلق الحمل.

أما إذا شاعت الإجارة، والاستنجار في الزنا، كما في زماننا، تعدد التأويل المذكور، وتعين كون الزنا هو المعقود عليه، فتحرّم الأجرة مطلقاً. أما في الحرائر فظاهر، وأما في جاريتته فلانقلاب الحال.

ومن ههنا ظهر سر الفرق بين أجرة النائحة والمغنية، حيث جزم فقهاؤنا بحرمة أجرة المغنية والنائحة، كما في «الكنز» مع جريان هذا التأويل فيهما أيضاً. وذلك لأنهم لما نظروا في زمانهم، وجدوا الإجارة قد فسدت في باب الغناء والنوح، فجعلوها معقوداً عليه، ولم يحملوها على تسليم النفس. بخلاف الزنا، فإنهم لم يجدوا الإجارة فيه شائعة، كما في زماننا. فإن الناس لقلّة الدين والديانة، وضعف الإيمان والأمانة، يستأجرون ولا يبألون، يزنون ولا يستحيون، فكيف يكون اليوم لهم التأويل. وإلا فلا أعرف فرقاً بين النوعين، حيث حرمت الأجرة في الغناء، وطابت في الزنا، مع كون الزنا أشنع وأفحش، ويلحق به ما عند البخاري في كتاب الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا، فلا حدّ عليها، وعن الزهري: «أنه لو زنى أحد من أمة بكرٍ يجب عليه الحد، وضمن النقصان».

وفي «الهامش»، وهو قول مالك، وإسحاق، وأبي ثور: فكما أن إيجاب الضمان في الصورة المذكورة لا يعدّ أجرة لزناه، بل يعدّ ضماناً للنقصان، كذلك الأجرة فيما نحن فيه، لا تكون أجرة للزنا، بل أجرة للحبس، وتسليم النفس. ثم إن عبارة «المحيط» تقتضي أن تلك المسألة لعلها حدثت من لفظ المهر، فإنه يقتضي تبادلي تلك المعاملة، وطول فيها، وذلك إذا

كانت بطريق الاستثجار. بخلاف لفظ الأجرة، فإنه لا يقتضي ذلك، ويأتي في الزنا مرةً أيضًا. فلَمَّا نَظَرُوا لَفَظَ المَهرِ، ووضَعوا المَسأَلَةَ في الإِجَارَةِ لذلك. ولذا عَدَلْتُ عن ترجمته، إلى الترجمة بـ (خرجي)، فإنه يُسْتَعْمَلُ في معنى الأَجْرَةِ.

ومَحْصَلُ الكلامِ، وجملَةُ المَرامِ: أن أجرة الزنا حرامٌ عندنا أيضًا، أمَّا في الحرائر فمطلقًا، وأمَّا في الإماء فكذلك، إلَّا ما وقع بين المولى وجاريتته، ثم ذلك أيضًا في الزمن القديم. أمَّا اليوم، فلا تَجِلُّ مطلقًا، لا في الحرائر، ولا في الإماء، لا في حقِّ مَوَالِيهِنَّ، ولا في حقِّ غيرهن. وكان الواجبُ على أصحابنا أن يَنْظُرُوا في عبارة «المحيط»، ولا يَهْدِرُوا القِيودَ المذكورةَ فيها، لثَلَا يَرِدَ علينا ما أورده الخصوم. ولكن الله يَفْعَلُ ما يشاء؛ وَيَحْكُمُ ما يريد، والله تعالى أعلم، وعلمُه أحكم.

فائدة: واعلم أن «المحيط» اثنان: الأول للبرهاني، لجدِّ شارح «الوقاية» وقد ذَكَرَ مولانا عبد الحيُّ أنه في أربعين مجلدًا، وقد رأيتُه في خمس مجلدات. والثاني للشيخ رضي الدين السَّرْحَسِيّ، فاعلمه.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥ - كِتَابُ السَّلْمِ

١ - بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ، أَوْ قَالَ: عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا: «فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ». [الحدِيث ٢٢٣٩ - أطرافه في: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣].

٢ - بَابُ السَّلْمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ بِالثَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ». [طرفه في: ٢٢٣٩].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ».

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ . . . وَقَالَ: «فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ».

٢٢٤٢، ٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. ح. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسَلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: فِي الْجِنِطَةِ

وَالشَّعِيرِ وَالرَّيْبِ وَالتَّمْرِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْرَى، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [الحديث ٢٢٤٢ - طرفاه في: ٢٢٤٤، ٢٢٥٥]. [الحديث ٢٢٤٣ - طرفاه في: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤].

واعلم أنه ليس في فقه الحنفية بيع يكون المبيع فيه معدومًا غير السلم، ولذا شرطوا فيه: بيان القدر والجنس، ورأس المال، ومكان التسليم، وغيرها ليكون بعد التعيين كالوجود، ويقرب إلى الانضباط، لثلا تجري فيه التنازعات، وقد نظمه الجامي في بيت:

قدر وجنس است وصف ونوع وأجل جاي تسليم است رأس مال سلم
ثم إن المسلم فيه عندنا يكون من أربعة أنواع: المكيلات، والموزونات، والمذروعات،
والمعدودات المتقاربة. والمتأخرون ألحقوا به الاستصناع أيضًا، وينبغي أن لا يكون صحيحًا على
الأصل. واختلط باب الربا من باب السلم على ميرزا جان - المحشي للهداية -، فكتب: أن الربا
يجري في الأشياء الأربعة، مع أن الربا لا يجري إلا في المكيلات، والموزونات، فاحفظه.

٣ - باب السلم إلى من ليس عنده أصل

٢٢٤٤، ٢٢٤٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الشيباني: حدثنا محمد بن أبي المجالد قال: بعني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، فقالا: سله، هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: كذا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت، في كيل معلوم، إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعناي إلى عبد الرحمن بن أبرى، فسأله فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ، ولم نسألهم: ألهم حرث أم لا. [طرفاه في: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

حدثنا إسحاق: حدثنا خالد بن عبد الله، عن الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد: بهذا، وقال: فنسلفهم في الحنطة والشعير. وقال عبد الله بن الوليد، عن سفيان: حدثنا الشيباني وقال: والزيت. حدثنا قتيبة: حدثنا جرير، عن الشيباني وقال: في الحنطة والشعير والربيب.

واعلم أنه لا يشترط أن يكون المسلم فيه موجودًا في بيت المسلم إليه، وإنما يشترط أن يقدر على تسليمه، ولو بعد الشراء من السوق. فالشرط كونه موجودًا في الجملة، لا كونه عنده.

٢٢٤٤، ٢٢٤٥ - قوله: (ولم نسألهم، ألهم حرث أم لا)، يعني به: أنهم لم يكونوا يسألون المسلم إليه بأن المسلم فيه في بيته أم لا، وإنما كان الواجب عليه أن يهيئه على المدة.

٢٢٤٦ - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: أخبرنا عمرو قال: سمعت أبا البختري الطائي قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل؟ قال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يواكل منه، وحتى يوزن. فقال الرجل: وأي شيء يوزن؟ قال رجل إلى جانبه: حتى يحرر. وقال معاذ: حدثنا شعبة، عن عمرو: قال أبو البختري: سمعت ابن

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، مِثْلَهُ. [الحديث ٢٢٤٦ - طرفاه في: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠].

٢٢٤٦ - قوله: (السَّلْمُ فِي النَّخْلِ)، أَي فِي ثَمَرِهِ.

قوله: (حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ)، والمراد به بُدُو الصَّلَاح، وله تفسيران، وقد مرَّ مني: أَنهما قريبان

من السَّوَاءِ.

قوله: (فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ)، وَلَمَّا لَمْ يَفْهَمْ الرَّجُلُ الْوِزْنَ فِي الشَّمَارِ، لِكَوْنِ الْمَعْهُودِ فِيهَا الْكَيْلَ دُونَ الْوِزْنِ، مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْكَيْلِ أَيْضًا عَلَى الشَّجَرِ، فَسَّرَهُ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْوِزْنِ هُوَ الْإِحْرَازُ.

٤ - بَابُ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ

٢٢٤٧، ٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. [طرفاه في: ١٤٨٦، ٢٢٤٦].

٢٢٤٩، ٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ

أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ؟ قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ. [طرفاه في: ١٤٨٦، ٢٢٤٦].

أَي فِي ثَمَرِهِ.

٢٢٤٧، ٢٢٤٨ - قوله: (نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ)، فَإِنْ قُلْتُ: إِنْ السُّؤَالَ كَانَ عَنِ

السَّلْمِ، فَكَيْفَ الْجَوَابُ بِمَطْلُقِ الْبَيْعِ؟ قُلْتُ: وَفِي فَهْمِنَا مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، يَظْهَرُ مِنْهَا التَّنَاسُبُ بَيْنَ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ، وَهِيَ: أَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ كَوْنُهَا فِي مِلْكِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يُوجَدَ فِي الْأَسْوَاقِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى حُلُولِ الْأَجْلِ. فَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ ثِمَارَ النَّخْلِ يَجِبُ أَنْ تَصْلُحَ، وَتَخْرُجَ عَنِ الْعَاهَاتِ عِنْدَ عَقْدِ السَّلْمِ، فَإِنَّهَا قَبْلَهُ كَالْمَعْدُومِ، وَبِهِ ظَهَرَتِ الْمُنَاسِبَةُ.

٥ - بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلْمِ

٢٢٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. [طرفه في: ٢٠٦٨].

قَاسَ الْكِفَالَةَ عَلَى الرَّهْنِ، لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ الرَّهْنُ لِلِاسْتِثْقَاءِ، صَحَّتْ الْكِفَالَةُ أَيْضًا. وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ عِنْدَنَا لِلْمُسْلِمِ فِيهِ دُونَ الثَّمَنِ، وَرَاجِعَ الْفِقْهَةِ.

٦ - بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ

٢٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْفِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [طرفه في: ٢٠٦٨].

٢٢٥٢ - قوله: (وارتهنن)، الضميرُ إلى اليهوديِّ.

٧ - بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسَعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مَا لَمْ يَكْ ذَلِكْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ.

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». [طرفه في: ٢٢٣٩].

٢٢٥٤، ٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَجَالِدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْفِ، فَقَالَا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالرَّيْبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. [طرفه في: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

قوله: (مَا لَمْ يَكْ ذَلِكْ فِي زَرْعٍ) . . . إلخ، وقد مرَّ أنه لا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ فِي مِلْكِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ عِنْدَنَا، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَأْمُونًا عَنِ الْعَاهَاتِ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ ذَلِكَ.

٨ - بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ. فَسَرَهُ نَافِعٌ: إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا. [طرفه في: ٢١٤٣].

وليس هذا بيع السلم المعروف في الفقه، ولعله أراد به الواجب في الذمة مطلقًا، والله تعالى أعلم بالصواب.

١ - بَابُ الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [طرفه في: ٢٢١٣].

وفي الحديث إشارة إلى نفي الشُّفْعَةِ في المنقولات. ثم الشُّفْعَةُ عندنا: للشريك في نفس المبيع، وفي حقوقه، وللجار أيضًا. وهي عند الشافعية: للشريك فقط، فاحتجوا به على نفي الشُّفْعَةِ للجار. ولنا في ذلك أحاديث، وقد تأثر منها الشافعية أيضًا، حتى إنهم قالوا: إن القاضي الحنفي لو حكم بالشُّفْعَةِ للجار، ليس للشافعي أن يفسخه. وهذا وإن كان داخلًا تحت قاعدة: أن القضاء إذا لاقى فصلًا مُجْتَهَدًا فيه، صار مُجْمَعًا عليه. إلا أن فيه دليلًا على تأثرهم من تلك الأحاديث أيضًا. وهي كقوله ﷺ عند الترمذي: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»، وكقوله: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» عند البخاري.

وأوله الشافعية، فقالوا: إن المراد منه حقوق المجاورة^(١)، دون حقوق الشُّفْعَةِ. قلتُ:

(١) قال الخطابي في حديث أبي رافع: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»: إنه قد يَحْتَجُّ بهذا من يرى الشُّفْعَةَ بالجار، وإن كان مُقَاسِمًا. إلا أن هذا اللفظ مُبْتَهَمٌ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ، وليس في الحديث ذِكْرُ الشُّفْعَةِ. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الشُّفْعَةَ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ أَحَقُّ بِالْبِرِّ وَالْمَعُونَةِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «إِنْ لِي جَارَيْنِ، إِلَى أَيِّمَا أَهْدَيْ؟ قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ دَارًا، أَوْ بَابًا». ثم أخرج حديث الحسن، عن سَمْرَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الجَارِ والأَرْضِ»، قَالَ: وَهَذَا أَيْضًا قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَأَوَّلَ عَلَى الجَارِ المُشَارِكِ، دُونَ المُقَاسِمِ، كَمَا قُلْنَا فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ. وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي إِسْنَادِهِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْ الحَسَنُ مِنْ سَمْرَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ صَحِيفَةٌ وَقَعَتْ إِلَيْهِ، أَوْ كَمَا قَالَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: سَمِعَ الحَسَنُ مِنْ سَمْرَةَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ حَسَبَ «مَعَالِمِ السَّنَنِ».

وقد تكلم عليها المازديني، وأزاح جملة الشُّبُهَاتِ التي أتوا بها، وهذا نصه: قلتُ: هذا ممنوعٌ، بل سياقها يدلُّ على أنه وَرَدَ فِي الشُّفْعَةِ. وكذا فهم منه البخاري، وأبو داود، وغيرهما، وقد صرح بذلك في قوله: «أَحَقُّ بِشُفْعَةِ أَخِيهِ»، والعرض مستحبٌ. وظاهرُ قوله: أَحَقُّ. وقوله: «ينتظر به»: الوجوب. وأيضًا الأصلُ عدمُ تقريرِ العَرَضِ. ثم حكى البيهقي عن الشافعي، أنه قال: تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِيمَا قُسِّمَ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الشُّفْعَةَ لِلجَارِ الَّذِي لَمْ يُقَاسِمِ دُونَ المُقَاسِمِ.

قلتُ: قد تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِيمَا قُسِّمَ، وَصُرِّقَتْ فِيهِ الطَّرِيقُ، كَمَا قَدَّمْنَا. وَمَالُ أَبِي رَافِعٍ كَانَ مُفَرِّدًا بِالقِسْمَةِ، وَإِنَّمَا =

والحديثُ الأولُ يُرَدُّ هذا التأويلُ، فإنه يُدُلُّ على كون تلك الحقوق مما يتعلَّقُ بالدار، وهي حقوق الشُّفْعَةِ. وأجاب بعضُ الحنفية عن حديث الباب بجوابٍ غير صحيح، فراجعه من الهامش. والجواب عندي: أنه لا ريب أن الحديث جعل للجارِ وللشريكِ حقوقًا، ولكنه سَمَّى حقوقَ

الطُّرُق كانت مُشْتَرَكَةً، فصريحُ القصة يُخَالِفُ تأويل الشافعي هذا بمذهبه. وقد جاء ذلك مُصَرِّحًا في قوله: حديث جابر المذكور بعد: «الجارُ أحقُّ بشفعة أخيه»، إذا كان طريقيهما واحدًا. وقد أخرج النَّسَائِيُّ في «سننه» عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رَزْمَةَ، عن الفضل بن موسى، عن حرب بن أبي العالية، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر: «أن النبي ﷺ قضى بالشُّفْعَةِ بالجوار»، وهذا سندٌ صحيحٌ.

وتأويلُ الشافعي «الجار»: بالشريك، يَرُدُّه ما أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي أسامة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد، عن أبيه: قلتُ: يا رسول الله، أرضٌ ليس لأحدٍ فيها قَسَمٌ، ولا شريك إلا الجوار، قال: الجارُ أحقُّ بِصَقِيهِ، ما كان. وأخرج الطحاويُّ هذا الحديث، ولفظه: «ليس فيها لأحدٍ شِرْبٌ، ولا قَسَمٌ إلا الجوار». فهذا تصريحٌ بوجودها لجوارٍ لا شركة فيه، قدلُّ على أن الجارَ المُلازِقَ تَجِبُ له الشُّفْعَةُ، وإن لم يَكُنْ شريكًا.

وقال ابن جرير: رواه عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المُسَيَّبِ، عن الشريد بن سُؤَيْدٍ - من خَضْرَمَوْتِ - أنه عليه السلام، قال: «الجارُ، والشريكُ أحقُّ بالشُّفْعَةِ ما كان يأخذها أو يَتْرُكُ»، فظاهرُ عطف الشريك على الجار يقتضي أن الجارَ غيرُ شريك. وأخرج ابن جِبَّان في «صحيحه» حديث: «الجارُ أحقُّ بِصَقِيهِ» من حديث أبي زافع، وأنس، عن النبي ﷺ. وأخرج أيضًا عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «جارُ الدارِ أحقُّ بالدار». وأخرجه النَّسَائِيُّ أيضًا. وعن الحسن، عن سَمْرَةَ بن جُنْدُب، عن النبي ﷺ، قال: جارُ الدارِ أحقُّ بدار الجارِ، أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

وسأيتُ إن شاء الله تعالى في كتاب الهبة: أن الحاكم ذكر في أثناء كتاب البيوع من «المستدرک» حديثًا من رواية الحسن، عن سَمْرَةَ، ثم قال: قد احتجَّ البخاريُّ بالحسن، عن سَمْرَةَ. وفي «مصنَّف ابن أبي شيبة»، في كتاب أفضيته عليه السلام: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحَكَمِ، عن عليّ، وعبد الله، قالوا: «قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعَةِ للجوار». وفي «التهذيب» لابن جرير الطبري: رَوَى موسى بن عُقْبَةَ، عن إسحاق بن يحيى، عن عبادة بن الصَّامِتِ: أن النبي ﷺ قضى: أن الجارُ أحقُّ بِصَقَبِ جاره.

وأخرج ابن جرير أيضًا بسنده عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس، قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يبيع عقاره، فَلْيُعْرِضْهُ على جاره». فظهر بمجموع هذه الأحاديث أن للشُّفْعَةَ ثلاثة أسباب: الشركة في نفس المبيع، ثم في الطريق، ثم في الجوار. فظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «جارُ الدارِ أحقُّ بالدار»، من يأخذ الدارَ كُلَّها، وليس ذلك إلا الجار. وأما الشريك، فإنه يأخذ بعضها. ولأن الشُّفْعَةَ إنما وَجِبَتْ لأجل التأذي الدائم، وذلك موجودٌ للجار أيضًا. ولو وَجِبَتْ لأجل الشركة، لَوَجِبَتْ في سائر العروض. فلمَّا لم تَجِبْ إلا في العقار، عَلِمْنَا أن سبب الوجوب هو التأذي.

وحكى الطبري: أن القولَ بِشُّفْعَةِ الجوار هو قول الشعبيِّ، وشُرَيْحِ، وابن سيرين، والحَكَمِ، وحمَّاد، والحسن، وطاوس، والثَّوْرِيِّ، وأبي حنيفة، وأصحابه. وفي «الاستذكار»: رَوَى ابن عُيَيْنَةَ، عن عمر بن دينار، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص: «أن عُمَرَ كَتَبَ إلى شُرَيْحِ أن اقضِ أن الشُّفْعَةَ للجار، فكان يقضي بها». وسُفْيَان، عن إبراهيم بن مَيْسَرَةَ، قال: «كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: إذا حَدَّتِ الحدود، فلا شُّفْعَةَ، قال إبراهيم: فَذَكَرْتُ ذلك لطاوس، فقال: لا، الجارُ أحقُّ». «الجواهر النقي» مختصرًا. وقد تكلم عليه العينيُّ أبسط منه، فراجعه. وأجاب عن إيرادات الخصوم مع ما تكلم في سماع الحسن، عن سَمْرَةَ، تركناه مخافةً للإطناب.

الشريكِ شُفَعَةً، وحقوق الجار حقًا مطلقًا فقط. أما الفقهاء فسمّوا كليهما شفعةً، فلم يَبَيِّنْ نزاعَ إلا في التسمية.

وحينئذٍ، فنفي الشُّفَعَة في الحديث راجعٌ بالنظر إلى اصطلاحه، وإثباتُ الفقهاء بالنظر إلى مصطلحهم^(١). فإن أراد الشافعية أن يُنْكِرُوا حقَّ الجار رأسًا، فالحديثُ واردٌ عليهم لإثباته ذلك الحق، مثل الشريك، وإن لم يكن سَمَاهُ شفعةً. وإن أراد الحنفية ثبوت ذلك الاسم، فلا سبيلَ لهم إليه من الحديث. والحاصلُ: أن المسألة في يد الحنفية، والتسمية والعنوان في يد الشافعية.

ومرَّ الشيخُ ناصر الدين بن المنير على هذا الحديث، ولعلَّه في تفسير سورة «مریم» فقال: إن قوله: «ما لم يُقَسِّم»، يدلُّ على أن هذا المال كان قابلاً للتقسيم، ثم لم يُقَسِّم، لأن حرف «لم» إنما يُسْتَعْمَلُ في محلٍّ يكون من شأنه الإثبات. فَيُقَالُ: لا يتكلَّم الحجر، ولا يُقَالُ: لم يتكلَّم الحجر، لأنه ليس من شأنه التكلُّم. ثم قال: ولا تقسيم مع الجار، فإنه فرعُ الاشتراك، ولا اشتراك معه ليقسم. فأرادَ منه أن يَنْفِي الشُّفَعَة للجار.

قلتُ: والصوابُ عندي: أن أمثال تلك النكات البلاغية إنما تليقُ بشأن القرآن للثقة بحفظ لفظه. أمَّا في الحديث، فالبابُ أوسعُ منه.

٢ - بَابُ عَرْضِ الشُّفَعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفَعَةَ لَهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بَيْعَتْ شُفَعَتُهُ، وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُعَيِّرُهَا، فَلَا شُفَعَةَ لَهُ.

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنَكِبَيْيَ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاغُهُمَا، فَقَالَ الْمِسُورُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاغَهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةٍ، أَوْ مَقْطَعَةٍ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ، وَلَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» مَا أُعْطِيتُكُمَا

(١) قلتُ: ونظيره الشهادة، فإن الشرعَ حكم على كل من مات مَطْعُونًا أو غَرِيقًا بالشهادة. والفقهاء أيضًا أقرُّوا بهذا المعنى، غير أنهم لم يُسَمِّوْهُ شهادة، وكذلك الشرعُ حقق للمدينة حرماً، وسماه به، وأقر به الفقهاء أيضاً، إلا أنهم لم يسموه بالحرَم. وهكذا الصدقة في الخيل، أقرَّ بها فقهاؤنا لكنهم لم يُسَمِّوْهُ زكاةً. كما لم يُسَمِّوْهُ الحقوق المنتشرة زكاةً، فتلك الحقوق كلها أقرَّ بها الفقهاء أيضاً، لكنهم لم يُسَمِّوْهُ بتلك الأسماء باعتبار موضوع فَنَهِم. ونظيره ما ذكره الشيخُ: أن الشرعَ أثبتَ للجار حقًا مؤكِّدًا لا يمكن إنكاره، وأقرَّ به فقهاء الحنفية، غير أنهم سمَّوه شُفَعَةً باعتبار موضوعهم، على عكس ما فعلوه في أخواتها، فالأمر إلى الخلاف في التسمية فقط. ولا يَبْغُدُ أن يكونَ اختلافهم في باب الإيمان أيضاً من هذا القبيل، فتذكَّره، والله أعلم بالصواب.

بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِيَ بِهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ، فَأَعْظَاهَا دِينَارًا. [الحديث ٢٢٥٨ - أطرافه في: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١].

والمراد من الصاحب: الشفيع.

قوله: (وقال الشَّعْبِيُّ) ... إلخ. وحاصله: أنه إذا رأى شُفَعَتَهُ تُبَاع، ثم لم يتكلم بشيء، فإن شُفَعَتَهُ تَسْقُطُ. وقد وَضَعَ لها الحنفيَّة ثلاث طَلَبَاتٍ^(١)، لأنها حقٌّ ضعيفٌ يَسْقُطُ بالإغماض.

٢٢٥٨ - قوله: (ابْتِغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ) ... إلخ، كان لأبي رَافِعٍ بيتان في دار سعد.

قوله: (فقال سعد) ... إلخ، أي أُعْطِيكَ من الثمن هذا القدر فقط، ولا أزيدُ عليه.

قوله: (مَنْجَمَةٌ)، أي بالأقْساطِ، وهو المرادُ من قوله: «مُقَطَّعَةٌ»، فكانت الشُّفَعَةُ في تلك القصة للجار. فالصحابيُّ أيضًا فهِمَ من الحديث ما فهِمْنَاهُ. ولعلَّ البخاريُّ أيضًا وافقنا في المسألة، فإنه أَخْرَجَ حُجَّةَ الحنفيَّة: «الجار أحقُّ بِسَقْبِهِ».

٣ - بَابُ أَيِّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبَا». [الحديث ٢٢٥٩ - طرفاه في: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠].

ولا يُدْرَى أنه هل أَرَادَ من الجَارِ الجَارَ المُلَاصِقَ، وَأَرَادَ به موافقةَ الحنفيَّة، أو حَمَلَهُ على الحقوق الأخرى. غير أن الحديث الذي أَخْرَجَهُ ليس إلا في الحقوق العامة دون الشُّفَعَةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) اعلم أن الطلبَ على ثلاثة أوجوه: الأولى: طلبُ المَوَائِبَةِ، وهو الطلبُ المُقَارَنُ للعلم به. والثانية: طلبُ الإِشْهَادِ، وهو بعد المَوَائِبَةِ بدون تَكْاسُلٍ وتأخيرٍ. والثالثة: طلبُ الحُضُومَةِ، وهو أن يَدْعَى عند القاضي بعد ذلك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧ - كِتَابُ الْإِجَارَةِ

قيل: الإجارة: فِعَالَةٌ، وليس من باب الإفعال، كذا ذَكَرَهُ ابن الحَاجِبِ في «الشافية». ثم اعلم أن الأجرَ على نحوين: أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ، وهذا لا يستحقُّ الأجرَ حتى يَعْمَلَ. وَأَجِيرٌ خَاصٌّ، وهو يستحقُّ الأجرَ بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يَعْمَلَ.

١ - بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ خَيْرَ مَنِ اسْتِئْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. وَالْحَازِنُ الْأَمِينُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ.

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَازِنُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُؤَدِّي مَا أَمَرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [طرفه في: ١٤٣٨].

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ: لَا - نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». [الحديث ٢٢٦١ - أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٧، ٧١٧٢].

قوله: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ)، أي لم يستعمل من طلب العمل.

٢ - بَابُ رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطٍ

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

٣ - بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ^(١)، أَوْ إِذَا لَمْ يُوَجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَعَامَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ.

(١) وهل يجوزُ أن يُؤجَرَ الرجلُ المسلمُ نفسه من مشركٍ؟ فالجواب كما قال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصَّنَاعَ في حوائبهم يجوزُ لهم العملُ لأهل الذَّمِّ، ولا يعد ذلك من الذلَّة. بخلاف أن يُخْدِمَهُ في منزله، وبطريق التَّجِيَّةَ له، اهـ. عيني «عمدة القاري».

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيِّ، هَادِيًا خَرِيَّتًا - الْخَرِيْتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حَلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَا حِلَّتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَا حِلَّتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَأَزْتَحَلَا، وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ، وَالِدُّ لَيْلِي، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ، وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ. [طرفه في: ٤٧٦].

واعلم أن اتحاد الجملة ليس بشرط في عقد الإجارة، وكذا قيد الضرورة أيضًا مُفْحَمٌ.

واعلم أن مكاتب المعاملات الحكومية في عهد عمر في إيران كانت بالفارسية، وكان فيها مُحَاسِبٌ مجوسِيٌّ، لأن العرب لم يَكُونُوا يُحْسِنُونَ الْحِسَابَ. فَلَمَّا أُخْبِرَ بِهِ عُمَرُ أَمَرَ بِعَزْلِهِ، وَأَمَرَ بِإِسْقَاطِ الْحِسَابِ الْفَارِسِيِّ، وَأَمَرَ بِكِتَابَةِ الدَّفَاتِرِ بِالْعَرَبِيَّةِ. قُلْتُ: هَذَا فِي الدَّفَاتِرِ وَالْمَنَاصِبِ، أَمَّا الْإِجَارَةُ الْمَطْلُوقَةُ، فَتَصِحُّ فِي الْكَافِرِ أَيْضًا.

قوله: (عَامَلُ النَّبِيِّ ﷺ يَهُودٌ خَيْرٌ) . . . إلخ، قال العيني: إن المعاملة في عُرفِ^(١) المدينة هي المزارعة والمساقاة، لأن أرض خيبر كانت حقًا للغانمين، وسيجيء تفصيله.

٢٢٦٣ - قوله: (قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حَلْفٍ) . . . إلخ، كان من عادات^(٢) العرب: أنهم إذا حَلَفُوا يَضَعُونَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مَاءً، وَيَجْعَلُونَ فِيهِ لَوْنًا، فَإِذَا ظَهَرَ أَثَرُهُ فِيهِ، غَمَسُوا فِيهِ أَيْدِيَهُمْ وَحَلَفُوا. وَمِنْ هُنَا سُمِّيَ الْيَمِينُ غَمُوسًا.

٤ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَارًا، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، هَادِيًا خَرِيَّتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَا حِلَّتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَا حِلَّتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ. [الحدِيث ٢٢٦٤ - أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢].

(١) قال أبو عُبيد: فشيء قوم هذا الذي صنع عمر بالسواد فيما يُروى عنه في النخل والشجر، وليس يُشبهه هذا ذلك، لأن هذه المعاملة كالمزارعة، وهي التي يسميها أهل المدينة «المساقاة»، إنما هي على بعض ما يُخرَجُ منها. فإن خرَجَ شيء كان لهم شرطهم، وإن لم يُخرَجْ، فلا شيء لهم. والذي يُحْكُونُ عن عمر قبالة بشيء مسمى، فلهذا أنكرنا أن يكون عمر فعله، اهـ. كتاب «الأموال».

(٢) ذكره العيني في «عمدة القاري».

وَيُقَالُ لَهُ فِي الْفِقْهِ: الْإِجَارَةُ الْمُضَافَةُ، وَالْعَقْدُ فِيهَا يَكُونُ فِي الْحَالِ، وَالْعَمَلُ فِي الْمَالِ. وَلِتَرَاوَجَ «الْهِدَايَةَ» لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْإِجَارَةِ الْمَعْلُوقَةِ وَالْمُضَافَةِ. وَلَمْ يُدْرِكْهُ الشَّامِيُّ فِي النِّكَاحِ. ثُمَّ إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا قَدْ تَسَلَّسَلَ فِي أَبْوَابِ شَتَّى. كَالْهَبَةِ، فَإِنَّمَا إِذَا كَانَتْ مُقَيَّدَةً بِالْشَّرْطِ تَصِحُّ، وَإِذَا كَانَتْ مُعْلَقَةً لَا تَصِحُّ. بِخِلَافِ الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، سِوَاهُ كَانَ مُعْلَقًا بِشَرْطٍ، أَوْ مُقَيَّدًا بِهِ.

٥ - بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إِضْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَرَعَ إِضْبَعُهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفِيدِعْ إِضْبَعَهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمَهَا - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: - كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ». [طرفه في: ١٨٤٨].

٢٢٦٦ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ، بِمِثْلِ هَذِهِ الصُّفَةِ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يعني أن الغزوة يكون خالصا لله تعالى، فهل تصح فيه الأجرة؟ والجواب أنها تصح، وإن حبط الأجر، فهو للأجير إلى آخر قطرة دمه.

٢٢٦٥ - قوله: (جَيْشَ الْعُسْرَةِ) يُقَالُ لَغَزْوَةِ تَبُوكَ.

٦ - بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَتَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ عَلَيَّ مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ﴾ [القصص: ٢٧ - ٢٨]. يَأْجُرُ فُلَانًا: يُعْطِيهِ أَجْرًا، وَمِنْهُ فِي التَّعْرِيَةِ: أَجْرَكَ اللَّهُ.

وهذا ما قلنا: إن المعقود عليه في باب الإجارة قد يكون تسليم النفس، ولا يشترط فيه

العمل.

قوله: (أَجْرَكَ اللَّهُ) يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمُؤَاجِرَةَ تُسْتَعْمَلُ فِي الْفَوَاحِشِ، فَالْمُؤَاجِرَةُ: الْمَعَامَلَةُ عَلَى الزَّانَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الزَّمْخَشَرِيُّ.

٧ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا

عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَارًا

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ

قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَيَّ

صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أَبِي بِنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقَا، فَوَجِدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ - قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ - فَاسْتَقَامَ». قَالَ يَعْلى: حَسِبْتُ أَنْ سَعِيدًا قَالَ: «فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، ﴿لَوْ شِئْتُ لَأَتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾». قَالَ سَعِيدٌ: «أَجْرًا نَأْكُلُهُ».

[الحديث ٢٢٦٧ - أطرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٤٧٢٥].

٨ - بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابِينَ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ عُذُوةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَعُضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَضْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءَ». [طرفه في: ٥٥٧].

٩ - بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَعُضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً! قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءَ». [طرفه في: ٥٥٧].

١٠ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [طرفه في: ٢٢٢٧].

١١ - بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلًا، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أُجَيْرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا، وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتَ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلًا، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا، مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَيَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا التَّوَرِ». [طرفه في: ٥٥٨].

١٢ - بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أُجَيْرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَرَادَهُ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوْوَا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شِخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَتَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرْخْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمِينَ، فَكْرَهْتُ أَنْ أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحَ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرَبَا غُبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَاَنْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَاْمْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أَجِلُّ لَكَ أَنْ تَفْضُضَ الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُفُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكَتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ

تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَتَمَرَّتْ أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدَى إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ، مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْفَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنَّ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجَهِيكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَأَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْسُونَ». [طرفه في: ٢٢١٥].

إذا تصرف في مال الغير^(١)، فهل يكون الربح للعامل، أو المالك؟ وقد مرَّ عن «الهداية»: أن الربح في البيع الفاسد يطيب للبائع، لأنه ربح في ثمنه، ولا يطيب للمشتري، فإنه ربح في المبيع. ووجه الفرق ذكره صاحب «الهداية»، واعترض عليه أنه لا فرق بينهما، فإن المبيع إذا بيع صار نقدًا، فلم يبق بين الثمن والمبيع فرق في ثاني الحال، وإن كان فرقًا في أول الحال. وحينئذ ينبغي أن يكون ربح الثمن أيضًا خبيثًا، أو ربح المبيع أيضًا طيبًا.

وأجاب عنه الشيخ سعد الدين: أن هذه المسألة إنما هي في البيع الأول. أمَّا بعد ذلك، فيطيب له الربح في ذلك الثمن أيضًا، وإن كان هذا الثمن حصل له ببيع المبيع في البيع الأول. فالربح الذي حصل للمشتري في أول بيعه يبقى خبيثًا، ثم إذا اشترى منه شيئًا يطيب له الربح أيضًا، كالربح للبائع الأصلي، وهو الأول.

١٣ - بَابُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأُجْرَةَ الْحَمَالِ

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيَحْمِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنْ لِبَعْضِهِمْ لِمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: مَا تَرَاهُ إِلَّا نَفْسُهُ.

أي من آجر نفسه، فاكتسب شيئًا، فاستفضل منه شيء، فتصدق به.

(١) قلت: وذكر العيني أن من آجر في مال غيره، ففيه خلاف. فقال قوم: له الربح إذا أدى رأس المال إلى صاحبه، سواء كان غاضبًا للمال، أو وديةً عنده، متعديًا فيه، وهو قول عطاء، ومالك، وربيعه، والليث، والأوزاعي، وأبي يوسف. واستحب مالك، والثوري، والأوزاعي تنزُّهه، ويتصدق به. وقال آخرون: يرُدُّ المال، ويتصدق بالربح كله، ولا يطيب له شيء من ذلك، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وزُفر. وقال قوم: الربح لرب المال، وهو ضامن لما تعدى فيه، وهو قول ابن عمر، وأبي قلابة، وبه قال أحمد، وإسحاق.

وقال الشافعي: إن اشترى السلعة بالمال بعينه، فالربح ورأس المال لرب المال. وإن اشتراها بمالٍ بغير عينه قبل أن يستوجبها بشئٍ معروفٍ بالعين، ثم نقد المال منه، أو الوديعة، فالربح له، وهو ضامن لما استهلك من مال غيره. والله أعلم بالصواب وتكلم عليه المازديني في «الجواهر النقي»، وذكر في كتاب القراض أشياء تنفعك، فليراجع.

١٤ - بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ وَعَطَاءً وَإِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنَ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بَيْعُ هَذَا الثَّوْبِ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بَعُهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتْلَقَى الرَّكْبَانُ، وَلَا يَبَّعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبَّعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. [طرفه في: ٢١٥٨].

وأجرته حلالٌ عندنا، سواء كان من جهة البائع، أو المشتري.

قوله: (بيع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك) . . . إلخ، وهذه الإجارة فاسدة عندنا لجهالة الأجرة، فيستحق أجره المثل، على ما هو المسألة في الإجارة الفاسدة.

قوله: (المسلمون عند شروطهم) . . . إلخ، يعني يلزمهم كل شرط تنحمله قواعد الشرع، فعليهم الإيفاء بها.

١٥ - بَابُ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرَبِ

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنَا حَبَابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَاتَيْتُهُ أَتْقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَقْضِيكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧]. [طرفه في: ٢٠٩١].

وقد مرَّ: أن المؤاجرة شائعة في الفحشاء، والزنا، ولعلَّ البخاريَّ غافلٌ عن هذا الاصطلاح، ولا يبعد أن يكون العرف المذكور اشتهر بعد زمن البخاريِّ.

١٦ - بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَّةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرُطُ الْمُعَلِّمُ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ. وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ. وَأَعْطَى الْحَسَنُ ذَرَاهِمَ عَشْرَةَ. وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ بَأْسًا. وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَلْسُحْتُ: الرُّشُوءَ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْحَرَصِ.

والرُقِيَّةُ: (افسون)، وفي الهندية: (منتر). ولا يُقَالُ: إِلَّا لِمَا اشتملت على كلماتٍ غير مشروعة. وحينئذٍ كان المُناسِبُ أن لا تُسَمَّى العُوذَةُ، والكلمات المشروعة بالرُقِيَّةِ، مع أنهم يَسْتَعْمِلُونَهَا في تلك أيضًا.

واعلم أن ههنا مسألتين: الأولى: أخذ الأجرَةَ على تعليم القرآن^(١)، والأذان، والإقامة. ولا يَجُوزُ فيها أخذ الأجرَةَ على المذهب، وإن أفتى المتأخرون بجوازها. وتعليلُ صاحب «الهداية» يوجبُ عدم الجواز مطلقًا، وحينئذٍ استثناء المتأخرين يصادمُ المذهبَ صراحةً. نعم يُستَفَادُ من تعليل قاضيخان: أن استثناء الأشياء المذكورة يُحْمَلُ على المذهب أيضًا، فقال: إن الوظائف في الزمان الماضي كانت على بيت المال. ولَمَّا انْعَدَمَ، عادت الفريضة على رقاب الناس، وعليه الاعتمادُ عندي. لأن رتبة قاضيخان أعلى من «الهداية»، كما صرَّح به العلامة القاسم بن قُطْلُونَا.

والثانية: مسألة الأجرة على التعوذ، والرُقِيَّةِ، وهي حلالٌ لعدم كونها عبادة.

قلتُ: ويتفرَّعُ على الأولى أن لا يَصِحَّ أخذُ الأجرَةَ على قراءة القرآن للميت، لأن الأجير إذا لم يُحرِّزْ ثوابَ القراءة، فكيف يُعْطيه للميت؟ نعم لو كان الحثُّ لمطالب دنوية، طاب له الأجرَةُ، هكذا نقله الشاميُّ، وشيِّده بنقول كثيرة من أهل المذهب. وقد أخرجتُ الجواز من ثلاث كُتُبٍ للحنفية: منها «التفسير» للشاه عبد العزيز، فإنه لَيِّنَ الكلامَ، وأجاز به.

ثم إن تلك الكُتُبُ، وإن كانت مرجوحةً من حيث الأصل، لكنه من دأبي القديم: أنه إذا تَبَّتِ التنوُّعُ في المسألة أَلَيِّنُ الكلامَ، وأسألُك مسلِكَ الإغماض، ولذا أُعْضِضُ عن تلك المسألة أيضًا. وما ظَنُّهُ بعضُ السفهاء من أن المنع فيما إذا أخذ الأجرَةَ أقل من أربعين درهماً، ونَسَبُوهُ إلى «المبسوط» فهو كذبٌ محضٌ، وافتراءٌ لا أصلَ له. ثم إذا عوَّذَ كافرًا، ورأى أن عُوذَتَهُ تُشْتَمِلُ على كلماتٍ لا تَلِيْقُ بشأن الكافر، ينبغي أن ينوي منها البركة فقط.

قوله: (أَحَقُّ ما أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ)، وتمسَّك به الشافعيُّ على جواز أخذ الأجرَةَ على تعليم القرآن، وغيره. وهو عندنا محمودٌ على الرُقِيَّةِ، ونحوها. ووزَّانُه وِرْزَانُ قوله: «ليس مِنَ البرِّ الصيامُ فِي السَّفَرِ»، فجعل الصيامَ كأنه ليس فيه برٌّ. وعلى تَقْيِيضِهِ جعل أخذ الأجرَةَ ههنا، كأنه هو البرُّ كله، فهذا نحو تعبير لا غير. ولنا ما أخرجهُ أبو داود عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ: «أنه أهْدِي له قوسٌ مَمَّنْ كان يُعَلِّمُهُ القرآنَ فسأل النبي ﷺ عنه، فقال له: إن أَرَدْتَ أن تَطَوَّقَ طَوْقًا من نار، فاقبلها». وراجع الهامش.

(١) قال العينيُّ: والأصلُ الذي بُنِيَ عليه حرمة الاستتجار على هذه الأشياء: أن كلَّ طاعةٍ يختصُّ بها المسلم لا يَجُوزُ الاستتجار عليها، لأن هذه الأشياء طاعةٌ، وقُرْبَتُهُ تَقَعُ عن العامل، فلا يَجُوزُ أخذُ الأجرَةَ من غيره، كالصوم، والصلاة، اهـ. وفيه قال الطحاويُّ: وَيَجُوزُ الأجرُ على الرُقِيَّةِ، وإن كان يَدْخُلُ في بعضه القرآن، لأنه ليس على الناس أن يُرْقِي بعضهم بعضًا، وتعليمُ الناس بعضهم بعضًا القرآن واجبٌ. اهـ. وتمعَّبَ عليه صاحب «التوضيح» وأجاب عنه العينيُّ، فراجع.

قوله: (وقال الشَّعْبِيُّ: لا يَشْتَرِطُ الْمُعَلَّمُ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ)، والحافظ ابن تَيْمِيَّةٍ يَسْتَشْبِهُ غِيظًا في مثل هذه المواضع مِمَّا فَصَّلَهُ الحَنَفِيَّةُ: أَنَّ الأَجْرَةَ إِنْ كَانَتْ مَشْرُوطَةً لَمْ تَجُزْ، وَإِلَّا جَازَتْ. فقال: لَمْ تَعْلَمْ لهذا القيد ثَمْرَةٌ في الخَارِجِ بَعْدَمَا أَخَذَ الأَجْرَةَ، فَإِنَّ الحَدِيثَ قَدْ نَهَى عَنْهَا، وَهَذَا قَدْ نَاقَضَهُ، وَأَخَذَ الأَجْرَةَ سِوَاءَ اشْتَرَطَ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ. حتى أنه قد أَفْرَدَ لذلك جِزَاءً مُسْتَقِلًّا في «فتاواه»، وَسَمَّاهُ بِاسْمِ عَلِيٍّ حِدَّةً، وَأَرَادَ مِنْهُ الرَّدَّ عَلَى مُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَمَّا غَيْظُهُ فَلْيَكْظِمُهُ، وَشأنه في ذلك فَلْيُخَفِّضْهُ. فَإِنَّ لَنَا أَيْضًا حَدِيثًا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَصَحَّحَهُ، «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ عَسْبِ الفَحْلِ»، اهـ. وَأَجْرَتُهُ حَرَامٌ عِنْدَنَا أَيْضًا، كَمَا فِي الحَدِيثِ. ثُمَّ أَخْرَجَ عَنِ أَنَسٍ، وَفِيهِ: «وَنُكْرُمُ»، فَرَحَّصَ لَهُ فِي الكِرَامَةِ. فَإِذَا ثَبَتَ أَصْلُهُ وَجِنْسُهُ، فَالْتَكْبِيرُ عَلَى الجِزْيَاتِ عَسِيرٌ غَيْرُ يَسِيرٍ. وَهَذَا إِلَى المَجْتَهِدِ، أَدْخَلَ تَحْتَهَا أَيَّ الجِزْيَاتِ أَرَادَ. وَقَدْ مَرَّ مِنَّا مِرَارًا: أَنَّ الجِزْيَاتِ تَصُدَّقُ عَلَيْهَا أَلُوفٌ مِنَ الكَلْبِيَّاتِ، وَالنَّظَرُ فِي أَنَّهَا بَأْيٌ مِنَ الكَلْبِيَّاتِ أَقْرَبُ مِنَ مَدَارِكِ الاجْتِهَادِ، وَلَا دَخَلَ لَنَا فِيهِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ وَقَعَتْ فِي كُتُبِ الحَنَفِيَّةِ جِزْيَاتٌ جَرَى بِهَا التَّعَامُلُ، وَالتَّوَارُثُ، وَنَقُولُ بِجَوَازِهَا. ثُمَّ النَّاسُ يَأْخُذُونَ عَلَيْنَا، وَيَخْتَارُونَ حُطَّةَ عَسْفٍ وَحَسْفٍ، وَرَجِمَ اللهُ مَنْ أَنْصَفَ.

قوله: (الْقَسَامُ)، كَانَ بَيْتُ المَالِ يَنْصَبُ رَجُلًا لِلتَّقْسِيمِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْقَسَامُ، وَيُقَالُ لَهُ فِي بِلَادِنَا: الأَمِينُ. وَفِي الفِقْهِ: أَنَّ أَجْرَتَهُ تَكُونُ عَلَى بَيْتِ المَالِ، وَأَنْ لَا تُؤَخَّذَ مِنْهُمْ. قوله: (الرَّشْوَةُ فِي الحُكْمِ)، وَرَاجِعُ تَفْصِيلِهِ^(١) مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ مِنْ كِتَابِ القَضَاءِ.

(١) قَالَ القَاضِي أَبُو المِحَاسَنِ فِي «المَعْتَصِرِ»، عَنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ»، وَرُوِيَ عَنْهُ: وَالرَّائِشُ: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا، أَخَذَ ذَلِكَ مِنَ الرِّيشِ الَّذِي تُتَّخَذُ لِلسَّهَامِ الَّتِي لَا تَقُومُ إِلَّا بِهَا. وَذَلِكَ فِي الحُكْمِ، بَيِّنُهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الرَّاشِيَّ وَالمُرْتَشِيَّ فِي الحُكْمِ»، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنَ رَشَا لِيَصِلَ إِلَى حَقِّهِ المَمْنُوعُ عَنْهُ. وَأَمَّا المُرْتَشِيُّ مِنْهُ لِيُوصِلَهُ إِلَى حَقِّهِ، دَاخِلٌ فِي اللَعْنِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: «مَا وَجَدْنَا فِي أَيَّامِ ابْنِ زَيْدٍ، وَفِي أَيَّامِ زَيْدٍ شَيْئًا هُوَ أَنْفَعُ مِنَ الرُّشَا»، أَيَّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ اسْتِدْفَاعًا لِلشَّرِّ عَنْهُمْ. اهـ.

قَالَ عَلِيُّ القَارِي: وَأَصْلُهُ مِنَ الرُّشَاءِ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى المَاءِ. قِيلَ: الرُّشْوَةُ: مَا يُعْطَى لِإِبْطَالِ حَقٍّ، أَوْ لِإِحْقَاقِ بَاطِلٍ. أَمَّا إِذَا أُعْطِيَ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى حَقٍّ، أَوْ لِيَدْفَعَ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ ظُلْمًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ الثَّوْرِبِيَّيْنِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ فِي شَيْءٍ بِأَرْضِ الحَبِشَةِ، فَأَعْطَى دِينَارَيْنِ حَتَّى خَلَى سَبِيلَهُ. اهـ. «التعليق الصبيح».

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُمْ قَسَمُوا الرُّشْوَةَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: حَرَامٌ عَلَى الآخِذِ وَالمُعْطِي، وَهُوَ الرُّشْوَةُ عَلَى تَقْلِيدِ القَضَاءِ وَالإِمَارَةِ. الثَّانِي: ارْتَشَى لِحُكْمِكَ، وَهُوَ كَذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى الجَانِبَيْنِ. الثَّلَاثُ: أَخَذَ المَالِ لِسُوءِ أَمْرِهِ عِنْدَ الحَاكِمِ دَفْعًا لِلضَّرْرِ، وَجَلْبًا لِلنَّفْعِ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الآخِذِ لَا الدَّافِعِ. الرَّابِعُ: مَا يَدْفَعُ لِدَفْعِ الخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ حَلَالٌ لِلدَّافِعِ، حَرَامٌ عَلَى الآخِذِ. وَاخْتَلَفَ فِي قَضَايَا القَاضِي إِذَا ارْتَشَى، فَقِيلَ: لَا يَنْفَعُ قَضَاؤُهُ فِيمَا ارْتَشَى، وَيَنْفَعُ فِيمَا لَمْ يَرْتَشِ. وَذَكَرَ الإِمَامُ البَزْدَوِيُّ: أَنَّهُ يَنْفَعُ فِيمَا ارْتَشَى أَيْضًا. وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا: إِنْ قَضَايَاهُ فِيمَا ارْتَشَى، وَفِيمَا لَمْ يَرْتَشِ بَاطِلَةٌ. وَفِي كِتَابِ «آدَابِ القَاضِي» لِأَبِي مُحَمَّدٍ النِّسَافُورِيِّ: إِنْ أَخَذَ القَاضِي الرُّشْوَةَ، وَحَكَمَ لِذِي رَشَاءٍ بِحَقٍّ لَيْسَ فِيهِ ظُلْمٌ، كَانَ هَذَا الحُكْمُ بَاطِلًا، لِسُقُوطِ عَدَالَةِ المَرْتَشِي. عَيْنِي، وَفَتْحٌ، كَذَا فِي «هَامِشِ الكَنْزِ».

قوله: (وكانوا يُعْطَوْنَ على الخُرْصِ)، والمرادُ من الخُرْصِ: ما كان يفعله العُمَالُ في ثمار الناس قبل أخذ العُشْرِ. ويُمكنُ أن يكونَ المرادُ منه: ما هو شائعٌ بين البائع والمشتري في البيّاعات، فدلَّ على كونه مطلوباً أيضاً. ثم الفرقُ بين الجِزَافِ والخُرْصِ: أنه لا تقديرَ في الجِزَافِ أصلاً، بخلاف الخُرْصِ. فإن فيه تقديراً في الجملة، وإن لم يُعْلَمَ كالكيل، والوزن.

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَصَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُصَيِّفُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيْدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنْ سَيِّدَنَا لَدَغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُصَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُجَلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَنْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَكَأَنَّمَا نَشِطُ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اأَسْمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَفِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظَرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُفِيَّةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اأَسْمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكَّلِ: بِهَذَا.

[الحديث ٢٢٧٦ - أطرافه في: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩].

٢٢٧٦ - قوله: (حتى تَجْعَلُوا لَنَا جُجَلًا)، وقد مرَّ مني: أن أخذَ الأجرِ على قراءة القرآن للحوائج الدنيوية جائزٌ. بقِيَ التعليمُ، ففيه أيضاً توسيعٌ على ما علَّلَ به قاضيخان. أما أخذُ الأجرِ على إيصال الثواب للميت، فلي فيه تردُّدٌ شديدٌ، وأكفُّ عنه لساني.

قوله: (واضربوا لي مَعَكُمْ سَهْمًا)، وهو الذي فعَلَهُ ﷺ في قصة صيد أبي قُتَادَةَ، وهكذا فعَلَهُ في قصة العنبر، فكلُّ موضعٍ تردَّد فيه الصحابةُ رضي الله تعالى عنهم، أزالَهُ ﷺ بضرب سَهْمٍ منه لنفسه الكريمة أيضاً.

١٧ - باب ضَرْبِ الْعَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّلِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَحَفَفَ عَنْ غَلْتِهِ أَوْ ضَرْبِيَّتِهِ. [طرفه في: ٢١٠٢].

قوله: (ضَرْبِيَّةُ الْعَبْدِ) أي خَرَّاجِهِ.

١٨ - بَابُ خَرَاكِ الْحَجَّامِ

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ. [طرفه في: ١٨٣٥].

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةَ لَمْ يُعْطِهِ. [طرفه في: ١٨٣٥].

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ. [طرفه في: ٢١٠٢].

١٩ - بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفُّوا عَنْهُ مِنْ خَرَاكِهِ

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَّمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مَدًّا أَوْ مَدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخَفَّفَ مِنْ ضَرِيَّتَيْهِ. [طرفه في: ٢١٠٢].

٢٠ - بَابُ كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ

وَكْرَهُ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُعْنِيَةِ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبِيِّكُمْ أَعْرَضَ الْخَيْرَةُ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] وَقَالَ مُجَاهِدٌ: فَتَيَاتِكُمْ: إِمَاءُكُمْ.

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ. [طرفه في: ٢٢٣٧].

قوله: (وَكْرَهُ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُعْنِيَةِ، وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَنَيْتِكُمْ﴾ إِمَائِكُمْ. وَالْبَغِيُّ كَالْحَامِلِ، وَالْمَرْضِعِ، فَذَوَاتُ التَّاءِ مِنْهَا لِمَنْ تَكُونُ مُتَّصِفَةً بِتِلْكَ الْأَوْصَافِ فِي حَالَتِهَا الرَّاهِنَةِ، وَبِدُونِهَا لِمَنْ تَكُونُ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُرَضِّعَ، وَتَحْمِلَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَّصِفَةً بِهَا بِالْفِعْلِ. وَهَذَا كَالْفَرْقِ بَيْنَ السَّامِعِ وَالسَّمِيعِ، فَالْأَوَّلُ لِمَنْ يَسْمَعُ شَيْئًا، وَالثَّانِي لِمَنْ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَسْمَعَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَامِعًا لَشَيْءٍ بِالْفِعْلِ. فَلَا يَصِحُّ قَوْلُكَ: أَنَا سَامِعٌ كَلَامِكَ، إِذَا لَمْ تَكُنْ تَسْمَعُهُ بِالْفِعْلِ.

وهذا الذي قُلْتُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»: إِنَّهُ شَأْنٌ لِلْفَاتِحَةِ، لَا

حكم به. فالشأن يكفي له تحققه في الجنس، ولا يجب تحقُّقه في هذا الموضوع بخصوصه. فالفاتحة إنما اتَّصفت بهذه الصفة في مادة المُتفرد، والإمام. أمَّا في حقِّ المقتدي، فأتَّصفتها على طريق اتِّصاف الشيء بحاله في الجنس. ومن ههنا اندفعت شبهة أخرى، وهي أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] بظاهره يُؤيِّد المُرجِّحة إن حَمَلْنَاهُ على الإخبار، فإنه يَدُلُّ على أنه لا تَضُرُّ مع الإيمان معصية، إذ الله سبحانه يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جميعًا. وقد ذَكَرُوا له أجوبة، وأضافوا عليه قيودًا.

وما ذَكَرَهُ ابنُ مسعودٍ في جوابه، وإن كان صادقًا في نفسه، ولكنه لا يكفي للخروج عن عَهْدَةِ البلاغة. فالجواب أنه بيانٌ لشأنه تعالى، لا أنه حَكَمَ به. فالمعنى: أن الله تعالى شأنه أن يَغْفِرَ الذُّنُوبَ جميعًا إن شاء، ولا يجبُ عليه أن يَفْعَلَ ذلك أيضًا. ألا تَرَى أنه يَصِحُّ قولك: فلانٌ سَمِيعٌ، وإن لم يكن يَسْمَعُ شيئًا. وذلك لأنه ليس فيه ما يَدُلُّ على السماع بالفعل، بل فيه شأن السماع، وهذا لا يُوجب أن يكون سابقًا لشيء بالفعل. فهكذا مغفرة الذُّنُوبَ جميعًا، ليس على طريق الحكم منه، بل هو شأنٌ له تعالى^(١).

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. [الحدِيث ٢٢٨٣ - طرفه في: ٥٣٤٨].

٢٢٨٣ - قوله: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ) ليس فيه لفظ المَهْر، ولا لفظ البَغْيِ. بل فيه لفظ الكسب بدل المهر، والإماء بدل البَغْيِ. وهذا شاهدٌ لِمَا نَبَّهْتُكَ من قبل: أن المسألة في الإماء دون الحرائر. وينبغي أن لا يُمتنى اليوم إلا بالحُرْمَةِ مطلقًا، سواء كان المعقود عليه تسليم النفس، أو الزنا، سدًا للذرائع. فإن أئمة الفُسُوق قد بَعَرُوا وَعَمَتُوا في زماننا، ولا يَسْتَأْجِرُونَ البغايا إلا على تسليم النفس. فلو فَضَّلْنَا في المسألة، يُفْتَحُ عليهم باب الزنا.

ولا أدري مَن وَقَعَ هذا القصور، فإن حُرْمَةَ أَجْرَةِ المَغْنِيَةِ والناتحة موجودة في المتون. ونقل في «البحر» إجماع الأمة على حرمة أجرة الزنا، ثم لا تَزَالُ تُنْقَلُ مسألة أجرة الزنا في الكُتُبِ أيضًا. فإن حَمَلْتَ الإجماع المذكور على غير هذا الجزئي لكون المعقود عليه فيه تسليم النفس، لَزِمَ عَلَيَّ فتح باب الزنا على الفُسَاق، فإنهم لا يَزْنُونَ اليوم إلا بطريق الأجير الخاص. وإن قُلْتَ بالإطلاق، فماذا أَضْنَعُ للمذهب. والأحكام أن يُحْكَمَ بالحرمة مطلقًا. وقد مرَّ تقريره في آخر باب السَّلَمِ.

٢٢ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لَهُلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الأَجَلِ. وَقَالَ الحَكَمُ وَالحَسَنُ وَإِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمَضَى الإِجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمرَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ

(١) يقول العبد الضعيف: ويظهر شأنه ذلك في كثير من العاصمين، فيَغْفِرُ لهم بلا عملٍ عَمِلُوهُ، ولا خيرٍ قَدَّمُوهُ. ومن ههنا ظَهَرَ وجهُ المغفرة بلا عملٍ.

بِالشُّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ
أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَةُ ابْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ
مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ، سَمَاءُ نَافِعٍ لَا
أَحْفَظُهُ. [الحديث ٢٢٨٥ - أطرافه في: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨].

٢٢٨٦ - وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. وَقَالَ
عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ. [الحديث ٢٢٨٦ - أطرافه في: ٢٣٢٧،
٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢].

ولا يُسْتَأْصَلُ الزَّرْعُ عِنْدَنَا، بَلْ يَمُكُّتُ حَتَّى يَخْرُجَ عَنِ الْخُسَارَةِ. وَقَالَ الْحَسَنُ خِلَافًا
لِلْحَنْفِيَّةِ: فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تَنْفَسُخُ عِنْدَنَا بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ.

قوله: (ولم يُذَكَّرْ أَنَّ أبا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ)، وَالْعَجَبُ مِنَ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ يَجْعَلُ مَعَامِلَةَ
النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَهْلِ خَيْبَرَ إِجَارَةً، ثُمَّ يَحْكُمُ بِإِمضَائِهَا بَعْدَ وَفَاةِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَهِيَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ
خَرَاجٌ مُقَاسَمَةٌ. قُلْتُ: كَيْفَ (١) يَكُونُ خَرَاجًا مُقَاسَمَةً، مَعَ أَنَّ الْأَرْضَ فِيهِ تَكُونُ لِلزَّرَاعِينَ، وَأَرْضُ
خَيْبَرَ كَانَتْ لِلغَانِمِينَ، كَمَا فِي «الهِدَايَةِ» مِنَ السَّيْرِ: أَنَّ خَيْبَرَ فُتِحَتْ عَنوةً، فَتَكُونُ أَرْضِيهَا لِأَهْلِ
الْإِسْلَامِ، وَلَوْ كَانَتْ خَرَاجًا مُقَاسَمَةً لَكَانَتْ لِلْيَهُودِ.

وَأَجَابَ عَنْهُ مَوْلَانَا شَيْخُ الْهِنْدِ: أَنَّ الْخَرَاجَ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ كَمَا قُلْتُ، لَكِنِ الْمُرَادُ
مِنْهُ هُنَا هُوَ مُقَاسَمَةُ الْخَارِجِ فَقَطْ، سِوَاءَ كَانَتْ الْأَرْضُ لِلزَّرَاعِينَ، أَوْ لَا.
قُلْتُ: وَفِيهِ إِشْكَالٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ عَمْرَ أَجْلَاهُمْ مِنْ خَيْبَرَ، كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ. فَلْيَمَعْنِ النَّظْرُ
فِي هَذَا الْإِجْلَاءِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مَالِكِينَ فَمَا مَعْنَى الْإِجْلَاءِ. إِلَّا أَنَّ فِي الرِّوَايَاتِ: أَنَّ عَمْرَ كَانَ
أَعْطَاهُمْ بِهَا شَيْئًا، فَلْيَحْرَرْهُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهَا مَزَارَعَةٌ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ، وَخَرَاجٌ مُقَاسَمَةٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ. وَحِينَئِذٍ فَلْيَسْأَلِ
الْبَخَارِيُّ: أَنَّ الْمَزَارِعَةَ هَلْ تَبْقَى بَعْدَ مَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَيْضًا. أَمَّا خَرَاجُ الْمُقَاسَمَةِ، فَيَبْقَى مَا
بَقِيَتْ السُّلْطَنَةُ. وَالظَّنُّ أَنَّ الْبَخَارِيَّ لَمْ يَتَنَفَّحْ عَنْهُ مَعَامِلَتَهُمْ، فَقَدْ يَجْعَلُهَا إِجَارَةً أُخْرَى مَزَارَعَةً.
وَرَاجِعٌ لِتَحْقِيقِهِ «مَبْسُوطُ السَّرْحَسِيِّ»، فَقَدْ حَقَّقَهُ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ.

(١) قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي فِي «شَرْحِهِ لِمَخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ»: وَمِمَّا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا سُرِّطَ مِنْ نِصْفِ الشَّرِّ وَالزَّرْعِ كَانَ عَلَى
رُجْحِ الْجِزْيَةِ: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عَمْرُ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا إِلَى أَنَّ أَجْلَاهُمْ. وَالْخَرَاجُ الْمُؤْتَفَقُ أَنْ يَجْعَلَ الْإِمَامُ فِي ذِمَّتِهِمْ بِمُقَابَلَةِ الْأَرْضِ شَيْئًا، مِنْ
كُلِّ جَرِيْبٍ، يَصْلُحُ لِلزَّرَاعَةِ: صَاعًا، وَدِرْهَمًا، أَوْ عَيْنِي - مَخْتَصَرًا قُلْتُ: مَا ذَكَرَهُ الرَّازِيُّ لَطِيفٌ جَدًّا، وَقَدْ تَكَلَّمَ
عَلَى أَرْضِي خَيْبَرَ، وَمَعَامِلَتِهِمْ. أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ «الْأَمْوَالِ» فَلْيَرِاجِعْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٨ - كِتَابُ الْحَوَالِاتِ

١ - بَابُ فِي الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقْتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَاذًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

قوله: (وهل يرجع في الحوالة) والمصنف أبهم في الكلام، وراجع له «الهداية»، فقد يجوز رجوع المحتال على المحيل في جزئيات، فمن جملة تلك الجزئيات هذه.

قوله: (يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ) يعني أنه كان غنيًا يوم الحوالة.

قوله: (يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ) والتخارج^(١) باب في السراجي، وهذا باب في الورثة. والمصنف وضعه بين الشركاء أيضًا، وله وجه أيضًا.

قوله: (هذا عينًا وهذا دينًا)، يعني: أخذ واحد منهما الموجود، والآخر المعدوم، ويلزم فيه الربا في بعض الصور في فقهاءنا.

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَظْلُ الْعَيْنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [الحديث ٢٢٨٧ - طرفاه في: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠].

٢٢٨٧ - قوله: (مَظْلُ) (تال متول).

حكاية: لقي الصعلوك المجنون أبا حنيفة في بعض طريقه مرة، وكان في يده خبز يأكله. فأدبه أبو حنيفة، وقال له: أما كنت تجد مكانًا فتتعبد فيه، وتاكل طعامك؟! فما أقل صبرك أيها الصعلوك. فأجابه، وأسند في الحال هذا الحديث، وقال: مَظْلُ الْعَيْنِيِّ ظُلْمٌ، يعني به: أن النفس جائعة، فإذا ظفرت بالخبز وصرت غنيًا، فحينئذ التأخير في الأكل مَظْلٌ وظلم، فتبسّم منه أبو حنيفة. وكان الصعلوك كالبهلول في زمن الرشيد، وهو عندي مجذوب.

(١) قلت: وفي السراجي، في فصل التخارج: من صالح على شيء معلوم من التركة، فطرح سهامه من التصحيح، ثم أقسم ما بقي من التركة على سهام الباقيين. كزوج، وأم، وعم، فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر، وخرج من البين، فقسّم باقي التركة بين الأم، والعم، أثنائًا بقدر سهامهما: سهمان للأم، وسهم للعم. اهـ.

٢ - بَابُ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ، وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [طرفه في: ٢٢٨٧].

٢٢٨٨ - قوله: (ومن أتبع على موليٍّ فليتبع)، معناه: إذا كان لأحد عليك شيء، فأحلتك على رجل موليٍّ، فضمن ذلك منك، فإن أفلسك بعد ذلك، فله أن يتبع صاحب الحوالة، فيأخذ منه.

واعلم أن قيد المصنّف: فإن أفلسك... إلخ، وقع في غير موضعه، فإن إفلاس المّجِيل غير مؤثّر، ولا دخل له ههنا. نعم لو ذكر إفلاس المّحتال عليه لكان أحسن، فإن له جزئيات في الفقه.

٣ - بَابُ إِنْ أَحَالَ دِينَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَارٍ

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَانِي بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينَ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَانِي بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينَ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَانِي بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: صَلَّى عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دِينَ؟» قَالُوا ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دِينُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [الحديث ٢٢٨٩ - طرفه في: ٢٢٩٥].

٣ - بَابُ إِذَا أَحَالَ دِينَ الْمَيِّتِ (١) عَلَى رَجُلٍ جَارٍ

في «الهداية»: أن دين الميت لا يقبل الحوالة، وليس في الحديث ما يرد علينا، لأنه من

(١) روي عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالميت عليه الدين، فيسأل ما ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه. وإن قيل: لا، قال: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عز وجل عليه الفتح، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى فعليه دين فعلي قضاءه، ومن ترك مالا فلورثته، فيه تسوية من عليه دين وترك وفاء، ومن لا دين عليه في جواز صلاته عليه. وإن كانت الذمة لا تبتأ بمجرد ترك الوفاء حتى يؤتى عنه.

وكذلك الكفالة. روي أن رسول الله ﷺ دعي إلى جنازة رجل من الأنصار، فلما وضع السرير، وتقدم ليصلي عليه التفت، فقال: أعلى صاحبكم دين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله. قال: صلوا على صاحبكم. فقال أبو قتادة الأنصاري: هو إني يا نبي الله، فصلى عليه. ففي هذا جواز صلاته بالكفالة، وإن كان الدين لا يسقط بها عنه. =

باب الوُثُوقِ بوعد رجلِ صَدُوقٍ، لا من بابِ الكَفَالَةِ، أو الحَوَالَةِ. فهو بابٌ آخر، وإدخاله في باب الحَوَالَةِ ليس بذاك. وإرجاعُ الأبوابِ كُلِّها إلى أبوابِ الفِقْهِ ليس بشيءٍ. فإننا نَجِدُ أبوابًا، كالمروءة، وغيرها، لا نجد لها أثرًا في الفقه. كيف وأنها لا تليقُ بموضوعِ الفقهاء، فهذه تكون جائزةً في نفسها، فإذا جَرَتْ إلى الفقه عادت إلى عدم الجواز، فليتبَّه في تلك المواضع.

* * *

وما روى عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة أنه قال: تُؤْفِي رجلٌ منا، فذهبوا به إلى رسول الله ﷺ لِيُصَلِّيَ عليه فقال: هل ترك من شيء؟ قالوا: لا، والله ما ترك شيئًا. قال: فهل عليه دينًا؟ قالوا: نعم ثمانية عشر ذرهما، قال: فهل ترك لها وفاة؟ قالوا: لا، والله ما ترك لها قضاء من شيء. قال: فصلُّوا على صاحبكم. فقال أبو قتادة: يا رسول الله، أرايت إن أنا قَضَيْتُ عنه أَنْصَلِّيَ عليه؟ قال: نعم إن قضيت عنه صليت عليه، فذهب أبو قتادة فقضى عنه، ثم جاء فقال: قد وفيت ما عليه؟ فقال: نعم، فدعا به، فصلَّى عليه، هو حديثٌ فاسدٌ الإسناد، لا تقوم بمثله حُجَّةٌ، لأنه قد رُوِيَ: أن عبد الله أَنْكَرَ سماعه من أبيه، وقال: إما حدِّثني به من أهلي من لا أَنَّهُمْ.

وفيه إلزامٌ رسول الله ﷺ الكفيل الكفالة بغير أمر المكفول عنه. وفيه إلزامه بغير قَبُولِ المكفول له، كما قاله أبو يوسف، ومحمد خلافاً لأبي حنيفة. وفيه إلزامه الكفالة بالدين الذي علي الميِّت المُفْلِس، كما قال، خلافاً للإمام، لأن بالموت خَرِبَتْ الذمة، فسقط الدين. ولكن الرسول ﷺ هو المُتَّبِعُ والمُتَّقَدِي. رُوِيَ عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً مات، وعليه دينٌ، فلم يُصَلِّ عليه النبي ﷺ حتى قال أبو اليسر، أو غيره: هو إليّ، فصلَّى عليه. فجاءه من الغد يَتَقَاضَاهُ، فقال: «إنما كان ذلك أمس. ثم أتاه من بعد الغد، فأعطاه. فقال: الآن بَرَدَتْ عليه جلدته». ففيه إلزام الكفيل عن الميِّت المُفْلِس. وفيه أن الذي عليه لم يَبْرَأْ بوجوبه على الكفيل إلا بعد القضاء. وفيه دليلٌ على صحة ما كان أبو حنيفة، وأصحابه.

والشافعيون يَذْهَبُونَ إليه في المال المكفول به: أن للغريم مُطَالِبَةَ الكفيل والمَكْفُولِ عنه، أيهما شاء، خلافاً لِمَا قاله مالك، بأنه لا يُطَالِبُ الكفيل إلا عند عجزه عن مطالبة الأصيل. لأن الميِّت المكفول عنه ما ترك وفاة، فلذلك لَزِمَ الكفيل. ولأن المَكْفُولَ عنه إذا كان حاضراً قادراً، فإن أخذ من الكفيل يُؤْخَذُ في حينه من الأصيل، فأخذه من الأصيل أقلُّ عناءً، فهو أَوْلَى.

قال الطحاويُّ في قوله: «الآن بَرَدَتْ عليه جلدته» دليلٌ على صحة ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأصحابه. فمن قَضَى دينًا عن رجلٍ بغير أمره، ليس له أن يَرْجِعَ عليه، لأنه لو بَقِيَ على الميِّت لَمَّا بَرَدَتْ جلدته. ولكن قول مالك في الحيِّ، وفي الميِّت الذي له وفاة، والحديثُ في الميِّت المُفْلِس. ثم كيف يُخْتَجُّ لأبي حنيفة بالحديث، وهو لا يقول بجواز الكَفَالَةِ عن الميِّت المُفْلِس، اللهم إلا أن يُقَالَ: إن عنده يَجُوزُ، ولكن لا يَلْزَمُ وهو الأصحُّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩ - كِتَابُ الْكِفَالَةِ

١ - بَابُ الْكِفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

واعلم أن الكفالة على نحوين: كفالة بالنفس، ويكون فيها كفيلاً، ومكفولاً له، وبه. وكفالة بالمال، وفيها مكفولٌ عنه أيضاً مع سائر الألقاب.

ثم القرضُ والدينُ يفترقان. فالقرضُ ما يأخذه الرجل لحوادثه، ويُعدُّ إعانةً في الحال. والدينُ ما يُلزَمُ في المَعَاوِضَاتِ والمعاملات. ثم التأجيلُ لا يُلزَمُ في باب القرض، فَلِلْمُقْرِضِ أَنْ يُطَالِبَهُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ، بخلاف الدين، فإنه يَقْبَلُ التَّأجِيلَ، وليس لصاحب الدين أن يُطَالِبَ مِنْ عَلَيْهِ الدِّينَ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ. ولفظه في الفقه: أن تأجيل القرض ليس بصحيح. ولم يفهمه بعضهم، فَحَمَلَهُ عَلَى الْإِثْمِ، أي إن التأجيل في القرض معصية، وليس بصحيح. بل معناه: أنه ليس بلازم، لا أنه معصية. وكذا لا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ فِي الْقَرْضِ، لأنه من باب الاعتماد، فإن لم يكن له اعتماد عليه ينبغي أن لا يُقْرِضَهُ. بخلاف الدين، فإنه مضمونٌ بنفسه، على ما فَصَّلَ فِي الْفِقْهِ.

٢٢٩٠. وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمَزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عَمَرَ، وَكَانَ عَمَرٌ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ وَعَدَّرَهُ بِالْجَهَالَةِ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ: اسْتَبْتَهُمْ وَكَفَّلَهُمْ، فَتَابُوا، وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ. وَقَالَ حَمَادٌ: إِذَا تَكَلَّلَ بِنَفْسِ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ.

٢٢٩٠ - قوله: (جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ) أي كانت مملوكةً لزوجته، ولم تكن مملوكةً للزوج. وحاصلُ تلك القصة^(١): أن رجلاً وطىء جاريةً امرأته، فأراد الساعي أن يُقِيمَ عليه الحدَّ. فقال

(١) وتفصيله على ما أخرجه الشيخ بدر الدين رحمه الله بإسنادٍ سَرَدَهُ: «أن عمر بن الخطاب بعثه مُصَدِّقًا على سعد بن هذيم - اسم قبيلة - فأتى حمزة بمال يُصِدِّقُهُ، فإذا رجلٌ يقول لامرأته: أَدِي صَدَقَةَ مَالِ مَوْلَاكِ، وإذا المرأة تقول له: بل أنت، فأد صدقةً مال ابنك. فسأله حمزة عن أمرها، وقولهما. فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة، وأنه وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ لَهَا، فَوَلَدَتْ وَلَدًا، فَأَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ. قالوا: فهذا المال لابنه من جارياتها، فقال له حمزة: لَأَرْجِمَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ، فقيل له: أَصْلَحَكَ اللهُ! إن امرؤ قد رُفِعَ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَلَدَهُ عَمْرُ مِائَةَ، ولم يرَ عليه الرجم. فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً حتى يُقَدِّمَ عَلَى عَمْرِ، فيسأله عَمَّا ذَكَرَ مِنْ جِلْدِ عَمْرِ لِيَأْهَ، ولم يرَ عليه رَجْمًا. فَصَدَّقَهُمْ عَمْرُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ، وقال: إنما ذرأ عنه الرجم عُذْرُهُ بِالْجَهَالَةِ. اهـ.

له آخرون: إن هذه قصة قد رُفِعَتْ مرَّةً إلى عمر، وسَبَقَ فيه قضاؤه، فأخَذَ عليه الساعي كفيلاً منه للاعتماد، ليتحقَّقه حين يَرْجِعَ إلى عمر. فلَمَّا رَجَعَ إليه صدَّقهم عمر، وعَدَرَ الرجلَ على اعتذاره بعدم العلم بالمسألة، فإنه ظنَّ أن جاريةَ الزوجة كجاريته، فيَجِلُّ له وطؤها. كالوطء من جاريته. واعتبره الحنفيةُ أيضاً شبهةً دَارِئَةً للحدِّ، إلَّا أن الرجَمَ إذا سَقَطَ عنه، سَقَطَ رأساً. وليس عليه الجلدُ، وإنما جلده عمر تعزيراً، وراجع الهامش. وكيفما كان، خَرَجَ منه أصلٌ لاعتبار الشُّبُهَاتِ. أمَّا إنها متى تُعْتَبَرُ، ومتى لا تُعْتَبَرُ، فأمرٌ مَوْكُولٌ إلى المجتهدين.

وكذا فيه ما يَدُلُّ على صحة الكفَّالَةِ في الحدود. ولكن يُخَالِفُهُ ما في «الكنز»: وبطلت الكفَّالَةُ بحدِّ وَقُودٍ. قلتُ: معناه: لا يُجِيرُ بالكفَّالَةِ في هذا الباب. فإن سَمَحَ بها أحدٌ قَبِلْتُ في الديانة، ولا تكون له أحكامٌ في الفِقه، لأن الكفَّالَةَ الفقهيةَ في الكفَّالَةَ بالنفس لا تكون ههنا إلَّا باستيفاء الحدود والقصاص منه. وذا لا يُتَصَوَّرُ فيها، فلا يكون لها حكمٌ في القضاء. وإنما هي من الأمور البيئنة التي يُفَعِّلُهَا النَّاسُ على الاعتماد فيما بينهم، على نظير الحَرْصِ، فإن كلام الطحاوي يُوهِمُ نفيه. قلتُ: لا رَيْبَ في كونه مفيداً، إلَّا أنه ليس بِحُجَّةٍ في القضاء، فهو من هذا الباب. ولذا قُلْتُ: إن الأبوابَ الكثيرةَ تُوجَدُ فيما بينهم على المُسَامَحَةِ، ولا تَجِدُ لها أثراً في الفِقه، وكان هذا مهمًّا لو تعرَّضَ إليه أحدٌ.

قوله: (فَأَخَذَ حَمْرَةً مِنَ الرَّجُلِ كُفَّالَةً)، أي كفلاء بالنفس.

قوله: (قد جَلَدَهُ)، أي قَبِلَ ذلك.

قوله: (وقال جريرٌ والأشعثُ) ... إلخ، وقصَّته: أن عبد الله بن مسعود كان بالكوفة، فأخبره رجلٌ أنه رأى جماعةً من الناس منهم عبد الله بن النواحة في مكان كذا، كانوا يَذْكُرُونَ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ. فأرسل إليهم ابن مسعود، وأمرهم بأسرهم ... إلخ، فقتل عبد الله ابن النواحة، ولم يَسْتَبِيهِ^(١).

قوله: (وقال حمادٌ) ... إلخ، وحمادٌ هذا أستاذُ أبي حنيفة. ولا أكادُ^(٢) أفهمُ ماذا حمل

(١) قال الحافظُ العيني: أخرجها البيهقي من طريق أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّب، قال: «صَلَّيتُ العَدَاةَ مع عبد الله بن مسعود، فلَمَّا سَلَّم، قام رجلٌ فأخبره: أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة، فَسَمِعَ مؤدَّبَ عبد الله بن النواحة يَشْهَدُ أن مُسَيْلِمَةَ رسولُ الله. فقال عبد الله: عليّ بابن النواحة وأصحابه، فجيء بهم، فأمر قُرظَةَ بن كعب، فَضَرَبَ عُنُقَ ابن النواحة. ثم استشار في أولئك الثُغُر، فأشار إليه عددي بن حاتم بقتلهم. فقام جريرٌ والأشعثُ، فقالا: بل استبيهم، وكفَّلهم عشائهم» ... إلخ. قلتُ: قال الشيخ رحمه الله: وقد كان عبد الله بن النواحة هذا ما جاء مرَّةً في عهد النبي ﷺ قاصداً من مُسَيْلِمَةَ، فلم يقتله لأن من سُنَّةِ القاتل أنه لا يُقتل. وإنما قَتَلَهُ ابن مسعود، لأنه لم يَكُنْ قاصداً إذ ذاك. قلتُ: تلك القصة أخرجها أحمد، كما في «المشكاة»، من باب الأمان: عن ابن مسعود، قال: «جاء ابن النواحة، وابن أنالٍ رسولا مُسَيْلِمَةَ إلى النبي ﷺ، فقال لهما: أَنْشَهَدَانِ ... إلى قوله: لو كُنْتُ قَاتِلًا رسولًا لقتلتكما، قال عبد الله: فَمَنْصَتِ السُّنَّةُ أن الرسولَ لا يُقتلُ.

(٢) قال العلامةُ المازديني، في باب من قتل من ارتدَّ عن الإسلام رجلاً أو امرأة: «وحكى أبو عمر في «كتاب الانتقاء» في فضائل الثلاثة الفقهاء»، عن حاتم بن داود، قال: قلتُ للفضل بن موسى البتائي: ما تقول في هؤلاء=

البخاريّ على أنه يأخذ عن حمّاد، وإبراهيم النخعي، ولا يأخذ عن أبي حنيفة. ولا أعرف فيه شيئاً غير أنه بسط الفقه أماً رميّه بالإرجاء، فقد رُمي به حمّاد أيضاً، وليس إلا من إرجاف المرّجفين. وإنما الإرجاء الباطل: أن يقول بعدم الاحتياج إلى العمل. وأمّا من يقول بعدم جزئية الأعمال، فمن يستطيع أن يحكمّ عليه بالإرجاء! وهذا الذي قال به الإمام الأعظم. وأمّا النحو الأول، فحاشاه أن يقول به.

قوله: (إذا تكفّل بنفس فمات، فلا شيء عليه)، أي لأنه كان كفيلاً بالنفس، وهي تبطل بالموت. أمّا الحكم بن عيينة، فقال: إن عليه الضمان.

٢٢٩١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشَّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَفَرَّجَ فِي الْبَحْرِ فَفَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَّ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَجَعَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِي بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِي بِكَ، وَإِنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوِدِعُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أَخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ، فَأَنْصَرِفْ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا». [طرفه في: ١٤٩٨].

= الذين يَقْعُونَ في حقّ أبي حنيفة؟ فقال: إن أبا حنيفة جاءهم بما يَقْعَلُونَهُ من العلم، وما لا يَقْعَلُونَهُ، ولم يترك لهم شيئاً، فَحَسَدُوهُ. اهـ. «الجواهر النقي» قلت: وإنما اعْتَنَيْتُ بهذا النقل، لكونه في غير المحل. وبسطه في «فواتح الرحموت» في اللب عن أبي حنيفة، وذكر نحوه من هذه الكلمات أيضاً. فراجع. وذكر في «آكام المرجان» بكاء الجنّ على وفاته، وقولهم.

فَاتَقُوا اللَّهَ، وَكُونُوا خَلْفًا

يُخَيِّبِ اللَّيْلَ إِذَا مَا سَدِفًا

ذَهَبَ الْوَيْفَهُ وَلَا يُسْفَهُ لَكُمْ

مَاتَ نَعْمَانٌ فَمِنْ هَذَا الَّذِي

وكانت وفاته سنة خمسين ومائة ببغداد. اهـ. وليست تلك منقبةً تليقُ بشأنه، فإنه أرفع من ذلك، ولكن الشيء بالشيء يُذكر.

٢٢٩١ - قوله: (فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ، قال: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا) قلتُ: وهل رأيتَ أحدًا منهم يجرُّه إلى بابِ الفِئَةِ، وَيَبْحَثُ أَنَّهُ هَلْ تَصِحُّ الكِفَالَةُ بِاللَّهِ أَمْ لَا؟ فَكَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُرَاعَوْهُ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى أَيْضًا.

قوله: (رَجَّحَ): (دات لكادي).

٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ [النساء: ٣٣] قال: وَرِثَةٌ. ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ، دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِأَلْحُقُوهَ الَّذِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إِلَّا النَّصْرَ وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيْحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ. [الحديث ٢٢٩٢ - طرفاه في: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧].

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. [طرفه في: ٢٠٤٩].

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟» فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [الحديث ٢٢٩٤ - طرفاه في: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠].

واعلم أن في لفظ الحديث اختلافاً من بعض الرواة، فتعسر منه تحصيل المراد. وقد تعرض إليه الحافظ، فلم يَضُنْغْ شيئاً. والحل: أن الراوي تلا أولاً آيتين: الأولى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ [النساء: ٣٣]... إلخ. والثانية: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]... إلخ. كأنه أراد به أن تفسيرهُمَا سيأتي، ثم ذكر القصة: أن النبي ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَقَدِمَ مَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَكَانَ إِذَا مَاتَ الْمُهَاجِرُ يَرِثُهُ الْأَنْصَارِيُّ. فَلَمَّا هَاجَرَ وَرِثْتَهُمْ أَيْضًا نُسِخَتْ الْمُوَاخَاةُ، وَكَانَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ وَارِثَهُ دُونَ الْأَنْصَارِيِّ.

ومن ههنا تبين أن الإعراب في قوله: «يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيُّ»، ينصب المهاجر على المفعولية، ورفع الأنصاري على الفاعلية، فما أعربهُ صاحبُ النسخة خلاف الأولى.

٢٢٩٢ - قوله: (فَلَمَّا نَزَلَتْ) ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ نَسَخَتْ، أي: فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ الْأُولَى، وَهِيَ ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ أي ورثته، نُسِخَتْ الْمُوَاخَاةُ، هَذَا عَلَى الْبِنَاءِ مَجْهُولًا. وَإِنْ قَرَأَ مَعْرُوفًا، فَمَعْنَاهُ نَسَخَتْ الْآيَةُ الْأُولَى الْمُوَاخَاةَ الْمُتَقَدِّمَةَ، وَصَارَ يَرِثُ كَلًّا وَارِثَهُ. ثُمَّ

تعرض إلى تفسير الآية الثانية التي فيها ذكُرُ ولاء المُوَالاة، أو تلك المُوَالاة العارضة، فقال: إن تلك المُعاقدة منسوخة إلا في ثلاثة مواضع، وهي: النَّصْرُ، والرَّفَادَةُ، والنَّصِيحَةُ.

قوله: (وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ)، أي الميراث بين العاقدين. فالمعنى: أن تلك الآية منسوخة في بعض جزئياتها، وهي: الميراثُ، فلا ميراث بين العاقدين. ومُحَكِّمَةٌ في بعضها، وهو: النَّصْرُ، والرَّفَادَةُ، والنَّصِيحَةُ، فهي واجبة بين العاقدين، وغيرهما في كلِّ حال. وهذا الذي كُنْتُ أقول: إنه ثَبَّتَ عندي بالاستقراء أنه مَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا وهي مُحَكِّمَةٌ في بعض الجزئيات، كما مرَّ تقريره في الصيام. لا أريد به بقاء ترجمته بعينها في الحكم، بل أريد به بقاء جنس الحكم في جزئي من الجزئيات. فلا أعرف آية من الآيات المنسوخة التي لا يكون لها نفع أصلاً، ولا أقل من أنها تبقى تذكَّارًا لذلك الجنس. ثم إنهم ذكروا معنى الموالي نحو عشرين، وليس بشيء، فإن معناه: القدر المُشْتَرَك بينها، فلمَّا لم يُدرِكوه، جعلوا كلاً منها معنى على حدة. وراجع سياقه من باب الفرائض، فإنه أوضح^(١).

٣ - بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دِينًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزْجَعَ

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ.

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دِينُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِيَتْكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمَّ يَجِيءُ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حَتِيَّةٌ، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا. [الحديث ٢٢٩٦ - أطرافه في: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٢٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣].

(١) راجعت سياقه من كتاب الفرائض هكذا: عن ابن عباس «وَلِكُلِّ جَمَلْنَا مَوْلَى.. وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْتُنُكُمْ»، قال: كان المهاجرون حين قَدِمُوا المدينة يَرِثُ المهاجريُّ الأنصاريُّ - وفي نسخة: الأنصاريُّ المهاجريُّ، وهذه أوضح - دون ذوي رحبه، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلمَّا نزلت: «وَلِكُلِّ جَمَلْنَا مَوْلَى»، قال: نَسَخْتُهَا «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْتُنُكُمْ». قال المُحَسِّي: «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْتُنُكُمْ» بدلٌ من الضمير المنصوب. قال الكِرْمَانِيُّ: فاعلُ نسختها آيةُ «جَمَلْنَا»، «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ» منصوبٌ بإضمار أعني. انتهى. والمراد بإيراد الحديث منها هنا: أن قوله تعالى: «وَلِكُلِّ جَمَلْنَا» نَسَخَ حكم الميراث الذي دَلَّ عليه «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ»... إلخ. وقد ذَكَرَ فِيهِ العِيْنِيُّ شَيْئًا، فراجعهُ، وراجع «المعتصر» أيضًا.

٤ - باب جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبُوبَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ. وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبُوبَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْعِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِيْلَادِكَ. فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَارْجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرَجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟! فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشُ جِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَأَمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ حَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْتَصِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً، لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافُ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ حَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأَبْتَنَى، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلْ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلُهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ دِمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ دِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أُرِدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَرَيْتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْحَةَ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ» وَهُمَا الْحَرَّتَانِ. فَهَاجَرَ مِنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. [طرفه في: ٤٧٦].

٥ - بَابُ الدَّيْنِ

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّْ فَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [الحديث ٢٢٩٨ - أطرافه في: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠ - كِتَابُ الْوَكَالَةِ

١ - بَابُ فِي وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدِيَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا.

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبَدَنِ الَّتِي نُجِرَتْ وَبِجُلُودِهَا. [طرفه في: ١٧٠٧].

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ عَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «صَحَّحَ بِهِ أَنْتَ». [الحديث ٢٣٠٠ - أطرافه في: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥].

قوله: (وقد أشرك النبي ﷺ عليًا في هديته) ... إلخ، ولعل هذا الإشراك لا يُسمى شراكة عند الفقهاء، فإنه لا اشتراك فيه، غير أن النبي ﷺ جاء ببعضها من المدينة، وعليٌّ ببعضها من سعائته، فأى شراكة هذه.

٢٣٠٠ - قوله: (صَحَّحَ بِهِ أَنْتَ) وفي رواية: «ليس لأحدٍ بعدك»، فإن قلت: وقد ورد نحوه لصحابيٍّ آخر أيضًا. وظاهره مُتَنَاقِضٌ، فإنه إذا قال للأول: ليس لأحدٍ غيرك، وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ أَحَدٌ غَيْرُهُ يَجُوزُ لَهُ ذِيحُ ذَلِكَ السَّنِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَجَازَ لَهُ أَيْضًا.

قلت: والجواب ظاهرٌ، فإنه إذا قال للأول، لم يكن الثاني مَخْطُورًا بِالْبَالِ. وإذا قال للثاني هُنا، كَانَ الْأَوَّلُ لَمْ يَكُنْ مَخْطُورًا بِالْبَالِ، وَتَلِكَ اعْتِبَارَاتٌ يَغْرِفُهَا اللَّيْبُ.

٢ - بَابُ إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَازٍ

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ كِتَابًا، بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيئِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظُهُ فِي صَاغِيئِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبِنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدُ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ، خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٍ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيَّ

مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، لَا نَحْوْتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةُ، فَحَرَجَ مَعَهُ فَرِيْقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا، خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَسْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوَا حَتَّى يَتَّبِعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا، قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَحَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ يُوْسُفُ صَالِحًا، وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ. [الحديث ٢٣٠١ - طرفه في: ٣٩٧١].

يعني أن اتحاد المِلَّة ليس بشرط في الوكالة، وليس فيه إلا وكالة لغوية.

٢٣٠١ - قوله: (صَاعِيْتِي) ^(١) أي أولادي.

قوله: (عَبْدُ عَمْرُو)، قال مولانا الجَنْجُوْهي: إن إضافة العبد إذا كان إلى غير الله، فلا يَحْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْغَيْرَ مَعْبُودًا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْ لَا، وَعَلَى الثَّانِي: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوَهَّمًا لَهَا، أَوْ لَا. فَالْأَوَّلُ حَرَامٌ، وَالثَّانِي إِنْ كَانَ مُوَهَّمًا كُرْهًا، كَعَبْدِ النَّبِيِّ، وَإِلَّا لَا. فَعَبْدُ الْعُرَى حَرَامٌ، وَعَبْدُ النَّبِيِّ مَكْرُوهٌ، وَعَبْدُ الْمُطَّلَبِ جَائِزٌ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ، لِأَنَّ الْمُطَّلَبَ عَمَّهُ كَانَ جَاءَ بَابِنَ أَخِيهِ يَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: أَنْ مُطَّلَبًا جَاءَ بَعِيدًا، فَسُمِّيَ عَبْدَ الْمُطَّلَبِ. وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ بَعْدَ مَنَافٍ، فَأَيْضًا حَرَامٌ، لِأَنَّ الْمَنَافَ كَانَ صِنْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا فِي «الْقَامُوسِ». وَقَدْ مَرَّ: أَنَّ الْأَمْرَ فِي نَحْوِ عَبْدِ النَّبِيِّ يَدُورُ بِالْمَغَالِطَةِ، فَإِنْ خَافَ الْمَغَالِطَةَ مُنْعًا، وَإِلَّا لَا. فَهُوَ كَقَوْلِهِمْ: ﴿رَبِّنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] فِي الْقُرْآنِ، وَقَدْ مَرَّ تَفْصِيلُهُ.

٣ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عَمْرُ وَابْنُ عَمْرٍ فِي الصَّرْفِ.

٢٣٠٢، ٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. [طرفه في: ٢٢٠١، ٢٢٠٢].

٤ - بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاءَ تَمُوتَ، أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ،

ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ: أَنَّ بَنَاتًا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ

(١) قال ابن الأثير: الصَّاعِيَةُ خاصية الإنسان، والمائلون إليه . اهـ . عيني .

سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرعى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أُرْسِلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أُمَّةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ. تَابَعَهُ عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [الحدِيث ٢٣٠٤ - أطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤].

يعني إذا رأى الراعي شاةً تموت، ولم يكن المالك حاضراً، ولا وجدَ فرصةً للإجازة منه، هل له أن يذبح؟ وفي «جامع الفصولين»، وهو من معتبرات فقهننا: إن ذبح الشاة يضمن، وفي قول: لا يضمن. قلت: بل يُقسَّم على الحالات، فإن تحقَّق أنه ذبحها بعذرٍ صحيحٍ لم يضمن، وإن ثبت أنه جعله حيلةً، وأراد اللحمَ فقط ضَمِنَ.

مسألة: في «البحر»: أن رجلاً لو رأى أحدًا يزني بامرأته يقتله، فإن بلغ الأمر إلى القاضي، ولم يثبت زناه بالشهادة يقتض منه. ورأيت في «كنز العمال» حديثاً: أن النبي ﷺ، قال: «كفى بالسيف شاة...»، قال الراوي: واكتفى النبي ﷺ بالشاة، ولم يتلفظ بتمام اللفظ - أي شاهداً - وقال: لو قلت: شاهداً لتظالم السكران، والغيران، فهذا أمرٌ يعرضُ للأنبياء عليهم السلام، فإنه أباح له قتل رجلٍ يراه على امرأته، ثم لم يفتضح به، لثلاث يتجاوز في الناس عن الحدِّ.

٢٣٠٤ - قوله: (قال عَبْدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أُمَّةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ)، والراوي يتعجب منه، وفي (١) الفقه: أنه لا بأسٌ بِذَيْبَةِ الْمَرْأَةِ.

٥ - بَابُ وَكَالَةِ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرْمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [الحدِيث ٢٣٠٥ - أطرافه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩].

(١) قال العيني: وفيه دليل على إجازة ذبيحة المرأة بغير ضرورة إذا أحسنَت الذبح، وكذا الصبي إذا أطافه، قاله ابن عبد البر، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والثوري، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، والحسن بن حي، ورؤي عن ابن عباس، وجابر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعي. وفيه ما استدلل به فقهاء الأمصار - أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، والثوري - على جواز ما ذبح بغير إذن مالكه. وفيه جواز أكل المذبوح الذي أشرف على الموت إذا كانت فيه حياة مستقرة، وإلا فلا يجوز وفيه جواز الذبح بكل جارح إلا السنَّ والظفر، فإنهما مُسْتَبْتَانِ. اهـ. مختصراً.

أي الوكالة صحيحة، سواء كان الوكيل شاهداً أو غائباً.

٢٣٠٥ - قوله: (فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فلم يَحِدُوا له إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فقال: أَعْطُوهُ) . . . إلخ، واعلم أن استقراض الحيوان بالحيوان جائز عند الشافعية. وأنكره^(١) الحنفية، وقالوا: إن الاستقراض لا يَصِحُّ إِلَّا في المِثْلِيَّاتِ^(٢)، فلا تكون ثابتة في الذمة، وَيَجِبُ كونها مشاراً إليه عند العقد، فلا تَصْلُحُ لوجوبها في الذمة. وأجابوا عن حديث الباب^(٣): أنه لم يكن فيه استقراض، بل كان النبي ﷺ اشترى منه بثمانٍ مُؤَجَّلٍ، فلَمَّا حَلَّ الأجل، وأراد أن يُؤَدِّيَ إليه ثمنه، اشترى له بغيراً آخر من ثمنه، وردّه إليه. فعادت صورته صورة استقراض الحيوان بالحيوان، فهو استقراض صورة، وبيع مُؤَجَّلٍ معنى. ولَمَّا لم يَكُنْ في الحسِّ إِلَّا مُبَادلة البعير بالبعير، حَذَفَ الراوي البيع المتوسّط، وعبر عنه بما كان عنده في الحسِّ.

وذلك من ديدن الرواة، أنهم لا يُرَاعُونَ تخاريج الفقهاء، وأنظار العلماء، وإنما هم بصدد نقل القصة على ما وقعت في الخارج، ولا يكون لهم عن أبحاثهم غرض. وهو مَلْحَظُهُم في صلاة الكسوف: أنها كانت للنبي ﷺ أربعاً، وللقوم ركعتين ركعتين. وقد مرّ جوابه في العرايا.

وإنما حَمَلْنَاهُ على هذا التأويل، لأنَّ النبي ﷺ: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً». وهذا وإن كان في البيع، لكن الاستقراض مثله لاتحاد العلة. فإن في الاستقراض أيضاً وجوباً

(١) وفي «الاستذكار» وممن منع استقراض الحيوان، والسلم فيه: عبد الله بن مسعود، وحذيفة، وعبد الرحمن بن سمرّة، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن صالح، وسائر الكوفيين. وحجّتهم: أن الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته. وأدعوا نسخ حديث أبي هريرة، وأبي رافع بحديث ابن عمر: «أنه عليه الصلاة والسلام قضى فيمن أعتق نصف عبدٍ مُشْتَرِكٍ بقيمة نصف شريكه»، ولم يُوجِبْ عليه نصف عبد. وعن يحيى بن سعيد: «قلت لربيعة: حدّثني أهل أنطاقلس: أن خير بن نعيم كان يقضي عندهم بأنه لا يجوز السلف في الحيوان، وقد كان يُجَالِسُك، ولا أحسبه قضى به إلا عن رأيك، فقال ربيعة: قد كان ابن مسعود يقول ذلك اه. «الجواهر النقي».

(٢) ولا يجوز الاستقراض إلا مما له مثل، كالمكيلات، والمؤزونات، والعديّات المتقاربة. فلا يجوز قرض ما لا مثل له من المؤزوعات - والصواب والمزروعات - والعديّات المتفاوتة، لأنه لا سبيل إلى إيجاب ردّ العين، ولا إلى إيجاب القيمة، لاختلاف تقويم المقومين. فتعيّن أن يكون الواجب فيه ردّ المثل، فيختصّ جوازه بما له مثل. وعن هذا قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يجوز القرض في الخبز لا وزناً، ولا عدداً. وقال محمد: يجوز عدداً اه. عيني.

(٣) وقال الطحاوي بعد أن رواه: ثم نسيخ ذلك بآية الرّبا. وبيان ذلك أن آية الرّبا تُحرّم كل قرضٍ خالٍ عن العوض. ففي بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً يُوجَدُ المعنى الذي حرّم به الرّبا، فنسيخ كما نسخ بآية الرّبا استقراض الحيوان، لأن النصّ المُوجِبَ للحظر يكون متأخراً عن المُوجِبِ للإباحة. ومثل هذا النسخ يكون بدلالة التاريخ. فيندفع بهذا قول النووي، وأمثاله: إن النسخ لا يكون إلا بمعرفة التاريخ اه. عيني.

قلت: وهذا الجواب وإن كان مشهوراً فيما بين القوم، بيّد أنّي اغتنيت بنقله لما نبّه عليه الشيخ العيني في الجواب عن الشيخ النووي، فإنه يُبيد في مواضع إن شاء الله تعالى.

في الذمّة، كما في البيع نسيئةً. وأقول من عند نفسي: إن الحيوانات، وإن لم تثبت في الذمّة في القضاء، لكنه يصح الاستقراض به فيما بينهم عند عدم المنازعة، والمناقشة.

وهذا الذي قلت: إن الناس يتعاملون في أشياء تكون جائزة فيما بينهم على طريق المروءة والإغماض، فإذا رُفِعَتْ إلى القضاء يُحكّم عليها بعدم الجواز. فالاستقراض المذكور عند عدم المنازعة جائز عندي. وذلك لأن العقود على نحوين: نحو يكون معصية في نفسه، وذا لا يجوز مطلقاً. ونحو آخر لا يكون معصية، وإنما يُحكّم عليه بعدم الجواز لإفضائه إلى المنازعة، فإذا لم تقع فيه منازعة جاز. واستقراض البعير من النحو الثاني، لأنه ليس بمعصية في نفسه. وإنما يُنهي عنه، لأن ذوات القيم لا تتعين إلا بالتعيين، والتعيين فيها لا يحصل إلا بالإشارة، فلا تصلح للجواب في الذمة. فإذا لم تتعين، أفضى إلى المنازعة عند القضاء لا محالة. فإذا كان النهي فيه لعلّة المنازعة، جاز عند انتفاء العلة.

والحاصل أن كثيراً من التصرفات لا تكون جائزة في القضاء، وتُجوز فيما بينهم. ثم هذا فيما لم يرد فيه نص من الشارع بالنهي عنه صراحةً، وكذا لم يحكم به قياساً جلياً، وإلا فلا سبيل فيه إلى الجواز بحال. وقد تبين مما قلنا: إن علة النهي فيما نحن فيه هي المنازعة، ولا نص في الشارع، فإذا انتفت العلة عاد إلى الجواز. ويؤيد ما قلنا: إن الحنفية صرحوا في الإجازة الفاسدة، والمضاربة الفاسدة: أن الأجرة فيهما طيبة مع فساد العقد، فدل على أنه لا يلزم من كون الشيء باطلاً، أو فاسداً كونه معصية أيضاً. فإذا لم يكن معصية في نفسه، يُحكّم عليه بالجواز. وإذن لا بأس لو حكّمنا بالجواز في الصورة المذكورة. نعم لو وقعت فيه المنازعة وُرفِع الأمر إلى القاضي، فالحكم فيه كما في المتون، وهو عدم الجواز.

ومن ههنا تبين أن من زعم بين كون الشيء باطلاً، ومعصية تلازماً، فقد حاد عن الصواب. وهناك مسألة أخرى تؤيد ما قلنا، ففي «الهداية»: إن بيع الخشب في السقف فاسد، فإن سلمه إلى المشتري عاد إلى الجواز. وكذا البيع إلى النيروز والمهرجان لا يجوز، فإن نقد الثمن جاز. وذلك لأن علة الفساد في الصورة الأولى: كون المبيع غير مقدور التسليم، وفي الثانية: جهالة الأجل. فإذا انتفت بالتسليم ونقد الثمن، انتفى الفساد لانتفاء علة لا محالة. فهذا أصل عظيم ينبغي أن تحفظه، ينفعك في مواضع.

ثم إذا بطل العقد في شيء، وتداولته الأيدي، وترتب عليه الأخذ والإعطاء، ماذا يكون حاله؟ فاختلف فيه العلماء: فذهب عامتهم إلى أن كل ما ترتب عليه العقد الباطل، فهو باطل لبطان الأصل. وقال الحلواني: إن الأول، وإن كان باطلاً في نفسه، لكنه إذا تداولته الأيدي انقلب صحيحاً من جهة هذا التعاطي. فإن الناس يتعافلون ويُغمضون فيه بعد التعاطي، ولا يَنَارِعُونَ فيه.

قلت: وهذا أيضاً من باب المروءة، والحلواني، وإن كان متفرّداً فيه، لكنني أفتي بقوله أيضاً. فإن الناس إن يعملوا بقول واحد خير لهم من أن لا يعملوا بقول أحد، فلذا أفتي بقول الحلواني تصحيحاً لعملهم، وإخراجه عن عدم الجواز.

وبالجملة: إن النبي ﷺ أعطاه سناً أحسن من سنه، إذ لم تقع فيه منازعة، ولو وقعت فيه لأداه قيمته على ما هو السنة في ذوات القيم، فاحفظه.

٦ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَعْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًا مِثْلَ سِنِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

٧ - بَابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِيُوكَلِّلِ أَوْ شَفَّيْعِ قَوْمٍ جَانٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَعَانِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَصِيبِي لَكُمْ».

٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَرَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَبَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَضَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبَبِنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هُوَ لَاءٌ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبَبَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوْلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذُنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا. [الحديث ٢٣٠٧ - أطرافه في: ٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦]. [الحديث ٢٣٠٨ - أطرافه في: ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧].

ويجوز^(١) في إعراب الوكيل أوجه إما التنوين، أو الإضافة على حد قولهم:

(١) كذا في العيني.

يَا مَنْ رَأَى عَارِضًا أَسْرَبَهُ ذِرَاعِي وَجَبَّهَةَ الْأَسَدِ
أصله ذراعين سقطت النون للإضافة. أو يكون من باب

يَا تَيْمُ تَيْمَ عَدِي لَا أْبَالُ لَكُمْ

فعلى الأول، الوكيل أيضًا مضاف إلى قوم. وعلى الثاني، المضاف إليه محذوف من المعطوف عليه، يعني به أن الوكيل واحد، وإن كان الموهوب له جماعة، فذا جائز. قلت: إن كان غرض المصنّف منه إثبات جواز هبة المشاع، ففيه نظر، لأنه احتجّ بردّ سبي هوازن، وحمله على كونه هبة، وذلك غير معلوم، لأن النظر فيه دائرٌ يُمكن أن يكون إعتاقًا، أو ردًا، أو هبة. فما لم ينفصل الأمر فيه، لا يصحّ الاحتجاج به. وفصلها من ألفاظ الرواة ظلم، فإن هذه أنظارٌ وتخریجٌ. وقد صرّحوا أن الرواة قد كانوا لا يعلمون الفقه، فرمّا يحيلون الروايات على التناقض، فيجرّحون، مع أن التناقض كان يحدث من جهة عدم تفهّمهم.

٨ - بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِيهِ
فَأَعْطَى عَلِيٌّ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يُبْلَغْهُ كُلُّهُمْ، رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثِقَالٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثِقَالٍ، قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطِنِيهِ». فَأَعْطَيْتُهُ فَضْرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ، قَالَ: «بِعَيْنِي». فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِعَيْنِي، قَدْ أَخَذْتَهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَابِيرٍ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَجِلُ، قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟»، قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ!». قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوفِّي وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبْتُ، خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَذَلِكَ». فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلَالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ». فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَابِيرٍ وَزَادَهُ قَيْرَاطًا، قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَكُنِ الْقَيْرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٤٤٣].

يعني أنه إذا وكَّلَ وكيلاً بالإعطاء، ولم يبيِّن مقداره، فَعَمِلَ فيه برأيه، هل يجوز أم لا؟ وأمثال ذلك عندي محمولة على باب المروءة. فالأمر فيه عند عدم التنازع على ما تعارفه الناس. فما في الفقه: أن رجلاً لو أسلم بنت مَخَاضٍ إلى رجل ليربيها على أن يكون له نصفها، ففعل، تكون بنت المَخَاضِ للمُعْطِي بتمامها، ويَجِبُ عليه أجره المثل للمربي، محمول على ما وَقَعَ فيه التنازع، وُرِفِعَ الأمر إلى القاضي. أمّا إذا اصطلحا، ولم يَتَنَازَعَا، فهما على معاملتهما.

٢٣٠٩ - قوله: (عن عطاء بن أبي رباح وغيره، يزيد بعضهم على بعض، ولم يبلغه كلهم، رجلٌ واحدٌ منهم، عن جابر) . . الخ، قال الشارحون: فيه تقدير حرف: «بل» أي لم يبلغه كلهم - بل - رجلٌ واحدٌ منهم. قلتُ: وتقدير حرف العطف لا يوجد في كُتِبَ النحو أصلاً. فطريقه أن يُوقَفَ على كلهم، ثم يُبَدَأُ من رجلٍ واحدٍ، فَيُفْهَمُ منه معنى بل. فهو مقدرٌ بهذا الطريق، أي لا نفهم معناه من الوقف.

قوله: (ولك ظهْرُهُ إلى المَدِينَةِ)، وهذا الذي أقولُ: إن الظهْرَ في ليلة البعير لم تكن على طريق الاشتراط، بل كان عاريةً له من النبي ﷺ. وقد تمسك به البخاريُّ على جواز الاشتراط في البيع، لِمَا في بعض ألفاظه ما يُومىءُ إليه. وإذا تبيّنَت أنه كان عاريةً لا شرطاً في صلب العقد، سَقَطَ الاحتجاج به. وقد مرَّ منا مراراً: أن الراوي لا يُرَاعِي في التعبير تخاريج المشايخ، وإنما يبني كلامه على ما هو عنده في الجسِّ والمشاهدة، وهو المُلحَظُّ عندنا في قوله: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وسيجيءُ تقريره في موضعه.

قوله: (إن أبي قد تَوُفِّيَ)، فيه إطلاقُ التَوُفِّيِ على الشهادة^(١)، ولا حَرَجَ، لأنه إذا اسْتُعْمِلَ عديلاً للقتل يُسْتَعْمَلُ بمعنى آخر، وإذا اسْتُعْمِلَ وحده يكون بمعنى آخر. ولك أن تقول: إن المُكَنَّى به، والمُكَنَّى عنه يجتمعان في الكناية ومضاداً، لا مدلولاً، فيكون مدلولهما مجامعاً في الصدق، بخلاف المجاز، فإنه لا يكون فيه إلا معنى واحدٌ. كما إذا أردت المطر من لفظ السماء، لا يتحقَّق فيه إلا معنى المطر. وإذا قلتُ: رأيتُ رجلاً طويلَ النَّجَادِ، على طريق الكناية، يتحقَّق فيه المُكَنَّى به، وهو طول النجاد، والمُكَنَّى عنه، أي طول القامة كلاهما، وإن اختلفا في مدلول لفظيهما. وإنما ذَكَرْنَا لك الفرق بين المجاز والكناية في عدَّة مواضع مع شيء من الإيضاح في كل موضعٍ لثِحِيط به علماً، فإن الفرق قد أَعُوَزَ على الفحول، ولم يتنَفَّح عندهم بعد.

قوله: (وزَادَهُ قِيْرَاطًا)، وفيه تصریح أنه قد أعطى الثمن على حِدة، والزيادة على حِدة، ثم إنه ليس المراد من القيراط سِكَّةٌ مخصوصةٌ، بل قدرها من الورق، فلا شيوَع فيها.

٩ - بَابُ وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامِ فِي النِّكَاحِ

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [الحدِيث ٢٣١٠ - أطرافه فسي: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧].

(١) وقد وَرَدَ مثله في شهادة عمر، عند البيهقي عن جابر، كما في «المشكاة» من أشراف الساعة، قال: «فَقَدَّ الْجَرَادُ فِي سَنَةٍ مِنْ سَنِي عَمْرِو النَّبِيِّ فِيهَا»، الحديث بطوله.

٢٣١٠ - قوله: (إني قد وهبتُ لك من نفسي) . . . إلخ، قلت: وأين فيه توكيلُ المرأة. والدلالةُ فيه لا تكفي، فلا يُقال: إنه وإن لم يتحقق حقيقة، لكنه متحققٌ حكماً، لأنه لا بُدَّ للتوكيلِ إمَّا من لفظه، أو تحققه بولايةٍ شرعية.

١٠ - بابُ إذا وكلَّ رجلاً، فتركَ الوكيلُ شيئاً فأجازَهُ المؤكِّلُ فهو جائزٌ، وإن أقرضَهُ إلى أجلٍ مُسمًى جازاً

٢٣١١ - وقالَ عثمانُ بنُ الهيثمِ أبو عمرو: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةَ شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةَ شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنْتَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمَنَّكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَفْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟». قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَفْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُحَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ». [الحديث ٢٣١١ - طرفاه في: ٣٢٧٥، ٥٠١٠].

يعني به الإجازة اللاحقة.

قوله: (وإن أقرضَهُ إلى أجلٍ مُسمًى جازاً) . . . إلخ، وقد مرَّ: أن الأجل لا يلزَمُ في

القرض.

٢٣١١ - قوله: (ذَاكَ شَيْطَانٌ)، والشيطان يُطَلَّقُ عَلَى الْجِنِّ^(١) أَيْضًا، كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ^(٢): «أَنَّهُ كَانَ ذَا شَعْرٍ كَثِيرٍ، فَأَخَذَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَسَأَلَهُ عَمَّنْ هُوَ؟ فَقَالَ: أَنَا جِنِّي». وَرَاجِعْ لَهُ «أَكَامَ الْمَرْجَانِ فِي أَحْكَامِ الْجَانِّ»، وَكَانَ هَذَا الْجِنِّيُّ مِنْ جِنِّ نَصِيبِينَ^(٣)، كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ. ثُمَّ إِنْ هَذَا الْمَالُ كَانَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، فَهَلْ تَسْقُطُ الصَّدَقَةُ بِأَخْذِ الْجِنِّ؟.

قُلْتُ: وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ فِي عَهْدِ النَّبِوةِ عَلَى طَرِيقِ خَرْقِ الْعَادَةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُبْنَى عَلَيْهَا الْمَسَائِلُ، مَعَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يُطَلِّغْ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ مَا أَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ جِنٌّ. وَقَدْ أَخْفَاهُ هُوَ أَيْضًا إِلَى يَوْمَيْنِ، حَتَّى ظَنَّهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ذَا حَاجَةٍ مِنَ النَّاسِ، مَضْرُفًا لِلصَّدَقَةِ، فَكَانَ يُعْمِضُ عَنْهُ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ أَنَّهُ فَقِيرٌ، أَوْ مُسْكِينٌ. وَحِينَئِذٍ فَقَصَرَهَا عَلَى مُورِدِهَا أَوْلَى.

نَصِيبِينَ: وَهِيَ عِنْدَ حَرَّانَ، وَالْمَوْصِلُ فِي شَرْقِ الشَّامِ، مَعْدَنُ السُّحْرِ. وَمَنْ هُنَا تَعَلَّمَ الْفَارَابِيَّ الْفَلَسَفَةَ. وَأُظُنُّ أَنَّهُ تَكُونُ فِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْجِنِّ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْجِنُّ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَضْرِبُونَ لَنَا سَهْمًا أَيْضًا، وَقَدْ تَرَكُوا ذَلِكَ مِنْذُ بَعَثَ هَذَا الرَّجُلُ - يَرِيدُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ - فَإِذَنْ لَيْسَ لَنَا مِنَ السَّرِقَةِ بُدٌّ.

١١ - بَابُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا، فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِيعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

١٢ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ،

وَأَنْ يُطْعَمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رَضِيَ

(١) وَرَاجِعْ لِتَحْقِيقِ إِبْلِيسَ، وَلِمَبَاحِثِ الْجِنِّ «عَمْدَةُ الْقَارِي» وَ«فَتْحُ الْبَارِي».

(٢) أَخْرَجَ الْعَيْنِيُّ بِرِوَايَةِ الْحَاكِمِ، وَابْنِ جِبَّانَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَفِيهِ: «إِذَا هُوَ بِدَايَةِ شِبْهِ الْغَلَامِ الْمُحْتَلَمِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ، فَردَ عَلَيَّ السَّلَامَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَنْتَ جِنِّيٌّ أَمْ إِنْسِيٌّ؟ قَالَ: جِنِّي قَالَ: قُلْتُ: نَاوَلْنِي يَدَكَ، قَالَ: فَنَاوَلَنِي، فَإِذَا يَدُهُ يَدُ كَلْبٍ، وَشَعْرُ كَلْبٍ. فَقُلْتُ: هَكَذَا خَلَقَ الْجِنُّ. قَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ الْجِنُّ مَا فِيهِمْ أَشَدَّ مِنِّي»... إلخ، وَقَدْ أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْقَاضِي بَدْرُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ السُّبُلِيُّ فِي كِتَابِهِ «أَكَامَ الْمَرْجَانِ» مَبْسُوطَةً، فَرَاجِعْهَا.

(٣) أَخْرَجَ الْعَيْنِيُّ بِرِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ مُعَاذِ حَدِيثِ الْجِنِّيِّ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ: «فَقَالَ: إِنِّي شَيْطَانٌ ذُو عِيَالٍ، وَمَا أَتَيْتَكَ إِلَّا مِنْ نَصِيبِينَ، لَوْ أَصَبْتُ شَيْئًا دُونَهُ مَا أَتَيْتَكَ. وَلَقَدْ كُنَّا فِي مَدِينَتِكُمْ هَذِهِ حَتَّى بُعِثَ صَاحِبُكُمْ، فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَاتُنَا أَنْفَرْنَا مِنْهَا، فَوَقَعْنَا بِنَصِيبِينَ، وَلَا تَقْرَأَنَّ فِي بَيْتِ إِلَّا لَمْ يَلِجْ فِيهِ الشَّيْطَانُ ثَلَاثًا»... إلخ.

اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُوَكِّلَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. [الحديث ٢٣١٣ - أطرافه في: ٢١٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧].

أراد المصنّف من الوكيل: ناظره ومتوليه.

٢٣١٣ - قوله: (وكان ابن عمر) . . . إلخ، يجوز التصدّق على الأصدقاء من مال الواقف، عند إذن الواقف. ثم إن المسألة في قبول المتولّي هدايا الناس: أنه إن ظنّها رشوة لم تجز، وإلا جازت. فلا إشكال في قبول ابن عمر هدايا أهل مكة، مع كونه متولّيًا للوقف.

١٣ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ

٢٣١٤، ٢٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا». [الحديث ٢٣١٤ - أطرافه في: ٢١٢٥، ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٢٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩]. [الحديث ٢٣١٥ - أطرافه في: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨].

٢٣١٤، ٢٣١٥ - قوله: (أعدّ يا أنيس)، ولما تضمّن قوله قذفًا للمرأة، وهو حقُّ العبد، أمره النبي ﷺ أن يعدّوا إليها، ويسأل عنه. وإلا فالحدود معناها على الستر دون التجسس، والتساؤل، والله تعالى أعلم.

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالتَّعِيمَانِ، أَوْ ابْنِ التَّعِيمَانِ، شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ. [الحديث ٢٣١٦ - طرفاه في: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥].

١٤ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا فَتَلْتُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحْرَ الْهَدْيُ. [طرفه في: ١٦٩٦].

١٥ - بَابُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ:

ضَعْفُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

٢٣١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتُمْ، فَقَالَ: «بِخ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ رُوْحٌ، عَنْ مَالِكٍ: «رَابِحٌ». [طرفه في: ١٤٦١].

١٦ - بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخِزَانُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِقُ - وَرَبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوقَرًا طَيِّبٌ نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [طرفه في: ١٤٣٨].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١ - كِتَابُ الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ

١ - بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (١٦) ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿١٧﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَمًا ﴿١٨﴾ [الواقعة: ٦٣ - ٦٥].

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بِهِمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحدِيث ٢٣٢٠ - طرفه في: ٦٠١٢].

٢ - بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ

الِاسْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْجَمِصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أُدْخِلَهُ الدُّلُّ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَسْمُ أَبِي أَمَامَةَ: صُدِيُّ بْنُ عَجَلَانَ. [طرفه في: ٢١٤١].

واعلم أن الحرث والمزارعة ملاك العالم، لا يتم نظامه إلا به، ومع ذلك ترد الأحاديث في كراهته، فيتحير منه الناظر. وما ذكرناه في الجحامة لا ينفع ههنا، فإن الجحام الواحد يكفي لجماعات، بخلاف الحرث. وأجيب أن الأهم في عهده ﷺ كان الجهاد، والاشتغال بالحرث يوجب الاشتغال عنه، فذمه^(١) لهذا. ثم إن مخالط السلطنة تنسب بالمزارع، أكثر مما تنسب بالتاجر. وكذا المزارع يحرم من الخير كثيرًا، فلا يجد فرصة لاستماع الوعظ، وصحبة الصلحاء.

والحاصل: أن الشيء إذا دار بين خير وشر، لا يحكم عليه بالخيرية مطلقًا، أو الكراهية

(١) يقول العبد الضعيف: إليه ثوماء ترجمة البخاري: باب ما يحذر من عواقب الاشتغال... إلخ. فبؤب أولاً بفضلها، ثم حذر لما فيه من العواقب السوآى، فقسّم على الحالات، وحمل الأحاديث على محملٍ محتمل.

كذلك. ولتجاذب الأطراف، فترد الأحاديث فيه بالنحوين لذلك، فافهم.
٢٣٢١ - قوله: (رأى سيكة). (بهال).

٣ - بابُ افْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ». وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». [الحديث ٢٣٢٢ - طرفه في: ٢٣٢٤].

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ. [الحديث ٢٣٢٣ - طرفه في: ٣٣٢٥].

ولا ينقص هذا القيراط إذا اقتناه، فيما أذنه الشارع كالحرث أو الماشية. أمّا الملائكة^(١)، فلعلهم لا يدخلون بيته بعده أيضًا، كما مر، والله تعالى أعلم.

٤ - بابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ التَّفَتَّ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ،

(١) وقد مرَّ الشيخ مراراً: أن لهم منافرةً طبيعيةً عن هذه الأشياء، فلا بحث لهم عن إياحة الاقتناء وعدمها. ألا ترى أنهم لا يدخلون بيتاً فيه جنبٌ، وكذا لا يحضرون جنازته، وإن جاز له النومُ حال الجنابة! قلتُ: ويؤيد ما في الحديث الصحيح: «أن النبي ﷺ أباح لهم أكل البصل والثوم، ثم لم يأكله هو، وقال: إني أناجي من لا تناجي». فدلَّ على أن شغل المناجاة معهم يوجب أن لا يأكل هذه البقول، فإنهم يتأذون من الرائحة الكريهة طبعاً، وإن جاز أكله. فالجواز يتعلّق بعالمنا، والدخول بعالمهم، وكلُّ يَعْمَلُ بما في عالمه، والله تعالى أعلم.

قال الخطابي: إنما لم يدخل إذا كان فيه شيء من هذه مما يخرم اقتناؤه من الكلاب والصَّور. وأمّا ما ليس بحرام من كلب الصيد، أو الزرع، أو الماشية، والصَّور التي تُمْتَهَنُ في البُسط، والوسائد، وغيرها، فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه. وقال النووي: الأظهر أنه عامٌ في كل كلبٍ، وكل صورة. عمدة القاري من بدء الخلق اهـ.

وَأَخَذَ الذُّبُّ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذُّبُّ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَيْدٍ فِي الْقَوْمِ. [الحديث ٢٣٢٤ - أطرافه في: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠].

٢٣٢٤ - قوله: (آمَنْتُ)، إنما قاله حين تعجَّب الناسُ، وقالوا: سُبْحَانَ اللَّهِ.

قوله: (يَوْمَ السَّبْعِ)، وذلك في إِيَّانِ السَّاعَةِ، حين تَحْرُبُ البلادُ، وَيَهْلِكُ الناسُ، فَتَسْكُنُ فيها الذنابُ. قال العلماءُ: إن البقرَ يُسْتَعْمَلُ بِمَنْكِبِهِ، والفرسَ بظهره. وحينئذٍ لا يُنَاسِبُ العربةَ، لأنه يُوجِبُ استعمالَ مَنْكِبِ الفرسِ، ولم يُخْلَقْ له، وإنما خُلِقَ للركوبِ على ظهره.

٥ - بَابُ إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَوْوِنَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُسْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَقْسِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ. قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَوْوِنَةَ، وَتُسْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [الحديث ٢٣٢٥ - طرفاه في: ٢٧١٩، ٣٧٨٢].

٦ - بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ.

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَانٌ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

[الحديث ٢٣٢٦ - أطرافه في: ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤].

٧ - بَابُ

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ: سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مَسْمَى لِسَيْدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمُ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَتَسَلَّمُ ذَلِكَ، فَهَيْئَتَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَيْدٍ. [طرفه في: ٢٢٨٦].

٨ - بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالنَّشْطِ وَنَحْوِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هَجْرَةَ، إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعَدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ

العزير، والقاسم، وعروة بن الزبير، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين. وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع، وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا. وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما، فينفقان جميعاً، فما خرج فهو بينهما. ورأى ذلك الزهري. وقال الحسن: لا بأس أن يجتنى القطن على النصف. وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة: لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث أو الربع ونحوه. وقال معمر: لا بأس أن تكون الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى.

٢٣٢٨ - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره: أن النبي ﷺ عامل خبير بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير، فقسّم عمر خبير، فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض، أو يُمضي لهن، فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض. [طرفه في: ٢٢٨٥].

واعلم أن المزارعة على ثلاثة أنحاء: كراء الأرض بالنقد، وهذا جائز بالاتفاق. والثاني: المزارعة على ما خرج من الأرض، فإن عيّن لنفسه حصّة معيّنة من الأرض لم يجز بالاتفاق. وكذا إذا اشترط حصّة معيّنة من الخارج، كخمسة أوسق أو نحوها، لِمَا فيه من المخاطرة، فجاز أن لا تُنبت هذه، وتُنبت تلك.

أما إذا زارعه على المشاع، وهو الثالث، كالنصف، والثلث، فهذا هو مورد الخلاف. نهى عنها أبو حنيفة، وأجازها أصحابه، ولم أكن أفهم دهرًا ما في «الهداية»، في أول باب المزارعة: لا تجوز المزارعة والمساقاة، عند أبي حنيفة، ثم أراه يُقلّل الخلاف في المسائل بينه وبين صاحبيه أيضًا. وكنت أتعجب أن المزارعة إذا لم تجز عنده، فمن أين تلك التفرعات والمسائل. ولم يكن يعلّق بقلبي ما أجابوا عنه من أن الإمام كان يعلم أن الناس ليسوا بعاملين على مسألتي، ففرغ المسائل على أنهم إن زارعوها، فماذا تكون أحكامها؟

ثم رأيت في - «حاوي القدسي»: كرهها أبو حنيفة، ولم يته عنها أشدّ النهي. وحينئذ نشطت من العقال، وتلج الصدر، وظهر وجه التفرعات مع القول بالبطلان. فإنه قد تبّهناك فيما مرّ أن الشيء قد يكون باطلاً، ولا يكون معصية، فلا بُدّ أن يكون له أحكام على تقدير فرض وقوعه، فإنه وإن كان باطلاً في نفسه، لكنه لا يلزم من فرض وقوعه محال في الشرع. فلو فرضناه واقعا، يكون له حكم لا محالة. فلذا تعرّض إليه.

ثم إنه ورد النهي عن المزارعة بالنقد أيضًا، كما في كتاب البخاري، وهو محمول على الشفقة بالاتفاق، ومعناه: أن الأرض مما لا ينبغي أن يؤخذ عليها الأجر، فمن كان عنده فضل أرض فارغة عن حاجته، فليمنح بها أخاه. وهو أيضًا حكم على طريق المروءة، وبسط الخلق.

فإن الممّاكسة بما لا يضره أبعُد عن معالي الأخلاق، فحرّضه على ما هو الأحرى بشأنه.

والحاصل: أن حقّه على الأرض كأنه ضعيفٌ بالنسبة إلى المنقولات، وكأن الله تعالى خلقها للزراعة، أو المنحة، ومن أراد غير ذلك، فقد سلك مسلك الشحّ والبخل. وأمّا المنقولات، فإن الشرع أباح له أن ينتفع بها كيف شاء، بيعاً وهبةً، فإنها خلقت للتحوّل والنقل من ملكٍ إلى ملك. بخلاف الأرض، فإنها تبقى على مكانها، وانتفاع أخيه الملهوف لا يُنقص منها شيئاً. نعم يُجبرُ الكسير، ويكسبُ المُعَدَم.

ثم إن مادة جوازها، والنهي عنها موجودة في الأحاديث. وراجع له الطحاوي، وقد قرّنا لك مذهب الإمام من «الحاوي»، فلا تلتفت إلى ما اشتهر على الألسنة. وبعد ذلك تستريح عن الأجوبة، والأسئلة.

قوله: (وعاملٌ عُمرٌ) وقد مرّ مني التردّد فيه أنه كانت مزارعةً، أو حراجاً مقاسمةً. والمصنّف لا يفرّق بينهما، ويجعلُ معاملةَ السلطان مع رعيته مزارعةً، مع أن السلطان أيضاً ليس بمالكٍ للأرض ههنا.

قوله: (وقال الحسن) . . . إلخ، وهذه شريكة.

قوله: (لا بأس أن يُعطى الثوب بالثلث) . . . إلخ، وتسمّى عندنا بقبّيز الطحّان، وهي إعطاء الأجير أجرته مما حصل له من عمله. وأجازه مشايخ بلخ، فلذا لا أتشدّد فيه، وللقول المشهور قوله: «نهى رسولُ الله ﷺ عن قبّيزِ الطحّان».

قوله: (وقال معمرٌ: لا بأس أن تُكرى الماشية على الثلث)^(١) . . . إلخ، أي أنه يُعطيه الثلث أو الربع من نسلها. وفي «شرح الكنز» - للعيني - في باب الشركة: أن المعاملة المذكورة لا تجوزُ عندنا، ويكون فيها أجره المثل فقط. قلت: وهذا فيما إذا وقع التنازع، أمّا إذا لم يقع التنازع، فهما على ما اصطلحا عليه فيما بينهما.

٢٣٢٨ - قوله: (وقسم عُمرٌ): أي خيرهنّ بين أن يُعطيهنّ أرضاً من خيبر، أو يأخذنّ من

الثمار.

٩ - باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة

٢٣٢٩ - حدّثنا مُسَدَّدٌ: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن عبّيد الله: حدّثني نافع، عن ابن عمّره رضي الله عنهما قال: عامل النبي ﷺ خيبر بسطرٍ ما يخرج منها من ثمرٍ أو رزقٍ. [طرفه في: ٢٢٨٥].

ويشترط تعيين الأجل في المزارعة. والمصنّف يُطلق فيه، ولا يميّز بين المزارعة، وحراج

(١) قال العيني: معناه أن يُكرى دابةً تُحمّل له طعاماً مثلاً إلى مدّة معيّنة، على أن يكون ذلك بينهما اثلاثاً، أو أرباعاً،

فإنه لا بأس. وعندنا لا يجوز ذلك، وعليه أجره المثل لصاحبه. اهـ.

المقاسمة، ويتمسك بمعاملة أهل خَيْرٍ، وكلُّ ذلك لعدم بلوغه في الفقه مَبْلَغُه في الحديث.

١٠ - باب

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابِرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ! قَالَ: أَيُّ عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا».

[الحديث ٢٣٣٠ - طرفاه في: ٢٣٤٢، ٢٦٣٤].

قوله: (لم ينه عنه) ... إلخ، ولذا حملت النهي على الإرشاد.

١١ - باب المزارعة مع اليهود

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْرَ الْيَهُودِ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا. [الحديث ٢٣٣١ - طرفاه في: ٢٢٨٥، ٤٢٤٨].

١٢ - باب ما يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى: سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ، عَنْ رَافِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِيهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِيهِ، فَتَهَاؤُمُ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٢٨٦].

وما في الحديث لا يجوزُ بالانفاق.

١٣ - باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنيهم، وكان في ذلك صلاح لهم

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَحَدُهُمُ الْمَطْرُ، فَأَوْوَا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجَهَا عَنْكُمْ، قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شِيخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامًا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ، وَالصَّبِيَّةُ

يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمِي حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَاوًا السَّمَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ، أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبِعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْحَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً، فَفَرَجَ، وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَحْيِرًا بِفَرَقِ أَرْزٍ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَعِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَرْزِعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، فَقُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِيهَا فُحُذُ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فُحُذُ، فَأَحْذُهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ؛ فَفَرَجَ اللَّهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: فَسَعَيْتُ. [طرفه في: ٢٢١٥].

من غَصَبَ أرضًا وَزَرَعَهَا، فالزراعُ تابعٌ للبذر. ولَمَّا كانت الصورةُ المذكورةُ صورةُ الغصبِ، لا يستحقُّ الغاصبُ أجرَ العملِ أيضًا^(١)، إلا أن تكونَ الأرضُ معروفةً بالاستغلالِ، وأن تُوفَى الشروطُ. ثم المسألةُ في المزارعةِ الصحيحة: أن تُوفَى الشروطُ ما كانت، وفي الفاسدة: أن الزرع^(٢) يَتَّبِعُ البذرَ، فيكونُ مِلْكًا لصاحبه.

١٤ - بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

وَأَرْضِ الْخَرَاجِ، وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا بِيَاعُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقْ بِهِ.

(١) هكذا وجدته في مذكرتي.

(٢) واعلم أنه روي في حديث عن رافع بن خديج مرفوعاً، قال: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته، وهذا الحديث يرد على الحنفية، فإن الزرع عندنا يكون لصاحب البذر، ويملكه الغاصب بملك خبيث، ويجب عليه الأجرة لصاحب الأرض، والشيخ قد أجاب عنه في - درس الترمذي - أن الحديث محمول على بيان ما هو الطيب والخبيث منه، فقال: إنه يطيب له الزرع بقدر نفقته، وهو المسألة عندنا، ولم يسق لبيان الملك، ثم رأيت في كتاب «الأموال» ص ٢٨٨، قال أبو عبيد، ففي هذا الحديث وجهان: أحدهما أن يكون أراد به أنه لا يطيب للزارع من ريع ذلك الزرع شيء إلا بقدر نفقته، ويتصدق بفضله على المساكين، وهذا على وجه الفتيا، والوجه الآخر: أن يكون ﷺ قضى على رب الأرض بنفقة الزارع، وجعل الزرع كله لرب الأرض طيباً، اهـ. قلت والأول هو مذهبنا.

ثم ذكر أبو عبيد في الفرق بين الزرع والنخل - حيث أمرنا بقلع النخل دون الزرع - كلاماً حسناً، قال: وإنما اختلف حكم الزرع والنخل، فقضى بقلع النخل، ولم يقض بقلع الزرع لأنه قد يوصل في الزرع إلى أن ترجع الأرض إلى ربها من غير فساد، ولا ضرر يتلف به الزرع، وذلك أنه إنما يكون في الأرض سنته تلك، وليس له أصل باق في الأرض، فإذا انقضت السنة رجعت الأرض إلى ربها، وصار للآخر نفقته، فكان هذا أدنى إلى الرشد من الزرع بقلا، =

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ. [الحديث ٢٣٣٤ - أطرافه في: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦].

واعلم أن الوقف عندنا لا يجري إلا في العقار، إلا أن يكون تابعاً. وأمّا عند محمد، فيصح بكل منقول جرى فيه التعامل بوقفه. ثم قالوا: إن الوقف عندنا تصدق بالمنفعة مع حبس الأصل على ملك الواقف، وعند صاحبيه: هو حبس الأصل على ملك الله، لا يملك، ولا يورث.

ثم أورد على الحنفية: أن الوقف على طوركم، لم تبق له حقيقة، لأن الشيء قد بقي على ملكه الآن كما كان، والتصديق بالمنفعة جائز بدون الوقف أيضاً، فلم يظهر للوقف ثمره، حتى صرح السرخسي أن الوقف باطل عند الإمام، بمعنى أنه ليس له حكم جديد. وهكذا قرره ابن الهمام. نعم استثنوا منه الوقف للمسجد، والوقف من الوصية، والثالث الوقف الذي قضى القاضي بخروجه عن ملك الواقف، كذا في «الكنز».

قلت: أمّا الوقف للمسجد، فخروجه عن ملك الواقف ظاهر. وأمّا القسم الثاني، فالدخل فيه للوصية دون الوقف. وكذا الثالث لا دخل فيه للوقف، بل هي مسألة عامة في كل ما قضى به القاضي في الفصول المختلفة فيها.

ثم إن أبا يوسف قد ذكّر مع الإمام مالك في أربعة مسائل: في تحديد الصاع، والأذان قبل الفجر، والوقف، والرابعة لا أذكرها، وهي مذكورة في شرح «الجامع الصغير». فلما رجع من المدينة أعلن في أول مجلس جلس: أنني أرجع في هذه المسائل الأربعة عن قول الإمام الهمام.

= والله لا يجب الفساد؛ وليس النخل كذلك، لأن أصله مخلد في الأرض، لا يوصل إلى رد الأرض إلى ربها بوجه من الوجوه، وإن تناول مكث النخل فيها - إلا بنزعها - فلما لم يكن هناك وقت ينتظر لم يكن لتأخير نزعها وجه، فلذلك كان الحكم فيها تعجيل قلعها عند الحكم، فهذا الفرق بين الزرع والنخل، والله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ بذلك، اهـ.

وقد تعرض إليه الطحاوي في «معاني الآثار» ص ٢٦٤ - ج ٣، فقال: وجه ذلك عندنا على أن الزرع لا شيء له في الزرع يأخذه لنفسه، فيملكه، كما يملك الزرع الذي يزرعه في أرض نفسه، أو في أرض غيره، ممن قد أباح له الزرع فيها، ولكنه يأخذ نفقته وبذره، ويتصدق بما بقي، ثم احتج الطحاوي بأحاديث أخرجها: منها ما أخرجه عن مجاهد مرسلًا، قال: اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله ﷺ، فقال أحدهم: على البذر، وقال الآخر: على العمل، وقال الآخر: على الفدان - والنسخ - في ضبطه مختلفة، فزرعوا، ثم حصدوا، ثم أتوا النبي ﷺ، فجعل الزرع لصاحب البذر، وجعل لصاحب العمل أجراً معلوماً، وجعل لصاحب الفدان درهماً في كل يوم، الخ. ثم قال الطحاوي: أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لما أفسد هذه المزرعة لم يجعل الزرع لصاحب الأرض، بل جعله لصاحب البذر، قال الشيخ: ومراسيل مجاهد مقبولة، عند الجمهور، وراجع «معاني الآثار» إن شئت التفصيل.

واعلم أن صاحب «البدائع والمبسوط» معاصِرَان. وظنّي أن «البدائع» أخذ من السرخسي، كما قالوا في «الهداية»: إنه مأخوذ من «المبسوط». وهذا عندي خلاف التحقيق، لأن متانة عبارته، وعذوبتها، وفخامة كلماتها، وجزالة ألفاظها تأبى ذلك، ولما رأيت بالمدينة أن وقفًا من أوقاف الصحابة لم يُعدّ إليهم ثانيًا، فدلّ على خروجها من أملاكهم. وأختار أن الوقف لا يقبل النقل والتحويل من ملك إلى ملك. أمّا عند الإمام، فإنه يصير إرثًا بعد الوفاة. ثم إن الوقف عدّ من خصائص هذه الأمة، وليس بصحيح، لأنه ثبت وقف إبراهيم عليه السلام، فدعوى التخصيص غير مسموع، إلا أن يكون باعتبار قيد.

وبالجمله هذا الباب مهم جدًا، وقد مهّدت ونبّهت على أنه ليس وجوده وعدمه عندنا سواء، وليس الأمر كما صرح به السرخسي، ثم بسطه الشيخ ابن الهمام. بل الأمر كما ذكره في «الحاوي»: أن الوقف عند الإمام حبسٌ للشيء على ملك الواقف، ونذرٌ بتصدق المنفعة. ومنه تبين أن ما حرره الشيخ من مذهب الإمام غير محرر، بل هو نذر، كما في عبارة «الحاوي». وحينئذٍ ظهر أن الوقف ليس بباطل، بل يعمل ما يعمل النذر، فله حقيقة مستقلة عندنا أيضًا، وإن كان فيه ضعف بالنسبة إلى الأئمة الأخر. فالرجوع عنه مكروه تحريمًا ديانته، وإن جاز قضاء.

وأما قوله ﷺ لعمر: «تصدق بأصله لا يباع»، فلفظه عند الترمذي في الوقف: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»^(١) أي بما خرّج منها. وهذا عين ما ذهب إليه الحنفية. وإنما عبر عنه في البخاري بالتصدق بالأصل، لأنه إذا نهى عن بيعه، فصار كأنه تصدق بالأصل.

بقي أنه يكون مؤنّدًا، أم لا؟ فعند الطحاوي: «أن عمر وقف حظّه من خير في زمن النبي ﷺ؛ وكان أول وقف في الإسلام»، ثم نقل عنه الطحاوي بإسناد قوي^(٢): «لولا أنني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ، أو نحو هذا لرددتها». اهـ. وهو صريح في نفاذ الرجوع في الوقف، وراجع الطحاوي.

فائدة: ثم اعلم أن - «الحاوي» - ثلاثة: «الحاوي» للحصيري، والزاهدي، والقدسي، وما ذكرناه، فهو في «الحاوي» للقدسي.

(١) قلت: وقد ذكرنا لك عن الشيخ أن الحديث على لفظ الترمذي حجة للحنفية. ولعل في لفظ البخاري تقديمًا وتأخيرًا، وقلبيًا، فما كان من لفظ عمر، نقله الراوي في لفظ النبي ﷺ، فأوزر خلافًا. فإن لفظ عمر عند الترمذي: «لا يباع ولا يورث»، وذلك هو لفظ النبي ﷺ في البخاري، فافهم.

(٢) وتعبّ عليه من وجهين: الأول: أنه منقطع، وأجاب عنه العيني في موضع آخر: أن المنقطع في مثل رواية الزهري لا يضّر، لأن الانقطاع إنما يمنع نقصان في الراوي لفوات شرط من شرائطه المذكورة في موضعها، والزهري إمام جليل القدر، لا يتهم في روايته. والثاني: أنه يحتمل أن يكون عمر يرى بصحة الوقف ولزومه، إلا إن شرط الواقف الرجوع، فله أن يرجع. فأجاب عنه: بأنه احتمال غير ناشئ عن دليل. اهـ. ملخصًا بتصرف.

١٥ - بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا^(١)

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ. وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ». وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وراجع شرائط الإحياء من الفقه.

قوله: (في أرض الخراب) (غير آبادمين).

قوله: (فهني له)، وعندنا يُشترطُ فيه إذن الإمام خلافاً للآخرين. أمّا قوله: «فهني له»، فمحمولٌ على الإذن، لا على بيان المسألة فقط، فإذا أذنته الأميرُ فهني له.

قوله: (وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ) . . . إلخ، فلو غرس أحدٌ في أرض الغير يجبُ قلعه عندنا، ولا يكون له حقٌّ.

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: قال علماؤنا: المواتُ على قسمين: موات يتشأخ الناسُ فيه لقربه من العمرات، وموات لا يتعلّق به بأحدٍ. فالذي لا يتشأخ من أحياء، كان له بغير إذن الإمام، وما فيه تشأخ وازدحامٌ غرض، لم يكن بدٌّ من إذن الإمام فيه. وقال الشافعي: لا يفتقرُ إلى الإذن في الوجهين. وقال أبو حنيفة: لا بدٌّ من إذن في الوجهين. وقال أبو يوسف: لا يجوز إحياء ما قُرب من العمران، - وإن لم تكن فيه منفعةٌ لأحدٍ - إلى مدى صوت. واعتمد الشافعي على مطلق الحديث. واعتمد أبو حنيفة على ظاهر المعنى، فقال: إن الأرضَ مشتركةٌ بين المسلمين لقول النبي ﷺ: «ثم هي لكم مني». وما كان مشتركاً، لم يختصَّ به أحدٌ إلا بإذن من له الإذن، كالغنيمة. اهـ. وراجع كلامه بتمامه، فإنه يحتوي على فوائد جمّة، وإنما نقلنا منه جُملاً مختصرةً، تتعلّق بموضوعنا.

ثم إن ما ذكره القاضي في حجة الحنفية، فصله الطحاويّ مبسوطاً، كما ذكره الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله تعالى هكذا روى الطحاويّ عن محمد بن عبّيد الله بن سعيد أبي عون الثقفِي الأعور الكوفيّ التابعي، قال: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَمْرِ، فَقَالَ: إِنَّ بَارِضَ الْبَصْرَةِ أَرْضًا لَا تَصُرُّ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَتْ بِأَرْضِ خَرَجٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقَطِّعَ بِهَا أَنْتَ خَدْمًا - فَضَبًا وَزَيْتُونًا. فَكَتَبَ عَمْرٌ إِلَى أَبِي مُوسَى، إِنْ كَانَ حَمِيًّا، فَأَقْطَعْهَا لِإِيَّاهُ. أَفَلَا تَرَى أَنَّ عَمْرًا لَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَخْذَهَا، وَلَا جَعَلَ لَهُ مِلْكَهَا، إِلَّا بِإِقْطَاعِ الْخَلِيفَةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ إِيَّاهَا، لَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ يَقُولُ لَهُ: وَمَا حَاجَتِكَ إِلَّا - إِلَيَّ - إِقْطَاعِي إِيَّاكَ تَحْيِيئًا وَتَعْمُرًا، فَتَمْلِكُهَا. فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِحْيَاءَ عِنْدَ عَمْرِ: هُوَ مَا أَذِنَ الْإِمَامُ فِيهِ لِلَّذِي يَتَوَلَّاهُ وَيَمْلِكُهُ إِيَّاهُ.

قال الطحاويّ: وقد ذلَّ على ذلك ما حدّثنا ابن مَرْزُوقٍ: حدّثنا أَزْهَرُ السَّمَّانِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌ: «لَنَا رِقَابُ الْأَرْضِ»، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ رِقَابَ الْأَرْضِ كُلَّهَا إِلَى أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مِنْ أَيْدِيهِمْ، إِلَّا بِإِخْرَاجِهِمْ إِيَّاهَا. اهـ. «عمدة القاري».

واستدلَّ الطحاويّ بقوله ﷺ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ» لمذهبه في اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات، وتُعْتَبَرُ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْحِمَى أَخْصَى مِنَ الْإِحْيَاءِ. قُلْتُ: حَضَرَ الْحِمَى اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ، يُذَلُّ عَلَى أَنَّ حَكْمَ الْأَرْضِ إِلَى الْإِمَامِ، وَالْمَوَاتِ مِنَ الْأَرْضِ، وَدَعْوَى الْأَخْصِيَّةِ مَمْنُوعَةٌ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا لَا مِلْكَ لَهُ، فَيَسْتَوِيَانِ فِي هَذَا الْمَعْنَى. اهـ. «عمدة القاري» بتصرف يسير، وراجع معه كلام القاضي من «شرح الترمذي».

(٢) وَنَقَلَ أَبُو عَبِيدٍ فِي «شَرْحِهِ» قَالَ: وَيُرْوَى عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: =

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ.

٢٣٣٥ - قوله: (من أعمر) ... إلخ؛ وههنا من الإعمار دون العُمري، وراجع شرح^(١) «الوقاية» لمعنى العُمري.

١٦ - بَابُ

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُبِيحُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطِنُ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [طرفه في: ٤٨٣].

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَلَّيْلَةَ أَتَانِي آتٌ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [طرفه في: ١٥٣٤].

وَعَرَّضُ الْبَخَارِيِّ مِنْهُ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ أَنَّهَا تَكُونُ لِمَنْ أَحْيَاهَا. كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ عَنِ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَمْ تَكُنْ أَرْضًا مَمْلُوكَةً لِأَحَدٍ، فَصَارَ لَهُ مُعَرَّسًا وَمُنَاخًا. فَهَكَذَا مِنْ أَحْيَاءِ أَرْضًا غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ، تَكُونُ لَهُ.

١٧ - بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ

وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهَمَّا عَلَى تَرْضِيهِمَا

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

= [إن من حقوق الأودية سلم قوم على ما أسلموا عليه. فمن أخصا أرضا مواتا، فأخذت فيها أحد حدثا: غرس غرسا، أو بنى فيها بناء، أو زرع زرعًا بغير شيء ورثه، ولا مال اشتراه، ولا قطعة من سلطان، ولا سلم أسلم عليه، فذلك العرق الظالم]. اهـ. كتاب «الأموال».

(١) وسنذكر عبارة «شرح الوقاية» مع ما ذكره الآخرون في هذا المعنى في باب ما قيل من العُمري، من كتاب الهبة إن شاء الله تعالى.

ابن عمر: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا؛ فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقَرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. [طرفه في: ٢٢٨٥].

وهذه أيضًا من التراجم التي لا تَسْقُطُ على مَحْطٍ، ولا تَرْجِعُ إلى أصل. فإن حقيقة المعاملة مع أهل خَيْبَرَ لم تَتَّفَحْ عنده بعد، فقد يجعلها إجارة، وأخرى مزارعة، ولا تَصِحَّان، إلا أن تكون مِلْكَاً للنبي ﷺ، والمسلمين. وأمَّا إذا كانت مِلْكَاً لأنفسهم، فلا تَصِحُّ لا هذه، ولا تلك، فلا تكون إلا خَرَّاجًا مقاسمةً. ثم فَرَعَ عليها تفرعات لا تَسْتَقِيمُ بحالٍ أيضًا، فذكر إيهام الأجل، وإذا لا يَصِحُّ على تقدير كونها إجارة، أو مزارعةً باتفاق الفقهاء، لأن الطبايع قد جُبِلَتْ على المُمَاكَسَةِ في هذا الباب. فالإيهام فيها يُفْضِي إلى المُنَازَعَةِ لا مَحَالَةَ. أمَّا الخَرَّاجُ مقاسمةً، فَيَصِحُّ مع جهالة الأجل، لكونه بين الإمام والرعيَّة، والأمن من إفضائه إلى المُنَازَعَةِ، فلإمام أن يُقَرَّ من شاء إلى ما شاء من غير مُدَافِعٍ، ولا مُنَازِعٍ.

٢٣٣٨ - قوله: (حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ). وقصته: أن ابن عمر كان ذَهَبَ إليهم لحاجة، فأسْقَطُوهُ مِنَ السَّقْفِ، فخرجت رجلاه، فأجلاه عمر من جزيرة العرب على ما كانت حدودها في ذهنه. وقد كان النبي ﷺ أَخْبَرَهُمْ بهذا الإجماع في أول أمرهم أيضًا. ثم إن أَرِيحَاءَ بلدة في أطراف الشام، فَلْيُتَمَعَّنِ النَّظَرَ أصحاب الجغرافية في أنها كانت داخلة في حدود جزيرة العرب في الدورة الإسلامية أم لا؟ وهذا يُفِيدُ في شرح قوله ﷺ: «أَخْرَجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١).

١٨ - بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

يُؤَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالنَّمْرِ

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيدٍ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيدٍ بِنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظَهْرِيِّ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ ظَهْرِيُّ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانِ بِنَا رَافِعًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) وفي «المعاصر في تفسيره»: فجزيرة العرب التي لا يُتْرَكُ اليهود، والنصارى يُقِيمُونَ بها إلا مقدار ما يَقْضُونَ بها حوائجهم مَكَّةَ والمدینةَ، والطائفَ، والويزة - الرَبْدَةَ - ووادي القُرَى، على ما قال محمد بن الحسن. وقال أبو عبيدة: ما بين حضر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأمَّا العرضُ فما بين يبرين إلى منقطع السَّماوة. وقيل: الطولُ من أقصى عَدَنَ إلى ريف العراق، والعرضُ فمن جُدَّةَ وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام... إلخ.

فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، ازرِعُوهَا، أَوْ ازرِعُوهَا، أَوْ اُمْسِكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعَا وَطَاعَةً. [الحديث ٢٣٣٩ - طرفه في: ٤٠١٢].

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُلُثِ وَالرَّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [الحديث ٢٣٤٠ - طرفه في: ٢٦٣٢].

٢٣٤١ - وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٣٤١ - قوله: (قال الربيع بن نافع) ... إلخ، وهو شيخ للبخاري، وأبي داود، والطحاوي. وإنما حصل السماع منه للطحاوي، لأنه طال عمره، وبقي مدة طويلة.

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ، فَقَالَ: يُزْرَعُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا». [طرفه في: ٢٣٣٠].

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ. [الحديث ٢٣٤٣ - طرفه في: ٢٣٤٥].

٢٣٤٤ - ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّبْنِ. [طرفه في: ٢٢٨٦].

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ حَسِبِي عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحَدَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. [طرفه في: ٢٣٤٣].

٢٣٣٩ - قوله: (قلت نواجرها على الربيع) ... إلخ، أي (كول) وهذه الصور كلها لا تجوز بالاتفاق. وإنما الخلاف فيما يأتي في حديث جابر. وتلك الأحاديث تدل على أن النهي عنها ليس لمعنى في المزارعة، بل لأن أخذ شيء على أرض فاضلة عن حاجته بعيد عن المروءة، فله أن يمنح أخاه مجاناً ليتتبع منها، وقد مر الكلام فيه.

٢٣٤٥ - قوله: (فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ) . . . إلخ، أي احتياطًا، وإلا فإنه قد وَفَّقَ هو بين الحديثين بنفسه، كما في الحديث الماضي.

١٩ - باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ: أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ، مِنْ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

٢٣٤٦، ٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّامِي: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأُرْبَعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَتْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي نَهَى عَنْ ذَلِكَ، مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُووُ الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يَجِيزُوهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. [الحديث ٢٣٤٧ - طرفه في: ٤٠١٣].

والنهي فيه محمولٌ على الإرشاد بالاتفاق عندهم جميعًا.

٢٣٤٦، ٢٣٤٧ - قوله: (وكان الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه) . . . إلخ، يعني أن الصور التي نهى النبي ﷺ من تعيين الخارج، أو قطعة من الأرض، كلها على مخاطرة لا تُدرى عاقبتها. ولو لم ينهه النبي ﷺ عنها لما جوزها عاقل أيضًا.

٢٠ - باب

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَدَّرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ، دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ٢٣٤٨ - طرفه في: ١٧٥١٩].

٢١ - باب ما جاء في الغرس

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سِلْتِي لَنَا، كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبَعَاتِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ - لَا أَعْلَمُ إِلَّا

أَنَّهُ قَالَ - : لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ ، وَلَا وَدَكٌ ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبْتَهُ إِلَيْنَا ، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، وَمَا كُنَّا نَتَعَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . [طرفه في : ٩٣٨] .

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَقُولُونَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ ، وَيَقُولُونَ : مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَسْأَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَسْأَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ ، وَكُنْتُ امْرَأَةً مُسْكِينًا ، أَلَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي ، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ ، وَأَعْيِي حِينَ يَنْسُونَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا : «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسِيَ مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا» . فَبَسَطْتُ نَمْرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا ، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ ، مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا ، وَاللَّهِ لَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ الرَّجِيمُ ﴾ [البقرة : ١٥٩] ، [١٦٠] . [طرفه في : ١١٨] .

٢٣٤٩ - قوله : (كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبَعَيْنَا) . . . إلخ ، وهذه الأربعة كانت تُسْقَى من بئر بُضَاعَةَ ، كما يجيء التصريح به في البخاري . وهذا هو مراد الطحاوي من كونها جارية ، أي أنها كانت تُسْقَى منها الزروع كل وقت ، فلم تكن النجاسة تُسْتَقَرُّ فِيهَا . فإن كان أبو داود زَرَعَهَا ، وذلك أيضًا بعد مُدَّةٍ مديدة ، ثم لم يَجِدْهَا عَشْرًا فِي عَشْرِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِوةِ بَحِيثٌ تُسْتَقَى مِنْهُ الْمَحَاقِلُ (كهيتيان) ، والمزارع . وكفي هذا القدر لإثبات الجريان ، فهو الجريانُ حَقِيقَةٌ ، لَا بِمَعْنَى كَوْنِهِ عَشْرًا فِي عَشْرِ . وَمَنْ لَمْ يَتَنَبَّهُ عَلَى مَرَادِ الطَّحَاوِيِّ ، طَعَنَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا لَكَ حَقِيقَةَ الْحَالِ .

٢٣٥٠ - قوله : (فَيَنْسِيَ مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا) . . . إلخ ، وَلِيُحْفَظَ هَذَا اللَّفْظَ ، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ بَرَكَةَ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَكُنْ مَخْتَصَّةً بِحِفْظِ مَقَالَةٍ دُونَ مَقَالَةٍ ، بَلْ كَانَتْ عَامَّةً لِكُلِّ مَا يَسْمَعُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ مَقَالَتِهِ ، وَهَذَا الَّذِي يَلِيْقُ بِالْإِعْجَازِ ، وَالْبَرَكَةِ . وَأَمَّا قَصْرُهَا عَلَى الْمَقَالَةِ الَّتِي فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَقَطْ ، فَلَا يَغْلُقُ بِالْقَلْبِ ، كَمَا يُوهِمُهُ بَعْضُ الْأَلْفَافِ ، فَهُوَ قَصُورٌ مِنَ الرَّوَاةِ ^(١) .

* * *

(١) قلتُ : حيثُذُ فالمرادُ من قول أبي هريرة - «ما نسيْتُ من مَقَالَتِي تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا» - جنسُ المقالات ، كما بين السطور ، نقلًا عن الطيبي . قلتُ : ويُمكنُ عندي أن يكونَ مفعولُ الفعلِ محذوفًا ، و«من» زائدة ، والمعنى : ما نسيْتُ شيئًا من أجلِ مقالته تِلْكَ ، فافهم . وفي «المعتصر» - فكان الذي مع أبي هريرة مما انتفى عنه النسيان فيه ، هو ما كان من رسول الله ﷺ في ذلك الموطن الواحد ، لا فيما كان من قبله ، ولا فيما كان منه بعده . اهـ . فانظر جلالة الشيخ رحمه الله تعالى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢ - كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

والكلام فيه كالكلام في المزارعة، والنقض النقض، والجواب الجواب، ولعل تفرعات الإمام الأعظم في «باب المساقاة» مع القول بالبطلان، لعدم كونها معصية في نفسها. وقد علمت أن الشيء مع كونه باطلاً قد تكون له أحكام.

١ - باب في الشُّرْبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجْحَابًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الواقعة: ٦٨ - ٧٠]. الْمُزْنُ: السَّحَابُ. الْأَجَاجُ: الْمُرُّ.

أي حظ الماء. والماء عندنا على ثلاثة أقسام، وراجع له «الهداية».

قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]... الخ. وعن ابن عباس أن الله تعالى خلق الماء أولاً، ثم خلق السموات والأرضين بتلطيفه وتكليفه، فظهر معنى ﴿كُلِّ شَيْءٍ﴾ بلا تأويل.

وَدَعَى علماء أوروبا أن أول المادة «السديم» "كهر"، ويا أسفني على الناس أنهم إذا بلَّغهم أمرٌ من جهتهم يُغري بقلوبهم، وإن كان من التُّرْهَات. وإذا سمعوا نبأً من وحي السماء إذا هم يَنْكُصُونَ. أو لا يرون حالَ تحقيقاتهم أنهم يغزِلُونَ أمرًا في سنين، ثم يَنْقُضُونَهُ في ساعة، كما حَقَّقُوا بعد مُضي الدهور؛ أن نوع الإنسان كان من أصله قِرْدَةً، فتدرَّج، وتدرَّج حتى رقى إلى هذه النشأة، وسموه ارتقاءً، ثم تبيَّن لهم الآن أنه غَلَطَ فاحش. فهذا حالهم يؤمنون بأمرٍ وَجَّه النَّهَارَ، ويكفرون آخِرَهُ. وهكذا قد أنكروا وجودَ الرُّوحِ دَهْرًا طويلًا، ثم آمنوا به.

حتى ذكر «وجدي» في «دائرة المعارف»: إن مائتين وخمسين صحيفةً تشاعُ اليوم في إثبات وجود الروح، والجن. فيا حسرتنا على الذين تركوا وحي نبيهم لهؤلاء السفهاء، وآمنوا بما قالوه، وماتوا وهم يزعمون أن الروح والجنُّ أوهامًا. ولو كانوا اليوم أحياءً لتحسَّروا على ما فرطوا فيه، وهم بعدُ في قبورهم يتحسرون، فهدانا الله، وثبتنا على سواء الصراط. فَتَرَكَ الْإِيمَانَ من ظُنُونِهِم الفاسدة، ليس من الكياسة في شيء، وإن زعموه كياسةً، وعلمًا، وتحقيقًا، وَتَنَوَّرَا. فَإِنَّهُ سَفَهُ، وَجَهْلٌ، وَحَمَقٌ، وَغِباوَةٌ، وبعد ذلك عارٌ للإنسانية إلى يوم التناد، أيتروكون النورَ بالظلمة، والعلمَ بالجهل، والمشاهدة بالإخبار، واليقينَ بالشكِّ، والصوابَ بالأغلاط، فأنتي يذهبون، وبأي حديث بعده يؤمنون!؟

٢ - بَابُ فِي الشُّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ

وَهَبْتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وَقَالَ عُمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِمِرْ رُومَةً فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِيلًا الْمُسْلِمِينَ». فَاشْتَرَاهَا عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبْتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً) . . . الخ. ويجوزُ يُبْعُهُ أَيضًا، كما في «الهداية».

قوله: (مَنْ يَشْتَرِي بِمِرْ رُومَةً) . . . الخ. وكانت ليهودي، وكان يمنح الناسَ عن مائه.

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرٍ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [الحديث ٢٣٥١ - أطرافه في: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠].

٢٣٥١ - قوله: (غُلَامٌ أَصْغَرُ) وهو ابن عباس، واعلم أن التيامنَ في غسل أيدي الناس على الطعام يُعتبر من الصف. فالذي هو في يمين الصف يُغسل يده أولاً. وأما في تقسيم الهدية، فيعتبر فيه يمينُ المهدي إليه، لأنها توضع بين يديه، فالتيامنُ فيما يكونُ باعتبار يمينه، ولا عبرة فيه بالصف.

قوله: (فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ) وفي الرواية: أنه حرَّك يده، كما تُعْطَى الأُمُّ ولدها سخطةً وعنفاً، وتُحرَّكُ يدها.

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاءَةً دَاجِنٌ، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبْنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أُعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عَمْرٌ، وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأُعْرَابِيَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الْأُعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ». [الحديث ٢٣٥٢ - أطرافه في: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩].

٢٣٥٢ - قوله: (أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ) . . . الخ. وهذه واقعةٌ أُخْرَى.

٣ - بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَزْوَى،

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ». [الحديث ٢٣٥٣ - طرفاه في: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢].

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلْبِ». [طرفه في: ٢٣٥٣].

تأويله أن رجلاً إذا حفر بئراً في أرض موات فيملكها بالإحياء. فإذا نزل قوم في ذلك المكان - الموات - يرعون نباته، وليس هناك ماء إلا تلك البئر، فلا يجوز له أن يمنع أولئك القوم من شرب ذلك الماء، لأنه لو منعهم منه لا يمكنهم الرعي، فكان منعهم عنه عناداً، وإذا لا يجوز، فالمعنى لا تمنعوا ما فضل من الماء ليصير به كالمانع عن الخلاء. لأن الوارد حول ما أعد للرعي إذا منع عن عمل الورود اضطر إلى ترك رعي الكلب أيضاً فيصير كمن منع عن الماء المباح. ونحوه ذكره الخطابي.

٤ - بَابُ مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». وهي جبار إذا كانت في ملكه.

٥ - بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبَيْتِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. الآية، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَيَأْتِيكَ هَذِهِ الْآيَةُ، كَانَتْ لِي بَيْتٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودُكَ» قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فَيَمِينُهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ، فَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ. [الحديث ٢٣٥٦ - أطرافه في: ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥]. [الحديث ٢٣٥٧ - أطرافه في: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٤].

٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - قوله: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ) قَالَ الشَّارِحُونَ: إِذَا اجْتَمَعَ لَفْظُ الْحَلْفِ وَالْيَمِينِ، فَالمرادُ مِنَ الْيَمِينِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ.

٦ - بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَقَهُ رَجُلٌ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [الحديث ٢٣٥٨ - أطرافه في: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦].

قوله: (يَقْتَطِعُ) (مارنا جاهتاهي).

٧ - بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ

٢٣٥٩، ٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْسِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطَّ. [الحديث ٢٣٦٠ - أطرافه في: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥].

٢٣٥٩، ٢٣٦٠ - قوله: (فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ)، وفيه إشكال، فإنَّ تلك الكلمة تُوجِبُ نِسْبَةَ الْجَوْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ كُفْرٌ بِوَأَخٍ، أَوْ نِفَاقٌ صُرَاحٌ. وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ أَنْصَارِيًّا، وَالْجَوَابُ عِنْدِي أَنَّهُ أَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: «أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ»، تَرْجِيحَ أَحَدِ الْجَائِزَاتِ بِهَذِهِ الرَّعَايَةِ، دُونَ التَّرْجِيحِ جَانِبِ الْحَرَامِ. وَالْمَعْنَى أَنَّ اسْتِقَاءَ الزُّبَيْرِ، وَاسْتِقَائِي كَانَا جَائِزِينَ، وَلَكِنَّكَ رَاعَيْتَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَحَكَمْتَ لَهُ، لِكُونِهِ ابْنَ عَمَّتِكَ.

قلت: لا ريبَ أَنَّهُ قَدْ أَتَى بِعَظِيمٍ، وَلَكِنَّ الغَضَبَ، قَدْ يَحْمِلُ الْمَرْءَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِالنِّفَاقِ^(١) كَمَا فِي «الهامش» كَيْفَ! وَقَدْ وَرَدَ فِي «الصحيح» أَنَّهُ بَدْرِي. وَالْحَلُّ أَنَّ

(١) وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْحَافِظُ فَضْلُ اللَّهِ التُّورِشْتِي بِنَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ: بَأَنَّهُ قَدْ اجْتَرَأَ جَمْعُ بِنِسْبَةِ هَذَا الرَّجُلِ إِلَى النِّفَاقِ، وَهُوَ بَاطِلٌ إِذْ كَوْنُهُ أَنْصَارِيًّا وَصَفٌ مَذْحٍ، وَالسَّلْفُ احْتَرَزُوا أَنْ يَتَلَقَّوْا عَلَى مَنْ أَتَاهُمْ بِالنِّفَاقِ الْأَنْصَارِي، فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: هَذَا قَوْلٌ أَرْزَلَهُ الشَّيْطَانُ فِيهِ عِنْدَ الغَضَبِ، وَلَا يُسْتَعَدُّ مِنَ البِّسْرِ الْإِبْتِلَاءُ بِأَمْنَالِ ذَلِكَ، اهـ: «عمدة القاري».

قلت: وَمِنْ نَظَائِرِهِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي «المغازي» فِي قِصَّةِ طَعْنِ أَسَامَةَ أَنْصَارِيًّا بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَسَامَةُ أَتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!»

المقولة الواحدة تختلف إيماناً وكُفراً، بحسب اختلاف النيات. ولا ريب أنها لو كانت على طريق الاعتراض فهو كُفْر. وعلى وزانه ما قلت، في مقولة فرعون: ﴿ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ [يونس: ٩٠]، فإنها لو كانت على طريق التحقيق كانت إيماناً إن صدرت في وقتها، أما إذا كانت على طُور التخليط، كما يقول المناق في القبر: «لا أدري، سمعتُ الناس يقولون قولاً فقلت». فليس من الإيمان في شيء، وهذا يفيدك في جواب من ادعى إيمان فرعون.

قوله: (حتى يرجع إلى الحدز) ترجمته "دول"، وقدراها الفقهاء بالكعيعين، ثم إنهم^(١) لا يذكرون تفصيل الأعلى، أو الأسفل في كُتُبنا. فتتبعته حتى وجدت مسألة عن محمد في «غاية البيان» - للإتقاني، وهو أقدم من ابن الهمام - يمكن حمل الحديث عليها، نقل عن محمد أن

= فما زال يُكرِّمها حتى تمتث أي لم أكن أنسلمت قبل ذلك اليوم. ففيه تمثي الكُفر فيما مضى. وقد ذكرنا وجه التفصي عنه في صلب الصحيفة، ومنها ما سبق عن الأنصار من قولهم: يَغْفِرُ اللهُ لرسولِ الله يُعْطِي قريشاً، ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم - كما يأتي في «المغازي»، كل ذلك نحو تعبير، أو إسائة أدب لحضرة الرسالة، لكونهم فيئاناً لم يتعلموا كثيراً من معالي الأخلاق بعد، مع حُسن نية، وكما اعتقاد في الباطن. وقد صرح به الأنصار حين جمعهم النبي ﷺ في قبة، ثم سألهم عن مقولتهم، فقالوا معتذرين: إن هذا القول لم يسبق إلا من الفتيان. وذلك أيضاً صنأ برسولِ الله ﷺ. ومن هذا الباب ما روى البخاري عن سليمان بن صرد في قصة اشتباہ رجلين بين يدي النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، فقال الرجل: وهل بي جنون؟» وسيجيء تقريره في أواخر «باب بدء الخلق». ومن نظائره ما وقع من أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن في قصة الإيلاء. إن نساءك يناشدنك العدل. ومن هذا الباب قولهم في فضائل علي: لقد طال نَجْواه مع ابن عمه.

ومنه ما روى البخاري ومُسلم عن عائشة قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبي، فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: إذا كنت عني راضية، فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت علي غضبي، قلت: لا ورب إبراهيم، قالت: قلت: أجل، والله يا رسول الله ما أهجرُ إلا اسمك» اهـ. قال الشيخ: والمفاضة مع النبي ﷺ باب لا يحتمل إلا بينه وبين أمهات المؤمنين، فانظر ما معنى قوله: «كنت علي غضبي» وكذا ما يفيد قولها: ما أهجر إلا اسمك، وكذا قولها في قصة الإفك: والله لا أحمدُه ولا أحمدكم. وهذا هو المحتمل عند الشيخ في جميع ذلك. غير أنني جمعتها في موضع واحد مع زيادة النظائر، ثم خطر ببالي أنا ما سبق من عائشة باب آخر أيضاً، ومن لم يتجرع مرارة المحبة لا يفهم هذا المعنى. وكنت أرى ذلك رأياً رأيته، ثم رأيت عن ابن الجوزي عين ما ذكرت. فله الحمد، قال الحافظ: قال ابن الجوزي: إنما قالت ذلك إذلالاً، كما يدل الحبيب على الحبيب. اهـ. ومنه ما روي عن أبي هريرة يوم الفتح من قول الأنصار: «أما الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته، ورغبة في قريته». فلما سألهم النبي ﷺ عن مقالتهم أجابوا بعين ما ذكره ابن الجوزي في حديث عائشة، فقالوا: ما قلنا إلا صنأ بالله وبرسوله. قال: «فإن الله ورسوله يُصدقانكم ويُعدنكم». اهـ - رواه مسلم -.

ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] بالتخفيف، وسيجيء تقريره في «التفسير» إن شاء الله تعالى. فإن الناس قد صبغت عليهم تلك القراءة، وكان الشيخ يستلذ بها، وكان يقول: لا أدري ماذا فيها من أبواب البلاغة والبراعة. يقول العبد الضعيف؛ ومن لا ذوق له يسأم من جمع هذه النظائر، ويراهم لغواً، وإنما أكثرت في النظائر ليدوق من لا ذوق له أيضاً، والله المستعان.

(١) قال العميني: ليس مراد أبي حنيفة من قوله: إن الأعلى لا يُقدم على الأسفل. أنه يختص بالماء، ويحرم الأسفل، بل كُلُّهم سواء في الاستحقاق، غير أن الأول يسقي. ثم الثاني، ثم الثالث. وهلم جرا، والانتفاع في حق كل واحد بقدر أرضه، وقدر حاجته، فيكون بالحصص. «عمدة القاري».

ذلك يُبنى على العُرف، فإن جرى العُرف بِسقي الأعلى، كما في الحديث فكذلك، وإن جرى على التقسيم، فعلى ما جرى به العُرف.

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُدْبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ». قَالَ: فَقَالَ وَاللَّهِ أَغْلَمُ: «لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلَا سَقَيْتِيهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلَا أَنْتِ أُرْسَلْتِيهَا فَأَكَلْتِ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ». [الحديث ٢٣٦٥ - طرفاه في: ٣٣١٨، ٣٤٨٢].

٨ - بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ نَمَّ أُرْسِلَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. [طرفه في: ٢٣٦٠].

٩ - بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبِينَ

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ - فَأَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ - ثُمَّ أُرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ نَمَّ أَحْبَسَ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ». وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلْتَ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرْتَ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ أَحْبَسَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبِينَ. [طرفه في: ٢٣٦٠].

١٠ - بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَتَزَلَّ بِثَرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَتَزَلَّ بِثَرًا فَمَلَأَ حُقْفَهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ:

«في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. [طرفه في: ١٧٣].

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنَّتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَي رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَسَبْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا». [طرفه في: ١٧٥].

١١ - بَاب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ أَوْ الْقَرِيبَةَ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحُ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوَثِّرَ بِنَبِيِّي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [طرفه في: ٢٣٥١].

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأُدُودَنَّ رِجَالًا عَنِ حَوْضِي، كَمَا تُدَادُ الْغَرِيبَةَ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ».

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكْتُ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ، فَقَالُوا: أَتَأْذِينِ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ». [الحديث ٢٣٦٨ - أطرافه في: ٢٣٦٢، ٢٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥].

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنِ عَمْرٍو: سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٢٣٥٨].

أي إذا أحرز الماء في الإثناء، فليس لأحد أن يأخذ منه إلا بإجازته.

٢٣٦٧ - قوله: (لأدودن رجالاً عن حوضي)... الخ. وهذه أيضاً قرينة على كون الحوض بعد الصراط، فإن تلك الحصص تكون في فتاء الجنة. دون المحشر.

١٢ - بَابُ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعِ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفِ وَالرَّبْدَةَ. [الحديث ٢٣٧٠ - طرفه في: ٣٠١٣].
ولا ذِكْرٌ لِلْحِمَى فِي فِقْهِ الْحَنْفِيَّةِ.

١٣ - بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَسَقْيِ الدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْفَطَحَ طِيلُهَا، فَاسْتَنْتَ شَرْقًا أَوْ شَرْقَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَزْوَائُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَفَسَّرَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَرُدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعْفُفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾» [الزلزلة: ٧-٨]. [الحديث ٢٣٧١ - أطرافه في: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦].

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِغِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْظَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأَلْتُكَ بِهَا». قَالَ: فَصَأَلَهُ الْعَنَمَ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ». قَالَ: فَصَأَلَهُ الْإِبِلَ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَدَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [طرفه في: ٩١].

٢٣٧١ - قوله: (وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا) وهو من الأفعال التي يختلف معناها باختلاف مصادرها. فالمصدر إن كان غني، فهو بمعنى صار ذا مال، وغنى - بالفتح - بمعنى أقام، وغناء بمعنى ترمم. ولذا بحثوا في لفظ التغني في حديث: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». الخ. أنه بمعنى حُسن الصوت، أو الإثراء.

قوله: (لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا) . . . الخ. فيه حُجَّةٌ لِلْحَنْفِيَّةِ لوجوب الزكاة

في الخيول، لأنه ليس في رقابها حق سوى الزكاة. فإن العارية، وغيرها كلها حقوق تتعلّق بالظهور. فهذا اللفظ يُشعرُ بكون الزكاة في الخيل، كما هو مذهب الحنفية، وتأويل النووي بعيد، وإنما خفي أمر الزكاة فيها لكونها في عهد النبي ﷺ قليلة جدًا، وقد أخرج الزيلعي^(١) ثلاث وقائع لأخذ الزكاة منها في زمن عمر.

قوله: (ما أنزل الله عليّ فيه شيء، إلا هذه الآية الجامعة الفاذة)... الخ، وأخذت منه فائدتين: الأولى أن الخاصّ والعامّ إذا تعارضا فالترجيحُ للخاصّ، والثانية: أن الأخذ بالعموم إنّما يكون عند انعدام الخصوص في الباب، ولذا قال النبي ﷺ: «إنه ليس عندي» خاصّ يكون وردّ في هذا الباب غير هذا العموم، ولو كان لأتى به.

١٤ - بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَالِ

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكْفَ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مَنِعَ». [طرفه في: ١٤٧١].

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [طرفه في: ١٤٧٠].

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَعْتَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنْخَتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخَرَا لِأَبِيْعَهُ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَلِيْمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةً، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزَةَ لِلشَّرْفِ التَّوَاءِ. فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ حَوَاصِرَهُمَا،

(١) قلت: وقد ذكرها المارديني: الأول للسائب بن يزيد، والثانية لأبيه يزيد، أنهما كانا يأخذان صدقتهما، فيؤديانها إلى عمر، وسردها بأسانيدها، وكذا احتج بقوله: «لم ينس» الخ، على الزكاة، وذكر القرينة عليه مما في الصحيح في أول الحديث: «ما من صاحب كثر لا يؤدي زكاته، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها». اهـ. فالسياق كله في الزكاة، فكيف يلائم أن يكون المراد من الحقوق في الفرس غير الزكاة، اهـ بغاية اختصار مع تغيير.

ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَتَنْظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَعَيَّظَ عَلَيَّ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصْرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفَهِّقُهُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ. [طرفه في: ٢٠٨٩].

وهما من المباح الأضل، وأما إذا أحرزهما حزمًا أو جززًا، فيجوز بيعهما، كالماء. ولهما باب في «الهداية» عقده عند باب الشرب، فراجع التفاصيل فيه، وأما في الحديث فهو جائز عندنا أيضًا، كما علمت.

١٥ - بَابُ الْقَطَائِعِ (١)

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطَعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [الحديث ٢٣٧٦ - أطرافه في: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤].

ولا يوجد تفسيره في الفقه بما يكفي ويشفي، وقد ورد لفظ: «الإقطاعات السلطانية» في موضع من «الدر المختار»، ولكنه لم يفصره. وقد ورد لفظ الإقطاع في كتاب «الخراج» لأبي يوسف كثيرًا، ويستفاد منه أنه استعمله لإجازة إحياء الموات، ويستفاد من كتب المتأخرين أنه

(١) قلت: وقد راجعت لهما كتاب «الأموال» فإنه وضع لذلك بابًا طويلًا، ولكنه دخل في بيان الإقطاعات في السلف، ولم يتعرض إلى تحقيق اللفظ على خلاف ما كنت أرجو منه، لما علمت من دأبه في بيان معاني الألفاظ المشككة في أي باب دخل فيه، فينبغي للمتصدى له أن يرجع إلى تلك الأحاديث أيضًا، لعله يلقي في روعه شيء، نظرًا إلى معاني تلك الأحاديث.

قال الشيخ بدر الدين العيني: إن القطائع جمع قطيعة من أقطعه الإمام أَرْضًا يَمْلُكُهَا ويستبد به، وينفرد، والإقطاع يكون تملكًا، وغير تملك. وإقطاع الإمام تسويغ من مال الله تعالى لمن يراه أهلاً لذلك. وأكثر ما يستعمل في إقطاع الأرض، وهو أن يخرج منها شيئًا يحوزه، إما أن يملكه إياه فيعمره، أو يجعل له غلة مدة. قلت: في صورة التملك يملك الذي أقطع له، وهو الذي يسمى المَقْطَع له رِقْبَةُ الْأَرْضِ، فيصير ملكًا له يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، وفي صورة جعل الغلة له لا يملك إلا منفعة الأرض، دون رقبته، فعلى هذا يجوز للجندي الذي يقطع له أن يوجر ما أقطع له، لأنه يملك منافعه، وإن لم يملك رقبته، وله نظائر في الفقه. اهـ ثم ذكرها الشيخ، من شاء فليراجع.

قال ابن العربي في «شرح الترمذي» الإقطاع هو الهبة التي قطع حظ الشريكين منها: وذلك أن الشركة عامة بين جميع المسلمين، فقطع الإمام شركتهم فيها، وأفرده بها. فهو نوع من الهبة، يفتقر إلى القبض، ولذلك أرسل النبي ﷺ معاوية مع وائل بن حجر، ليقطعها له. ولم يذكر في حديث بلال ذلك، لأنه إذا صار إليها، وصارت في قبضته، كان ذلك مضاءً فيها، وإلزامًا لها.

إعطاء السلطان رقية الأرض. ويقال له في اللسان الهندية: جاكير، وفي التركية سيرغال، وفي سكندرنامه:

توملك من اقطاع من مي دهى برات سهيل ازيمن مى دهى وبالجملة الإقطاع في عُرف المتقدمين: إعطاء الأرض للإحياء، سواء وجب فيها العُشر أو الحَراج، وفي عُرف المتأخرين هو تملك الأرض مرفوعةً عن المُون، فلا يكونُ فيها العُشر، ولا الحَراج، وترجمته (معاني دوام)، والأحاديث تحمل على عُرف المتقدمين.

٢٣٧٦ - قوله: (أراد النبي ﷺ أن يُقطع من البحرين)... الخ، ومعناه ما مهدت من أن النبي ﷺ أجازَه أن يحيي أرضًا من البحرين.

١٦ - بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

٢٣٧٧ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقَطَعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ، فَاكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [طرفه في: ٢٣٧٦].

١٧ - بَابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَقَّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». [طرفه في: ١٤٠٢].
وهذا هو من الحقوق المنتشرة، وقد مرّ التنبية عليها في أبواب الزكاة. إن في المالٍ لحقًا سوى الزكاة، أيضًا.

١٨ - بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ نَحْلٍ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَحْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ». فَلِلْبَائِعِ الْمَمَرُّ وَالسَّقِيُّ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ.

٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَحْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: فِي الْعَبْدِ. [طرفه في: ٢٢٠٣].

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا. [طرفه في: ٢١٧٣].

والممرُّ من الحقوق. فإن كانت الأرض مملوكة له، فحقُّ الممرِّ ظاهرٌ، وإن لم تكن فقد أثبتته الفقهاء أيضًا. وذلك لأنه لا يختصُّ بالملكية عندهم، ويجري فيه الوصية، والهبة، والتوارث دون البيع.

قوله: (حتى يرفع) أي يكون حقُّ الممر للبايع في هذه السنة، حتى يجد ثماره، فإنَّ الشارع لما جعل ثمارها له، ثبت له حقُّ الممرِّ لا محالة؛ نعم لا حقَّ له بعد تلك السنة.

قوله: (أن تباع العرايا بخرصها) وقد مرَّ الكلام في تفسير العرايا في «البيوع» وأدعيت أنا من قبل نفسي - وإن لم يذكره فقهاؤنا - أن تفسير الشافعية أيضًا يأتي على مسائل الحنفية: بأن يُقال: إن الرطب، وإن كانت مخروصةً أولاً، لكنَّها تتعيَّن بعد الكيل، فإنه إذ يسلمها إليه لا يسلمها إلا بالكيل، فيكون بيعُ التمر بالرطب كَيْلاً بكَيْلٍ آخِراً. وهذا عندنا جائزٌ^(١). ولقائل أن يدعي بأن كَيْلَ الرطب أيضًا عندهم كان معروفًا، لما روي: «نهى النبي ﷺ عن بيعِ الرطب بالتمر. ثم سألهم أينقصُ الرطب إذا جف؟ وهذا السؤال لا يستقيم، إلا إذا كان الكيلُ فيه معروفًا. وإذا ثبت الكيلُ في الرطب، ثبت أنها لو كالمها البايع بعد الجذ عند التسليم جاز البيع المذكورُ على مسائلنا أيضًا، فإنه يصيرُ البيعُ كَيْلاً بكَيْلٍ، غيرَ أن كَيْلَ التمرِ كان في أوَّل الحال، وفي الرطبِ في آخره.

ثم إن تفسير الشافعية: روي عن سهل بن أبي حثمة - وهو صحابيُّ صغير السن - وروي عن زيد بن ثابت، - وهو أزيد منه علمًا، وأكبر منه سنًا - نحو مذهب الحنفية، عند الطحاوي، ففيه قال زيد بن ثابت: «رخص في العرايا في النخلة، والنخلتين ثوبان للرجل، فيبيعهما بخرصهما تمرًا»، قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ الرخصة في العريَّة، فقد أخبر أنها الهبة، اه. ثم إن راويًا قد جعل البيع بشرط: - إن زاد فلي، وإن نقص فعلي - مُزَابنةً من جهة هذا الإبهام فقط. لأن تعيين المبيع مطلوبٌ، ولما كان في الصورة المذكورة إبهامًا أدخلها تحت المزابنة، وإلا فلا وجه لعدم جوازها فقهاً.

٢٣٨٠ - قوله: (أن تباع العرايا بخرصها تمرًا) ولا ذكر فيه للعوض، فيجوز أن نحمله على الثقلين، ولا يجب أن يكون رطبًا.

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ

(١) قلت: فإن قلت: وحيث لم تكن للعريَّة حقيقة، قلت: كلا بل لها حقيقة، وإن آل الأمر إلى البيع المطلق، وإنما تعرَّض إليه الشارعُ لكونها مخروصةً في أوَّل أمرها. وإن استقر الأمر على الكيلِ آخِراً، وأما جوازها في خمسة أوسق، فقد مرَّ أنه بحسب الواقع فقط، والمسألة أعمُّ منها.

المُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا. [طرفه في: ١٤٨٧].

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ. [طرفه في: ٢١٩٠].

٢٣٨٣، ٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ أَدْنَى لَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ، مِثْلَهُ. [طرفه في: ٢١٩١].

٢٣٨١ - قوله: (وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدَّرَاهِمِ إِلَّا الْعَرَايَا) ويتبادر من هذه الرواية أَنَّ العوض في العَرِيَّةِ يكون غير النقدين، كما هو ظاهر لاستثناء العرايا عن البيع بالنقدين.

قلت: وهذه الرواية قد أخرجها البخاري في: «باب بَيْعِ الثَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَهِيَ عَنِ جَابِرٍ أَيْضًا؛ وَسِيَاقُهَا مَغَايِرٌ لَهُ، فَفِيهِ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يَبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا» اهـ. فهذا الترتيب يغيِّرُ ما في الباب. والحاصل أَنَّ الرواية يقدِّمُون ويؤخِّرون، فبناء المسائل على تعبيراتهم ليس بجيد، ما لم يتعيَّن اللفظ على وجهه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * *

٤٣ - كِتَابُ فِي الإِسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

١ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى بِالذَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ، أَتَبِيعُنِيهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ. [طرفه في: ٤٤٣].

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

٢ - بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

اعلم أن الحجر عندنا يكون بثلاثة أشياء: إما الصَّبَى، أو الجُنُون، أو الرِّق، وأما عند صاحبيه: فبالإفلاس، والسَّفَاهة أيضًا. وقد شَنَّعَ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي إنْكَارِهِ الْحَجْرَ بِالسَّفَاهَةِ، وَزَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] صَرِيحٌ فِي إِبْطَالِ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ.

قلت: ولو كان فيه ما رامه لكانت الآية هكذا: لا تؤتوا السفهاء أموالهم، فإنَّ الحجر يكون في مال نفسه، لا في أموال الناس، فافهم فإنَّ العجلة تعملُ العجائب^(١). ولا عبرة

(١) قلت: وراجع له «المعتصر»، وقد احتجَّ من ذهب إلى نفي الحجر بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الْمَالُ إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَهُ أَجَلٍ مُسَكَّنٍ فَاصْتَبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثم قال: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ [البقرة: ٨٢] فذكر المدابنة أولاً، ثُمَّ ذَكَرَ آخِرًا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ فِي حَالِ سَفَاهِهِ، وَالْجَوَابُ أَنَّ السَّفَهَ قَدْ يَكُونُ فِي تَضْيِيعِ الْمَالِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيمَا لَا تَضْيِيعَ مَعَهُ لِلْمَالِ، يُقَالُ: سَفِهَ فُلَانٌ فِي دِينِهِ، =

بالتفليس عندنا في القضاء. وهو الإعلان بإفلاس رجل، وذلك لأن المال غادٍ ورائح، فيمكن أن يحصل له مالٌ عقيب الحكم بالإفلاس، ثم الحَجْرُ اسمٌ لإبطال التصرفاتِ القولية، أما الفعلية^(١) فلا سبيلَ إلى إبطالها.

٣ - باب أداء الديون

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي أَحَدًا - قَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا دِينَارًا أَرْضُدُّهُ لِدِينِ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلَوْنَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». وَقَالَ: «مَكَانَكَ» وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتَيْكَ». فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ، أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [طرفه في: ١٢٣٧].

= ﴿وَمَنْ يَرْعَبْ عَن يَلَّةٍ إِزْهَبَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠] قال أبو عبيد: «سَفِهَ نَفْسَهُ» أَهْلَكَهَا، وَأَوْبَقَهَا، وَقَدْ يَكُونُ حَازِمًا فِي مَالِهِ، ضَاطِبًا لَهُ مِنْ غَيْرِ صِلَاحٍ فِي دِينِهِ. قَالَ الْكِسَائِيُّ: السَّفِيهِ الَّذِي يَغْرِفُ الْحَقَّ، وَيَنْحَرِفُ عَنْهُ عَنَادًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْمُرْ كَمَا ءَامَرَ السُّفَهَاءُ لَا آلاَ إِلَهُمُ هُمُ السُّفَهَاءُ﴾ [البقرة: ١٣] لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا الْحَقَّ وَعِنَدُوا عَنْهُ، فَالْسَفِهَ فِي الْآيَةِ لَيْسَ عَلَى سَفِهَ الْفَسَادِ فِي الْمَالِ، بَلْ عَلَى مَا بَوَّاهُ مِنْ وَجْهِ السَّفِيهِ، وَاحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْحَجْرِ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ: ﴿فَلْيَسُدُّوا أَسْفِدًا لِّمَنِ الْمَالُ﴾ - وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ مَا فِي أَوَّلِ الْآيَةِ مِنْ مِثْلِ مَدَائِنَةٍ مَنْ وَصَفَ فِي آخِرِهَا بِالْسَفِيهِ، يَدْفَعُ مَا قَالَ. وَالْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ وَلِيُّ الدِّينِ لِلَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيُّنَا اللَّهُ رَبُّنَا وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٨٢] لِأَنَّ الَّذِي يَتَوَلَّى عَلَيْهِ لَا يَجْرُ إِلَى نَفْسِهِ بِبُخْصِهِ شَيْئًا. غَيْرَ أَنَّ الْمَذْهَبَ فِي الْحَجْرِ اسْتِعْمَالَهُ، وَالْحُكْمُ بِهِ حِفْظًا لِلْمَالِ عَلَى مَنْ يَمْلِكُهُ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنِّي أَمْتُهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ مِنْ مَالِهِ إِلَى خَمْسِ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَلَا أَرَى دَافِعًا لَهُ، ثُمَّ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْحَجْرَ عَلَيْهِ إِنْ تَصَرَّفَ، فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي يُونُسَ، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، لِأَنَّ الْحَجْرَ لِمَنْعَةٍ مِنْ أَجْلِهِ يَحْجُرُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، تَحْقِيقًا لِذَلِكَ الْمَوْجُودِ قَبْلَ الْحَجْرِ، وَرُويَ عَنِ مَالِكٍ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي يُونُسَ فِي نَفَاذِ التَّصَرُّفِ، قَبْلَ الْحُكْمِ بِالْحَجْرِ.

(١) والسر في ذلك كما في كُتُبِ الْفِقْهِ أَنْ أَثَرَ التَّصَرُّفِ الْقَوْلِيِّ لَا يَوْجِدُ فِي الْخَارِجِ، بَلْ أَمْرٌ يُغْتَبَرُ الشَّرْعُ، كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، فَإِذَا لَمْ يَوْجِدْ فِي الْخَارِجِ، جَازَ أَنْ يُعْتَبَرُ عَدَمُهُ، بِخِلَافِ التَّصَرُّفِ الْفِعْلِيِّ الصَّادِرِ عَنِ الْجَوَارِحِ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ مَوْجُودًا خَارِجًا لَمْ يَجْزِ اعْتِبَارُ عَدَمِهِ، كَالْقَتْلِ وَإِتْلَافِ الْمَالِ. ثُمَّ الْفُقَهَاءُ، قَسَمُوا الْأَفْعَالَ وَالْأَقْوَالَ بِاعْتِبَارِ مَا يَجْرِي فِيهِ الْحَجْرُ، وَمَا لَا يَجْرِي فِيهِ ذَلِكَ فَلْيَرِاجِعْ فِي الْمَبْسُوطَاتِ.

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ دَهَبًا، مَا يَسْرُنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْضُدُهُ لِدِينٍ». رَوَاهُ صَالِحٌ وَعَقِيلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٢٣٨٩ - طرفاه في: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨].

إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا، وَهَكَذَا، يَعْنِي بِهِ سُئِلَ الْخَيْرِ.

٤ - بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بَيْتِنَا بِمَنَى: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

وَقَدْ مَرَّ وَجْهَ الْحَدِيثِ عَنْ قَرِيبٍ.

٥ - بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ؛ فَقَالَ: كُنْتُ أَبَايَعِ النَّاسِ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوَسِّرِ، وَأَخْفَفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٠٧٧].

٦ - بَابُ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

٧ - بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ:

«أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ خِيَارَكُمُ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا مَحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضُحَى، فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

والتقاضي من جانب الدائن، والقضاء من جانب المدين، ولذا بَوَّبَ بعده «باب حُسن القضاء».

٨ - بَابُ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرًا حَائِطِي وَيُحْلِلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وَقَالَ: «سَعِدُوا عَلَيْكُمْ». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمَرِهَا. [طرفه في: ٢١٢٧].

أي إذا قضى المدينون أقلَّ من حقِّ الدائن، ورضي به الدائن، أو لم يؤدِّ المديون إليه شيئاً، ولكنه حلَّه عن الدائن، فأحلَّ له، فهو جائزٌ.

واعلم أنه اختلِفَ في أنه هلْ يَكْفِي للتحلُّلِ الاستعفاء المُبَهَمَ، أو لا بدَّ من التفصيل فيما أضع من حقوقه فَرَدًّا فَرَدًّا؟

٩ - بَابُ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَارَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

والمسألة عندنا فيما إذا صار الدائن مَدْيُونًا لمديونه، يَوْجُوهُ من الوَجُوهِ، أن المقاصَّة لا تقع بينهما، إلا أن يقولوا باللسان: إنا تقاصينا العشرة هذه، بدَلْ هذه العشرة، أما المصنَّف فهو مختارٌ في مسأله، وليس مُتَّبِعًا للحنفية ليكون حُجَّةً عليهم.

قوله: (أو جَارَفَهُ)، وقد ذَكَرْنَا الفَرْقَ بين الحَرَصِ والمَجَارَفَةِ. أما قوله: فهو جائز، تمرًا بتمر، أو غيره، ففي الهامش أن هذه الترجمة خلاف الإجماع، وخلاف النُصوص^(١) للتصريح بِكُونِ المساواة والتقابض شرطَيْنِ في الأموال الربوية.

(١) قال العيني: وأجيب عن هذا بأن مقصود البخاري أن الوفاء يجوز فيه ما لا يجوز في المعاوَضات. فإنَّ معاوَضة الرطب بالتمر لا تجوز إلا في العَرَايا، وقد جَوَّزَهَا، ﷺ، في الوفاء المُخَضِّص. ونقل عن المهلب. قال: إنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حَقِّه أقلَّ من دينه، إذا عَلِمَ الأَخِذَ ذلك، ورضي، اهـ بتصرف.

قلت: وهذا الاعتراض ساقط، لأن هذا من باب المسامحات، والإغماض، دون المماكسة، والتنازع. وليس في الفقه إلا باب التنازع، والسرف فيه أن باب المسامحات، لا يأتي فيه التكليف، ولا يُجبر عليه أحد، إنما هو معاملة الرجل مع الرجل على رضا نفسه، فلم يذكروا في الفقه إلا أحكام القضاء، وهي التي مما يُجبر عليها الناس، وقليلًا ما ذكروا أبواب الديانات. والناس إذا لم يروا مسألة في الفقه يزعمونها منفية عندهم، مع أن الفقهاء إنما تكلموا فيما في دائرة التكليف. والتي ليست كذلك لم يتعرضوا لها، وإن كانت جائزة فيما بينهم.

فما ذكره البخاري ليس من باب البيوع، بعد الإمعان، بل من باب التعاطي، فإذا أغمض الناس في التجازف في التمر والأموال الربوية في التعاطي، جاز عند البخاري، فإن أخذ رجل عشرة أوسق من التمر دينًا عليه، فإذا حل الأجل أداها مجازفةً، على طريق التسامح، ولم ينازعه الدائن، وقيله، وأغمض عنه يكون جائزًا عنده. كيف لا! وقد يفعلُه الناس فيما بينهم إلى اليوم. ولا ينبغي قطع النظر عما يتعارف الناس فيما بينهم من العمل. فينبغي أن يكون جائزًا، ولا دخل فيه لخلاف الإجماع، نعم يُحتمل على الديانات دون القضاء، ألا ترى أن الرُفقاء في السفر يأكلون طعامهم على مائدة واحدة، وسفرة واحدة، ولا يأتي فيه قائل يقول، مع أنه ينبغي أن لا يكون جائزًا فقهاً، فإنه شركة أولاً، ثم تقسيم بالمجازفة آخرًا، مع كونها من الأموال الربوية. وكذا جرى العرف في استقراض الخبز، ولم يحكم فيه أحد بالحرمة، فهذه أبواب لا ينبغي أن يُقطع عنها النظر، ونظيرها ما ترجم به البخاري في أول باب الشركة. باب الشركة في الطعام، والنهد، والعروض، وكيفية قسمة ما يكال ويوزن مجازفة^(١) - الخ.

٢٣٩٦ - حدثنا إبراهيم بن المُنْذِر: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِي وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَسْمَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ تَمْرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جِدْ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْحَطَّابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُبَارِكَنَّ فِيهَا. [طرفه في: ٢١٢٧].

(١) يقول العبد الضعيف: ولما كانت الحرمة في الأموال الربوية من حقوق الله تعالى، ينبغي أن يستوي فيها حال التنازع والمسامحة، ألا ترى أن رجلين لو تباعا الذهب بالذهب متفاضلاً، وتراضيا على ذلك لم يجز، فإن حرمة الفضل فيه حقاً لله، فرضاؤه وسخطه فيه سواء. فينبغي أن تكون صورة استقراض الحيوان بالحيوان، وكذا استقراض التمر، ثم أداؤه مجازفةً، كلها حراماً، سواء وقع فيه التنازع، أم لا، وكان الشيخ قد أجاب عنه فيما أتذكر، ولا يحضرني الآن.

٢٣٩٦ - قوله: (وَفَضَلْتُ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسُقًا) ... الخ. وفي ألفاظ تلك القصة مغايرات كثيرة في بيان مقدار الفضل وغيره، وحملها الحافظ على تعدد القصة. قلت: كلا، بل هي من أوهام الرواة البتة. ولا حاجة لنا إلى التزام التعدد عند تبين الأوهام.

١٠ - بَابُ مَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدِّينِ

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَعْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَعْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [طرفه في: ٨٣٢].

١١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنَّا». [طرفه في: ٢٢٩٨].

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَفْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلِيرِثُهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَلِيَّائِي، فَأَنَا مَوْلَاهُ». [طرفه في: ٢٢٩٨].

١٢ - بَابُ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمًا

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ». [طرفه في: ٢٢٨٧].

١٣ - بَابُ إِصْحَابِ الْحَقِّ نَقْلًا

وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْتِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ». قَالَ سُفْيَانُ: عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطْلَتِي، وَعُقُوبَتُهُ: الْحَبْسُ.

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَفَاضَاهُ فَأَعْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ،

فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». [الحديث ٢٤٠١ - أطرافه في: ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٣، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩].

١٤ - بَابُ إِذَا وَجِدْتَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجْزُ عَثْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قَضَى عَثْمَانُ: مَنْ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

واعلم أنه إذا اشتري شيئاً وقبضه، ولم يؤدّ ثمنه حتى أفلس. فإن كان المبيع قائماً في يده اختلف فيه الفقهاء: فقال الشافعي: إن البائع أحقُّ به، للحديث. وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: إن البائع فيه أسوأ الغرماء، أما إذا لم يقبضه فالمسألة عندنا أيضاً كالمسألة فيما بعد القبض عنده. أما البخاري فالحديث عنده عامٌ في الأمانات، والمعاوضات سواء. وأجاب عنه الطحاويُّ بحمل حديثهم على العواري والأمانات والغصوب. وأما غير تلك الصور، كالمعاوضات والدُّيون. فلم يرد الحديث فيه، وإنما ورد فيما وجدَّ ماله بعينه، والمبيع ليس من ماله، بل هو من مال المشتري، لأن تبدل المملك يوجب تبدل العين، فوجب أن يُحمل على العواري والودائع مما يصدق فيه على الشيء أنه من ماله.

قلت: وهذا الجواب لا يشفي، للتصريح بكون الحديث في البيوع أيضاً. فعند «مسلم»: «الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع، ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه». اهـ. وكذا عند أبي داود: «أيما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحقُّ به» اهـ. وكان الطحاويُّ قَطَعَ نظره عن هذه الألفاظ، فالجواب عندي

وراجع له «المعتصر» في المديون إذا أفلس، وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أفلس فأدرك رجلاً ماله بعينه، فهو أحقُّ من غيره» ويمكن دفعه، بأن المراد به الودائع والعواري، بخلاف المبيعات التي ليس لواجدها فيها ملك حينئذٍ، كذلك يمكن دفع حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحقُّ به، وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوأ الغرماء لانقطاعه». وكنا ندفع أيضاً حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عثبة، عن الزُّهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، قال: «أيما رجل باع سلعةً، فأدرك سلعته بعينها عند رجلٍ فد أفلس، ولم يقبض من ثمنها شيئاً، =

أن ما في الحديث مسألة الديانة دون القضاء. ويجب على المشتري ديانة أن يبادر بسلته فيردها إلى البائع قبل أن يرفع أمره إلى القضاء، فيُحكّم بالأسوة.

بقي أن حقّ البائع بسلته هل يبقى بعد قبض المشتري، أم لا؟ فقد مرّ معنا نظيره، فيما إذا ذهب فرسٌ لأحدٍ إلى دار الحرب، فاستولى عليها المسلمون: أن مالها أحقّ بها قبل القسمة، وبعدها بالثمن، فدلّ على بقاء حقه شيئاً. فهكذا فيما نحن فيه يكون البائع أحقّ به ديانة لبقاء حقه في الجملة، وإن انقطع عنه في الحكم. وأما إذا لم يقبضه المشتري فالبائع أحقّ به عندنا أيضاً، كما علمت. ويبحث في «الهداية» أن المبيع قبل القبض هل يثبت عليه ملك المشتري أو يثبت حقه فقط؟ قوله: (وقال الحسن) . . . الخ. ولا يجري هذا إلا على مذهب الصحابين، فإنّ للتفليس أحكاماً عندهما، وأما عند الإمام الأعظم فلا حكم له، كما علمت. وراجع المسألة في «كتاب الحجر».

قوله: (وقال سعيد بن المسيّب) . . . الخ، وهذا يأتي على فقهاءنا أيضاً.
٢٤٠٢ - قوله: في إسناده الحديث الآتي: (أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) . . . الخ. هذا هو الذي ورد في إسناده حديث الحنفية في نصاب الزكاة.

= فهي له، وإن كان قضاءه من ثمنها شيئاً، فما بقي فهو أسوة الغرماء» ولا نرى فيه علينا حجة، لفساد رواية إسماعيل عن غير الشاميين. ولكن حديث مالك مسنداً من رواية عبد الرزاق عنه عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة وكذا حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين الذي لا كلام فيه في حديثه عنهم لا يمكن دفعه والقول فيه ما قال مالك. ولو اتصل عند من خالفه هذا الاتصال لما خالفه، ولرجع إليه، فالمخالف معذور في خلافه، وأما الشافعي فقد كان يقول: إذا أفلس بعد ما قضى بغض الثمن أنه يكون في حصة ما قضاه أسوة الغرماء، ويكون أحقّ بالباقي منهم، والحديث يدفع ذلك، وهو الحجة وكذلك كان يسوي بين حكم إفلاسه، وبين حكم موته، فيجعل صاحب السلعة فيهما أحقّ من الغرماء. والحال أن رسول الله ﷺ فرّق بينهما في الحكم، كان يحتج بحديث أبي المغيرة بن عمرو بن نافع عن ابن خلدّة الزرقى - وكان قاضياً - أنه قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: «أئما رجُل مات، أو أفلس، فصاحب المتاع أحقّ بمتاعه». وأبو المغيرة مجهول، مع أنه لو كان ثابتاً لكان حديث الزهري عن أبي بكر عن أبي هريرة أولى منه، لأنه قد رواه الأئمة الذين تقوم الحجة برواياتهم، مع أن فيه «أو» التي للتشكيك، فيعود الحديث إلى أن لا يُعلم ما فيه، هل هو في التفليس، أو في الموت وقال الطحاوي: وما وجدنا أحداً من أهل العلم أخذوا تكلموا في هذا الحديث غير مالك بن أنس، فأما من سواه فقد ذكرنا أقوالهم. اهـ.

وقال الشيخ العيني: وصحّ عن عمر بن عبد العزيز أن من اقتضى من ثمن سلته شيئاً ثم أفلس، فهو والغرماء فيه سواء. وهو قول الزهري، ورؤي عن علي بن أبي طالب نحو ما ذهب إليه هؤلاء. ورؤي عنه أنه أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها، وصحّحه ابن حزم، اهـ بتغيير وقد بسط الشيخ في الكلام على الحديث جدّاً، فراجع، قال العلامة المارديني: وفي «الاستذكار» قال النخعي، وأبو حنيفة وأهل الكوفة: هو أسوة الغرماء على كل حال. ورؤي ذلك عن جلاس عن علي. وقد ذكرنا قريباً عن ابن حزم أنه صحح روايته عنه. وحكى الخطابي هذا القول عن ابن شزيمة أيضاً. «الجواهر الثقي».

قلت: وذكر العلامة في المقام أشياء لم يذكرها الشيخ العيني، فراجعها، وليس البسّط من موضوعنا، والله تعالى أعلم.

١٥ - بَابُ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ

إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا

وَقَالَ جَابِرٌ: اشْتَدَّ الْغَرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا نَمْرَ حَائِطِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطُ، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَقَالَ: «سَأْغُدُّ عَلَيْكَ غَدًا». فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَضْبَحَ، فَدَعَا فِي نَمْرِهَا بِالْبَرَكَهْ، فَفَضَّيْتُهُمْ.

الغرض منه التنبيه على أن المظل أمر عُرْفِي، فليس التأخير بيوم، أو يومين مظلًا.

١٦ - بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ، فَفَسَمَهُ بَيْنَ الْغَرَمَاءِ،

أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [طرفه في: ٢١٤١].

دخل في مسائل الحجر.

قوله: (من يشتريه مني) ... الخ، واعلم أنا قد نبهناك فيما مر أن تراجم المصنف على قصة بيع المدبر مختلفة متهافة، فبعضها يدل على جواز بيعه حال التدبير، وبعضها على بيعه بعد إلغاء النبي ﷺ تدبيره ورده إلى الرقية، فيه إثبات الحجر. وبعضها يدل على أن البيع كان تعزيرًا له. وهكذا فعل المصنف في معاملة خبير، فقد جعلها إجارة، وأخرى مزارعة، وقد مر.

١٧ - بَابُ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ

قَالَ ابْنُ عَمْرٍ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ.

٢٤٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [طرفه في: ١٤٩٨].

وقد مر أن الأجل لا يلزم في القرض قضاء، وإن لزمه ديانة، فإنه وعد، ومن يخلف فيه يلقأ ثأمًا: أما في القضاء فله أن يطالبه قبل حلول الأجل. وما يُتوهم من بعض العبارات أن الأجل في القرض معصية، فليس بشيء، وقد مر عن قريب.

قوله: (أو أجله في البيع) وهذا لازم بالاتفاق، فإنه من المعاوضات، بخلاف الأول، فإنه كان من باب المروءات.

قوله: (وقال ابن عمر في القرض إلى أجل: لا بأس به، وإن أعطي أفضل من دراهمه ما لم يشترط) . . . الخ. يعني إذا لم يشترط الفضل عند الاستقراض، وأعطاه ذلك عند الأداء، طاب له ذلك. وهذا الذي قلت: إن باب المروءات غير باب القضاء. فما حكم ابن بطال بكون بعض تراجمه خلاف الإجماع ليس بشيء، فإنها محمولة على الديانات، كما مر. وإنما اضطر بكونها خلاف الإجماع، لأنه حمل على القضاء، وكذلك من يعجز مسائل الديانات إلى الفقه يقول نحو هذا.

قوله: (قال عطاء وعمرو بن دينار: هو إلى أجله في القرض) . . . الخ. ويُعلم من كلامه أن الأجل لازم في القرض قضاءً أيضًا، وعندنا ديانته فقط.

١٨ - باب الشفاعة في وضع الدين

٢٤٠٥ - حدثنا موسى: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن عامر، عن جابر رضي الله عنه قال: أصيب عبد الله وترك عيالًا ودينًا، فطلبنا إلى أصحاب الدين أن يرضعوا بعضًا من دينه فأبوا، فأتيت النبي ﷺ فاستشفعت به عليهم فأبوا، فقال: «صنف تمرك كل شيء منه على حديثه، عذق ابن زيد على حدة، واللين على حدة، والعجوة على حدة، ثم أحضرهم حتى آتيتك». ففعلت، ثم جاء ﷺ ففعد عليه، وكال لكل رجل حتى استوفى، وبقي التمر كما هو، كأنه لم يمَس. [طرفه في: ٢١٢٧].

٢٤٠٦ - وعزوت مع النبي ﷺ على ناضح لنا فأزحف الجمل، فتخلف علي، فوكزه النبي ﷺ من خلفه، قال: «بعينه ولك ظهره إلى المدينة». فلما دنونا استأذنت، قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بعرس، قال ﷺ: «فما تزوجت: بكرًا أم ثيبًا؟». قلت: ثيبًا، أصيب عبد الله وترك جوارِي صغارًا، فزوجت ثيبًا تعلمهن وتؤدبهن، ثم قال: «أنت أهلك». ففدمت فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني، فأخبرته بإعياء الجمل، وبالذي كان من النبي ﷺ ووكزه إياه، فلما قدم النبي ﷺ غدوت إليه بالجمل، فأعطاني ثمن الجمل والجمل، وسهمي مع القوم. [طرفه في: ٤٤٣].

١٩ - باب ما ينهى عن إضاعة المال

وقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسَاكِدَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، وقال في قوله تعالى: ﴿أَصْلُوكُمْ تَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتْرُكُوا مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشْتَوِي﴾ [هود: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. والحجر في ذلك، وما ينهى عن الخداع.

٢٤٠٧ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني أخذت في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل لا خيابة». فكان الرجل يقول. [طرفه في: ٢١١٧].

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأَمْهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ . وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» . [طرفه في: ٨٤٤].
- قوله: ﴿أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشْتَوُا﴾ [هود: ٨٧] . الخ . وإنما أتى البخاري بمقولة الكُفَّار باعتبار كونهم من العقلاء .

قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] . الخ . وهكذا عندنا، وإن لم يكن حجراً في الاصطلاح، لأنه يكون في مال نفسه .

قوله: (وَإِضَاعَةَ الْمَالِ) وهذا نحو الإسراف مما لا يكاد ينضب، وقد يحكم الذهن على شيء بكونه إضاعة وإسرافاً، وأخرى لا يحكم بذلك، فليؤوضه إلى رأي المبتلى به .

٢٠ - بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلَّمَّ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» . قَالَ : فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» . [طرفه في: ٨٩٣].

اعلم أنه اختلف في بيع الرطب بالتمر، فجوّزه الحنفية، وأنكره الآخرون، واستدلوا بحديث النبي ﷺ: «نهى عن بيع الرطب بالتمر»، وأجاب عنه الطحاوي بإخراج زيادة فيه، وهي: «نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة». فالنهي راجع إلى القيد دون نفس البيع، قلت: وفي الحديث إشكال آخر، وهو أن النبي ﷺ سألهم عن الرطب، أنه هل ينقض إذا بیس أم لا، وحيث لو كان مناط النهي كونه نسيئة لم يكن لهذا السؤال فائدة، فإنه يدل على كون الزيادة والنقصان مناطاً، لا كون البيع نسيئة، ولم يتوجهوا إلى جوابه .

قلت: وشرح الحديث عندي أن معنى النسيئة ليس على ما تعارفوه، بل بمعنى رعايته ثاني الحال: فالحاصل أنه نهى عن بيع الرطب بالتمر برعاية أن الرطب بعد البيع يصير مساوياً لهذا التمر. فالرعاية في الرطب بكونه مساوياً للتمر بعد البيع، هي التي عنيها بقولنا: ثاني الحال، وإن كان العوضان ههنا معجلين، فليس معنى النسيئة كون أحد العوضين موجوداً، والآخر واجباً في الذمّة، وهذا نحو ما في العريّة، فإن بيع التمر بالرطب فيه يكون بحرصها تمرًا، وحرصها أن يُقدّر أنها كم تبقى بعد بیسها وصيرورتها تمرًا، فكما أن الحرص في الرطب إنما كان باعتبار ثاني الحال، كذلك النسيئة ههنا .

والمعنى أن النبي ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نظراً إلى ثاني الحال، لإفضائه إلى المنازعة، فبقاء بيعها في الحالة الراهنة جائزة، خارجة عن قضية الحديث. ومن ههنا تبين وجه سؤال النبي ﷺ أينقص الرطب... الخ أيضاً. لأن بيعهم، في الرطب إذا كانت بهذه الرعاية ناسب سؤاله قطعاً. فإنه إذا اتضح التفاضل بين الرطب والتمر في ثاني الحال، تبين أن رعايته تفضي إلى المنازعة لا محالة: «فلا تبعوه نسيئة»، أي بهذه الرعاية، بل بيعوه باعتبار الحالة الراهنة، وهو معنى قوله: «فلا إذن»، أي إذا علمتم النقصان في ثاني الحال، فبيئكم بهذه الرعاية ليس بجائز. وجملة الكلام أن البيع المذكور جائز عندنا باعتبار الحالة الراهنة، وغير جائز برعاية أنها تساوي التمر بعد اليبس، وهذا إذا حملت النسيئة على المعنى المذكور. أما إذا حملته على معناه المعروف فلك أن تقول: إن السؤال لتعليم أمر مفيد فقط، وإن كان محط الفائدة هو قيد النسيئة فقط. وقد قرره المرجاني في «حاشية التلويح»، ولعله من باب التعارض^(١).

* * *

(١) يقول العبد الضعيف: ولقد رجعت الشيخ في شرح هذا اللفظ مراراً، أفادني كل مرة بما يليق بشأني، إلا أنني لم أزل فيه متردداً من سوء فهمي. فقال مرة: كما علمت الآن، وهو أجبر ما سمعت فيه، وهو المرجح عنده، وقررت أخرى، بأن الحنفية اعتبروا المساواة حالاً، فجوزوا بيع الرطب بالتمر متساوياً، وآخرون اعتبروها مآلاً، ومعلوم أن الرطب بعد اليبس تنقص لا محالة، فلا تتحقق فيها المساواة حقيقة، فنهوا عنه. وقول النبي ﷺ: «أينقص الرطب»... الخ الصق بمرامهم، وإنما سألهم النبي ﷺ عن نقصانها بعد اليبس، لأن الكيل في الرطب لم يكن معروفاً فيما بينهم، بل الرطب كانت تباع معدودة، وإنما لم يُعرف فيه الكيل لغمسه في الرطب، لأنها تنعصر بالكيل، ويخرج ما فيها من الشئج، ولذا ورد الخرص في الرطب عند الترمذي بخلاف التمر. فإذا لم يُعرف فيه الكيل، فلا يكون بيعه بالتمر، إلا خرصاً، فيحدث احتمال التفاضل لا محالة. فكان النبي ﷺ أرشدهم بسؤاله إلى مناط النهي. لا يقال: إن الشيخ أقر ههنا بكون الكيل غير معروف في الرطب، وقررت فيما مر كونه معروفاً، لأننا نقول: وذلك اعتبارات، فجعله معروفاً باعتبار، وغير معروف باعتبار، يعني إن جعلناه معروفاً، فلنا أن نقول كذا، وإن جعلناه غير معروف، فحمله ذلك، وهل يأتي من الإنسان فيما لم يشاهده حتم، فإذا لم يتحقق ما كان فيه الحال عنده حملة على الوجهين، فإن كان الكيل معروفاً فكذا، وإن كان غير معروف فكذا. وقد أراد فيما مر إثبات جواز العريّة على مذهب الحنفية بشرح الشافعية أيضاً، فادّعى الكيل في الرطب، ثم إنه لم يكن معروفاً فلا ريب في كونه ممكناً، فلو كالمها بعد الجذ، وأسلمها إلى المشتري، يجوز البيع في العريّة عندنا أيضاً. فقد رام الشيخ إخراج صورة لتمثيلية تفسير الشافعية على مذهب الحنفية، مع قطع النظر عما كان في الرطب في نفس الأمر. وليس عندنا الآن غير التخمين، فلا تعارض. ثم إنني سألته عن سير هذا السؤال مرة أخرى، فقال: إن السؤال معقول، لأن العرب يضعون الرطب في الرّنبيل، ثم يطؤونها بالأرجل، لتكتنز وتنسد الخلل. فتصير تمراً بهذا الطريقي. فلما لم يخرج منها الشئج، وبقي فيها، إذا لا يكون الفرق بين رطبها، ويابسها إلا قليل، وحينئذ ناسب السؤال، بخلاف سائر الثمار، فإن الفرق بين رطبها ويابسها ظاهر لا حاجة إلى السؤال عنده، وعليك أن تفكر في، لينجلي لك حقيقة الحال، ولا تضرب بغض الكلام ببعض، إنما هو على طريق الأجوبة العديدة عن سؤال واحد، ومعلوم أنها لا تكون على مبنئ واحد، بل قد تكون على مباني مختلفة، ولا يُعد ذلك تعارضاً، فافهم، فتلك شتات كلمات أهدبها إليكم. على انخرامها، رجاء من الله أن يوجد من ينظمها في سلك واحد، ويصلي بدعوة صالحة، فإن المقام مزال الأقدام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤ - كِتَابُ الْخُصُومَاتِ

١ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِشْخَاصِ

وَالْمَلَاذِمَةَ وَالْخُصُومَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ

والإشخاص هو إحضار المدعى عليه في محكمة القضاء.

قوله: (والخصومة بين المسلم واليهودي) يعني أن اتحاد الملتين ليس بشرط في الدعاوى،

وهكذا ينبغي.

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ:

سَمِعْتُ النَّزَّالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةَ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ». قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَا تَحْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

٢٤١٠ - قوله: (فأخذت بيده، فأتيته به رسول الله ﷺ). واعلم أن الإشخاص إحضار

الرجل بحكم القاضي جبراً، وليس في الحديث ذلك. فإنه طاوعه، وأتى بطوع ورغبة، ولكن لما شابته صورته صورة الإشخاص تمسك به المصنف.

٢٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي

سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْخِرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي: أكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشْنَى اللَّهَ».

[الحديث ٢٤١١ - أطرافه في: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٣٤٧٦، ٤٨١٣، ٥٠٦٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٧].

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنِ

أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ:

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «ادْعُوهُ». فَقَالَ: «أَضْرَبْتُهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قُلْتُ: أَيَّ حَبِيبٍ، عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخَذْتَنِي غَضَبُهُ ضَرْبَتْ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فَيَمَنْ صَعَقَ، أَمْ حُسِبَ بِضَعْفَةِ الْأُولَى». [الحديث ٢٤١٢ - أطرافه في: ٢٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧].

٢٤١١ - قوله: (فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ). وفي الشروح أنه أبو بكر.

قوله: (لا تُخَيِّرُونِي)... الخ. والتخيير على نحوين، والممنوع منهما ما يُوهم تنقيص الآخر. وقيل في الجواب: إن قوله «لا تُخَيِّرُونِي» من باب التواضع (١). وما في الروايات من الفضل بيان العقيدة، فلا تناقض، ولا يلزم أن لا يتواضع الكامل أبداً، فإنه لا يزيدُه إلا فضلاً على فضله، فمن حَمَلَ تواضعه مخالفاً لكماله. فكأن لم يَقم بالفرق بين الموضعين، والأحوط في هذا الباب عندي أن لا يتجاسر في باب التفاضل، ولا ينهك فيه، لئلا يتجاوز عن الحد، فيقع في حفرة من النار. وذلك لأن سائر الأنبياء سواسية في باب الإيمان بهم، واحترامهم، وتجيلهم، وإن كانوا مختلفين في الفضل، فالمقصود من الأحاديث الواردة في باب الفضل تقرير العلم والعقيدة، دون الممارسة في العمل كما شاع اليوم في زماننا، ألا ترى ماذا وقع فيه بين اليهودي والمسلم حتى قال له النبي ﷺ: فإن الناس يضعقون... الخ.

قوله: (فإن الناس يضعقون يوم القيامة، فأصعق معهم، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطشاً، جانب العرش، فلا أدري كان فيمن صعق، فأفاق قبلي، أو كان يمين استثنى الله) وههنا إشكال، وهو أن الحديث مُقتبس من قوله تعالى: ﴿فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ بِنُجُورٍ﴾ [الزمر: ٦٨] ذكر القرآن فيه نفختين: نفخة للصعقة والإماتة، ونفخة للبعث والنشور، واستثنى من النفخة الأولى، وهي نفخة الصعقة أشياء أهمها، قال المفسرون: وهي الجنة والنار وأمثالهما، مما لا يأتي عليه الفناء. فلو قلنا: إن موسى عليه الصلاة والسلام أيضاً كان ممن استثناه الله، كما في هذا الحديث، يلزم أن لا يكون دخل تحت الموت أيضاً، فإن المُستثنى في الآية هو ما لم يدخل تحت الفناء، فلزم أن يكون موسى عليه الصلاة والسلام أيضاً كذلك، ولعله سلمه الكرمانى:

قلت: كيف! وموته مذکور في «صحيح البخاري». فأول من أجاب عنه القرطبي في

(١) قال الحافظ: إن النبي ﷺ قال تواضعاً، والتواضع لا يحط مرتبة الكبير، بل يزيدُه رِقَةً وإجلالاً، وقيل: هو من جنس قوله: «لا تفضلوني على يونس» الخ.

(٢) ويقرب منه ما ذكره الشيخ العيني: أن الأنبياء أحياء في قبورهم، فإذا نُفخ في الصور نفخة الصعق، صُوق كلُّ من في السموات والأرض إلا من شاء الله، فأما صعق غير الأنبياء فموت، وأما صعق الأنبياء فالأظهر أنه عُشي، فإذا نُفخ في الصور نفخة البعث، فمن مات حي، ومن عُشي عليه أفاق، اهـ بتغيير يسير. وقال القاضي - كما =

«شَرَحَ مُسْلِمٌ» قَالَ: إِنَّ نَفْحَةَ الصَّعْقَةِ تَكُونُ لِإِمَاتَةِ الْأَحْيَاءِ سَاعَتُنْذ. وَأَمَّا الَّذِينَ قَد مَاتُوا، فَيُعْشَى عَلَى أَرْوَاحِهِمْ، فَيَصِيرُونَ كَالْمَوْتَى.

وحاصله أنه لا يبقى شيء إلا ويتأثر منها، فإن صلح للفناء يقنى، وإن لم يصلح له، كالأرواح، فإنها حياة مَحْضَةٌ، يُعْشَى عليهم ثم يستمرّون على هذا الحال إلى أربعين سنة، ثم تُنْفَخُ فيه أخرى. فإذا الأموات يصيرون أحياء، والأرواح مُفِيقَاتٌ، وظَهَرَ مِنْهُ أَنَّ الصَّعْقَةَ فِي الْقِرَانِ اشْتَمَلَتْ عَلَى الْأَمْرَيْنِ: الْمَوْتَ لِلأَحْيَاءِ، وَالْعَشْيَ لِلأَرْوَاحِ. وَحِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُ مِنْ دُخُولِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْإِسْتِنَاءِ عَدَمَ وَفَاتِهِ، بَلْ عَدَمَ عَشْيِهِ فَقَطْ.

ومعنى الحديث أن الناس يحضل لهم الموت أو العشي، فيعشى عليّ أيضاً، وإن كان بين العشي والعشي تفاوت، فأكون أوّل من يفيق، وأنظر موسى عليه السلام أنه باطش بجانب العرش. فلا أدري أنه كان فيمن عشي، فأفاق قبلي، أو كان بمن استثنى الله، فلم يُعش عليه. والشق الثالث ههنا محذوف، وهو أنه حوسب بصعقة على الطور. وكنت أردد فيه، لأنّ ادعاء عشي الأرواح إلى مدة مديدة لا بدّ له من رواية، أو قول من السلف. وتسلميه بقول القرطبي عسير، لكونه إخباراً عن الحقائق الغائبة. ثم أطلعت على رواية^(١) فيها عشي الأرواح أربعين سنة. ولعل إسناده ضعيف، مع هذا يكون لجوابه نفاذ. ومن ههنا تبين وجه قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْفِدِنَا هَذَا﴾ [يس: ٥٢]، وقد تكلمنا عليه مرة، وفيه أيضاً إشكال، فإنه يدل على رفودهم في القبور، والأحاديث وردت بعذابهم، ودعائهم بالويل والثبور.

وحاصل الجواب أنه حكاية عن مدة عشيهم تلك، أي لو بقينا كذلك مَعْشِيًا علينا. ولم تحصل لنا الإفاقة لكان أحسن. ثم إن الآية ترد على القائلين بنفي السماع لدلالته على الرقاد، ونفي العذاب أيضاً، فماذا يصنعون بها؟ فلا بدّ لهم من أن يذكروا لها وجهها، فينبغي لهم أن يطلبوا وجهها لآية نفي السماع أيضاً. فإنّ العذاب كما أنه متحقق، كذلك السماع أيضاً متحقق، فلا يفتّر بأمثال هذه النصوص، فإن لها وجوهاً ومعاني.

والجواب الثاني ما ذكره الشاه عبد القادر في «فوائد القرآن»: وحاصله أن الحديث غير مُقْتَبَسٍ مِنَ الْقُرْآنِ. فَمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ نَفْحَةٌ أُخْرَى، وَمَا فِي الْقُرْآنِ نَفْحَةٌ أُخْرَى، فَالْنَفْحَةُ لِلإِمَاتَةِ، وَالثَّانِيَةِ لِلأَحْيَاءِ، وَالثَّالِثَ لِلْفَرَعِ، وَالرَّابِعَ لِلْعَشْيِ، وَالخَامِسَ لِلإِفاقة، وَالثَّلَاثَةَ الأَخِيرَةَ

= حكاية النووي: - إن حديث الباب من أشكال الأحاديث، لأن موسى مات، فكيف تدركه الصعقة، وإنما تصعق الأحياء؟ ثم أجاب عنه: بأنه يُحْتَمَلُ أَنَّ هَذِهِ الصَّعْقَةَ صَعْقَةٌ فَرَزَ بَعْدَ الْبَعْثِ، حِينَ تَنْشَأُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَتَنْتَظِمُ حِينَئِذٍ الْآيَاتُ، وَالْأَحْيَاءُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «فَأَفَاقُ» لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَفَاقَ مِنَ الْعَشْيِ، وَأَمَّا الْمَوْتُ فَيُقَالُ: بَعِثَ مِنْهُ. وَصَعْقَةُ الطُّورِ لَا تَكُونُ مَوْتًا. اهـ. «النووي» من - باب فضائل موسى عليه الصلاة والسلام -.

(١) قلت: وفي الفصل الأول من «المشكاة» عن أبي هريرة - مرفوعاً - قال: ما بين النفتين أربعون، قالوا: يا أبا هريرة أربعون يوماً؟ قال: آبيت، قالوا: أربعون شهراً؟ قال: آبيت، قالوا: أربعون سنة؟ قال: آبيت... الخ. وهو حديث متفق عليه. فلا أدري لماذا وقع مني الخبط عند الأخذ، ولعمري ربما أتضجر من مثل هذه الأمور، والوم نفسي، فإني قرأت مراراً ثم لم أصنع شيئاً. والله الهادي والملمه للصواب.

تكون في المَحْشَر، وعنده نَفَخَاتُ أُخْرَى غَيْرُهَا لمعانٍ أُخْرَى، كالدعوة وغيرها، كما ترى اليوم في الجيوش، فَإِنَّ كَرَهُمْ وفرهم، وحربهم وضربهم، كُلُّهَا تكون بالبُوق - (بكل) - .

وحاصل هذا الجواب أن الاستثناء في النَّصِّ إنما هو مِنَ الصَّعْقَةِ التي تكون عند النَّفْخَةِ الثانية للإماتة، وأما في الحديث، فالاستثناء فيه مِنَ الصَّعْقَةِ التي هي من آثار النفخة الرابعة في المَحْشَر، وهو بمعنى العَشِيِّ فقط، واستثناء موسى عليه الصلاة والسلام إنما هو من تلك الصَّعْقَةِ التي تكون في الحشر، فهو استثناء من العَشِيِّ لا مِمَّا هو في القرآن، بمعنى الموت، ليلزم عليه ما لزم.

قلت: وهذا إنما يتم في سياقٍ لم يُذكر فيه الآيةُ والذي فيه ذُكرت الآيةُ أيضًا، فالمتبادرُ منه أنه مُقتبسٌ من القرآن، والصَّعْقَةُ هي الصعقة، والاستثناء هو الاستثناء.

واعلم أنهم^(١) اختلفوا في عدد النفخات، فقليل: ثنتان: نفخةٌ لِلصَّعْقَةِ، وهي التي يُفْرَعُ لها النَّاسُ، ثم يُصَعَّقُونَ، فابتدأواها يكون من الفزع، وانتهأواها على الصعقة، وَنَفْخَةٌ للبعث. وقيل: ثلاث: نَفْخَةٌ للفزع، وأخرى للصعقة، وأخرى للبعث. وقد عَلِمْتَ خَمْسَ نفخاتٍ من «فوائد الشاه» عبد القادر. وراجع «الجمال»^(٢) على الجلالين». ثم لا يَخْفَى عليك أن بعضَ الفقهاء قد أنكروا الاستفاضة عن القبور مطلقًا، وذلك لفقدان تفاصيله في الشَّرْع، فينبغي أن يُراجَعَ في أمثاله إلى كلام العرفاء، فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ بهذا الموضوع، ولكل فَنِّ رجال.

قوله: (فلا أذري)... الخ، فيه ردٌّ على مَنْ ادَّعى العَيْبَ كليًا وجزئيًا لِنَفْسِهِ ﷺ. والعجب من هؤلاء السُّفَهَاءِ أَنَّهُمْ كَيْفَ يَغْزُونَ إِلَيْهِ أَمْرًا لا يَدَّعِيهِ هو لِنَفْسِهِ، بل يَنْفِيهِ. فالله المستعان على ما يصفون.

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفْلَانُ، أَفْلَانُ؟ حَتَّى سَمَى الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [الحديث ٢٤١٣ - أطرافه في: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥].

٢٤١٣ - قوله: (فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ) واحتج به الشافعيةُ على المماثلة في القِصَاصِ،

(١) قال الحافظ: في «الفتح» قال ابن حزم: إنَّ النَّفْخَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعٌ: الأولى: نَفْخَةٌ إماتة يموت فيها مَنْ بقي حيًّا في الأرض، والثانية: نَفْخَةٌ إحياء يقوم بها كلُّ ميتٍ، وَيُنْشَرُونَ مِنَ الْقُبُورِ والثالثة نَفْخَةٌ فَرَجٌ وصعق يُفَيِّقُونَ منها، كَالْمَعْشِيِّ عَلَيْهِ لا يموت منها أحد والرابعة: نَفْخَةٌ إفاقة من هذا العَشِيِّ ثُمَّ تَعَقَّبَ عَلَيْهِ الحافظ، فقال: وهذا الذي ذكره من كون الثنتين أربعًا ليس بواضح، بل هما نَفْخَتَانِ فقط، ووقع التغاير في كلِّ واحدٍ منهما باعتبار مَنْ يسمَعُهَا، فالأولى يموتُ بها كلُّ مَنْ كان حيًّا، وَيُعْشَى عَلَى مَنْ لَمْ يَمِتْ وَمَنْ اسْتَنَى اللهُ؛ الثانية: يعيشُ بها مَنْ مات، وَيُفَيِّقُ بِهَا مَنْ عُشِيَ عَلَيْهِ. اهـ.

(٢) حَكَى - صاحب الجمال - عن ابن الوزدي أنها ثلاثة. ثم بسط أحوال الثلاثة مفصلة. اهـ.

ولنا حديثٌ أخرجه ابنُ ماجة، وحسنه المارديني^(١) في «الجواهر النقي»: «لا قود إلا بالسيف»، والجواب عن الرضُّ أنه كان تعزيرًا، وسياسة، وليُمنع النَّظْرُ في أن ما فعله اليهوديُّ بالجارية هل يُعد قطعَ طريقٍ أم لا؟ فإنه كان أخذًا وشاحها وقتلها. وقد أشار إليه الطحاوي وراجع لمسائل باب السياسة «لسان الحُكَّام» لابن الشَّحْنَةِ، وهو ابن عبد البر بن الشَّحْنَةِ، تلميذُ ابنِ الهِمَامِ، وقد بسطه جدًّا.

٢ - بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجْزِ عَتَقُهُ.

أي إذا لم يكن الإمامُ أعلن بالحجر عليه بعدُ، فهل يُعتبر تصرُّف فعله، أم لا؟ أو يجري الحجرُ بعد الإعلان؟ والظاهر أن حُكْمَ الحجر عليه قبل إعلان الإمام غير سديد عنده قلت: ولكنه ثبت في أول جزئي أيضًا: واختار البخاري أن السَّفَاهَةَ أيضًا من أسباب الحجر، كما هو مذهب الصحابين ويمكن أن يكون مذهبه أوسع منهما أيضًا.

٣ - بَابُ مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالِإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ يَقُولُهُ. [طرفه في: ٢١١٧].

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَغْتَقَ عَبْدًا لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَبْتَاغَهُ مِنْهُ نَعِيمٌ بِنِ النَّحَامِ. [طرفه في: ٢١٤١].

(١) أخرج المارديني حديث: «لا قود إلا بالسيف»، بسند فيه جابر الجعفي، وقوى أمره، ونقل توثيقه عن وكيع، وشعبة، والثوري، وابن حبان، وفيه قيس بن الربيع، ووثقه الثوري، وشعبة، والطيالسي وعبد الله بن عثمان، وابن عيينة، ثم أخرجه عن ابن ماجه بسنده مع الذَّبِّ، عما أورد على إسناده، ثم قال: فهذا الحديث قد روي من وجوه كثيرة يُشَدُّ بعضها البعض، فأقلُّ أحواله أن يكون حسنًا. وبه قال النَّخعي، والشَّعبي، وأبو حنيفة، وأصحابه، اهـ. وقد تكلم العيني أبسط منه وأضبط، فراجع.

قوله: (لم يُجَزْ عَثْقُهُ) ، وبه قال مالك، خلافاً للحنفية.

قوله: (أعتق عبداً له، وليس له مالٌ غيره) . . . الخ وقد أخرج المُصنّف هذه الرواية مراراً، إلا أنه لم يُخرِج هذا اللفظ إلا في هذا الموضع، لأنه يُناسِبُ باب الحَجْر، وهذا من شؤون المُصنّف أيضاً أن في الحديث يكون ألفاظاً، فيحصيها كلها في ذهنه، ثم يُخرِجها في محالها لفظاً لفظاً، فالحديث قد مرّ مراراً، إلا أنه خبياً هذا اللفظ لهذا الموضع خاصّةً. وقد يفعلُ عكسه أيضاً، فيترجم على لفظٍ ناظراً إليه في طريق، ثم لا يخرِجُه في الباب تشحيذاً للأذهان.

٤ - بابُ كَلَامِ الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

٢٤١٦، ٢٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيبِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَخْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [طرفاه في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دِينًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَسْوَائُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَتَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دِينِكَ هَذَا» فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشُّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ». [طرفه في: ٤٥٧].

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ جَزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَئِنهَا، وَكَذْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَيَّ غَيْرَ مَا أَقْرَأْتِنِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ». [الحديث ٢٤١٩ - أطرافه في: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠].

يعني إذا عاب أحد الخصمين على الآخر بحضرة القاضي، فهل فيه تعزير؟

٢٤١٩ - قوله: (إن القرآن أنزل على سبعة أحرف) واختلف الناس في شرحه على خمس وأربعين قولاً، وكلها مُهمَلٌ غيرَ ثلاثيةٍ، أو أربعةٍ، ولواحدٍ منها روايةٌ عن ابن مسعود، لا أدري، مرفوعةٌ هي أم موقوفةٌ؟ والثاني قولٌ لعامة النُحاة.

واعلم أنهم اتَّفَقوا على أنه ليس المراد من «سبعة أحرف» القراءة السبعة المشهورة، بأن يكون كلُّ حَرْفٍ منها قراءةً من تلك القراءات. أعني أنه لا انطباق بين القراءات السبع، والأحرف السبعة، كما يذهب إليه الوهمُ بالنظر إلى لَفْظِ السبعة في الموضعين، بل بين تلك الأحرف والقراءةِ عمومٌ، وخصوصٌ وجْهِي، كيف! وأنَّ القراءات لا تنحصرُ في السبعة، كما صرَّح ابن الجزري في رسالته «النشر في القراءات العشر». وإنما اشتهرت السبعة على الألسنة، لأنها التي جمعها الشاطبي.

ثم اعلم أن بعضهم فهم أن بين تلك الأحرف تغييراً من كلِّ وجه، بحيث لا رنط بينها، وليس كذلك، بل قد يكون الفرقُ بالمجرد والمزيد، وأخرى بالأبواب، ومرةً باعتبار الصيغ من الغائب والحاضر، وطوراً بتحقيق الهمزة وتسهيلها، فكلُّ هذه التغييرات - سيرةٌ كانت أو كثيرة - حرفٌ برأسه. وعَلِطَ مَنْ فهم أن هذه الأحرف متغايرةٌ كلها، بحيث يتعدَّرُ اجتماعها.

أما إنه كيف عدَّد السبعة؟ فتوجَّه إليه ابنُ الجزري، وحقَّق أن التصرفات كلها ترجعُ إلى السبعة، وراجع القسطلاني^(١). والرُّقاني. بقي الكلامُ في أن تلك الأحرف كلها موجودة، أو رُفِعَ بَعْضُها وبقي البعض؛ فاعلم أن ما قرأه جبريلُ عليه السلام في العرْضة الأخيرة على النبي ﷺ

(١) قلت: قال القسطلاني في تفسير الأحرف السبعة، أي وجه من الاختلاف، وذلك إما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة: نحو البخل، ويُحَسَّب بوجهين، أو بتغيير في المعنى فقط، نحو «فَلَمَّا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ» [البقرة: ٣٧]، «وَأَذَكَّرَ بَدَأْتُمْ» [يوسف: ٤٥] وإما في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة، نحو «تَبَلُّوْا، وَنَبَلُّوْا» «تَنْجِيكَ يَدَيْكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ» [يونس: ٩٢] «وننجيك بيدك لتكون لمن خلفك»، وعكس ذلك «نحو: بسطة، وبصطة، والسرطا، والصرطا» أو بتغييرهما، نحو: «أشد منكم، ومنهم، ويأتل ويتأل» و«فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ». وإما في التقديم والتأخير، نحو «فيقتلون»، و«يقتلون» «وَيَكْفُرُوا بِمَا كَفَرُوا» [ق: ١٩]، أو بالزيادة، والنقصان، نحو «أوصى ووصى، والذكر والائتى» فهذا ما يرجع إليه صحيح القرارات، وشاذها، وضعيفها، ومنكرها، لا يخرج عنه شيء. وإما نحو اختلاف الأظهار، والإدغام، والروم، والإشمام، مما يعبر عنه بالأصول، فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ أو المعنى، لأن هذه الصفات المتنوعة في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظاً واحداً، ولئن فرض فيكون من الأوَّل. اهـ.

قلت: وهذا كما رأيت، رجعت كلها إلى سبعة. وإنما نَقَلْتُ عبارته برُمتها لتكون على بصيرة في هذا الباب. فإنَّ الناس اعتادوا المشي على المحتملات، كالاتمالات العقلية، حتى يُفقد منها المراد، فلا يتميز المقصود من غيره، ويبقى الإنسان متحيراً في تحقيق المعنى، حيث يراه متردداً كتردد المعنى الجنسي، لا يستقر على أمر، وذلك ظلم عظيم. والذي يناسب أن يحام حول المقصود، لا أن يبدي كل مُختلِج. وكنت لا أفهم مراده إلى زمانٍ طويل، فلذا اعتنيت به، لأن المرء يقبِسُ على نفسه. وقد تكلم القسطلاني في فضائل القرآن أسبغ من هذا. والله دُرُّ الشبخ، حيث نَبَّهنا على تلك المزاي، ورفع الله درجته في أعلى عِلِّين.

كله ثابت في مُصحف عثمان. ولما لم يتعين معنى الأخرِف عند ابن جرير ذهب إلى رَفَع الأخرِف السَّت منها، وبقي واحد فقط.

٥ - باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمرُ أخت أبي بكرٍ حين ناحت.

٢٤٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ». [طرفه في: ٦٤٤].

٦ - باب دعوى الوصي للميّت

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمِّ زَمْعَةَ فَأَقْبِضُهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهَا بَيْنَا، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ». [طرفه في: ٢٠٥٣].

يا عبد بن زَمْعَةَ، وَيَصِحُّ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَيْضًا، وَأَمَّا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَلَا يَصِحُّ.

٧ - باب التوثيق ممن تخشى معرفته

وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرَمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبِيلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ». قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». [طرفه في: ٤٦٢].

يعني تحصيل الوثاقة من شرِّ الداعي.

٨ - باب الربط والحبس في الحرم

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسُّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَلَى أَنْ عَمَرَ

إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ. وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

وهذا جائزٌ عندنا أيضًا، وإنما الخلافُ في أخذ القصاص في النفس والأطراف.

قوله: (واشترى نافعُ بن عبد الحارث) . . . الخ وكان واليًا من جانب عمر، فاشترى دارًا للسُّجْن، ثم إن نافعًا هذا هو الذي عند الطحاوي في مسألة الخمر في إسناد أثر عمر، فهو قويُّ جدًا، ولكن الاستدلال به يتوقَّف على صورة الترتيب فقط.

قوله: (على أن عمر إن رضي بالبيع) أي بالشراء واعلم أن فيه بيعًا وشُرطًا، وقد نهى عنه. قلت: وقد علمت أن الفساد إذا كان لأجل مخالفة النَّزاع، لا يسري إلى العقد إذا لم يُرفع أمره إلى القضاء. أما إذا كان لكونه معصيةً، فيلزم حينئذٍ. والمذكورُ في الحديث من النحو الأول، فبقي جائزًا على الأصل المذكور^(١) ألا ترى أنهم يكتبون في صدر أبواب البيوع: أن البيع لا ينعقد إلا بصيغتين، وضعتا للمعنى، أو إحداهما، ثم جوزوه بالتعاطي، مع فقدان الإيجاب والقبول فيه، بل القبض أيضًا، والأرجح أن التعاطي جائزٌ مطلقًا، في النفس والخسيس سواء، وحينئذٍ لو شدد أحد في شرائط البيع لزمه أن يحرم كثيرًا من البيوع الجائزة بين السلف فإنَّ التعاطي كان معروفًا عندهم أيضًا، فالصواب كما في «التحرير» والله تعالى أعلم.

والحاصل أنهم كتبوا في صدر الباب ما كان الأصل عندهم في باب البيع، ثم ذكروا التوسيعات التي جرى بها العرف، كالتعاطي، ولذا قلت: إن كل بيع كان النهي عنه لمخافة النَّزاع ينبغي أن يكون جائزًا عند عدم النَّزاع، وجرى العرف، ولا ينبغي فيه الجمود على القواعد، هذا هو الصراط المستقيم، فاتبعوه.

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [طرفه في: ٤٦٢].

٢٤٢٣ - قوله: (فربطوه بسارية من سوارى المسجد). قلت: وليس هذا ربطًا في الحرم. فإنَّ المصنَّف على ما أظنه لم ير للمدينة حرمًا أيضًا.

٩ - بَابُ الْمَلَازِمَةِ

يعني به ملازمة الدائن للمدَّيون.

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) قلت: وفي مُدْرَكَة أخرى عندي أنه تراوَضَ ومساومةً، لا أنه إيجابٌ وقبول. وفي «جامع المُصُولين»: من اشترى حُرْمَةً من الحطب له أن يشترط حملَه إلى البيت. وفي «الهداية»: إن ما تعارفَ الناسُ عليه من الشرائط تتحمَّل في البيوع، قلت: لأنها لا تُفْضي إلى النَّزاع.

كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النَّصْفُ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [طرفه في: ٤٥٧].

٢٤٢٤ - قوله: (فَقَالَ يَا كَعْبُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النَّصْفُ)... الخ، هذا أيضًا من باب المسامحات، والمروءات، وإلا فلا يلزم على الدائن أن يُسْقِطَ نِصْفَ دَيْنِهِ.

١٠ - بَابُ التَّقَاضِي

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ دَرَاهِمٌ، فَأَتَيْتُهُ أَنْتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَتَكَ. قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أَبْعَثْ، فَأَوْتَى مَا لَا وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضِيكَ. فَتَزَلَّتْ: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَكَ مَا لَا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧] الآية. [طرفه في: ٢٠٩١].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥ - كِتَابُ فِي اللَّقْطَةِ

وَاللُّقْطَةُ^(١) بضم اللام، وفتح القاف أفصح وهو مبالغة اسم الفاعل، كالهزمة، كأن هذا الشيء يَنْطَلِبُ مَنْ يَلْتَقِطُهُ. وأما اللقطة بسكون القاف فغير فصيح، وحينئذ يكون بمعنى اسم المفعول، كاللقمة، والثاني هو الظاهر باعتبار المعنى. لكن اللغويين صرحوا بكون الأول أفصح، وإن كان تخريجه مُشْكَلًا.

١ - بَابُ إِذَا أَحْبَبَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ سُويْدَ بْنَ عَفَلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً فِيهَا، مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «أَحْفَظْ وَعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوَكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. [الحديث ٢٤٢٦ - طرفه في: ٢٤٣٧].

وهذا على الديانة عندنا، فإن وثق به وعُلب على ظنه صدقه دفع إليه، ولا يجب عليه قضاء، نعم يجب الأداء عند البيئة.

٢٤٢٦ - قوله: (عَرَفْتُهَا حَوْلًا) وفي تحديد مدة التعريف خلاف في «الجامع الصغير»، و«المبسوط» ففعل التوقيت في الأول يحول، ولا تحديد في «المبسوط» فيعرفها بقدر ما يرى، وهو المختار عندي. وكذلك إن كانت اللقطة أقل من عشرة دراهم، ففيه أيضًا خلاف بين الكتابين، وأما ما في الحديث فمحمول على الاحتياط، وليس حكمًا لازمًا.

قوله: (وإلا فاستمتع بها) والاستمتاع عند الشافعية تملكها، وعندنا يُشترط له إذن الإمام، وتفصيلُ مذهبنا أن المُلتَقِطَ إن كان فقيرًا يستمتع بها بعد التعريف، وإلا فيتصدق بها، وله الاستمتاع به أيضًا إذا أُذن له الإمام، كما في «الهداية»، وسيجيء تحقيقه، واتفق الكلُّ على

(١) وتكلم الشيخ العيني في ضبط اللفظ - وتخرجه فراجعه.

التَّضْمِينِ إِنْ طَالِبَهُ الْمَالِكُ بَعْدَ رَجوعِهِ، وَتَمَسَّكَ الشَّافِعِيَّةُ بِاسْتِمْتَاعِ^(١) أَبِي، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَغْنِيَاءِ الصَّحَابَةِ، وَأَجَابَ عَنْهُ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ^(٢) أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَنَا أَيْضًا، وَلَمْ

(١) رُوِيَ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَدَ عَيْبَةً، فَأَتَى بِهَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: عَرَفْتَهَا سَنَةً، فَإِنْ عَرَفْتَهَا، فَذَكَرْهَا لِي. فَلَمْ تَعْرِفْ. فَلَقِيَهُ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ فِي الْمَوْسَمِ، فَذَكَرَهَا لَهُ. فَقَالَ: هِيَ لَكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِهَا. فَقَبَضَهَا عُمَرُ، فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ. قَوْلُهُ: «فَهِيَ لَكَ»، لَيْسَ عَلَى جِهَةِ التَّمْلِيكِ، وَلَكِنْ هِيَ لَكَ تَصَرُّفُهَا فِيمَا تَجِبُ صَرَفُهَا فِيهِ. يُؤَيِّدُهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ وَجَدَ دِينَارًا، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَجَدْتُ هَذَا؛ قَالَ: عَرَّفْهُ، فَذَهَبَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ عَرَفْتَهُ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهُ. قَالَ: فَشَأْنُكَ، فَرَهْنَهُ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ فِي طَعَامٍ وَوَدَكَ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ صَاحِبُهُ عِنْدَهُ، فَعَرَّفَهُ، فَجَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا صَاحِبُ الدِّينَارِ، قَالَ: أَدَّاهُ إِلَيْهِ، فَأَدَّاهُ عَلِيٌّ إِلَيْهِ بَعْدَ مَا أَكَلُوا مِنْهُ». لَا يَصْلُحُ هَذَا حِجَّةً لِلشَّافِعِيِّ فِي تَحْلِيلِ اللَّقْطَةِ بَعْدَ الْحَوْلِ لِلغَنِيِّ أَيْضًا، لِأَنَّهَا لَوْ رَجَعَتْ إِلَى الصَّدَقَةِ لَمَا حَلَّتْ لِعَلِيٍّ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، لِأَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، رَوَاهُ شَرِيكَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ اللَّقْطَةُ بَعْدَ الْحَوْلِ مَا رَوَى عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً مِنْ دَرَاهِمٍ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَرَضِيَ، كَانَ لَهُ الْأَجْرُ، وَإِلَّا عَرِّمْتَهَا لَهُ، وَكَانَ لَكَ الْأَجْرُ. وَلَا يَقَالُ: كَانَ أَبِي مِنْ أَيْسَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي لَقْطَةِ مِائَةِ دِينَارٍ، وَقَدْ عَرَّفْتُهَا ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ: «أَعْلَمُ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ اسْتَفْعَ بِهَا». لِأَنَّ يَسَارَهُ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَهُ ﷺ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَفِيرًا. يُؤَيِّدُهُ جَعْلُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَرْضَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ ﷺ: اجْعَلْهَا فِي قِرَاءَةِ قُرْآنِكَ، فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ، وَأَبِي، قَالَ أَنَسُ رَاوِي الْحَدِيثِ: «وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ فِي اللَّقْطَةِ بَعْدَ الْحَوْلِ، يُثَلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ فِي الصَّدَقَةِ بِهَا، وَتَخْيِيرِ صَاحِبِهَا، إِنْ جَاءَ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالتَّغْرِيمِ، وَلَا يَسَعُ لِأَحَدٍ خِلَافَ هَذِهِ الْأَعْلَامِ، وَكَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ بَعْدَ الْحَوْلِ لِلغَنِيِّ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قلت: وقد تكلم عليه المارديني، وبسط فيه جدًا، ونقل عن عمر، وعلي، وعائشة وابن عباس، وعبيد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، والشنفي، والحسن، وطاوس، وعكرمة أنه يتصدق بها بعد التعريف، وسردها بأسانيدها مع الذب عمًا تكلم في أسانيدها، وإنما اكتفيت بذكر الاسماء، أما من شاء التفصيل، فليرجع إلى كتابه، ونقل عن «الأشراف» لابن المنذر، وممن قال: يُعْرِفُهَا حَوْلًا، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا، وَيُخَيَّرُ صَاحِبُهَا إِذَا جَاءَ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالتَّغْرِيمِ لَهُ، مَالِكٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ. اهـ. «الجواهر النقي» ملخصًا.

(٢) قلت: وفي مذكرة أخرى كتبها عن الشيخ في أوائل الحال في تقرير كلام صاحب «الهداية» أن ههنا ولايتين: ولاية عامة وهي للإمام، وولاية خاصة وهي ولاية الرجل على نفسه، وقد تجتمعان، فتكون الولاية الخاصة تحت الولاية العامة وقد تحذف العائمة من اللفظ، وتذكر الخاصة فقط، فيؤتوهم منه استقلالها، مع كون العامة ملحوظة هناك أيضًا، غايتها أنها لم تذكر لفظًا. فالولاية العامة مرعية في الحالين. وبعبارة أخرى أن التعبير فيما اجتمعت الولايتان يأتي على نحوين: بذكر الولاية الخاصة مع حذف العائمة، وبذكر العائمة مع حذف الخاصة، كما في ترى أفعال العباد، فإنها تحت ولاية نفسه، وتحت الولاية العامة أيضًا، وهي ولاية الله تعالى على عباده. فبين النحو الأول «وَمَا أَسْبَبَكُمْ مِنْ مُسِيْبِكُمْ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ» [الشورى: ٣٠] أَسْنَدُ الْفِعْلِ إِلَى نَفْسِهِ وَوَلَايَتِهِ، كَأَنَّهُ لَيْسَتْ هُنَاكَ وَلايَةٌ لِأَحَدٍ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَمِنَ النَّحْوِ الثَّانِي: «قُلْ كُلٌّ رِزْقٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» فَأَسْنَدُ كُلِّهَا إِلَى الْعَائِمَةِ. وَظَهَرَ أَنَّ وَلايَةَ الْخَاصَّةِ كَانَتْ تَحْتَ الْعَائِمَةِ مُطْلَقًا، ذُكِرَتْ فِي الْفِعْلِ أَمْ حُذِفَتْ، وَمِنْ هُنَا يَسْرِي الْخِلَافُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْفِعْلِ. فَلَا يُرَاعِي وَلايَةَ الْعَائِمَةِ، وَخَالَ أَنَّهُ الْعِبَادَةُ خَالِقُونَ لِأَعْلَاهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْمَحْذُوفَةِ أَيْضًا، فَلَمْ يَهْدُرِ وَلايَةَ الْعَائِمَةِ لِكُونِهَا مَرْعِيَّةً فِي الْحَالِ، فَجَعَلَ الْعَبْدَ كَأَيْبًا، فَقَط.

يَفْهَمُهُ صَاحِبُ «العناية» وزعم أن صاحب «الهداية» أجازَه تحت مسألة عامَّة من باب القضاء، أنَّ القضاء إذا لِحِقَ فَضْلاً مُجْتَهِدًا فِيهِ صَارَ مَجْمَعًا عَلَيْهِ.

وحاصله أن استمتاع الغني، وإن لم يكن جائزًا عندنا، لكنه إذا لِحِقَ به قضاء النبي ﷺ صار جائزًا عندنا أيضًا. فبقي المذهب عدم الجواز. وإنما نزلنا إلى الجواز لمسألة أخرى. قلت: والصواب أن صاحب «الهداية» أجازَه على المذهب، فللغني أن يستمتع بها أيضًا عند إذن الإمام، أما ما ذكره صاحب «العناية» فلا اختصاص له بباب دون باب، بل يجري في كل باب، كيف وإن هذا الباب إنما حدث بعد زمن الأئمة، والكلام في زمن النبي ﷺ.

ثم اعلم أنهم اختلفوا في تعريف المُجْتَهِد فِيهِ على ثلاثة آراء: ففي «فتح القدير»: أن المُجْتَهِد فِيهِ ما دار فيه الخلاف في القرون الأولى. ويستفاد من كتاب - «القدوري» - أنه ما لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة والاجماع، فإنْ خالف واحدًا منها لا يُسمى مجتهدًا فيه، والثالث ما في عبارة صاحب «الهداية» فراجع.

فائدة

واعلم أنَّ الأئمة إذا اختلفوا في مسألة فلا سبيل لِرَفْعِهِ إِلَّا قِضَاءُ الْقَاضِي. فهذا باب في الشريعة لِرَفْعِ الْخِلَافِ مِنَ الْبَيِّنِ، وكان لا بدَّ منه. فإذا قَضِيَ بِهِ قَاضٍ مِنْ أَيْ مَذْهَبٍ كَانَ، لَزِمَ عَلَى الْآخَرِينَ، وارتفع الخلاف في ذلك الجزئي، وصار مجمعًا عليه.

= إذا علمت هذا فاعلم أن للإمام ولاية عامة، لأنَّ يَأْذَنُ بِالِاسْتِمْتَاعِ لِمَنْ شَاءَ مِنْ رَعِيَّتِهِ، وللرجل ولاية خاصة يَصْرِفُهَا عَلَى نَفْسِهِ، ولكنها تحت الولاية العامة. فَمَهْمَا تُحْذَفُ الْعَامَّةُ مِنَ اللَّفْظِ يَتْبَادِرُ إِلَى الذَّهْنِ انْتِفَاؤُهَا رَأْسًا، مع كونها مرعية في النظر، ولا بد، وهو على شاكلة قوله ﷺ: «فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها». فإنه يدلُّ على أن الملتقط يَصْرِفُهَا عَلَى نَفْسِهِ بَوَلَايَتِهَا، مع قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ، ونقول: إن الاستمتاع لا تُنْكِرُهُ أيضًا، إلا أنه تحت ولاية الإمام، لأن ولايته مرعية في الحالين، فلا يجزئ له الاستمتاع ما لم يأذن به الإمام. فهذا تَخْيِيرٌ فِي الْعِبَارَةِ فَقَطْ، وإِنَّمَا يُتَوَهَّمُ التَّخْيِيرُ لِحُذْفِ الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ مِنَ اللَّفْظِ، كيف وإنَّ اللقطة ليست من مال نفسه، فلا بد أن يكون له إذن، إما من صاحبه، وإن فاته ذلك، فلا أقل من أن يكون مَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ فِي غِيوبَتِهِ، وهو الإمام، وإذا لم يكن عنده لا هذا. ولا ذاك فلا خير له في استمتماعه، إلا أن يكون فقيرًا محتاجًا إليه.

هذا هو الذي أراده صاحب «الهداية» من إذن الإمام، لاجزئه إلى باب القضاء في الفصل المُجْتَهِد فِيهِ. وهذا الذي أقول في قوله ﷺ: فإنه لا صلاة من لا يقرأ بها، فإنه حال عامة، إذا لم يكن تحت ولاية عامة، أما إذا كان تحت ولاية الإمام، فليس حالة ذلك، وتكون له صلاة مع عدم القراءة، يتحملها الإمام عنه، ولما كان حاله ذلك في حال الانفراد، توهم كونه حالاً له في الاقتداء، يقول العبد الضعيف: ومن هذا الباب قوله ﷺ: «أقيموا الحدود على أركانكم»، وقوله: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، وقوله: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، كُلُّهَا عِنْدَنَا تَحْتَ وَلايَةِ عَامِيَّةٍ، فَإِنَّ الْخُدُودَ إِلَى الْإِمَامِ، وَالسُّلْبُ وَالْإِحْيَاءُ مِنْ أَذْنِهِ، وَخَالَفْنَا الشَّافِعِيَّةَ فِي الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا قَصْرًا عَلَى الْوَلَايَةِ الْخَاصَّةِ وَرَاجِعَ تَفْصِيلِهِ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ وَلَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى مَا فَهَمْتُ، وَكَانَتْ الْمَذْكُورَةُ مَجْمَعَةً جَدًّا، لَا أَدْرِي أَهَذَا كَانَ مَرَادَ الشَّيْخِ أَمْ لَا؟ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢ - بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ أَحْفَظُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِئْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ». قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ». [طرفه في: ٩١].

٣ - بَابُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً». يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أُدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ». قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعَرَفُ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاؤَهَا وَسِقَاؤَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». [طرفه في: ٩١].

٢٤٢٨ - قوله: (وكانت وديعة عنده) أي عند الملتقط، فيه دليل على أنه يجب عليه الأداء عند مجيء صاحبه. ثم الوديعة أخص من الأمانة؛ فالوديعة ما أودعه الرجل بنفسه، بخلاف الأمانة. وحيث علمت أن في إطلاق الوديعة مسامحة من الراوي.

٤ - بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [طرفه في: ٩١].

قال الشارحون: مراده أن اللقطة بعد التعريف سنة تكون مملوكة للواجد، ولا يجب عليه ضمان وإن جاء صاحبها وطالب بالضمان، وهذا خلاف الجمهور. ثم تتبعوا أنه هل ذهب إليه ذاهب أم لا؟ لثلا يبقى المصنّف متفرداً فيه، فقالوا: إنه مذهب الكرابيسي أيضاً. ثم إن هذه

الترجمة تُناقِضُ تَرْجَمَتَهُ فِي الصَّفْحَةِ الثَّانِيَةِ «بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةِ رَدِّهَا عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا وَدِيْعَةٌ عِنْدَهُ» اهـ. فَإِنَّهَا تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ.

قلت: ولا تنافي بين التَّرجَمَتَيْنِ، فَإِنَّ الْأَوْلَى فِيهَا إِذَا صَرَفَهَا عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ سَنَةٍ، وَلَمْ يَجِءِ الْمَالِكُ. وَالثَّانِيَةُ فِيهَا إِذَا جَاءَ الْمَالِكُ وَالشَّيْءُ قَائِمٌ فِي يَدِهِ، فَيَكُونُ فِي يَدِهِ وَدِيْعَةٌ لَا مُحَالَةَ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَوْلَى فِيهَا صَرَفَهُ عَلَى نَفْسِهِ. وَالثَّانِيَةُ فِيهَا كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَهُ. وَالشَّارِحُونَ يَحْمِلُونَ تَرَاجُمَهُ عَلَى مَسَائِلِهِمُ الَّتِي فِي فِقْهِهِمْ، مَعَ أَنَّ الْمَصْنُفَ لَيْسَ بِتَابِعٍ لَهُمْ، فَيُخْتَارُ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا شَاءَ، وَيَتْرَكَ مَا شَاءَ؛ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِي تِلْكَ التَّرْجُمَةِ عَلَى كَوْنِ اللَّقْطَةِ مَمْلُوكَةً عِنْدَهُ، وَلَكِنَّهُ أَبَاحَ لَهُ بَعْدَ سَنَةٍ أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَى نَفْسِهِ، سِوَاءَ كَانَ غَنِيًّا، أَوْ فَقِيرًا؛ فَإِنَّ لَمْ يَجِءِ مَالِكُهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَاللَّقْطَةُ فِي يَدِهِ، فَهِيَ لَهُ لِكُونِهَا وَدِيْعَةٌ عِنْدَهُ، وَلَا أُدْرِي كَيْفَ حَمَلُوهَا عَلَى التَّمَلُّكِ! مَعَ أَنَّهُ صَرَّحَ فِي تَرْجُمَةٍ أُخْرَى أَنَّهَا وَدِيْعَةٌ عِنْدَهُ، وَأَنَّهُ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ.

فائدة: الكلام في الكرابيسي

هذا هو حُسينُ بنِ عليِّ الكرابيسي، وهو رجلٌ عظيمُ الشَّانِ، من تلاميذِ الشَّافعي، معاصرٌ لأحمدَ، وشيخٌ للبخاري، ومنه تَعَلَّمَ البخاريُّ قوله: «لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ». ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَلَا أَعْرَفُ فِيهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَكُنْ رَاضِيًّا عَنْهُ، لِأَنَّهُ وَرَى فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَخْتَرْ فِي التَّعْبِيرِ مَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَتِلْكَ سُنَّةٌ قَدْ جَرَتْ مِنْ قَبْلُ، أَنَّ مَنْ يِقَاسِي الْمَصَائِبَ، وَيَتَحَمَّلُ الْمَشَاقَّ لِلَّذِينَ، تُجْلِبُ قُلُوبَ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَيَنْزِلُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَيَصِيرُ ذَا وَجَاهَةٍ وَمَكَانَةٍ بَيْنَ النَّاسِ، فَمَدَّحُهُ مَدْحٌ، وَقَدَّحُهُ قَدْحٌ، كَمَا تَرَى الْيَوْمَ أَيْضًا؛ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَحْمَدُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَصُبَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَائِبِ الَّتِي عَلِمَهَا الْعَوَامُّ وَالْخَوَاصُّ، فَصَبِرَ عَلَيْهَا، وَضَمَّ لَهَا الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ؛ فَكُلُّ مَنْ جَرَّحَ فِيهِ أَحْمَدُ صَارَ مَجْرُوحًا عِنْدَهُمْ، وَمَنْ وَثَّقَهُ صَارَ عِنْدَهُمْ ثَقَّةً. وَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي حُمُولِهِ، وَإِلَّا فَلَا رَيْبَ فِي كَوْنِهِ رَجُلًا عَظِيمَ الْقَدْرِ، نَبِيَّهُ الشَّانُ. وَفِي كِتَابِ «التَّارِيخِ» أَنَّ عَقَائِدَ الْبُخَارِيِّ أَكْثَرُهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْكِرَابَيْسِيِّ، وَمِنْهَا: «لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَلَوْ كَانَ سَبِيًّا لِلْجَرَحِ، فَالْبُخَارِيُّ أَيْضًا قَائِلٌ بِهِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا مَجْرُوحًا.

٥ - بَابُ إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ

٢٤٣٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرَكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ». [طرفه في: ١٤٩٨].

والتعريفُ في مثل هذه الأشياءِ البسيرةُ يكونُ بِقَدْرِ ما يَرى، فيَعْرِفُهَا أَيَّامًا معدودةً.

٦ - بَابُ إِذَا وَجَدَ تَفْرَةَ فِي الطَّرِيقِ

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». [طرفه في: ٢٠٥٥].

٢٤٣٢ - وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ. وَقَالَ زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَحْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا».

وهذا من الأشياء التافهة، التي عُلِمَ أن صاحبها لا يظلمها، فلا تعريف فيها. وأما النبي ﷺ، فإنما امتنع عن أكلها مخافة أن تكون من الصدقة. وفي الكتب؛ أن عمر مرَّ على أعرابي يعرف تمرًا، فَحَقَّقَهُ بِالذَّرَّةِ، وَقَالَ: «كُلْ يَا بَارِدَ الرَّهْدِ».

٧ - بَابُ كَيْفَ تَعَرَّفَ لِقِطَّةِ أَهْلِ مَكَّةَ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لِقِطَّتِهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». وَقَالَ خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُلْتَقِطْ لِقِطَّتِهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ».

٢٤٣٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لِقِطَّتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِدْخِرَ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ». [طرفه في: ١٣٤٩].

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ: إِمَّا أَنْ يُغْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيْدَ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِدْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقَبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: احْتَبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَبُوا لِأَبِي شَاهٍ». قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا

قَوْلُهُ: اَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
[طرفه في: ١١٢].

ولا فَرَّقَ بين التعريف في لقطة مكة وغيرها عندنا؛ وإنما خَصَّصَهَا بالذكر لمِظَنَةِ عدم التعريف فيها، فَإِنَّ الْبُقْعَةَ يَرُدُّهَا الصَّادِرُ وَالوَارِدُ، وَيَقْصِدُهَا النَّاسُ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، فَلَعَلَّهُ يُشْكَلُ فِيهَا التَّعْرِيفُ، وَيَتَعَذَّرُ وَجَدَانُ مَالِكِهَا، فَلَا يَفِيدُ فِيهَا التَّعْرِيفُ، فَأَكَّدَهُ فِي لُقْطَةِ الْحَرَمِ أَيْضًا، وَقَالَ الْحِجَازِيُّونَ: حُكْمُهَا التَّعْرِيفُ دَائِمًا وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِنْفَاقِهَا^(١).

٨ - بَابٌ لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَمْرِيءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِرَانَتُهُ، فَيَسْتَقْلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

قوله: (مَشْرَبَتُهُ) في الأصل هي العُلْبَةُ التي يُوضَعُ فِيهَا الْمَاءُ لِيَبْرَدَ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَتْ فِي الْعُلْبَةِ مُطْلَقًا.

٢٤٣٥ - قوله (لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَمْرِيءٍ) . . . إلخ واستشكل بِشُرْبِ أَبِي بَكْرٍ فِي سُفْرِ الْهَجْرَةِ، وَسِيَجِيءُ الْجَوَابُ عَنْهُ.

٩ - بَابٌ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اغْرَفَ وَكَأَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [طرفه في: ٩١].

(١) قال الخطابي: اختلف الناس في حكم ضالة الحرم: فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا فرق بينها وبين ضالة الجبل، وكان ابن مهدي يذهب إلى التفرقة بينها وبين سائر البقاع، ويقول: ليس لواجدها منها غير التعريف أبدًا، ولا يملكها بحال، ولا يستنفقها، ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها. ويحكي عن الشافعي نحو هذا القول. اهـ. «الجواهر النقي».

واعلم أن بين ترجمة المصنّف، والحديث تخالفاً؛ فإنّ ترجمته تدلّ على كونها وديعة عنده، والحديث يدلّ على إنفاقه، ثمّ التضمين بعد رجوع صاحبها، وللبخاري أن يقول معنى قوله: «فإن جاء صاحبها» أي جاء ووجدها، وحيث إنّ تحضّل المطابقة.

١٠ - بَابُ هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةُ وَلَا يَدْعُهَا تَضْيِيعٌ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُويْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَرَيْدَ بْنَ صُوحَانَ فِي عَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْ بِهَا».

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ: بِهَذَا، قَالَ: فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أُدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. [طرفه في: ٢٤٢٦].

١١ - بَابُ مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَاقِبَتِهَا وَوِكَائِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». [طرفه في: ٩١].

أي لم يدفعها إلى السلطان، بل عرفها بنفسه.

١٢ - بَابُ

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي عَنَمٍ يَسُوقُ عَنَمَهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ،

فَسَمَاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي عَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ، فَأَعْتَقَلَ شَاةً مِنْ عَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْعُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفِّهِ، فَقَالَ هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفِّهِ بِالْأُخْرَى، فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَاوَةً، عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ. [الحديث ٢٤٣٩ - أطرافه في: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧].

٢٤٣٩ - قوله: (فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ عَنَمِهِ) والاعتقال أن تأخذ برجليها المؤخرتين في فخذيك للحلب. ولما كانت مواشيهما في البادية، ولا يكون هناك أحد يشرب لبنها، فكان عرفهم قد جرى بإجازة الشرب للمارة، فإنه خير من التلّف. فإن قيل: إن الشياه كانت لرجل كافر، ولو أطلع على أن لبن ماشيته يشربه النبي ﷺ لم يرض به قطعاً. وأجيب أن العرف إذا جرى بالإذن للمارة، فلا حاجة إذا إلى الإذن الخاص، وكفى الإذن العام (١).

* * *

(١) قلت: وفي سؤال أبي بكر، ممن أنت؟ دليل على أنه لو علمه لما سخط أيضاً، لما عسى أن تكون بينه وبينه مودة، والله تعالى أعلم بالصواب. وفي تقرير مولانا عبد القدير أن الرّمخشري أجاب عن الإيراد، بأن مالّ الحربي يجوز أخذه إذا علم رضاه. وذكر ذلك في قصة أخذ أم موسى عليه الصلاة والسلام الأجرة - أي أجرة الرضاعة - من فرعون، مع استحقاقها. وأقول: هذا السؤال لغو لا حاجة إلى الجواب عنه، كيف! وأن الشرائع مختلفة بخسب الأحكام، فمن أين علم أن حرمة الأجرة في مثله كانت في شريعتهم: فلا ينبغي التعرض إلى السؤال والجواب. وأجاب السيوطي في سورة «القصص» أيضاً بما ذكره صاحب «الكشاف»، ولكن مخالفاً لمسلكهم، ولم يتنبه له. انتهى بلفظه. وتكلم عليه الشيخ العيني في «عمدة القاري».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦ - كِتَابُ الْمَظَالِمِ

فِي الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴿٤٤﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٢، ٤٣]: رَافِعِي رُءُوسِهِمْ، الْمُقْنِعُ وَالْمُقْمِحُ وَاحِدٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾: مُدِيمِي النَّظَرِ، وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ. ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣] يَعْنِي جُوفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ. ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا آخِرْنَا إِلَيْنَا أَجَلٌ قَرِيبٌ يُحِبُّ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرَّسُولَ أَوْلَمَ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسْجِدِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخَلَّفًا وَعَدُوهُ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٤٧﴾﴾ [إبراهيم: ٤٤ - ٤٧].

قوله: ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٣] أنكهين تيرهي رهجائينكي سراتهي ره جائينكي.
قوله: ﴿وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣] أي خالية. واعلم أنه لا اسم للريح الساكنة عند العرب، فالهواء هو الخلاء، فإذا تحركت يقال لها: الريح؛ نعم للساكنة اسم في الفارسية باد.

١ - بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْظَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نَفُّوا وَهَدُّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ، لِأَحَدِهِمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانُ فِي الدُّنْيَا». وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ. [الحديث ٢٤٤٠ - طرفه في: ٦٥٣٥].

٢٤٤٠ - قوله: (حُبِسُوا بِقَنْظَرَةٍ). الخ قال العيني: كما في «الهامش»، وسماها القرطبي: الصراط الثاني. والأول لأهل المحشر كلهم، إلا مَنْ دخل الجنة بغير حساب، أو يلتقطه عنق من النار، فإذا خلص من الصراط الأكبر ولا يخلص منه إلا المؤمنون، حُبِسُوا عَلَى صِرَاطٍ

خاصّ بهم، ولا يرجع إلى النار من هذا أحد؛ وهو معنى قوله: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ»، أي الصّراط المضروب على النار، فإذا هُذّبوا، قال لهم رضوان: ﴿سَلِّمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٢].

قوله: (بين الجنة والنار) أي بقنطرة كائنة بين الجنة والصّراط الذي على متن النار؛ ولهذا سُمي بالصّراط الثاني. اهـ. فتبين منه أن القنطرة قطعة من الصّراط.

قوله: (حتى إذا ما نُقوا)... الخ، وعلم منه أن تلك الجرائم كانت صغائر، فلذا فوّضت تركيتها إليهم؛ وأما الكبائر فلا يُزكّيها إلا حرّ النار، أو برّد الندم، إلا أن يتغمده الله بغفرانه.

فائدة:

واعلم أن للحساب تكون صورة في المحشر، ولتعيين تلك الصورة يقوم الميزان، فإذا بُعثوا إلى الصّراط، بُعثت تلك الصورة معهم، فيعاملون عليه باعتبار تلك الصورة. أما خروج العنق من النار إلى المحشر، ونحوه، فكُلّها صورٌ مخصوصة، والضابطة ما قلنا؛ وعلى البصير المتبصر أن يجمع أحاديث الباب كلّها، ثم يحكم بشيء.

٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخَذَ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُذْنِبِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَفَّهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتَهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]. [الحديث ٢٤٤١ - أطرافه في: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤].

٣ - بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث ٢٤٤٢ - طرفه في: ٦٩٥١].

«أَي وَلَا يَتْرُكُ نَصْرَتَهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ» إِلَى الْهَلَاكِ.

٢٤٤٢ - قوله: (وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ) الخ؛ قلت: ولتتمن النظر فيه، فإنه يفيدك في شرح ما أخرجه مسلم في الحديث القدسي: «مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي»... الخ؛ وما ذكره النووي في شرحه غير مرضي عندي؛ والصواب أن الحديث عندي على ظاهره، وليستعن في شرحه بهذا الحديث، فإنه نظيره في كون الله عز وجل عنده.

٤ - بَابُ أَعْيُنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بَنِي أَنَسٍ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». [الحديث ٢٤٤٣ - طرفاه في: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢].

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ». [طرفه في: ٢٤٤٣].

٥ - بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ: عِبَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [طرفه في: ٤٨١].

٢٤٤٦ - قوله: (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ)... الخ، قال الشيخ الأكبر: وذلك لأن الشيطان يدخل في كل فرجة يجدها بين رجلين، حتى يفعل ذلك في صف الصلاة أيضًا، فإذا صاروا كالبنيان، وتراصوا في الصفوف، لم يبق له موضع دخول.

٦ - بَابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يُجِبُ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨]. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَدَلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا. أي الانتقام.

قوله: (قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يُستدَلُّوا)... الخ. أي كانوا يسعون أن يقدروا على الانتقام، فاذا قدروا عليه عَفَوْا، وترك سعي التمكّن على الانتصار هو الذي عَنَوْه بالذلة، والعفو بعد القدرة هو عمل أصحاب العزائم.

٧ - بابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ لُبِدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعَفَّوْا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوقًا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]. ﴿وَحَرِّزُوا سِنْتَهُ سِنْتَهُ مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَمْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [النساء: ١٤٩]. وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ [٤١] إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِعَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [٤٢] وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [٤٣] وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَّةٍ مِّنْ سَبِيلٍ [الشورى: ٤٠ - ٤٤].

٨ - بابُ الظُّلْمِ ظُلَمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلَمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٩ - بابُ الْإِتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [طرفه في: ١٣٩٥].

١٠ - بابُ (١) مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ

عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِزِّهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ

(١) وفي «المعتصم» روي عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ مِنْ أَخِيهِ مِنْ عِزِّهِ، وَمَالِهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ»... الخ. هذا في عقوبة المال؛ أما ما تجب به عقوبة البدن، فالقصاص على بدنه، لأنه قائم، فيؤخذ بما يجب عليه فيه من جزاء، أو آذب، يؤيده ما روي مرفوعًا: «مَنْ قُذِفَ مَمْلُوكُهُ بَرْنَا بَرِيئًا مِمَّا قَالَهُ، أَقَامَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُدًّا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». اهـ: ص ٣٨٢.

مِنْهُ يَقْدِرُ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تُكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحَمِلَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُقْبِرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَسَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانٌ. [الحديث ٢٤٤٩ - طرفه في: ٦٥٣٤].

وقد مرَّ فيه قولان، ثم إذا حلَّه، فليس له رجوع، لأنه ليس بمالٍ يُمكن الرجوع عنه.

٢٤٤٩ - قوله: (قال أبو عبد الله: قال إسماعيل بن أبي أويس)... الخ وإسماعيل بن أبي أويس هذا شيخ البخاري، وابن أخت للإمام مالك، وقيل: إنه كان يزور حكايات كاذبة في تأييد خاله، ولذلك لم يأخذ عنه النسائي، ثم البخاري أخذ عنه.

فائدة مهمة

واعلم أنه قد يذهب إلى بعض الأوهام أن المُحدِّثين إذا أخذوا الأحاديثَ عمن رُموا بالكذب أيضاً ارتفع الأمان عن الأحاديث، ولماذا بقي الاعتماد عليها؟ قلت: وذلك باطل قطعاً، فإنَّ الحديث إذا صار فناً مستقلاً، ولم يبق للأساندة والشيوخ مدخل فيه، كيف يُورث ذلك خلطاً أو خبطاً نعم لو كان ذلك إذا كان الحديث يُكتب شيئاً فشيئاً، لأدَّى ذلك إلى تخليط، ولكن الذين دَوَّنوا الحديث لم يكتبوا بطريق واحد، حتى مارسوه بطرق متعدِّدة، وتبعوه عن مشايخ متفرقة، حتى تبيَّن لهم صدقُه من كذبه، كفلتق الصُّبح؛ فهؤلاء كانوا يعرفون محاله ومطائنه، فإذا جمعوا الطُّرق والأسانيد انكشفت لهم العجَل، وأسباب الجرح كلها، فلم يدونوه إلا بعد ما حَقَّقوه ومارسوه. وبعد هذا البحث والفحص لو اشتمل حديث على أمرٍ قاذح لم يقتض ذلك قدحاً في نفس الأحاديث أصلاً؛ فإن مخرجه معلوم، وروايته معروفون، وأمره مكشوف، والجرح فيه مذكور، فأبي تخليط هذا؟ ولذا قال سُفيان الثوري: لا تأخذوا الأحاديثَ عن جابر الجعفي؛ ثم روى عنه بنفسه، ولما سُئل عنه قال: إني أعرف صدقَه من كذبه. فدلَّ على أنه لا تخليط على الممارس، لأن الحديث عنده يكون معلوماً بمخارجه وروايته وعلله.

ثم إنهم اختلفوا في جابر الجعفي، والقول الفضل فيه: أنه مُتهم في الرأي - أي الاعتقاد - كان يقول: إن علياً في العمام، وينزل، ثم ينتقم من أعدائه؛ ولكنه مُعتمد في حق الرواية، لأنه لم يثبت كذبه في باب الحديث أصلاً.

وبالجملة السلف إنما أخذوا الحديثَ عمن يُوثق بهم، ويُعتمد على حفظهم ودينهم؛ فلما انتقل الحديث من الصدور إلى الزبر والأسفار، فحينئذ لو أخذ عمن رُمي بالكذب لم يُقدح بشيء، لأن عندك علماً بالاختلاط، والتمييز معاً. فسفيان الثوري كان يُعرف الأحاديث، فإذا أخذها عن جابر مَيَّرَ جَدِّها عن رديتها، صحيحها من سقيمها؛ فهذه مرحلة بعد التدوين، ولا تخليط بعده أصلاً، وإنما التخليط على من لم يميز بين زمن التدوين وبعده.

١١ - بَابُ إِذَا حَلَلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنَّ امْرَأَةً حَافَتَ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]. قَالَتْ: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْبِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [الحديث ٢٤٥٠ - أطرافه في: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦].

وهذه حقوق، وهي أوصاف، ولا رجوع فيها بعد السقوط. ومن ثمة قالوا: إن امرأة لو وهبت نوبتها لضررتها يصح لها الرجوع عنها؛ وذلك لأنها لا تملك أيام نوبتها وهبتها دفعة، بل شيئاً فشيئاً. فهبة جميع نوبتها التي لم تات بعد هبة بما لا تستحقه هي أيضاً، فيصح الرجوع عنها لا محالة، وكأنه هبة ورجوع صورة فقط، وإلا فلا هبة ولا رجوع. هذا في الحقوق. أما في الأعيان فقد حققت فيما مر أن الرجوع عند انعدام الموانع السبعة جائز، لكن بشرط القضاء أو الرضاء، وكرهه تحريماً أو تنزيهاً؛ والمُفْتُونَ يُفْتُونَ عند انعدام الموانع بالجواز مطلقاً، ولا يفرقون بين حُكْم القضاء والديانة، مع أنه لا بد منه، كما حققه في العلم.

١٢ - بَابُ إِذَا أَدَانَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغَلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغَلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَوْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [طرفه في: ٢٣٥١].

٢٤٥١ - قوله: (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء)... الخ. ولو أعطاهم لكان هبة المشاع، لكنك علمت أن مثل هذا لا يدخل في الحكم. قوله: (فتلَّهُ رسولُ الله ﷺ) أي دَفَعَهُ بِقُوَّةٍ وَعُتْفٍ، كالكاره له؛ وهذا الذي قُلْتَهُ فيما مرَّ.

١٣ - بَابُ إِذَا ظَلَمَ مِنْ ظُلْمٍ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» [الحديث ٢٤٥٢ - طرفه في: ٣١٩٨].

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

كثير قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسٍ خُصُومَةً، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [الحديث ٢٤٥٣ - طرفه في: ٣١٩٥].

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ» قَالَ الْفِرْبَرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أُمَّلَاهُ عَلَيْهِم بِالْبَصْرَةِ. [الحديث ٢٤٥٤ - طرفه في: ٣١٩٦].

قوله: (طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ) فيطوق بقدر ما غصبه من ذلك الأرض، ويطوق من السنة الباقية مثل ذلك أيضًا. وفيه دليل على أن الأضل هو هذه الأرض، والباقية تابعة لها.

١٤ - بَابُ إِذَا أَدْبَرَ الْإِنْسَانُ لِأَخْرَجَ شَيْئًا حَرَامًا

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [الحديث ٢٤٥٥ - أطرافه في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦].

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ، وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ، فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَدْعُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذَنُ لَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٢٠٨١].

١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

وَمَنْ ظَلَمَ النَّاسَ فِي الْأَرْضِ فَجَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعِصْمَةٍ

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْحَصِيمُ». [الحديث ٢٤٥٧ - طرفاه في: ٤٥٢٣، ٧١٨٨].

تحقيق في طبقات الأرض

واعلم أن السموات سبع كما قد صدع به القرآن في غير واحدة من الآيات؛ أما كون

الأرض أيضًا سبعة، فلم يُوم إليه القرآن إلا في سورة الطلاق. فقال ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾^(١) [الطلاق: ١٢] وفيه أيضًا إبهامٌ شديد؛ فإنَّ المِثْلِيَّة مبهمةٌ لا ندرى ماذا أريد منها؟ فيمكن أن يكون المراد المِثْلِيَّة في العدد، ويمكن أن تكون الأرض واحدة^(٢)، ثم تكون لها طبقات تُسمى كلُّ طبقةٍ منها أرضًا؛ ألا ترى أنَّه لم يُقل: وَمِنَ الْأَرْضِينَ مِثْلَهُنَّ، بل قال: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ﴾ فأبهم غاية الإبهام؛ نعم ما في البخاري: طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ، صريح فيه؛ وأصرح منه ما عند الحاكم في «مستدرکه»، والبيهقي في كتاب «الأسماء والصفات»، وصححه عن ابن عباس^(٣)، وفيه أن الله تعالى خَلَقَ سَبْعَ أَرْضِينَ، في كلِّ أرضٍ آدمٌ كأدمننا، ونوحٌ كنوحنا، إلى أن ذكر النبي ﷺ، أي محمدٌ كمحمدنا، اهـ بالمعنى.

قلت: وهذا الأثرُ شاذٌّ بالمرّة، والذي يجب علينا الايمانُ به هو ما ثبت عندنا عن النبي ﷺ، فإن ثبت قطعًا أكفرنا منكره، وإلا نَحْكُم عليه بالابتداء؛ وأما غيرُ ذلك مما لم يُثبت عنه ﷺ فلا يلزمنا تسليمه والإيمانُ به، والذي أظنه أنَّ هذا الأثرُ مرَّكبٌ من إبهام القرآن وتَصْرِيح الحديث، فقال القرآن: ﴿مِثْلَهُنَّ﴾ وصرَّح الحديثُ بكونها سبعةً، فترَّكَّب منه التفصيلُ المذكورُ في الحديث.

والظاهر أنه ليس بمرفوع، وإذا ظهر عندنا مَنْشؤه، فلا ينبغي للإنسان أن يُعْجِزَ نَفْسَهُ في شرحه، مع كونه شاذًّا بالمرّة. وقد ألف مولانا النانوتوي رسالةً مستقلةً في شرح الأثر المذكور، سماها «تحذير الناس عن إنكار أثر ابن عباس» وحقق فيها أنَّ خاتميته ﷺ لا يخالف أن يكون خاتمٌ آخرٌ في أرضٍ أخرى، كما هو مذكورٌ في أثر ابن عباس^(٤). ويلوح من كلام مولانا النانوتوي أن يكون لكلِّ أرضٍ سماءٌ أيضًا، كما هو لأرضينا، والذي يَظْهَرُ مِنَ الْقُرْآنِ كَوْنُ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ كُلِّهَا لِتِلْكَ الْأَرْضِيَّةِ، لأنَّ السَّبْعَ موزعةٌ على الأرضين كذلك.

(١) قال الداودي: في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ دلالةٌ على أن الأرضين بعضها فوق بعضٍ مثل السموات. ونقل عن بعض المتكلمين أن المِثْلِيَّة في العدد خاصة، وحكى ابنُ التَّيْنِ عن بعضهم أن الأرضَ واحدةً، قال: وهو مردودٌ بالقرآن والسُّنة. ثم أخرج الحافظ عن أحمد، والترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إن بين كلِّ سماءٍ وسماءٍ خَمْسَمِائَةِ عامٍ، وأن سمك كلِّ سماءٍ كذلك، وأنَّ بين كلِّ أرضٍ وأرضٍ خمس مائة عامٍ» اهـ «فتح الباري»: من بدء الخلق.

(٢) واستدل الداودي - من التطويق - على أن السَّبْعَ الأرضين بعضها على بعض، لم يفتق بعضها من بعض، قال: لأنه لو فتقت لم يطوق منها ما يتفق به غيره، وقيل: بين كل أرض وأرض خمسمائة عام. اهـ.

(٣) أخرجه الحافظ في «الفتح» من كتاب «بدء الخلق» وأخرج عن ابن عباس، قال: «لو حَدَّثْتُكُمْ بتفسير هذه الآية لكَفَرْتُمْ، وتكفركم تكذيبكم بها»، وزاد من وجه آخر: وهنَّ مکتوباتٌ بَعْضُهُنَّ على بَعْضٍ.

(٤) قلت: ولقد كان الشيخُ النانوتوي تنفَّجَ من صدره أنهارُ العلومِ اللَّدُنِيَّةِ، فأنى فيها ما تعجز عن إدراكه العقولُ، ويتحير منه الفُحولُ، ولا يمكن لنا أن نلخصها، فعليك بأصلها، فإنَّ فيها أبوابًا من العلوم: وحينئذٍ تُعرَفُ أن العِلْمَ بحرٌ لا ساحلَ له، وكم ترك الأولُ للآخر؛ ولو أمكن لنا تلخيصُ كلامه للحضناه، لأنه لا بد علينا من توضيح كلام الشيخ، ولكننا رأينا أنفسنا جاثيةً على رُكْبِها، خاربةً على وجهها، دون تخليصها، فلسنا نقدر؛ فإن شئت فراجعها أنت، والله ناصرُك.

والحاصل أنا إذا وجدنا الأثر المذكور شاذًا، لا يتعلق به أمرٌ من صلاتنا وصيامنا، ولا يتوقف عليه شيءٌ من إيماننا، رأينا أن نترك شَرْحَهُ^(١)؛ وإن كان لا بدَّ لك أن تقتحم فيما ليس لك به علم، فقلْ على طريق أرباب الحقائق: إِنَّ سَبْعَ أَرْضِينَ لعلها عبارةٌ عن سَبْعَةِ عوالم؛ وقد صحَّ منها ثلاثة؛ عالم الأجسام؛ وعالم المثال؛ وعالم الأرواح، أما عالم الدرِّ، وعالم النَّسْمَةِ، فقد ورد به الحديثُ أيضًا، لكننا لا ندري هل هو عالمٌ برأسه أم لا؟ فهذه خمسةٌ عوالم، وأخرج^(٢) نحوها اثنين أيضًا. فالشيءُ الواحد لا يمرُّ من هذه العالم إلا ويأخذ أحكامه؛ وقد ثبت عند الشَّرْع وجوداتٌ للشيء قبل وجوده في هذا العالم؛ وحينئذٍ يمكن لك أن تلتزم كونَ النبيِّ الواحد في عوالم مختلفةٍ بدون محذور. وسنعود إلى تفصيلِ النَّسْمَةِ أيضًا، وقد ذكرناه من قبل أيضًا.

والتَّوْرِبِشْتِي الحنفي لما مرَّ على أحاديثِ النَّسْمَةِ لم يفسره بالروح، بل وَضَعَ هذا اللفظَ بعينه، ففهمت منه أنه شيءٌ يُغَايِرُ الروح عنده، ولذا لا يَضَعُ لفظَ الروح مكانه، ولا يترك هذا اللفظ، فكأنَّه حقيقةٌ أخرى؛ فَيُخْشَى أن لا تتبدل تلك الحقيقةُ بِتَرْكِ لفظه. وقد مرَّ عليه الشاه وليُّ الله في «الطافِ القُدْس»، وقال: إِنَّ النَّسْمَةَ جِسْمٌ هوائي سارٍ في بدن الإنسان، محفوظٌ من التلاشي، وقال: إنه يبقى كذلك بعد الموتِ أيضًا، والله تعالى أعلم.

أما شَرْحُ حديث البخاري، فيمكنُ أن تكونَ الأَرْضُونَ فيه سَبْعًا، كالسَّمَوَاتِ، ويمكنُ أن تكونَ سَبْعَ طبقاتٍ، كلُّ طبقةٍ منها سُميت أرضًا، وقد ثبت اليوم عند ماهري عِلْمُ الطبقات أن لها طبقاتٍ. فذكروا أَنَّ هذه الأَرْضِيَّةَ إلى ستَّةٍ وثلاثينَ ميلاً فقط، وبعدها غاز. ونعوذُ بالله أن نقفو ما ليس لنا به عِلْمٌ. وأما مَنْ أراد به الأقاليمَ السَّبْعَةَ فباطلٌ قَطْعًا. وأجاب عنه بَعْضُهُمْ أنه يمكنُ أن يكونَ المرادُ منه السَّبْعَ السيارات، وقد شاهدوا اليوم فيها جبالًا، وبحارًا، وقناطر، وأناسًا، وهم بصدد المكاملة معهم، وقالوا: إِنَّ هذه الأَرْضَ في نظر سُكَّانِ القمر، كالقمر في نظر سُكَّانِ الأَرْضِ؛ وحينئذٍ يستقيمُ عددُ السَّبْعِ، بل يزيدُ عليه على تحقيقهم، ولا بأسُ فَإِنَّ الشَّرْعَ لم يُنْفِ ما فوقه^(٣).

(١) وقد تعرض إليه في «آكام المرجان» شيئًا، قال بعد نقل الحديث المذكور: قال شيخنا الذهبي: هذا حديث على شَرَطِ البخاري، ومسلم رجاله أئمة، اهـ «آكام المرجان».

(٢) ومن ههنا ظهر أن الشيخ لم يجزم إلا بوجودِ العوالم التي ورد بها السمع: نعم قد جزم بتعددِ الوجوداتِ لشيءٍ واحد، فإنه أيضًا ثبت من الأحاديث، كما مرَّت شواهدُها في غير واحدٍ من المواضع من هذا التقرير. أما كونُ تلك العوالمِ سَبْعَةً، فإنما هو اعتبارٌ منه على نحو اعتبارِ أرباب الحقائق، تمشيةً للمقام؛ فلذا قَوَّضَهُ إلى الناظر، وهذا هو الحق، فإن عددَ العوالمِ مما لا يدخلُ فيه القياس، فلا بدَّ له من دليلٍ من جهةِ الشَّرْعِ ليجزم به، ومَنْ لا يعمن النَّظْرَ في مثل هذه المواضع يأخذ، ويعترض، وينكر، فافهم، وقد مرَّ في «باب العلم والعظة من كتاب العلم».

(٣) قلت: والشيخ لم يُرد به التطبيقُ بين الشريعة، وما عندهم من مشاهداتهم، كيف! وأنهم يثبتون شيئًا اليوم، ثم ينكرونه غدًا؛ فهل يتبدل من ذلك إخبار الشَّرْعِ أيضًا؟ كلا، لا تبدلُ لكلمات الله، إنما أراد بذلك أنه ليس لإنكار ما ثبت عند الشرع وجْهٌ، فإنه إذا ثبت نَحْوُهُ عندهم أيضًا: فلو ساغ لهم تَسْلِيمُهُ بعد مشاهدته أَعْيَنَهُمْ لساغ لنا أن نؤمن بما شاهدته أعين الرسل، أو أخبر به خالقُ السمواتِ والأرضين؛ نعم لو حَصَلَ التطبيقُ فلا بأسُ أيضًا، فإنه يكونُ تشبيهًُا لمشاهدتهم من جهةِ الشرع، لا أنه تَحْصُلُ قوَّةٌ في إخبار الشَّرْعِ، من بعد مشاهدتهم، والعياذُ بالله، ومَنْ أصدَقُ من الله حديثًا!؟

١٦ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْحَضْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أْبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا». [الحديث ٢٤٥٨ - أطرافه في: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨٥].

٢٤٥٨ - قوله: (فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ) قال الحنفية: إن قضاء القاضي إذا كان في العقود والفسوخ، لا في الأملاك المرسلة، والمحلّ يكون قابلاً للإنشاء، ينفذُ ظاهرًا وباطنًا، وأورد عليهم حديثُ الباب، فإنه لو نفذ باطنًا أيضًا لما وصفه النبي ﷺ بالنار.

قلت: وهذا وصف لا حُكْم، ويمكن أن يكون شيء يوصف بالنارية، ثم لا يدخل صاحبه في النار، كالسؤال، فإنه شيء يترتب عليه النار، ثم لا يلزم أن يكون كلُّ سؤال كذلك، بل قد يتخلف عنه لعارض. فإنه يصحُّ وصف الشيء بحال الجنس أيضًا، وإذن لا يلزم تحقُّقه في الأفراد كلُّها، وتحقُّقه في البعض يصحُّ وصفه به باعتبار الجنس. وهو الملحظ في قوله ﷺ: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فهذا وصف في الفاتحة لا حُكْم بالوجوب على المقتدي في الحالة الراهنة. وسيجيء تفصيله في موضعه إن شاء الله تعالى.

١٧ - بَابُ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النُّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [طرفه في: ٣٤].

١٨ - بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

وقال ابن سيرين: يُقَاصُّهُ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل]:

[١٢٦].

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ

رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مَنْ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١].

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلصَّيْفِ فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الصَّيْفِ». [الحديث ٢٤٦١ - طرفه في: ٦١٣٧].

وهذه المسألة تسمى في الفقه بمسألة الظفر؛ وحاصلها أنه إذا كان له حق على آخر فمطلبه، ولم يُؤدِّ إليه، فلصاحب الحق أن يأخذ عين ماله إن ظفر به، أو جنسه، وليس له أن يأخذ من أي أمواله شاء، وهذا عندنا، وعممه الشافعية. وأفتى المتأخرون منا بمذهب الشافعية، لظهور سوء الديانة، والتواني في أحكام الإسلام، فعى أن لا يجد جنس ماله، فينوى حقه.

٢٤٦٠ - قوله: (لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ) .. الخ. وهذا الحديث خفي في الترجمة، فإنها أخذت من عين حَقِّهَا، لا أنها قصاص، والترجمة فيما إذا تلف حَقُّهُ، فله أن يقتص من مال المظلوم، أما الأخذ بحقوق نفسه، كنفقة الزوجة على الزوج، فليس من القصاص في شيء. وتكلم عليه النووي في «شرح مسلم» أنه قضاء، أو ديانة، فإن كان الأول اقتصر على القاضي، وإن كان الثاني صح لكل مفتي أن يفتي به. وهذا ما قلنا: إن الفرق بين القضاء والديانة دائر بين المذاهب الأخر أيضاً.

٢٤٦١ - قوله: (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الصَّيْفِ) .. الخ. نعم، وهذا أوضح في ترجمة المصنّف، واختلف الناس في تخريج هذا الحكم، فقيل: إنه محمول على حال المخمصة؛ وقيل: كانت الضيافة فيهم عرفاً عاماً يومئذ، وقيل: كان النبي ﷺ عاهدتهم على ذلك أن لا يمر عليهم عسكر من المسلمين، إلا أن يضيفوه، كما يعلم من كتب النبي ﷺ، أخرجها الزيلعي في آخر المجلد الرابع، ولكن كون كل من يمر عليهم من أهل الذمة بعيداً^(١). فالظاهر أن يُجاب بالعرف.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، ح. وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ

(١) قلت: نقل في «المرواة» نحوه عن محيي السنة، وعن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام، رواه مالك، وحمله في «المعتصر» على حال الجوع، وقرره: ص ٤٢٢.

عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ: إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. [الحديث ٢٤٦٢ - أطرافه في: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣].

٢٤٦٢ - قوله: (سَقِيفَةَ) جويال، ولا حاجة فيها إلى الإجازة، لكونها أُعِدَّتْ لمصالح العامة عَرَفًا.

٢٠ - بَابٌ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لِأَرْمِينَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ. [الحديث ٢٤٦٣ - طرفاه في: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨].

وهذه ديانته لا قضاء.

٢٤٦٣ - قوله: (والله لأرْمِينَنَّ بها بين أَكْتَا فِكُمْ) أي الخَشْبَةَ، وقد بالغ فيه أبو هريرة^(١) أشدَّ المُبالغة، ومثُلُ هذه المبالغات قد تجري في المُستحبات في بعض الأحوال. وراجع «الخَيْرَات الحسان» أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَنْقُبَ فِي جِدَارِهِ كَوَّةً، فَمَنَعَهُ جَارُهُ، فَذَهَبَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ يُفِتْ بِمَا كَانَ يَرِيدُهُ، ثُمَّ رَجَعَ السَّائِلُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، فَأَفْتَاهُ عَلَى مَا كَانَ عِنْدَهُ، إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ.

٢١ - بَابٌ (٢) صَبُّ الْحَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرِجْ فَأَهْرِقْهَا، فَحَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣]. [الحديث ٢٤٦٤ - أطرافه في: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣].

(١) وقع ذلك من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة لمروان، قاله العيني: ص ١٢٩ - ج ٦.
 (٢) قال ابن التين هذا الذي في الحديث كان في أول الإسلام، قيل أن ترتب الأشياء، وتنظف، فأما الآن، فلا ينبغي صب النجاسات في الطريق، خوفًا أن تؤذي المسلمين، وقد منع سحنون أن يصب الماء من بئر وقعت فيه فأرة في الطريق، اه: ص ١٣٠ - ج ٦ «عمد القاري».

يعني أن الطريق ليس بملكٍ أحدٍ، فله أن يصبَّ فيه الحَمْرَ. قوله: (الفَصِيحُ) شرابٌ يتَّخَذُ من عصير البُسْرِ حتى يَشْتَدَّ، بدون أن تَمَسَّهُ النَّارُ والاشتدَادُ في الهندية: "اتهـ جانا جيسى كهتى هين اجار اتهـ كيا".

٢٢ - بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعَدَاتِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَصَفَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجِبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمئِذٍ بِمَكَّةَ.

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ». فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ». [الحديث ٢٤٦٥ - طرفه في: ٦٢٢٩].

وفي الهندية: "آنكن".

قوله: (والصُّعَدَاتِ) أي الطَّرِيقَاتِ، يقول: إنَّ هذه الأشياءُ أيضًا من حقوقه العامَّة، وله أن يفعل فيه ما ذكره، ما لم تتضرر به العامَّة.

٢٣ - بَابُ الْأَبَارِ الَّتِي عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يُنَادَ بِهَا

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَّرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». [طرفه في: ١٧٣].

والمراد من الطريق أرضٌ ليس لها مالكٌ، وكانت مباحةً الأضل.

٢٤٦٦ - قوله: (فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ) دلَّ على أنَّ في الإنفاقِ على الكافرِ أيضًا أجرًا.

٢٤ - بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

٢٥ - بَابُ الْغُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ

في السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». [طرفه في: ١٨٧٨].

ولعله كان بينهما فَرْقٌ عندهم، ولم ندرِ كَما هو، لكونه يتعلَّقُ بالمشاهدة، وهذه الفروق يتعدَّرُ إدراكها بدون المشاهدة، فلا تتعب فيها نفسك.

قوله: (المُشْرِفَةُ) "جس سى نكاه برسكى اورون بر"، وهي الغُرْفَةُ التي يمكنُ الاطلاعُ منها على النَّاسِ.

قوله: (في السُّطُوحِ)، والسطح السَّقْفُ، فهذه أوصافٌ متغايرةٌ، وإن اجتمعت في موصوفٍ.

٢٤٦٧ - قوله: (أُطْمٍ) وترجمته: "كوث".

قوله: (هل تَرَوْنَ ما أَرَى؟) ... الخ، وهذا الذي قلت: إن للشيء وجودًا قَبْلَ ظهوره في هذا العالم أيضًا. فالفتنُ التي رآها النبي ﷺ تقطر خلال بيوتهم لم تكن في زمنه، ولكنه ﷺ رآها بِنَحْوِ وُجُودِهَا قَبْلَ ظهورها.

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ نُوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]. فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلْتُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّرْتُ، حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا: ﴿إِنْ نُوَبَّا إِلَى اللَّهِ؟﴾ فَقَالَ: وَأَعْجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارًا لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَابَوُ التُّرُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيُنزَلُ يَوْمًا وَأَنْزَلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعَشَرَ فُرَيْشٍ نَعْلَبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحْتُ عَلَى أَمْرَاتِي فَرَاجَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْرَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بَعْظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى

حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَي حَفْصَةَ، أَتَعَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَعْضَبَ اللَّهُ لِعَضْبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ؟ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِيْنِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَعْزُرَنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَكُنَّا تَحَدِّثُنَا أَنَّ عَسَانَ ثُنَيْلُ التُّعَالِ لِعِزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوَيْتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضْرَبَ بِأَبِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنَأَيْمٌ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَّثَكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ أَجَاءتْ عَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَوْلَمْ أَكُنْ حَدِّثُكَ؟ أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَذْرِي، هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمَنْبِرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَانصَرَفَتْ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبِرِ، ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبِرِ، ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلِيْتُ مُنْصَرَفًا إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ ﷺ، مُتَّكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشَوْهَا لَيْفًا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَعْزُرَنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَوْا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَّكِمًا، فَقَالَ: «أَوْفِي شِكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْحَطَّابِ؟ أَوْلَيْتَكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَّتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَفْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَهَا عَدَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ» وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ

تِسْعَ وَعِشْرُونَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزِلَتْ آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوبِكَ». قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبُوبِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمًا﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩]. قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُوبِي؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [طرفه في: ٨٩].

٢٤٦٨ - قوله: (فَعَدَلْتُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ) . . . الخ، وكان يذهب إلى المدينة.

قوله: (أَفْتَأْمِنُ أَنْ يَعْضَبَ اللَّهُ لِعَضَبِ رَسُولِهِ) فيه أن غضب الله غير غضب الرسول ﷺ^(١).

قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] أي مالت عن الحق.

قوله: (فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ)، تفسير للتناوب، وهذا مفيدٌ للحنفية في باب الجمعة، وقد علمته فيما مر.

قوله: (فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) . . . ، وهذا يرّد ما اختاره الحافظ أن قصة السقوط عن الفرس، وقصة الإيلاء كانتا في سنة واحدة، كيف! وأن قصة الإيلاء كانت في التاسعة، أما قصة السقوط عن الفرس فكانت في الخامسة، وإنما جمع الراوي بينهما لكون النبي ﷺ جلس فيهما على المشربة، لا لكونهما في سنة واحدة، كما زعمه الحافظ. وذلك لأنه صلى الفجر مع الصحابة في قصة الإيلاء، بخلاف قصة السقوط، فإنه كان شاكٍ لم يكن يقدر أن ينزل من المشربة، فضلًا أن يصلي بهم. فدل على التغاير قطعًا، كيف! وأن قوله: «فإذا قرأ فأنصتوا»، ليس في الأحاديث الائتمام التي وردت في قصة السقوط، لأن الدعامة فيها تعليم اتحاد شاكلة الإمام والمقتدي دون مسألة القراءة، فلم يتعرض لها؛ وإنما هو في الأحاديث التي صدرت عنه في السنة السابعة، وهي لتعليم صفة الصلاة؛ وما على المأموم من جهة إمامه.

ومن لم يتنبه لتغاير السياقين، ثم لم ينظر قطعة الإنصات في أحاديث السقوط، ظن أنها وهم في أحاديث الائتمام مطلقًا، وليس كذلك. بل هما نوعان وردا في وقتين، وإن اشتركا في بعض الألفاظ، هذا هو الرأي فيه إن شاء الله تعالى، وقد ذكرناه من قبل مُفَصَّلًا. وراجع لتفصيله رسالتي «فصل الخطاب»، فإنه مهم سها فيه مثل الحافظ.

ثم اختلفت الروايات في سبب الإيلاء، ففي بعضها قصة العسل، وفي بعضها قصة قربان

(١) قلت: ولعله أوماً بذلك إلى ما اشتهر من البحث في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ إن إطاعة الله غير إطاعة الرسول، أو عينه، فبه على المغايرة بين الغضب والغضب، فهكذا الإطاعة أيضاً، ثم إنهما نظران، لا أنه خلاف في مسألة، والنظران صحيحان باعتبار؟! والله تعالى أعلم بالصواب.

مَارِيَه؛ وفي بعضها مراجعة نسائه ﷺ في أمر النَّفَقَة، فقال العلماء: إنها كلها متقاربة، ونزل الإيلاء بعدها كلها، ثم إن هذا الإيلاء لغوي، فهل تجوز المهاجرة مثله؟ فصرح ابن الهمام في «الفتح» أنه جائز، والكلام على جملة هذه الأجزاء مرّ مفصلاً؛ وإنما المقصود الآن التنبيه على أن النبي ﷺ قد صلى الفجر في تلك القصة، ومع ذلك زعم الحافظ أن قصّة السقوط والإيلاء واحدة.

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ أَنْفَكْتَ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عُلْيَةِ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. [طرفه في: ٣٧٨].

٢٤٦٩ - قوله: (الرَّيَالِ) "حتاى كانانا ابهرا هو تاهى" أي وإنما أثرت فيه لُحمة الحَصِير لكونها مرتفعة.

قوله: (أَنَسَتْ أَيْهَ الْحَصِيرِ) . . . الخ وفهمت منها أن الغرض منه الإيدان بالتهيؤ للفقر والفاقة، إن أَرَدْنَا الآخِرَةَ، وإن أَرَدْنَا الدُّنْيَا فَاللَّهُ يَتَكَفَّلُ بِهِنَ. وَيُوسِعُ عَلَيْهِنَ، وفيه إيماة إلى أن تحريم النكاح بعد النبي ﷺ اندرج في مفهوم التخيير، فإنهن إذا اخترن الآخرة مرة، لم يبق لهن اختيار بعده في ترجيح الدنيا، وإنما فهمت هذا من الشيخ عبد الرؤوف المناوي في «شرح الجامع الصغير» وهو تلميذ للسُّيوطي، وفي «التوراة» أن المرأة تكون زوجة لآخر الزوجين في الجنة، فناسب التحريم. وفي «بستان أبي جعفر» أنها تكون للأفضل منهما، وقيل: للأخير، فاعلمه.

قوله: (لَا تَسْجَلِي حَتَّى تَسْمَامِي أَبَوَيْكَ) . . . الخ، وفيه أن النبي ﷺ لو أضمر في نفسه الترجيح لأحد الجانبين مع تبليغ ما أنزل إليه من التخيوف «بستان أبي جعفر» أنها تكون للأفضل منهما، وقيل: للأخير، فاعلمه.

٢٤٦٠ - بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبِلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبِلَاطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَحَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ، قَالَ: «الْثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [طرفه في: ٤٤٣].

كانت حجارة مفروشة من المسجد إلى السوق، تُسَمَّى بِالْبِلَاطِ، وكان العقْل فيه انتفاعاً بأرض غير مملوكة.

٢٤٧٠ - قوله: (وَعَقَلْتُ الْبَعِيرَ فِي نَاحِيَةِ الْبِلَاطِ) وهذا صريح في أن عقْل البعير كان خارج المسجد، وقد أداه الراوي مرة بما يؤهم عقْله في المسجد.

٢٧ - بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا. [طرفه في: ٢٢٤].

٢٨ - بَابُ مَنْ أَخَذَ الْغُضْنَ وَمَا يُؤْنِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُضْنَ شَوْكٍ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». [طرفه في: ٦٥٢].

٢٩ - بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ،

وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُدْيَانَ،

فَتَرَكَ مَدْنَهَا لِلطَّرِيقِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

والميتاء مفعال من الإتيان لا من الموت، والمعنى أن يكثر فيه الإتيان.

قوله: «إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ» أي اختلف الشركاء في الطريق الذي يكثر فيه الإياب والذهاب.

قوله: «إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ» وهي الأرض الخالية من العمران، وكانت عند الطريق حسب الاتفاق، فأراد المالكون أن يبنوا فيها شيئاً.

قوله: «إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ» واعلم أي ما كنت أفقهه سير قضاء النبي ﷺ بسبعة أذرع عند تشاجرهم في الطريق، فإن الطريق قد يكون بذرّاع وذراعين أيضاً، فما معنى التخصيص بالسبعة؟ ثم فهت مراده من «مُشْكِلِ الْآثَارِ» للطحاوي؛ فحَقَّق أن الحديث في الطريق الجديد الذي هم بصدد تحديده، أما القديم فهو على ما كان من ذراع أو ذراعين، فمعنى قول البخاري: «وهي الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ» . الخ، يعني «اب اس مين سى راسته نكالنا برا».

والبخاري أيضاً يريدُ الطريقَ المُحدَث، دون القديم، قال الحنفية: إن طولَ الطريق غير محصور، وعرضه بقدر عرض الباب، وارتفاعه قدر ارتفاعه؛ ولا يرُدُّ علينا الحديثُ في العَرْض، فإن ذلك عند المصالحة.

٣٠ - بَابُ النَّهْيِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهَبَ.

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْبِ وَالْمُنْثَلَةِ. [الحديث ٢٤٧٤ - طرفه في: ٥٥١٦].

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ، إِلَّا النَّهْبَةَ. قَالَ الْفِرْبَرِيُّ: وَجَدْتُ بِحَطِّ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَفْسِيرُهُ: أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ، يُرِيدُ الْإِيمَانَ. [الحديث ٢٤٧٥ - أطرافه في: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠].

٢٤٧٥ - قوله: (تفسيره أن يُنْزَعَ منه، يريد الإيمان)، واعلم أنه قد ورد فيه عن ابن عباس تشبيهان:

الأول: تشبيه الإيمان بالظلة، وفي رواية أخرى: أنه شبك بين أصابعه، ثم فصلها، فهما حُكمان مستقلان، لا ينبغي الخَطُّ بينهما، فإنه يُفْضِي إلى العَلْط. وفي الترمذي: أَنَّ «الْبَخَارِي سَأَلَ عَنْ جَدِّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، قُلْتُ: وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، كَمَا تَرَى فِي هَذَا الْإِسْنَادِ؛ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ، الخ.

٣١ - بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [طرفه في: ٢٢٢٢].

قلت: لا غَرَوَ أَنْ يَكُونَ كَسْرَهُ الصَّلِيبَ بَعْدَ النَّزُولِ، كَكَسْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَصْنَامَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ، وَكَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَضَعُ الْجِزْيَةِ نَاطِرًا إِلَى مَنْصِبِ التَّشْرِيعِ، أَيْ تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْجِزْيَةَ أَنْمُودَجًا لَهُ. وَفَوَّضَهُ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ، لِيَتَوَلَّاهُ هُوَ بِنَفْسِهِ.

٣٢ - بَابُ هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ، أَوْ تُخْرَقُ الرِّزْقَاقُ؟

فَإِنْ كَسَرَ صَنْمًا، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ طُنْبُورًا، أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِحَشْبِهِ
وَأَتَى شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الصَّحَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ

الأثْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ حَبِيرَ، قَالَ: «عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟» قَالُوا: عَلَى الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ، قَالَ: «اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا». قَالُوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: الْحُمْرُ الْأَنْسِيَّةُ. بِنَصْبِ الْأَلْفِ وَالنُّونِ. [الحديث ٢٤٧٧ - أطرافه في: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١].

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١] الآية. [الحديث ٢٤٧٨ - طرفاه في: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠].

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرَقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا. [الحديث ٢٤٧٩ - أطرافه في: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩].

قوله: (فلم يَفْضُ فيه بشيء) وفي فِقْهنا أنه لو فَعَلَهُ بِإِذْنِ الْمُحْتَسِبِ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِلَّا يَضْمَنْ الْمَالِيَةَ دُونَ الصَّنْعَةِ، وَالْمُحْتَسِبُ مَنْ كَانَ يَرِاقِبُ أَحْوَالَ النَّاسِ بِخِلَافِ الْقَاضِي.

٢٤٧٧ - قوله: (قال أبو عبد الله: كان ابن أبي أُوَيْسٍ... الخ). وقد مرَّ أنه كان يَكْذِبُ، وَلِذَا لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُ النَّسَائِيُّ، فَيَوْجَهُ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لَعَلَّهُ لَمْ يَثْبِتْ عِنْدَهُ كَذِبُهُ، وَالْكَلَامُ فِيهِ مَرٌّ مَبْسُوطًا مِنْ قَبْلِ.

قوله: (بنصب الألف والنون) ولعله اختار مذهب الكوفيين، حيث عبر عن الحركات البنائية بالنصب، وإلا فتعبيرها عند البصريين بالفتح.

قوله: (ألا نُهْرِيقُهَا)... الخ. انظر كيف كانوا أمروا بالكسر، ثُمَّ سألوا عن الإِراقَةِ، وَغَسَلَ الْأَوَانِي. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مِثْلَهُ لَا يُسَمَّى مَخَالَفَةً، وَتَأَخَّرَا عَنِ الْإِمْتِثَالِ بَعْدَ وَضُوحِ الْمُرَادِ. قوله: (كُوَّة) هي طاقٌ فِي الْجِدَارِ.

٣٣ - بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

أي في حفاظه ماله، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ جَاهَدَ دُونَ مَالِهِ وَعَرَضَهُ، فَهُوَ شَهِيدٌ أَيْضًا، وَكَانَ يُتَوَهَّمُ أَنَّ لَا يَكُونُ شَهِيدًا، لِأَنَّهُ قَاتَلَ دُونَ الْعَرَضِ وَالْمَالِ، فَاعْتَمَنَهُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي تَخْلِيصِ مَلِكِهِ، كَمَا فِي يَوْمِنَا هَذَا، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَأَخْطَأَ مَوْلَانَا عَبْدُ الْحَقِّ حَيْثُ أَتَى فِي زَمَانِهِ

أن القتال لتخليص الملك، ليس بغزو، والمقتول فيه ليس بشهيد^(١).

٣٤ - باب إِذَا كَسَّرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَّرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّمَهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحدِيث ٢٤٨١ - طرفه في: ٥٢٢٥].

٢٤٨١ - قوله: (فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ) قيل: إنها قيمة، فينبغي أن تجب فيها القيمة دون المثل.

قلت: ولك أن تدعي أنها مثلية؛ ألا ترى إلى ما نُقِلَ في «الهداية» عن العتّابي أن الكرباس (كارها) مثلي. وفي هامشها: قال الزاهد العتّابي في «شرح الجامع الصغير»: إنه قال مشايخنا هذا - أي كون الذراع وصفاً في الثوب - في الثوب الذي تتفاوت جوانبه بقطع بعضه، وأما إذا اشترى كرباساً لا تتفاوت جوانبه، ولا يضره القطع، على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم، فإذا هو أحد عشر، لا تحل الزيادة للمشتري، لأن هذا الكرباس بمنزلة الموزون والمكيال اهـ. أي فلا يكون الذراع وصفاً فيه. فانظر كيف جعل الثوب مثلياً إذا لم يضره التثقيص، فلعل أكثر الثياب في زمانهم كانت قيمةً للتفاوت الظاهر، أما اليوم فأكثرها مثليّة، لفقدان التفاوت، فدل على أنه لا كلية في ذلك، فيعامل معه ما يعامل مع سائر المثليات، من أداء المثل عند التلف، وغيره. وحينئذ لو ادّعينا أن القِصْعَةَ كانت مثليّة، لم يكن فيه بأسٌ أيضاً، ولئن سلمنا أنها كانت قيمةً، فلنا أن نقول: إن إيجاب المثل لم يكن من باب الضمان، بل كان من باب المُسامحاتِ على ما عَلِمْتَهُ مَرَارًا^(٢).

(١) قال أبو حنيفة في رجل دخل عن رجل ليلاً للسرقة، ثم خرج بالسرقة من الدار فأتبعه الرجل، فقتله: لا شيء عليه، وقال ابن المبارك: يقاتل ولو درهمين، اهـ «عمدة القاري» ص ١٥٦ - ج ٦، قلت: وقد حكى الترمذي نحوه عن ابن المبارك.

(٢) وفي «شرح معاني الآثار» للطحاوي: عن أم سلمة أنها جاءت بطعام في صحفة لها إلى النبي ﷺ، وأصحابه، فجاءت عائشة متزرة بكساء، ومعها فهر، ففلقت به الصحفة، فجمع النبي ﷺ بين فلقتي الصحفة، وقال: كلوا، غارت أمكم مرتين!! ثم أخذ رسول الله ﷺ صحفة عائشة، فبعث بها إلى أم سلمة، وأعطى صحفة أم سلمة لعائشة؛ وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بقصعة فيها طعام، فضربت يد الخادم، فسقطت القصعة، فانفلقت، فأخذ النبي ﷺ، فجمع الكسرتين، وجعل يجمع فيها الطعام، ويقول غارت أمكم! وقال للقوم: كلوا، وحبس الرسول حتى جاءت الأخرى بقصعتها، فدفع القصعة الصحيحة إلى رسول التي كسرت قصعتها، وترك المنكسرة للتي كسرت؛ وروي أنه سئلت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: أما تقرأ القرآن؟ قلنا: على ذلك، حديثنا عن خلقه، قالت: كان عنده أصحابه، فصنعت له حفصة طعاماً، وصنعت له طعاماً، فسبقتني حفصة، فأرسلت مع جارتها بقصعة، فقلت لجاريتي: إن أدركتها قبل أن تهدى بها، =

٣٥ - بَابُ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جَرِيحُ الرَّاهِبِ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أَجِيبُهَا أَوْ أَصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤَمِّسَاتِ، وَكَانَ جَرِيحٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لِأَفْتِنَنَّ جَرِيحًا، فَتَعَرَّضْتُ لَهُ، فَكَلَّمْتُهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جَرِيحٍ، فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: تَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ». [طرفه في: ١٢٠٦].

انتهى بتسليم القصة من كتاب الطحاوي على صحيح البخاري
عن الإمام العاصم المحدث الشيخ أنور الحنبلي الدُّبُونِي رحمه الله
وبابيه الجزء الرابع وأوله: «الكتاب الشركاء»

فارمي بها فأدركتها، وقد أهدت بها، فرمت بها على النطع، فانكسرت القصة، وتبدد الطعام، فجمع رسول الله ﷺ الطعام، فأكلوه، ثم وضعت جاريتي القصة بالطعام، فقال لجارية حفصة: خذي هذا الطعام، فكلوا، واقبضوا الجفنة مكان ظرفكم، قالت: ولم أر وجهه، ولم يعاقبني، قال الطحاوي: قد عدنا بعض الناس راغبين عن هذه الأحاديث، تاركين لها إلى ضدها في قولنا: إنه يقضي ما عدا المكيل والموزون بقيمته، وليس ذلك كما توهم، لأن الصحفتين جميعاً كانتا له في بيته، وزوجاته من عياله، فحول الصحيفة الصحيحة إلى بيت التي كسرت صحفتها، والمكسورة إلى بيت الكاسرة، فلا تكون حجة علينا، بل الحجة لنا بإجماع أهل العلم، على أن من أعتق عبداً مشتركاً، وهو موسر، عليه قيمة نصيب شريكه، لا نصف عبد مثله، وكذا لا حجة علينا في إيجاب الإبل في قتل الخطأ، والغرة في الجنين، إذ ليس شيء من ذلك مثلاً للتلف، وإنما ذلك تعبدى، لزم الانقياد إليه، وما روي من إجازة القرض في الحيوان كان قبل تحريم الربا، فهو منسوخ، ومن لم يره منسوخاً يلزمه منع استقراض الإماء، مع حملهم الحديث على عمومهم بقياسهم على البعير المذكور في الحديث جميع الحيوان، فيجوز حينئذ القرض في الإماء، ويحل للمستقرض الوطاء، لأن الأمة تخرج بالاستقراض من ملك المقرض إلى ملك المبتاع، فيجوز له الوطاء فيها، واستقالة بائعها منها، فان قيل: قد أجزتم النكاح على أمة وسط، فيلزمكم جواز بيع الدار بأمة وسط، قلنا: لما جعلوا في جنين الحرة الذي ليس بمال غرة، وفي جنين الأمة الذي هو مال قيمة، وإن اختلفوا فيها. فعند مالك، والشافعي نصف عشر قيمة أمة، وقال أبو يوسف: ما نقص أمه، كجنين البهيمة إذا ضرب بطنها، فألقت ميتاً، وقال أبو حنيفة، ومحمد: إن كان أنثى ففيه عشر قيمته لو كان حياً، وإن كان ذكراً، فنصف عشر قيمته لو كان حياً، أعقلنا بذلك، إنما هو مال، لا يجوز استعمال الحيوان فيه، وما ليس بمال جاز استعماله فيه، ولذلك جوزنا التزويج على الحيوان، ومنعنا الابتاع به إذا كان في الذمة، وإن قلنا: إن القصاص كانت لأمهات المؤمنين بظاهر إضافتها إليهن، فالأحاديث حجة لمالك فيما روي عنه من القضاء بالمثل، فيما قل من العروض، ولا حجة فيه لمن جوز حكم الحاكم لإحدى زوجتيه على الأخرى، لأنه ﷺ ليس كغيره ممن تلحقه التهم.

قلت: وما أجاب به الطحاوي في القصة هو أحد الوجهين اللذين ذكرهما ابن الجوزي، كما في «عمدة القاري» ص ١٥٨ ج ٦ - ونقله البيهقي عن بعضهم كما في «الجواهر النقي» ص ٣٣ - ج ٢.



فهرس المحتويات

- ٢٣ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ ٣
- ١ - بَابُ فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ
كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٣
- ٢ - بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ٤
- ٣ - بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ
الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ ٥
- ٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ
بِنَفْسِهِ ٧
- ٥ - بَابُ الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ ٧
- ٦ - بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ ٨
- ٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ:
اضْبِرِّي ٩
- ٨ - بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوَضُوئِهِ بِالْمَاءِ
وَالسُّدْرِ ٩
- ٩ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرَا ٩
- ١٠ - بَابُ يُبَدَأُ بِمَيَّامِنِ الْمَيِّتِ ١٠
- ١١ - بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ ١١
- ١٢ - بَابُ هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ
الرَّجُلِ ١١
- ١٣ - بَابُ يَجْعَلُ الْكَافُورَ فِي آخِرِهِ ١٢
- ١٤ - بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ ١٢
- ١٥ - بَابُ كَيْفِ الإِشْعَارِ لِلْمَيِّتِ ١٢
- ١٦ - بَابُ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ١٤
- ١٧ - بَابُ يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا ١٤
- ١٨ - بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفْنِ ١٥
- ١٩ - بَابُ الْكَفْنِ فِي ثَوْبَيْنِ ١٥
- ٢٠ - بَابُ الْحُطُوطِ لِلْمَيِّتِ ١٦
- ٢١ - بَابُ كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُخْرَمُ ١٧
- ٢٢ - بَابُ الْكَفْنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي
يُكْفَى أَوْ لَا يُكْفَى ١٧
- ٢٣ - بَابُ الْكَفْنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ ١٩
- ٢٤ - بَابُ الْكَفْنِ وَلَا عِمَامَةً ٢٢
- ٢٥ - بَابُ الْكَفْنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ٢٢
- ٢٦ - بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ
وَاحِدٌ ٢٢
- ٢٧ - بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا، إِلَّا مَا
يُؤَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ، غُطِّي بِهِ رَأْسَهُ .. ٢٢
- ٢٨ - بَابُ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ
النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُتَكَرَّ عَلَيْهِ ٢٣
- ٢٩ - بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ ٢٣
- ٣٠ - بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا ٢٤
- ٣١ - بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ٢٥
- ٣٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَدَّبُ
الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ
النُّوحُ مِنْ سُنَّتِهِ ٢٥
- ٣٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى
الْمَيِّتِ ٣٠
- ٣٤ - بَابُ ٣١

- ٣١ - ٣٥ - باب لَيْسَ مِثْلًا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ ٣١
- ٣٦ - باب رَأَى النَّبِيَّ ﷺ سَعَدَ ابْنُ حَوْلَةَ ٣٦
- ٣٧ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ ٣٧
- المُصِيبَةِ ٣٣
- ٣٨ - باب لَيْسَ مِثْلًا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ .. ٣٣
- ٣٩ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى ٣٩
- الجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ٣٣
- ٤٠ - باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ ٤٠
- فِيهِ الْحُزْنَ ٣٤
- ٤١ - باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ ٤١
- المُصِيبَةِ ٣٦
- ٤٢ - باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ٣٦
- ٤٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ ٤٣
- لَمَحْزُونُونَ» ٣٧
- ٤٤ - باب الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ ٣٨
- ٤٥ - باب مَا يُنْهَى عَنِ التَّوْحِ وَالْبُكَاءِ، ٤٥
- وَالرَّجْرِ عَنِ ذَلِكَ ٣٩
- ٤٦ - باب الْقِيَامِ لِلجِنَازَةِ ٣٩
- ٤٧ - باب مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلجِنَازَةِ ٤٠
- ٤٨ - باب مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى ٤٨
- تَوْضَعَ عَنِ مَنَاقِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أَمِرٌ ٤٠
- بِالْقِيَامِ ٤٠
- ٤٩ - باب مَنْ قَامَ لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ ٤٠
- ٥٠ - باب حَمَلِ الرِّجَالِ الجِنَازَةَ دُونَ ٥٠
- النِّسَاءِ ٤١
- ٥١ - باب السُّرْعَةِ بِالجِنَازَةِ ٤١
- ٥٢ - باب قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى ٥٢
- الجِنَازَةِ: قَدَّمُونِي ٤١
- ٥٣ - باب مَنْ صَفَّ صَفِّينِ أَوْ ثَلَاثَةَ ٥٣
- ٤٣ - عَلَى الجِنَازَةِ خَلَفَ الإِمَامَ ٤٣
- ٥٤ - باب الصُّفُوفِ عَلَى الجِنَازَةِ ٤٣
- ٥٥ - باب صُّفُوفِ الصُّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ ٥٥
- ٤٤ - عَلَى الجِنَائِزِ ٤٤
- ٥٦ - باب سُنَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَائِزِ ٥٦
- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى ٥٦
- الجِنَازَةِ» ٤٦
- ٥٧ - باب فَضْلِ اتِّبَاعِ الجِنَائِزِ ٤٧
- ٥٨ - باب مَنْ انْتَتَرَ حَتَّى تُدْفَنَ ٤٧
- ٥٩ - باب صَلَاةِ الصُّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ ٥٩
- ٤٧ - عَلَى الجِنَائِزِ ٤٧
- ٦٠ - باب الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَائِزِ ٦٠
- بِالْمُصَلِّي وَالْمَسْجِدِ ٤٨
- ٦١ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ ٦١
- ٥٠ - عَلَى الْقُبُورِ ٥٠
- ٦٢ - باب الصَّلَاةِ عَلَى النُّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ ٦٢
- فِي نَفْسِهَا ٥١
- ٦٣ - باب أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ .. ٥١
- ٦٤ - باب التَّكْبِيرِ عَلَى الجِنَازَةِ أَرْبَعًا ٥١
- ٦٥ - باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى ٦٥
- الجِنَازَةِ ٥٢
- ٦٦ - باب الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا ٦٦
- يُدْفَنُ ٥٣
- ٦٧ - باب الْمَيِّتِ يَسْمَعُ حَفَقَ النُّعَالِ ٥٤
- ٦٨ - باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ ٦٨
- الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا ٥٥
- ٦٩ - باب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ ٥٦
- ٧٠ - باب بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقَبْرِ ٥٦
- ٧١ - باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ ٥٦

- ٥٧ - ٧٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ
- ٥٩ - ٧٣ - بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ
- ٦٠ - ٧٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ غَسَلَ الشَّهَدَاءَ
- ٦٠ - ٧٥ - بَابُ مَنْ يُقَدِّمُ فِي اللَّحْدِ
- ٦٠ - ٧٦ - بَابُ الإِدْخِرِ وَالْحَشِيثِ فِي الْقَبْرِ
- ٦٠ - ٧٧ - بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ
وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟
- ٦١ - ٧٨ - بَابُ اللَّحْدِ وَالسَّقُّ فِي الْقَبْرِ
- ٦٢ - ٧٩ - بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ
يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُغْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ
الإِسْلَامُ؟
- ٦٢ - ٨٠ - بَابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ
يُودُ عَلَى الْفِطْرَةِ»
- ٦٦ - ٨٠ - بَابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ
الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٧١ - ٨١ - بَابُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ
- ٧٢ - ٨٢ - بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ،
وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ
- ٧٣ - ٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ
- ٧٤ - ٨٤ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى
الْمُنَافِقِينَ وَالْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ
- ٧٥ - ٨٥ - بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ٧٦ - ٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ
- ٧٧ - ٨٧ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
- ٧٩ - ٨٨ - بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ
- ٧٩ - ٨٩ - بَابُ الْمَيِّتِ يُغْرَضُ عَلَيْهِ مَفْعَدُهُ
بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيَّةِ
- ٧٩ - ٩٠ - بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ
- ٨٠ - ٩١ - بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ
- ٨٠ - ٩٢ - بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ
- ٨٢ - ٩٣ - بَابُ
- ٨٤ - ٩٤ - بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ
- ٨٤ - ٩٥ - بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ؛ الْبَغْتَةِ
- ٩٦ - ٩٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ
وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٨٥ - ٩٧ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ
- ٩٨ - ٩٨ - بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى
- ٨٨ - ٩٨ - بَابُ
- ٨٨ - ١ - بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ
- ٩٢ - ٢ - بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ
- ٩٢ - ٣ - بَابُ إِنْهُم مَانِعِ الزَّكَاةِ
- ٩٤ - ٤ - بَابُ مَا أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَثْرٍ
- ٩٦ - ٥ - بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ
- ٩٦ - ٦ - بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ
- ٩٦ - ٧ - بَابُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ،
وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ
- ٩٦ - ٨ - بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ
- ٩٧ - ٩٧ - بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ
- ٩٧ - ٩ - بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ
- ٩٧ - ١٠ - بَابُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ
وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ
- ٩٩ - ١١ - بَابُ أَيِّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، وَصَدَقَهُ
السَّحِيحِ الصَّحِيحِ
- ١٠٠ - ١٢ - بَابُ
- ١٠١ - ١٣ - بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ
- ١٠٢ - ١٤ - بَابُ صَدَقَةِ السَّرِّ
- ١٠١ - ١٥ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا
يَعْلَمُ

- ١١٤ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَى شَاءَ ١١٤
- ١١٥ ٣٣ - بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ ١١٥
- ١١٥ ٣٤ - بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ ١١٥
- ١١٦ ٣٥ - بَابُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ١١٦
- ١١٧ ٣٦ - بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ ١١٧
- ١٢٩ ٣٧ - بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ ١٢٩
- ١٣٠ ٣٨ - بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتٍ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ١٣٠
- ١٣٠ ٣٩ - بَابُ زَكَاةِ الْعَنَمِ ١٣٠
- ١٣٠ ٤٠ - بَابُ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ ١٣١
- ١٣١ ٤١ - بَابُ أَخَذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ ١٣١
- ١٣٢ ٤٢ - بَابُ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ ١٣٢
- ١٣٢ ٤٣ - بَابُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ ١٣٢
- ١٣٦ ٤٤ - بَابُ زَكَاةِ الْبَهْرِ ١٣٦
- ١٣٧ ٤٥ - بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ ١٣٧
- ١٣٨ ٤٦ - بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي قَرْبِهِ صَدَقَةٌ ١٣٨
- ١٣٨ ٤٧ - بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ ١٣٨
- ١٣٩ ٤٨ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى ١٣٩
- ١٤٠ ٤٩ - بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحِجْرِ ١٤٠
- ٥٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي
- ١٦ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ١٠٢
- ١٧ - بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ ١٠٣
- ١٨ - بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يَتَاوَلَ بِنَفْسِهِ ١٠٤
- ١٩ - بَابُ لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَيْءٍ ١٠٤
- ٢٠ - بَابُ الْمَثَانِ بِمَا أَعْطَى ١٠٦
- ٢١ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا ١٠٦
- ٢٢ - بَابُ التَّخْرِيبِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا ١٠٧
- ٢٣ - بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ ١٠٨
- ٢٤ - بَابُ الصَّدَقَةِ تُكْفَرُ الْخَطِيئَةَ ١٠٨
- ٢٥ - بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكَ ثُمَّ أَسْلَمَ ١٠٨
- ٢٦ - بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرٍ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ ١٠٩
- ٢٧ - بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ١٠٩
- ٢٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَى ۖ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنِ ۖ ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ۖ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ يَخْلُ وَاسْتَفْتَى ۖ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنِ ۖ ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْمُسْرَى ۖ ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥ - ١٠] ١١٠
- ٢٩ - بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ ١١١
- ٣٠ - بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ ١١١
- ٣١ - بَابُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ ١١٤
- ٣٢ - بَابُ قَدْرُ كَمْ يُغْطِي مِنَ الزَّكَاةِ

- وَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا ١٥٨
- ٦٥ - بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَدَعَائِهِ
- لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ ١٥٩
- ٦٦ - بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ ١٥٩
- ٦٧ - بَابُ فِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ ١٦٠
- ٦٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَمْلُوكِينَ عَلَيْهِمَا﴾ [التوبة: ٦٠] وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ ١٦٣
- ٦٩ - بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ١٦٣
- ٧٠ - بَابُ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ. ١٦٤
- ٧١ - بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ١٦٤
- ٧٢ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ١٦٥
- ٧٣ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ .. ١٦٦
- ٧٤ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ .. ١٦٦
- ٧٥ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ١٦٧
- ٧٦ - بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ ١٦٧
- ٧٧ - بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعَيْدِ ١٦٧
- ٧٨ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ١٦٨
- ٧٩ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ١٦٨
- ٢٥ - كِتَابُ الْحَجِّ ١٦٩
- ١ - بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَقَضَائِهِ ١٦٩
- ٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُونَكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَبِيقٍ ﴿٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧ - ٢٨] ١٧١

- الرِّقَابِ وَالْعَدِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ [التوبة: ٦٠] ١٤٠
- ٥١ - بَابُ الاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ١٤٣
- ٥٢ - بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِسَائِلِ وَالْحُرُورِ﴾ ١٤٤
- ٥٣ - بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُرًا ١٤٤
- ٥٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسَ بِالْحَقِّ﴾ [البقرة: ٢٧٣] وَكَمِ الْغَنَى ١٤٤
- ٥٥ - بَابُ حَرْصِ التَّمْرِ ١٤٦
- ٥٦ - بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِيِّ ١٤٨
- ٥٧ - بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ١٤٩
- ٥٨ - بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ ١٥٣
- ٥٩ - بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ ١٥٤
- ٦٠ - بَابُ هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ ١٥٥
- ٦١ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ١٥٦
- ٦٢ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ١٥٧
- ٦٣ - بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ ١٥٨
- ٦٤ - بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ،

- ٢٣ - بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ
وَالْأَزْدِيَّةِ وَالْأُزْرِي ١٨٥
- ٢٤ - بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى
أَصْبَحَ ١٨٧
- ٢٥ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ ١٨٧
- ٢٦ - بَابُ التَّلْبِيَةِ ١٨٧
- ٢٧ - بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ،
قَبْلَ الْإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ ١٨٨
- ٢٨ - بَابُ مَنْ أَهْلٌ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ
رَاجِلَتُهُ قَائِمَةً ١٨٩
- ٢٩ - بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ١٨٩
- ٣٠ - بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي ١٨٩
- ٣١ - بَابُ كَيْفِ تَهْلُ الْحَائِضُ وَالثَّمَسَاءُ ١٩٠
- ٣٢ - بَابُ مَنْ أَهْلٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ١٩١
- كَلِمَاتُ الْإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٣٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ
أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ وَصَّ فِيهِنَّ الْحَجَّ
فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي
الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] ١٩٦
- ٣٤ - بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَاقِ وَالْإِفْرَادِ
بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ هَدْيٌ ٢٠٠
- ٣٥ - بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ ٢٠٤
- ٣٦ - بَابُ التَّمَتُّعِ ٢٠٤
- ٣٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ
يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
[البقرة: ١٩٦] ٢٠٤
- ٣٨ - بَابُ الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ ٢٠٧
- ٣٩ - بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا ٢٠٨
- ٣ - بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ ١٧١
- ٤ - بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ ١٧٢
- ٥ - بَابُ فَرَضِ مَوَاقِيَتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ١٧٢
- ٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَزَّوْدُوا
فَالْحَجَّ حَيْرَ الزَّادِ الْقَوِيُّ﴾ [البقرة:
١٩٧] ١٧٣
- ٧ - بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ١٧٤
- ٨ - بَابُ مِيَقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا
يُهْلُونَ قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ ١٧٥
- ٩ - بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ ١٧٦
- ١٠ - بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ ١٧٦
- ١١ - بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيَتِ ١٧٧
- ١٢ - بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ ١٧٧
- ١٣ - بَابُ ذَاتِ عِزْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ١٧٧
- ١٤ - بَابُ ١٧٧
- ١٥ - بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ
الشَّجْرَةِ ١٧٨
- ١٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيْقُ وَادٍ
مُبَارَكٌ» ١٧٨
- ١٧ - بَابُ غَسَلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
مِنَ الثِّيَابِ ١٨٠
- ١٨ - بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا
يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ ١٨٢
- ١٩ - بَابُ مَنْ أَهْلٌ مُلَبَّدًا ١٨٣
- ٢٠ - بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي
الْحُلَيْفَةِ ١٨٤
- ٢١ - بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ
الثِّيَابِ ١٨٤
- ٢٢ - بَابُ الرُّكُوبِ وَالْاِزْتِدَافِ فِي الْحَجِّ ١٨٥

- ٤٠ - بَابُ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ ٢٠٨
- ٤١ - بَابُ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ ٢٠٨
- ٤٢ - بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا ٢٠٩
- ٤٣ - بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ ٢١١
- ٤٤ - بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةٌ ٢١١
- ٤٥ - بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ ٢١٤
- ٤٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ٢١٥
- ٤٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ٢١٥
- ٤٨ - بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ ٢١٦
- ٤٩ - بَابُ هَذَا الْكَعْبَةِ ٢١٦
- ٥٠ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ٢١٧
- ٥١ - بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ ٢١٧
- ٥٢ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ ٢١٧
- ٥٣ - بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ ٢١٨
- ٥٤ - بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ ٢١٨
- ٥٥ - بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءَ الرَّمْلِ ٢١٨
- ٥٦ - بَابُ اسْتِئْثَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَفْتَدِمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَزْمُلُ ثَلَاثًا ٢١٩
- ٥٧ - بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٢١٩
- ٥٨ - بَابُ اسْتِئْثَامِ الرُّكْنِ بِالْمَحْجَنِ ٢١٩
- ٥٩ - بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ ٢٢٠
- ٦٠ - بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ ٢٢٠
- ٦١ - بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ٢٢٠
- ٦٢ - بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ ٢٢٠
- ٦٣ - بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَزِجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ٢٢١
- ٦٤ - بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ٢٢٢
- ٦٥ - بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ ٢٢٣
- ٦٦ - بَابُ إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ ٢٢٣
- ٦٧ - بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانَ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكًا ٢٢٣
- ٦٨ - بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ ٢٢٣
- ٦٩ - بَابُ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ ٢٢٤
- ٧٠ - بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَزِجَعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ ٢٢٤
- ٧١ - بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ ٢٢٥
- ٧٣ - بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ٢٢٥
- ٧٤ - بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا ٢٢٦
- ٧٥ - بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ ٢٢٧
- ٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمَزَمَ ٢٢٨
- ٧٧ - بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ ٢٢٩
- ٧٨ - بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وَضُوءٍ ٢٣٦
- ٧٩ - بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجُعَلِ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ ٢٣٧
- ٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ٢٣٨
- ٨١ - بَابُ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى

- عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ ٢٣٩
- ٨٢ - باب الإِهْلَالِ مِنَ البَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا ٢٤٠
- لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى ٢٤٠
- ٨٣ - باب أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّوْبَةِ ٢٤١
- ٨٤ - باب الصَّلَاةِ بِمَنَى ٢٤١
- ٨٥ - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ٢٤٢
- ٨٦ - باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا عَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ ٢٤٢
- ٨٧ - باب التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ ٢٤٣
- ٨٨ - باب الوُقُوفِ عَلَى الدَّائِيَةِ بِعَرَفَةَ ٢٤٣
- ٨٩ - باب الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ ... ٢٤٣
- ٩٠ - باب قَضْرِ الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ ٢٤٤
- ٩١ - باب التَّعْجِيلِ إِلَى المَوْقِفِ ٢٤٤
- ٩٢ - باب الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ٢٤٤
- ٩٣ - باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ ٢٤٥
- ٩٤ - باب التَّزْوُلِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْع ٢٤٦
- ٩٥ - باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسُّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسُّوْطِ ٢٤٦
- ٩٦ - باب الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالمُزْدَلِفَةِ ٢٤٧
- ٩٧ - باب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ ... ٢٤٧
- ٩٨ - باب مَنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ٢٤٧
- ٩٩ - باب مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ، فَيَقْفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ وَيُدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ ٢٤٨
- ١٠٠ - باب مَنْ يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ ٢٤٩
- ١٠١ - باب مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ ٢٥٠
- ١٠٢ - باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عَدَاةَ النَّحْرِ
- حِينَ يَزْمِي الجَمْرَةَ، وَالاِزْتِدَافِ فِي السَّيْرِ ٢٥٠
- ١٠٣ - باب ﴿مَنْ تَمَنَعَ بِالْمَمْرَةِ إِلَى المَحْجِ قَمَا اسْتَسْرَرَ مِنَ الهَدْيِ مَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي المَحْجِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِأَنَّ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ٢٥٠
- ١٠٤ - باب رُكُوبِ البُذْنِ ٢٥١
- ١٠٥ - باب مَنْ سَاقَ البُذْنَ مَعَهُ ٢٥٢
- ١٠٦ - باب مَنْ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنْ الطَّرِيقِ ٢٥٢
- ١٠٧ - باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِبَيْدِي الحَلِيفَةَ ثُمَّ أَحْرَمَ ٢٥٣
- ١٠٨ - باب قَتْلِ القَلَائِدِ لِلبُذْنِ وَالبَقْرِ ٢٥٥
- ١٠٩ - باب إِشْعَارِ البُذْنِ ٢٥٥
- ١١٠ - باب مَنْ قَلَّدَ القَلَائِدَ بِبَيْدِهِ ٢٥٥
- ١١١ - باب تَقْلِيدِ العَنَمِ ٢٥٥
- ١١٢ - باب القَلَائِدِ مِنَ العِهْنِ ٢٥٦
- ١١٣ - باب تَقْلِيدِ النُّعْلِ ٢٥٧
- ١١٤ - باب الجِلَالِ لِلبُذْنِ ٢٥٧
- ١١٥ - باب مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا ٢٥٧
- ١١٦ - باب دَنْحِ الرَّجُلِ البَقْرَ عَن نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ ٢٥٧
- ١١٧ - باب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٥٨
- ١١٨ - باب مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِبَيْدِهِ ٢٥٨
- ١١٩ - باب نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً ٢٥٩
- ١٢٠ - باب نَحْرِ البُذْنِ قَائِمَةً ٢٥٩

- ١٢١ - باب لَا يُعْطِي الْجَزَارَ مِنَ الْهَدْيِ
شَيْئًا ٢٥٩
- ١٢٢ - باب يَتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ ٢٦٠
- ١٢٣ - باب يَتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُذْنِ ٢٦٠
- ١٢٤ - باب ٢٦٠
- ١٢٥ - باب مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا
يَتَصَدَّقُ ٢٦٠
- ١٢٦ - باب الدَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ ٢٦١
- ١٢٧ - باب مَنْ لَبَدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ
وَحَلَّقَ ٢٦٣
- ١٢٨ - باب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ
الْإِحْلَالِ ٢٦٣
- ١٢٩ - باب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ .. ٢٦٥
- ١٣٠ - باب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ٢٦٥
- ١٣١ - باب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى، أَوْ
حَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ... ٢٦٧
- ١٣٢ - باب الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ
الْجَمْرَةِ ٢٦٧
- ١٣٣ - باب الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنَى ٢٦٨
- ١٣٤ - باب هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ
أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى؟ ٢٦٩
- ١٣٥ - باب رَمَى الْجِمَارِ ٢٧٠
- ١٣٦ - باب رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ
الْوَادِي ٢٧٠
- ١٣٧ - باب رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ
حَصَيَاتٍ ٢٧٠
- ١٣٨ - باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ
الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ٢٧٠
- ١٣٩ - باب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ٢٧١
- ١٤٠ - باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ
يَقِفْ ٢٧١
- ١٤١ - باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ
وَيُسَهِّلُ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ٢٧١
- ١٤٢ - باب رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ
الدُّنْيَا وَالْوَسْطَى ٢٧١
- ١٤٣ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ ٢٧٢
- ١٤٤ - باب الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمَى الْجِمَارِ،
وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ ٢٧٢
- ١٤٥ - باب طَوَافِ الْوَدَاعِ ٢٧٢
- ١٤٦ - باب إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا
أَفَاضَتْ ٢٧٣
- ١٤٧ - باب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ
بِالْأَنْطَحِ ٢٧٤
- ١٤٨ - باب الْمُحْصَبِ ٢٧٤
- ١٤٩ - باب التُّزُولِ بِذِي طُوى قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالتُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي
بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ ٢٧٤
- ١٥٠ - باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوى إِذَا رَجَعَ
مِنْ مَكَّةَ ٢٧٥
- ١٥١ - باب التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ،
وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ ٢٧٥
- ١٥٢ - باب الْأَدْلَاجِ مِنَ الْمُحْصَبِ ٢٧٦
- ٢٦ - كِتَابُ الْعُمْرَةِ ٢٧٧
- ١ - باب وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا ٢٧٧
- أبواب العمرة ٢٧٧
- ٢ - باب مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ ٢٧٧
- ٣ - باب كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ٢٧٨
- ٤ - باب عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ ٢٧٩

- ٥ - باب مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ الْمُحْصِرُ
بَدَلٌ ٢٨٩
- ٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِّن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ٢٩١
- ٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾
وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ ٢٩١
- ٨ - باب الإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ ٢٩١
- ٩ - باب التُّسُكُ شَاةٌ ٢٩١
- ١٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾
[البقرة: ١٩٧] ٢٩٢
- ١١ - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا فُسُوكَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:
[١٩٧] ٢٩٢
- ٢٨ - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ ٢٩٣
- ١ - بابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ٢٩٣
- ٢ - بابُ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ ٢٩٤
- ٣ - بابُ إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطَنَ الْحَلَالَ ٢٩٥
- ٤ - بابُ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ ٢٩٥
- ٥ - بابُ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَضْطَادَهُ الْحَلَالَ ٢٩٦
- ٦ - بابُ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحَشِيئًا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ ٢٩٦
- ٧ - بابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ٢٩٧
- ٨ - بابُ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ ٢٩٩

- ٥ - بابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ وَغَيْرَهَا ٢٧٩
- ٦ - بابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ ٢٨٠
- ٧ - بابُ الْإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ ٢٨١
- ٨ - بابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ ٢٨١
- ٩ - بابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ ٢٨٢
- ١٠ - بابُ يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ ٢٨٢
- ١١ - بابُ مَتَى يَجْلُ الْمُعْتَمِرُ ٢٨٣
- ١٢ - بابُ مَا يَتَوَلَّى إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْعَزْوِ ٢٨٤
- ١٣ - بابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ ٢٨٥
- ١٤ - بابُ الْقُدُومِ بِالْعِدَاةِ ٢٨٥
- ١٥ - بابُ الدُّخُولِ بِالْعَيْشِيِّ ٢٨٥
- ١٦ - بابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ ٢٨٥
- ١٧ - بابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ ٢٨٥
- ١٨ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْبَيْتَ مِنْ أُبُودَيْهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] ٢٨٦
- ١٩ - بابُ السَّمْرِ قِطْعَةً مِنَ الْعِدَابِ ٢٨٦
- ٢٠ - بابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعْجَلُ إِلَى أَهْلِهِ ٢٨٦
- ٢٧ - كِتَابُ الْمُحْصِرِ ٢٨٧
- ١ - بابُ الْمُحْصِرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ ٢٨٧
- ٢ - بابُ إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ ٢٨٨
- ٣ - بابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ ٢٨٩
- ٤ - بابُ النَّخْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَضْرِ ٢٨٩

- ٣١٤ النَّاسِ
- ٣١٥ ٣ - بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةٌ
- ٣١٥ ٤ - بَابُ لِأَبْتِي الْمَدِينَةِ
- ٣١٥ ٥ - بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ
- ٣١٦ ٦ - بَابُ الْإِيمَانِ يَأْرُرُ إِلَى الْمَدِينَةِ
- ٣١٦ ٧ - بَابُ إِنْهُمْ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ
- ٣١٦ ٨ - بَابُ آطَامِ الْمَدِينَةِ
- ٣١٦ ٩ - بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ
- ٣١٧ ١٠ - بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي الْحَبْتِ
- ٣١٨ ١١ - بَابُ
- ٣١٨ ١٢ - بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُغْرَى
الْمَدِينَةَ
- ٣١٨ ١٣ - بَابُ
- ٣٢٠ ١ - بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ
- ٣٢٣ ٢ - بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ
- ٣٢٥ ٣ - بَابُ الصَّوْمِ كَفَّارَةٌ
- ٣٢٥ ٤ - بَابُ الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ
- ٣٢٥ ٥ - بَابُ هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانَ أَوْ شَهْرُ
رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ كُلَّهُ وَاسِعًا
- ٣٢٦ ٦ - بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا
وَإِحْسَابًا وَبِنِيَّةٍ
- ٣٢٧ ٧ - بَابُ أَجْوَدَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ
فِي رَمَضَانَ
- ٣٢٧ ٨ - بَابُ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ
بِهِ فِي الصَّوْمِ
- ٣٢٨ ٩ - بَابُ هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ
- ٣٢٨ ١٠ - بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ
الْعُزُوبَةَ
- ٢٩٩ ٩ - بَابُ لَا يُتَّفَرُّ صَيْدُ الْحَرَمِ
- ٢٩٩ ١٠ - بَابُ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ
- ٣٠٠ ١١ - بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ
- ٣٠٠ ١٢ - بَابُ تَزْوِيحِ الْمُحْرِمِ
- ٣٠٠ ١٣ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيْبِ لِلْمُحْرِمِ
وَالْمُحْرِمَةِ
- ٣٠٥ ١٤ - بَابُ الْاِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ
- ٣٠٥ ١٥ - بَابُ لُبْسِ الْخُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ
يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ
- ٣٠٦ ١٦ - بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِرَارَ فَلْيَلْبَسِ
السَّرَاوِيلَ
- ٣٠٦ ١٧ - بَابُ لُبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ
- ٣٠٦ ١٨ - بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ
إِحْرَامِ
- ٣٠٧ ١٩ - بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ
- ٣٠٨ ٢٠ - بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ
يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُودَى عَنْهُ بِقِيَّةِ الْحَجِّ
- ٣٠٨ ٢١ - بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ
- ٣٠٨ ٢٢ - بَابُ الْحَجِّ وَالتُّدْوِيرِ عَنِ الْمَيْتِ،
وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ
- ٣٠٩ ٢٣ - بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ
الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ
- ٣٠٩ ٢٤ - بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ
- ٣١٠ ٢٥ - بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ
- ٣١٠ ٢٦ - بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ
- ٣١٠ ٢٧ - بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ
- ٣١٣ ٢٨ - كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ
- ٣١٣ ١ - بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ
- ٣١٣ ٢ - بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي

- ٣٤١ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ
 ٢٩ - بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ ٣٤٢
 ٣٠ - بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ
 يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيَكْفُرْ ٣٤٤
 ٣١ - بَابُ الْمُجَامَعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ
 يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا
 مَحَارِيجَ؟ ٣٤٥
 ٣٢ - بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ ٣٤٦
 ٣٣ - بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ ٣٤٧
 ٣٤ - بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ
 سَافَرَ ٣٤٨
 ٣٥ - بَابُ ٣٤٩
 ٣٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظَلَلَ
 عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ
 الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» ٣٤٩
 ٣٧ - بَابُ لَمَّا يَعْبَأُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ
 بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ ٣٥٠
 ٣٨ - بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ
 النَّاسُ ٣٥٠
 ٣٩ - بَابُ «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ
 فِدْيَةٌ» [البقرة: ١٨٤] ٣٥٠
 ٤٠ - بَابُ مَنْ يَفْضِي قِضَاءَ رَمَضَانَ ٣٥١
 ٤١ - بَابُ الْحَائِضِ تَشْرُكُ الصَّوْمِ
 وَالصَّلَاةَ ٣٥٢
 ٤٢ - بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ٣٥٢
 ٤٣ - بَابُ مَنْ يَجِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ ٣٥٥
 ٤٤ - بَابُ يُفْطِرُ بِمَا تَيْسَّرَ عَلَيْهِ، بِالمَاءِ
 وَغَيْرِهِ ٣٥٥
 ٤٥ - بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ ٣٥٦

- ١١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ
 الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» ٣٢٨
 ١٢ - بَابُ شَهْرٍ عِيدٍ لَا يَتَفَصَّنُ ٣٣٠
 ١٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ
 وَلَا نَحْسُبُ» ٣٣٣
 ١٤ - بَابُ لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ
 وَلَا يَوْمَيْنِ ٣٣٣
 ١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ٣٣٤
 ١٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَكُلُوا
 وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ
 الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ
 إِلَى آيَاتِهِ» [البقرة: ١٨٧] ٣٣٥
 ١٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ
 مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ» ٣٣٦
 ١٨ - بَابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ ٣٣٦
 ١٩ - بَابُ قَدْرِ كَمِّ بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ
 الْفَجْرِ ٣٣٦
 ٢٠ - بَابُ بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ ٣٣٧
 ٢١ - بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا ٣٣٧
 ٢٢ - بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا ٣٣٨
 ٢٣ - بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ٣٣٩
 ٢٤ - بَابُ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ ٣٣٩
 ٢٥ - بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ ٣٤٠
 ٢٦ - بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ
 نَاسِيًا ٣٤٠
 ٢٧ - بَابُ السُّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ
 لِلصَّائِمِ ٣٤١
 ٢٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ
 فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرِهِ المَاءَ» وَلَمْ يَمِيزْ بَيْنَ

- ٤٦ - بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ
 طَلَعَتِ الشَّمْسُ ٣٥٦
- ٤٧ - بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ ٣٥٦
- ٤٨ - بَابُ الْوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ
 فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ ٣٥٧
- ٤٩ - بَابُ التَّكْيِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ ٣٥٧
- ٥٠ - بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ ٣٥٨
- ٥١ - بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفِطَرَ
 فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَزَعْ عَلَيْهِ قِضَاءُ إِذَا
 كَانَ أَوْفَقَ لَهُ ٣٥٨
- ٥٢ - بَابُ صَوْمِ شُعْبَانَ ٣٥٩
- ٥٣ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ
 وَإِفْطَارِهِ ٣٥٩
- ٥٤ - بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ ٣٦٠
- ٥٥ - بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ ٣٦٠
- ٥٦ - بَابُ صَوْمِ الذَّهْرِ ٣٦١
- ٥٧ - بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ ٣٦٣
- ٥٨ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ وَإِفْطَارِ يَوْمِ ٣٦٤
- ٥٩ - بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٦٤
- ٦٠ - بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ
 عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ... ٣٦٦
- ٦١ - بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفِطَرَ
 عِنْدَهُمْ ٣٦٦
- ٦٢ - بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ ٣٦٦
- ٦٣ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٣٦٦
- ٦٤ - بَابُ هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ ٣٦٧
- ٦٥ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ٣٦٧
- ٦٦ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ ٣٦٨
- ٦٧ - بَابُ الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ ٣٦٨
- ٦٨ - بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٣٦٩
- ٦٩ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ٣٦٩
- ٣١ - كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ٣٧٤
- ١ - بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ٣٧٤
- ٣٢ - كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ٣٧٧
- ١ - بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ٣٧٧
- ٢ - بَابُ التَّمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ
 الْأَوَاخِرِ ٣٧٧
- ٣ - بَابُ تَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرِ مِنْ
 الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ٣٧٨
- ٤ - بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي
 النَّاسِ ٣٧٩
- ٥ - بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ
 رَمَضَانَ ٣٨٠
- ٣٣ - كِتَابُ الْاِغْتِكَافِ ٣٨١
- ١ - بَابُ الْاِغْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ،
 وَالْاِغْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا ٣٨١
- ٢ - بَابُ الْحَائِضِ تُرَجِّلُ رَأْسَ
 الْمُعْتَكِفِ ٣٨١
- ٣ - بَابُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ٣٨٢
- ٤ - بَابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ ٣٨٢
- ٥ - بَابُ الْاِغْتِكَافِ لَيْلًا ٣٨٢
- ٦ - بَابُ اِغْتِكَافِ النِّسَاءِ ٣٨٢
- ٧ - بَابُ الْأَخْيَةِ فِي الْمَسْجِدِ ٣٨٣
- ٨ - بَابُ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ
 إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ٣٨٣
- ٩ - بَابُ الْاِغْتِكَافِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ
 صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ٣٨٣
- ١٠ - بَابُ اِغْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ ٣٨٤

- ١١ - بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اغْتِكَافِهِ ٣٨٤
- ١٢ - بَابُ هَلْ يَذْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ ٣٨٤
- ١٣ - بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اغْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ ٣٨٤
- ١٤ - بَابُ الاغْتِكَافِ فِي سُؤَالِ ٣٨٥
- ١٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اغْتَكَفَ ٣٨٥
- ١٦ - بَابُ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَغْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ ٣٨٥
- ١٧ - بَابُ الاغْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْاَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ٣٨٦
- ١٨ - بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ ٣٨٦
- ١٩ - بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلغُسْلِ ٣٨٦
- ٢٠ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ٣٨٧
- ٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ٣٨٧
- ٢ - بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ ٣٨٩
- ٣ - بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ ٣٩٠
- ٤ - بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ ٣٩٦
- ٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ ٣٩٦
- الفرقُ بين الكِنَايَةِ وَالْمَجَازِ، وَالتَّعْرِيفِ ٣٩٦
- الفرقُ فِي الكِنَايَةِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْاَصُولِ، وَعِنْدَ عُلَمَاءِ الْبَلَاغَةِ ٣٩٧
- ٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا يَحِرَّةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ ٤٠٣
- ٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ ٤٠٤
- ٨ - بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَغَيْرِهِ ٤٠٤
- ٩ - بَابُ الْخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ ٤٠٥
- ١٠ - بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ ٤٠٥
- ١١ - بَابُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا يَحِرَّةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] ٤٠٦
- ١٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَلَبْتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ٤٠٦
- ١٣ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرُّزْقِ ٤٠٧
- ١٤ - بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنِّسِيَةِ ٤٠٨
- ١٥ - بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ ٤٠٨
- ١٦ - بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاخَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ ٤٠٩
- ١٧ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا ٤١٠
- ١٨ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ٤١٠
- ١٩ - بَابُ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانِ، وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا ٤١١
- ٢٠ - بَابُ بَيْعِ الْخَلْطِ مِنَ الثَّمْرِ ٤١١
- ٢١ - بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحْمِ وَالْجَزَارِ ٤١١
- ٢٢ - بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِثْمَانُ فِي الْبَيْعِ ٤١٢
- ٢٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠] ٤١٢
- ٢٤ - بَابُ آكَلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ ٤١٢
- ٢٥ - بَابُ مُوَكِّلِ الرِّبَا ٤١٣

- ٤٣٠ البَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ٤٣٠
- ٤٦ - بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ ٤٣٠
- ٤٧ - بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ٤٣١
- ٤٨ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ ٤٣٢
- ٤٩ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ ٤٣٢
- ٥٠ - بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّخْبِ فِي السُّوقِ ٤٣٥
- ٥١ - بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي ٤٣٦
- ٥٢ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ ٤٣٧
- ٥٣ - بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدَّهُ ٤٣٨
- ٥٤ - بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ ٤٣٨
- ٥٥ - بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَيَبْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ٤٤٠
- ٥٦ - بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ ٤٤٠
- ٥٧ - بَابُ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ ٤٤١
- ٥٨ - بَابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ ٤٤٢
- ٥٩ - بَابُ بَيْعِ الْمُرَايَدَةِ ٤٤٣
- ٦٠ - بَابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ ٤٤٥
- ٦١ - بَابُ بَيْعِ الْعَرْرِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ ٤٤٦

- ٢٦ - بَابُ ﴿يَمَحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُجِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦] ٤١٥
- ٢٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِيفِ فِي الْبَيْعِ ٤١٥
- ٢٨ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ ٤١٥
- ٢٩ - بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ ٤١٦
- ٣٠ - بَابُ ذِكْرِ الْخَيْطِ ٤١٦
- ٣١ - بَابُ ذِكْرِ النَّسَاجِ ٤١٦
- ٣٢ - بَابُ النَّجَّارِ ٤١٧
- ٣٣ - بَابُ شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ ٤١٧
- ٣٤ - بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ، وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ ٤١٨
- ٣٥ - بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ ٤٢٠
- ٣٦ - بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهَيْمِ، أَوْ الْأَجْرَبِ ٤٢٠
- ٣٧ - بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا ٤٢٠
- ٣٨ - بَابُ فِي الْعَطَّارِ وَيَبْعُ الْمَسْكِ ٤٢١
- ٣٩ - بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ ٤٢١
- ٤٠ - بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ٤٢١
- ٤١ - بَابُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّومِ ٤٢٢
- ٤٢ - بَابُ كَيْفَ يَجُوزُ الْخِيَارُ ٤٢٣
- ٤٣ - بَابُ إِذَا لَمْ يُؤَقَّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ ٤٢٩
- ٤٤ - بَابُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ٤٣٠
- ٤٥ - بَابُ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ

- ٦٢ - بابُ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ ٤٤٦
- ٦٣ - بابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ ٤٤٧
- ٦٤ - بابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يَحْفَلَ
الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْعَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَلَةٍ ٤٤٧
- ٦٥ - بابُ إِنْ شَاءَ رَدُّ الْمُصْرَاءِ وَفِي
حَلَّتِيهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ٤٤٧
- ٦٦ - بابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي ٤٥٢
- ٦٧ - بابُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مَعَ النَّسَاءِ ٤٥٣
- ٦٨ - بابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ
أَجْرٍ، وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ ٤٥٦
- ٦٩ - بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ
بِأَجْرٍ ٤٥٦
- ٧٠ - بابُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسُّمْسَرَةِ ٤٥٧
- ٧١ - بابُ النَّهْيِ عَنِ تَلْقَى الرُّكْبَانِ ٤٥٨
- ٧٢ - بابُ مُتْنَهِي التَّلْقَى ٤٥٩
- ٧٣ - بابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ
لَا تَحِلُّ ٤٥٩
- ٧٤ - بابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ٤٦٠
- ٧٥ - بابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ
بِالطَّعَامِ ٤٦١
- ٧٦ - بابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ٤٦٢
- ٧٧ - بابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ٤٦٢
- ٧٨ - بابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ٤٦٢
- ٧٩ - بابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نِسَاءً ٤٦٣
- ٨٠ - بابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً ٤٦٥
- ٨١ - بابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ ٤٦٥
- ٨٢ - بابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ
بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرَمِ، وَبَيْعُ
العَرَايَا ٤٦٥
- ٨٣ - بابُ بَيْعِ التَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ التُّخْلِ
بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٤٦٧
- ٨٤ - بابُ تَفْسِيرِ العَرَايَا ٤٦٨
- ٨٥ - بابُ بَيْعِ التَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ
صَلَاحُهَا ٤٧٥
- ٨٦ - بابُ بَيْعِ التُّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ
صَلَاحُهَا ٤٧٦
- ٨٧ - بابُ إِذَا بَاعَ التَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ
صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ
البَائِعِ ٤٧٩
- ٨٨ - بابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ ٤٨٠
- ٨٩ - بابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ ٤٨٠
- ٩٠ - بابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، أَوْ
أَرْضًا مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ ٤٨١
- ٩١ - بابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا ٤٨١
- ٩٢ - بابُ بَيْعِ التُّخْلِ بِأَصْلِهِ ٤٨١
- ٩٣ - بابُ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ ٤٨٢
- ٩٤ - بابُ بَيْعِ الجُمَارِ وَأَكْلِهِ ٤٨٢
- ٩٥ - بابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى
مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ
وَالْمَكْيَالِ وَالوِزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَاتِهِمْ
وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ ٤٨٢
- ٩٦ - بابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنَ شَرِيكِهِ ٤٨٤
- ٩٧ - بابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالسُّدُورِ
وَالعُرُوضِ مُسَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ ٤٨٤
- ٩٨ - بابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ
إِذْنِهِ قَرْضِي ٤٨٥
- ٩٩ - بابُ الشَّرَاءِ وَالبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ
وَأَهْلِ الحَرْبِ ٤٨٦

- ١٠٠ - باب شِراءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرَبِيِّ وَهَبَتِهِ وَعَتَقِهِ ٤٨٧
- ١٠١ - باب جُلُودِ المَيِّتَةِ قَبْلَ أَنْ تُذْبَغَ ٤٨٩
- ١٠٢ - باب قَتْلِ الخَنْزِيرِ ٤٨٩
- ١٠٣ - باب لَا يُذَابُ شَحْمُ المَيِّتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُّهُ ٤٩١
- ١٠٤ - باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ ٤٩٢
- ١٠٥ - باب تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الحَمْرِ ٤٩٢
- ١٠٦ - باب إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا ٤٩٢
- ١٠٧ - باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ التَّيْهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِيهِمْ وَدِمَّتِهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ ٤٩٢
- ١٠٨ - باب بَيْعِ العَبِيدِ وَالْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً ٤٩٣
- ١٠٩ - باب بَيْعِ الرِّقِيقِ ٤٩٤
- ١١٠ - باب بَيْعِ المُدَبَّرِ ٤٩٤
- ١١١ - باب هَلْ يُسَافِرُ بِالجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَهَا ٤٩٥
- ١١٢ - باب بَيْعِ المَيِّتَةِ وَالْأَصْنَامِ ٤٩٦
- ١١٣ - باب ثَمَنِ الكَلْبِ ٤٩٧
- ٣٥ - كِتَابُ السَّلْمِ ٥٠٠
- ١ - باب السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ ٥٠٠
- ٢ - باب السَّلْمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ ٥٠٠
- ٣ - باب السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَضَلُّ ٥٠١
- ٤ - باب السَّلْمِ فِي التُّخْلِ ٥٠٢
- ٥ - باب الكَفِيلِ فِي السَّلْمِ ٥٠٢
- ٦ - باب الرُّهْنِ فِي السَّلْمِ ٥٠٣
- ٧ - باب السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ٥٠٣
- ٨ - باب السَّلْمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ ٥٠٣
- ٣٦ - كِتَابُ الشُّفْعَةِ ٥٠٤
- ١ - باب الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ ٥٠٤
- ٢ - باب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ البَيْعِ ٥٠٦
- ٣ - باب أَيِّ الجَوَارِ أَقْرَبُ ٥٠٧
- ٣٧ - كِتَابُ الإِجَارَةِ ٥٠٨
- ١ - باب اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ ٥٠٨
- ٢ - باب رِغِي العَنَمِ عَلَى قَرَارِيضَ ٥٠٨
- ٣ - باب اسْتِئْجَارِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدِ أَهْلُ الإِسْلَامِ ٥٠٨
- ٤ - باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَارٍ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ ٥٠٩
- ٥ - باب الأَجِيرِ فِي العَزْوِ ٥١٠
- ٦ - باب مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يَبَيِّنِ العَمَلَ ٥١٠
- ٧ - باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَتَّقَصَّ جَارَ ٥١٠
- ٨ - باب الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ٥١١
- ٩ - باب الإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ ٥١١
- ١٠ - باب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ ٥١١
- ١١ - باب الإِجَارَةِ مِنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ ٥١٢
- ١٢ - باب مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ المُسْتَأْجِرُ قَرَادًا، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ ٥١٢

- ١٣ - بابٌ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأَجْرَةَ الْحَمَالِ ٥١٣
- ١٤ - بابٌ أَجْرُ السُّمَسْرَةِ ٥١٤
- ١٥ - بابٌ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَزْبِ ٥١٤
- ١٦ - بابٌ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٥١٤
- ١٧ - بابٌ ضَرْبَةُ الْعَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ ٥١٧
- ١٨ - بابٌ خَرَجِ الْحَجَّامِ ٥١٨
- ١٩ - بابٌ مَنْ كَلَّمَ مَوْلِيَّ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ ٥١٨
- ٢٠ - بابٌ كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ ٥١٨
- ٢٢ - بابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ٥١٩
- ٢٨ - كِتَابُ الْحَوَالِاتِ ٥٢١
- ١ - بابٌ فِي الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَزْجَعُ فِي الْحَوَالَةِ؟ ٥٢١
- ٢ - بابٌ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ ٥٢٢
- ٣ - بابٌ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَارٍ ٥٢٢
- ٣٩ - كِتَابُ الْكِفَالَةِ ٥٢٤
- ١ - بابٌ الْكِفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا ٥٢٤
- ٢ - بابٌ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَكَاثُوهُمْ فَصَبِيهِمْ﴾ [النساء: ٣٣] ٥٢٧
- ٣ - بابٌ مَنْ تَكْفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزْجَعَ ٥٢٨
- ٤ - بابٌ جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ ٥٢٩
- ٥ - بابٌ الدَّيْنِ ٥٣٠
- ٤٠ - كِتَابُ الْوَكَالَةِ ٥٣١
- ١ - بابٌ فِي وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا ٥٣١
- ٢ - بابٌ إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَزْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَارٍ ٥٣١
- ٣ - بابٌ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ ٥٣٢
- ٤ - بابٌ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ، أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ ٥٣٢
- ٥ - بابٌ وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْعَائِبِ جَائِزَةٌ ٥٣٣
- ٦ - بابٌ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ ٥٣٦
- ٧ - بابٌ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمِ جَارٍ ٥٣٦
- ٨ - بابٌ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ ٥٣٧
- ٩ - بابٌ وَكَالَةُ الْمَرْأَةِ الْإِمَامِ فِي النِّكَاحِ ٥٣٨
- ١٠ - بابٌ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَفْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَارٍ ٥٣٩
- ١١ - بابٌ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِئدًا، فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ ٥٤٠

- ١٢ - بابُ الوكالة في الوَفِّفِ وَنَفَقَتِهِ،
وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ. ٥٤٠
- ١٣ - بابُ الوكالة في الحُدُودِ ٥٤١
- ١٤ - بابُ الوكالة في البُذْنِ وَتَعَاهُدهَا ٥٤١
- ١٥ - باب إذا قال الرجلُ لوكيله: ضَعُهُ
حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ
سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ٥٤١
- ١٦ - بابُ وكالة الأَمِينِ فِي الخِزَانَةِ
وَنَحْوِهَا ٥٤٢
- ١٧ - بابُ الوكالة في المَرْزَعةِ ٥٤٣
- ١ - باب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْعَرَسِ إِذَا أَكُلَ
مِنْهُ ٥٤٣
- ٢ - باب ما يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاِسْتِغَالِ
بِأَلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوِزَةِ الحَدِّ الَّذِي أَمَرَ
بِهِ ٥٤٣
- ٣ - بابُ اقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِلْحَرْثِ ٥٤٤
- ٤ - بابُ اسْتِغْمَالِ البَقْرِ لِلحِرَاثَةِ ٥٤٤
- ٥ - باب إذا قال: أَكْفِنِي مَوْتَةَ النَّخْلِ
أَوْ غَيْرِهِ، وَتَشْرِكُنِي فِي الثَّمْرِ ٥٤٥
- ٦ - بابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ ٥٤٥
- ٧ - باب ٥٤٥
- ٨ - بابُ المَرْزَعةِ بِالسُّطْرِ وَنَحْوِهِ ٥٤٥
- ٩ - باب إذا لَمْ يَسْتَرْطِ السَّنِينِ فِي
المَرْزَعةِ ٥٤٧
- ١٠ - باب ٥٤٨
- ١١ - بابُ المَرْزَعةِ مَعَ اليَهُودِ ٥٤٨
- ١٢ - باب ما يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي
المَرْزَعةِ ٥٤٨
- ١٣ - باب إذا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ بغيرِ
- إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ ٥٤٨
- ١٤ - بابُ أوقافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَأَرْضِ الحَرَّاجِ، وَمُزَارَعَتِهِمْ
وَمُعَامَلَتِهِمْ ٥٤٩
- ١٥ - بابُ مَنْ أَخِيًا أَرْضًا مَوَاتًا ٥٥٢
- ١٦ - باب ٥٥٣
- ١٧ - باب إذا قال رَبُّ الأَرْضِ: أَقْرَكَ
مَا أَقْرَكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكَرْ أَجَلًا مَعْلُومًا،
فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا ٥٥٣
- ١٨ - باب ما كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
يُؤَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ
وَالثَّمَرَةِ ٥٥٤
- ١٩ - باب كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ٥٥٦
- ٢٠ - باب ٥٥٦
- ٢١ - باب ما جَاءَ فِي العَرَسِ ٥٥٦
- ٢٢ - باب ٥٥٨
- ٢٣ - باب في الشُّرْبِ ٥٥٨
- ٢٤ - باب في الشُّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ
المَاءِ وَهَبَتْهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَفْسُومًا
كَانَ أَوْ غَيْرَ مَفْسُومٍ ٥٥٩
- ٢٥ - باب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ المَاءِ
أَحَقُّ بِالمَاءِ حَتَّى يَزُورَ، لِقَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ» ٥٥٩
- ٢٦ - بابُ مَنْ حَفَرَ بئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ
يَضْمَنْ ٥٦٠
- ٢٧ - باب الخُصُومَةِ فِي البئْرِ وَالقَضَاءِ
فِيهَا ٥٦٠
- ٢٨ - بابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ
المَاءِ ٥٦٠

- ٧ - باب سُكْرِ الْأَنْهَارِ ٥٦١
- ٨ - باب شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ ٥٦٣
- ٩ - باب شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبِيِّنِ ٥٦٣
- ١٠ - باب فَضْلِ سَفِيِّ الْمَاءِ ٥٦٣
- ١١ - باب مَنْ رَأَى أَنْ صَاحِبَ الْحَوْضِ
أَوْ الْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ ٥٦٤
- ١٢ - باب لَا جِمَى إِلَّا لِلَّهِ
وَلِرَسُولِهِ ﷺ ٥٦٥
- ١٣ - باب شُرْبِ النَّاسِ وَسَفِيِّ الدَّوَابِّ
مِنَ الْأَنْهَارِ ٥٦٥
- ١٤ - باب بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَالِ ٥٦٦
- ١٥ - باب الْقَطَائِعِ ٥٦٧
- ١٦ - باب كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ ٥٦٨
- ١٧ - باب حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ ٥٦٨
- ١٨ - باب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ
شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ نَخْلٍ ٥٦٨
- ٤٣ - كِتَابُ فِي الْإِسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ
وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ ٥٧١
- ١ - باب مَنْ اشْتَرَى بِالْدِّينِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ
تَمَنُّهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ ٥٧١
- ٢ - باب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ
أَدَاءَهَا أَوْ إِنْتِلَافَهَا ٥٧١
- ٣ - باب أَدَاءِ الدُّيُونِ ٥٧٢
- ٤ - باب اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ ٥٧٣
- ٥ - باب حُسْنِ التَّفَاضِي ٥٧٣
- ٦ - باب هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟ ٥٧٣
- ٧ - باب حُسْنِ الْقَضَاءِ ٥٧٣
- ٨ - باب إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ
فَهُوَ جَائِزٌ ٥٧٤
- ٩ - باب إِذَا قَاصَّ أَوْ جَاوَزَهُ فِي الدِّينِ
تَمَرًا بَتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ٥٧٤
- ١٠ - باب مَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدِّينِ ٥٧٦
- ١١ - باب الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا ٥٧٦
- ١٢ - باب مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ ٥٧٦
- ١٣ - باب لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ ٥٧٦
- ١٤ - باب إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي
الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ٥٧٧
- ١٥ - باب مَنْ أَخْرَجَ الْغَرِيمَ إِلَى الْعَدِ أَوْ
نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا ٥٧٩
- ١٦ - باب مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ
المُعْتَمِدِ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغَرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ
حَتَّى يُتَّفِقَ عَلَى نَفْسِهِ ٥٧٩
- ١٧ - باب إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى،
أَوْ أَجَلُهُ فِي الْبَيْعِ ٥٧٩
- ١٨ - باب الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدِّينِ ٥٨٠
- ١٩ - باب مَا يُنْهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ ٥٨٠
- ٢٠ - باب الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا
يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ٥٨١
- ٤٤ - كِتَابُ الْخُصُومَاتِ ٥٨٣
- ١ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِشْخَاصِ
وَالْمُلَازِمَةِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ
وَالْيَهُودِ ٥٨٣
- ٢ - باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ
الْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ ٥٨٧
- ٣ - باب مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ،
فَدَفَعَ تَمَنُّهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالِضْلَاحِ
وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ تَمَنُّعِهِ،
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ،

- وَقَالَ لِلَّذِي يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ: «إِذَا
بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»، وَلَمْ يَأْخُذِ
النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ ٥٨٧
- ٤ - بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي
بَعْضٍ ٥٨٨
- ٥ - بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي
وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ ٥٩٠
- ٦ - بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ ٥٩٠
- ٧ - بَابُ التَّوْتُّيِّ مِمَّنْ تُخْشَى مَعْرَتُهُ ٥٩٠
- ٨ - بَابُ الرُّبُطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ ٥٩٠
- ٩ - بَابُ الْمُلَازَمَةِ ٥٩١
- ١٠ - بَابُ التَّقَاضِي ٥٩٢
- ٤٥ - كِتَابُ فِي اللَّقْطَةِ ٥٩٣
- ١ - بَابُ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ
دَفَعَ إِلَيْهِ ٥٩٣
- ٢ - بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ٥٩٦
- ٣ - بَابُ ضَالَّةِ الْعَنَمِ ٥٩٦
- ٤ - بَابُ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ
بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا ٥٩٦
- فائدة: الكلام في الكرابيسي ٥٩٧
- ٥ - بَابُ إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ
سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ ٥٩٧
- ٦ - بَابُ إِذَا وَجَدَ ثَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ ٥٩٨
- ٧ - بَابُ كَيْفَ تُعْرَفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ ٥٩٨
- ٨ - بَابُ لَا تُحْتَلَبُ مَا شِئْتُمْ أَحَدٌ بَعِيرٍ إِذِنْ ٥٩٩
- ٩ - بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ
سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ ٥٩٩
- ١٠ - بَابُ هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا
تَضْيِيعٌ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟ ٦٠٠
- ١١ - بَابُ مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا
إِلَى السُّلْطَانِ ٦٠٠
- ١٢ - بَابُ ٦٠٠
- ٤٦ - كِتَابُ الْمَظَالِمِ ٦٠٢
- ١ - بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ ٦٠٢
- فائدة: ٦٠٣
- ٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ
عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] ٦٠٣
- ٣ - بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا
يُسْلِمُهُ ٦٠٣
- ٤ - بَابُ عَنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ٦٠٤
- ٥ - بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ ٦٠٤
- ٦ - بَابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ ٦٠٤
- ٧ - بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ ٦٠٥
- ٨ - بَابُ الظُّلْمِ ظُلَمَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٦٠٥
- ٩ - بَابُ الْإِتْقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ
الْمَظْلُومِ ٦٠٥
- ١٠ - بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ
الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟ ٦٠٥
- ١١ - بَابُ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ
فِيهِ ٦٠٧
- ١٢ - بَابُ إِذَا أَدِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ
كَمْ هُوَ ٦٠٧
- ١٣ - بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ٦٠٧
- ١٤ - بَابُ إِذَا أَدِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ ٦٠٨
- ١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي
الْخِصَامُ﴾ [البقرة: ٢٠٤] ٦٠٨
- ١٦ - بَابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ
يَعْلَمُهُ ٦١١

- ٦١٩..... قَوْمٌ ١٧ - بَابُ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ٦١١
- ٢٨ - بَابُ مَنْ أَخَذَ الْعُضْنَ وَمَا يُؤْذِي ١٨ - بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ
- ٦١٩..... النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ ٦١١ مَالَ ظَالِمِهِ
- ٢٩ - بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ ١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ
- المِيتَاءِ، وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ ٢٠ - بَابُ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ
- الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلَهَا الْبُثْيَانَ، فَتُرِكَ ٦١٣ حَسْبَهُ فِي جِدَارِهِ
- ٦١٩..... مِنْهَا لِلطَّرِيقِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ ٦١٣ - بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ
- ٦١٩..... ٣٠ - بَابُ النَّهْيِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ٢٢ - بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا
- ٦٢٠..... ٣١ - بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ .. ٦١٤ وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعَدَاتِ
- ٣٢ - بَابُ هَلْ تَكَسَّرَ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا ٢٣ - بَابُ الْأَبَارِ الَّتِي عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ
- الْخَمْرُ، أَوْ تُحَرَّقُ الرَّفَاقُ؟ فَإِنْ كَسَرَ ٦١٤ يُتَأَذَّ بِهَا
- صَنْمًا، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ طُنْبُورًا، أَوْ مَا لَا ٢٤ - بَابُ إِمَاطَةِ الْأَدَى
- يُتَنَفَّعُ بِحَسْبِهِ ٦٢٠ ٢٥ - بَابُ الْعُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ
- ٦٢١..... ٣٣ - بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ .. ٦١٥ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا
- ٦٢٢..... ٣٤ - بَابُ إِذَا كَسَرَ قِضْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ ٢٦ - بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ
- ٦٢٣..... ٣٥ - بَابُ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ ٦١٨ بَابِ الْمَسْجِدِ
- ٢٧ - بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سَبَاطَةِ

FAYDUL – BĀRI ALA ṢAḤĪH AL-BUHĀRI

Explanation of the correct
traditions of Al-Buḥārī

by

Moḥammad Anwar Al- Kašmīri

Edited by

Moḥammad badr ʿAlem Al- Mīrtahi

VOLUME III

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon